سلسلة الفتاوى (١٦)
إصداراتنا الرقمية (٢٠٧)



ترياق الحياة
في
الفتاوى المدللة من الصلاة

(٦٧٦) فتوى مدلّلة وموثّقة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

الجزء الأول



ترياق الحياة في ....

..... الفتاوى المدلّلة من الصلاة



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

حقوق الطبع محفوظة

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com



ترياق الحياة

في

الفتاوى المدلّلة من الصلاة

(٦٧٦) فتوى مدلّلة وموثّقة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

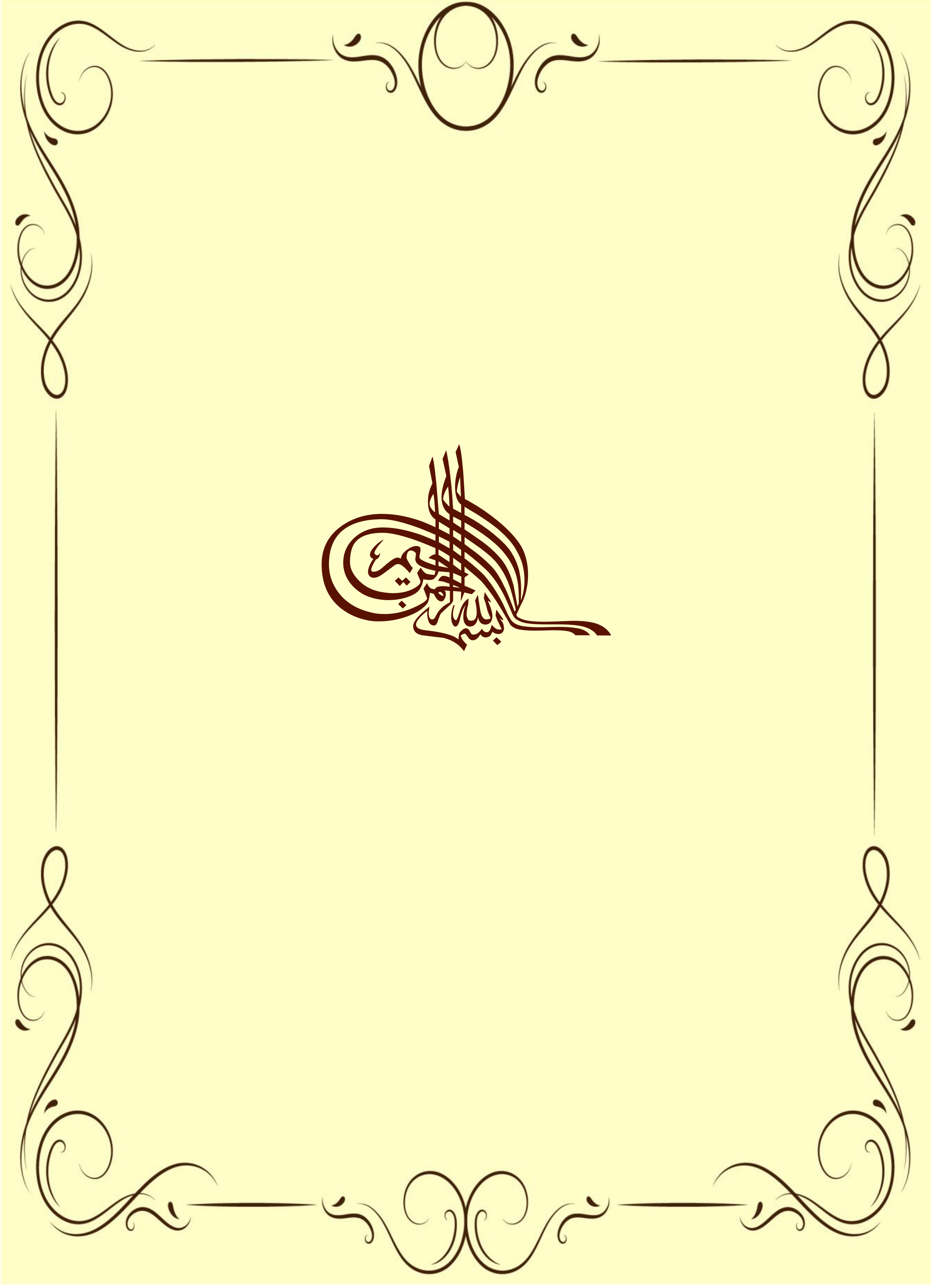
عميد كلية الفقه الحنفي

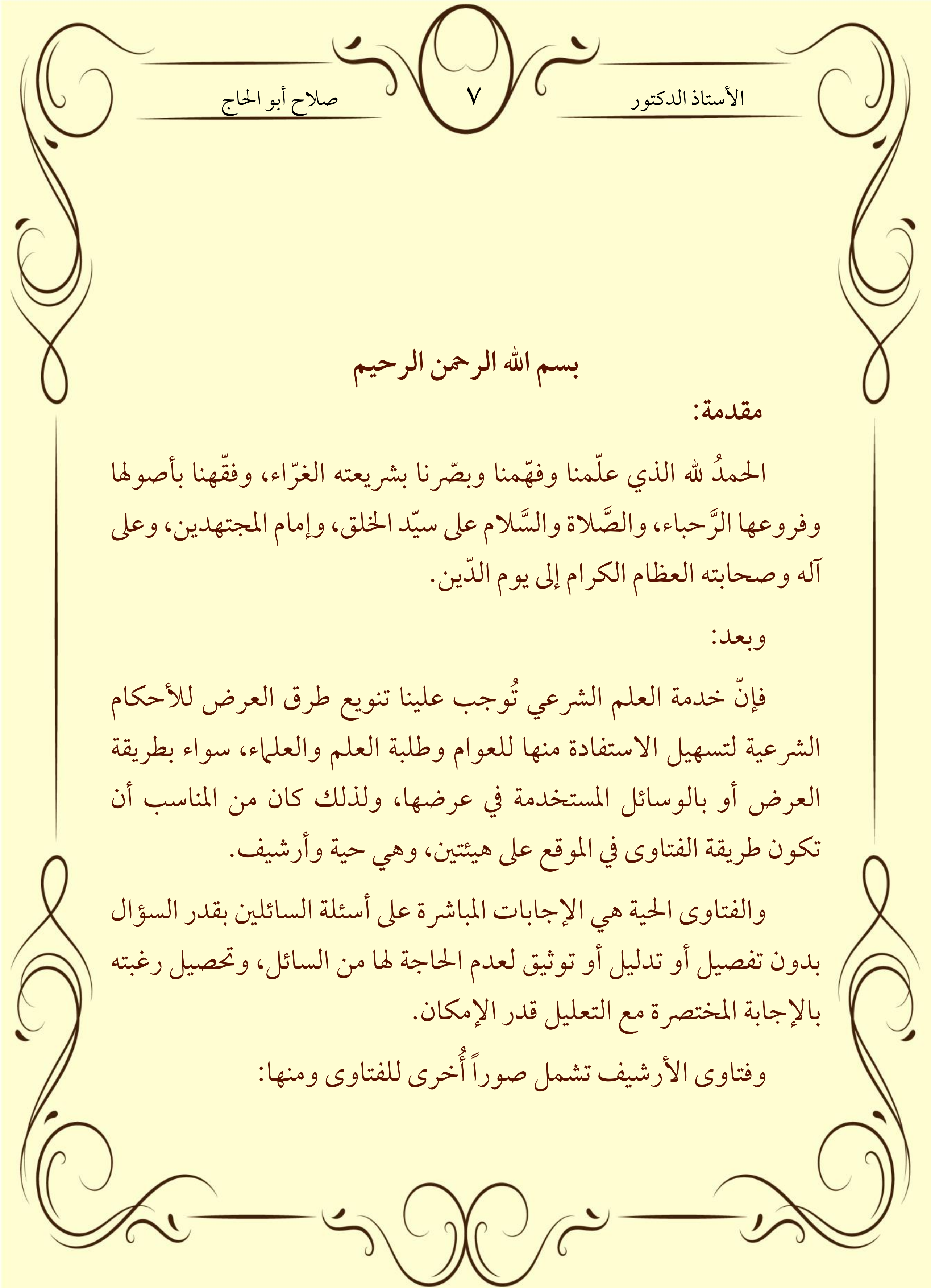
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن

الجزء الأول

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

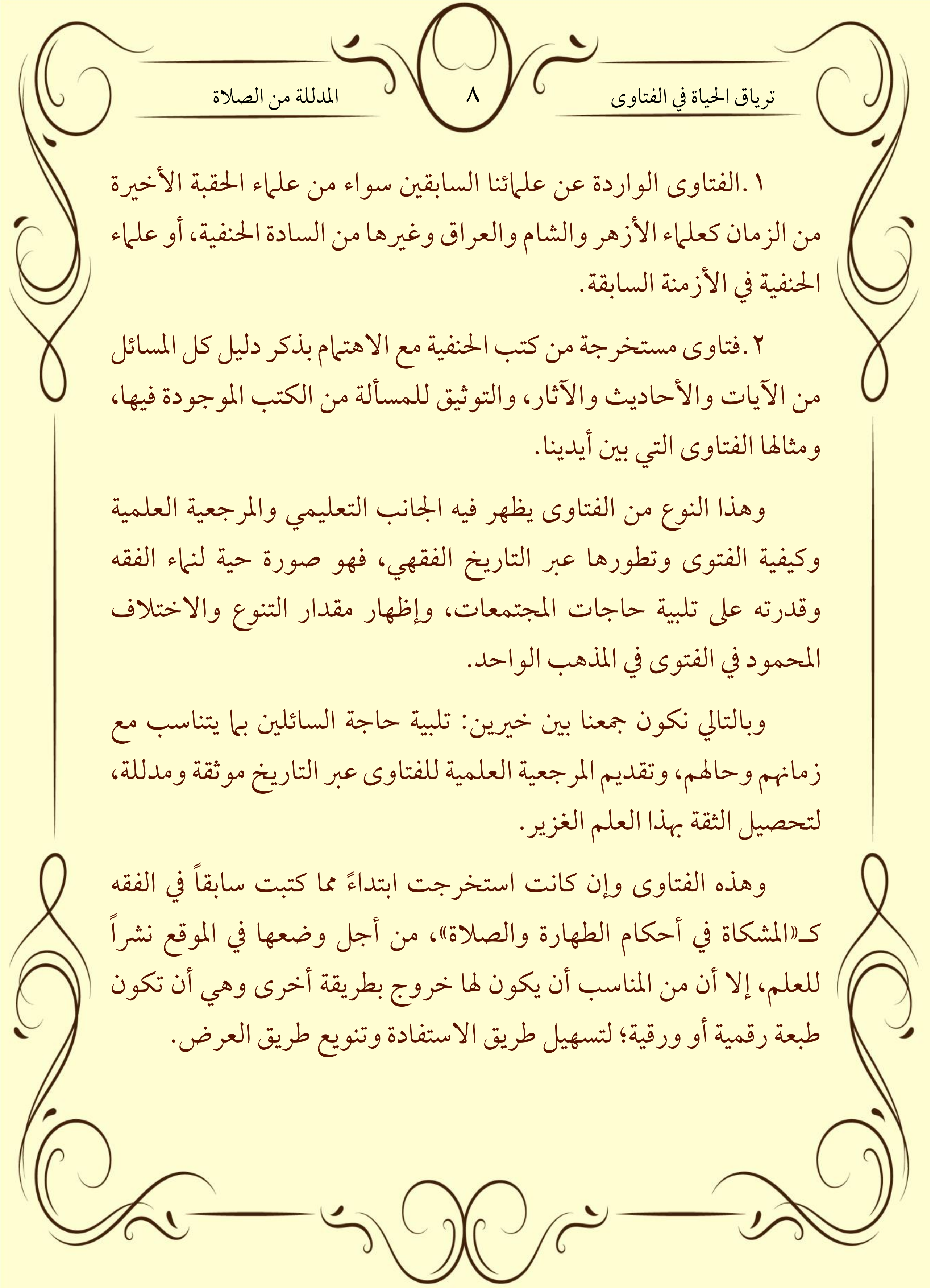
الحمدُ لله الذي علّمنا وفهّمنا وبصّرنا بشريعته الغرّاء، وفقّهنا بأصولها وفروعها الرَّحباء، والصَّلاة والسَّلام على سيّد الخلق، وإمام المجتهدين، وعلى آله وصحابته العظام الكرام إلى يوم الدّين.

وبعد:

فإنّ خدمة العلم الشرعي تُوجب علينا تنويع طرق العرض للأحكام الشرعية لتسهيل الاستفادة منها للعوام وطلبة العلم والعلماء، سواء بطريقة العرض أو بالوسائل المستخدمة في عرضها، ولذلك كان من المناسب أن تكون طريقة الفتاوى في الموقع على هيئتين، وهي حية وأرشيف.

والفتاوى الحية هي الإجابات المباشرة على أسئلة السائلين بقدر السؤال بدون تفصيل أو تدليل أو توثيق لعدم الحاجة لها من السائل، وتحصيل رغبته بالإجابة المختصرة مع التعليل قدر الإمكان.

وفتاوى الأرشيف تشمل صوراً أُخرى للفتاوى ومنها:



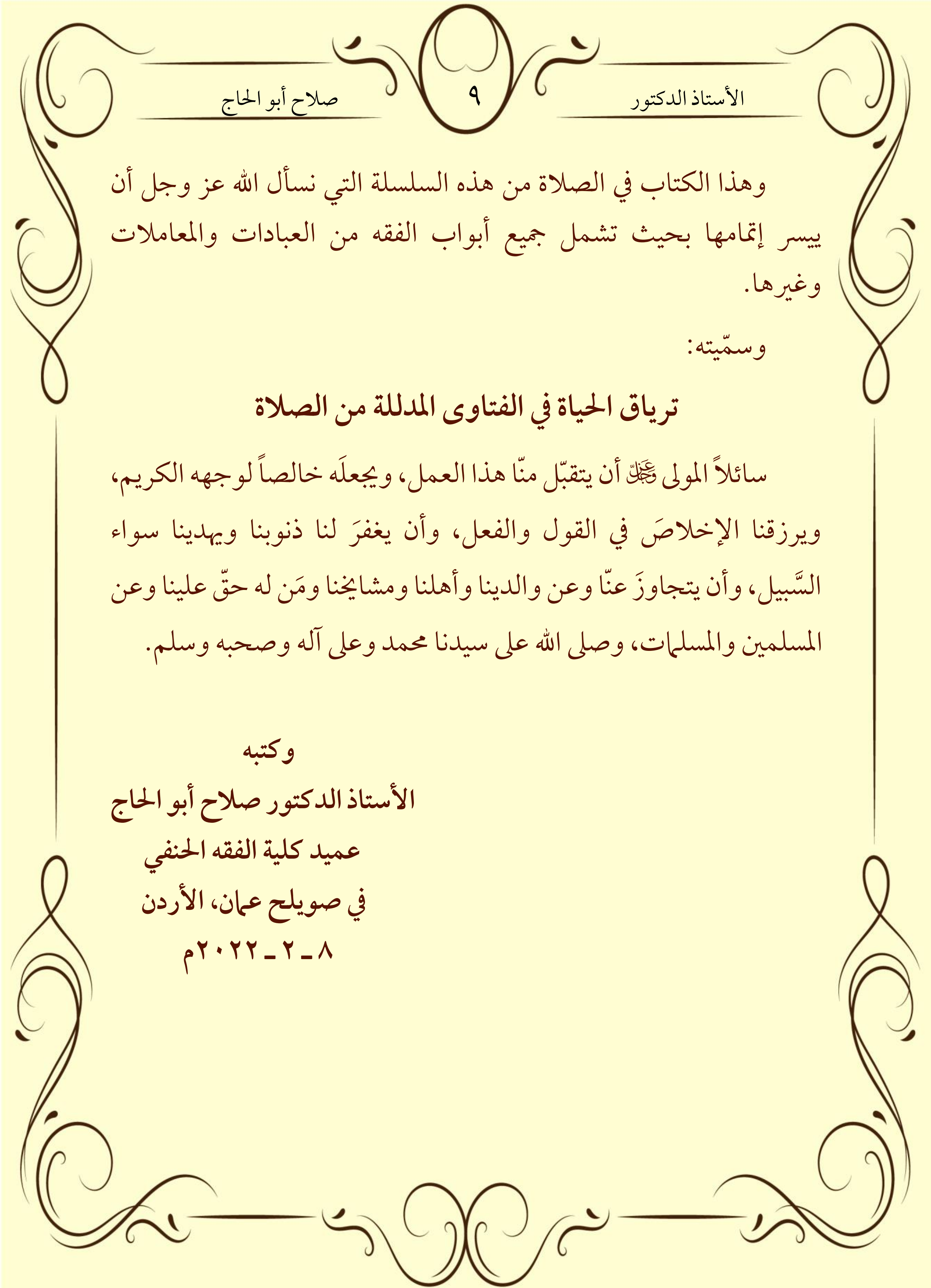
١ .الفتاوى الواردة عن علمائنا السابقين سواء من علماء الحقبة الأخيرة من الزمان كعلماء الأزهر والشام والعراق وغيرها من السادة الحنفية، أو علماء الحنفية في الأزمنة السابقة.

٢ .فتاوى مستخرجة من كتب الحنفية مع الاهتمام بذكر دليل كل المسائل من الآيات والأحاديث والآثار، والتوثيق للمسألة من الكتب الموجودة فيها، ومثالها الفتاوى التي بين أيدينا.

وهذا النوع من الفتاوى يظهر فيه الجانب التعليمي والمرجعية العلمية وكيفية الفتوى وتطورها عبر التاريخ الفقهي، فهو صورة حية لنماء الفقه وقدرته على تلبية حاجات المجتمعات، وإظهار مقدار التنوع والاختلاف المحمود في الفتوى في المذهب الواحد.

وبالتالي نكون جمعنا بين خيرين: تلبية حاجة السائلين بما يتناسب مع زمانهم وحالهم، وتقديم المرجعية العلمية للفتاوى عبر التاريخ موثقة ومدللة، لتحصيل الثقة بهذا العلم الغزير.

وهذه الفتاوى وإن كانت استخرجت ابتداءً مما كتبت سابقاً في الفقه كـ«المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة»، من أجل وضعها في الموقع نشراً للعلم، إلا أن من المناسب أن يكون لها خروج بطريقة أخرى وهي أن تكون طبعة رقمية أو ورقية؛ لتسهيل طريق الاستفادة وتنويع طريق العرض.



وهذا الكتاب في الصلاة من هذه السلسلة التي نسأل الله عز وجل أن ييسر إتمامها بحيث تشمل جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وغيرها.

وسمّيته:

ترياق الحياة في الفتاوى المدللة من الصلاة

سائلاً المولى ﷻ أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقنا الإخلاصَ في القول والفعل، وأن يغفرَ لنا ذنوبنا ويهدينا سواء السَّبيل، وأن يتجاوزَ عنّا وعن والدينا وأهلنا ومشايخنا ومَن له حقّ علينا وعن المسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

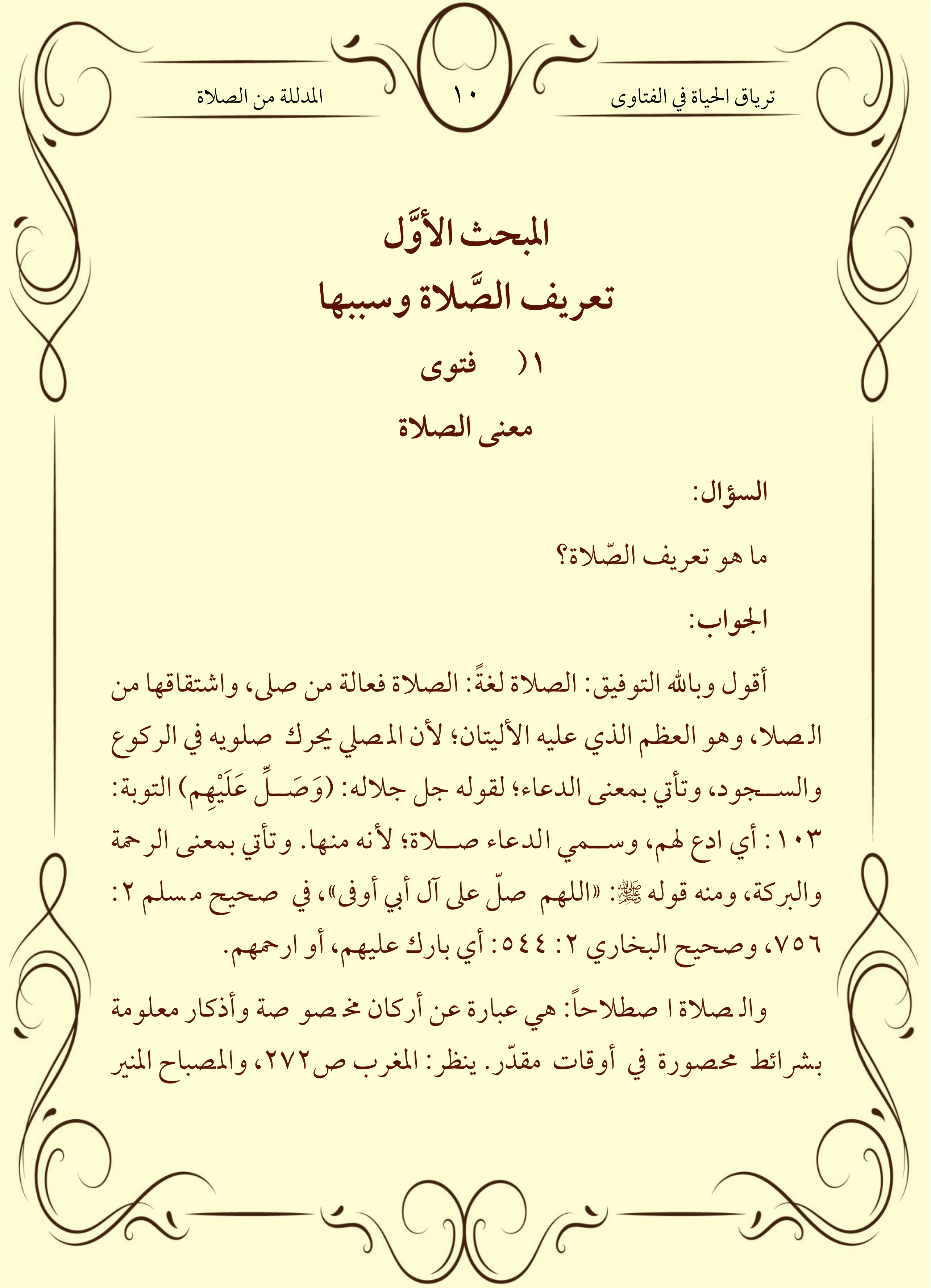
وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

في صويلح عمان، الأردن

٨ ـ ٢ ـ ٢٠٢٢م



المبحث الأوَّل
تعريف الصَّلاة وسببها

١) فتوى

معنى الصلاة

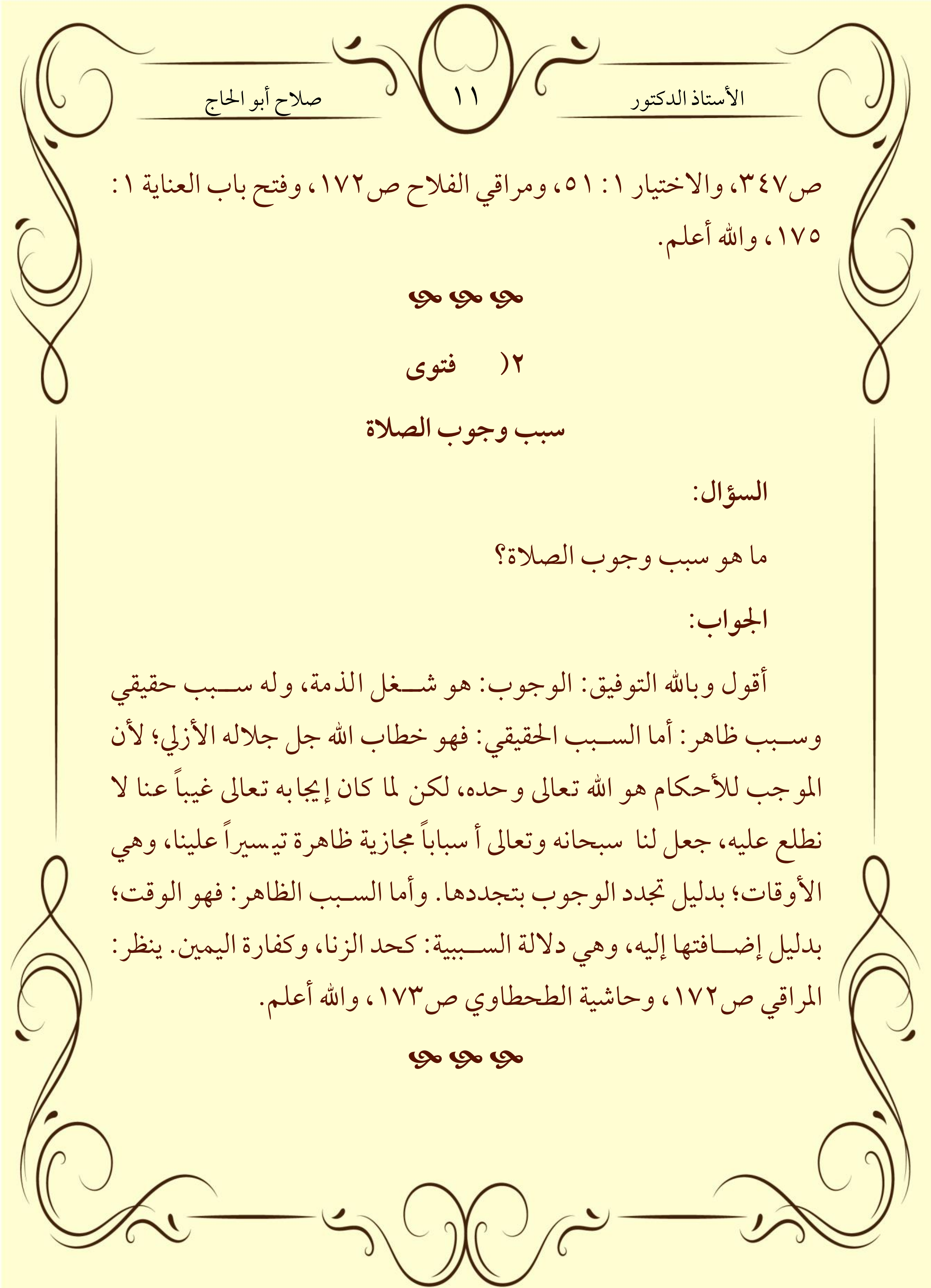
السؤال:

ما هو تعريف الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الصلاة لغةً: الصلاة فعالة من صلى، واشتقاقها من الصلا، وهو العظم الذي عليه الأليتان؛ لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود، وتأتي بمعنى الدعاء؛ لقوله جل جلاله: (وَصَلِّ عَلَيْهِم) التوبة: ١٠٣: أي ادع لهم، وسمي الدعاء صلاة؛ لأنه منها. وتأتي بمعنى الرحمة والبركة، ومنه قوله ﷺ: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»، في صحيح مسلم ٢: ٧٥٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٤: أي بارك عليهم، أو ارحمهم.

والصلاة اصطلاحاً: هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّر. ينظر: المغرب ص٢٧٢، والمصباح المنير



ص٣٤٧، والاختيار ١: ٥١، ومراقي الفلاح ص١٧٢، وفتح باب العناية ١: ١٧٥، والله أعلم.

***

٢) فتوى

سبب وجوب الصلاة

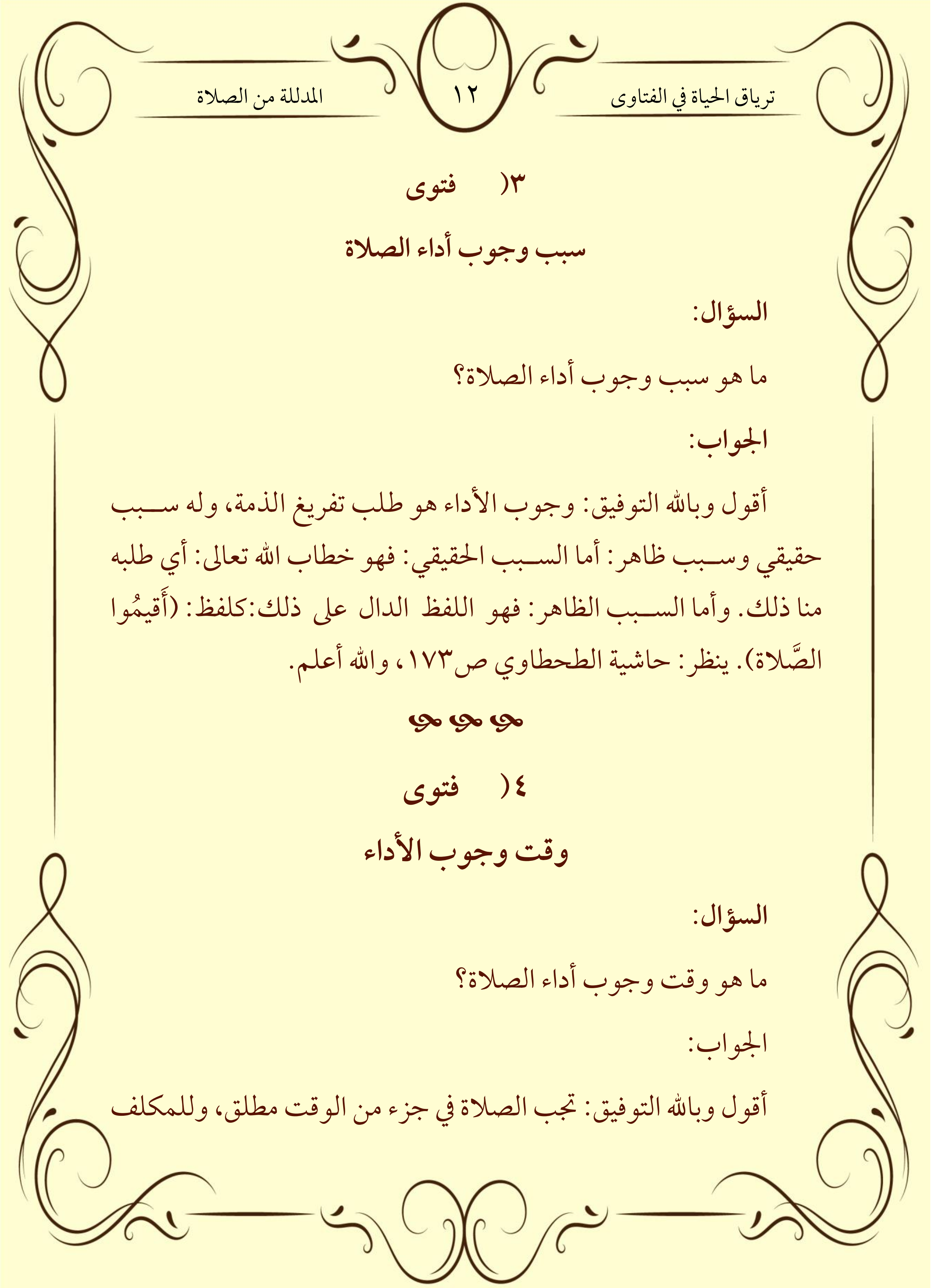
السؤال:

ما هو سبب وجوب الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الوجوب: هو شغل الذمة، وله سبب حقيقي وسبب ظاهر: أما السبب الحقيقي: فهو خطاب الله جل جلاله الأزلي؛ لأن الموجب للأحكام هو الله تعالى وحده، لكن لما كان إيجابه تعالى غيباً عنا لا نطلع عليه، جعل لنا سبحانه وتعالى أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً علينا، وهي الأوقات؛ بدليل تجدد الوجوب بتجددها. وأما السبب الظاهر: فهو الوقت؛ بدليل إضافتها إليه، وهي دلالة السببية: كحد الزنا، وكفارة اليمين. ينظر: المراقي ص١٧٢، وحاشية الطحطاوي ص١٧٣، والله أعلم.

***



٣) فتوى

سبب وجوب أداء الصلاة

السؤال:

ما هو سبب وجوب أداء الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: وجوب الأداء هو طلب تفريغ الذمة، وله سبب حقيقي وسبب ظاهر: أما السبب الحقيقي: فهو خطاب الله تعالى: أي طلبه منا ذلك. وأما السبب الظاهر: فهو اللفظ الدال على ذلك:كلفظ: (أَقيمُوا الصَّلاة). ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٧٣، والله أعلم.

٤) فتوى

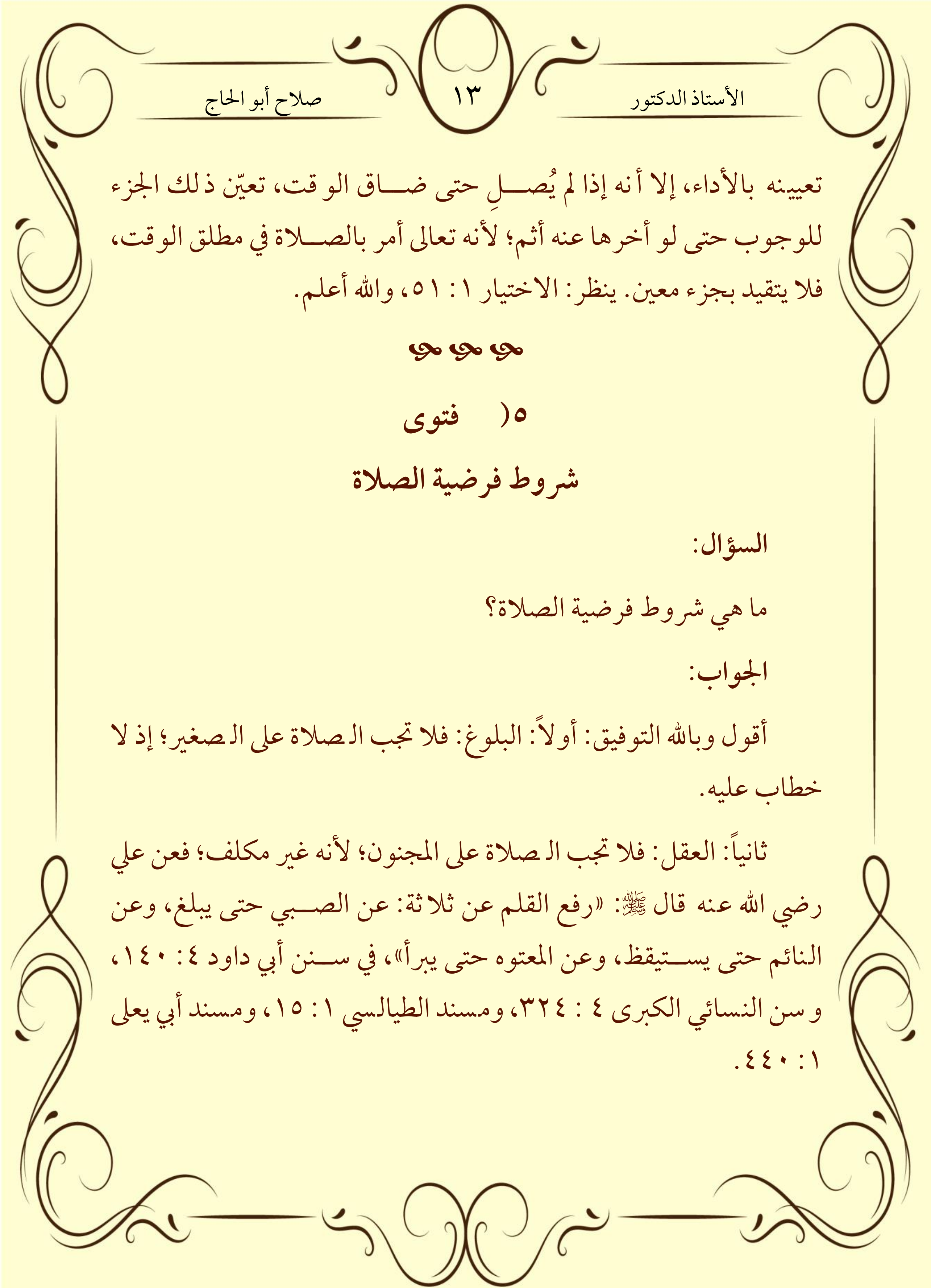
وقت وجوب الأداء

السؤال:

ما هو وقت وجوب أداء الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الصلاة في جزء من الوقت مطلق، وللمكلف



تعيينه بالأداء، إلا أنه إذا لم يُصلِ حتى ضاق الوقت، تعيّن ذلك الجزء للوجوب حتى لو أخرها عنه أثم؛ لأنه تعالى أمر بالصلاة في مطلق الوقت، فلا يتقيد بجزء معين. ينظر: الاختيار ١: ٥١، والله أعلم.

ﭼ ﭼ ﭼ

٥) فتوى

شروط فرضية الصلاة

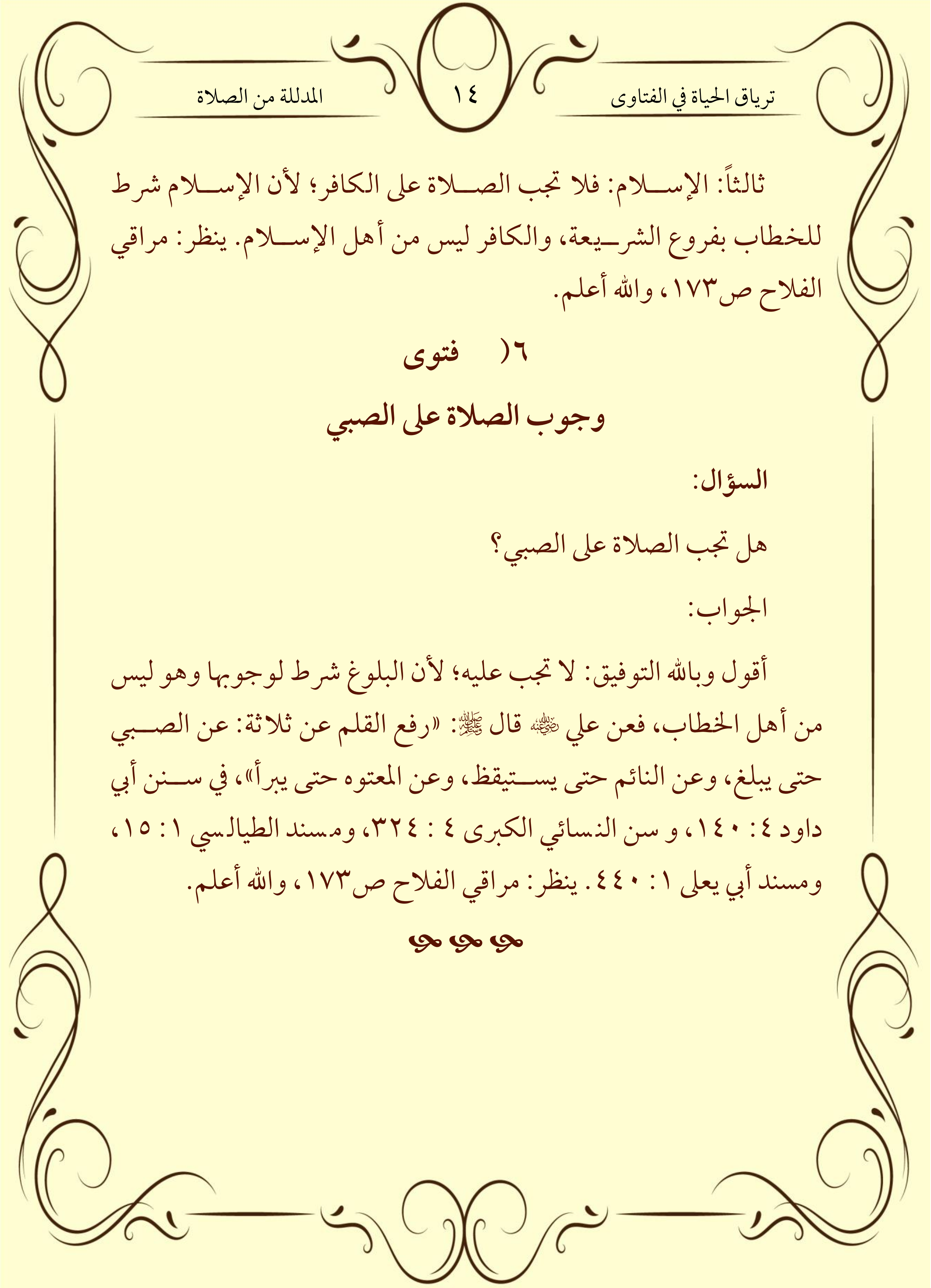
السؤال:

ما هي شروط فرضية الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أولاً: البلوغ: فلا تجب الصلاة على الصغير؛ إذ لا خطاب عليه.

ثانياً: العقل: فلا تجب الصلاة على المجنون؛ لأنه غير مكلف؛ فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»، في سنن أبي داود ٤: ١٤٠، وسنن النسائي الكبرى ٤: ٣٢٤، ومسند الطيالسي ١: ١٥، ومسند أبي يعلى ١: ٤٤٠.



ثالثاً: الإســلام: فلا تجب الصــلاة على الكافر؛ لأن الإســلام شرط للخطاب بفروع الشرــيعة، والكافر ليس من أهل الإســلام. ينظر: مراقي الفلاح ص١٧٣، والله أعلم.

٦) فتوى

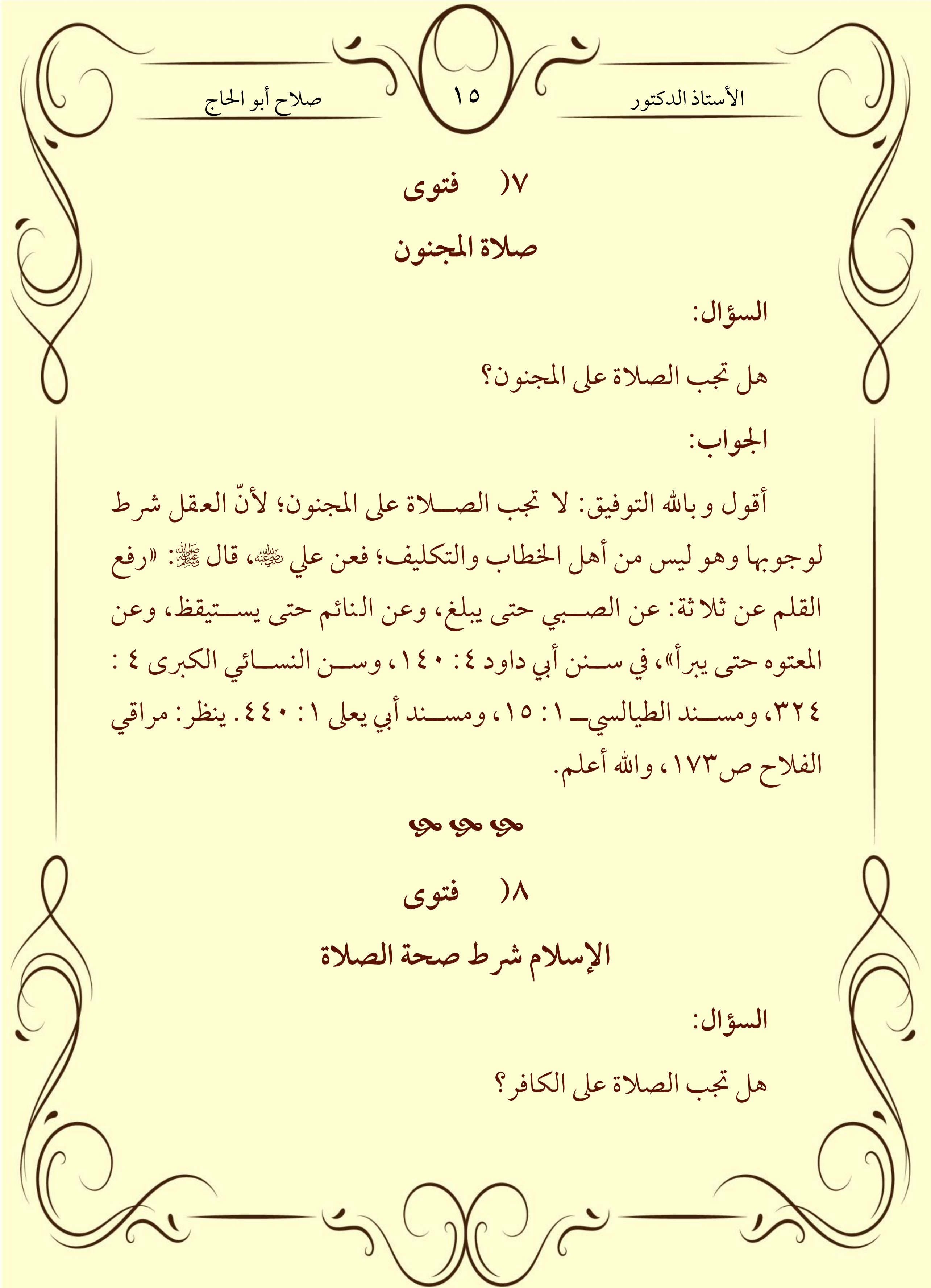
وجوب الصلاة على الصبي

السؤال:

هل تجب الصلاة على الصبي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب عليه؛ لأن البلوغ شرط لوجوبها وهو ليس من أهل الخطاب، فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصــبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يســتيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»، في ســنن أبي داود ٤: ١٤٠، و سن النسائي الكبرى ٤ : ٣٢٤، ومسند الطيالسي ١: ١٥، ومسند أبي يعلى ١: ٤٤٠. ينظر: مراقي الفلاح ص١٧٣، والله أعلم.



٧) فتوى

صلاة المجنون

السؤال:

هل تجب الصلاة على المجنون؟

الجواب:

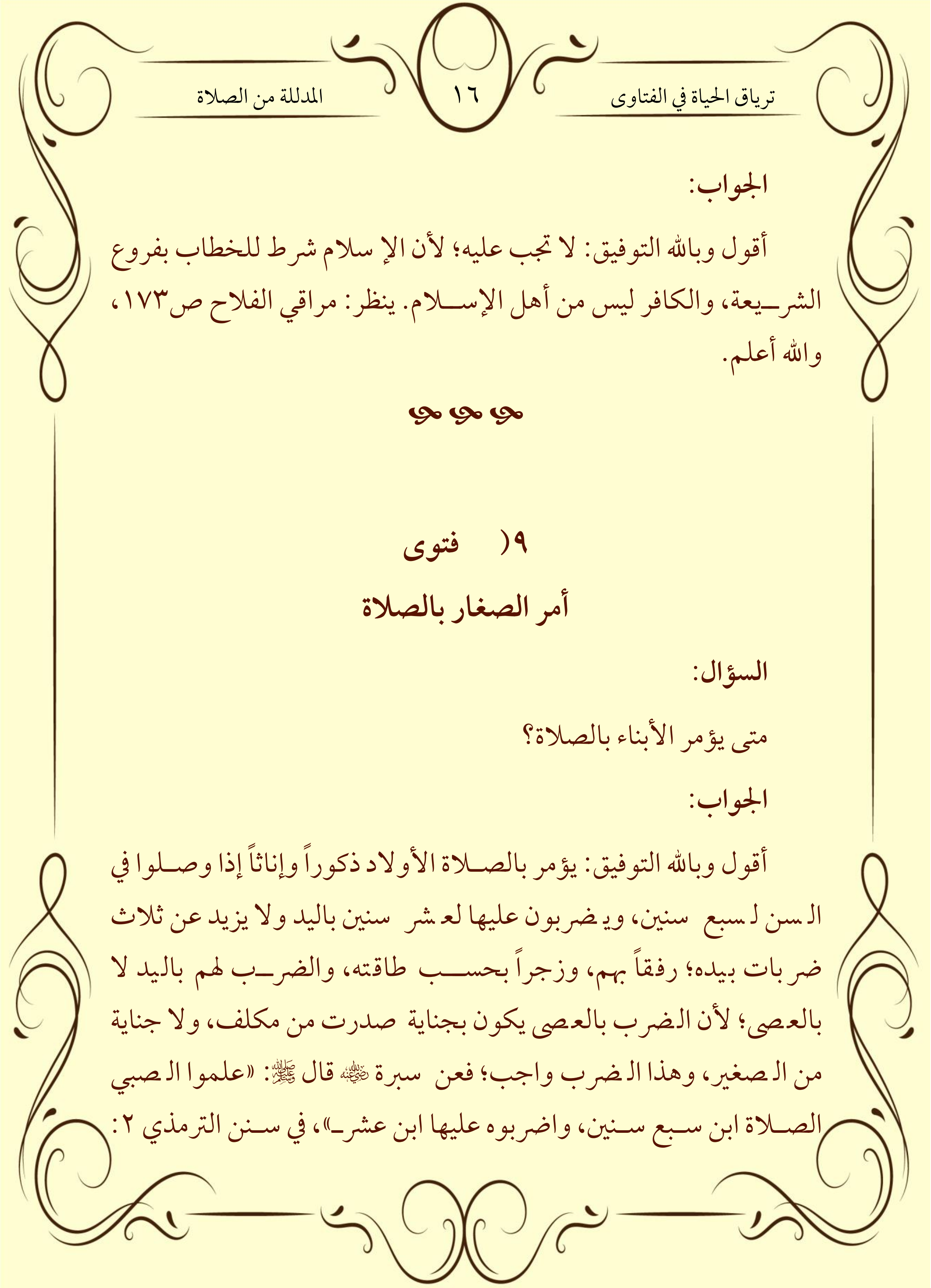
أقول و بالله التوفيق: لا تجب الصلاة على المجنون؛ لأنّ العقل شرط لوجوبها وهو ليس من أهل الخطاب والتكليف؛ فعن علي ﵁، قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»، في سنن أبي داود ٤: ١٤٠، وسنن النسائي الكبرى ٤: ٣٢٤، ومسند الطيالسي ـ ١: ١٥، ومسند أبي يعلى ١: ٤٤٠. ينظر: مراقي الفلاح ص١٧٣، والله أعلم.

٨) فتوى

الإسلام شرط صحة الصلاة

السؤال:

هل تجب الصلاة على الكافر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب عليه؛ لأن الإ سلام شرط للخطاب بفروع الشريعة، والكافر ليس من أهل الإسلام. ينظر: مراقي الفلاح ص١٧٣، والله أعلم.

٩) فتوى

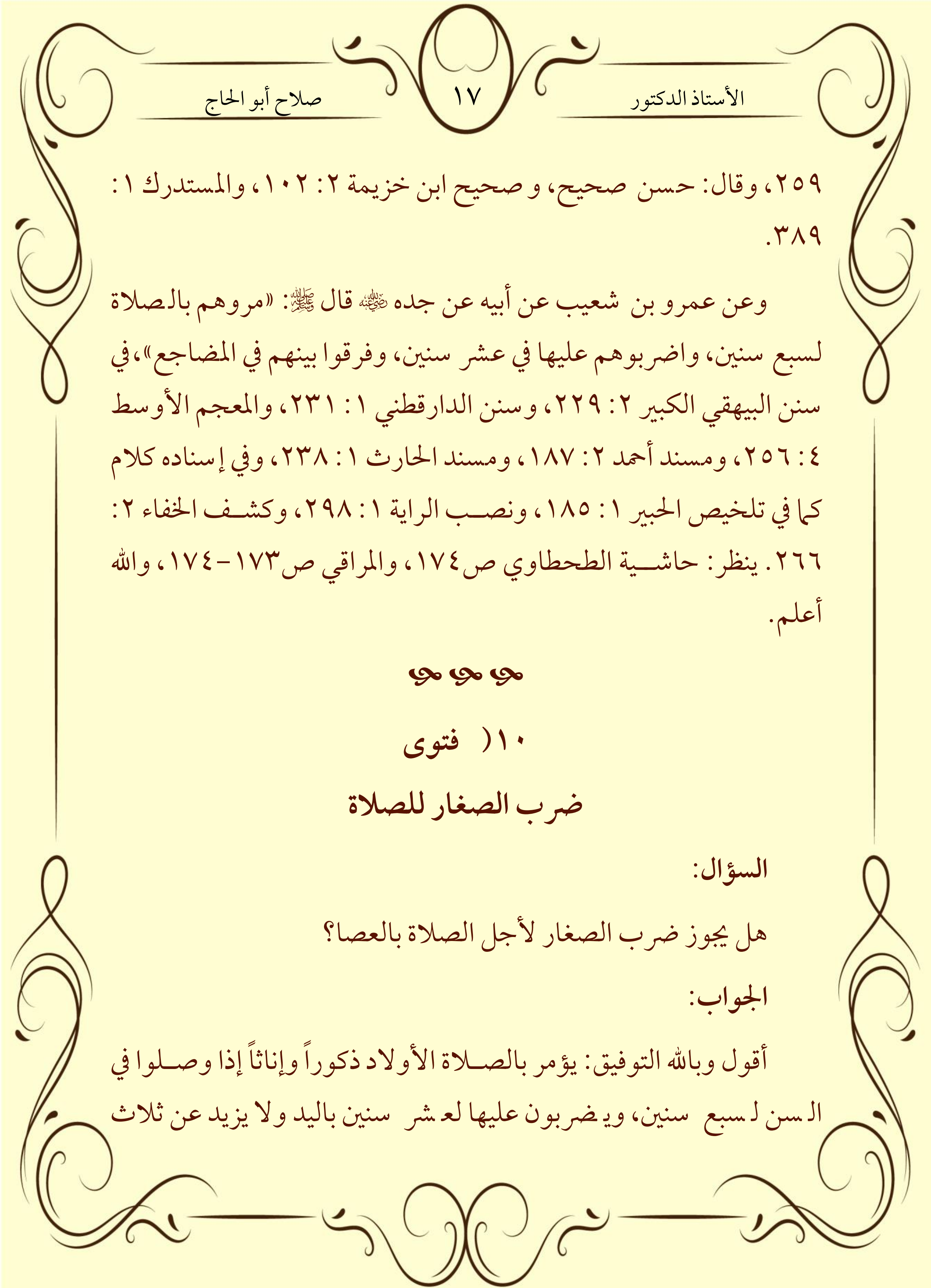
أمر الصغار بالصلاة

السؤال:

متى يؤمر الأبناء بالصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يؤمر بالصلاة الأولاد ذكوراً وإناثاً إذا وصلوا في السن لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر سنين باليد ولا يزيد عن ثلاث ضربات بيده؛ رفقاً بهم، وزجراً بحسب طاقته، والضرب لهم باليد لا بالعصى؛ لأن الضرب بالعصى يكون بجناية صدرت من مكلف، ولا جناية من الصغير، وهذا الضرب واجب؛ فعن سبرة ﵁ قال ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر»، في سنن الترمذي ٢:



٢٥٩، وقال: حسن صحيح، و صحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، والمستدرك ١: ٣٨٩.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»، في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٣١، والمعجم الأوسط ٤: ٢٥٦، ومسند أحمد ٢: ١٨٧، ومسند الحارث ١: ٢٣٨، وفي إسناده كلام كما في تلخيص الحبير ١: ١٨٥، ونصب الراية ١: ٢٩٨، وكشف الخفاء ٢: ٢٦٦. ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٧٤، والمراقي ص١٧٣-١٧٤، والله أعلم.

١٠) فتوى

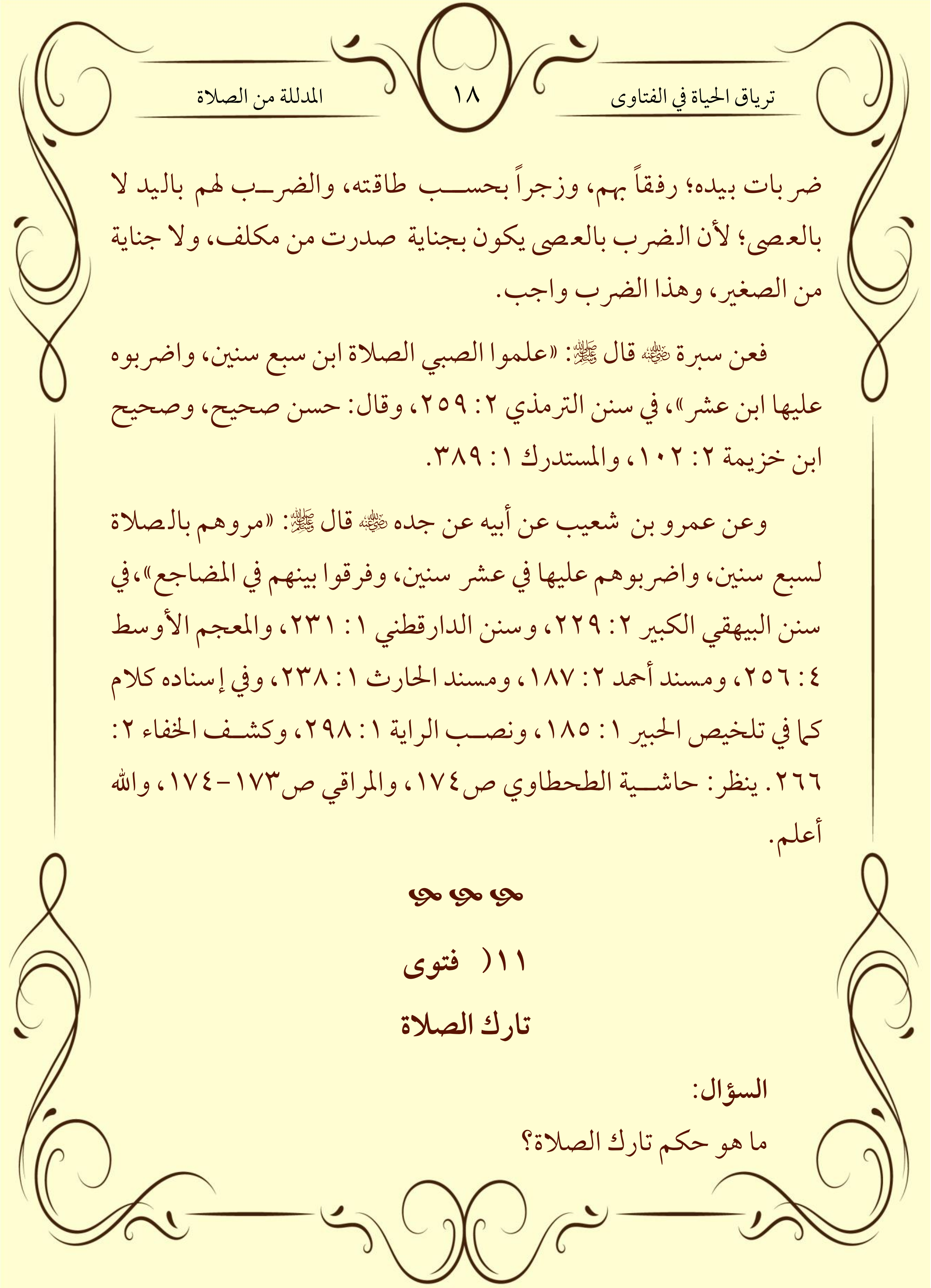
ضرب الصغار للصلاة

السؤال:

هل يجوز ضرب الصغار لأجل الصلاة بالعصا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يؤمر بالصلاة الأولاد ذكوراً وإناثاً إذا وصلوا في السن لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر سنين باليد ولا يزيد عن ثلاث



ضربات بيده؛ رفقاً بهم، وزجراً بحسب طاقته، والضرب لهم باليد لا بالعصى؛ لأن الضرب بالعصى يكون بجناية صدرت من مكلف، ولا جناية من الصغير، وهذا الضرب واجب.

فعن سبرة ﵁ قال ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر»، في سنن الترمذي ٢: ٢٥٩، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، والمستدرك ١: ٣٨٩.

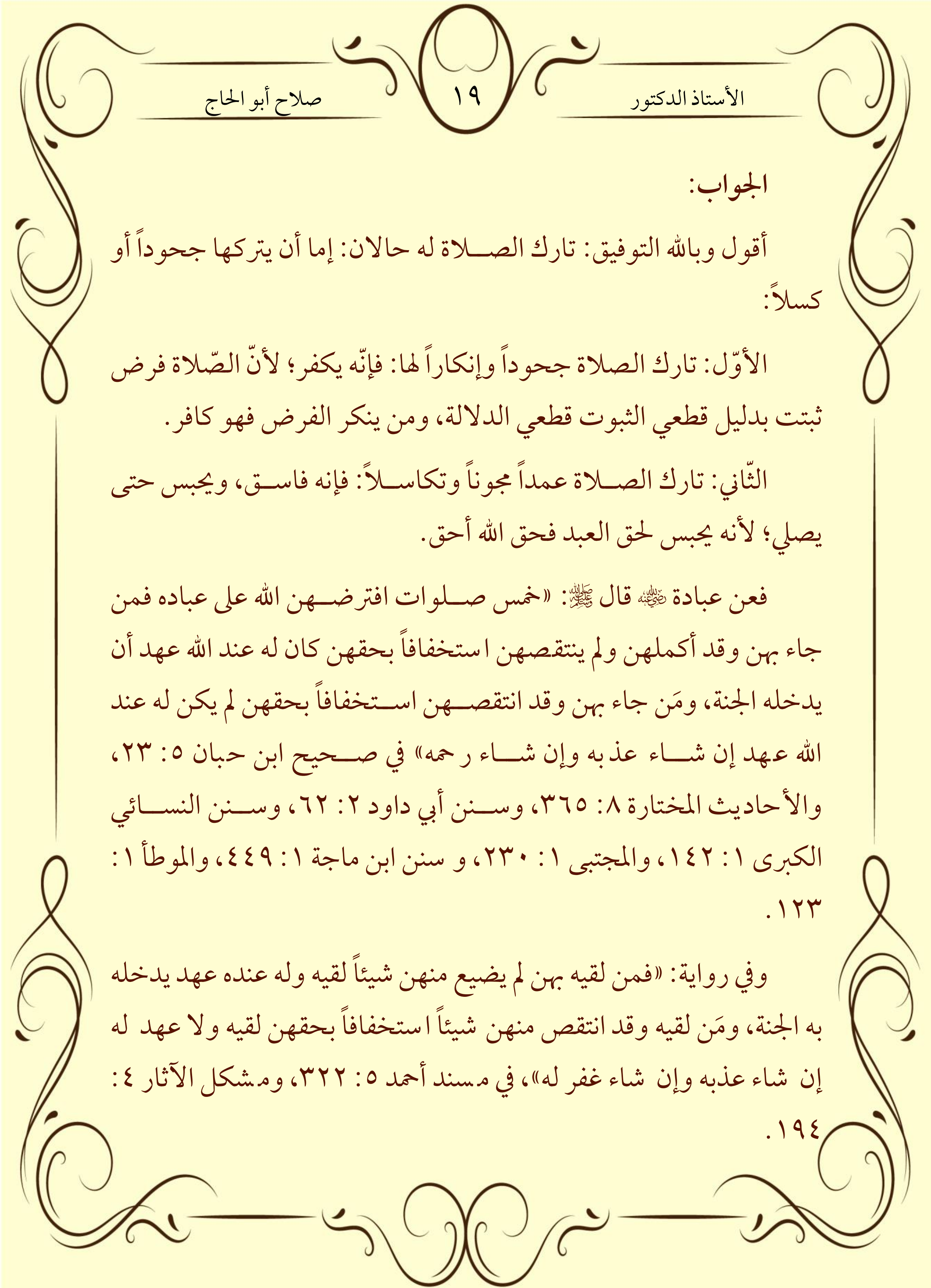
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ قال ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»، في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٣١، والمعجم الأوسط ٤: ٢٥٦، ومسند أحمد ٢: ١٨٧، ومسند الحارث ١: ٢٣٨، وفي إسناده كلام كما في تلخيص الحبير ١: ١٨٥، ونصب الراية ١: ٢٩٨، وكشف الخفاء ٢: ٢٦٦. ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٧٤، والمراقي ص١٧٣-١٧٤، والله أعلم.

١١) فتوى

تارك الصلاة

السؤال:

ما هو حكم تارك الصلاة؟



الجواب:

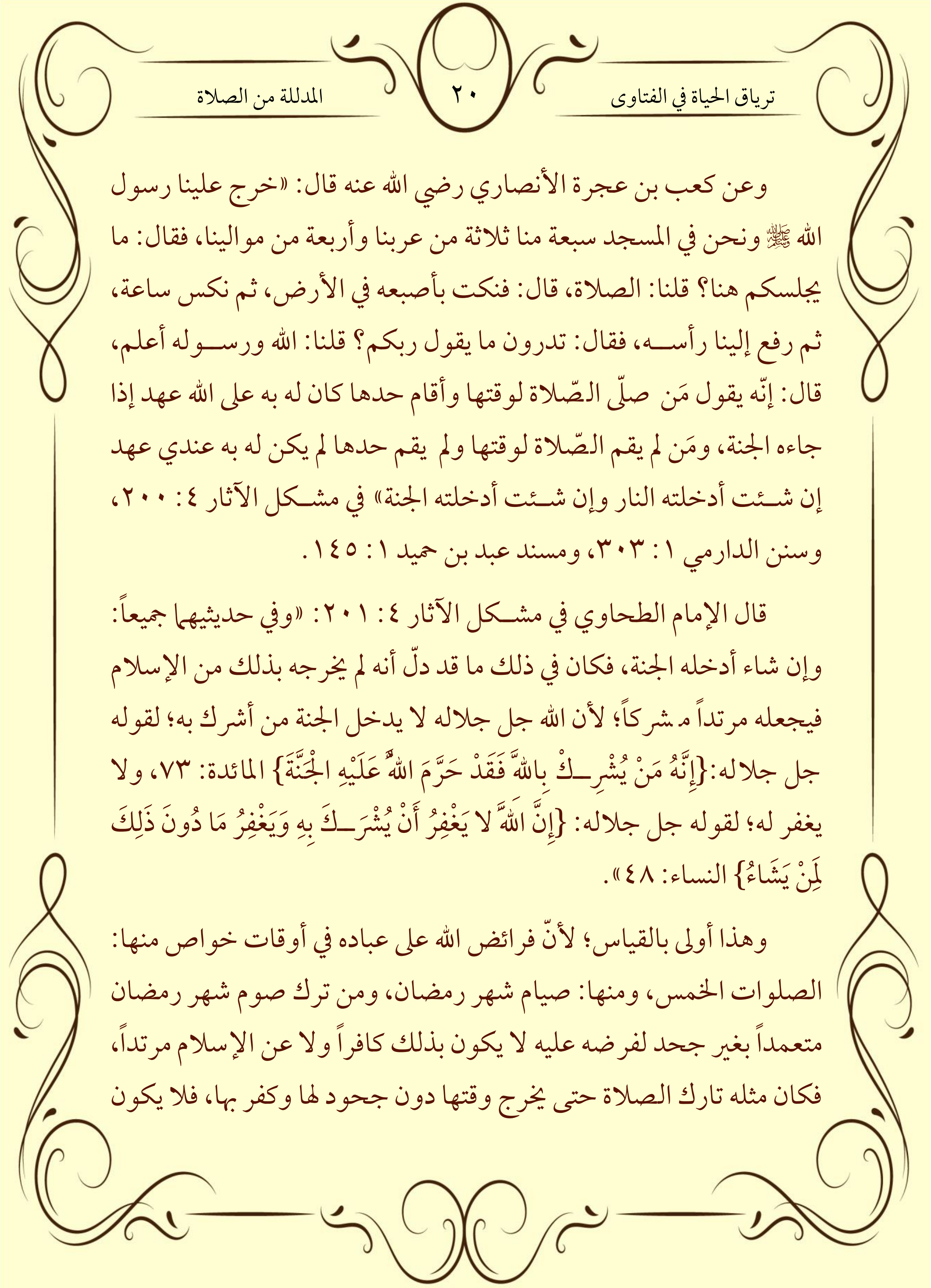
أقول وبالله التوفيق: تارك الصــلاة له حالان: إما أن يتركها جحوداً أو كسلاً:

الأوّل: تارك الصلاة جحوداً وإنكاراً لها: فإنّه يكفر؛ لأنّ الصّلاة فرض ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ومن ينكر الفرض فهو كافر.

الثّاني: تارك الصــلاة عمداً مجوناً وتكاســلاً: فإنه فاســق، ويحبس حتى يصلي؛ لأنه يحبس لحق العبد فحق الله أحق.

فعن عبادة ﵁ قال ﷺ: «خمس صــلوات افترضــهن الله على عباده فمن جاء بهن وقد أكملهن ولم ينتقصهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومَن جاء بهن وقد انتقصــهن اســتخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شــاء عذبه وإن شــاء رحمه» في صــحيح ابن حبان ٥: ٢٣، والأحاديث المختارة ٨: ٣٦٥، وســنن أبي داود ٢: ٦٢، وســنن النســائي الكبرى ١: ١٤٢، والمجتبى ١: ٢٣٠، و سنن ابن ماجة ١: ٤٤٩، والموطأ ١: ١٢٣.

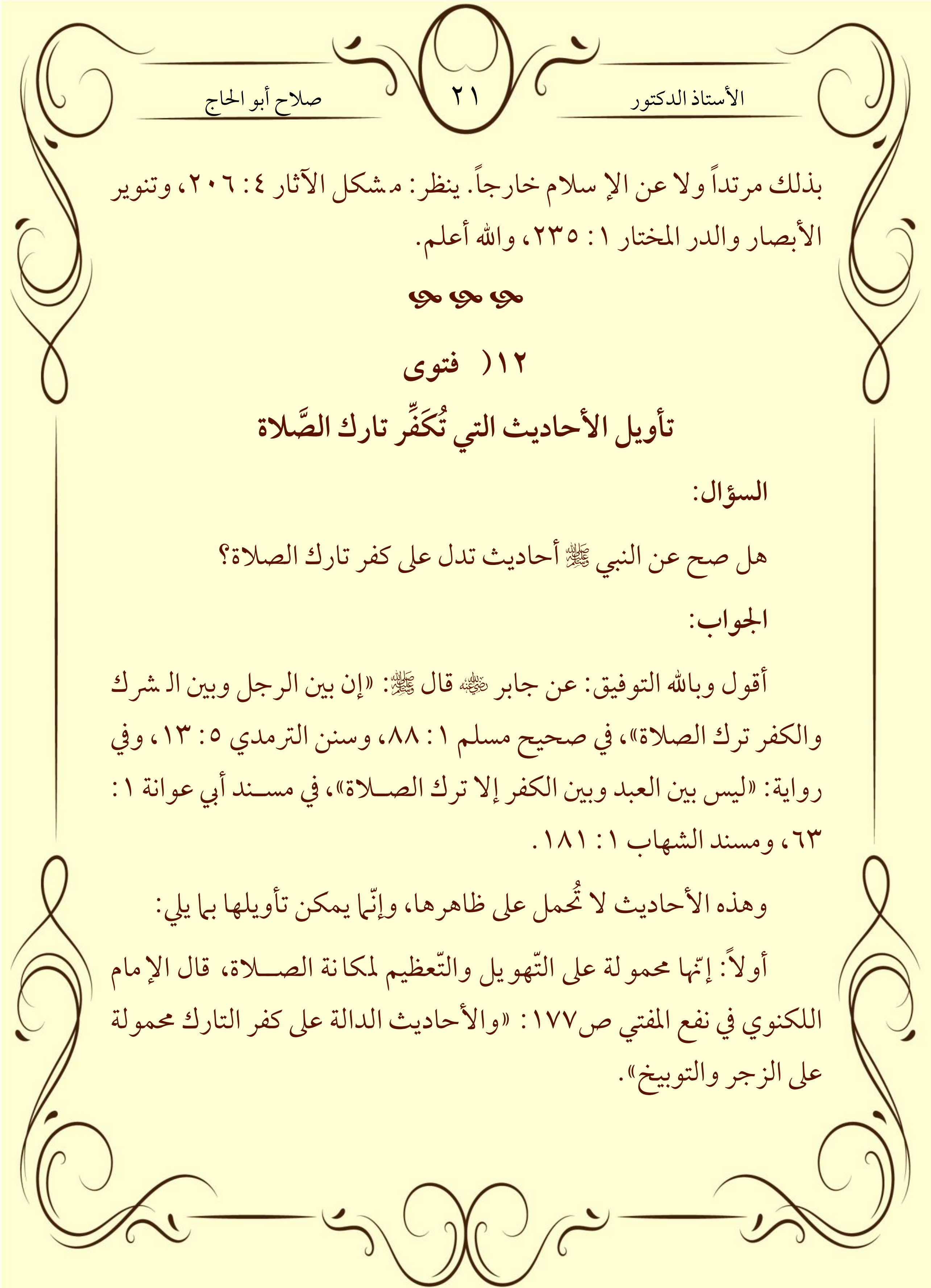
وفي رواية: «فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومَن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»، في مسند أحمد ٥: ٣٢٢، ومشكل الآثار ٤: ١٩٤.



وعن كعب بن عجرة الأنصاري رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد سبعة منا ثلاثة من عربنا وأربعة من موالينا، فقال: ما يجلسكم هنا؟ قلنا: الصلاة، قال: فنكت بأصبعه في الأرض، ثم نكس ساعة، ثم رفع إلينا رأسه، فقال: تدرون ما يقول ربكم؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: إنّه يقول مَن صلّى الصّلاة لوقتها وأقام حدها كان له به على الله عهد إذا جاءه الجنة، ومَن لم يقم الصّلاة لوقتها ولم يقم حدها لم يكن له به عندي عهد إن شئت أدخلته النار وإن شئت أدخلته الجنة» في مشكل الآثار ٤: ٢٠٠، وسنن الدارمي ١: ٣٠٣، ومسند عبد بن حميد ١: ١٤٥.

قال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار ٤: ٢٠١: «وفي حديثيهما جميعاً: وإن شاء أدخله الجنة، فكان في ذلك ما قد دلّ أنه لم يخرجه بذلك من الإسلام فيجعله مرتداً مشركاً؛ لأن الله جل جلاله لا يدخل الجنة من أشرك به؛ لقوله جل جلاله:{إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ} المائدة: ٧٣، ولا يغفر له؛ لقوله جل جلاله: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} النساء: ٤٨».

وهذا أولى بالقياس؛ لأنّ فرائض الله على عباده في أوقات خواص منها: الصلوات الخمس، ومنها: صيام شهر رمضان، ومن ترك صوم شهر رمضان متعمداً بغير جحد لفرضه عليه لا يكون بذلك كافراً ولا عن الإسلام مرتداً، فكان مثله تارك الصلاة حتى يخرج وقتها دون جحود لها وكفر بها، فلا يكون



بذلك مرتداً ولا عن الإسلام خارجاً. ينظر: مشكل الآثار ٤: ٢٠٦، وتنوير الأبصار والدر المختار ١: ٢٣٥، والله أعلم.

١٢) فتوى

تأويل الأحاديث التي تُكَفِّر تارك الصَّلاة

السؤال:

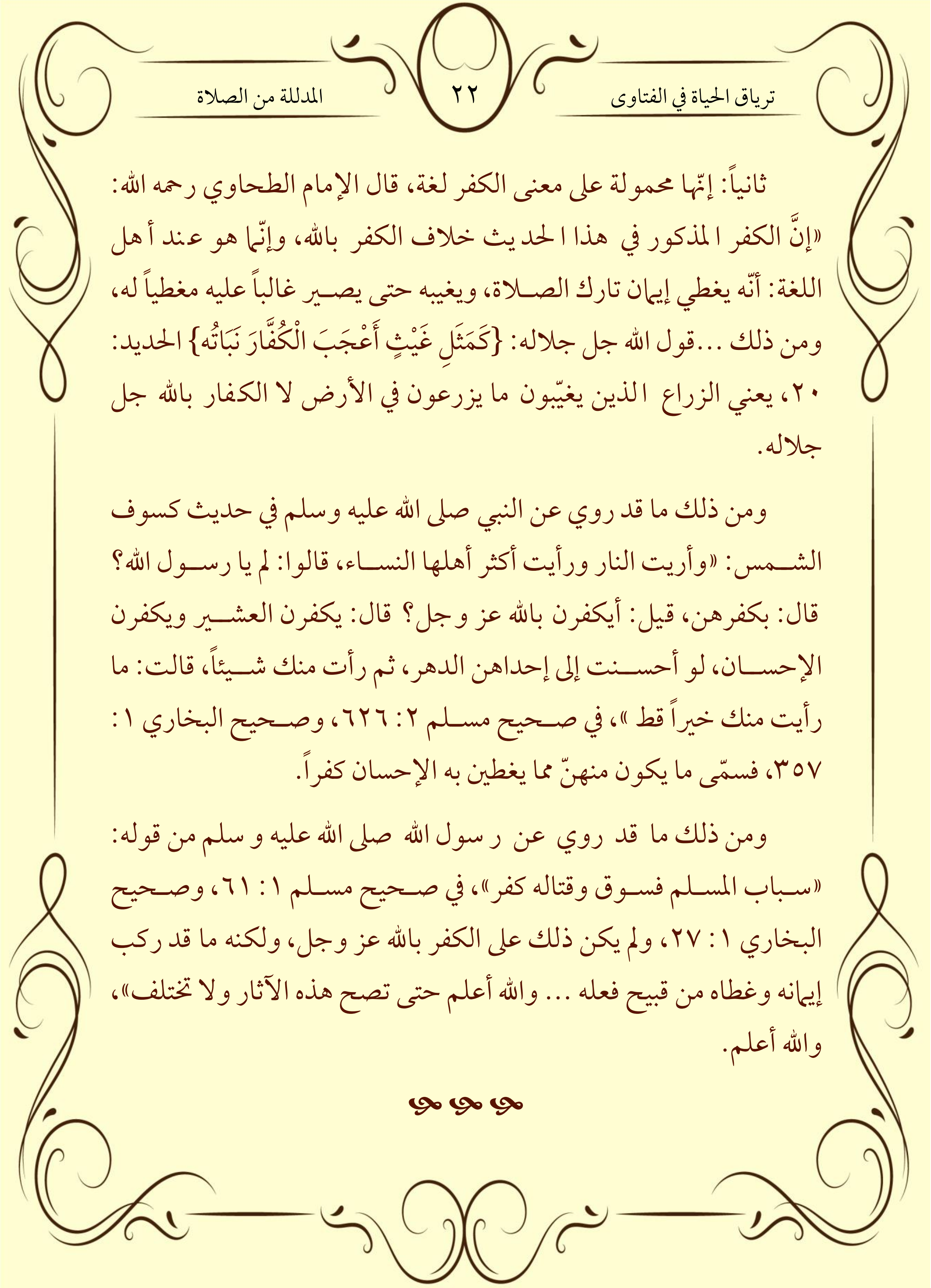
هل صح عن النبي ﷺ أحاديث تدل على كفر تارك الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، في صحيح مسلم ١: ٨٨، وسنن الترمذي ٥: ١٣، وفي رواية: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»، في مسند أبي عوانة ١: ٦٣، ومسند الشهاب ١: ١٨١.

وهذه الأحاديث لا تُحمل على ظاهرها، وإنّما يمكن تأويلها بما يلي:

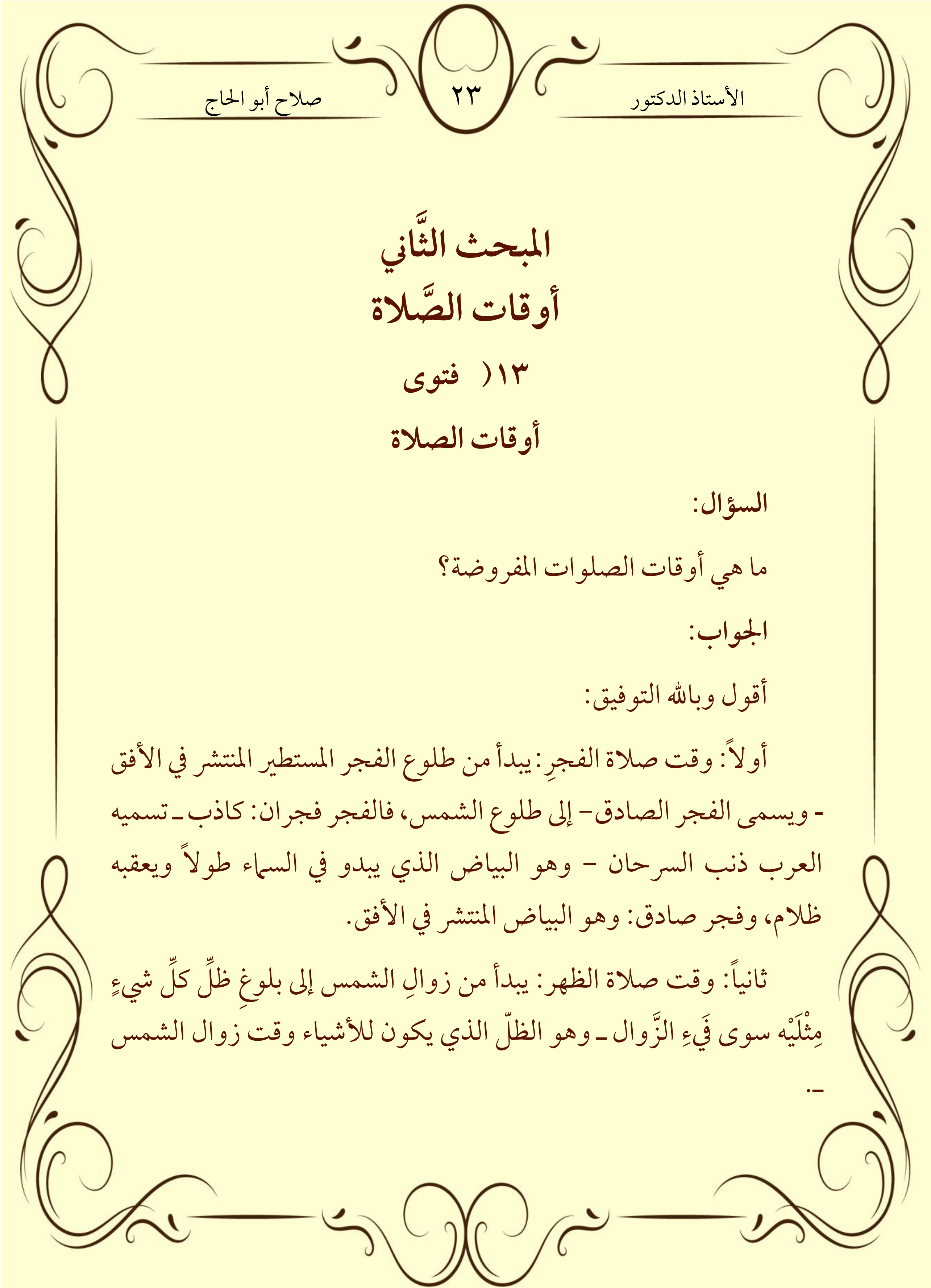
أولاً: إنّها محمولة على التّهويل والتّعظيم لمكانة الصلاة، قال الإمام اللكنوي في نفع المفتي ص١٧٧: «والأحاديث الدالة على كفر التارك محمولة على الزجر والتوبيخ».



ثانياً: إنّها محمولة على معنى الكفر لغة، قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «إنَّ الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله، وإنّما هو عند أهل اللغة: أنّه يغطي إيمان تارك الصلاة، ويغيبه حتى يصير غالباً عليه مغطياً له، ومن ذلك ...قول الله جل جلاله: {كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُه} الحديد: ٢٠، يعني الزراع الذين يغيّبون ما يزرعون في الأرض لا الكفار بالله جل جلاله.

ومن ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كسوف الشمس: «وأريت النار ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله عز وجل؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»، في صحيح مسلم ٢: ٦٢٦، وصحيح البخاري ١: ٣٥٧، فسمّى ما يكون منهنّ مما يغطين به الإحسان كفراً.

ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، في صحيح مسلم ١: ٦١، وصحيح البخاري ١: ٢٧، ولم يكن ذلك على الكفر بالله عز وجل، ولكنه ما قد ركب إيمانه وغطاه من قبيح فعله ... والله أعلم حتى تصح هذه الآثار ولا تختلف»، والله أعلم.



المبحث الثَّاني
أوقات الصَّلاة

١٣(فتوى

أوقات الصلاة

السؤال:

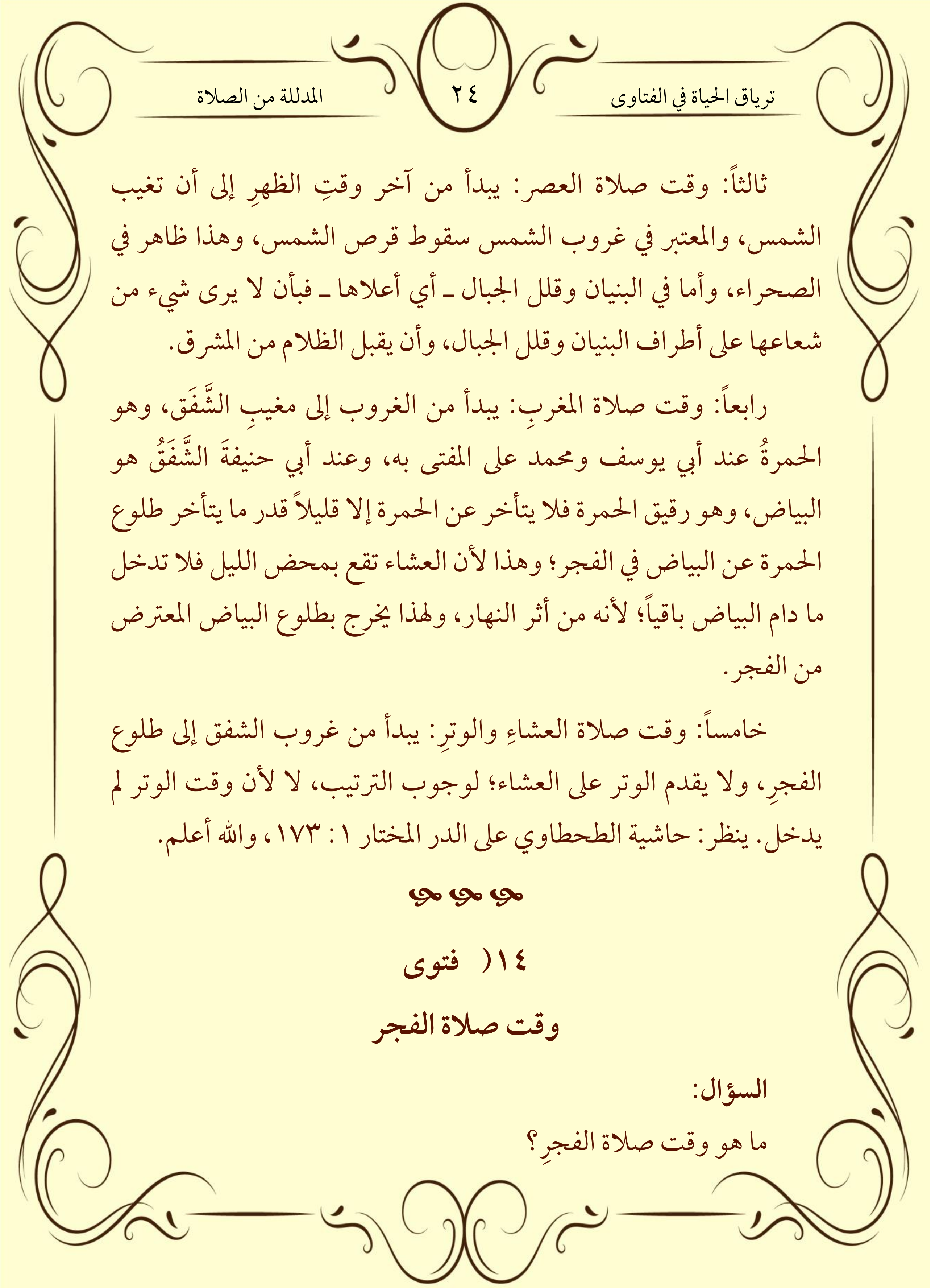
ما هي أوقات الصلوات المفروضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: وقت صلاة الفجرِ: يبدأ من طلوع الفجر المستطير المنتشر في الأفق - ويسمى الفجر الصادق- إلى طلوع الشمس، فالفجر فجران: كاذب ـ تسميه العرب ذنب السرحان - وهو البياض الذي يبدو في السماء طولاً ويعقبه ظلام، وفجر صادق: وهو البياض المنتشر في الأفق.

ثانياً: وقت صلاة الظهر: يبدأ من زوالِ الشمس إلى بلوغِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه سوى فَيءِ الزَّوال ـ وهو الظلّ الذي يكون للأشياء وقت زوال الشمس ـ.



ثالثاً: وقت صلاة العصر: يبدأ من آخر وقتِ الظهرِ إلى أن تغيب الشمس، والمعتبر في غروب الشمس سقوط قرص الشمس، وهذا ظاهر في الصحراء، وأما في البنيان وقلل الجبال ـ أي أعلاها ـ فبأن لا يرى شيء من شعاعها على أطراف البنيان وقلل الجبال، وأن يقبل الظلام من المشرق.

رابعاً: وقت صلاة المغربِ: يبدأ من الغروب إلى مغيبِ الشَّفَق، وهو الحمرةُ عند أبي يوسف ومحمد على المفتى به، وعند أبي حنيفةَ الشَّفَقُ هو البياض، وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عن الحمرة إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر؛ وهذا لأن العشاء تقع بمحض الليل فلا تدخل ما دام البياض باقياً؛ لأنه من أثر النهار، ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر.

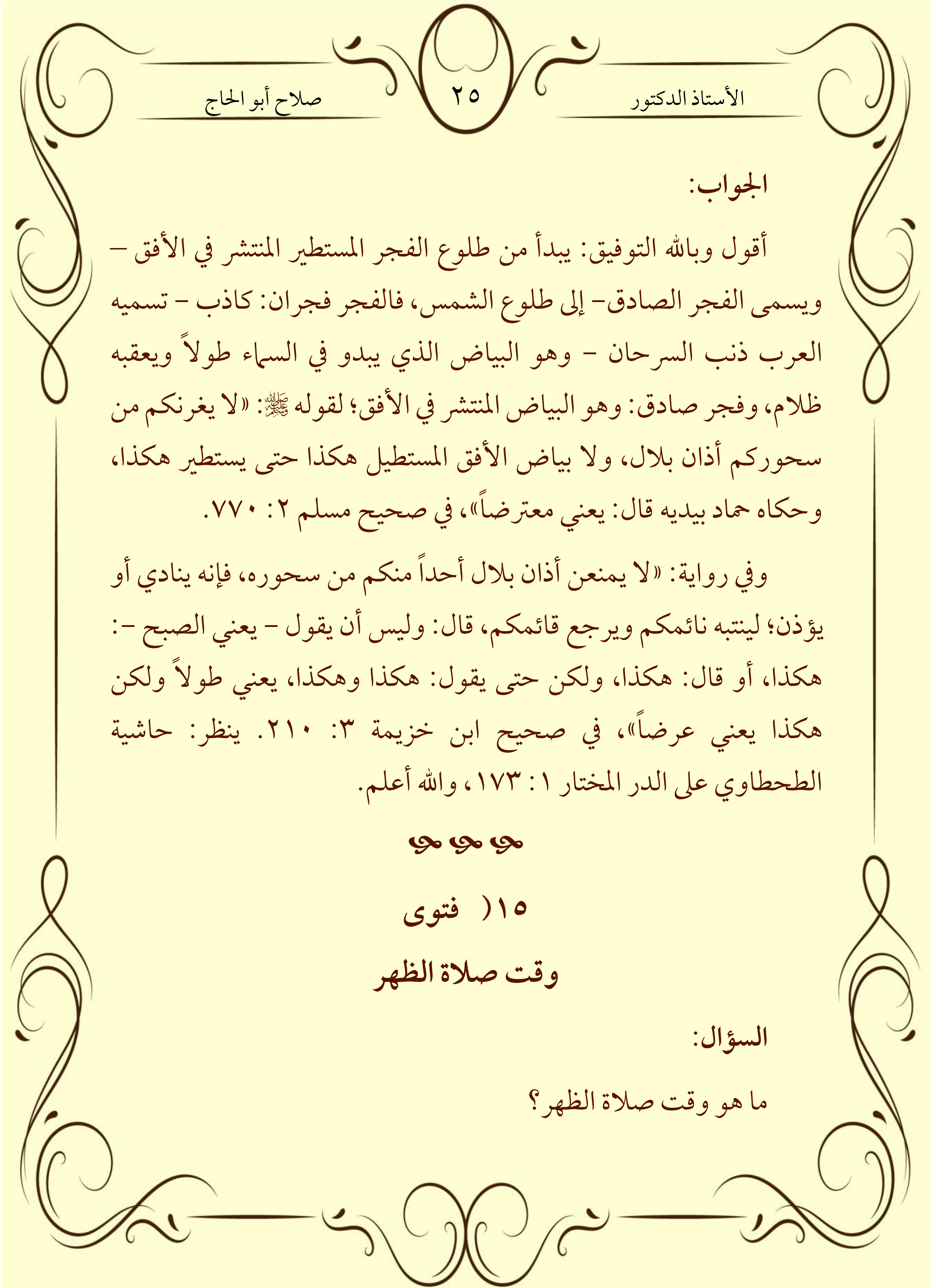
خامساً: وقت صلاة العشاءِ والوترِ: يبدأ من غروب الشفق إلى طلوع الفجرِ، ولا يقدم الوتر على العشاء؛ لوجوب الترتيب، لا لأن وقت الوتر لم يدخل. ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١: ١٧٣، والله أعلم.

١٤) فتوى

وقت صلاة الفجر

السؤال:

ما هو وقت صلاة الفجرِ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبدأ من طلوع الفجر المستطير المنتشر في الأفق – ويسمى الفجر الصادق– إلى طلوع الشمس، فالفجر فجران: كاذب – تسميه العرب ذنب السرحان – وهو البياض الذي يبدو في السماء طولاً ويعقبه ظلام، وفجر صادق: وهو البياض المنتشر في الأفق؛ لقوله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً»، في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠.

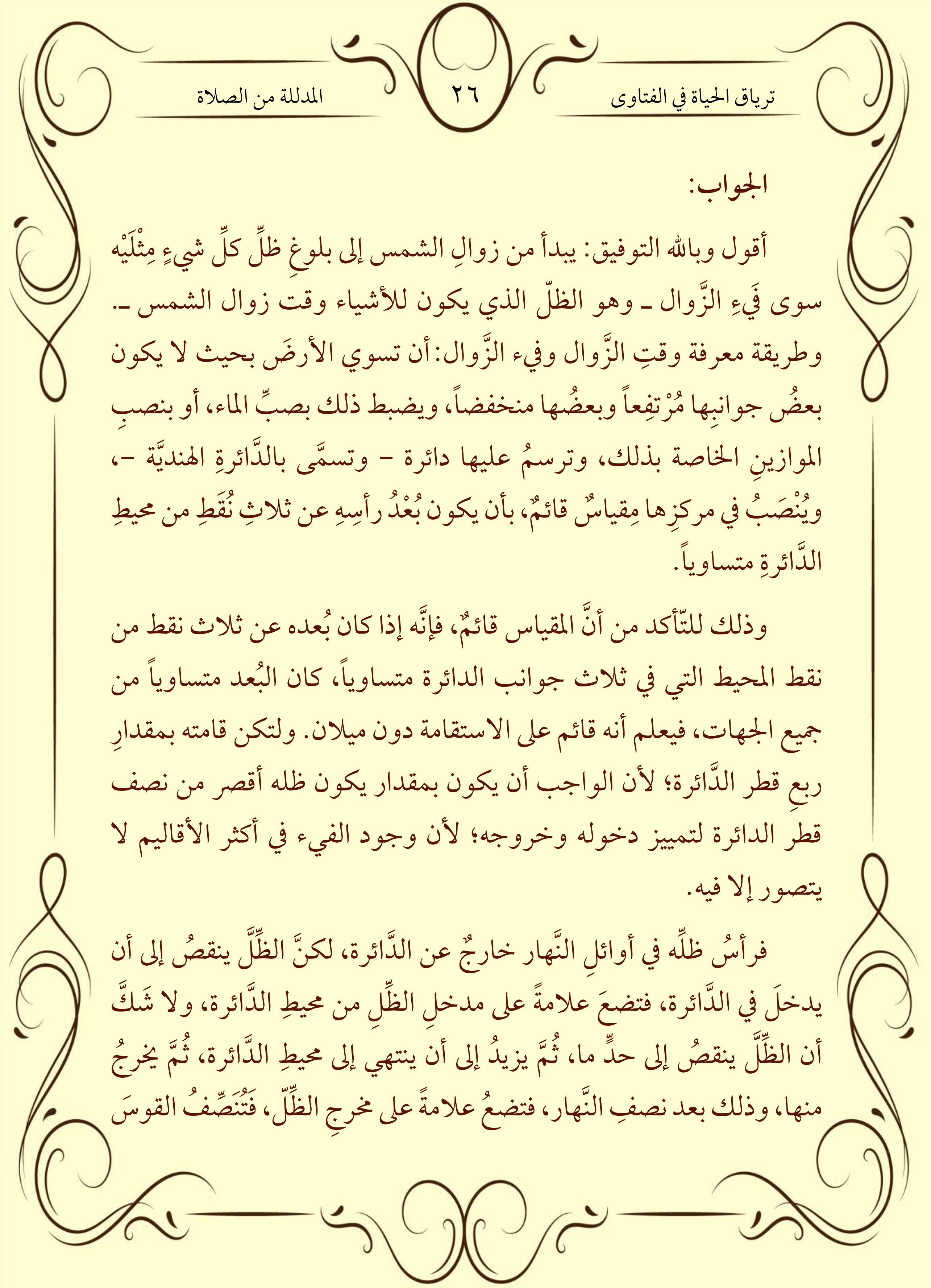
وفي رواية: «لا يمنعن أذان بلال أحداً منكم من سحوره، فإنه ينادي أو يؤذن؛ لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم، قال: وليس أن يقول – يعني الصبح –: هكذا، أو قال: هكذا، ولكن حتى يقول: هكذا وهكذا، يعني طولاً ولكن هكذا يعني عرضاً»، في صحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٠. ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١: ١٧٣، والله أعلم.

١٥) فتوى

وقت صلاة الظهر

السؤال:

ما هو وقت صلاة الظهر؟

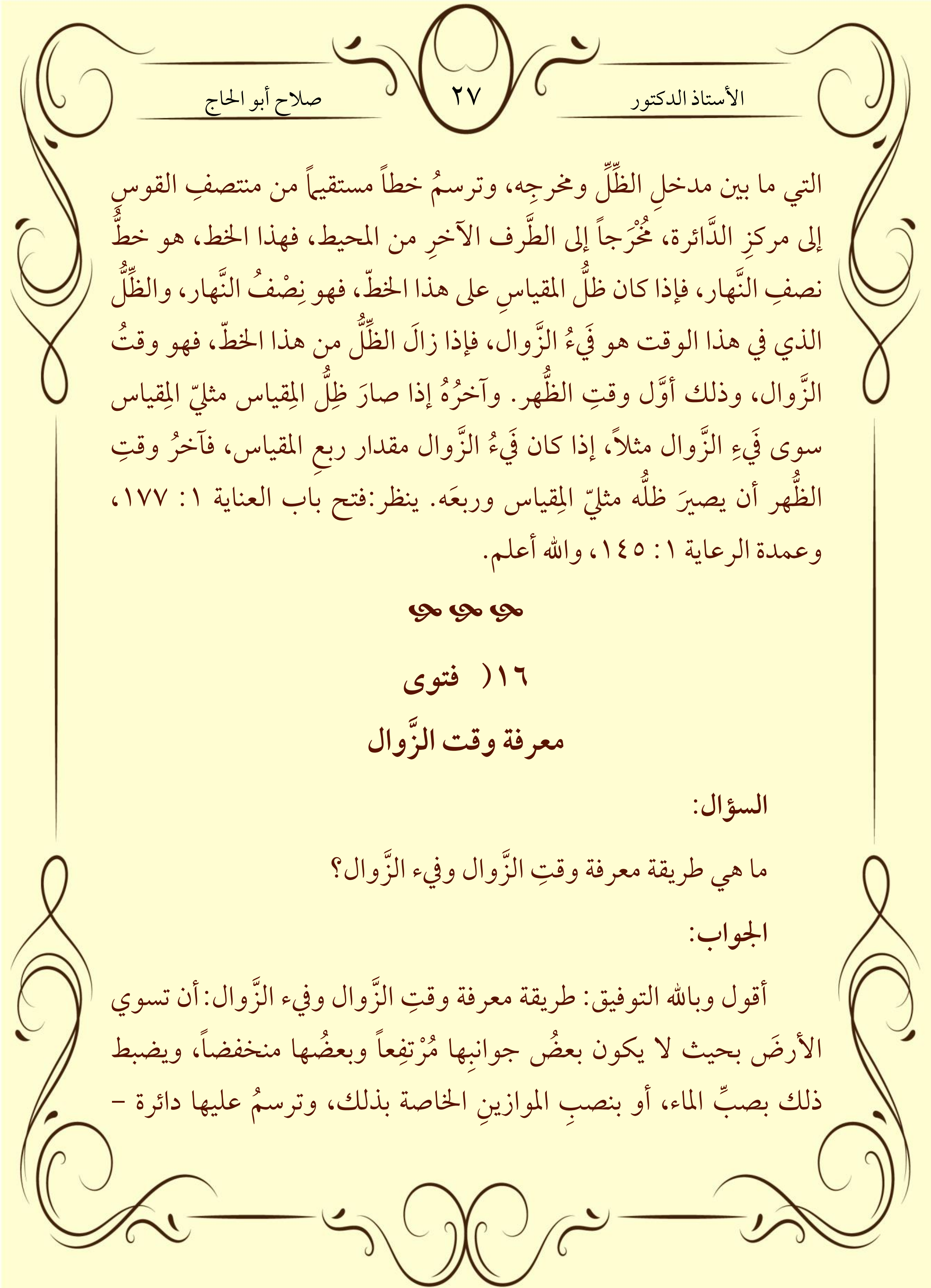


الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبدأ من زوالِ الشمس إلى بلوغِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه سوى فَيءِ الزَّوال ـ وهو الظلّ الذي يكون للأشياء وقت زوال الشمس ـ. وطريقة معرفة وقتِ الزَّوال وفيء الزَّوال: أن تسوي الأرضَ بحيث لا يكون بعضُ جوانبِها مُرْتفِعاً وبعضُها منخفضاً، ويضبط ذلك بصبِّ الماء، أو بنصبِ الموازينِ الخاصة بذلك، وترسمُ عليها دائرة – وتسمَّى بالدَّائرةِ الهنديَّة –، ويُنْصَبُ في مركزِها مِقياسٌ قائمٌ، بأن يكون بُعْدُ رأسِهِ عن ثلاثِ نُقَطِ من محيطِ الدَّائرةِ متساوياً.

وذلك للتّأكد من أنَّ المقياس قائمٌ، فإنَّه إذا كان بُعده عن ثلاث نقط من نقط المحيط التي في ثلاث جوانب الدائرة متساوياً، كان البُعد متساوياً من جميع الجهات، فيعلم أنه قائم على الاستقامة دون ميلان. ولتكن قامته بمقدارِ ربعِ قطر الدَّائرة؛ لأن الواجب أن يكون بمقدار يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة لتمييز دخوله وخروجه؛ لأن وجود الفيء في أكثر الأقاليم لا يتصور إلا فيه.

فرأسُ ظلِّه في أوائلِ النَّهار خارجٌ عن الدَّائرة، لكنَّ الظِّلَّ ينقصُ إلى أن يدخلَ في الدَّائرة، فتضعَ علامةً على مدخلِ الظِّلِ من محيطِ الدَّائرة، ولا شَكَّ أن الظِّلَّ ينقصُ إلى حدٍّ ما، ثُمَّ يزيدُ إلى أن ينتهي إلى محيطِ الدَّائرة، ثُمَّ يخرجُ منها، وذلك بعد نصفِ النَّهار، فتضعُ علامةً على مخرجِ الظِّلّ، فَتُنَصِّفُ القوسَ



التي ما بين مدخلِ الظِّلِّ ومخرجِه، وترسمُ خطاً مستقيماً من منتصفِ القوسِ إلى مركزِ الدَّائرة، مُخْرجاً إلى الطَّرف الآخرِ من المحيط، فهذا الخط، هو خطُّ نصفِ النَّهار، فإذا كان ظلُّ المقياسِ على هذا الخطّ، فهو نِصْفُ النَّهار، والظِّلُّ الذي في هذا الوقت هو فَيءُ الزَّوال، فإذا زالَ الظِّلُّ من هذا الخطّ، فهو وقتُ الزَّوال، وذلك أوَّل وقتِ الظُّهر. وآخرُهُ إذا صارَ ظِلُّ المِقياس مثليّ المِقياس سوى فَيءِ الزَّوال مثلاً، إذا كان فَيءُ الزَّوال مقدار ربعِ المقياس، فآخرُ وقتِ الظُّهر أن يصيرَ ظلُّه مثليّ المِقياس وربعَه. ينظر: فتح باب العناية ١: ١٧٧، وعمدة الرعاية ١: ١٤٥، والله أعلم.

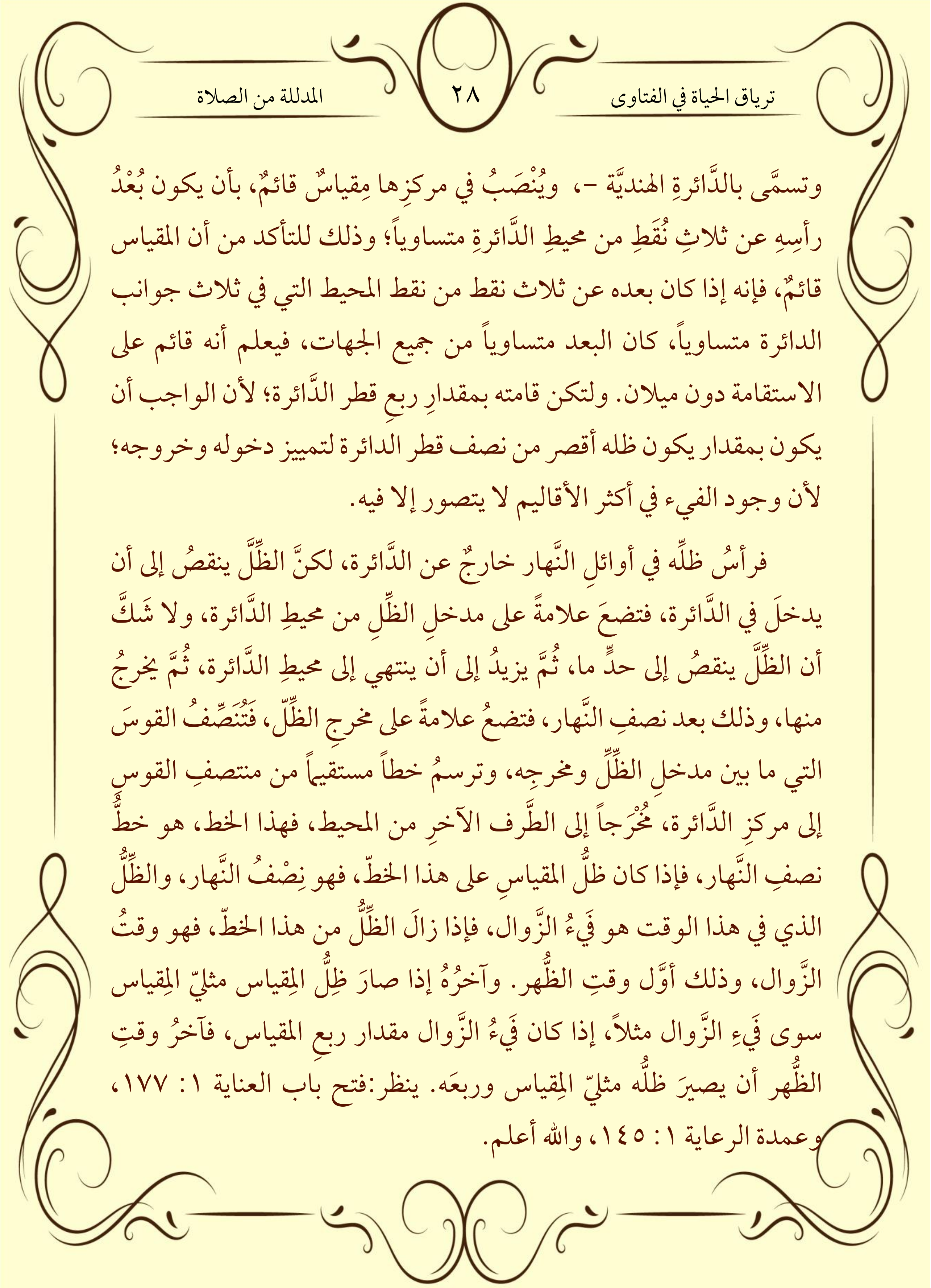
١٦) فتوى
معرفة وقت الزَّوال

السؤال:

ما هي طريقة معرفة وقتِ الزَّوال وفيء الزَّوال؟

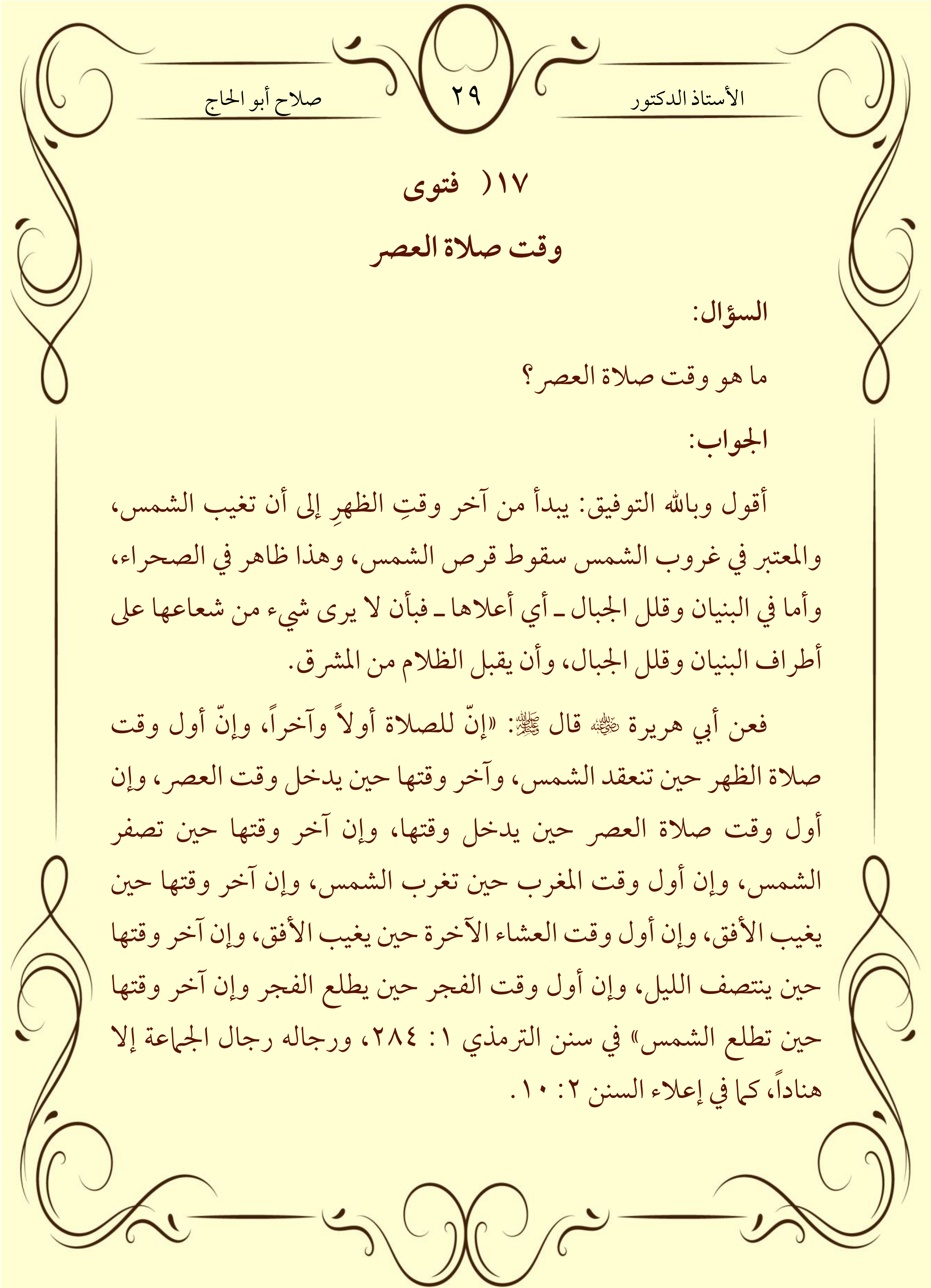
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طريقة معرفة وقتِ الزَّوال وفيء الزَّوال: أن تسوي الأرضَ بحيث لا يكون بعضُ جوانبِها مُرْتفِعاً وبعضُها منخفضاً، ويضبط ذلك بصبِّ الماء، أو بنصبِ الموازينِ الخاصة بذلك، وترسمُ عليها دائرة -



وتسمَّى بالدَّائرةِ الهنديَّة -، ويُنْصَبُ في مركزِها مِقياسٌ قائمٌ، بأن يكون بُعْدُ رأسِهِ عن ثلاثِ نُقَطِ من محيطِ الدَّائرةِ متساوياً؛ وذلك للتأكد من أن المقياس قائمٌ، فإنه إذا كان بعده عن ثلاث نقط من نقط المحيط التي في ثلاث جوانب الدائرة متساوياً، كان البعد متساوياً من جميع الجهات، فيعلم أنه قائم على الاستقامة دون ميلان. ولتكن قامته بمقدارِ ربعِ قطر الدَّائرة؛ لأن الواجب أن يكون بمقدار يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة لتمييز دخوله وخروجه؛ لأن وجود الفيء في أكثر الأقاليم لا يتصور إلا فيه.

فرأسُ ظلِّه في أوائلِ النَّهار خارجٌ عن الدَّائرة، لكنَّ الظِّلَّ ينقصُ إلى أن يدخلَ في الدَّائرة، فتضعَ علامةً على مدخلِ الظِّلِ من محيطِ الدَّائرة، ولا شَكَّ أن الظِّلَّ ينقصُ إلى حدٍّ ما، ثُمَّ يزيدُ إلى أن ينتهي إلى محيطِ الدَّائرة، ثُمَّ يخرجُ منها، وذلك بعد نصفِ النَّهار، فتضعُ علامةً على مخرجِ الظِّلّ، فَتُنَصِّفُ القوسَ التي ما بين مدخلِ الظِّلِّ ومخرجِه، وترسمُ خطاً مستقيماً من منتصفِ القوس إلى مركزِ الدَّائرة، مُخْرَجاً إلى الطَّرف الآخرِ من المحيط، فهذا الخط، هو خطُّ نصفِ النَّهار، فإذا كان ظِلُّ المقياسِ على هذا الخطّ، فهو نِصْفُ النَّهار، والظِّلُّ الذي في هذا الوقت هو فَيءُ الزَّوال، فإذا زالَ الظِّلُّ من هذا الخطّ، فهو وقتُ الزَّوال، وذلك أوَّل وقتِ الظُّهر. وآخرُهُ إذا صارَ ظِلُّ المِقياس مثليّ المِقياس سوى فَيءِ الزَّوال مثلاً، إذا كان فَيءُ الزَّوال مقدار ربعِ المقياس، فآخرُ وقتِ الظُّهر أن يصيرَ ظلُّه مثليّ المِقياس وربعَه. ينظر:فتح باب العناية ١: ١٧٧، وعمدة الرعاية ١: ١٤٥، والله أعلم.



١٧) فتوى

وقت صلاة العصر

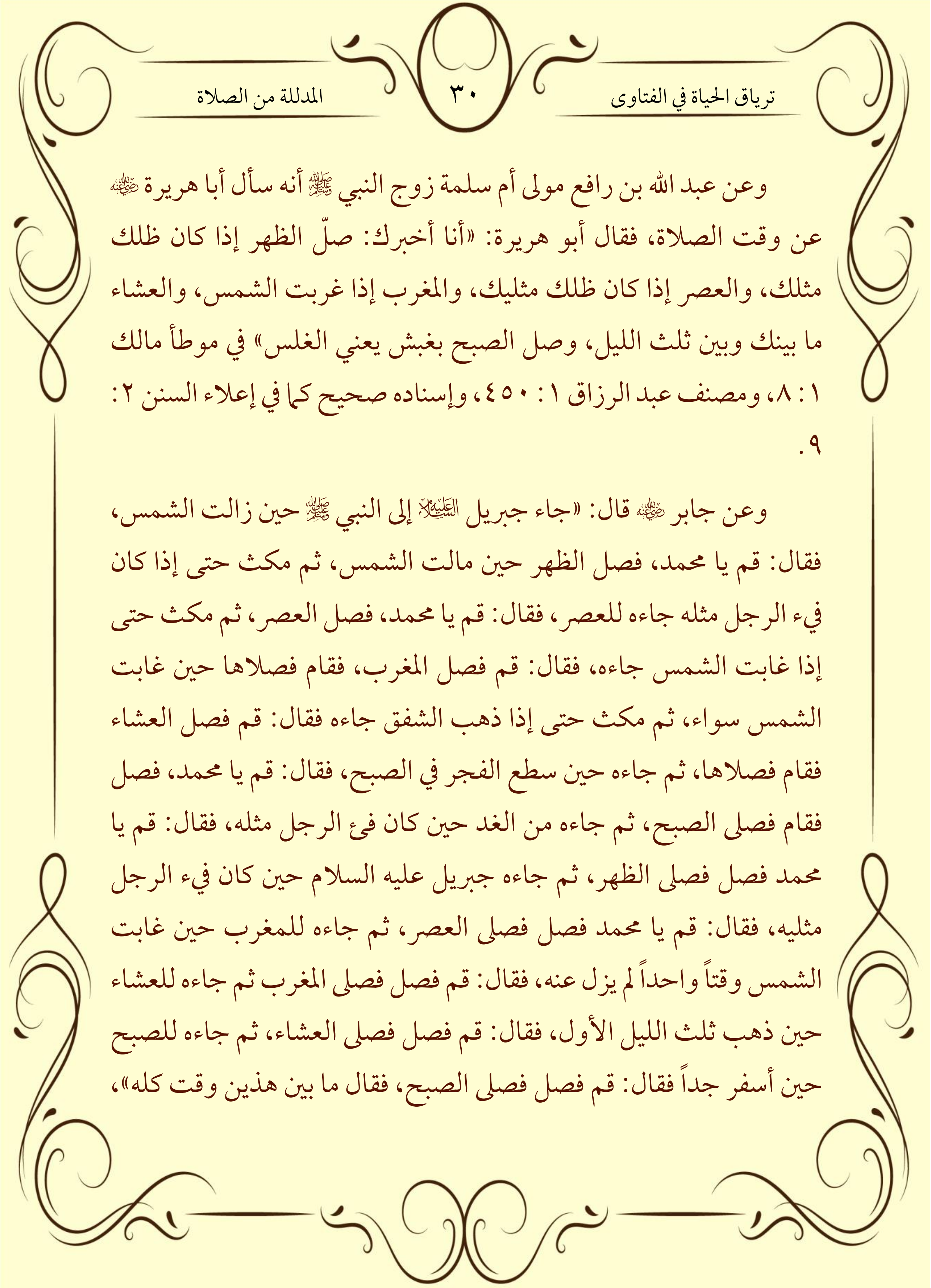
السؤال:

ما هو وقت صلاة العصر؟

الجواب:

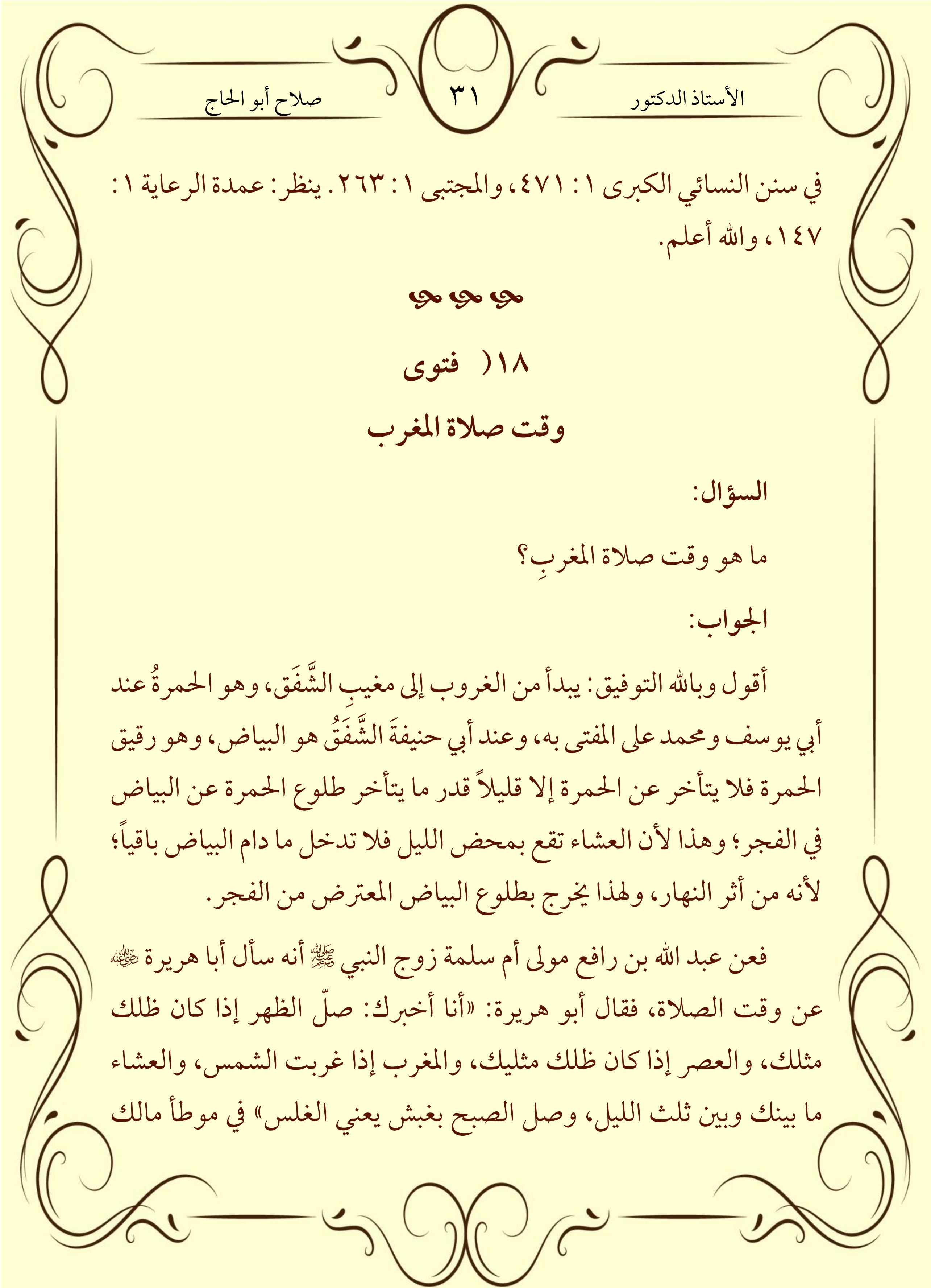
أقول وبالله التوفيق: يبدأ من آخر وقتِ الظهرِ إلى أن تغيب الشمس، والمعتبر في غروب الشمس سقوط قرص الشمس، وهذا ظاهر في الصحراء، وأما في البنيان وقلل الجبال ـ أي أعلاها ـ فبأن لا يرى شيء من شعاعها على أطراف البنيان وقلل الجبال، وأن يقبل الظلام من المشرق.

فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «إنّ للصلاة أولاً وآخراً، وإنّ أول وقت صلاة الظهر حين تنعقد الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» في سنن الترمذي ١: ٢٨٤، ورجاله رجال الجماعة إلا هناداً، كما في إعلاء السنن ٢: ١٠.



وعن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: «أنا أخبرك: صلّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش يعني الغلس» في موطأ مالك ١: ٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٥٠، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٩.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد، فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد، فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قم يا محمد، فصل فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فئ الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل فصلى الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصل فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، فقال: قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال: قم فصل فصلى الصبح، فقال ما بين هذين وقت كله»،



في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٧١، والمجتبى ١: ٢٦٣. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٤٧، والله أعلم.

ﮱﮱﮱ

١٨) فتوى

وقت صلاة المغرب

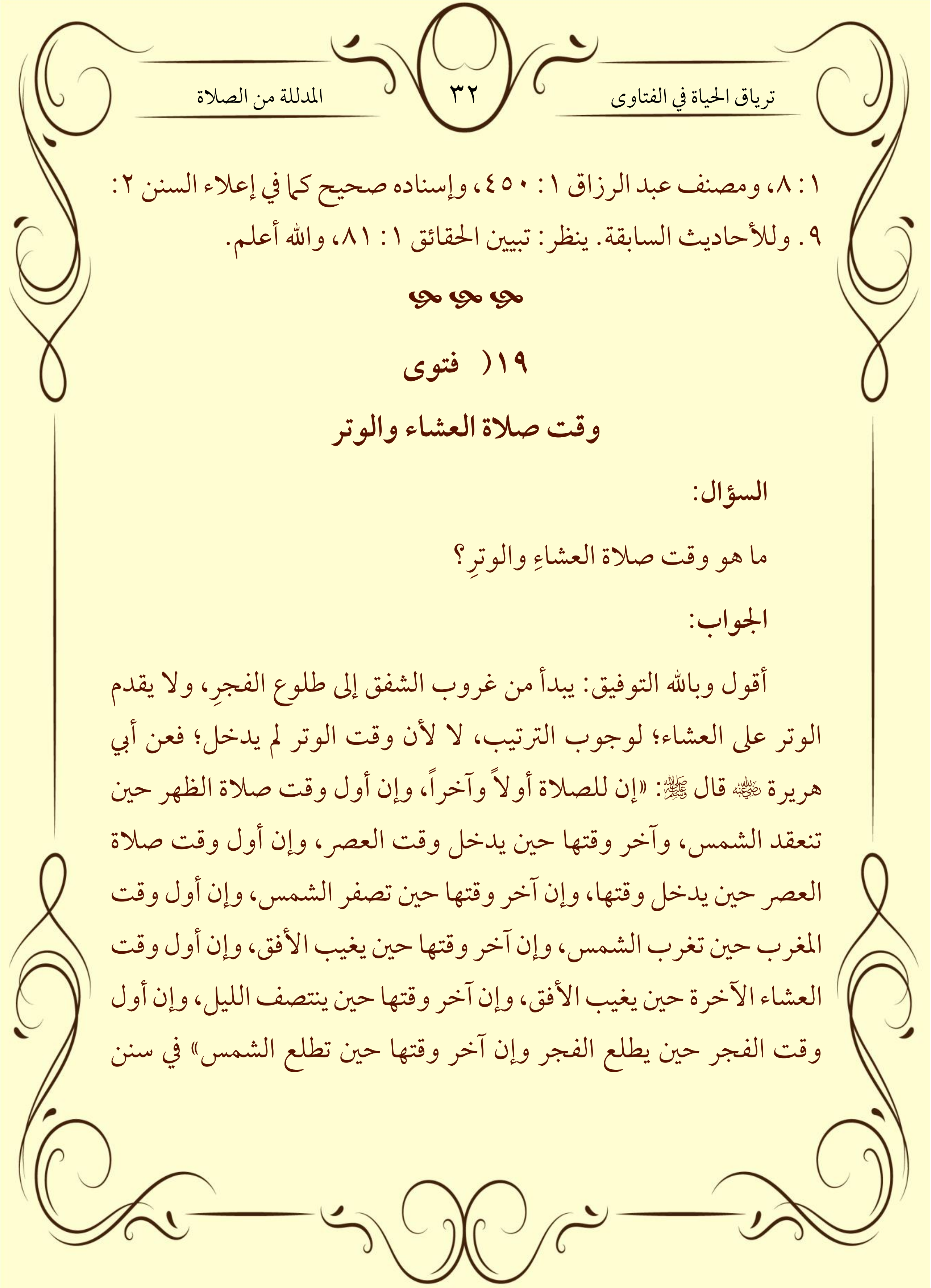
السؤال:

ما هو وقت صلاة المغربِ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبدأ من الغروب إلى مغيبِ الشَّفَق، وهو الحمرةُ عند أبي يوسف ومحمد على المفتى به، وعند أبي حنيفةَ الشَّفَقُ هو البياض، وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عن الحمرة إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر؛ وهذا لأن العشاء تقع بمحض الليل فلا تدخل ما دام البياض باقياً؛ لأنه من أثر النهار، ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر.

فعن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: «أنا أخبرك: صلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش يعني الغلس» في موطأ مالك



١: ٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٥٠، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٩. وللأحاديث السابقة. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨١، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

١٩) فتوى

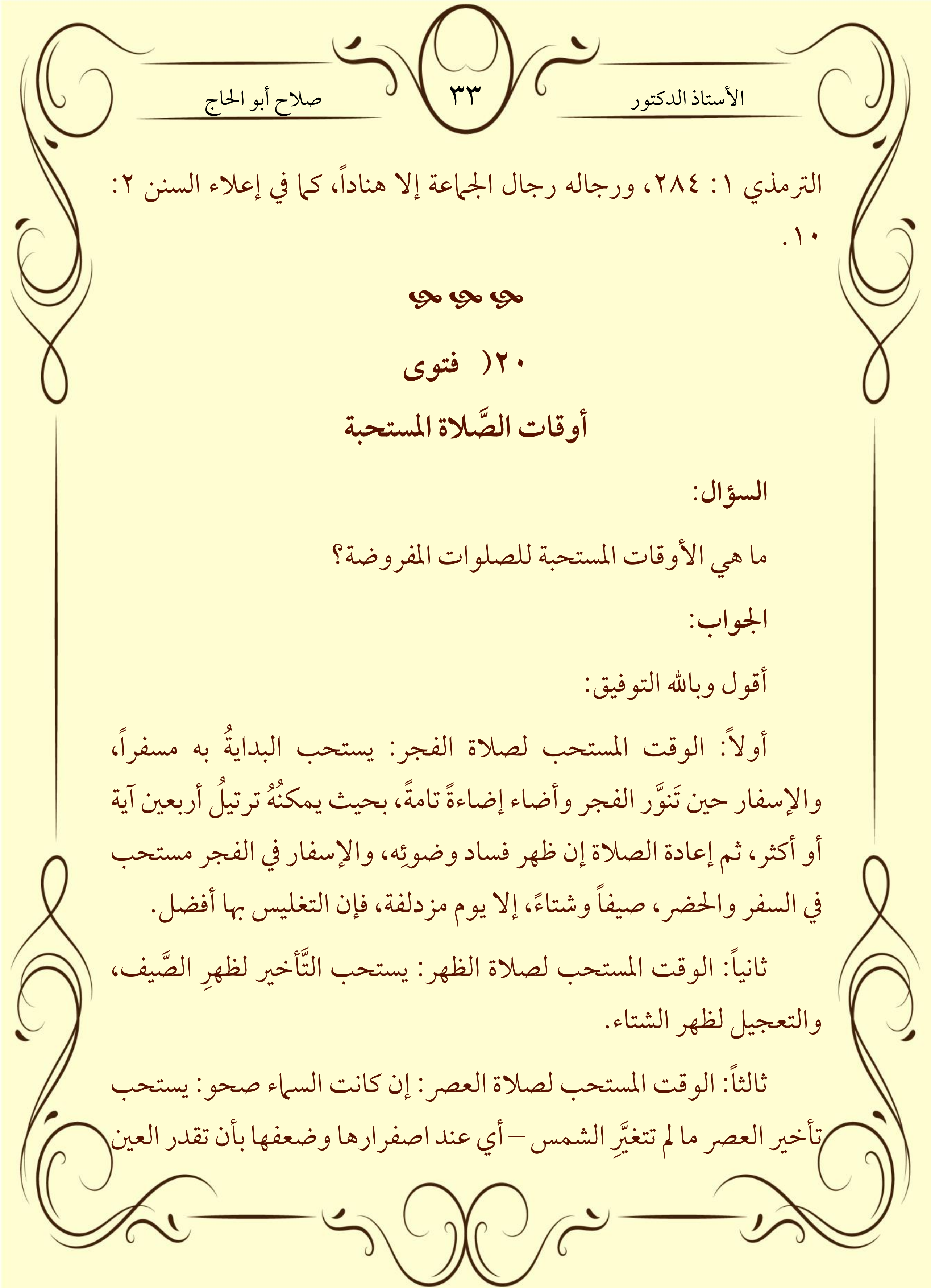
وقت صلاة العشاء والوتر

السؤال:

ما هو وقت صلاة العشاءِ والوترِ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبدأ من غروب الشفق إلى طلوع الفجرِ، ولا يقدم الوتر على العشاء؛ لوجوب الترتيب، لا لأن وقت الوتر لم يدخل؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تنعقد الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» في سنن



الترمذي ١: ٢٨٤، ورجاله رجال الجماعة إلا هناداً، كما في إعلاء السنن ٢: ١٠.

❀❀❀

٢٠) فتوى

أوقات الصَّلاة المستحبة

السؤال:

ما هي الأوقات المستحبة للصلوات المفروضة؟

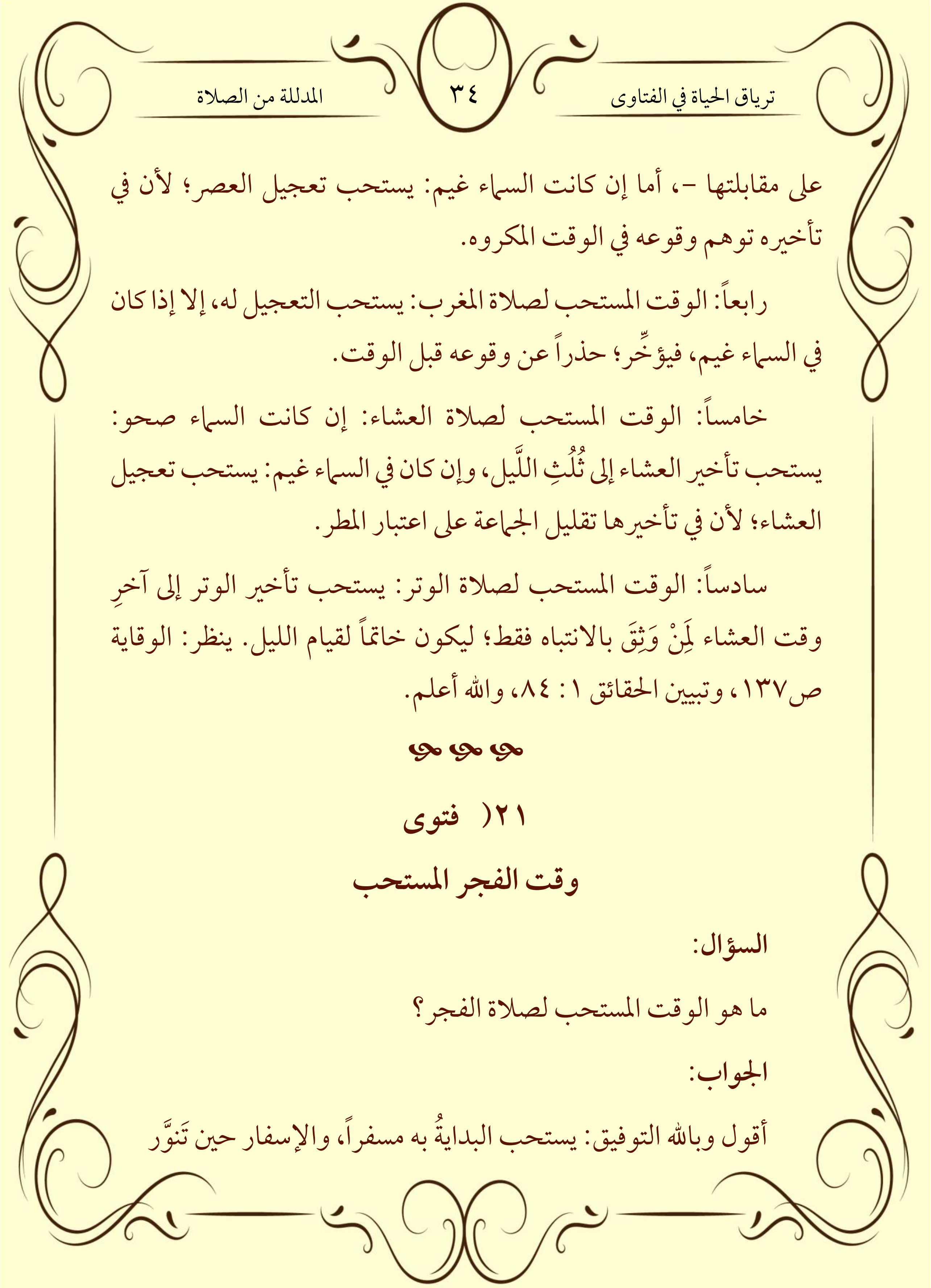
الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: الوقت المستحب لصلاة الفجر: يستحب البدايةُ به مسفراً، والإسفار حين تَنوَّر الفجر وأضاء إضاءةً تامةً، بحيث يمكنُهُ ترتيلُ أربعين آية أو أكثر، ثم إعادة الصلاة إن ظهر فساد وضوئِه، والإسفار في الفجر مستحب في السفر والحضر، صيفاً وشتاءً، إلا يوم مزدلفة، فإن التغليس بها أفضل.

ثانياً: الوقت المستحب لصلاة الظهر: يستحب التَّأخير لظهرِ الصَّيف، والتعجيل لظهر الشتاء.

ثالثاً: الوقت المستحب لصلاة العصر: إن كانت السماء صحو: يستحب تأخير العصر ما لم تتغيَّرِ الشمس – أي عند اصفرارها وضعفها بأن تقدر العين



على مقابلتها -، أما إن كانت السماء غيم: يستحب تعجيل العصر؛ لأن في تأخيره توهم وقوعه في الوقت المكروه.

رابعاً: الوقت المستحب لصلاة المغرب: يستحب التعجيل له، إلا إذا كان في السماء غيم، فيؤخِّر؛ حذراً عن وقوعه قبل الوقت.

خامساً: الوقت المستحب لصلاة العشاء: إن كانت السماء صحو: يستحب تأخير العشاء إلى ثُلُثِ اللَّيل، وإن كان في السماء غيم: يستحب تعجيل العشاء؛ لأن في تأخيرها تقليل الجماعة على اعتبار المطر.

سادساً: الوقت المستحب لصلاة الوتر: يستحب تأخير الوتر إلى آخرِ وقت العشاء لِمَنْ وَثِقَ بالانتباه فقط؛ ليكون خاتماً لقيام الليل. ينظر: الوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٤، والله أعلم.

٢١) فتوى

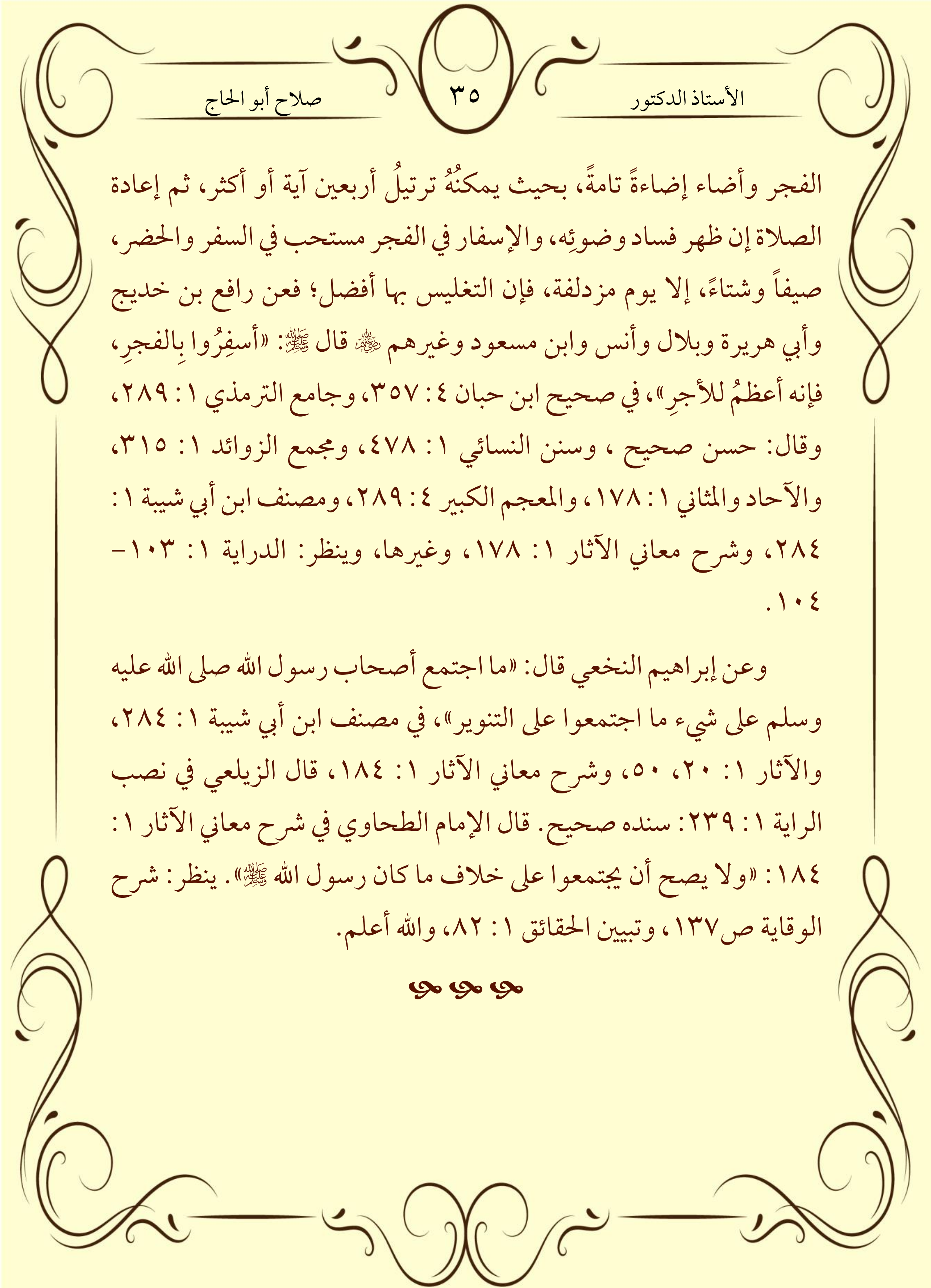
وقت الفجر المستحب

السؤال:

ما هو الوقت المستحب لصلاة الفجر؟

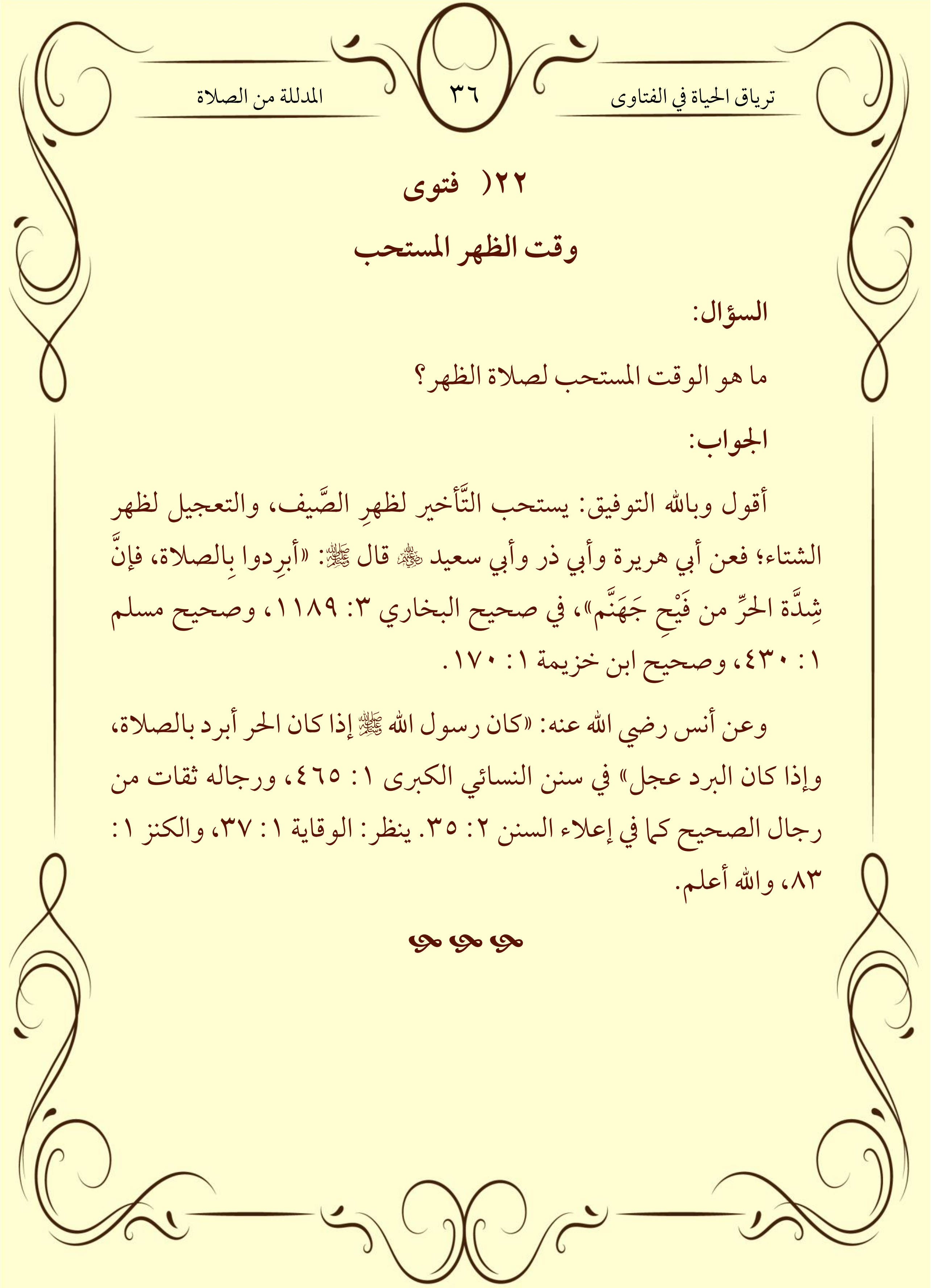
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب البدايةُ به مسفراً، والإسفار حين تَنَوَّر



الفجر وأضاء إضاءةً تامةً، بحيث يمكنُهُ ترتيلُ أربعين آية أو أكثر، ثم إعادة الصلاة إن ظهر فساد وضوئِه، والإسفار في الفجر مستحب في السفر والحضر، صيفاً وشتاءً، إلا يوم مزدلفة، فإن التغليس بها أفضل؛ فعن رافع بن خديج وأبي هريرة وبلال وأنس وابن مسعود وغيرهم ﭫ قال ﷺ: «أسفِرُوا بِالفجرِ، فإنه أعظمُ للأجرِ»، في صحيح ابن حبان ٤: ٣٥٧، وجامع الترمذي ١: ٢٨٩، وقال: حسن صحيح ، وسنن النسائي ١: ٤٧٨، ومجمع الزوائد ١: ٣١٥، والآحاد والمثاني ١: ١٧٨، والمعجم الكبير ٤: ٢٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤، وشرح معاني الآثار ١: ١٧٨، وغيرها، وينظر: الدراية ١: ١٠٣-١٠٤.

وعن إبراهيم النخعي قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير»، في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤، والآثار ١: ٢٠، ٥٠، وشرح معاني الآثار ١: ١٨٤، قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٢٣٩: سنده صحيح. قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ١٨٤: «ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ». ينظر: شرح الوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٢، والله أعلم.



٢٢) فتوى

وقت الظهر المستحب

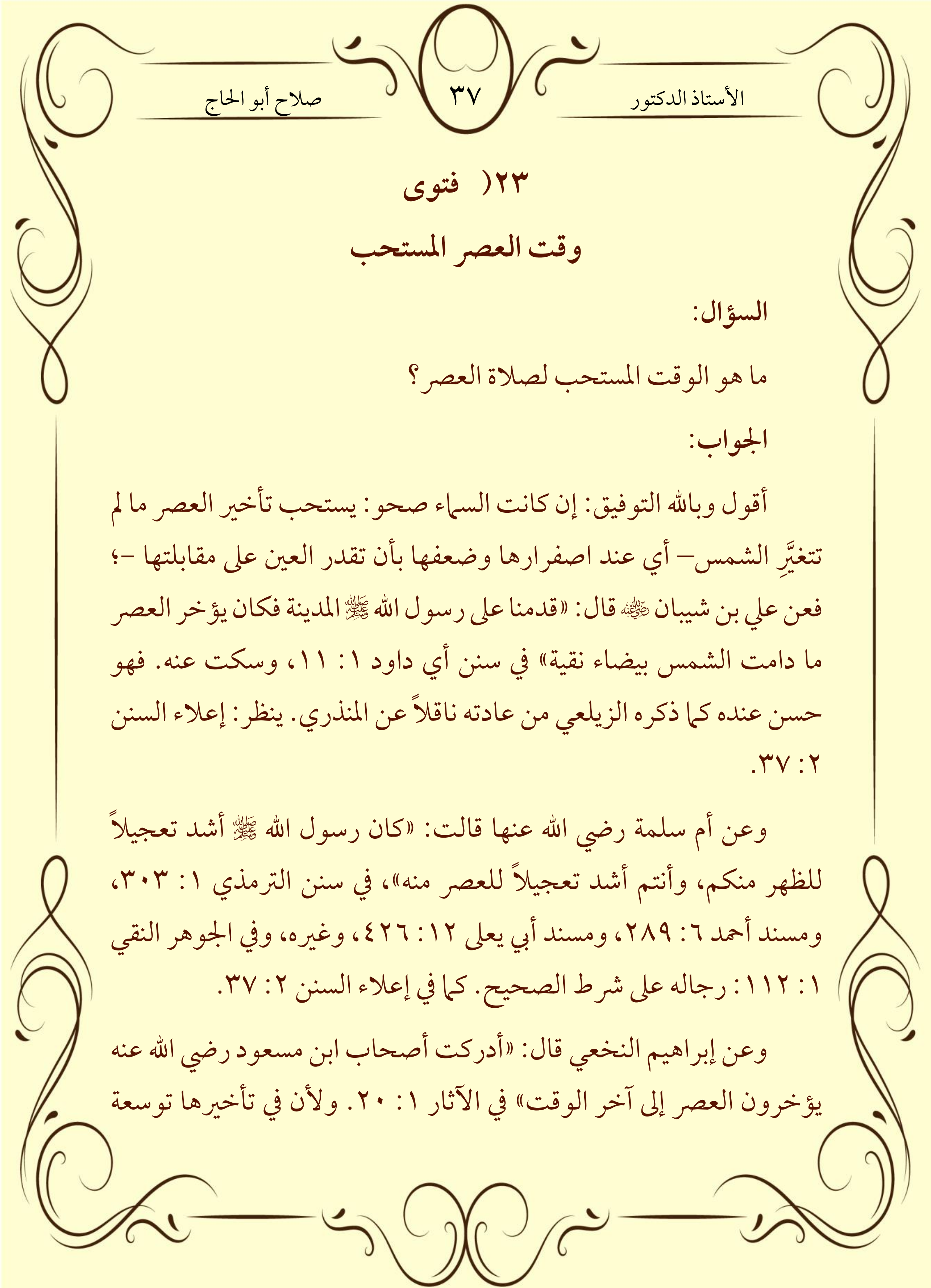
السؤال:

ما هو الوقت المستحب لصلاة الظهر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب التَّأخير لظهرِ الصَّيف، والتعجيل لظهر الشتاء؛ فعن أبي هريرة وأبي ذر وأبي سعيد ﷺ قال ﷺ: «أبرِدوا بِالصلاة، فإنَّ شِدَّة الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّم»، في صحيح البخاري ٣: ١١٨٩، وصحيح مسلم ١: ٤٣٠، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٧٠.

وعن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل» في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٦٥، ورجاله ثقات من رجال الصحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٣٥. ينظر: الوقاية ١: ٣٧، والكنز ١: ٨٣، والله أعلم.



٢٣) فتوى

وقت العصر المستحب

السؤال:

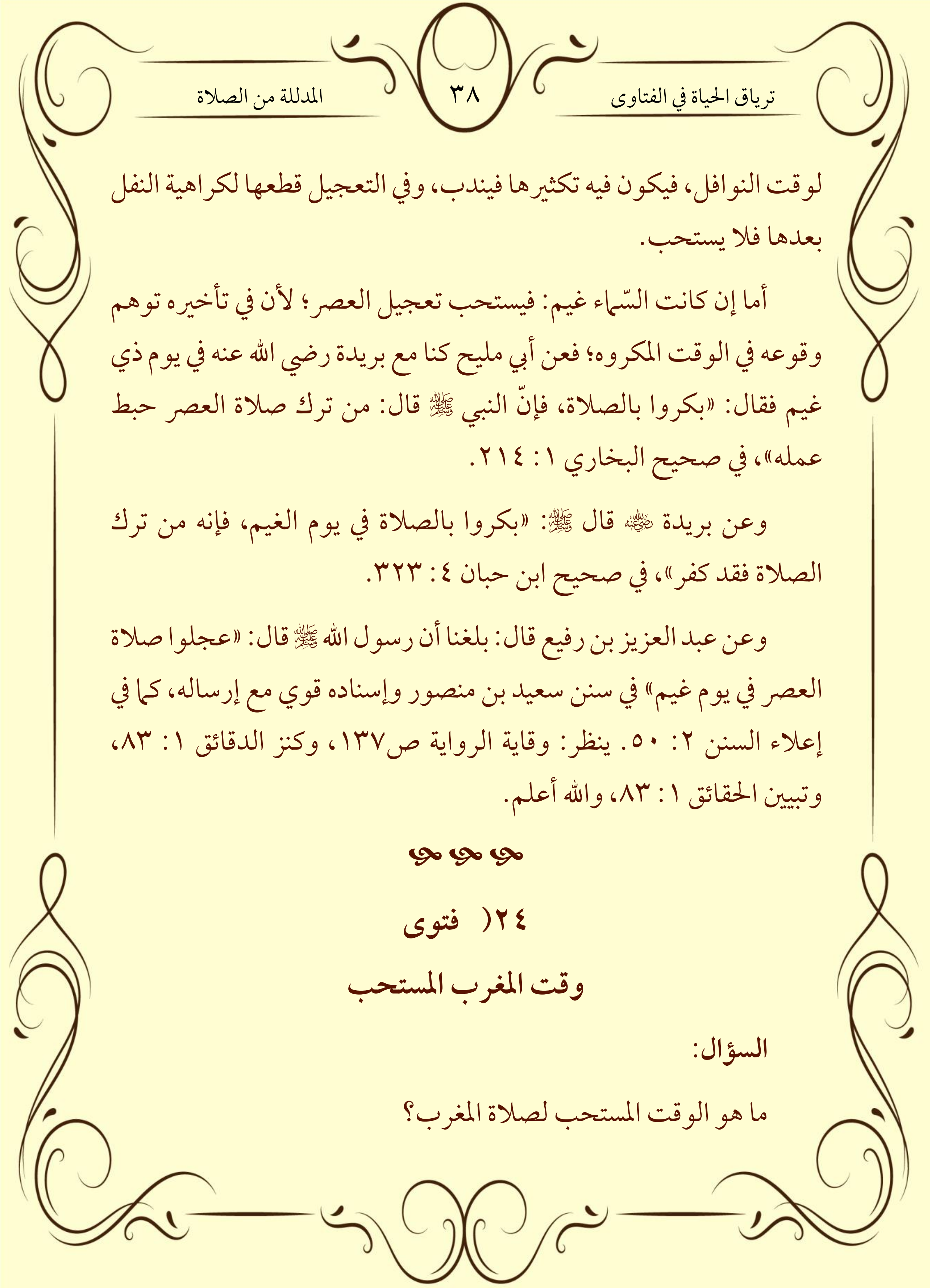
ما هو الوقت المستحب لصلاة العصر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت السماء صحو: يستحب تأخير العصر ما لم تتغيَّرِ الشمس– أي عند اصفرارها وضعفها بأن تقدر العين على مقابلتها –؛ فعن علي بن شيبان رضي الله عنه قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» في سنن أبي داود ١: ١١، وسكت عنه. فهو حسن عنده كما ذكره الزيلعي من عادته ناقلاً عن المنذري. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٣٧.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»، في سنن الترمذي ١: ٣٠٣، ومسند أحمد ٦: ٢٨٩، ومسند أبي يعلى ١٢: ٤٢٦، وغيره، وفي الجوهر النقي ١: ١١٢: رجاله على شرط الصحيح. كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧.

وعن إبراهيم النخعي قال: «أدركت أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يؤخرون العصر إلى آخر الوقت» في الآثار ١: ٢٠. ولأن في تأخيرها توسعة



لوقت النوافل، فيكون فيه تكثيرها فيندب، وفي التعجيل قطعها لكراهية النفل بعدها فلا يستحب.

أما إن كانت السّماء غيم: فيستحب تعجيل العصر؛ لأن في تأخيره توهم وقوعه في الوقت المكروه؛ فعن أبي مليح كنا مع بريدة رضي الله عنه في يوم ذي غيم فقال: «بكروا بالصلاة، فإنّ النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله»، في صحيح البخاري ١: ٢١٤.

وعن بريدة رضي الله عنه قال ﷺ: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر»، في صحيح ابن حبان ٤: ٣٢٣.

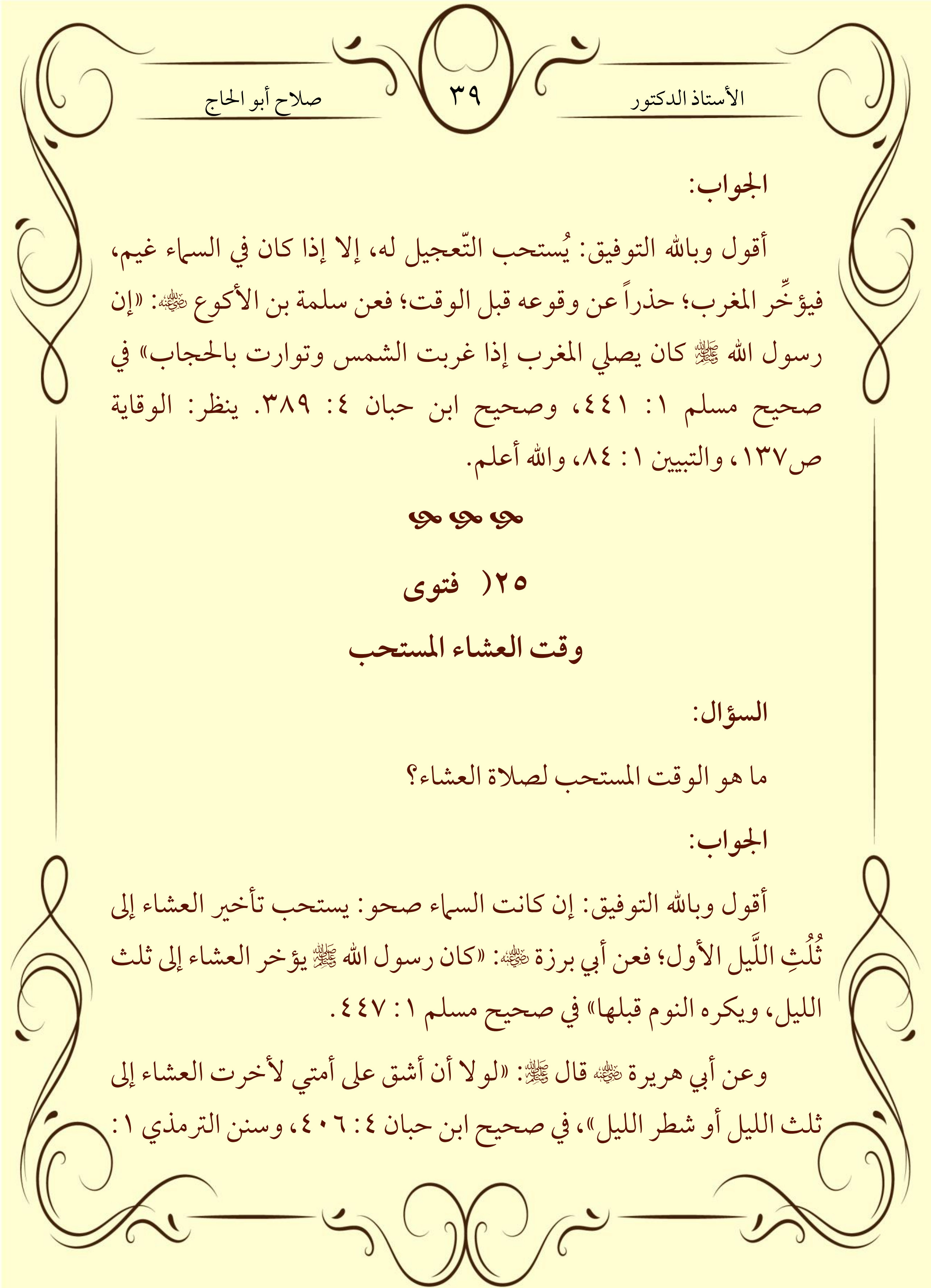
وعن عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عجلوا صلاة العصر في يوم غيم» في سنن سعيد بن منصور وإسناده قوي مع إرساله، كما في إعلاء السنن ٢: ٥٠. ينظر: وقاية الرواية ص١٣٧، وكنز الدقائق ١: ٨٣، وتبيين الحقائق ١: ٨٣، والله أعلم.

٢٤) فتوى

وقت المغرب المستحب

السؤال:

ما هو الوقت المستحب لصلاة المغرب؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُستحب التّعجيل له، إلا إذا كان في السماء غيم، فيؤخِّر المغرب؛ حذراً عن وقوعه قبل الوقت؛ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» في صحيح مسلم ١: ٤٤١، وصحيح ابن حبان ٤: ٣٨٩. ينظر: الوقاية ص١٣٧، والتبيين ١: ٨٤، والله أعلم.

٢٥) فتوى

وقت العشاء المستحب

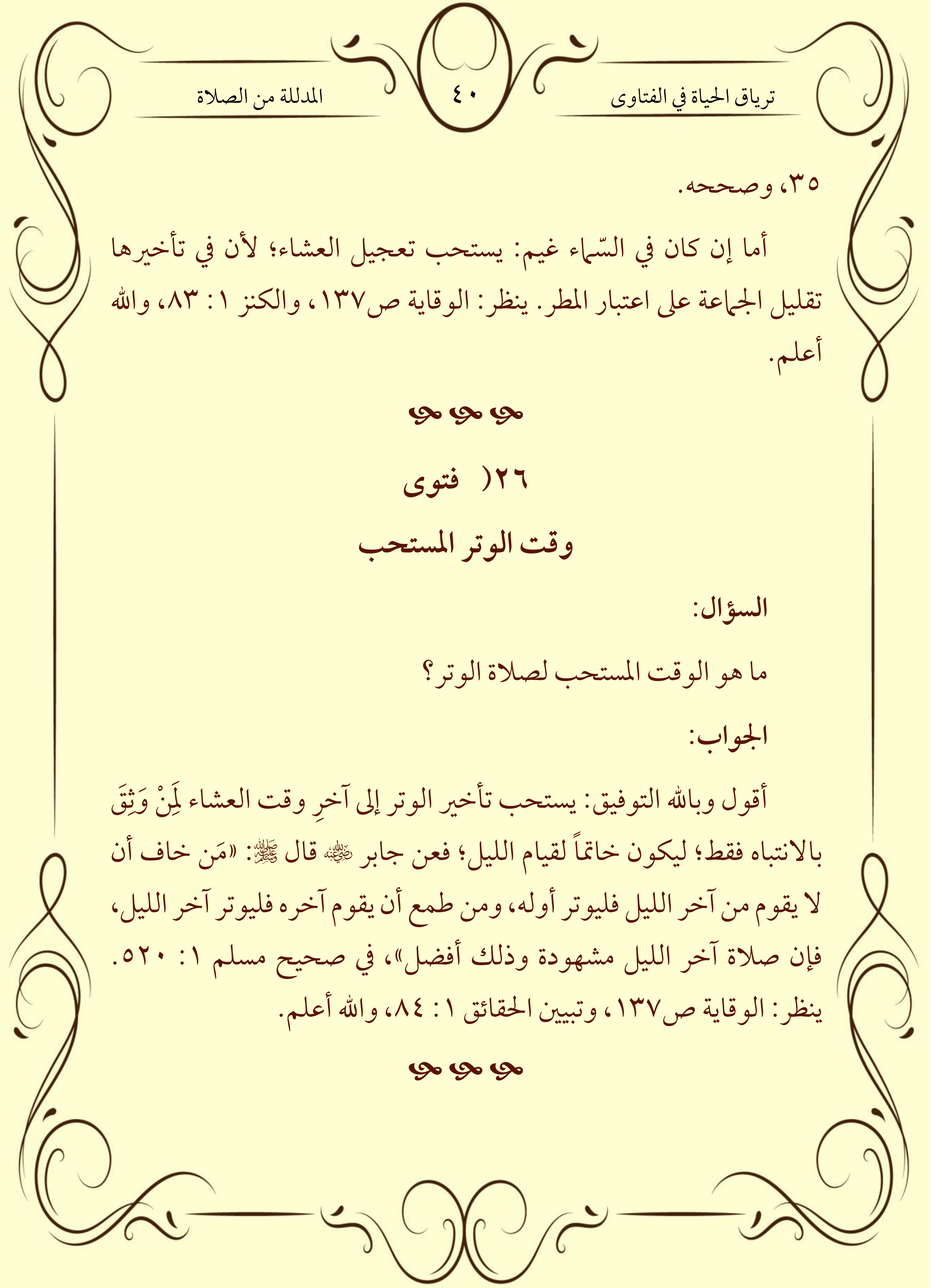
السؤال:

ما هو الوقت المستحب لصلاة العشاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت السماء صحو: يستحب تأخير العشاء إلى ثُلُثِ اللَّيل الأول؛ فعن أبي برزة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها» في صحيح مسلم ١: ٤٤٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل»، في صحيح ابن حبان ٤: ٤٠٦، وسنن الترمذي ١:



٣٥، وصححه.

أما إن كان في السّماء غيم: يستحب تعجيل العشاء؛ لأن في تأخيرها تقليل الجماعة على اعتبار المطر. ينظر: الوقاية ص١٣٧، والكنز ١: ٨٣، والله أعلم.

٢٦) فتوى

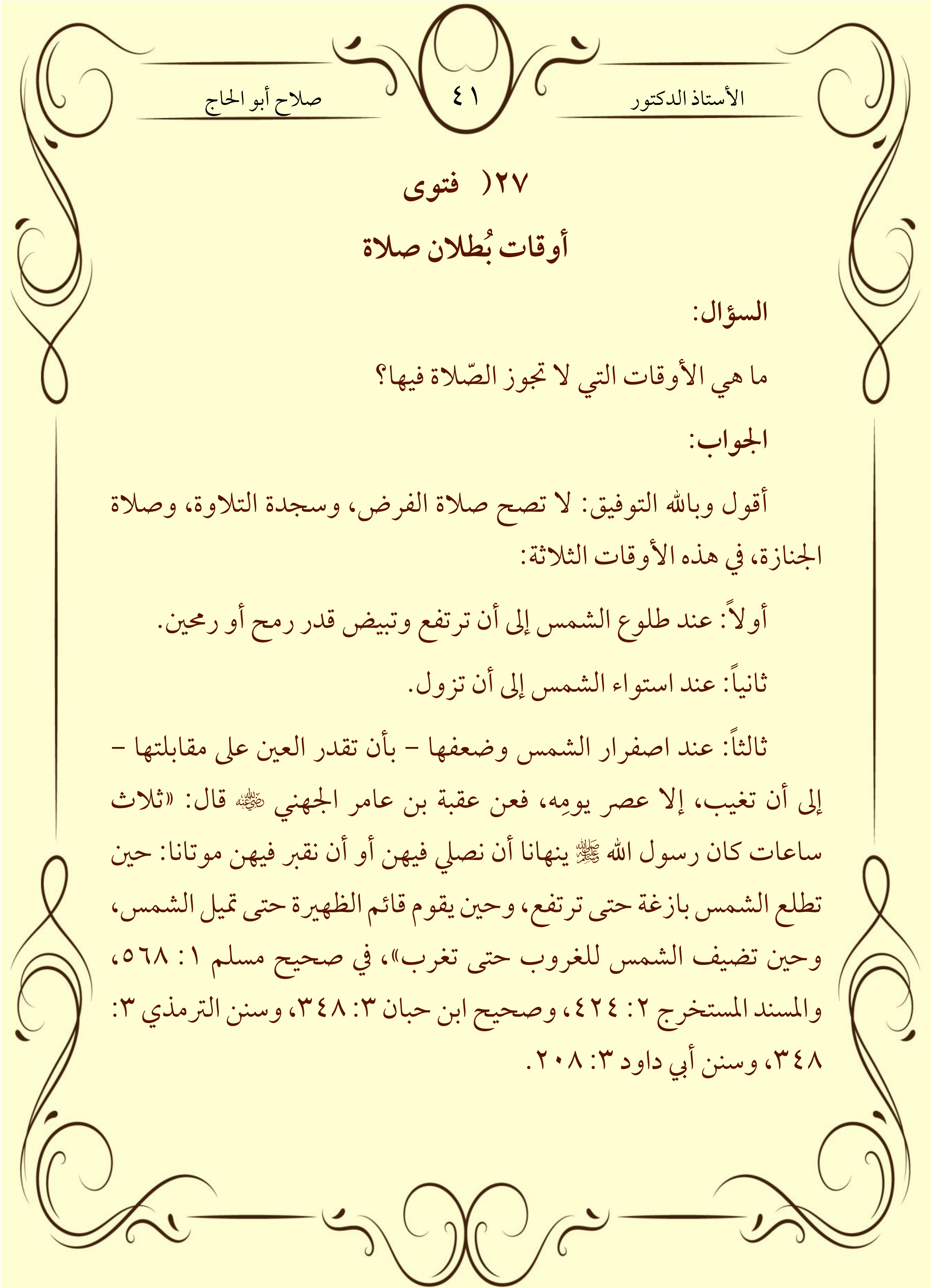
وقت الوتر المستحب

السؤال:

ما هو الوقت المستحب لصلاة الوتر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب تأخير الوتر إلى آخرِ وقت العشاء لِمَنْ وَثِقَ بالانتباه فقط؛ ليكون خاتماً لقيام الليل؛ فعن جابر ﷺ قال ﷺ: «مَن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»، في صحيح مسلم ١: ٥٢٠. ينظر: الوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٤، والله أعلم.



٢٧) فتوى

أوقات بُطلان صلاة

السؤال:

ما هي الأوقات التي لا تجوز الصّلاة فيها؟

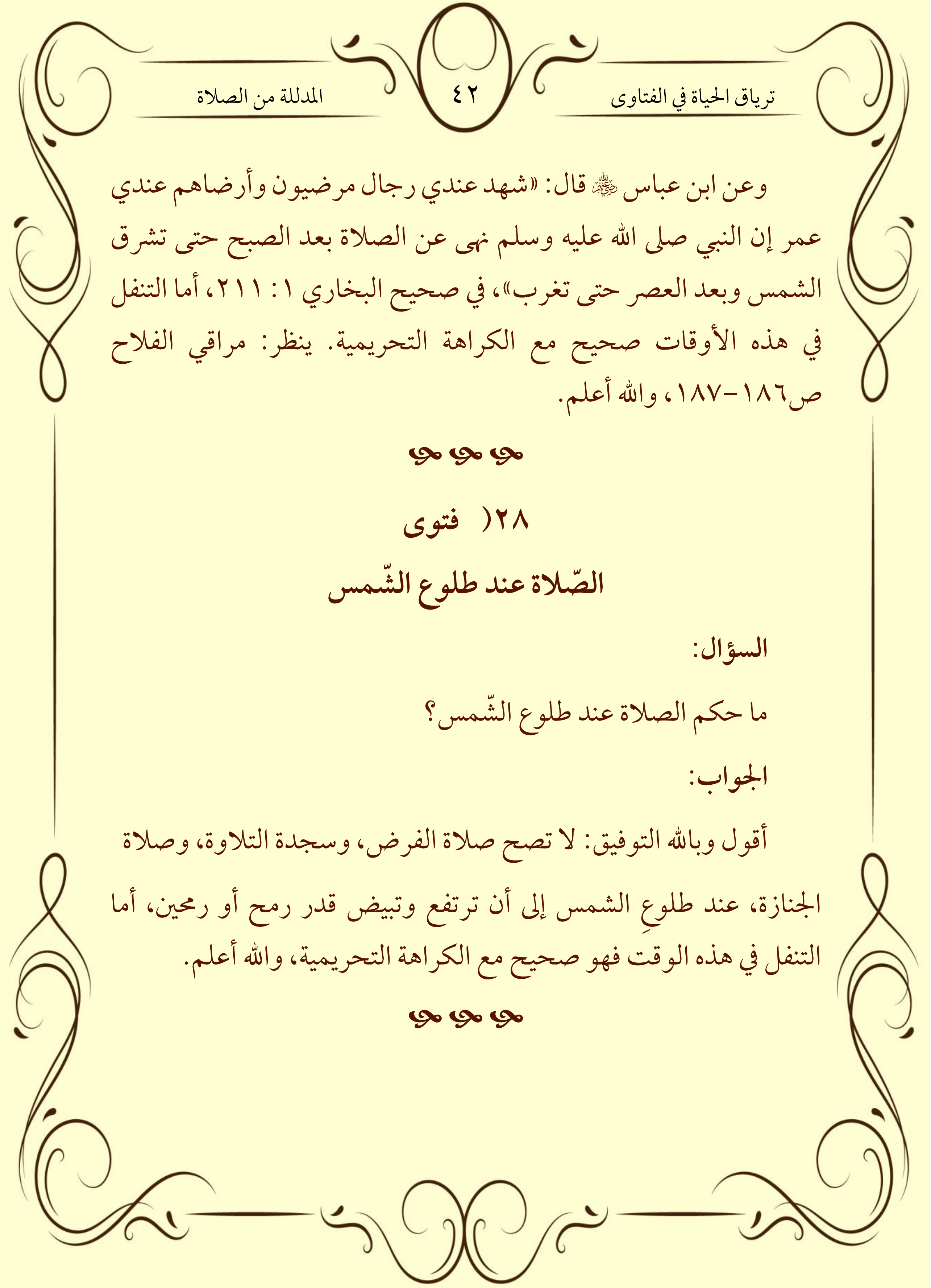
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تصح صلاة الفرض، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، في هذه الأوقات الثلاثة:

أولاً: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين.

ثانياً: عند استواء الشمس إلى أن تزول.

ثالثاً: عند اصفرار الشمس وضعفها - بأن تقدر العين على مقابلتها - إلى أن تغيب، إلا عصر يومِه، فعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، والمسند المستخرج ٢: ٤٢٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٨، وسنن الترمذي ٣: ٣٤٨، وسنن أبي داود ٣: ٢٠٨.



وعن ابن عباس ﵄ قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب»، في صحيح البخاري ١: ٢١١، أما التنفل في هذه الأوقات صحيح مع الكراهة التحريمية. ينظر: مراقي الفلاح ص١٨٦-١٨٧، والله أعلم.

٢٨) فتوى

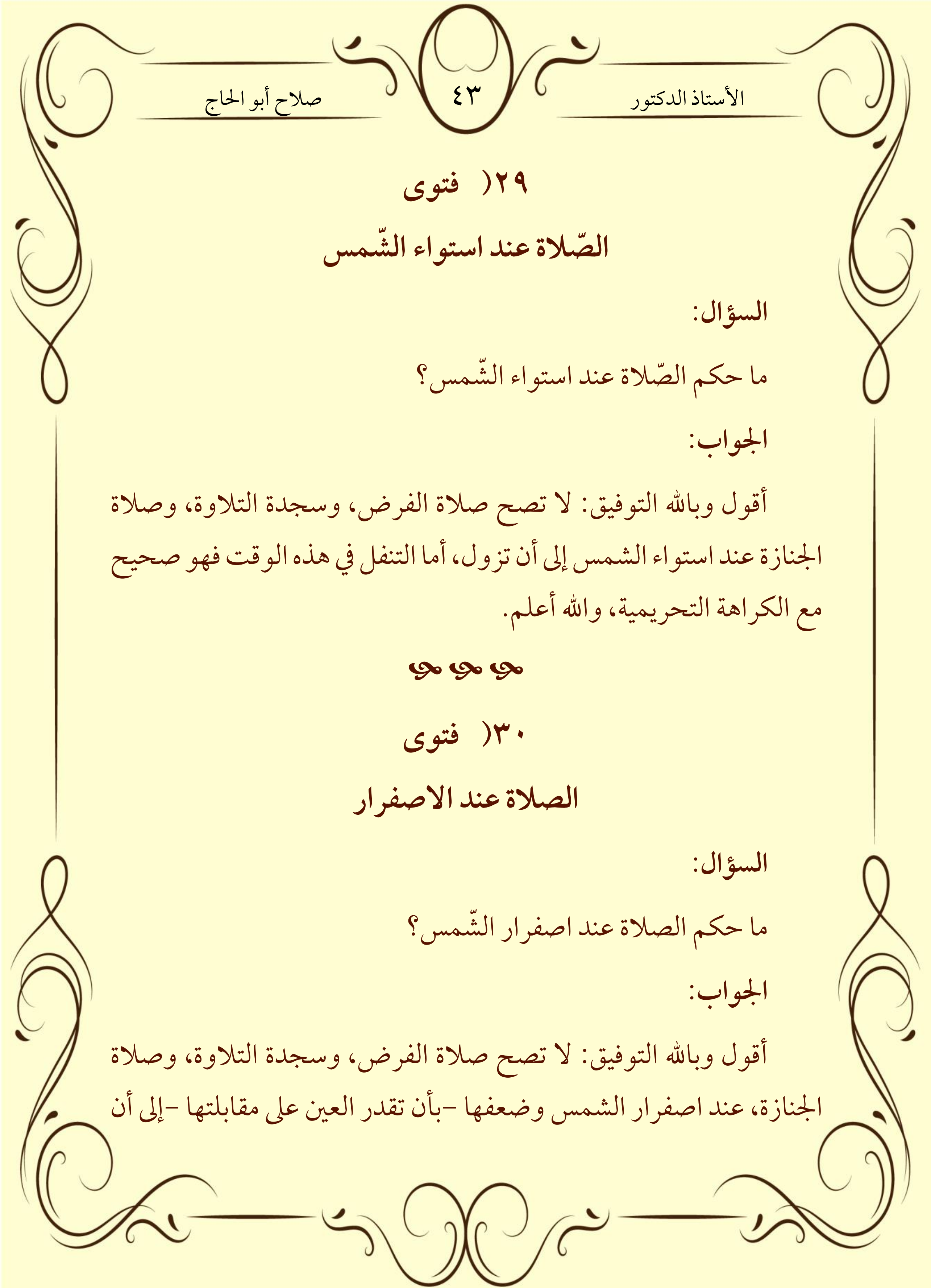
الصّلاة عند طلوع الشّمس

السؤال:

ما حكم الصلاة عند طلوع الشّمس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تصح صلاة الفرض، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، عند طلوعِ الشمس إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين، أما التنفل في هذه الوقت فهو صحيح مع الكراهة التحريمية، والله أعلم.



٢٩) فتوى

الصّلاة عند استواء الشّمس

السؤال:

ما حكم الصّلاة عند استواء الشّمس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تصح صلاة الفرض، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة عند استواء الشمس إلى أن تزول، أما التنفل في هذه الوقت فهو صحيح مع الكراهة التحريمية، والله أعلم.

٣٠) فتوى

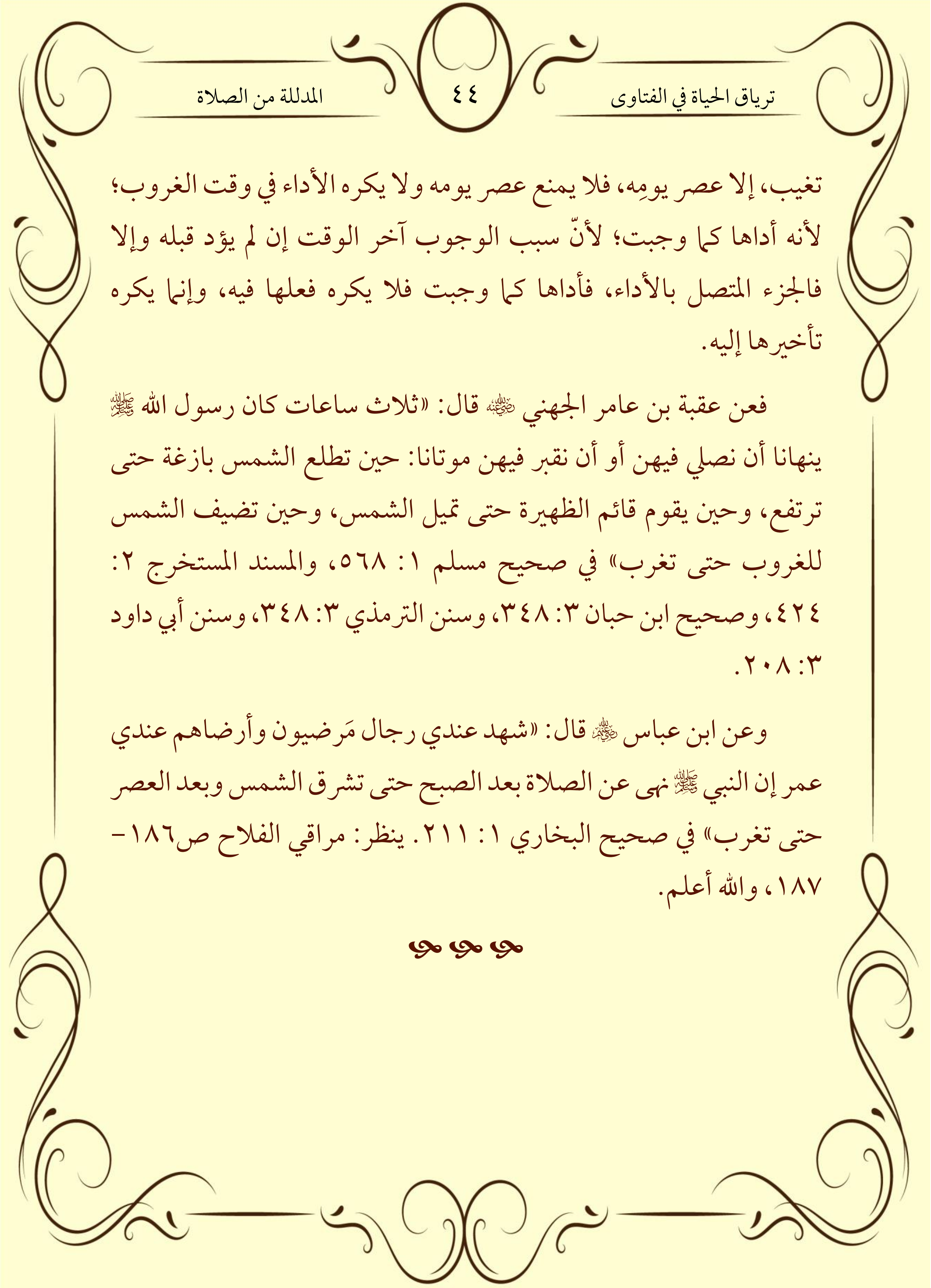
الصلاة عند الاصفرار

السؤال:

ما حكم الصلاة عند اصفرار الشّمس؟

الجواب:

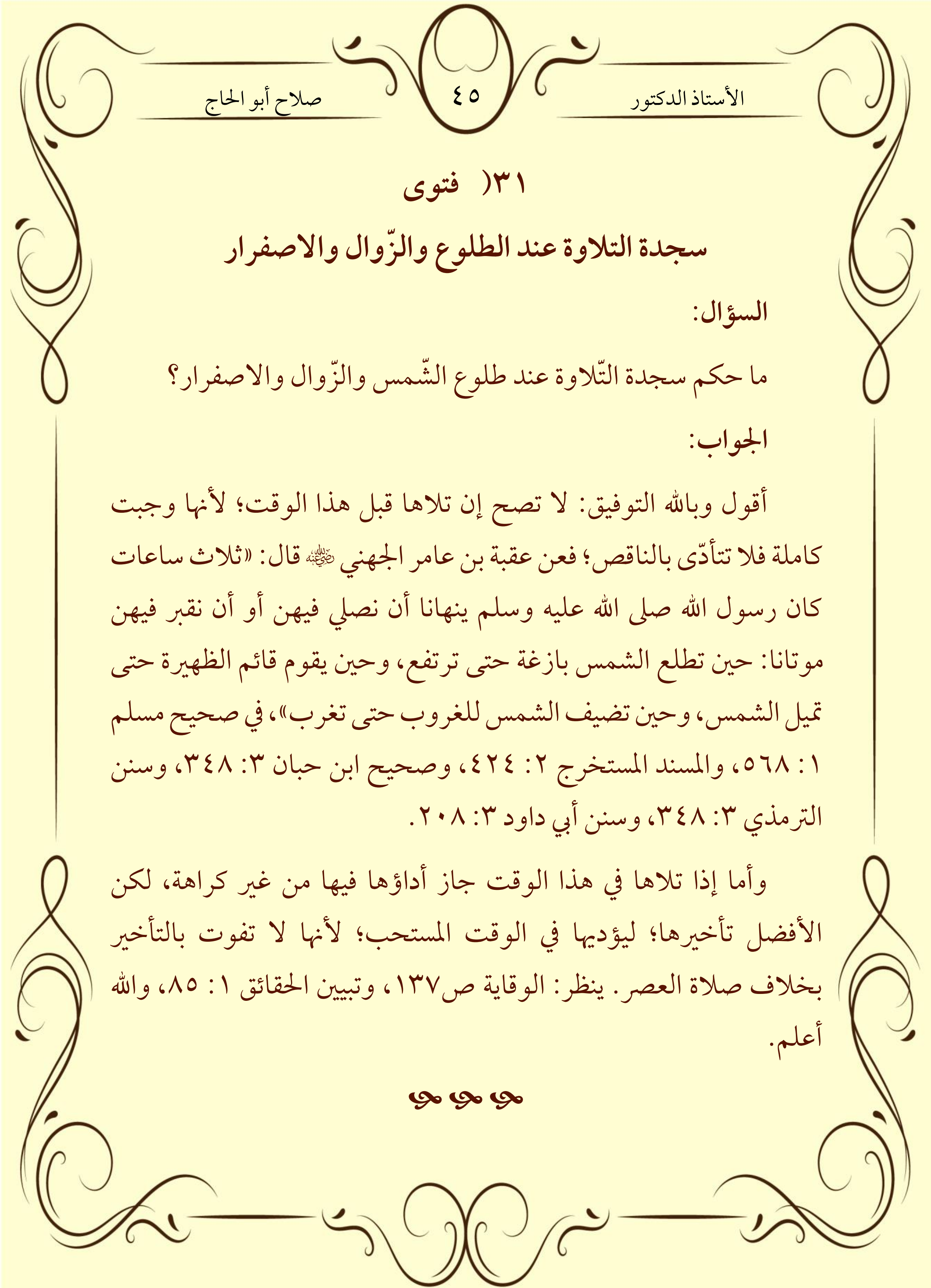
أقول وبالله التوفيق: لا تصح صلاة الفرض، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، عند اصفرار الشمس وضعفها -بأن تقدر العين على مقابلتها -إلى أن



تغيب، إلا عصر يومِه، فلا يمنع عصر يومه ولا يكره الأداء في وقت الغروب؛ لأنه أداها كما وجبت؛ لأنّ سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله وإلا فالجزء المتصل بالأداء، فأداها كما وجبت فلا يكره فعلها فيه، وإنما يكره تأخيرها إليه.

فعن عقبة بن عامر الجهني ﵁ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، والمسند المستخرج ٢: ٤٢٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٨، وسنن الترمذي ٣: ٣٤٨، وسنن أبي داود ٣: ٢٠٨.

وعن ابن عباس ﵄ قال: «شهد عندي رجال مَرضيون وأرضاهم عندي عمر إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب» في صحيح البخاري ١: ٢١١. ينظر: مراقي الفلاح ص١٨٦-١٨٧، والله أعلم.



٣١) فتوى

سجدة التلاوة عند الطلوع والزّوال والاصفرار

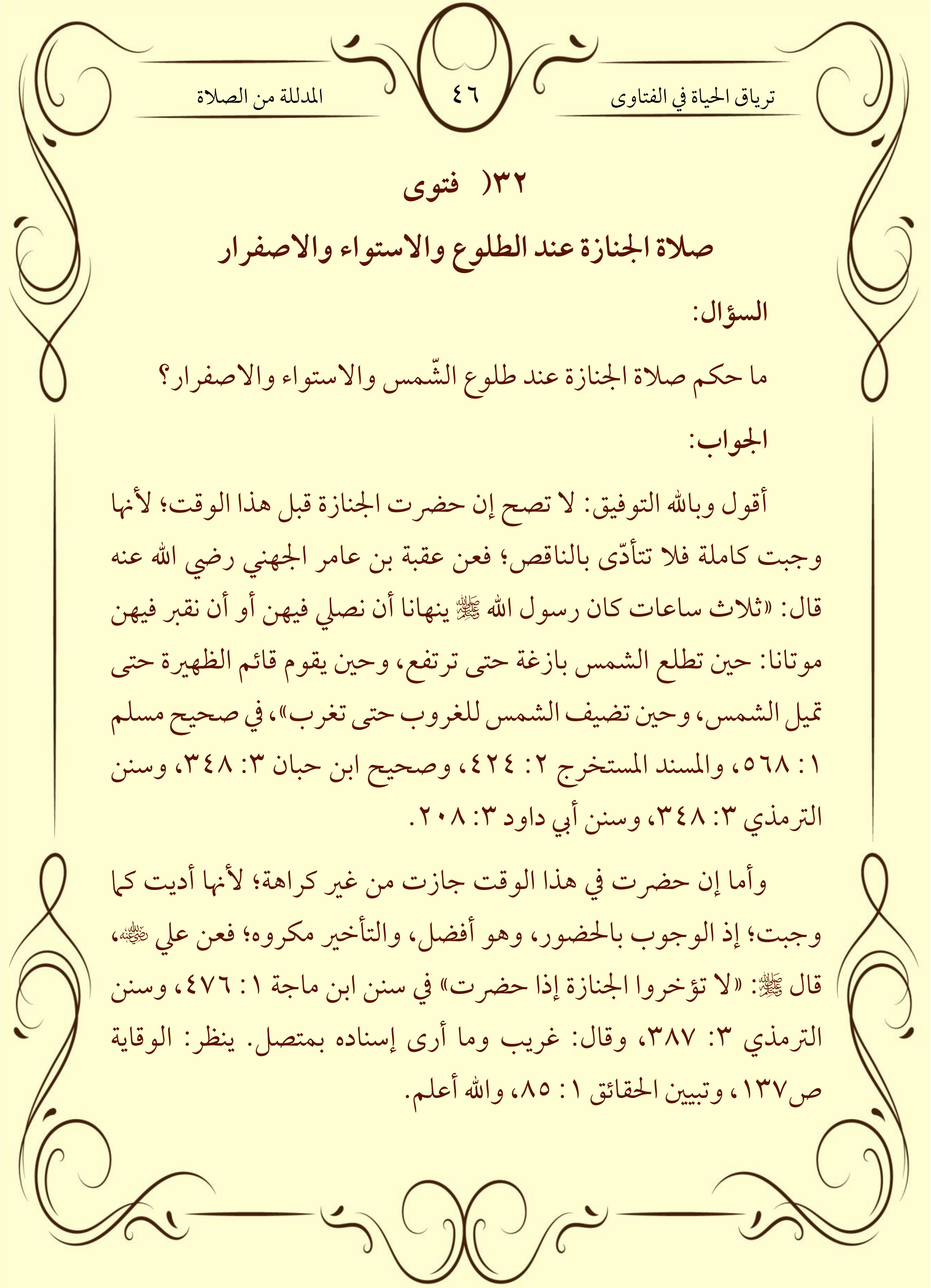
السؤال:

ما حكم سجدة التّلاوة عند طلوع الشّمس والزّوال والاصفرار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تصح إن تلاها قبل هذا الوقت؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدّى بالناقص؛ فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، والمسند المستخرج ٢: ٤٢٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٨، وسنن الترمذي ٣: ٣٤٨، وسنن أبي داود ٣: ٢٠٨.

وأما إذا تلاها في هذا الوقت جاز أداؤها فيها من غير كراهة، لكن الأفضل تأخيرها؛ ليؤديها في الوقت المستحب؛ لأنها لا تفوت بالتأخير بخلاف صلاة العصر. ينظر: الوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٥، والله أعلم.



٣٢) فتوى

صلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والاصفرار

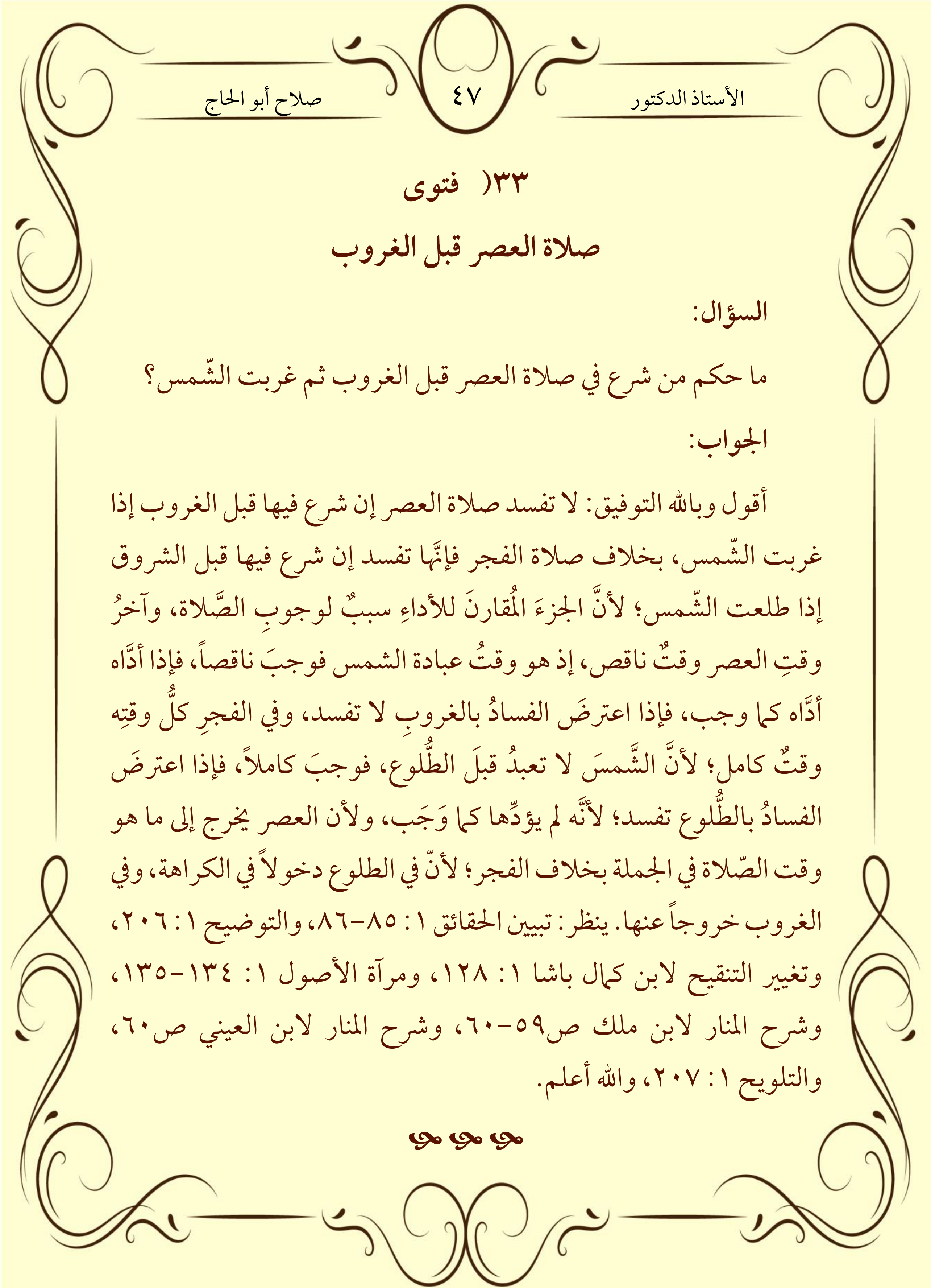
السؤال:

ما حكم صلاة الجنازة عند طلوع الشّمس والاستواء والاصفرار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تصح إن حضرت الجنازة قبل هذا الوقت؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدّى بالناقص؛ فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، والمسند المستخرج ٢: ٤٢٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٨، وسنن الترمذي ٣: ٣٤٨، وسنن أبي داود ٣: ٢٠٨.

وأما إن حضرت في هذا الوقت جازت من غير كراهة؛ لأنها أديت كما وجبت؛ إذ الوجوب بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه؛ فعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت» في سنن ابن ماجة ١: ٤٧٦، وسنن الترمذي ٣: ٣٨٧، وقال: غريب وما أرى إسناده بمتصل. ينظر: الوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٥، والله أعلم.



٣٣) فتوى

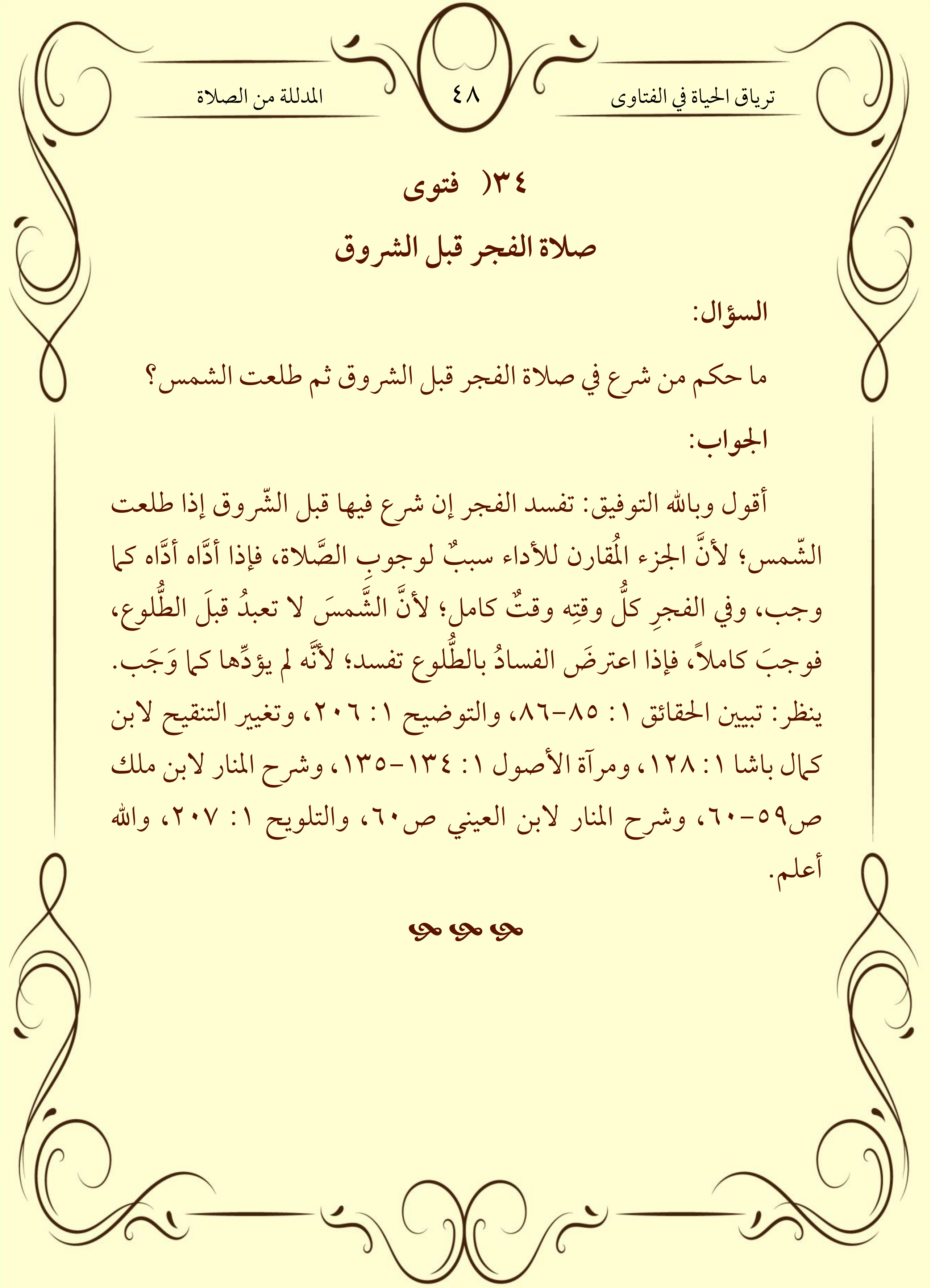
صلاة العصر قبل الغروب

السؤال:

ما حكم من شرع في صلاة العصر قبل الغروب ثم غربت الشّمس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تفسد صلاة العصر إن شرع فيها قبل الغروب إذا غربت الشّمس، بخلاف صلاة الفجر فإنَّها تفسد إن شرع فيها قبل الشروق إذا طلعت الشّمس؛ لأنَّ الجزءَ المُقارنَ للأداءِ سببٌ لوجوبِ الصَّلاة، وآخرُ وقتِ العصر وقتٌ ناقص، إذ هو وقتُ عبادة الشمس فوجبَ ناقصاً، فإذا أدَّاه أدَّاه كما وجب، فإذا اعترضَ الفسادُ بالغروبِ لا تفسد، وفي الفجرِ كلُّ وقتِه وقتٌ كامل؛ لأنَّ الشَّمسَ لا تعبدُ قبلَ الطُّلوع، فوجبَ كاملاً، فإذا اعترضَ الفسادُ بالطُّلوع تفسد؛ لأنَّه لم يؤدِّها كما وَجَب، ولأن العصر يخرج إلى ما هو وقت الصّلاة في الجملة بخلاف الفجر؛ لأنّ في الطلوع دخولاً في الكراهة، وفي الغروب خروجاً عنها. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٥-٨٦، والتوضيح ١: ٢٠٦، وتغيير التنقيح لابن كمال باشا ١: ١٢٨، ومرآة الأصول ١: ١٣٤-١٣٥، وشرح المنار لابن ملك ص٥٩-٦٠، وشرح المنار لابن العيني ص٦٠، والتلويح ١: ٢٠٧، والله أعلم.



٣٤) فتوى

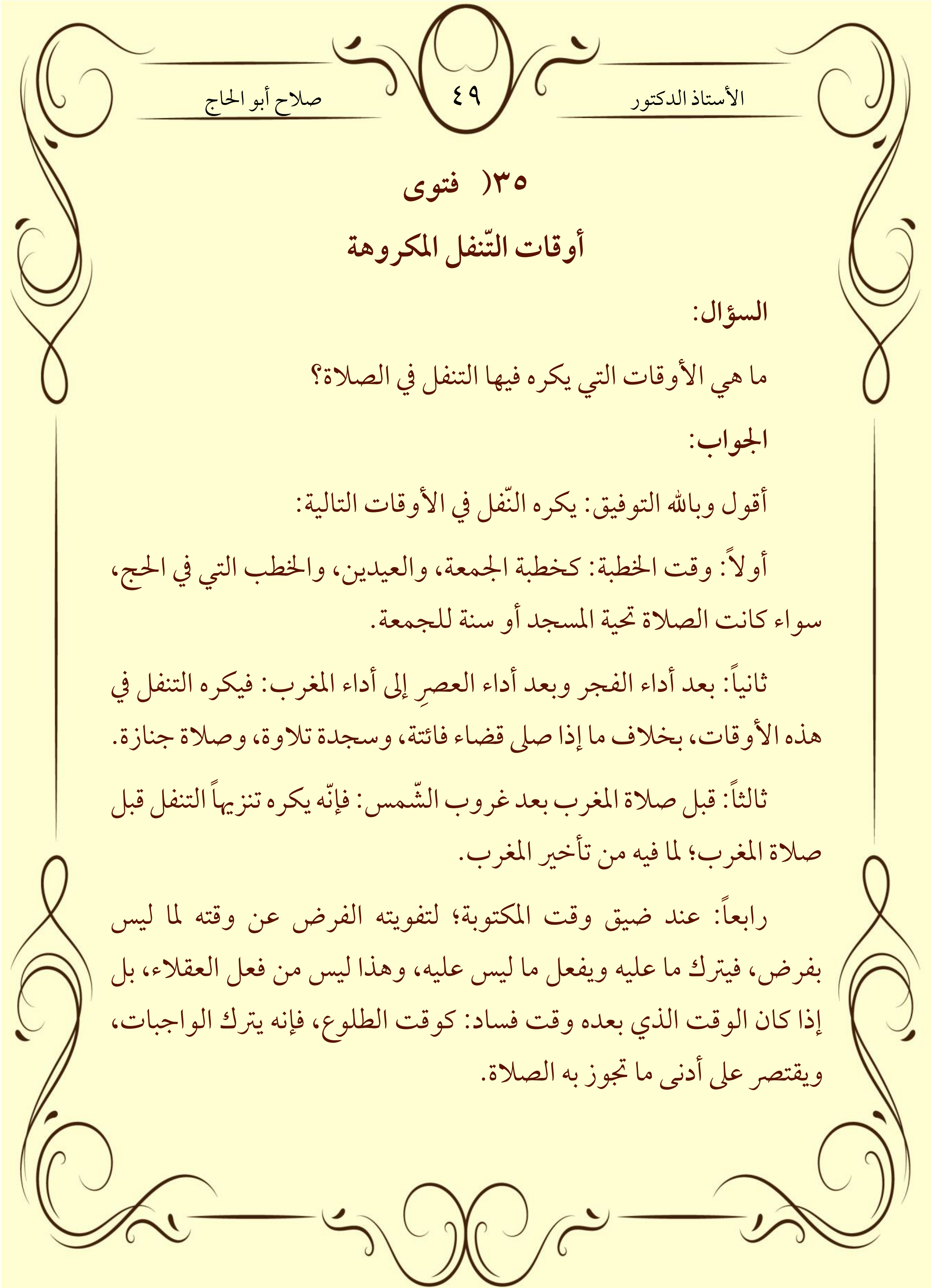
صلاة الفجر قبل الشروق

السؤال:

ما حكم من شرع في صلاة الفجر قبل الشروق ثم طلعت الشمس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تفسد الفجر إن شرع فيها قبل الشّروق إذا طلعت الشّمس؛ لأنَّ الجزء المُقارن للأداء سببٌ لوجوبِ الصَّلاة، فإذا أدَّاه أدَّاه كما وجب، وفي الفجرِ كلُّ وقتِه وقتٌ كامل؛ لأنَّ الشَّمسَ لا تعبدُ قبلَ الطُّلوع، فوجبَ كاملاً، فإذا اعترضَ الفسادُ بالطُّلوع تفسد؛ لأنَّه لم يؤدِّها كما وَجَب. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٥-٨٦، والتوضيح ١: ٢٠٦، وتغيير التنقيح لابن كمال باشا ١: ١٢٨، ومرآة الأصول ١: ١٣٤-١٣٥، وشرح المنار لابن ملك ص٥٩-٦٠، وشرح المنار لابن العيني ص٦٠، والتلويح ١: ٢٠٧، والله أعلم.



٣٥) فتوى

أوقات التّنفل المكروهة

السؤال:

ما هي الأوقات التي يكره فيها التنفل في الصلاة؟

الجواب:

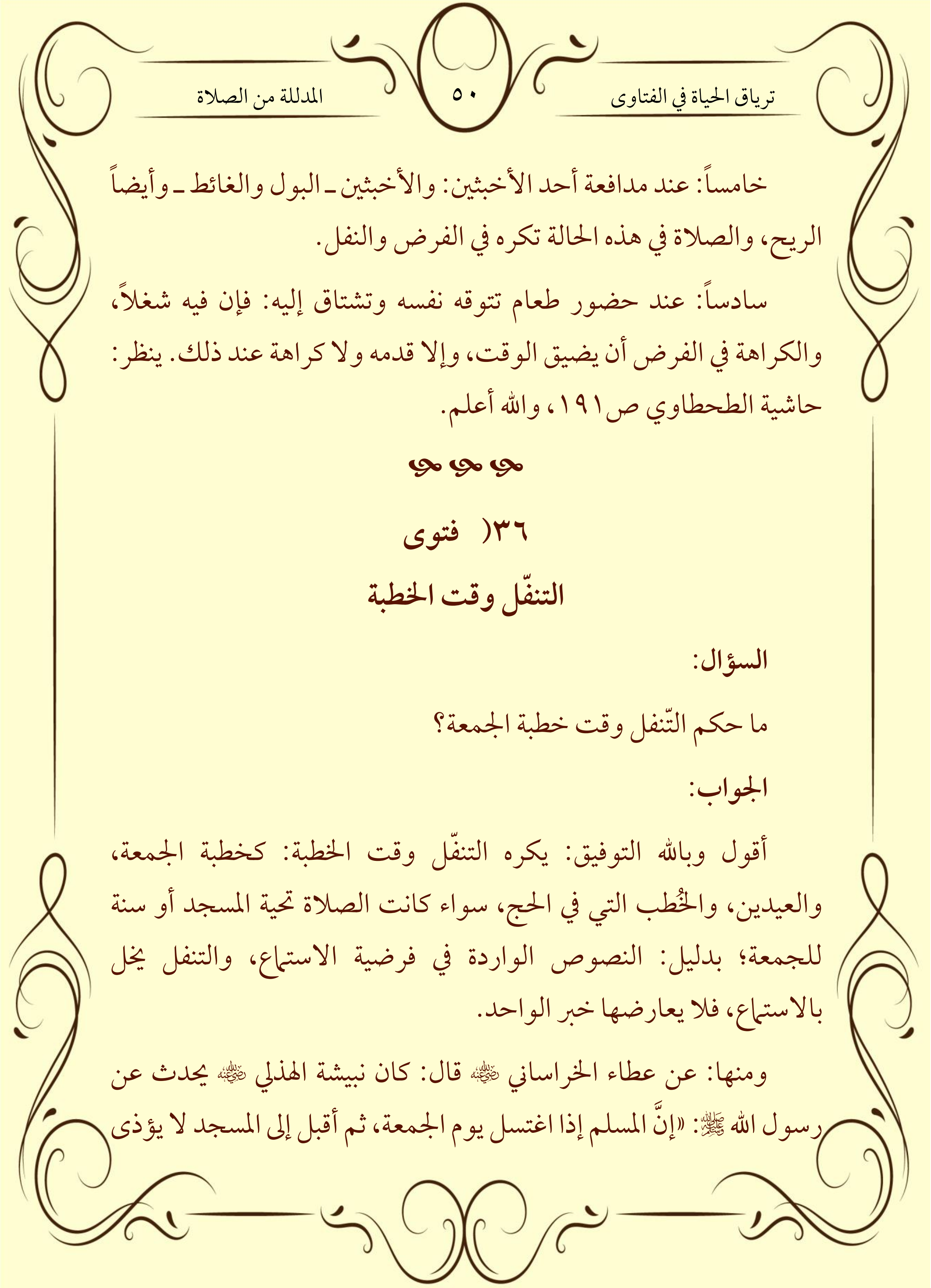
أقول وبالله التوفيق: يكره النّفل في الأوقات التالية:

أولاً: وقت الخطبة: كخطبة الجمعة، والعيدين، والخطب التي في الحج، سواء كانت الصلاة تحية المسجد أو سنة للجمعة.

ثانياً: بعد أداء الفجر وبعد أداء العصرِ إلى أداء المغرب: فيكره التنفل في هذه الأوقات، بخلاف ما إذا صلى قضاء فائتة، وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة.

ثالثاً: قبل صلاة المغرب بعد غروب الشّمس: فإنّه يكره تنزيهاً التنفل قبل صلاة المغرب؛ لما فيه من تأخير المغرب.

رابعاً: عند ضيق وقت المكتوبة؛ لتفويته الفرض عن وقته لما ليس بفرض، فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه، وهذا ليس من فعل العقلاء، بل إذا كان الوقت الذي بعده وقت فساد: كوقت الطلوع، فإنه يترك الواجبات، ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة.



خامساً: عند مدافعة أحد الأخبثين: والأخبثين ـ البول والغائط ـ وأيضاً الريح، والصلاة في هذه الحالة تكره في الفرض والنفل.

سادساً: عند حضور طعام تتوقه نفسه وتشتاق إليه: فإن فيه شغلاً، والكراهة في الفرض أن يضيق الوقت، وإلا قدمه ولا كراهة عند ذلك. ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٩١، والله أعلم.

٣٦) فتوى

التنفّل وقت الخطبة

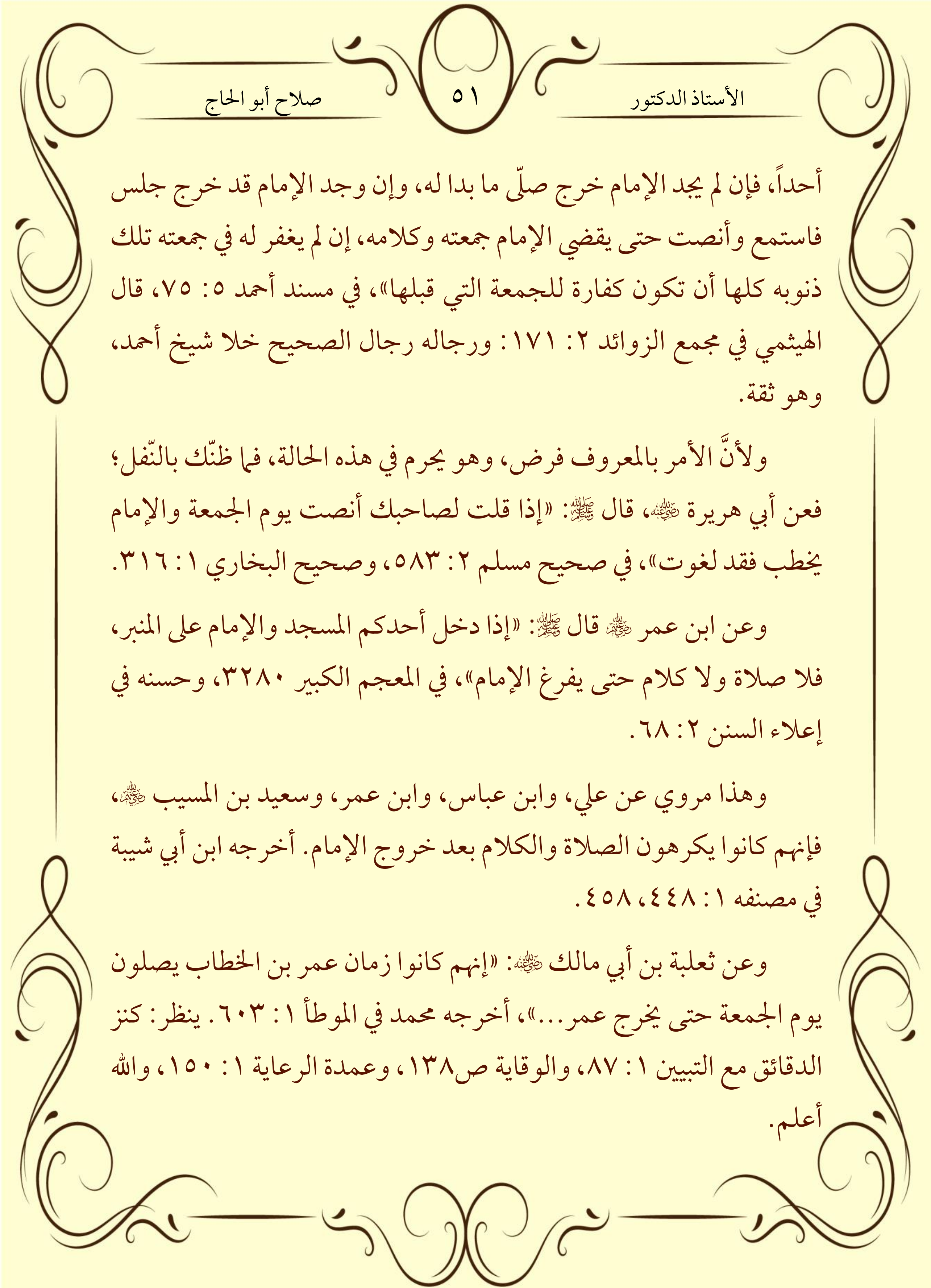
السؤال:

ما حكم التّنفل وقت خطبة الجمعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره التنفّل وقت الخطبة: كخطبة الجمعة، والعيدين، والخُطب التي في الحج، سواء كانت الصلاة تحية المسجد أو سنة للجمعة؛ بدليل: النصوص الواردة في فرضية الاستماع، والتنفل يخل بالاستماع، فلا يعارضها خبر الواحد.

ومنها: عن عطاء الخراساني رضي الله عنه قال: كان نبيشة الهذلي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى



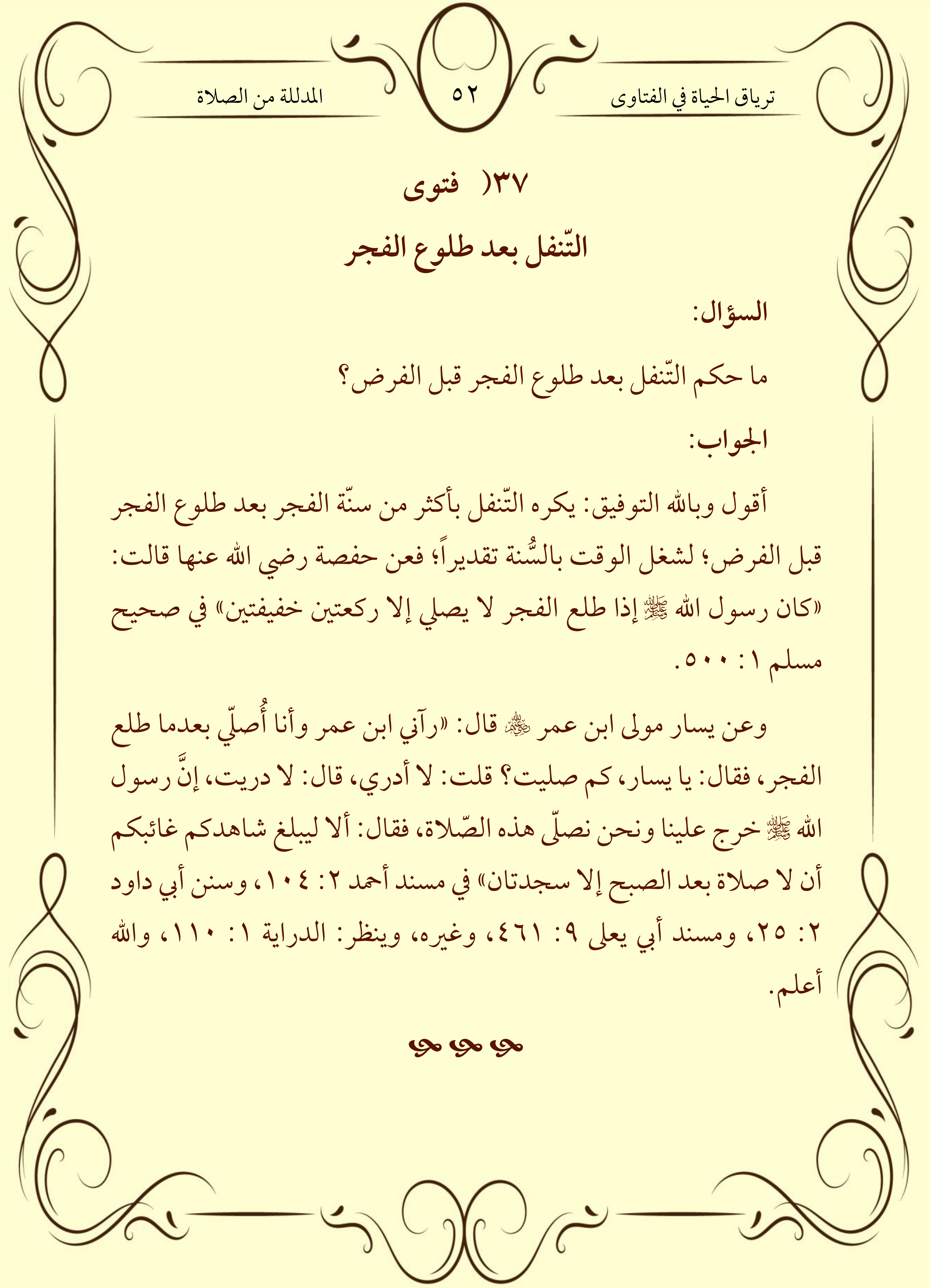
أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلّى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها»، في مسند أحمد ٥: ٧٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٧١: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد، وهو ثقة.

ولأنَّ الأمر بالمعروف فرض، وهو يحرم في هذه الحالة، فما ظنّك بالنّفل؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»، في صحيح مسلم ٢: ٥٨٣، وصحيح البخاري ١: ٣١٦.

وعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»، في المعجم الكبير ٣٢٨٠، وحسنه في إعلاء السنن ٢: ٦٨.

وهذا مروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب ﵃، فإنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١: ٤٤٨، ٤٥٨.

وعن ثعلبة بن أبي مالك ﵁: «إنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر...»، أخرجه محمد في الموطأ ١: ٦٠٣. ينظر: كنز الدقائق مع التبيين ١: ٨٧، والوقاية ص١٣٨، وعمدة الرعاية ١: ١٥٠، والله أعلم.



٣٧) فتوى

التّنفل بعد طلوع الفجر

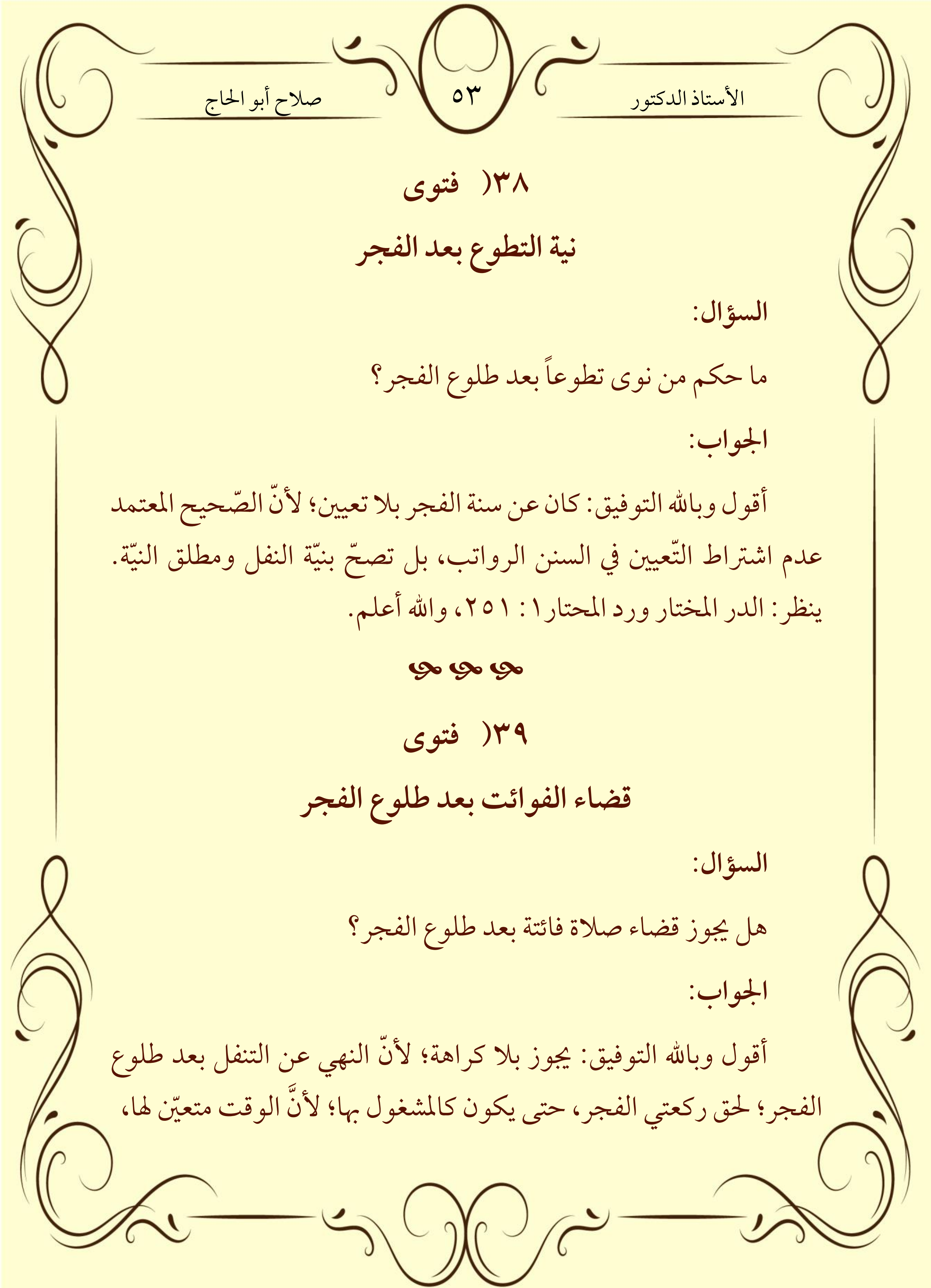
السؤال:

ما حكم التّنفل بعد طلوع الفجر قبل الفرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره التّنفل بأكثر من سنّة الفجر بعد طلوع الفجر قبل الفرض؛ لشغل الوقت بالسُّنة تقديراً؛ فعن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» في صحيح مسلم ١: ٥٠٠.

وعن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: «رآني ابن عمر وأنا أُصلّي بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار، كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت، إنَّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّي هذه الصّلاة، فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان» في مسند أحمد ٢: ١٠٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٥، ومسند أبي يعلى ٩: ٤٦١، وغيره، وينظر: الدراية ١: ١١٠، والله أعلم.



٣٨) فتوى

نية التطوع بعد الفجر

السؤال:

ما حكم من نوى تطوعاً بعد طلوع الفجر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كان عن سنة الفجر بلا تعيين؛ لأنّ الصّحيح المعتمد عدم اشتراط التّعيين في السنن الرواتب، بل تصحّ بنيّة النفل ومطلق النيّة. ينظر: الدر المختار ورد المحتار١: ٢٥١، والله أعلم.

٣٩) فتوى

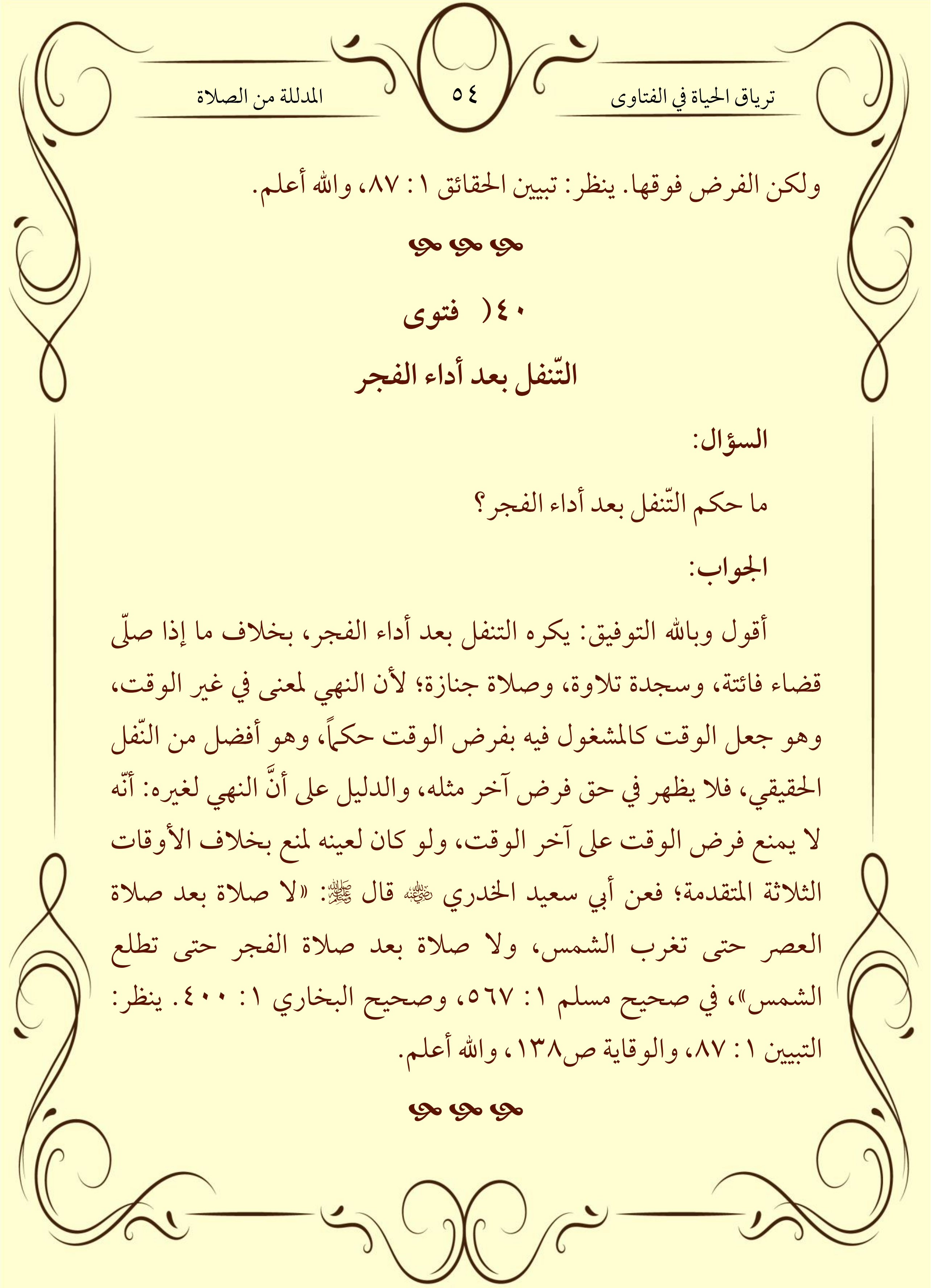
قضاء الفوائت بعد طلوع الفجر

السؤال:

هل يجوز قضاء صلاة فائتة بعد طلوع الفجر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز بلا كراهة؛ لأنّ النهي عن التنفل بعد طلوع الفجر؛ لحق ركعتي الفجر، حتى يكون كالمشغول بها؛ لأنَّ الوقت متعيّن لها،



ولكن الفرض فوقها. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٧، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٤٠(فتوى

التّنفل بعد أداء الفجر

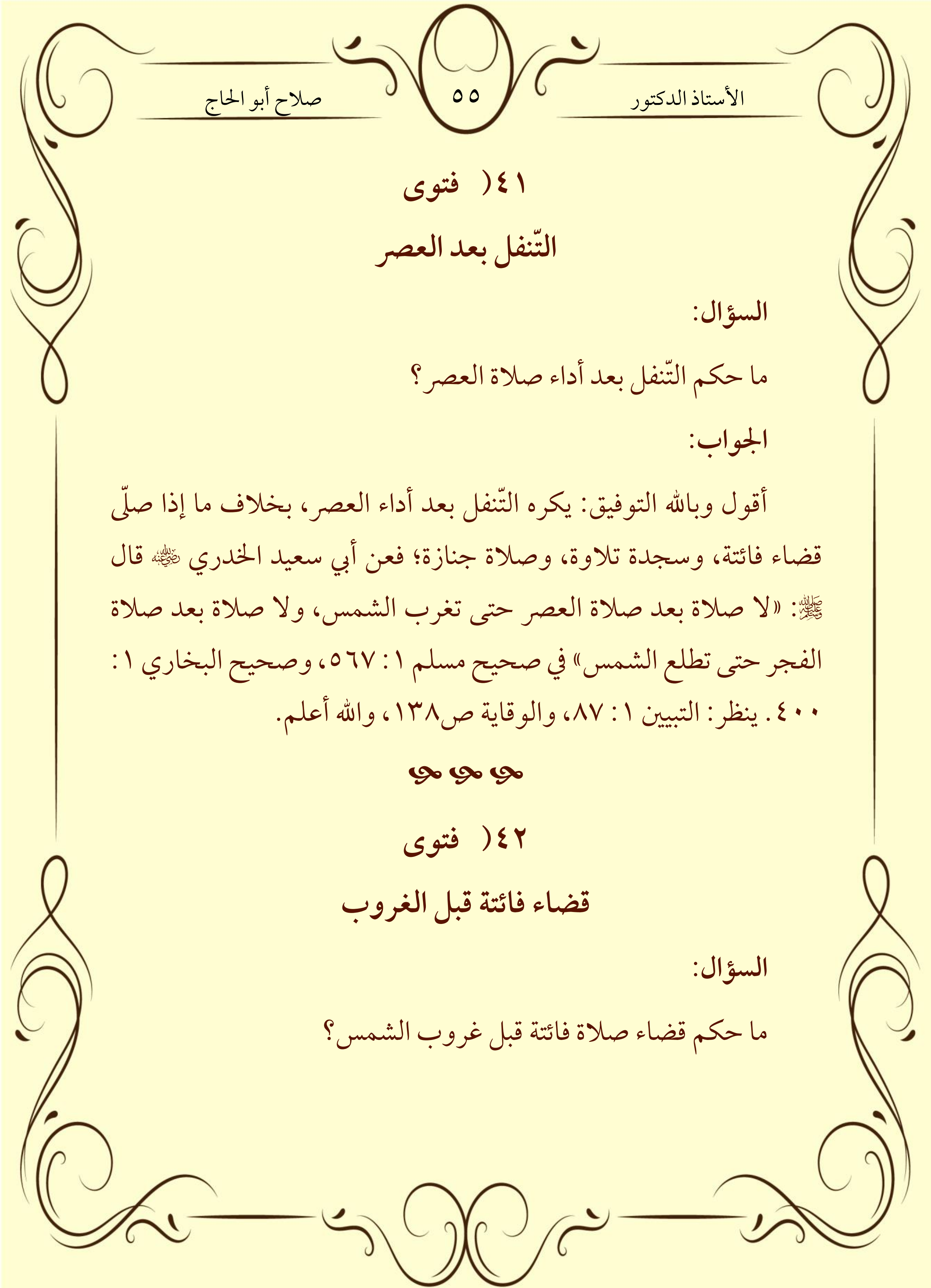
السؤال:

ما حكم التّنفل بعد أداء الفجر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره التنفل بعد أداء الفجر، بخلاف ما إذا صلّى قضاء فائتة، وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة؛ لأن النهي لمعنى في غير الوقت، وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً، وهو أفضل من النّفل الحقيقي، فلا يظهر في حق فرض آخر مثله، والدليل على أنَّ النهي لغيره: أنّه لا يمنع فرض الوقت على آخر الوقت، ولو كان لعينه لمنع بخلاف الأوقات الثلاثة المتقدمة؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»، في صحيح مسلم ١: ٥٦٧، وصحيح البخاري ١: ٤٠٠. ينظر: التبيين ١: ٨٧، والوقاية ص١٣٨، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ



٤١) فتوى

التّنفل بعد العصر

السؤال:

ما حكم التّنفل بعد أداء صلاة العصر؟

الجواب:

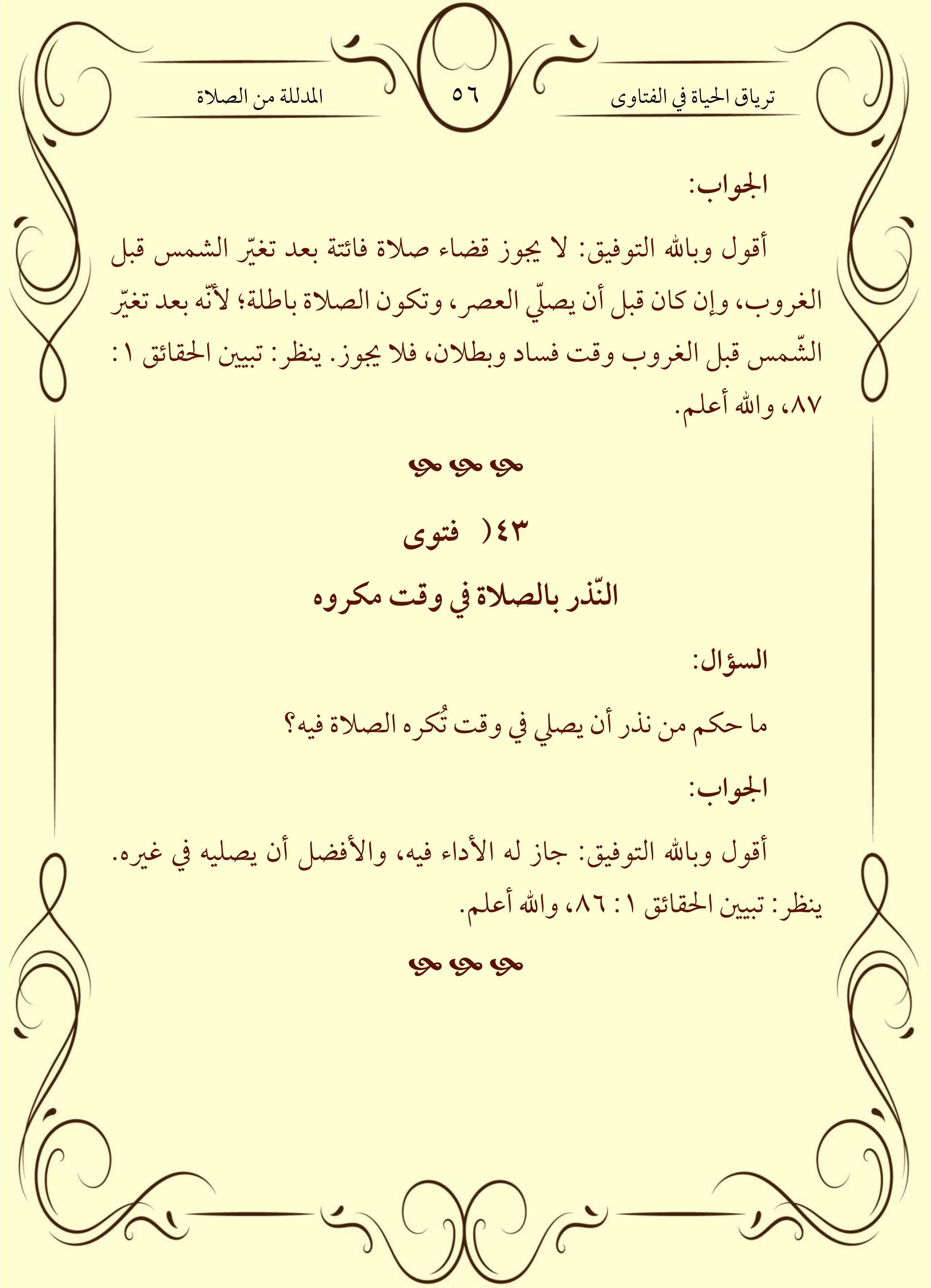
أقول وبالله التوفيق: يكره التّنفل بعد أداء العصر، بخلاف ما إذا صلّى قضاء فائتة، وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة؛ فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» في صحيح مسلم ١: ٥٦٧، وصحيح البخاري ١: ٤٠٠. ينظر: التبيين ١: ٨٧، والوقاية ص١٣٨، والله أعلم.

٤٢) فتوى

قضاء فائتة قبل الغروب

السؤال:

ما حكم قضاء صلاة فائتة قبل غروب الشمس؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز قضاء صلاة فائتة بعد تغيّر الشمس قبل الغروب، وإن كان قبل أن يصلّي العصر، وتكون الصلاة باطلة؛ لأنّه بعد تغيّر الشّمس قبل الغروب وقت فساد وبطلان، فلا يجوز. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٧، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ

٤٣) فتوى

النّذر بالصلاة في وقت مكروه

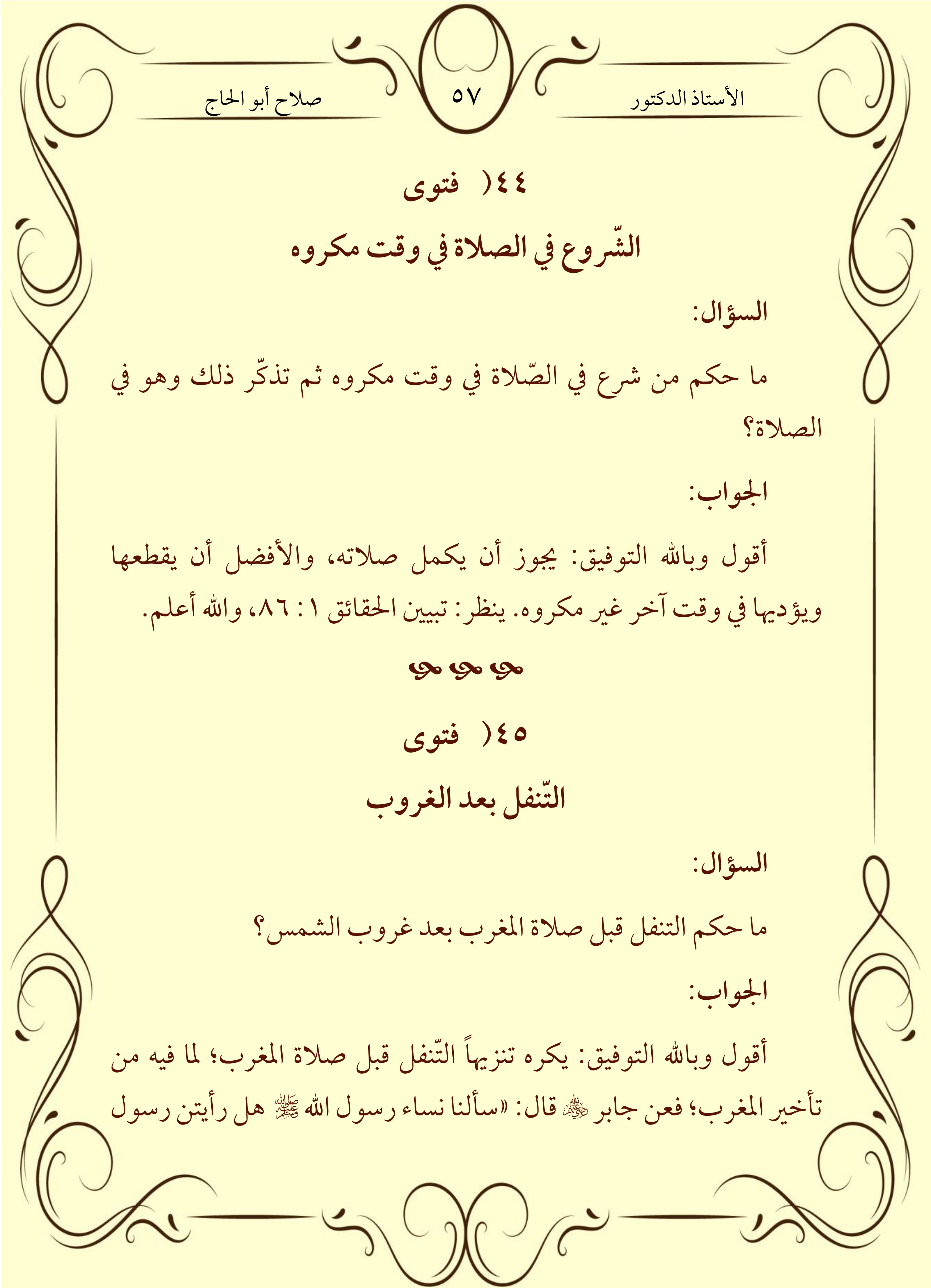
السؤال:

ما حكم من نذر أن يصلي في وقت تُكره الصلاة فيه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جاز له الأداء فيه، والأفضل أن يصليه في غيره. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٦، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ



٤٤) فتوى

الشّروع في الصلاة في وقت مكروه

السؤال:

ما حكم من شرع في الصّلاة في وقت مكروه ثم تذكّر ذلك وهو في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن يكمل صلاته، والأفضل أن يقطعها ويؤديها في وقت آخر غير مكروه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٦، والله أعلم.

٤٥) فتوى

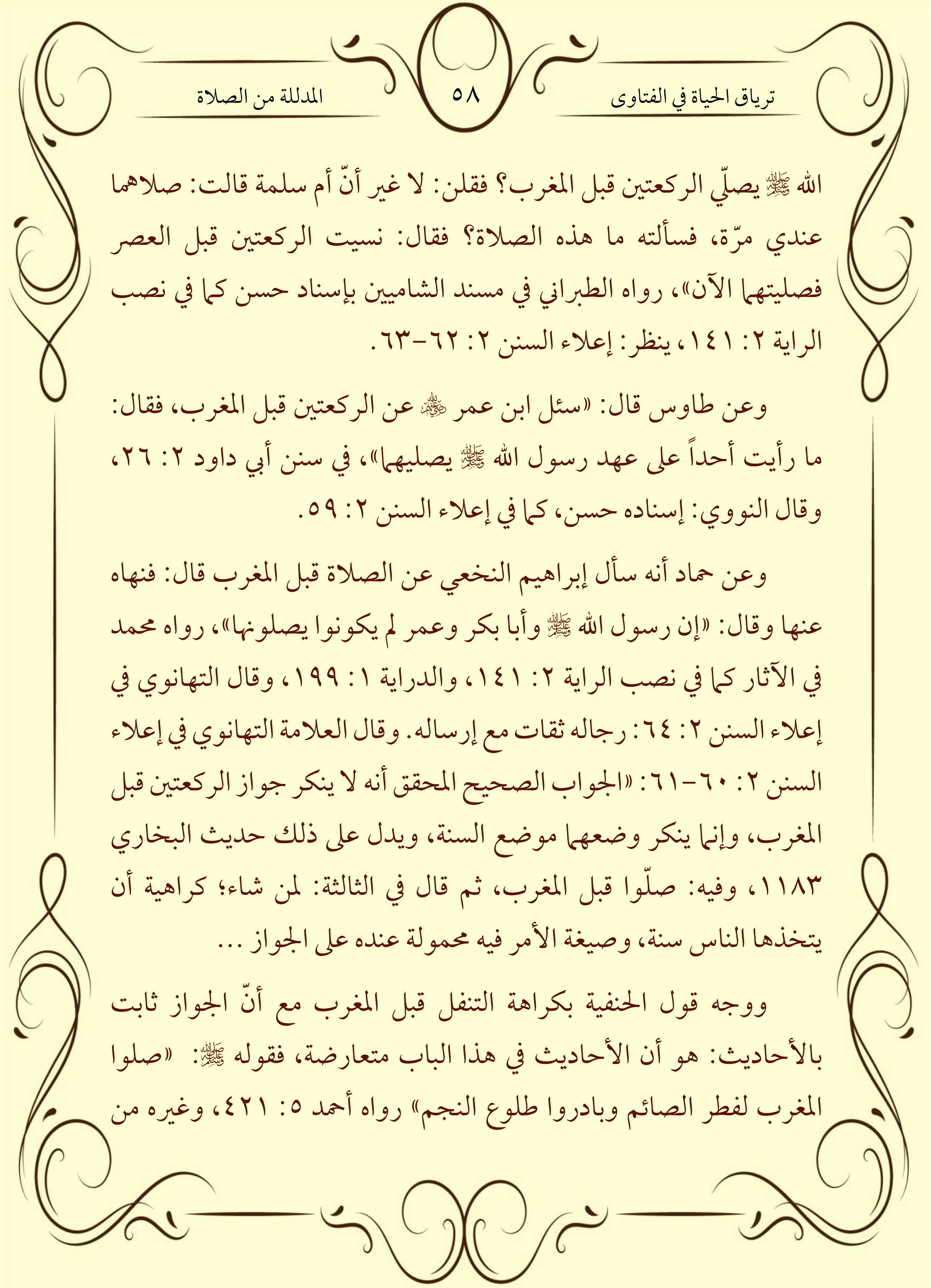
التّنفل بعد الغروب

السؤال:

ما حكم التنفل قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره تنزيهاً التّنفل قبل صلاة المغرب؛ لما فيه من تأخير المغرب؛ فعن جابر ﷺ قال: «سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول

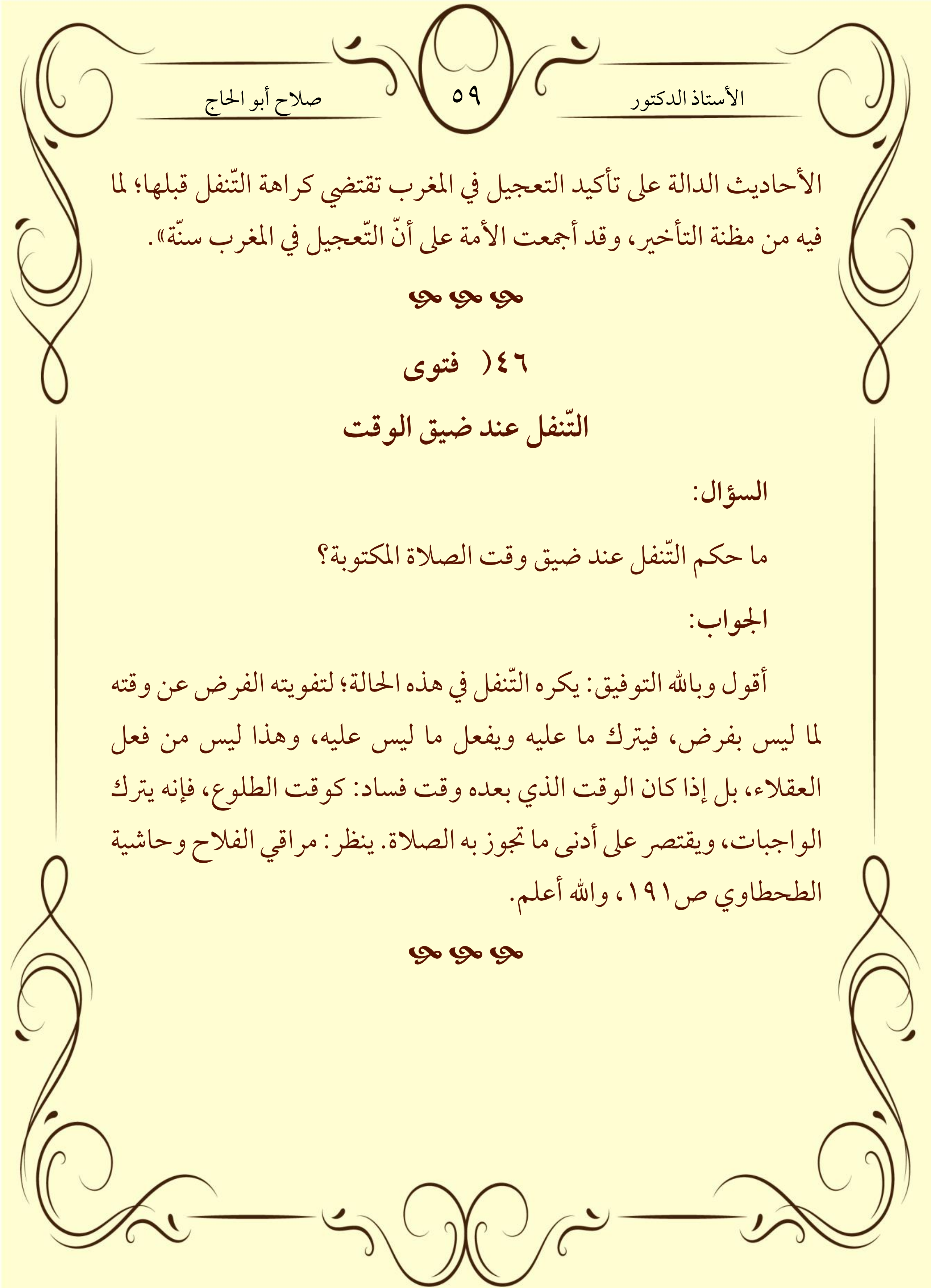


الله ﷺ يصلّي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا غير أنّ أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرّة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن»، رواه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن كما في نصب الراية ٢: ١٤١، ينظر: إعلاء السنن ٢: ٦٢-٦٣.

وعن طاوس قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»، في سنن أبي داود ٢: ٢٦، وقال النووي: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ٥٩.

وعن حماد أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال: فنهاه عنها وقال: «إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها»، رواه محمد في الآثار كما في نصب الراية ٢: ١٤١، والدراية ١: ١٩٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٢: ٦٤: رجاله ثقات مع إرساله. وقال العلامة التهانوي في إعلاء السنن ٢: ٦٠-٦١: «الجواب الصحيح المحقق أنه لا ينكر جواز الركعتين قبل المغرب، وإنما ينكر وضعهما موضع السنة، ويدل على ذلك حديث البخاري ١١٨٣، وفيه: صلّوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة، وصيغة الأمر فيه محمولة عنده على الجواز ...

ووجه قول الحنفية بكراهة التنفل قبل المغرب مع أنّ الجواز ثابت بالأحاديث: هو أن الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فقوله ﷺ: «صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم» رواه أحمد ٥: ٤٢١، وغيره من



الأحاديث الدالة على تأكيد التعجيل في المغرب تقتضي كراهة التّنفل قبلها؛ لما فيه من مظنة التأخير، وقد أجمعت الأمة على أنّ التّعجيل في المغرب سنّة».

٤٦) فتوى

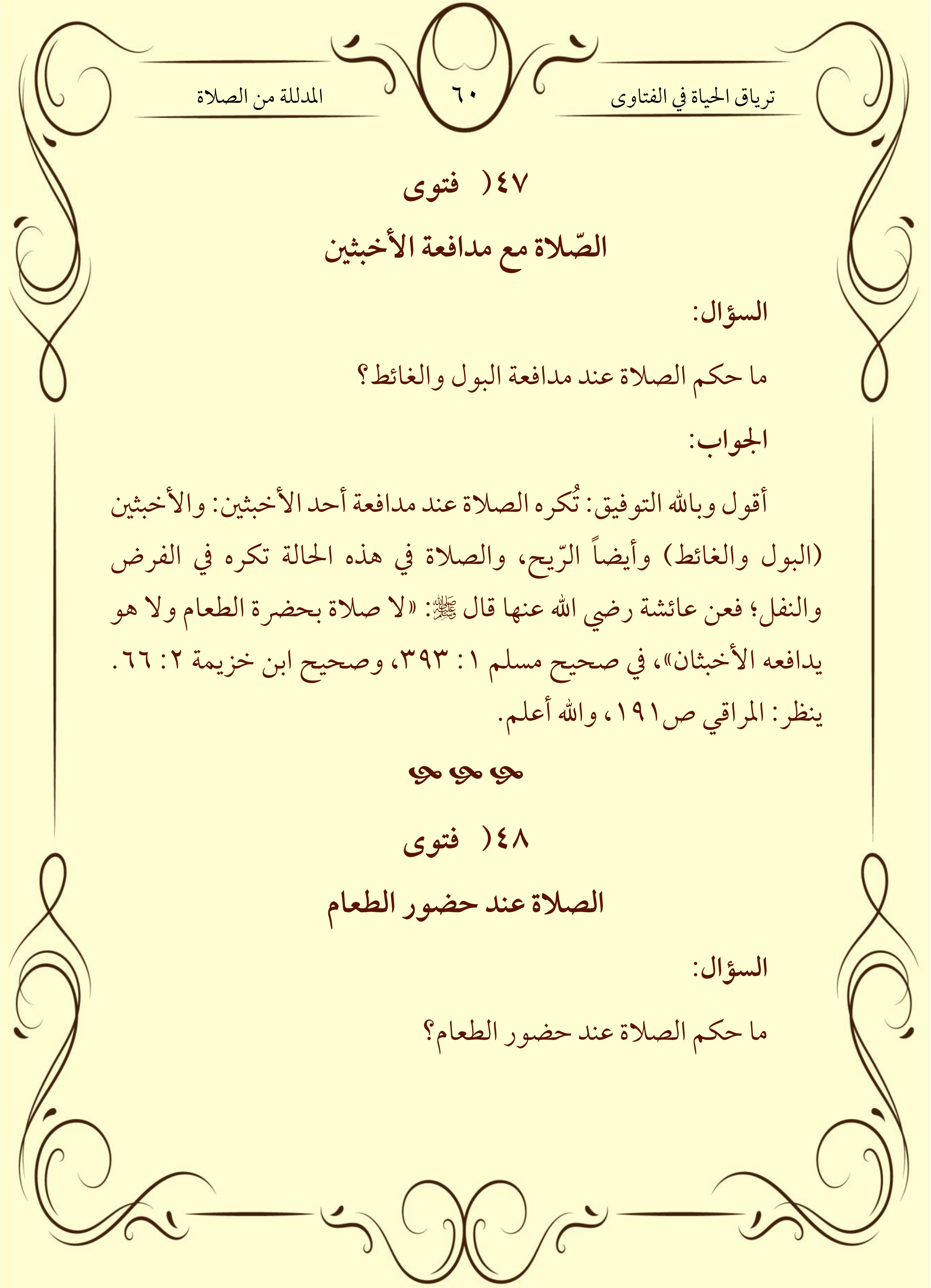
التّنفل عند ضيق الوقت

السؤال:

ما حكم التّنفل عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره التّنفل في هذه الحالة؛ لتفويته الفرض عن وقته لما ليس بفرض، فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه، وهذا ليس من فعل العقلاء، بل إذا كان الوقت الذي بعده وقت فساد: كوقت الطلوع، فإنه يترك الواجبات، ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة. ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص١٩١، والله أعلم.



٤٧) فتوى

الصّلاة مع مدافعة الأخبثين

السؤال:

ما حكم الصلاة عند مدافعة البول والغائط؟

الجواب:

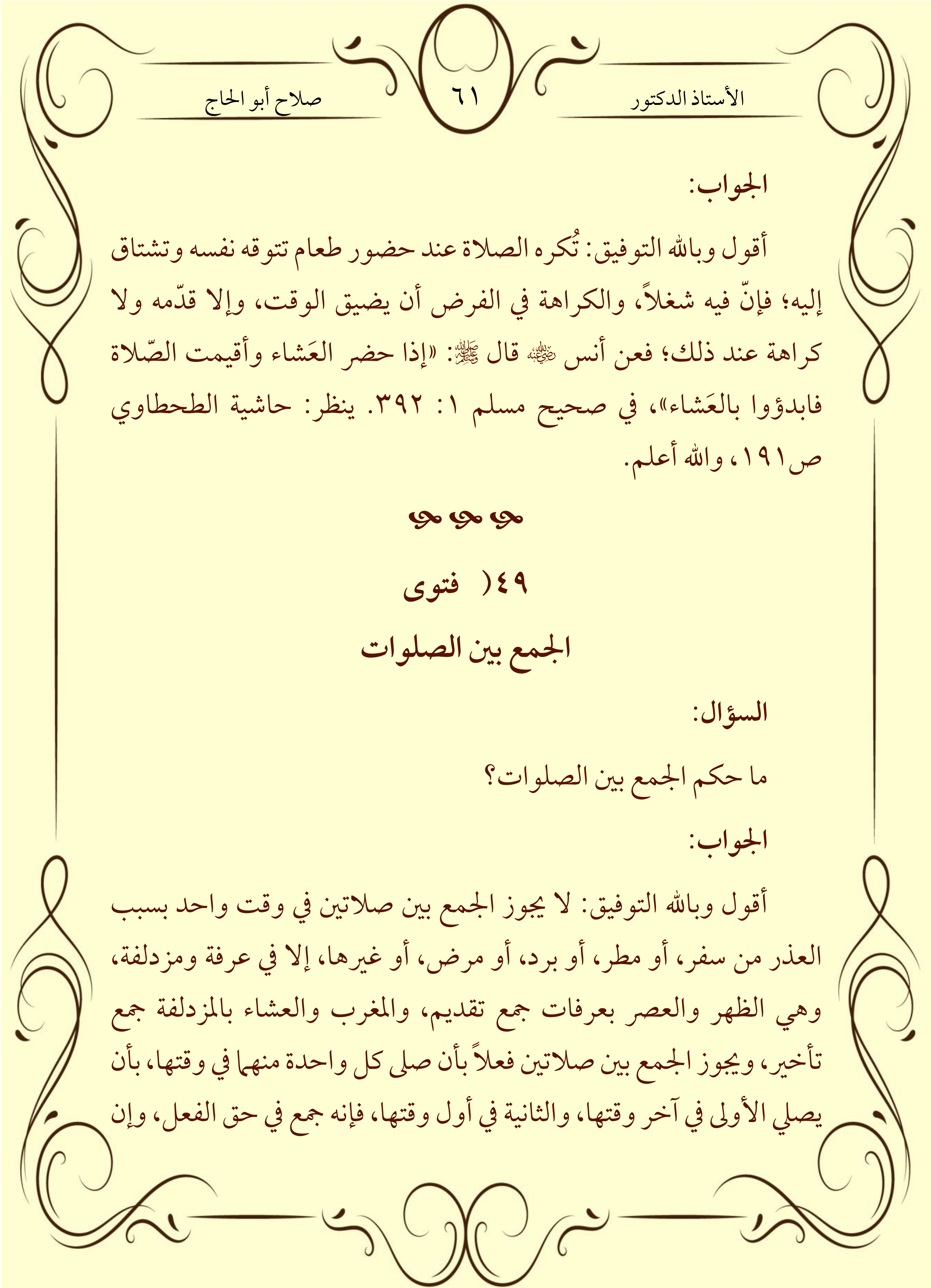
أقول وبالله التوفيق: تُكره الصلاة عند مدافعة أحد الأخبثين: والأخبثين (البول والغائط) وأيضاً الرّيح، والصلاة في هذه الحالة تكره في الفرض والنفل؛ فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»، في صحيح مسلم ١: ٣٩٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٦٦. ينظر: المراقي ص١٩١، والله أعلم.

٤٨) فتوى

الصلاة عند حضور الطعام

السؤال:

ما حكم الصلاة عند حضور الطعام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُكره الصلاة عند حضور طعام تتوقه نفسه وتشتاق إليه؛ فإنّ فيه شغلاً، والكراهة في الفرض أن يضيق الوقت، وإلا قدّمه ولا كراهة عند ذلك؛ فعن أنس ﵁ قال ﷺ: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصّلاة فابدؤوا بالعَشاء»، في صحيح مسلم ١: ٣٩٢. ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٩١، والله أعلم.

٤٩) فتوى

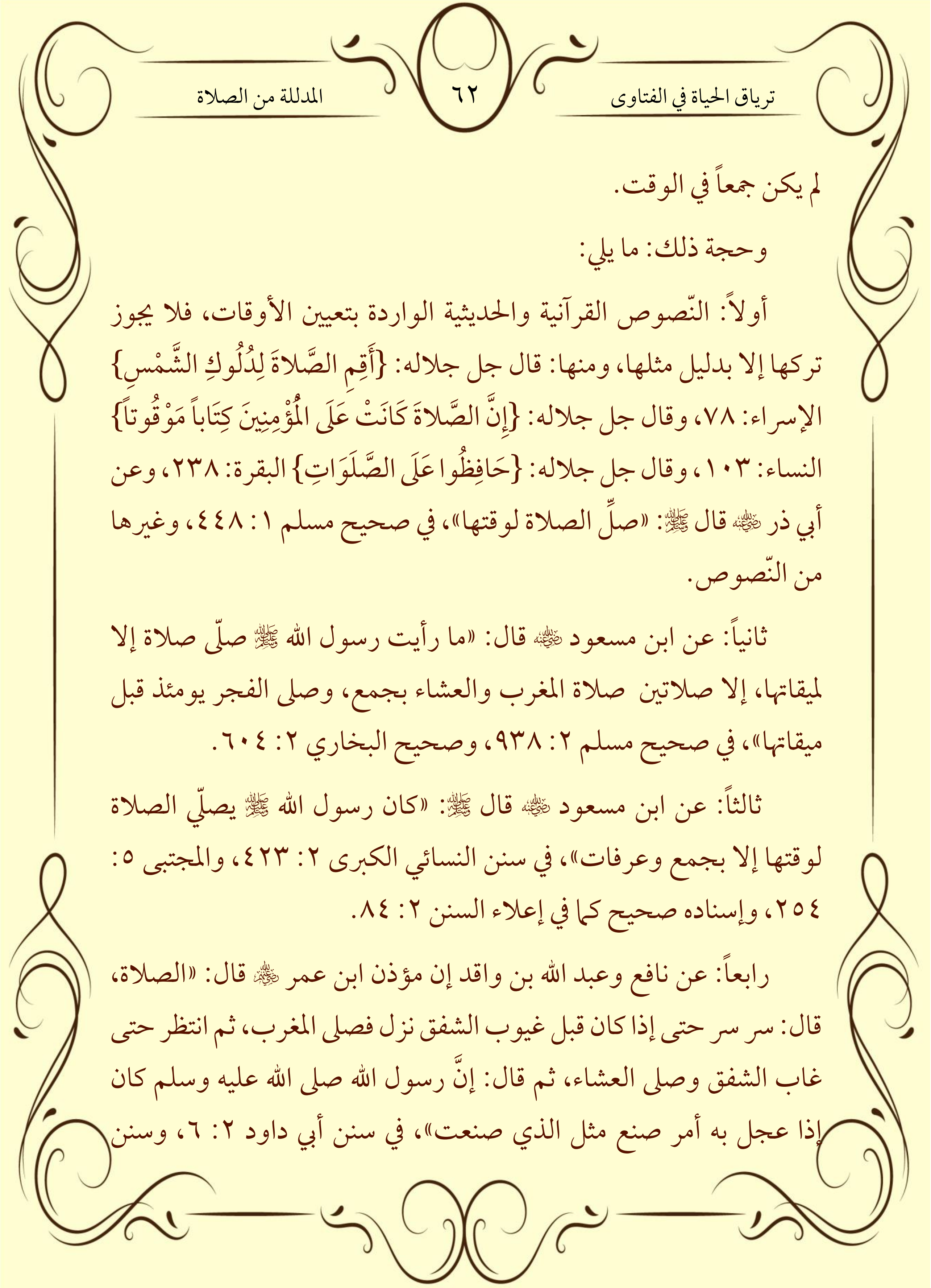
الجمع بين الصلوات

السؤال:

ما حكم الجمع بين الصلوات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد بسبب العذر من سفر، أو مطر، أو برد، أو مرض، أو غيرها، إلا في عرفة ومزدلفة، وهي الظهر والعصر بعرفات جمع تقديم، والمغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير، ويجوز الجمع بين صلاتين فعلاً بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها، بأن يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإنه جمع في حق الفعل، وإن



لم يكن جمعاً في الوقت.

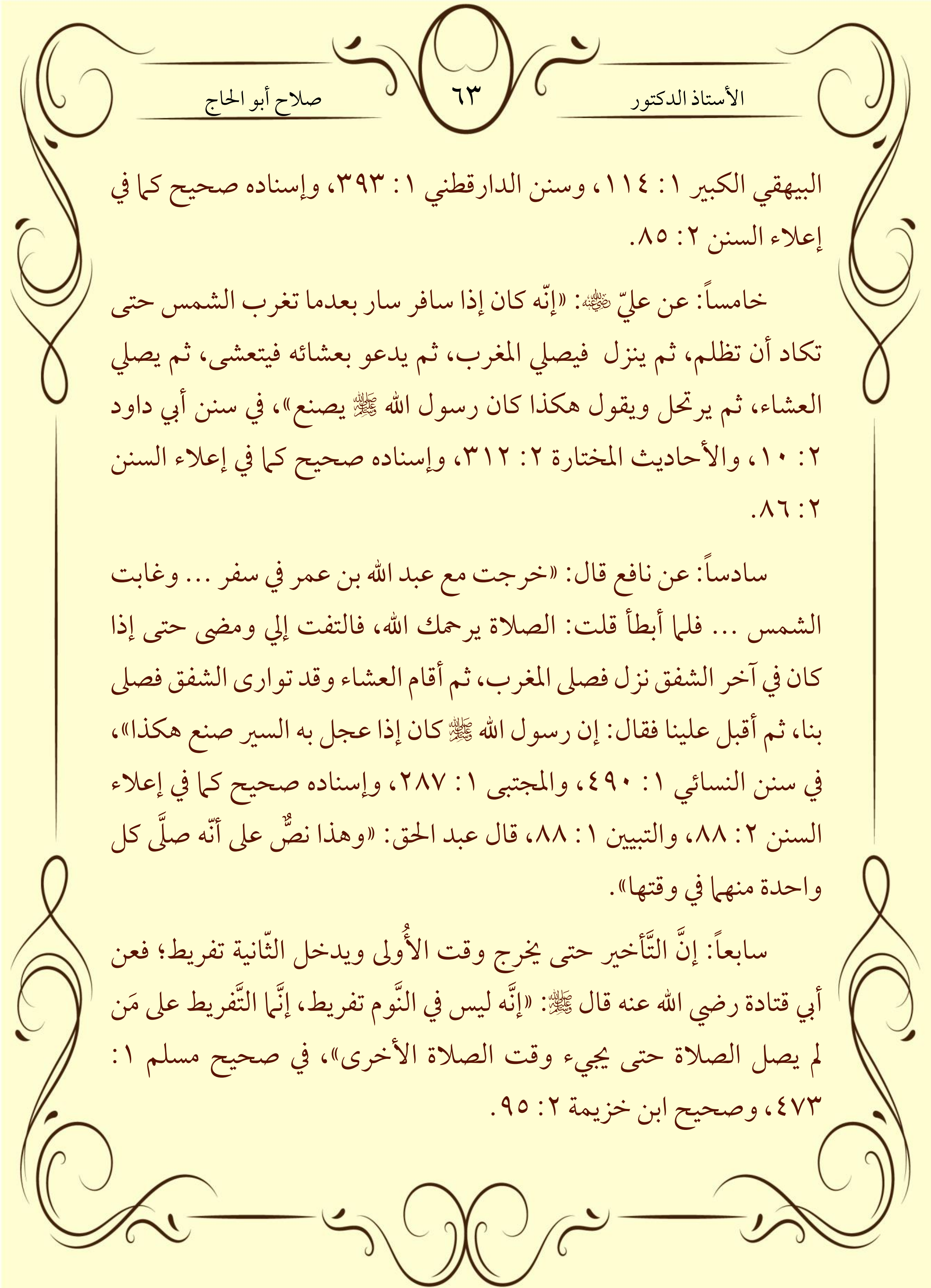
وحجة ذلك: ما يلي:

أولاً: النّصوص القرآنية والحديثية الواردة بتعيين الأوقات، فلا يجوز تركها إلا بدليل مثلها، ومنها: قال جل جلاله: {أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} الإسراء: ٧٨، وقال جل جلاله: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً} النساء: ١٠٣، وقال جل جلاله: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} البقرة: ٢٣٨، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: «صلِّ الصلاة لوقتها»، في صحيح مسلم ١: ٤٤٨، وغيرها من النّصوص.

ثانياً: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»، في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٤.

ثالثاً: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات»، في سنن النسائي الكبرى ٢: ٤٢٣، والمجتبى ٥: ٢٥٤، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٤.

رابعاً: عن نافع وعبد الله بن واقد إن مؤذن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الصلاة، قال: سر سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت»، في سنن أبي داود ٢: ٦، وسنن

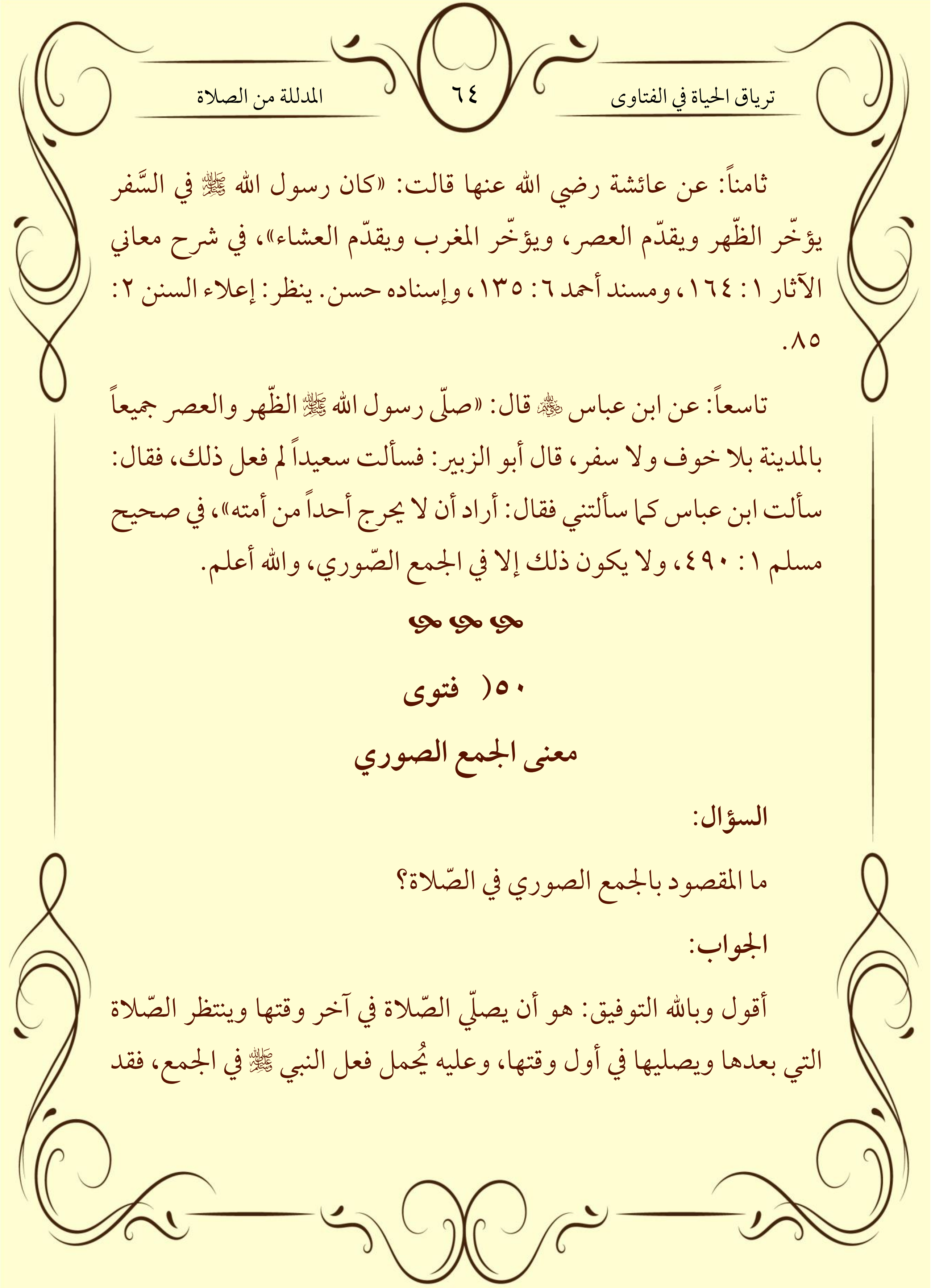


البيهقي الكبير ١: ١١٤، وسنن الدارقطني ١: ٣٩٣، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٥.

خامساً: عن عليّ رضي الله عنه: «إنّه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع»، في سنن أبي داود ٢: ١٠، والأحاديث المختارة ٢: ٣١٢، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٦.

سادساً: عن نافع قال: «خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر ... وغابت الشمس ... فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا»، في سنن النسائي ١: ٤٩٠، والمجتبى ١: ٢٨٧، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٨، والتبيين ١: ٨٨، قال عبد الحق: «وهذا نصٌّ على أنّه صلَّى كل واحدة منهما في وقتها».

سابعاً: إنَّ التَّأخير حتى يخرج وقت الأُولى ويدخل الثّانية تفريط؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّه ليس في النَّوم تفريط، إنَّما التَّفريط على مَن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، في صحيح مسلم ١: ٤٧٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٩٥.



ثامناً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في السَّفر يؤخّر الظّهر ويقدّم العصر، ويؤخّر المغرب ويقدّم العشاء»، في شرح معاني الآثار ١: ١٦٤، ومسند أحمد ٦: ١٣٥، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٨٥.

تاسعاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلّى رسول الله ﷺ الظّهر والعصر جميعاً بالمدينة بلا خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك، فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»، في صحيح مسلم ١: ٤٩٠، ولا يكون ذلك إلا في الجمع الصّوري، والله أعلم.

٥٠) فتوى

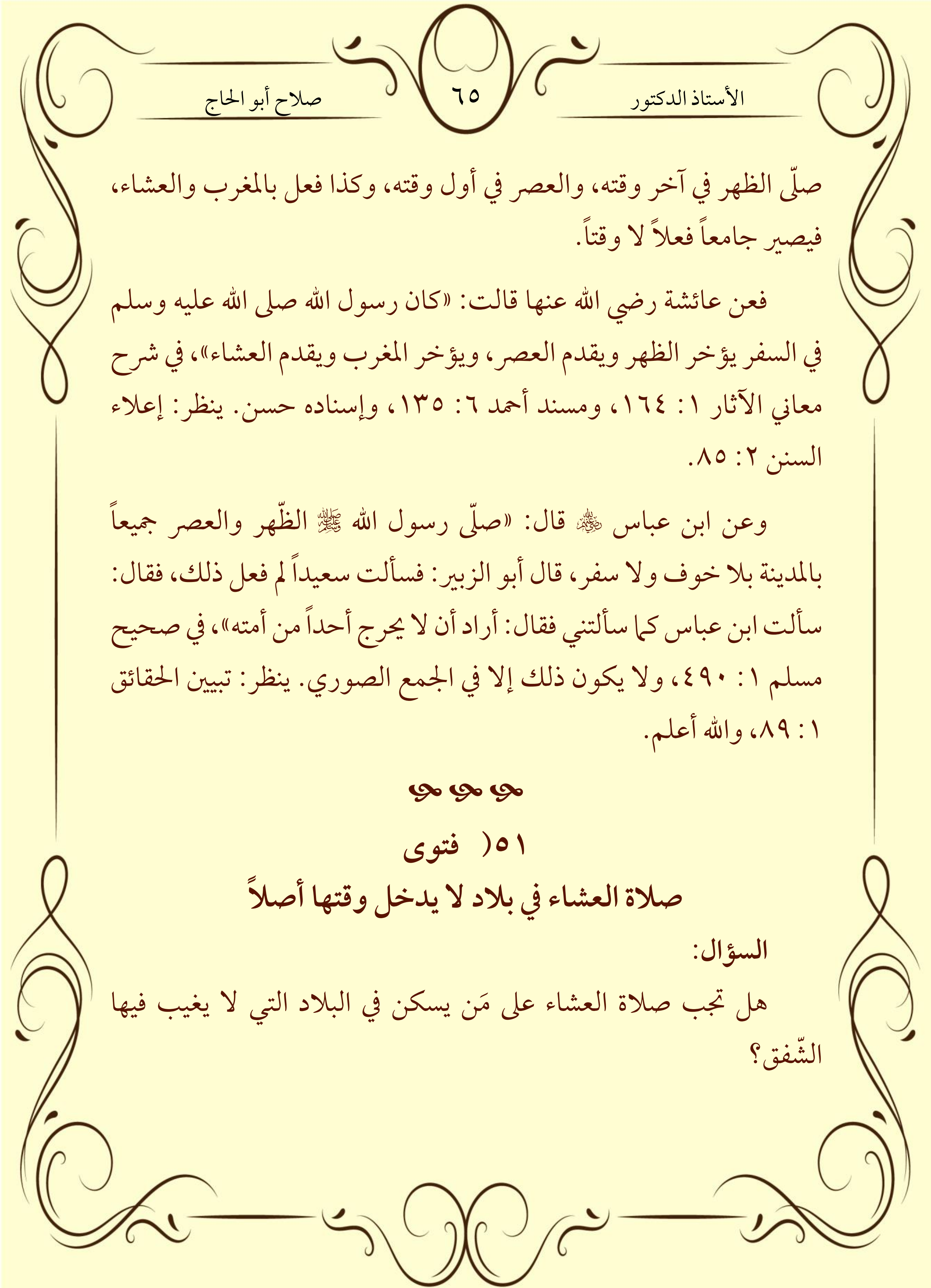
معنى الجمع الصوري

السؤال:

ما المقصود بالجمع الصوري في الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو أن يصلّي الصّلاة في آخر وقتها وينتظر الصّلاة التي بعدها ويصليها في أول وقتها، وعليه يُحمل فعل النبي ﷺ في الجمع، فقد



صلّى الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته، وكذا فعل بالمغرب والعشاء، فيصير جامعاً فعلاً لا وقتاً.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء»، في شرح معاني الآثار ١: ١٦٤، ومسند أحمد ٦: ١٣٥، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٨٥.

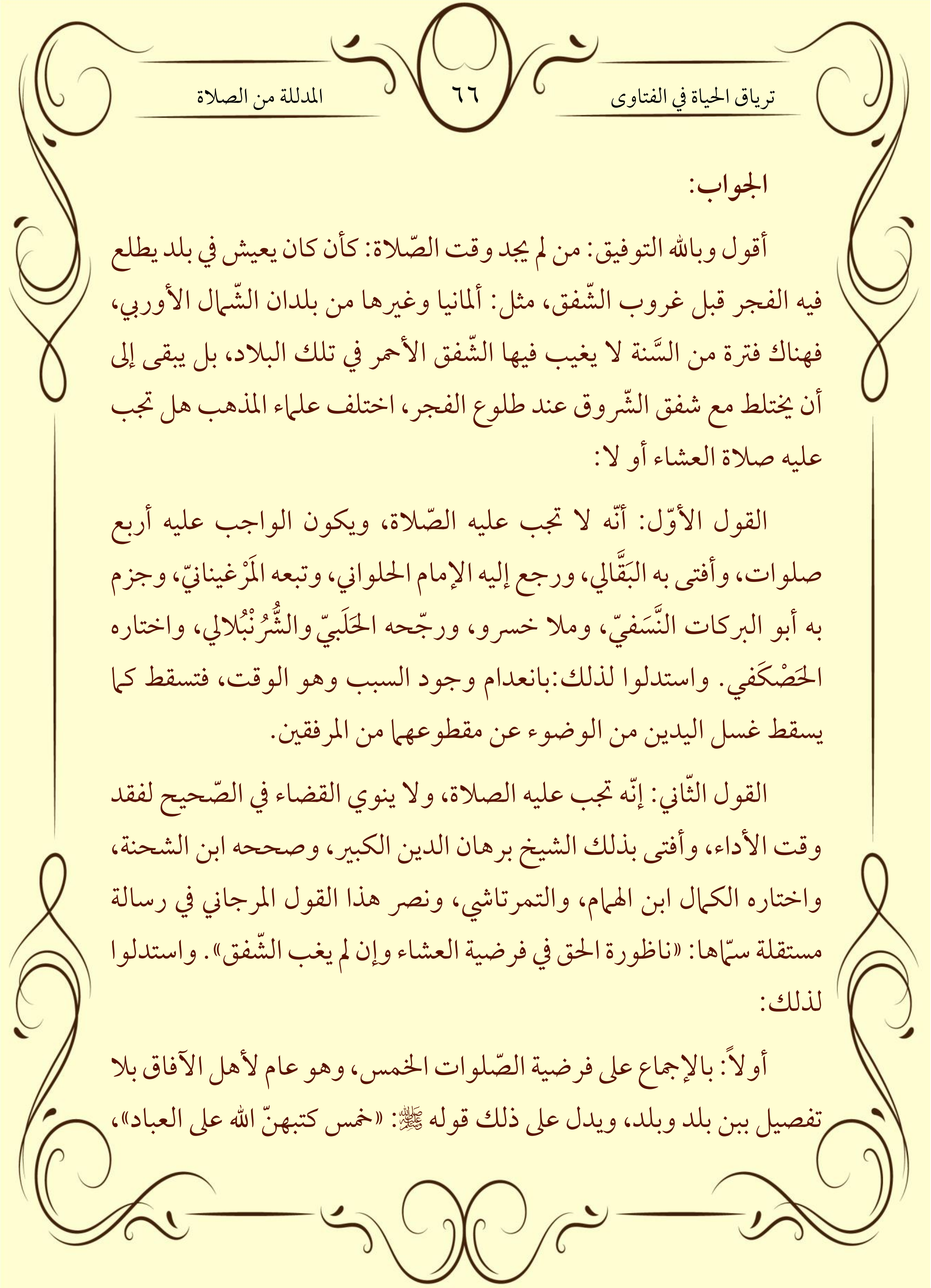
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلّى رسول الله ﷺ الظّهر والعصر جميعاً بالمدينة بلا خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك، فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»، في صحيح مسلم ١: ٤٩٠، ولا يكون ذلك إلا في الجمع الصوري. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٩، والله أعلم.

٥١) فتوى

صلاة العشاء في بلاد لا يدخل وقتها أصلاً

السؤال:

هل تجب صلاة العشاء على مَن يسكن في البلاد التي لا يغيب فيها الشّفق؟



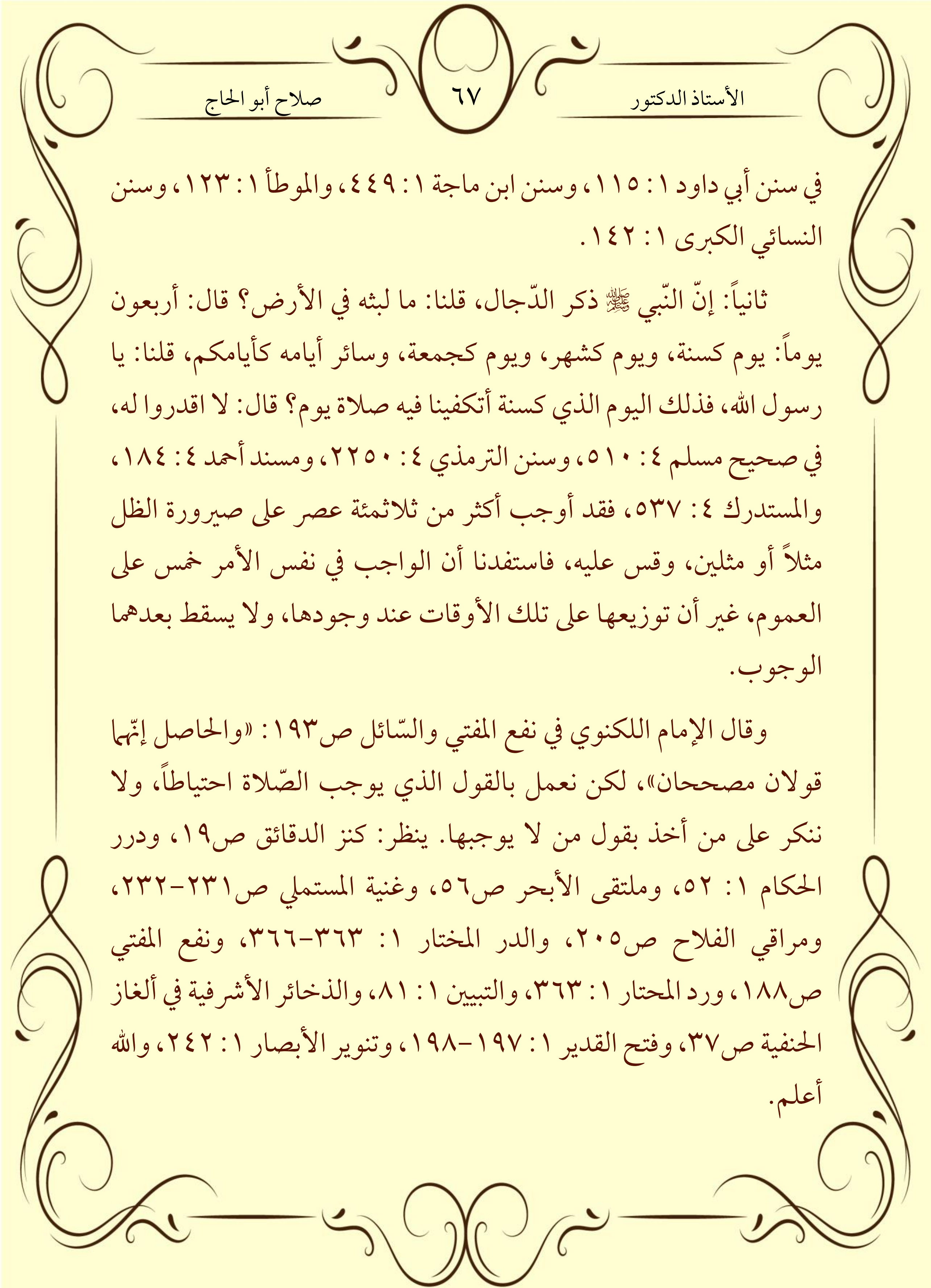
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من لم يجد وقت الصّلاة: كأن كان يعيش في بلد يطلع فيه الفجر قبل غروب الشّفق، مثل: ألمانيا وغيرها من بلدان الشّمال الأوربي، فهناك فترة من السَّنة لا يغيب فيها الشّفق الأحمر في تلك البلاد، بل يبقى إلى أن يختلط مع شفق الشّروق عند طلوع الفجر، اختلف علماء المذهب هل تجب عليه صلاة العشاء أو لا:

القول الأوّل: أنّه لا تجب عليه الصّلاة، ويكون الواجب عليه أربع صلوات، وأفتى به البَقَّالي، ورجع إليه الإمام الحلواني، وتبعه المَرْغينانيّ، وجزم به أبو البركات النَّسَفيّ، وملا خسرو، ورجّحه الحَلَبيّ والشُّرُنْبُلالي، واختاره الحَصْكَفي. واستدلوا لذلك:بانعدام وجود السبب وهو الوقت، فتسقط كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين.

القول الثّاني: إنّه تجب عليه الصلاة، ولا ينوي القضاء في الصّحيح لفقد وقت الأداء، وأفتى بذلك الشيخ برهان الدين الكبير، وصححه ابن الشحنة، واختاره الكمال ابن الهمام، والتمرتاشي، ونصر هذا القول المرجاني في رسالة مستقلة سمّاها: «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشّفق». واستدلوا لذلك:

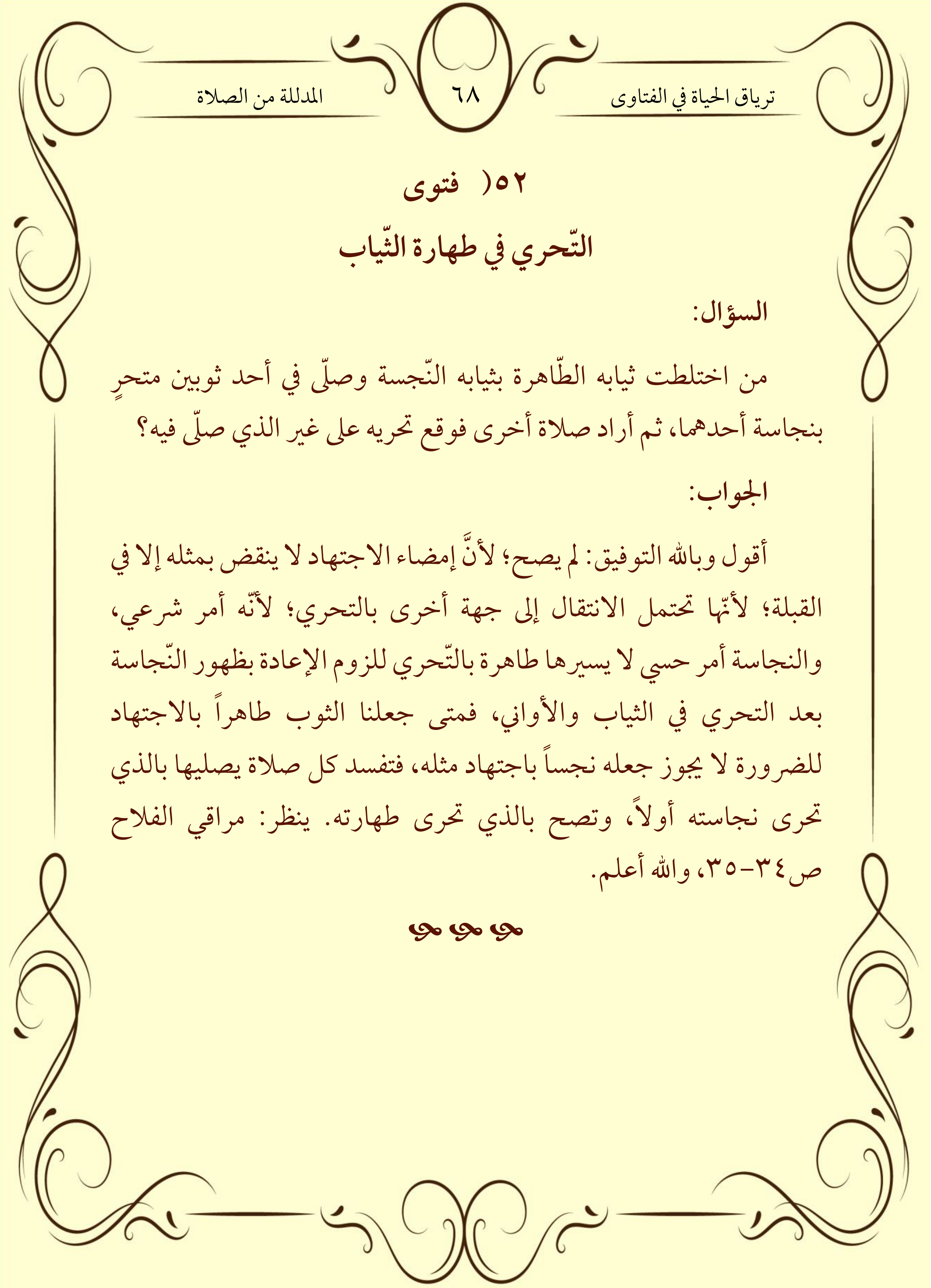
أولاً: بالإجماع على فرضية الصّلوات الخمس، وهو عام لأهل الآفاق بلا تفصيل ببن بلد وبلد، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «خمس كتبهنّ الله على العباد»،



في سنن أبي داود ١: ١١٥، وسنن ابن ماجة ١: ٤٤٩، والموطأ ١: ١٢٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٤٢.

ثانياً: إنّ النّبي ﷺ ذكر الدّجال، قلنا: ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا اقدروا له، في صحيح مسلم ٤: ٥١٠، وسنن الترمذي ٤: ٢٢٥٠، ومسند أحمد ٤: ١٨٤، والمستدرك ٤: ٥٣٧، فقد أوجب أكثر من ثلاثمئة عصر على صيرورة الظل مثلاً أو مثلين، وقس عليه، فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدهما الوجوب.

وقال الإمام اللكنوي في نفع المفتي والسّائل ص١٩٣: «والحاصل إنّهما قولان مصححان»، لكن نعمل بالقول الذي يوجب الصّلاة احتياطاً، ولا ننكر على من أخذ بقول من لا يوجبها. ينظر: كنز الدقائق ص١٩، ودرر الحكام ١: ٥٢، وملتقى الأبحر ص٥٦، وغنية المستملي ص٢٣١-٢٣٢، ومراقي الفلاح ص٢٠٥، والدر المختار ١: ٣٦٣-٣٦٦، ونفع المفتي ص١٨٨، ورد المحتار ١: ٣٦٣، والتبيين ١: ٨١، والذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية ص٣٧، وفتح القدير ١: ١٩٧-١٩٨، وتنوير الأبصار ١: ٢٤٢، والله أعلم.



٥٢) فتوى

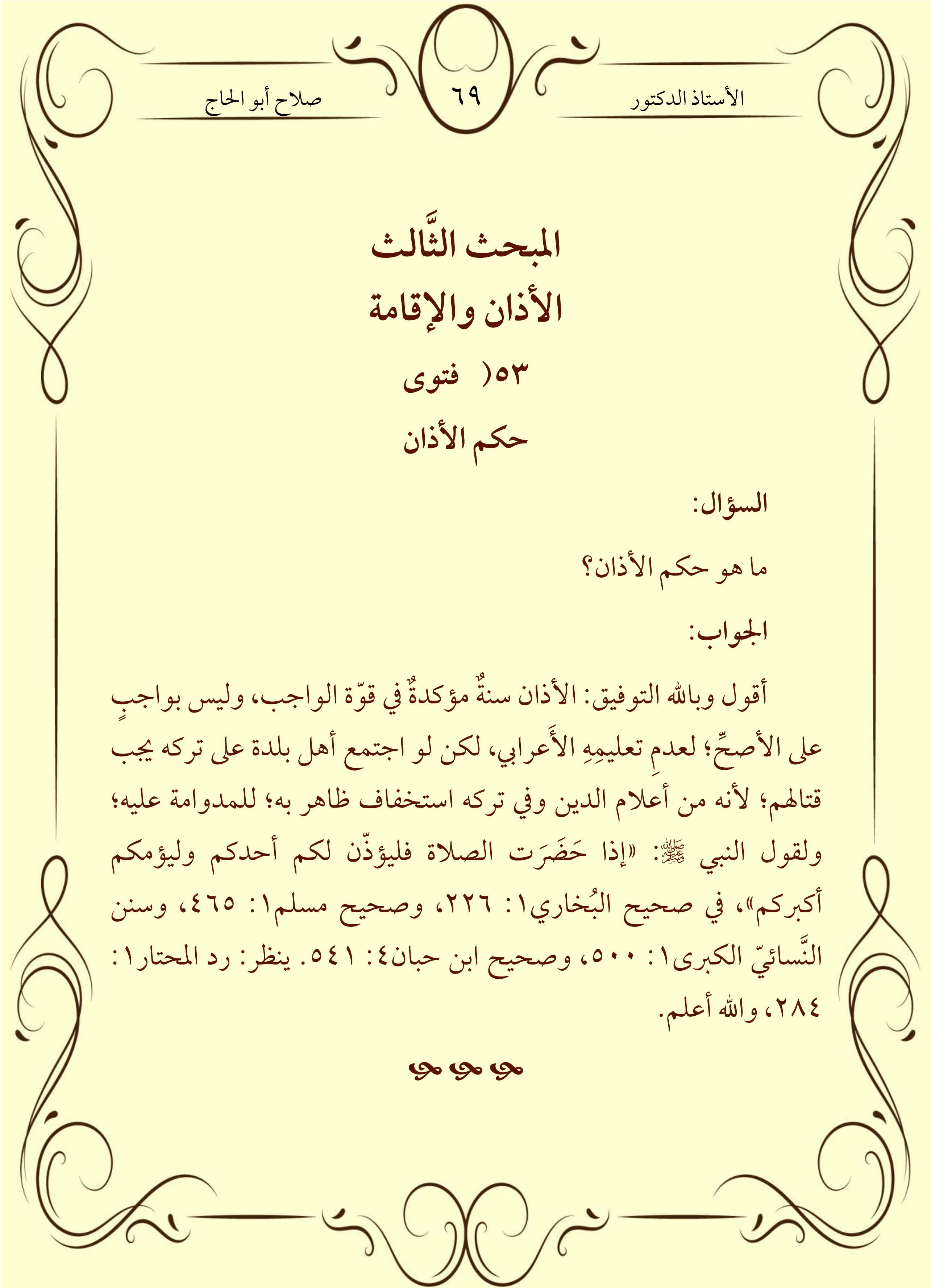
التّحري في طهارة الثّياب

السؤال:

من اختلطت ثيابه الطّاهرة بثيابه النّجسة وصلّى في أحد ثوبين متحرٍ بنجاسة أحدهما، ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذي صلّى فيه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لم يصح؛ لأنَّ إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة؛ لأنّها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحري؛ لأنّه أمر شرعي، والنجاسة أمر حسي لا يسيرها طاهرة بالتّحري للزوم الإعادة بظهور النّجاسة بعد التحري في الثياب والأواني، فمتى جعلنا الثوب طاهراً بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله، فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرى نجاسته أولاً، وتصح بالذي تحرى طهارته. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٤-٣٥، والله أعلم.



المبحث الثَّالث

الأذان والإقامة

٥٣) فتوى

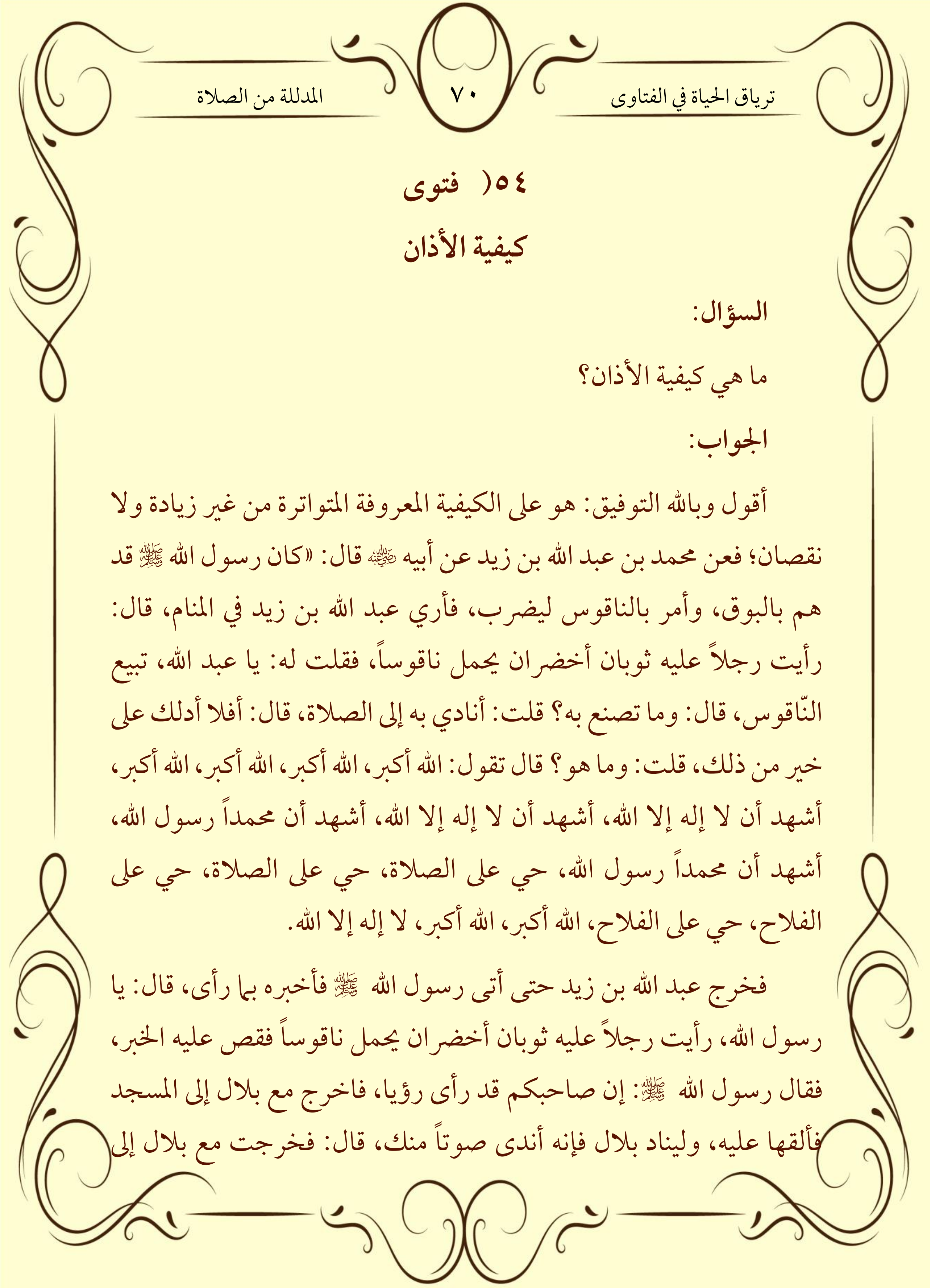
حكم الأذان

السؤال:

ما هو حكم الأذان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأذان سنةٌ مؤكدةٌ في قوّة الواجب، وليس بواجبٍ على الأصحِّ؛ لعدمِ تعليمِهِ الأَعرابي، لكن لو اجتمع أهل بلدة على تركه يجب قتالهم؛ لأنه من أعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به؛ للمداومة عليه؛ ولقول النبي ﷺ: «إذا حَضَرَت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»، في صحيح البُخاري١: ٢٢٦، وصحيح مسلم١: ٤٦٥، وسنن النَّسائيّ الكبرى١: ٥٠٠، وصحيح ابن حبان٤: ٥٤١. ينظر: رد المحتار١: ٢٨٤، والله أعلم.



٥٤) فتوى

كيفية الأذان

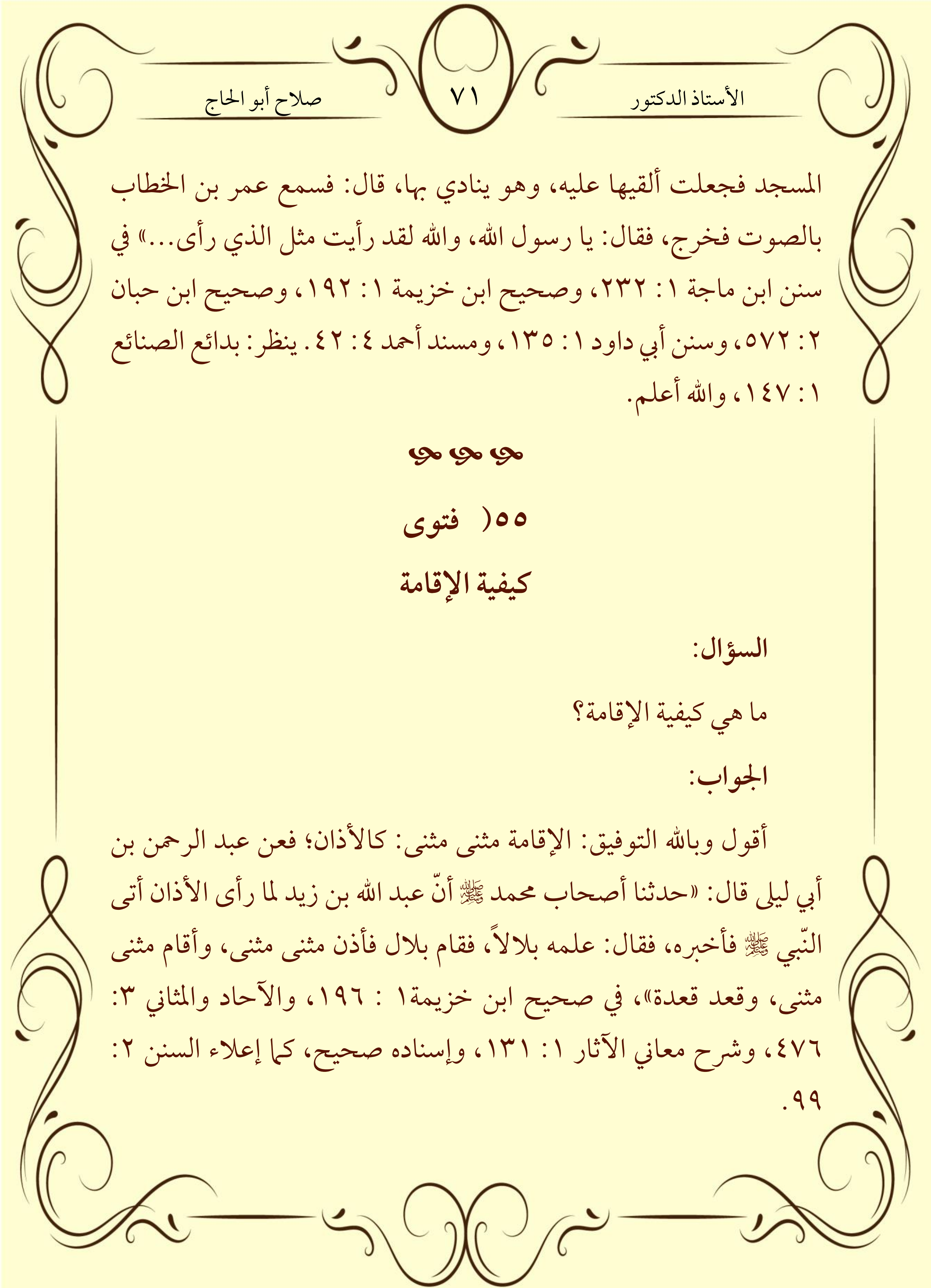
السؤال:

ما هي كيفية الأذان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان؛ فعن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس ليضرب، فأري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله، تبيع النّاقوس، قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك، قلت: وما هو؟ قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله، رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقص عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، وليناد بلال فإنه أندى صوتاً منك، قال: فخرجت مع بلال إلى



المسجد فجعلت ألقيها عليه، وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج، فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى...» في سنن ابن ماجة ١: ٢٣٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٩٢، وصحيح ابن حبان ٢: ٥٧٢، وسنن أبي داود ١: ١٣٥، ومسند أحمد ٤: ٤٢. ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٤٧، والله أعلم.

٥٥) فتوى

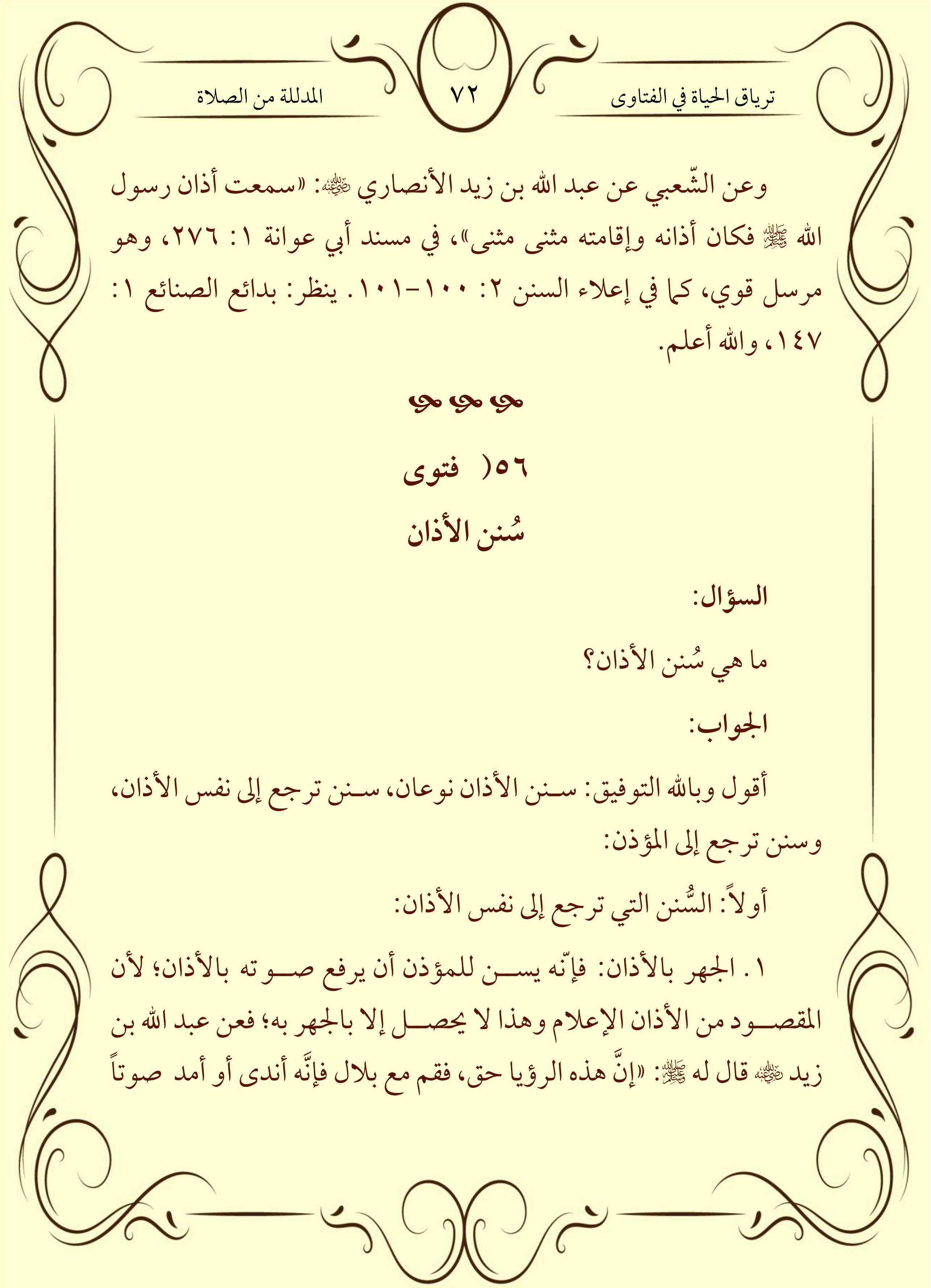
كيفية الإقامة

السؤال:

ما هي كيفية الإقامة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الإقامة مثنى مثنى: كالأذان؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنّ عبد الله بن زيد لما رأى الأذان أتى النّبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة»، في صحيح ابن خزيمة١ : ١٩٦، والآحاد والمثاني ٣: ٤٧٦، وشرح معاني الآثار ١: ١٣١، وإسناده صحيح، كما إعلاء السنن ٢: ٩٩.



وعن الشّعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﵁: «سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى»، في مسند أبي عوانة ١: ٢٧٦، وهو مرسل قوي، كما في إعلاء السنن ٢: ١٠٠-١٠١. ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٤٧، والله أعلم.

٥٦) فتوى

سُنن الأذان

السؤال:

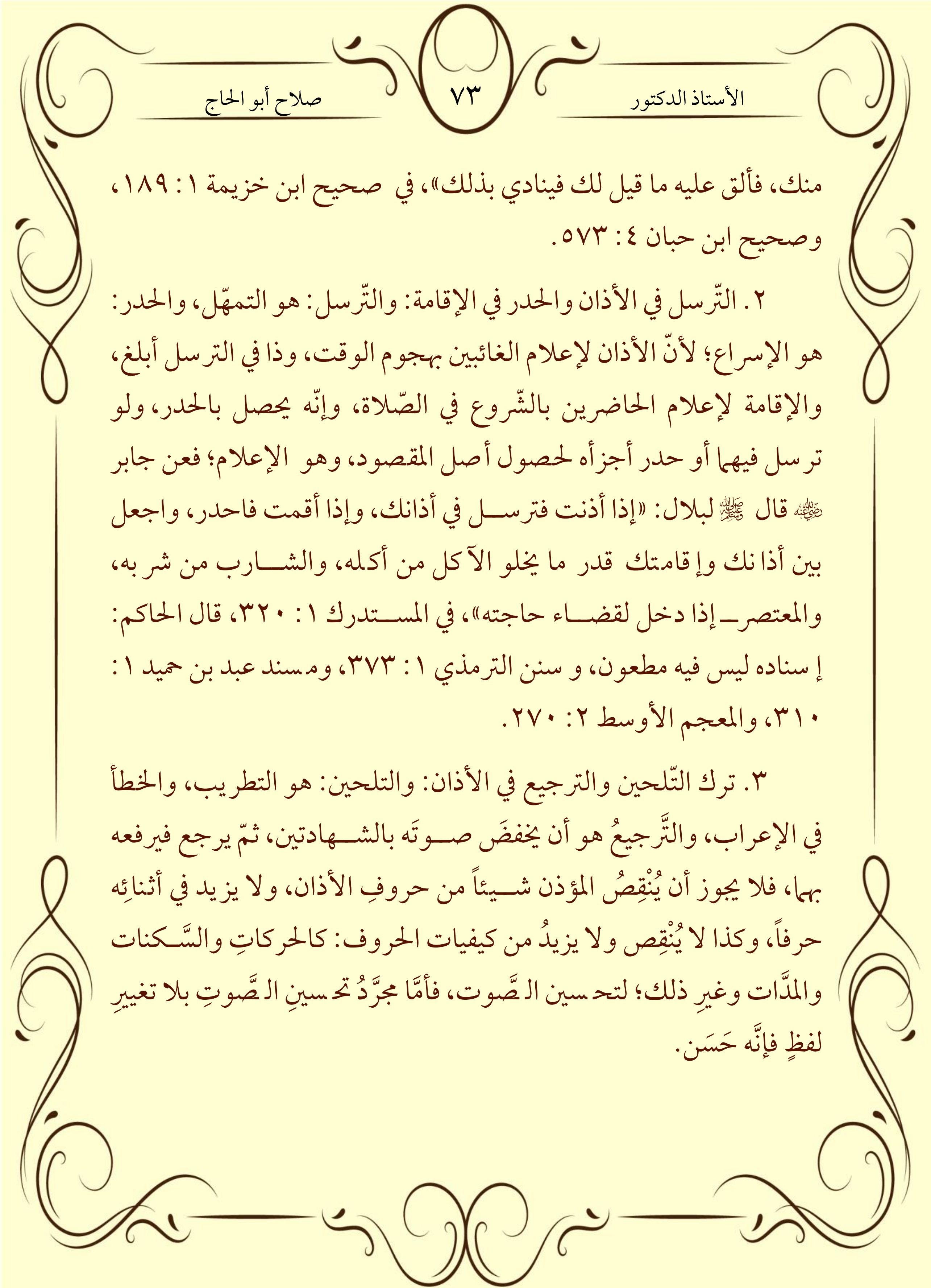
ما هي سُنن الأذان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سنن الأذان نوعان، سنن ترجع إلى نفس الأذان، وسنن ترجع إلى المؤذن:

أولاً: السُّنن التي ترجع إلى نفس الأذان:

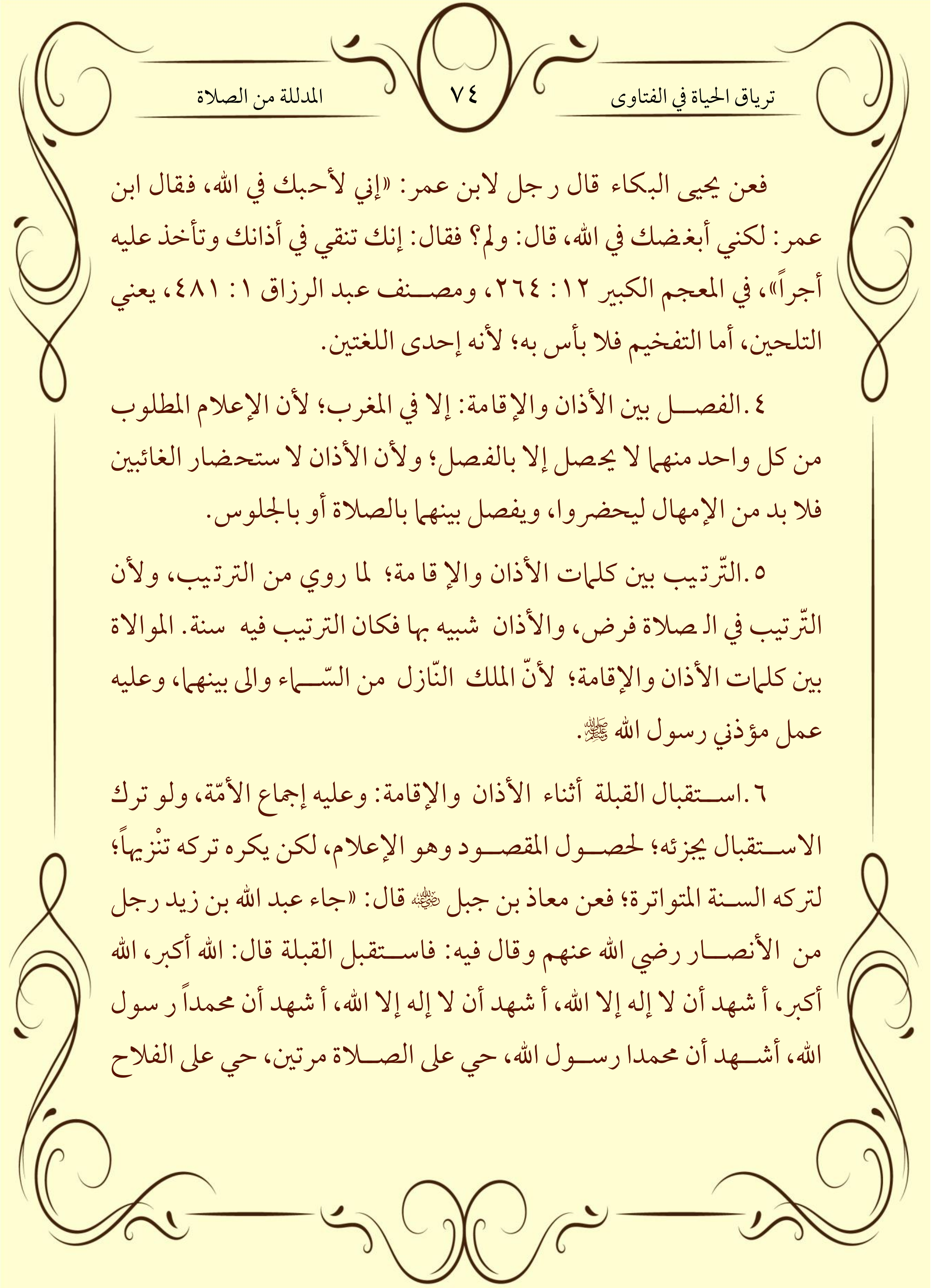
١. الجهر بالأذان: فإنّه يسن للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام وهذا لا يحصل إلا بالجهر به؛ فعن عبد الله بن زيد ﵁ قال له ﷺ: «إنَّ هذه الرؤيا حق، فقم مع بلال فإنَّه أندى أو أمد صوتاً



منك، فألق عليه ما قيل لك فينادي بذلك»، في صحيح ابن خزيمة ١: ١٨٩، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٧٣.

٢. التّرسل في الأذان والحدر في الإقامة: والتّرسل: هو التمهّل، والحدر: هو الإسراع؛ لأنّ الأذان لإعلام الغائبين بهجوم الوقت، وذا في الترسل أبلغ، والإقامة لإعلام الحاضرين بالشّروع في الصّلاة، وإنّه يحصل بالحدر، ولو ترسل فيهما أو حدر أجزأه لحصول أصل المقصود، وهو الإعلام؛ فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»، في المستدرك ١: ٣٢٠، قال الحاكم: إسناده ليس فيه مطعون، وسنن الترمذي ١: ٣٧٣، ومسند عبد بن حميد ١: ٣١٠، والمعجم الأوسط ٢: ٢٧٠.

٣. ترك التّلحين والترجيع في الأذان: والتلحين: هو التطريب، والخطأ في الإعراب، والتَّرجيعُ هو أن يخفضَ صوتَه بالشهادتين، ثمّ يرجع فيرفعه بهما، فلا يجوز أن يُنْقِصُ المؤذن شيئاً من حروفِ الأذان، ولا يزيد في أثنائه حرفاً، وكذا لا يُنْقِص ولا يزيدُ من كيفيات الحروف: كالحركاتِ والسَّكنات والمدَّات وغيرِ ذلك؛ لتحسين الصَّوت، فأمَّا مجرَّدُ تحسينِ الصَّوتِ بلا تغييرِ لفظٍ فإنَّه حَسَن.

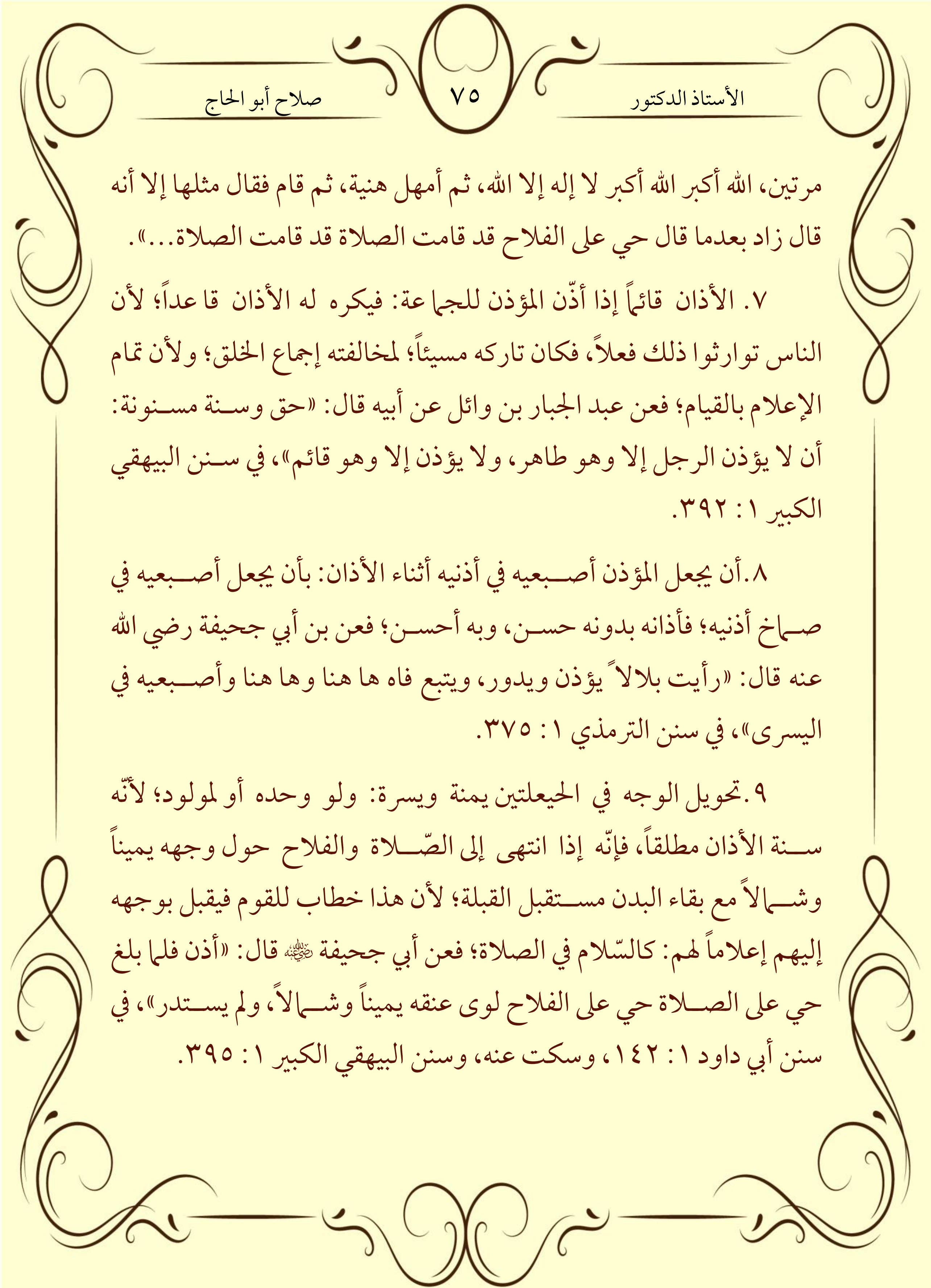


فعن يحيى البكاء قال رجل لابن عمر: «إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، قال: ولم؟ فقال: إنك تنقي في أذانك وتأخذ عليه أجراً»، في المعجم الكبير ١٢: ٢٦٤، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨١، يعني التلحين، أما التفخيم فلا بأس به؛ لأنه إحدى اللغتين.

٤. الفصل بين الأذان والإقامة: إلا في المغرب؛ لأن الإعلام المطلوب من كل واحد منهما لا يحصل إلا بالفصل؛ ولأن الأذان لا ستحضار الغائبين فلا بد من الإمهال ليحضروا، ويفصل بينهما بالصلاة أو بالجلوس.

٥. التّرتيب بين كلمات الأذان والإقامة؛ لما روي من الترتيب، ولأن التّرتيب في الصلاة فرض، والأذان شبيه بها فكان الترتيب فيه سنة. الموالاة بين كلمات الأذان والإقامة؛ لأنّ الملك النّازل من السّماء والى بينهما، وعليه عمل مؤذني رسول الله ﷺ.

٦. استقبال القبلة أثناء الأذان والإقامة: وعليه إجماع الأمّة، ولو ترك الاستقبال يجزئه؛ لحصول المقصود وهو الإعلام، لكن يكره تركه تنْزيهاً؛ لتركه السنة المتواترة؛ فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار رضي الله عنهم وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح

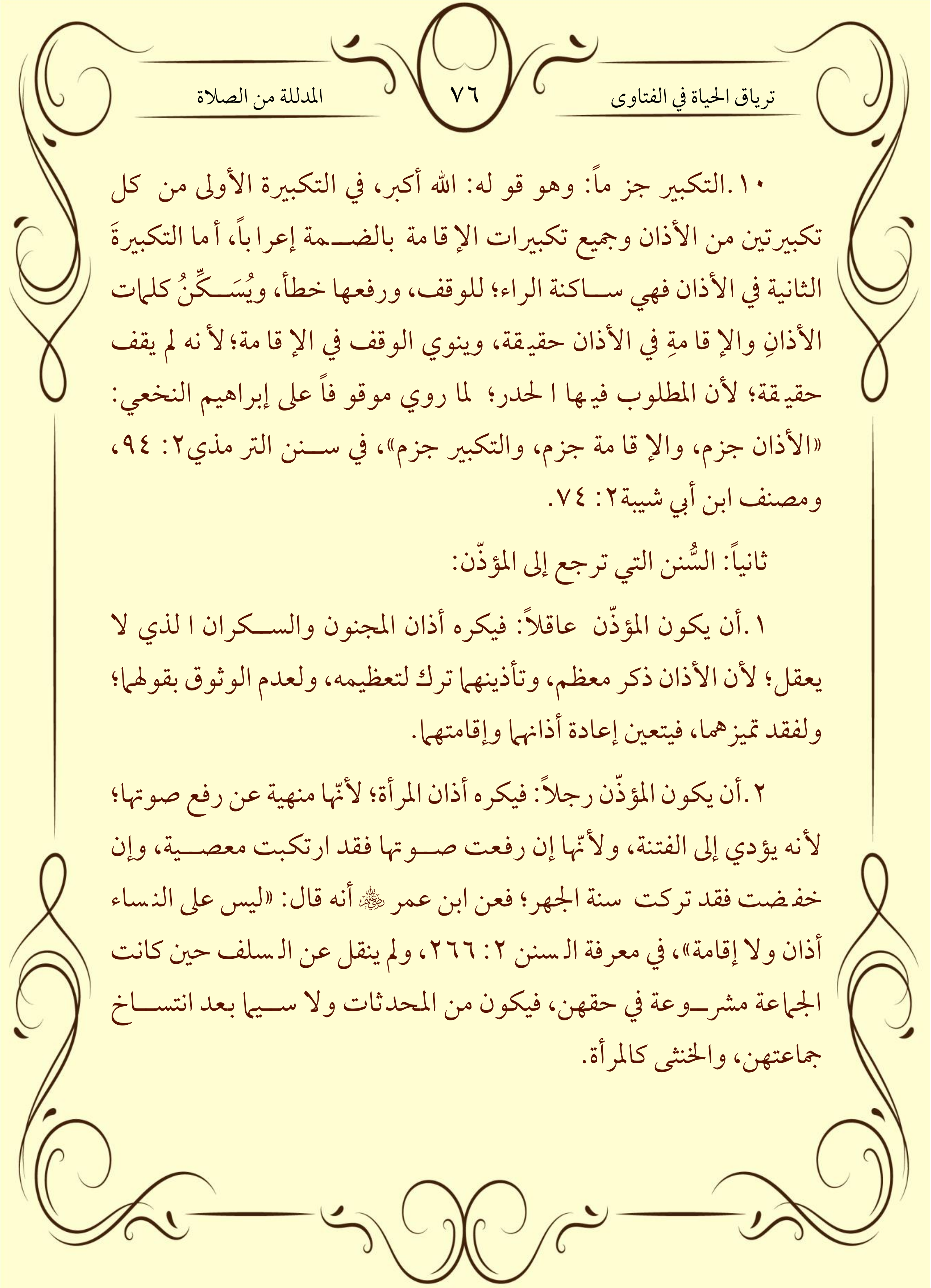


مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال زاد بعدما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة...».

٧. الأذان قائماً إذا أذّن المؤذن للجماعة: فيكره له الأذان قاعداً؛ لأن الناس توارثوا ذلك فعلاً، فكان تاركه مسيئاً؛ لمخالفته إجماع الخلق؛ ولأن تمام الإعلام بالقيام؛ فعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «حق وسنة مسنونة: أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم»، في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٢.

٨.أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه أثناء الأذان: بأن يجعل أصبعيه في صماخ أذنيه؛ فأذانه بدونه حسن، وبه أحسن؛ فعن بن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعيه في اليسرى»، في سنن الترمذي ١: ٣٧٥.

٩.تحويل الوجه في الحيعلتين يمنة ويسرة: ولو وحده أو لمولود؛ لأنّه سنة الأذان مطلقاً، فإنّه إذا انتهى إلى الصّلاة والفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبل القبلة؛ لأن هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه إليهم إعلاماً لهم: كالسّلام في الصلاة؛ فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «أذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر»، في سنن أبي داود ١: ١٤٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٥.

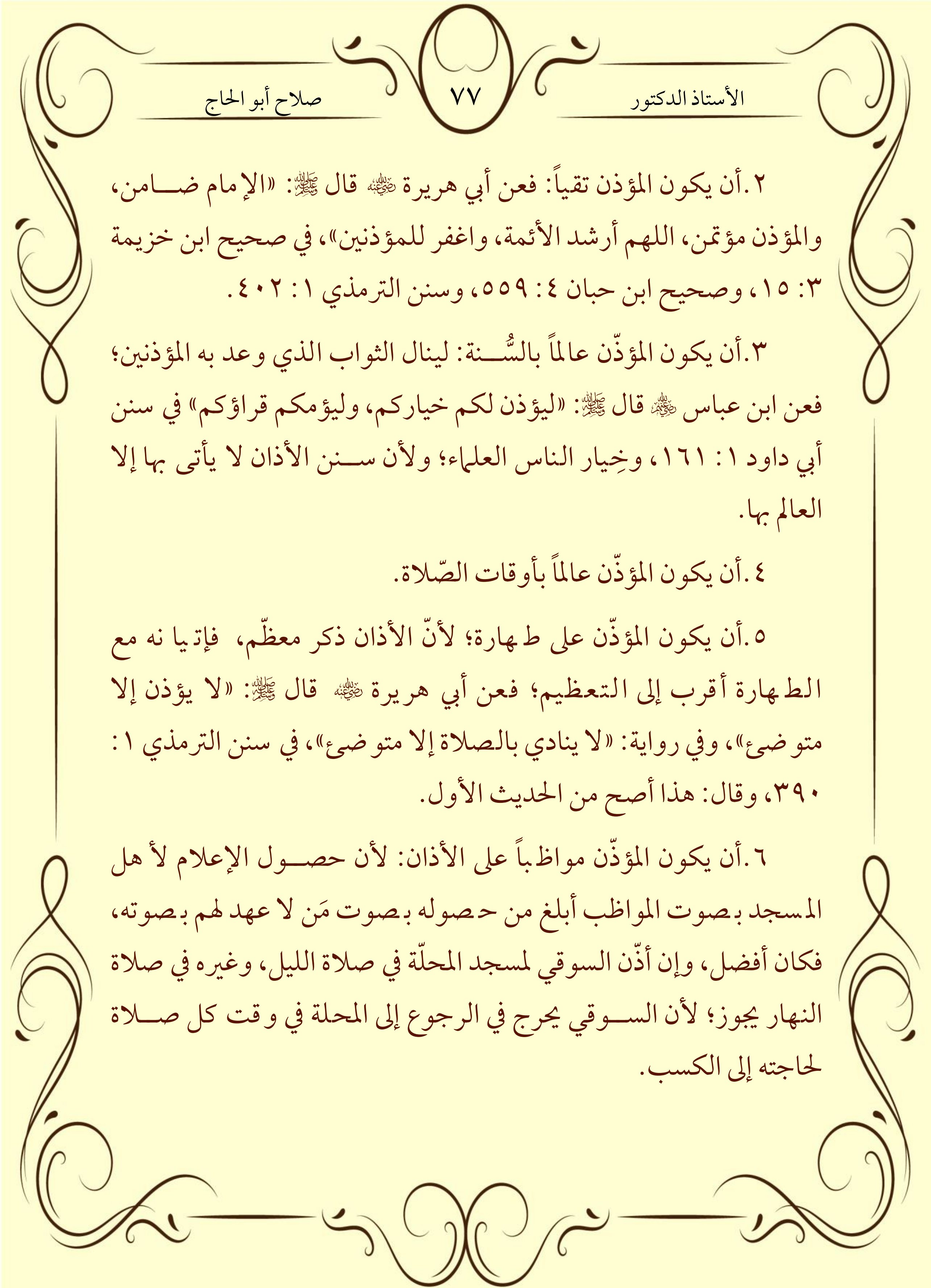


١٠. التكبير جزماً: وهو قوله: الله أكبر، في التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين من الأذان وجميع تكبيرات الإقامة بالضمة إعراباً، أما التكبيرةَ الثانية في الأذان فهي ساكنة الراء؛ للوقف، ورفعها خطأ، ويُسَكِّنُ كلمات الأذانِ والإقامةِ في الأذان حقيقة، وينوي الوقف في الإقامة؛ لأنه لم يقف حقيقة؛ لأن المطلوب فيها الحدر؛ لما روي موقوفاً على إبراهيم النخعي: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»، في سنن الترمذي٢: ٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٧٤.

ثانياً: السُّنن التي ترجع إلى المؤذّن:

١. أن يكون المؤذّن عاقلاً: فيكره أذان المجنون والسكران الذي لا يعقل؛ لأن الأذان ذكر معظم، وتأذينهما ترك لتعظيمه، ولعدم الوثوق بقولهما؛ ولفقد تميزهما، فيتعين إعادة أذانهما وإقامتهما.

٢. أن يكون المؤذّن رجلاً: فيكره أذان المرأة؛ لأنّها منهية عن رفع صوتها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة، ولأنّها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»، في معرفة السنن ٢: ٢٦٦، ولم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن، فيكون من المحدثات ولا سيما بعد انتساخ جماعتهن، والخنثى كالمرأة.



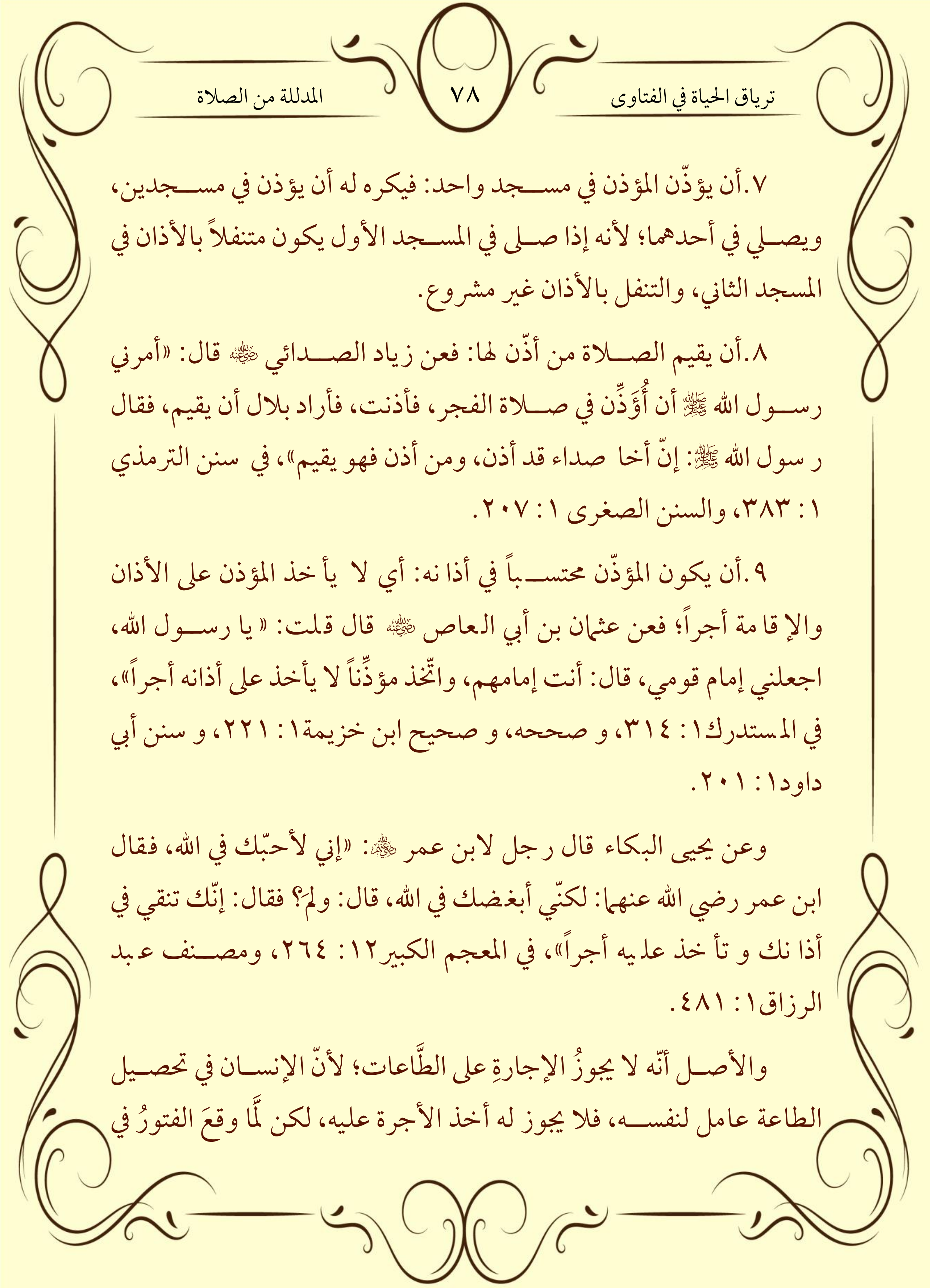
٢. أن يكون المؤذن تقياً: فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»، في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢.

٣. أن يكون المؤذّن عالماً بالسُّنة: لينال الثواب الذي وعد به المؤذنين؛ فعن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم» في سنن أبي داود ١: ١٦١، وخِيار الناس العلماء؛ ولأن سنن الأذان لا يأتى بها إلا العالم بها.

٤. أن يكون المؤذّن عالماً بأوقات الصّلاة.

٥. أن يكون المؤذّن على طهارة؛ لأنّ الأذان ذكر معظّم، فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «لا يؤذن إلا متوضئ»، وفي رواية: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ»، في سنن الترمذي ١: ٣٩٠، وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

٦. أن يكون المؤذّن مواظباً على الأذان: لأن حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من حصوله بصوت مَن لا عهد لهم بصوته، فكان أفضل، وإن أذّن السوقي لمسجد المحلّة في صلاة الليل، وغيره في صلاة النهار يجوز؛ لأن السوقي يحرج في الرجوع إلى المحلة في وقت كل صلاة لحاجته إلى الكسب.



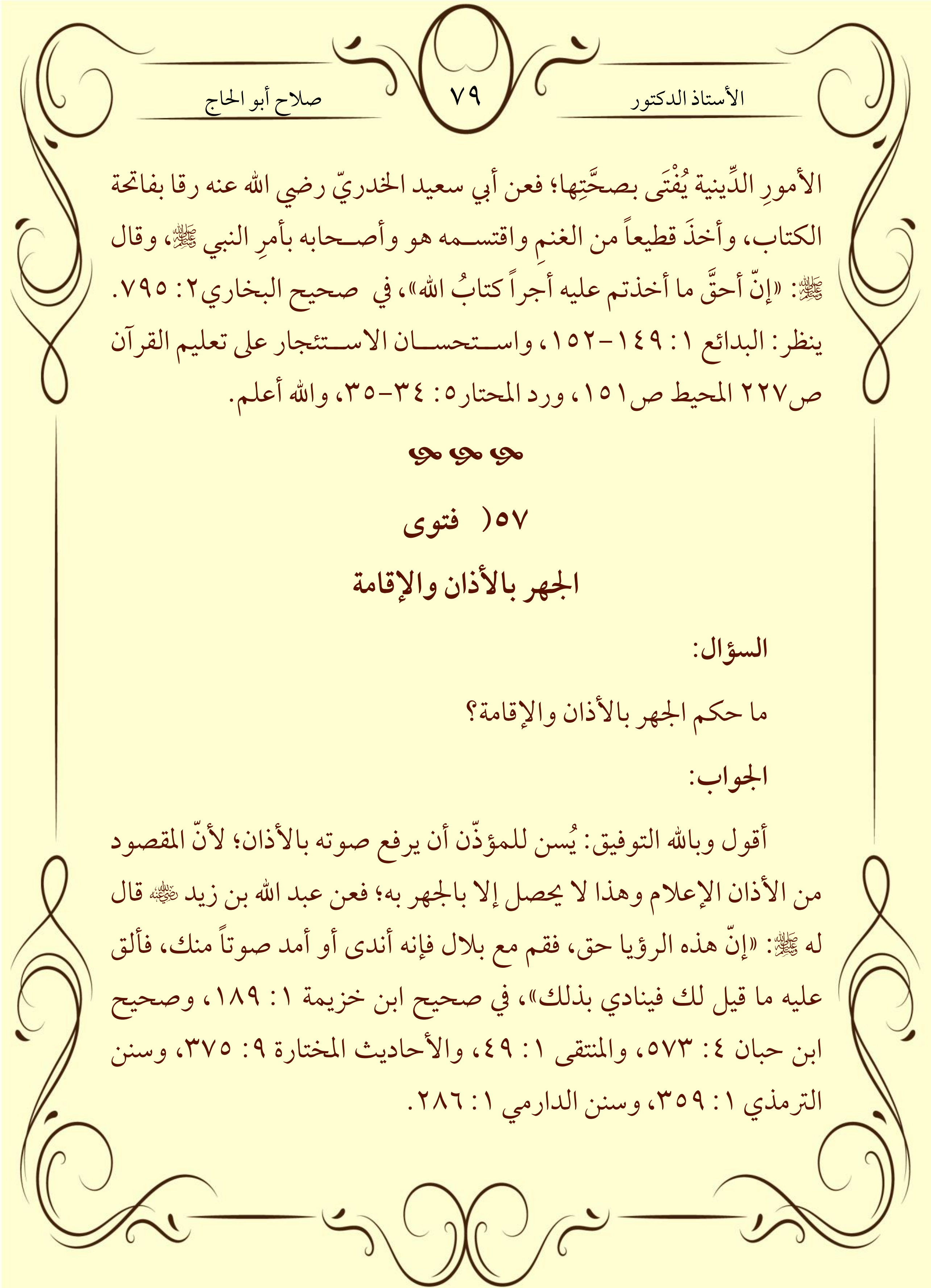
٧.أن يؤذّن المؤذن في مسـجد واحد: فيكره له أن يؤذن في مسـجدين، ويصـلي في أحدهما؛ لأنه إذا صـلى في المسـجد الأول يكون متنفلاً بالأذان في المسجد الثاني، والتنفل بالأذان غير مشروع.

٨.أن يقيم الصـلاة من أذّن لها: فعن زياد الصـدائي ﵁ قال: «أمرني رسـول الله ﷺ أن أُؤَذِّن في صـلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال ر سول الله ﷺ: إنّ أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»، في سنن الترمذي ١: ٣٨٣، والسنن الصغرى ١: ٢٠٧.

٩.أن يكون المؤذّن محتسـباً في أذا نه: أي لا يأ خذ المؤذن على الأذان والإ قا مة أجراً؛ فعن عثمان بن أبي العاص ﵁ قال قلت: « يا رسـول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واتّخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، في المستدرك١: ٣١٤، و صححه، و صحيح ابن خزيمة١: ٢٢١، و سنن أبي داود١: ٢٠١.

وعن يحيى البكاء قال رجل لابن عمر ﵄: «إني لأحبّك في الله، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لكنّي أبغضك في الله، قال: ولمَ؟ فقال: إنّك تنقي في أذا نك و تأ خذ عليه أجراً»، في المعجم الكبير١٢: ٢٦٤، ومصـنف عبد الرزاق١: ٤٨١.

والأصـل أنّه لا يجوزُ الإجارةِ على الطَّاعات؛ لأنّ الإنسـان في تحصـيل الطاعة عامل لنفسـه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه، لكن لمَّا وقعَ الفتورُ في



الأمورِ الدِّينية يُفْتَى بصحَّتِها؛ فعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه رقا بفاتحة الكتاب، وأخذَ قطيعاً من الغنمِ واقتسمه هو وأصحابه بأمرِ النبي ﷺ، وقال ﷺ: «إنّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»، في صحيح البخاري٢: ٧٩٥. ينظر: البدائع ١: ١٤٩-١٥٢، واستحسان الاستئجار على تعليم القرآن ص٢٢٧ المحيط ص١٥١، ورد المحتار٥: ٣٤-٣٥، والله أعلم.

٥٧) فتوى

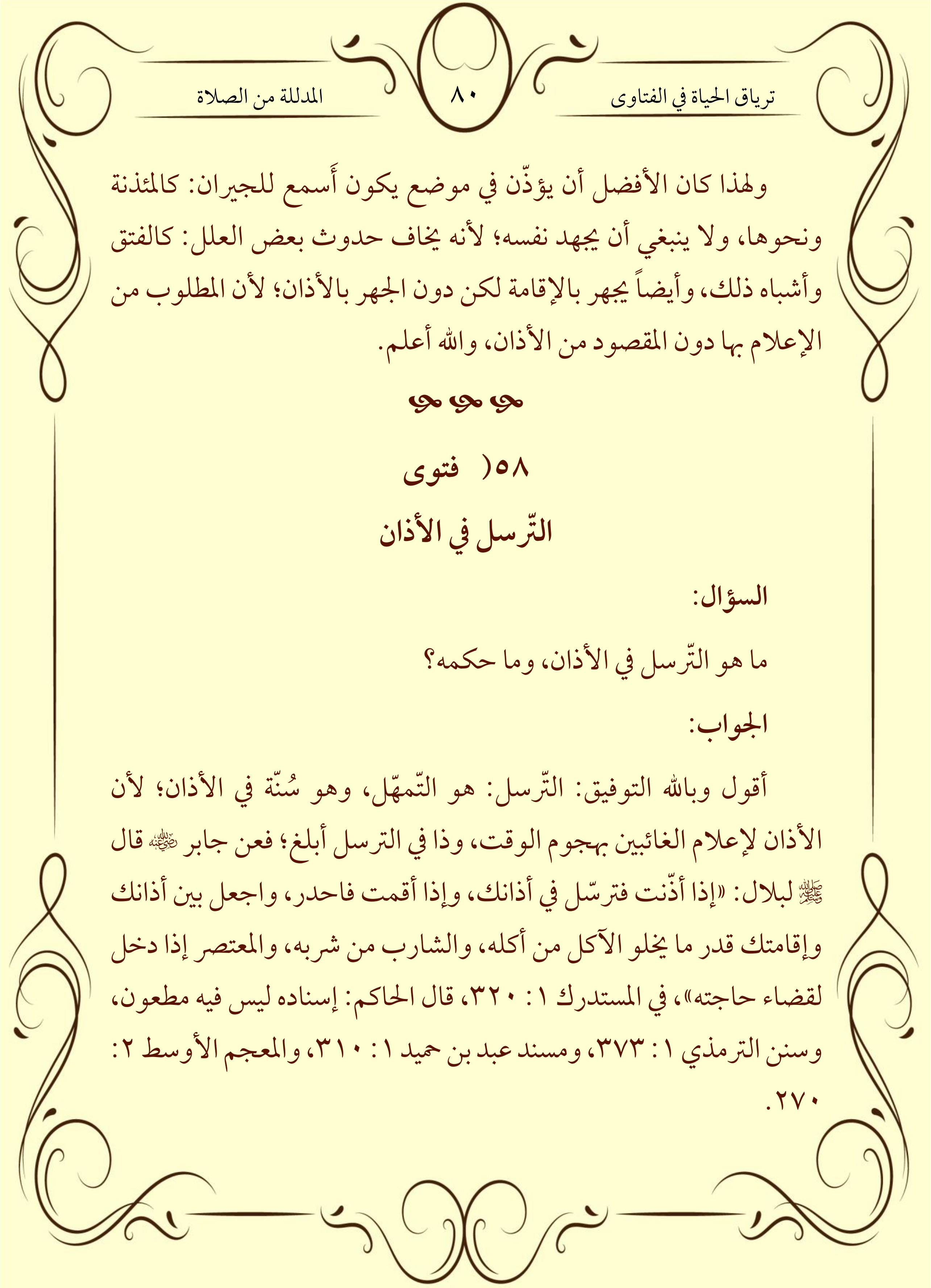
الجهر بالأذان والإقامة

السؤال:

ما حكم الجهر بالأذان والإقامة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسن للمؤذّن أن يرفع صوته بالأذان؛ لأنّ المقصود من الأذان الإعلام وهذا لا يحصل إلا بالجهر به؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال له ﷺ: «إنّ هذه الرؤيا حق، فقم مع بلال فإنه أندى أو أمد صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك فينادي بذلك»، في صحيح ابن خزيمة ١: ١٨٩، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٧٣، والمنتقى ١: ٤٩، والأحاديث المختارة ٩: ٣٧٥، وسنن الترمذي ١: ٣٥٩، وسنن الدارمي ١: ٢٨٦.



ولهذا كان الأفضل أن يؤذّن في موضع يكون أَسمع للجيران: كالمئذنة ونحوها، ولا ينبغي أن يجهد نفسه؛ لأنه يخاف حدوث بعض العلل: كالفتق وأشباه ذلك، وأيضاً يجهر بالإقامة لكن دون الجهر بالأذان؛ لأن المطلوب من الإعلام بها دون المقصود من الأذان، والله أعلم.

٥٨) فتوى

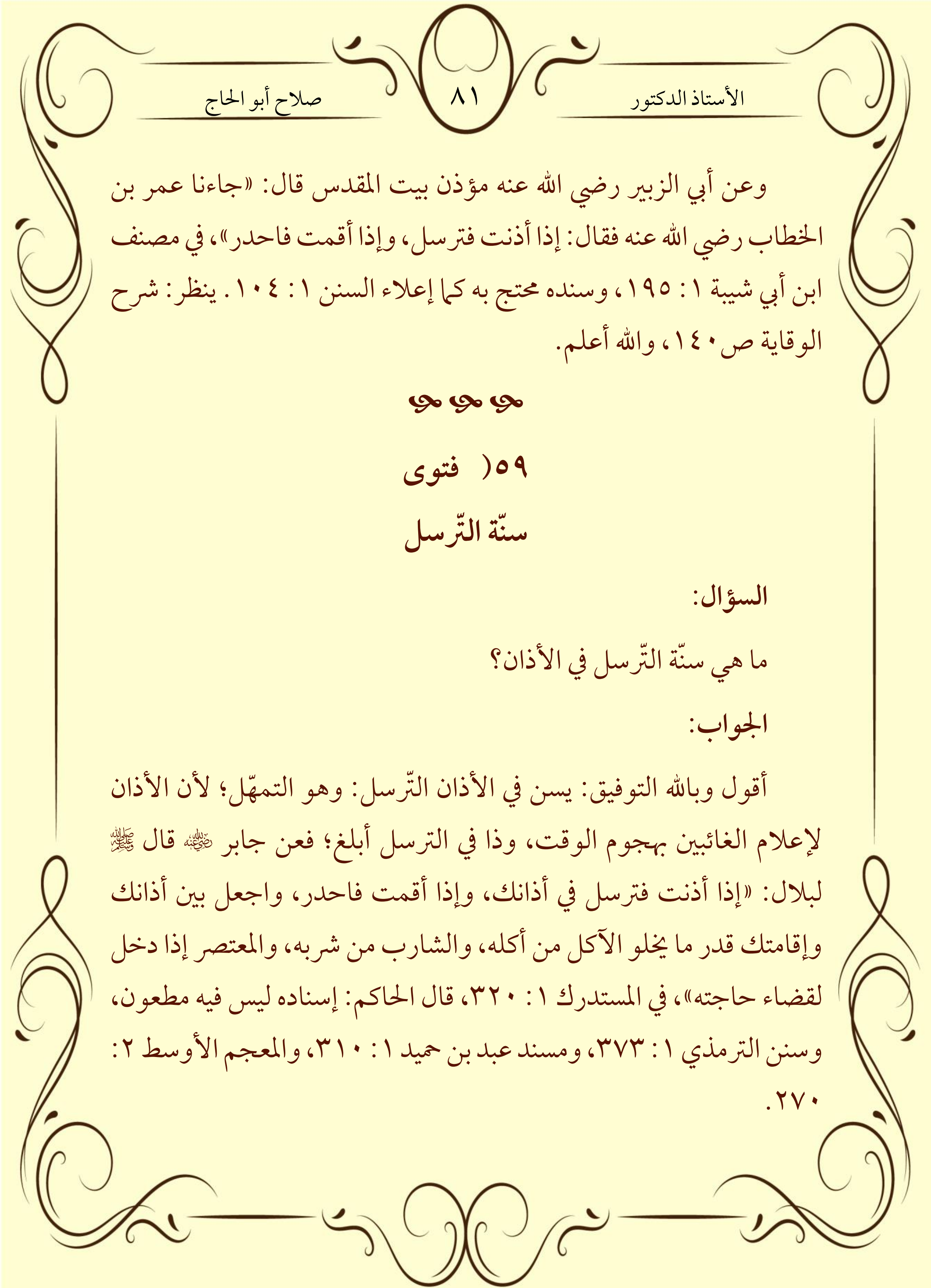
التّرسل في الأذان

السؤال:

ما هو التّرسل في الأذان، وما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: التّرسل: هو التّمهّل، وهو سُنّة في الأذان؛ لأن الأذان لإعلام الغائبين بهجوم الوقت، وذا في الترسل أبلغ؛ فعن جابر ﵁ قال ﷺ لبلال: «إذا أذّنت فترسّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»، في المستدرك ١: ٣٢٠، قال الحاكم: إسناده ليس فيه مطعون، وسنن الترمذي ١: ٣٧٣، ومسند عبد بن حميد ١: ٣١٠، والمعجم الأوسط ٢: ٢٧٠.



وعن أبي الزبير رضي الله عنه مؤذن بيت المقدس قال: «جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر»، في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٩٥، وسنده محتج به كما إعلاء السنن ١: ١٠٤. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠، والله أعلم.

٥٩) فتوى

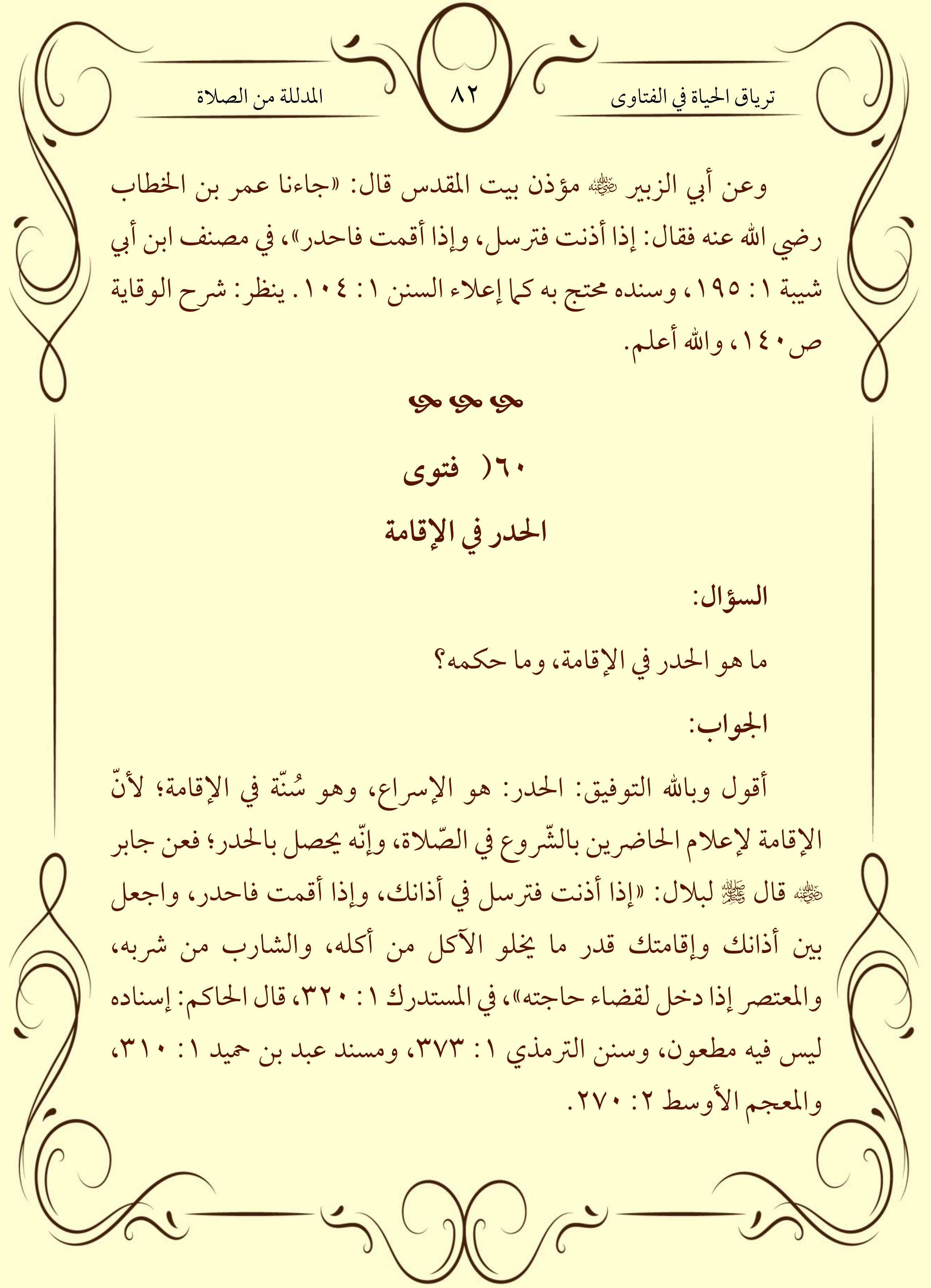
سنّة التّرسل

السؤال:

ما هي سنّة التّرسل في الأذان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن في الأذان التّرسل: وهو التمهّل؛ لأن الأذان لإعلام الغائبين بهجوم الوقت، وذا في الترسل أبلغ؛ فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»، في المستدرك ١: ٣٢٠، قال الحاكم: إسناده ليس فيه مطعون، وسنن الترمذي ١: ٣٧٣، ومسند عبد بن حميد ١: ٣١٠، والمعجم الأوسط ٢: ٢٧٠.



وعن أبي الزبير ﷺ مؤذن بيت المقدس قال: «جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر»، في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٩٥، وسنده محتج به كما إعلاء السنن ١: ١٠٤. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠، والله أعلم.

ﷺ ﷺ ﷺ

٦٠) فتوى

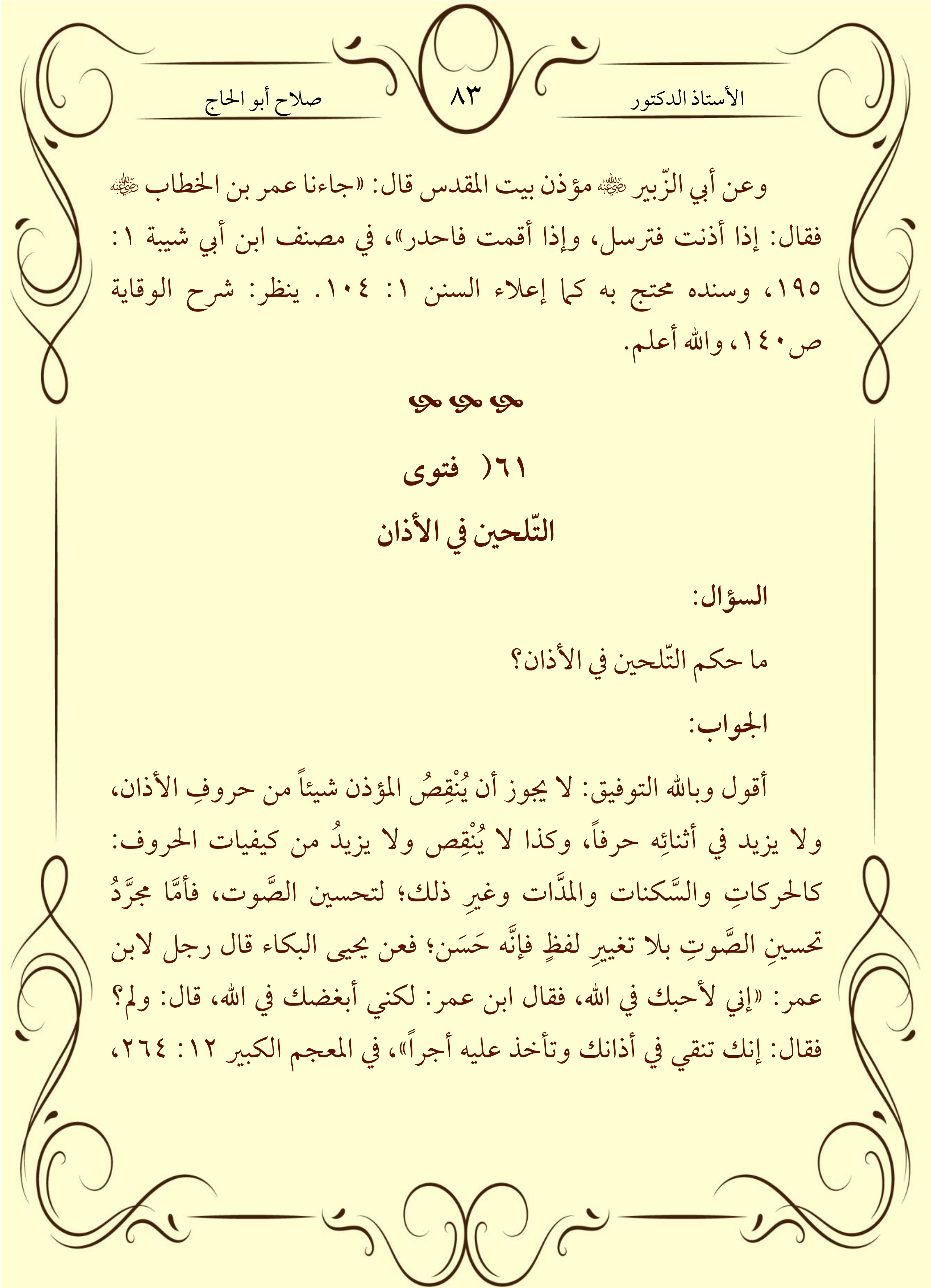
الحدر في الإقامة

السؤال:

ما هو الحدر في الإقامة، وما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحدر: هو الإسراع، وهو سُنّة في الإقامة؛ لأنّ الإقامة لإعلام الحاضرين بالشّروع في الصّلاة، وإنّه يحصل بالحدر؛ فعن جابر ﷺ قال ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»، في المستدرك ١: ٣٢٠، قال الحاكم: إسناده ليس فيه مطعون، وسنن الترمذي ١: ٣٧٣، ومسند عبد بن حميد ١: ٣١٠، والمعجم الأوسط ٢: ٢٧٠.



وعن أبي الزّبير ﵁ مؤذن بيت المقدس قال: «جاءنا عمر بن الخطاب ﵁ فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر»، في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٩٥، وسنده محتج به كما إعلاء السنن ١: ١٠٤. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠، والله أعلم.

٦١) فتوى

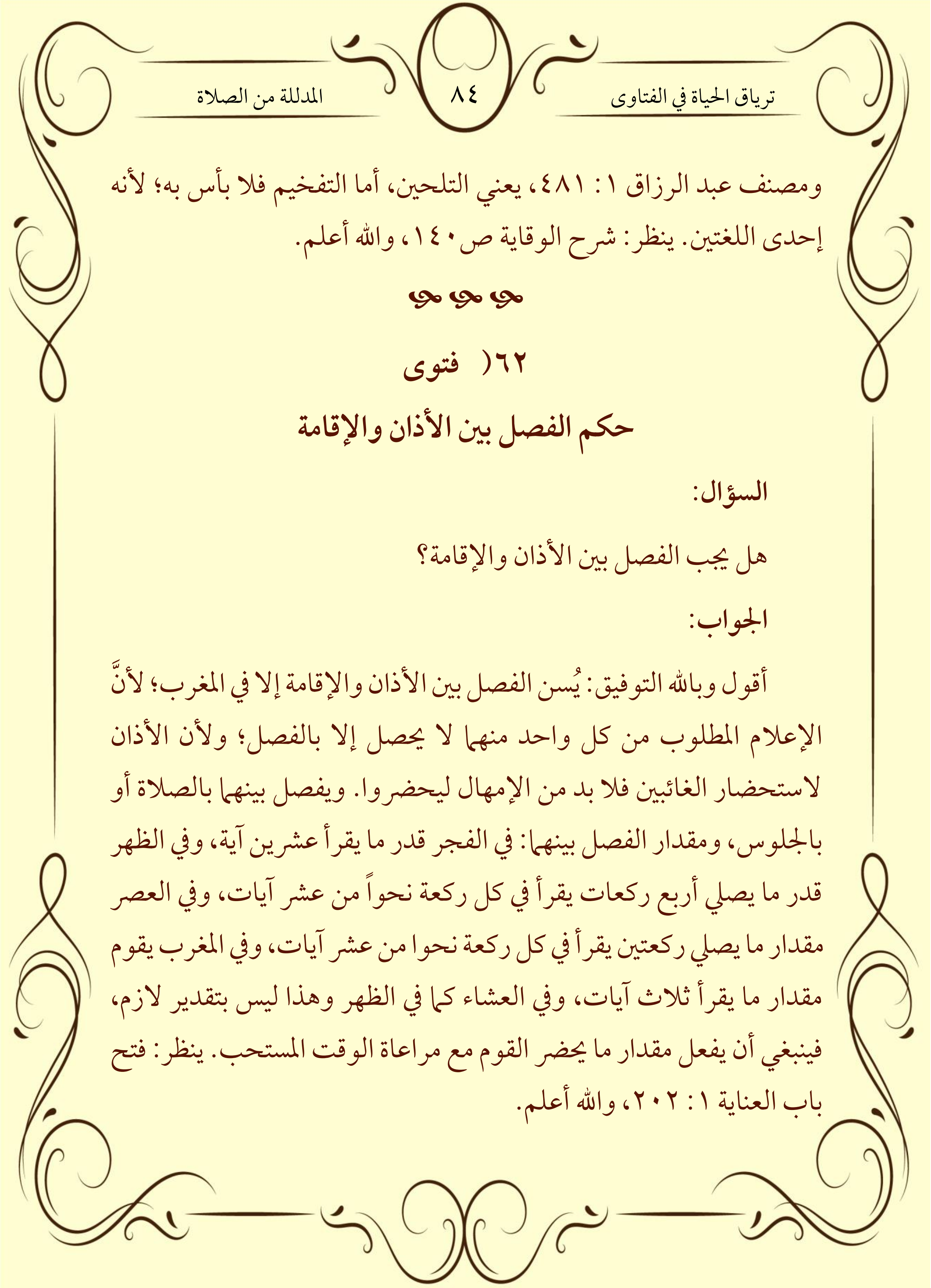
التّلحين في الأذان

السؤال:

ما حكم التّلحين في الأذان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز أن يُنْقِصُ المؤذن شيئاً من حروفِ الأذان، ولا يزيد في أثنائِه حرفاً، وكذا لا يُنْقِص ولا يزيدُ من كيفيات الحروف: كالحركاتِ والسَّكنات والمدَّات وغيرِ ذلك؛ لتحسين الصَّوت، فأمَّا مجرَّدُ تحسينِ الصَّوتِ بلا تغييرِ لفظٍ فإنَّه حَسَن؛ فعن يحيى البكاء قال رجل لابن عمر: «إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، قال: ولم؟ فقال: إنك تنقي في أذانك وتأخذ عليه أجراً»، في المعجم الكبير ١٢: ٢٦٤،



ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨١، يعني التلحين، أما التفخيم فلا بأس به؛ لأنه إحدى اللغتين. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠، والله أعلم.

ﮱ ﮱ ﮱ

٦٢) فتوى

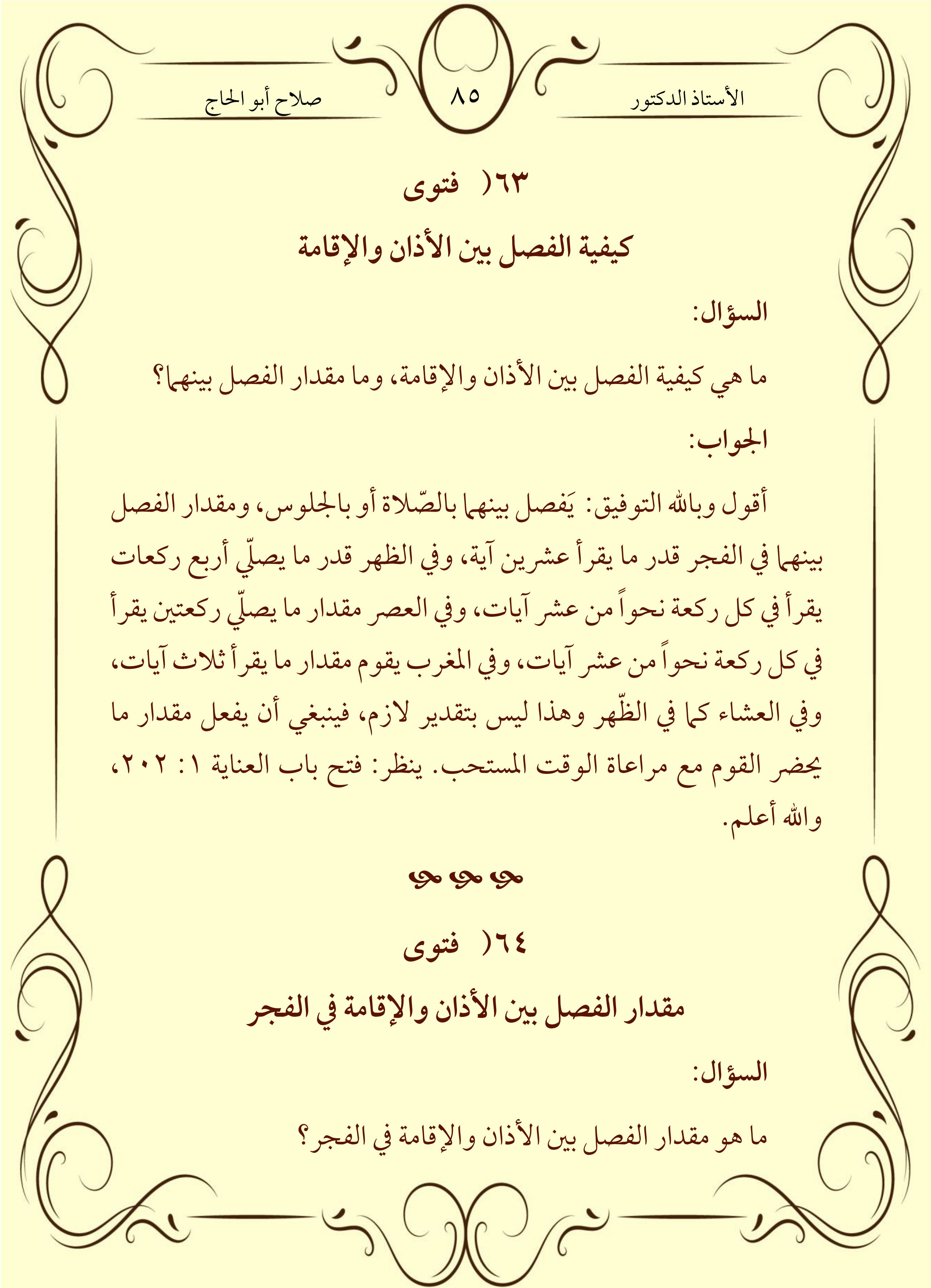
حكم الفصل بين الأذان والإقامة

السؤال:

هل يجب الفصل بين الأذان والإقامة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسن الفصل بين الأذان والإقامة إلا في المغرب؛ لأنَّ الإعلام المطلوب من كل واحد منهما لا يحصل إلا بالفصل؛ ولأن الأذان لاستحضار الغائبين فلا بد من الإمهال ليحضروا. ويفصل بينهما بالصلاة أو بالجلوس، ومقدار الفصل بينهما: في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وفي العصر مقدار ما يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات، وفي العشاء كما في الظهر وهذا ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.



٦٣) فتوى

كيفية الفصل بين الأذان والإقامة

السؤال:

ما هي كيفية الفصل بين الأذان والإقامة، وما مقدار الفصل بينهما؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يَفصل بينهما بالصّلاة أو بالجلوس، ومقدار الفصل بينهما في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلّي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وفي العصر مقدار ما يصلّي ركعتين يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات، وفي العشاء كما في الظّهر وهذا ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.

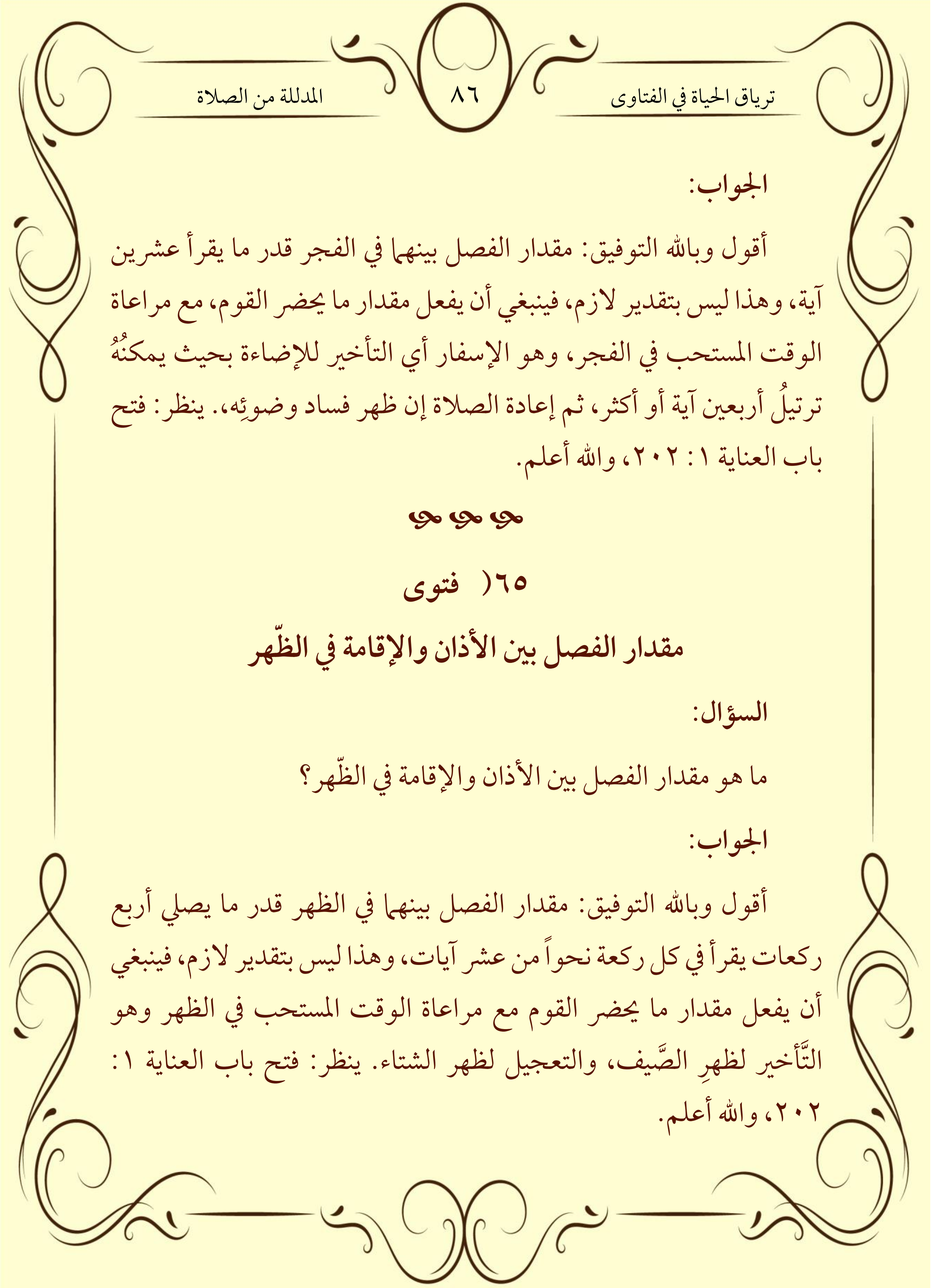
ﮎ ﮎ ﮎ

٦٤) فتوى

مقدار الفصل بين الأذان والإقامة في الفجر

السؤال:

ما هو مقدار الفصل بين الأذان والإقامة في الفجر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مقدار الفصل بينهما في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وهذا ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم، مع مراعاة الوقت المستحب في الفجر، وهو الإسفار أي التأخير للإضاءة بحيث يمكنُهُ ترتيلُ أربعين آية أو أكثر، ثم إعادة الصلاة إن ظهر فساد وضوئِه». ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ

٦٥) فتوى

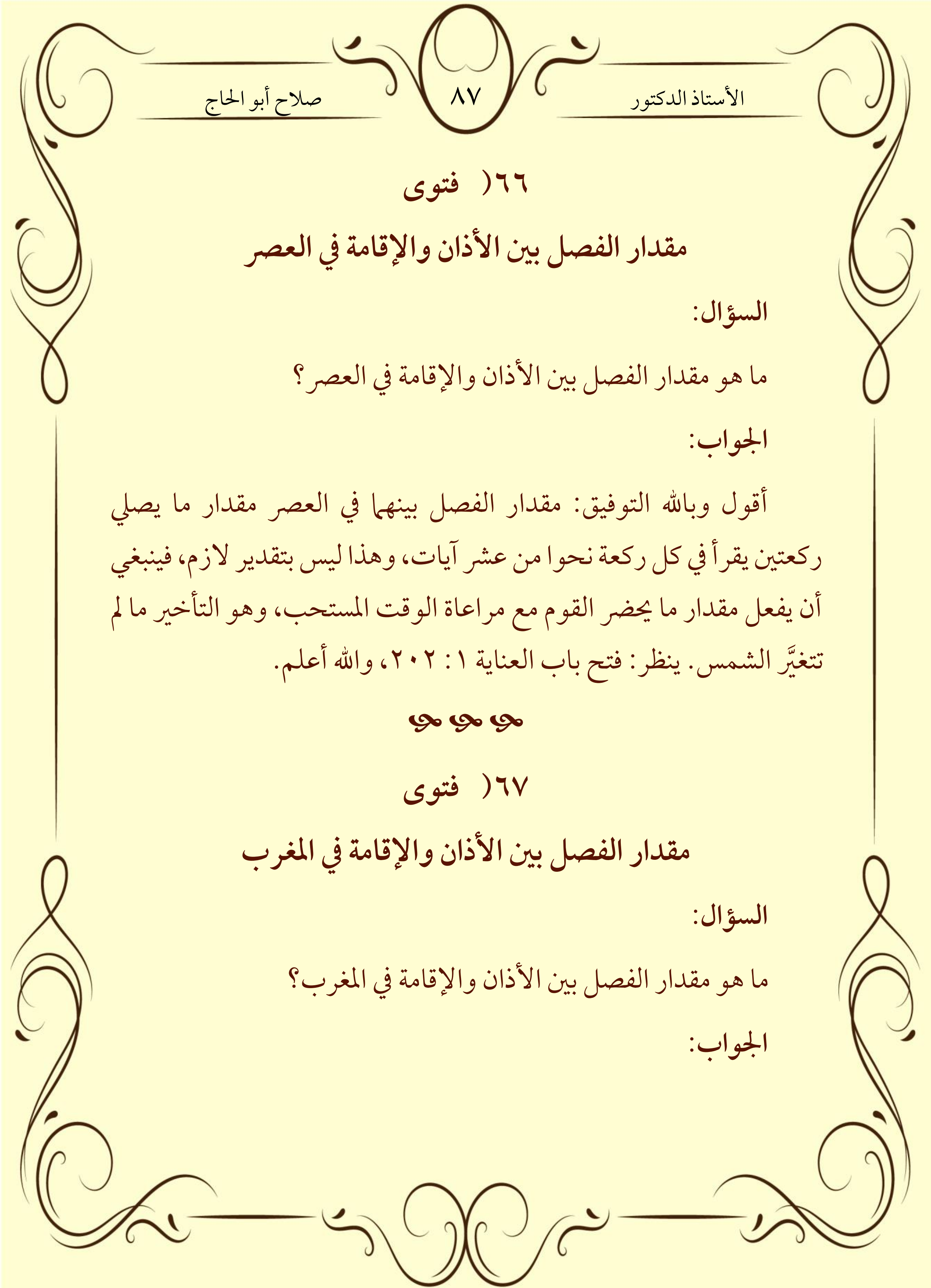
مقدار الفصل بين الأذان والإقامة في الظّهر

السؤال:

ما هو مقدار الفصل بين الأذان والإقامة في الظّهر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مقدار الفصل بينهما في الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وهذا ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب في الظهر وهو التَّأخير لظهرِ الصَّيف، والتعجيل لظهر الشتاء. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.



٦٦) فتوى

مقدار الفصل بين الأذان والإقامة في العصر

السؤال:

ما هو مقدار الفصل بين الأذان والإقامة في العصر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مقدار الفصل بينهما في العصر مقدار ما يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات، وهذا ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب، وهو التأخير ما لم تتغيَّر الشمس. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.

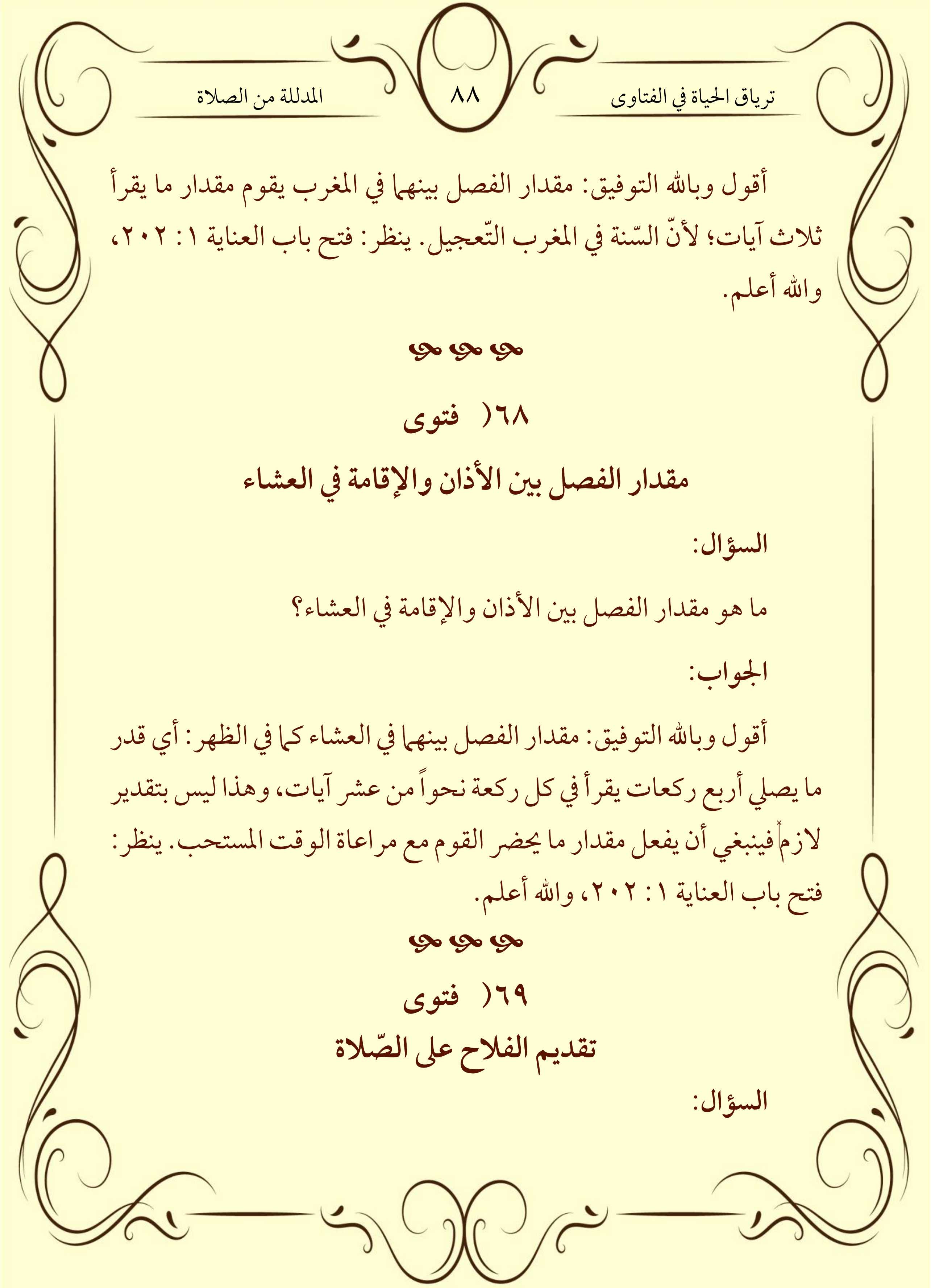
٦٧) فتوى

مقدار الفصل بين الأذان والإقامة في المغرب

السؤال:

ما هو مقدار الفصل بين الأذان والإقامة في المغرب؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: مقدار الفصل بينهما في المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات؛ لأنّ السّنة في المغرب التّعجيل. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.

٦٨) فتوى

مقدار الفصل بين الأذان والإقامة في العشاء

السؤال:

ما هو مقدار الفصل بين الأذان والإقامة في العشاء؟

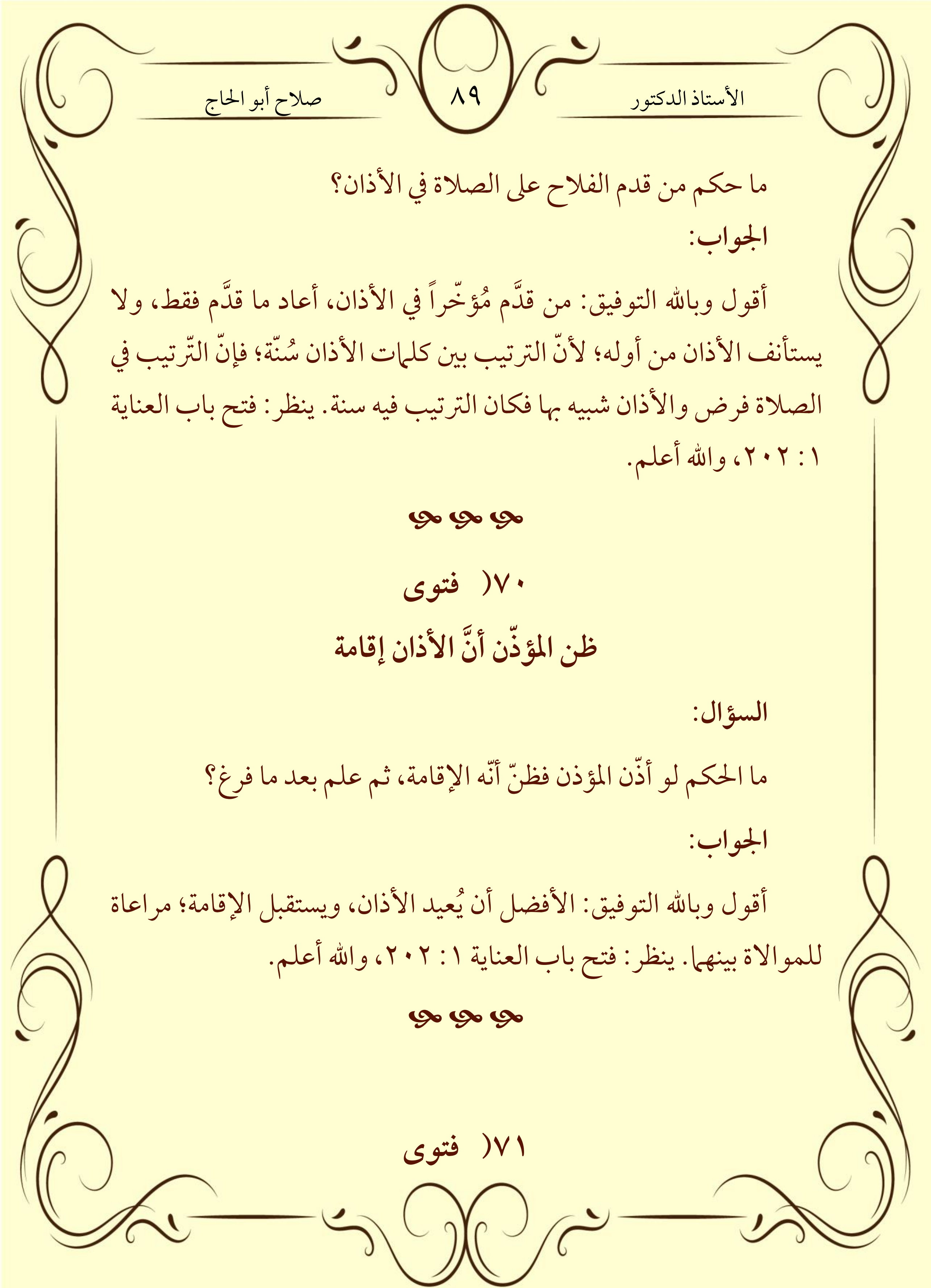
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مقدار الفصل بينهما في العشاء كما في الظهر: أي قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وهذا ليس بتقدير لازم؛ فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.

٦٩) فتوى

تقديم الفلاح على الصّلاة

السؤال:



ما حكم من قدم الفلاح على الصلاة في الأذان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من قدَّم مُؤخّراً في الأذان، أعاد ما قدَّم فقط، ولا يستأنف الأذان من أوله؛ لأنّ الترتيب بين كلمات الأذان سُنّة؛ فإنّ التّرتيب في الصلاة فرض والأذان شبيه بها فكان الترتيب فيه سنة. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ

٧٠) فتوى

ظن المؤذّن أنَّ الأذان إقامة

السؤال:

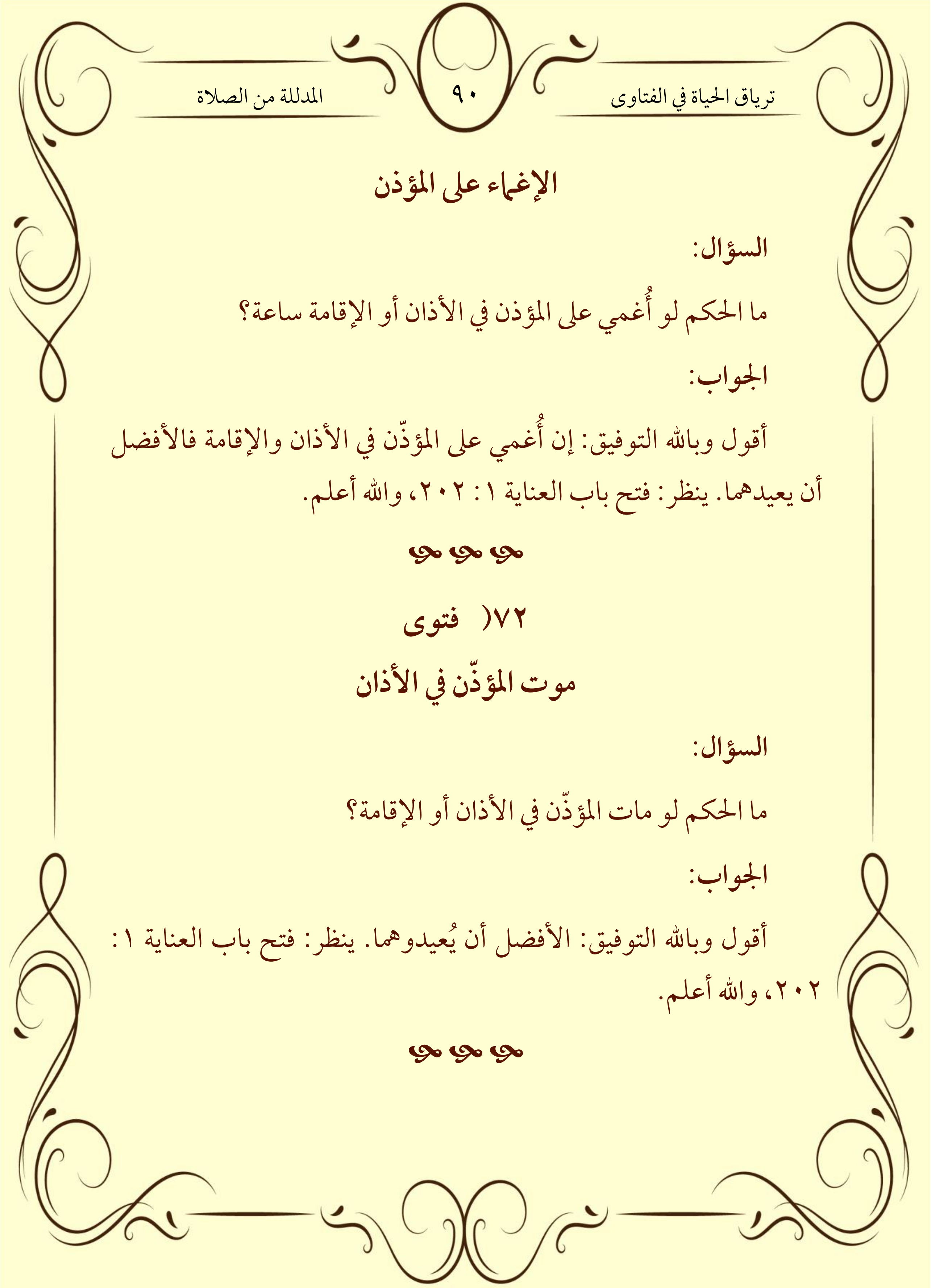
ما الحكم لو أذّن المؤذن فظنّ أنّه الإقامة، ثم علم بعد ما فرغ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأفضل أن يُعيد الأذان، ويستقبل الإقامة؛ مراعاة للموالاة بينهما. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ

٧١) فتوى



الإغماء على المؤذن

السؤال:

ما الحكم لو أُغمي على المؤذن في الأذان أو الإقامة ساعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أُغمي على المؤذّن في الأذان والإقامة فالأفضل أن يعيدهما. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.

ﮎﮎﮎ

٧٢) فتوى

موت المؤذّن في الأذان

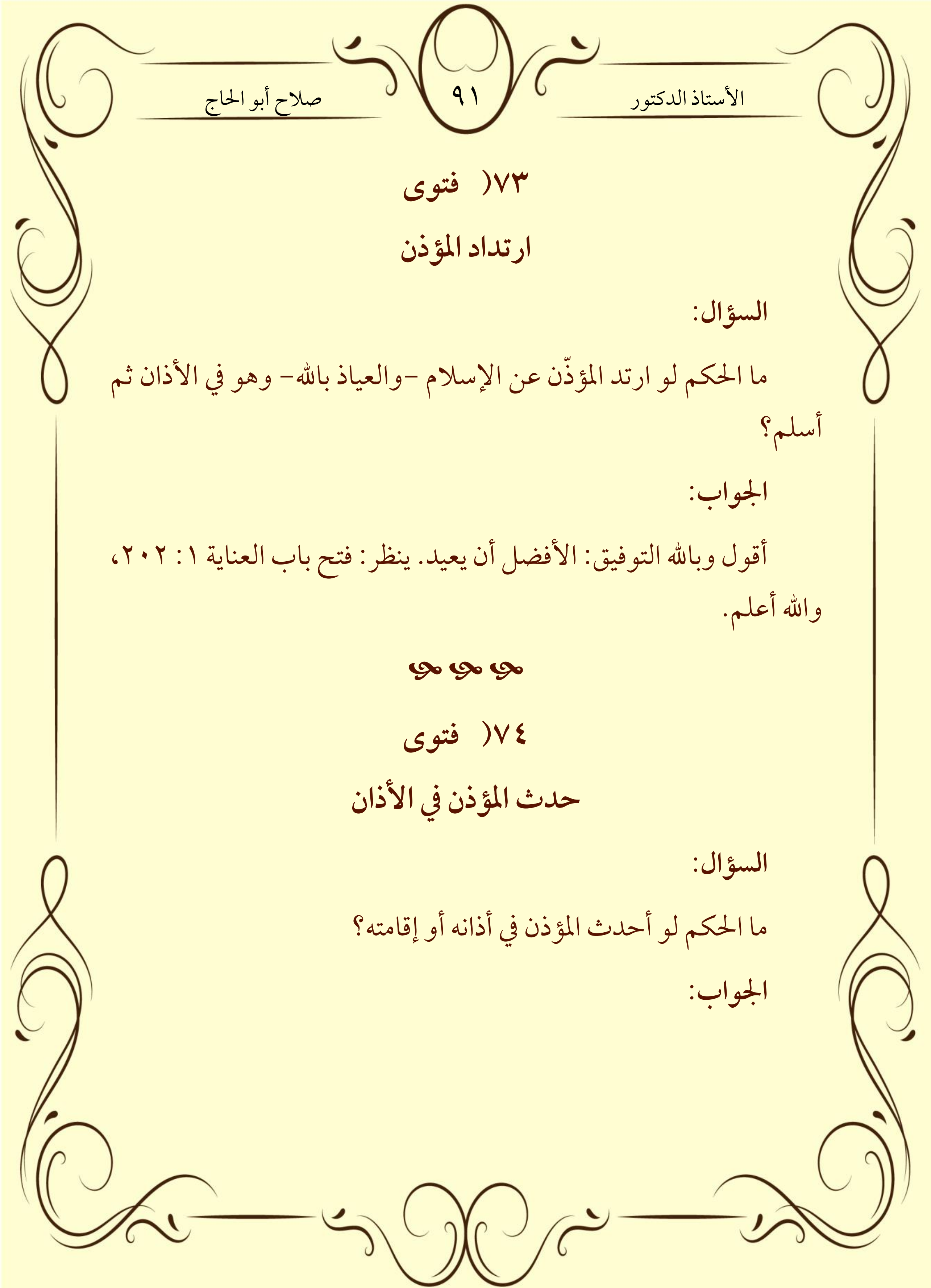
السؤال:

ما الحكم لو مات المؤذّن في الأذان أو الإقامة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأفضل أن يُعيدوهما. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.

ﮎﮎﮎ



٧٣) فتوى

ارتداد المؤذن

السؤال:

ما الحكم لو ارتد المؤذّن عن الإسلام -والعياذ بالله- وهو في الأذان ثم أسلم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأفضل أن يعيد. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٧٤) فتوى

حدث المؤذن في الأذان

السؤال:

ما الحكم لو أحدث المؤذن في أذانه أو إقامته؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: الأولى أن يتمها ثم يذهب ويتوضأ ويصلي؛ لأن ابتداء الأذان والإقامة مع الحدث جائز، فالبناء أولى. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.

٧٥) فتوى

الفصل بين كلمات الأذان

السؤال:

لماذا يُسن الفصل بين كلمتي الأذان بسكتة؟

الجواب:

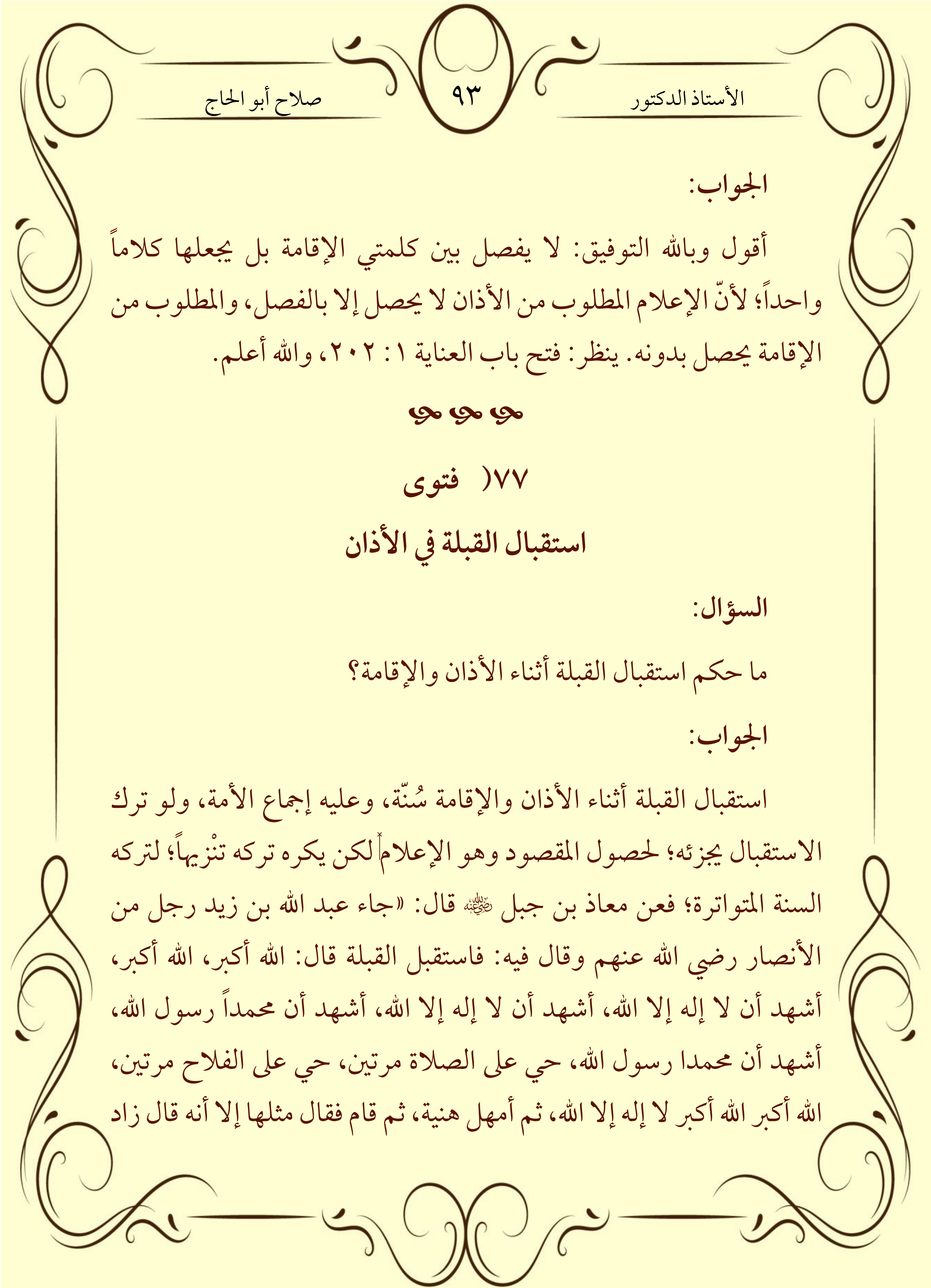
أقول وبالله التوفيق: يسن الفصل بين كلمتي الأذان بسكتة بحيث يسع فيها الإجابة؛ لأنّ الإعلام المطلوب من الأذان لا يحصل إلا بالفصل. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.

٧٦) فتوى

الفصل بين كلمات الإقامة

السؤال:

لماذا لا يُسن الفصل بين كلمتي الإقامة بسكتة كالأذان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلها كلاماً واحداً؛ لأنّ الإعلام المطلوب من الأذان لا يحصل إلا بالفصل، والمطلوب من الإقامة يحصل بدونه. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٢، والله أعلم.

فتوى (٧٧)

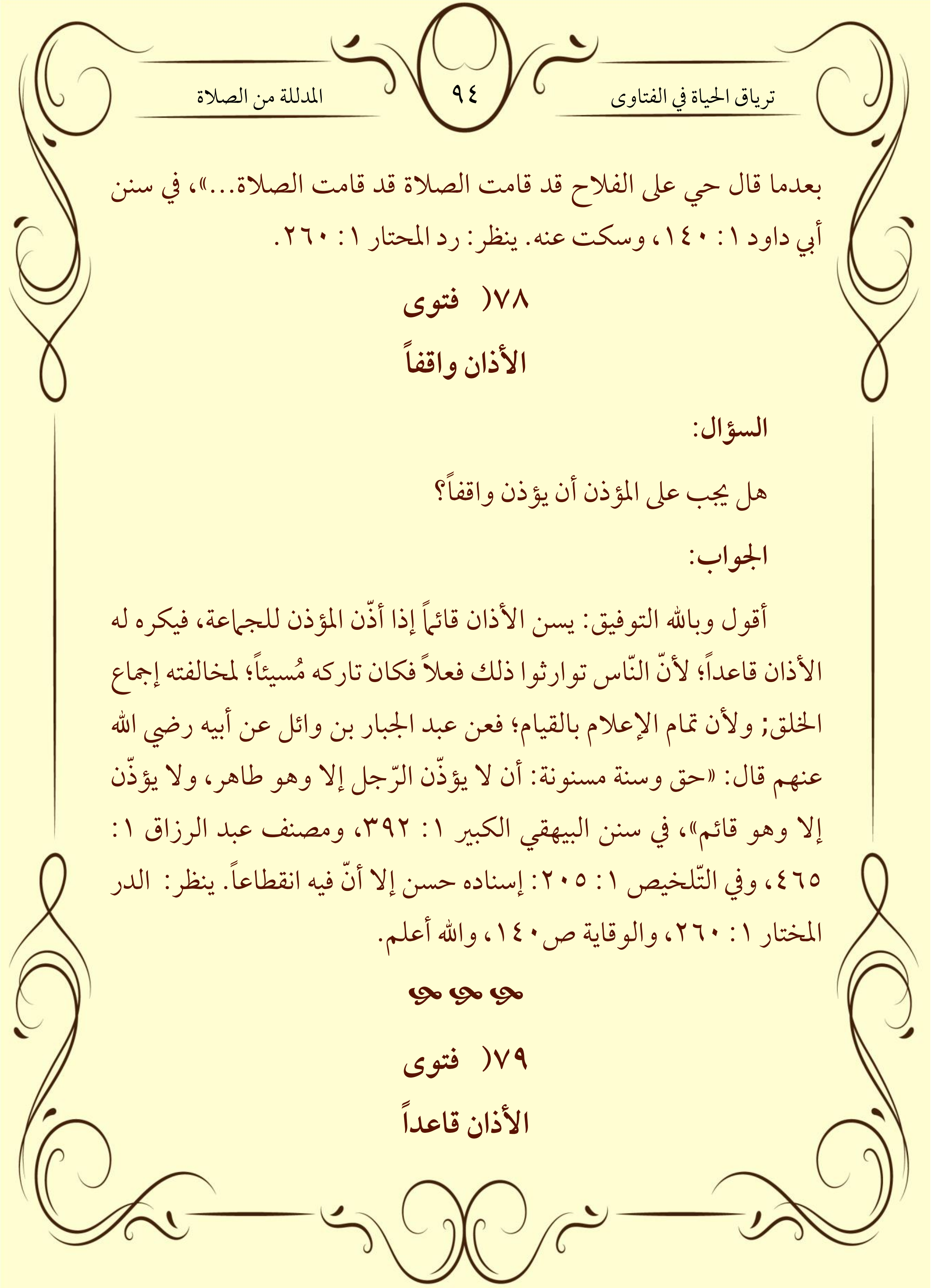
استقبال القبلة في الأذان

السؤال:

ما حكم استقبال القبلة أثناء الأذان والإقامة؟

الجواب:

استقبال القبلة أثناء الأذان والإقامة سُنّة، وعليه إجماع الأمة، ولو ترك الاستقبال يجزئه؛ لحصول المقصود وهو الإعلام لكن يكره تركه تنْزيهاً؛ لتركه السنة المتواترة؛ فعن معاذ بن جبل ﵁ قال: «جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار رضي الله عنهم وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال زاد



بعدما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة...»، في سنن أبي داود ١: ١٤٠، وسكت عنه. ينظر: رد المحتار ١: ٢٦٠.

٧٨) فتوى

الأذان واقفاً

السؤال:

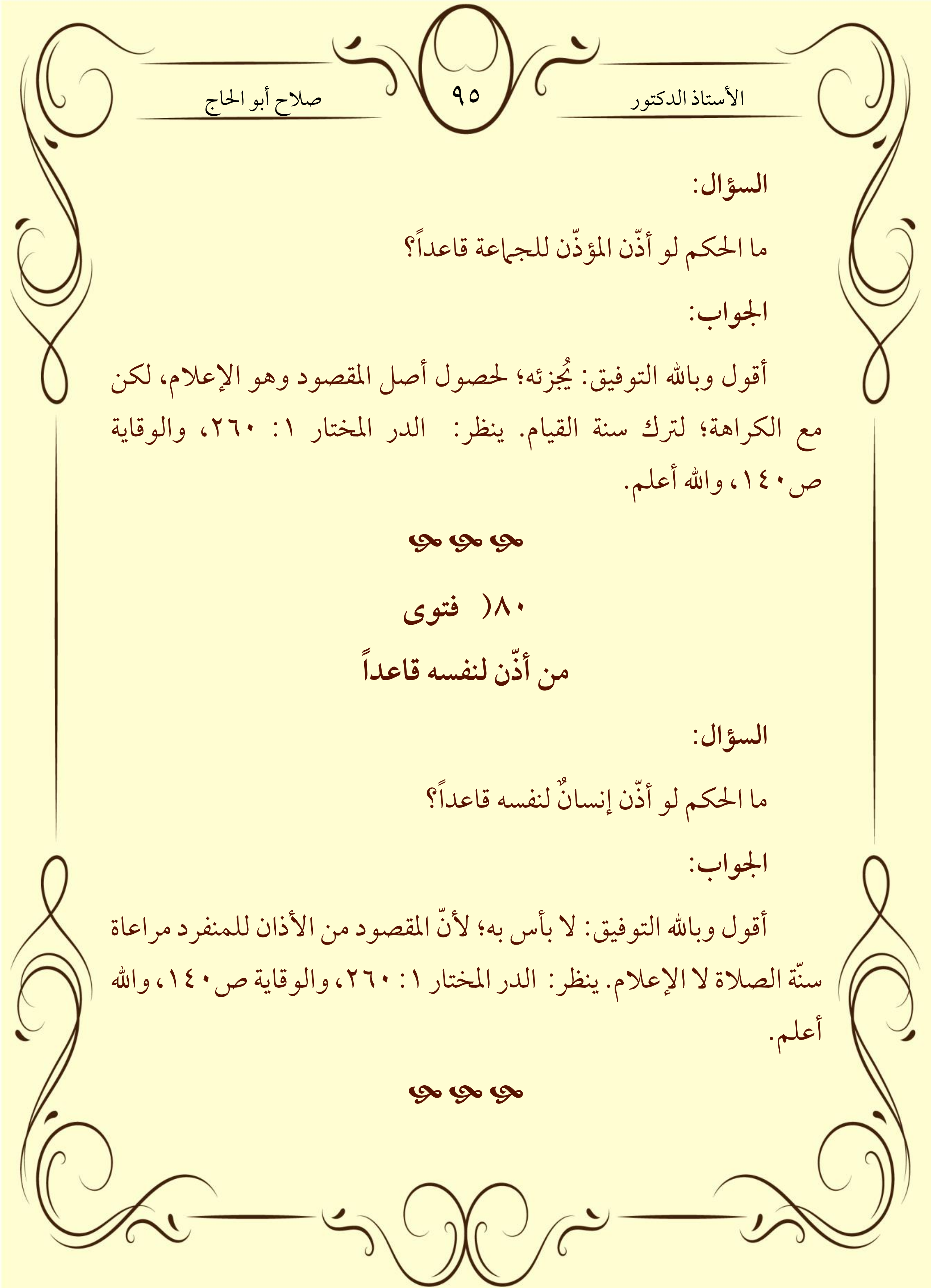
هل يجب على المؤذن أن يؤذن واقفاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن الأذان قائماً إذا أذّن المؤذن للجماعة، فيكره له الأذان قاعداً؛ لأنّ النّاس توارثوا ذلك فعلاً فكان تاركه مُسيئاً؛ لمخالفته إجماع الخلق; ولأن تمام الإعلام بالقيام؛ فعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه رضي الله عنهم قال: «حق وسنة مسنونة: أن لا يؤذّن الرّجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذّن إلا وهو قائم»، في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٥، وفي التّلخيص ١: ٢٠٥: إسناده حسن إلا أنّ فيه انقطاعاً. ينظر: الدر المختار ١: ٢٦٠، والوقاية ص١٤٠، والله أعلم.

٧٩) فتوى

الأذان قاعداً



السؤال:

ما الحكم لو أذّن المؤذّن للجماعة قاعداً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُجزئه؛ لحصول أصل المقصود وهو الإعلام، لكن مع الكراهة؛ لترك سنة القيام. ينظر: الدر المختار ١: ٢٦٠، والوقاية ص١٤٠، والله أعلم.

٨٠) فتوى

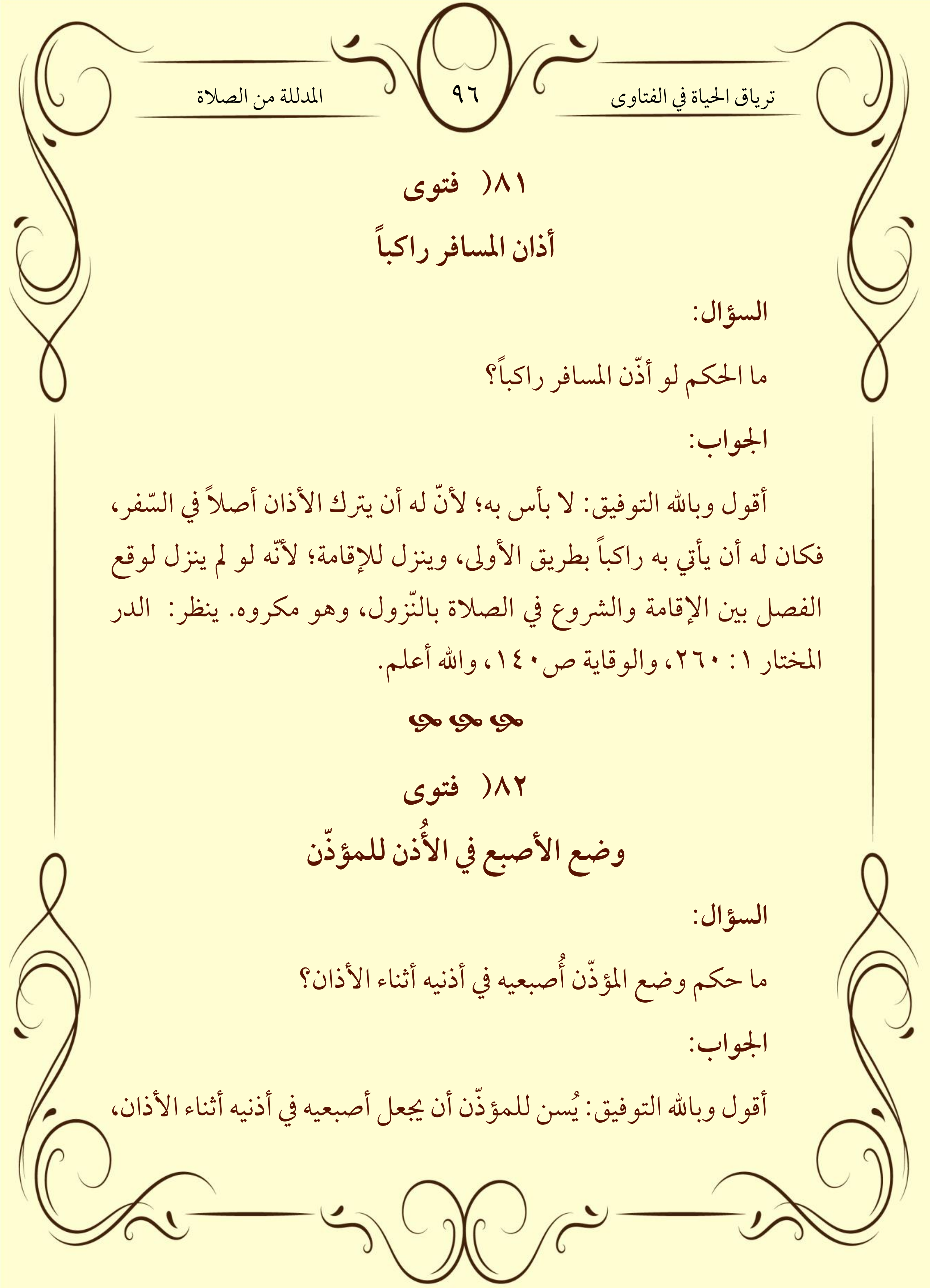
من أذّن لنفسه قاعداً

السؤال:

ما الحكم لو أذّن إنسانٌ لنفسه قاعداً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بأس به؛ لأنّ المقصود من الأذان للمنفرد مراعاة سنّة الصلاة لا الإعلام. ينظر: الدر المختار ١: ٢٦٠، والوقاية ص١٤٠، والله أعلم.



٨١) فتوى

أذان المسافر راكباً

السؤال:

ما الحكم لو أذّن المسافر راكباً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بأس به؛ لأنّ له أن يترك الأذان أصلاً في السّفر، فكان له أن يأتي به راكباً بطريق الأولى، وينزل للإقامة؛ لأنّه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة بالنّزول، وهو مكروه. ينظر: الدر المختار ١: ٢٦٠، والوقاية ص١٤٠، والله أعلم.

٨٢) فتوى

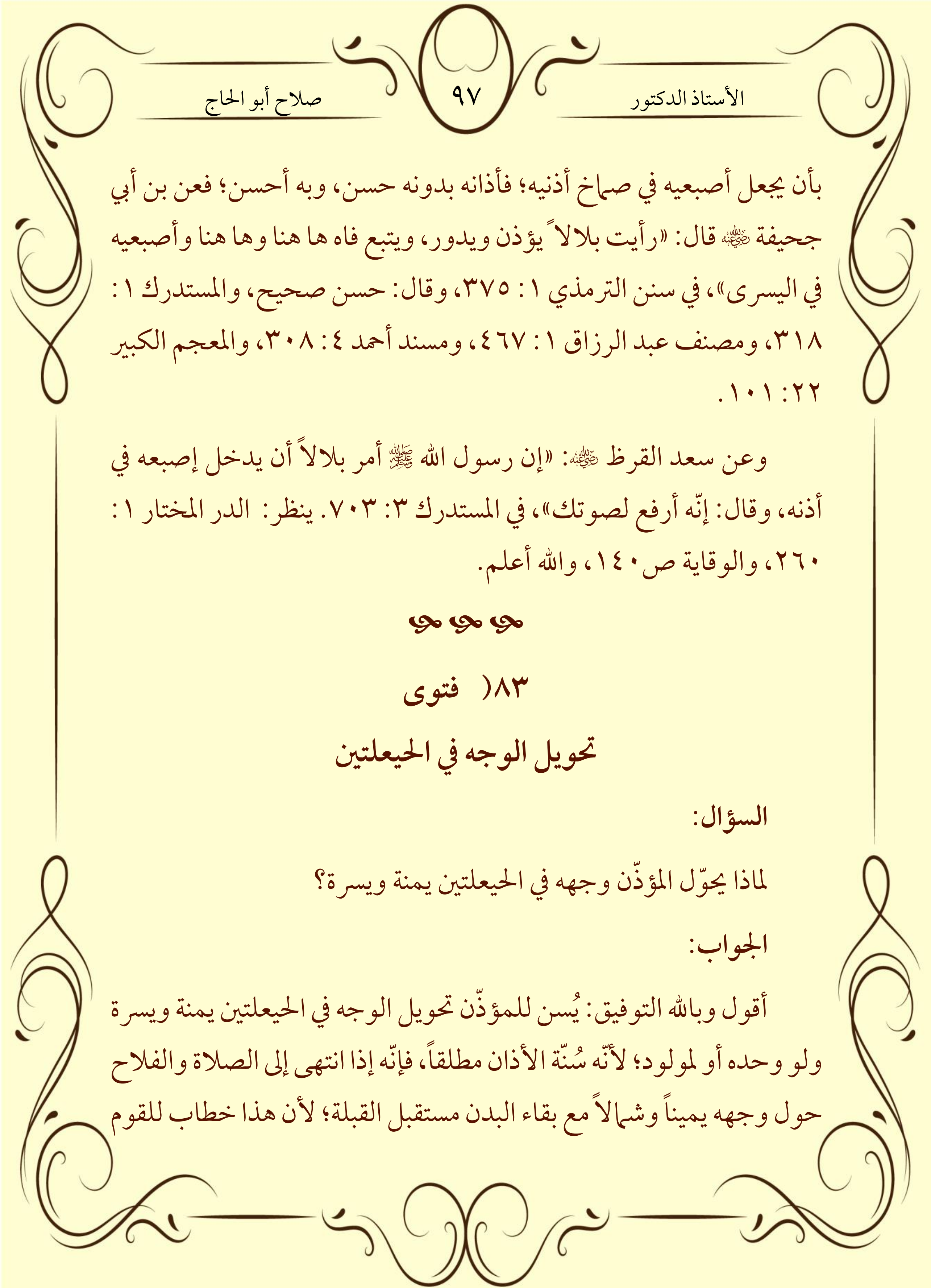
وضع الأصبع في الأُذن للمؤذّن

السؤال:

ما حكم وضع المؤذّن أُصبعيه في أذنيه أثناء الأذان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسن للمؤذّن أن يجعل أصبعيه في أذنيه أثناء الأذان،



بأن يجعل أصبعيه في صماخ أذنيه؛ فأذانه بدونه حسن، وبه أحسن؛ فعن بن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعيه في اليسرى»، في سنن الترمذي ١: ٣٧٥، وقال: حسن صحيح، والمستدرك ١: ٣١٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٧، ومسند أحمد ٤: ٣٠٨، والمعجم الكبير ٢٢: ١٠١.

وعن سعد القرظ رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يدخل إصبعه في أذنه، وقال: إنّه أرفع لصوتك»، في المستدرك ٣: ٧٠٣. ينظر: الدر المختار ١: ٢٦٠، والوقاية ص١٤٠، والله أعلم.

٨٣) فتوى

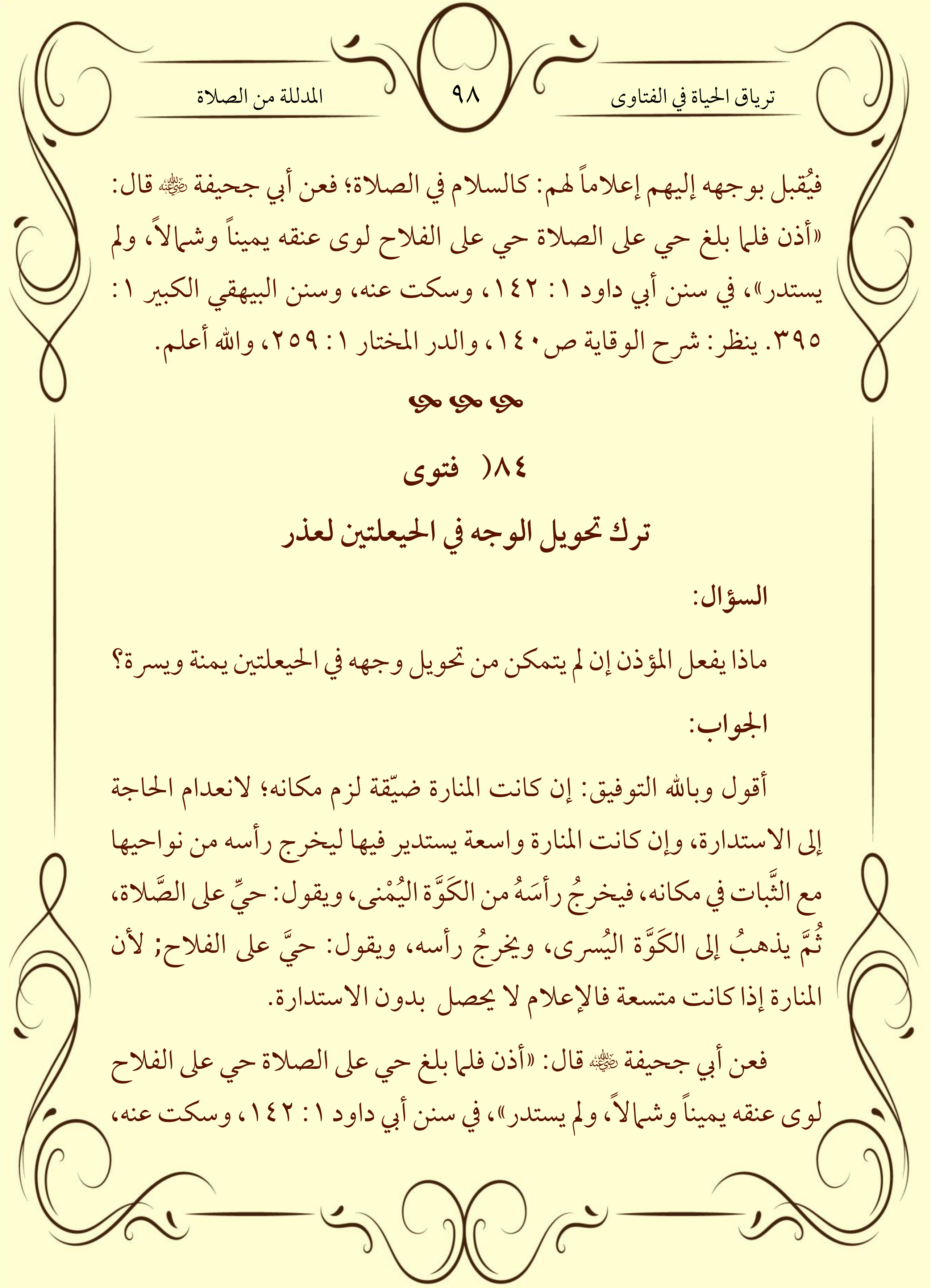
تحويل الوجه في الحيعلتين

السؤال:

لماذا يحوّل المؤذّن وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسن للمؤذّن تحويل الوجه في الحيعلتين يمنة ويسرة ولو وحده أو لمولود؛ لأنّه سُنّة الأذان مطلقاً، فإنّه إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبل القبلة؛ لأن هذا خطاب للقوم



فيُقبل بوجهه إليهم إعلاماً لهم: كالسلام في الصلاة؛ فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «أذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر»، في سنن أبي داود ١: ١٤٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٥. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠، والدر المختار ١: ٢٥٩، والله أعلم.

٨٤) فتوى

ترك تحويل الوجه في الحيعلتين لعذر

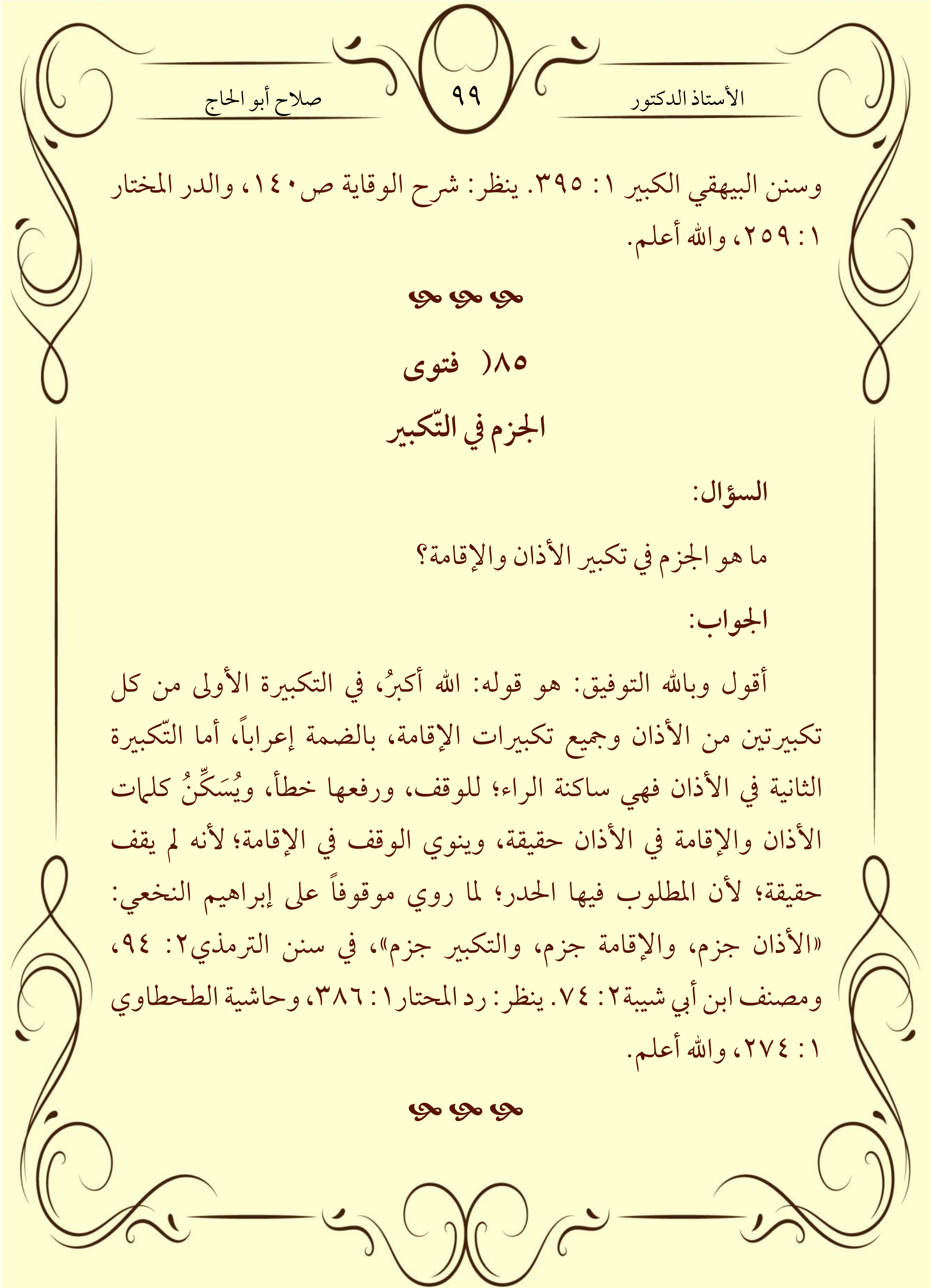
السؤال:

ماذا يفعل المؤذن إن لم يتمكن من تحويل وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت المنارة ضيّقة لزم مكانه؛ لانعدام الحاجة إلى الاستدارة، وإن كانت المنارة واسعة يستدير فيها ليخرج رأسه من نواحيها مع الثَّبات في مكانه، فيخرجُ رأسَهُ من الكَوَّة اليُمْنى، ويقول: حيِّ على الصَّلاة، ثُمَّ يذهبُ إلى الكَوَّة اليُسرى، ويخرجُ رأسه، ويقول: حيَّ على الفلاح؛ لأن المنارة إذا كانت متسعة فالإعلام لا يحصل بدون الاستدارة.

فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «أذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر»، في سنن أبي داود ١: ١٤٢، وسكت عنه،



وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٥. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠، والدر المختار ١: ٢٥٩، والله أعلم.

٨٥) فتوى

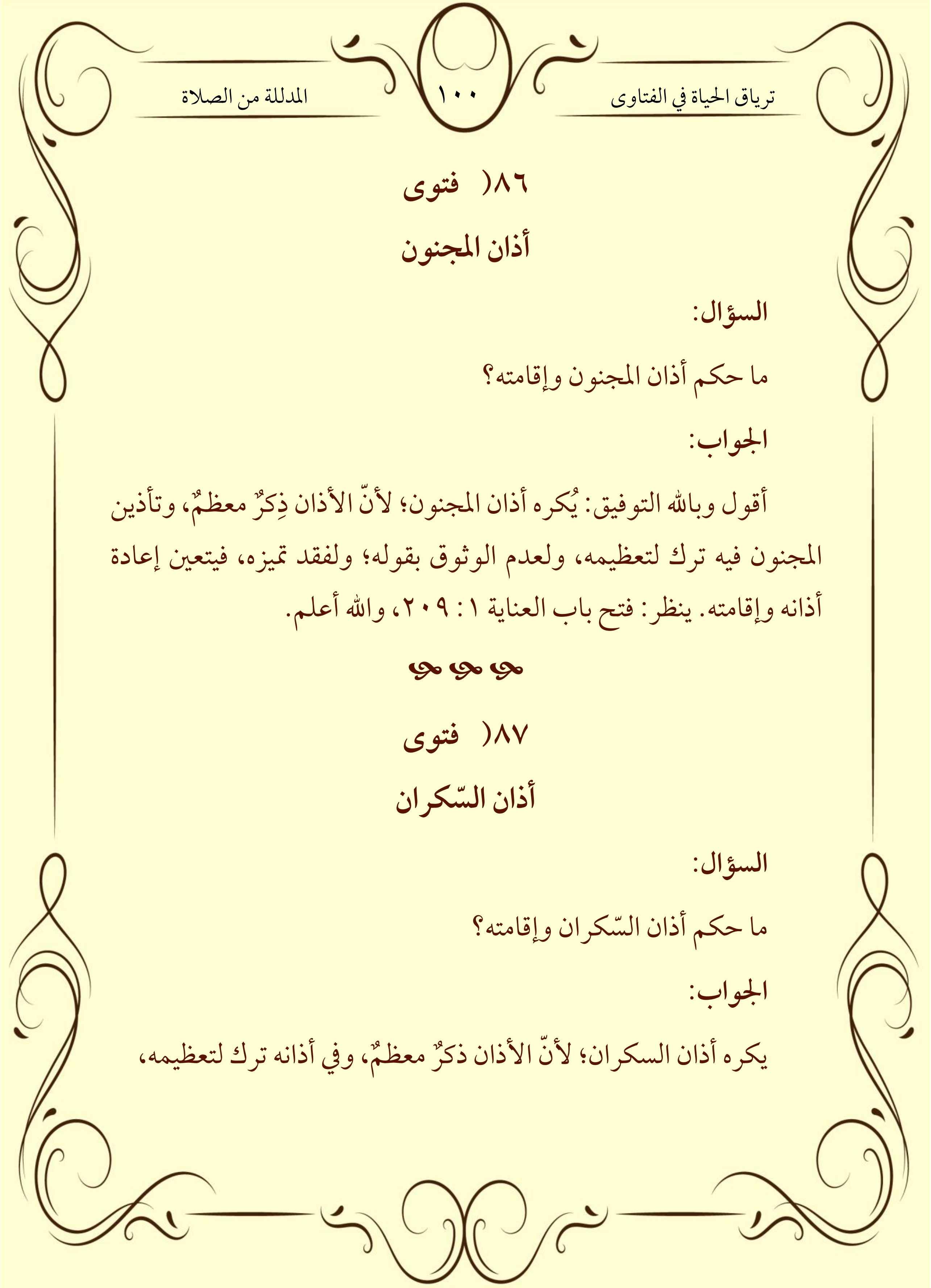
الجزم في التّكبير

السؤال:

ما هو الجزم في تكبير الأذان والإقامة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو قوله: الله أكبرُ، في التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين من الأذان وجميع تكبيرات الإقامة، بالضمة إعراباً، أما التّكبيرة الثانية في الأذان فهي ساكنة الراء؛ للوقف، ورفعها خطأ، ويُسَكِّنُ كلمات الأذان والإقامة في الأذان حقيقة، وينوي الوقف في الإقامة؛ لأنه لم يقف حقيقة؛ لأن المطلوب فيها الحدر؛ لما روي موقوفاً على إبراهيم النخعي: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»، في سنن الترمذي٢: ٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٧٤. ينظر: رد المحتار١: ٣٨٦، وحاشية الطحطاوي ١: ٢٧٤، والله أعلم.



٨٦) فتوى

أذان المجنون

السؤال:

ما حكم أذان المجنون وإقامته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره أذان المجنون؛ لأنّ الأذان ذِكرٌ معظمٌ، وتأذين المجنون فيه ترك لتعظيمه، ولعدم الوثوق بقوله؛ ولفقد تميزه، فيتعين إعادة أذانه وإقامته. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٩، والله أعلم.

٨٧) فتوى

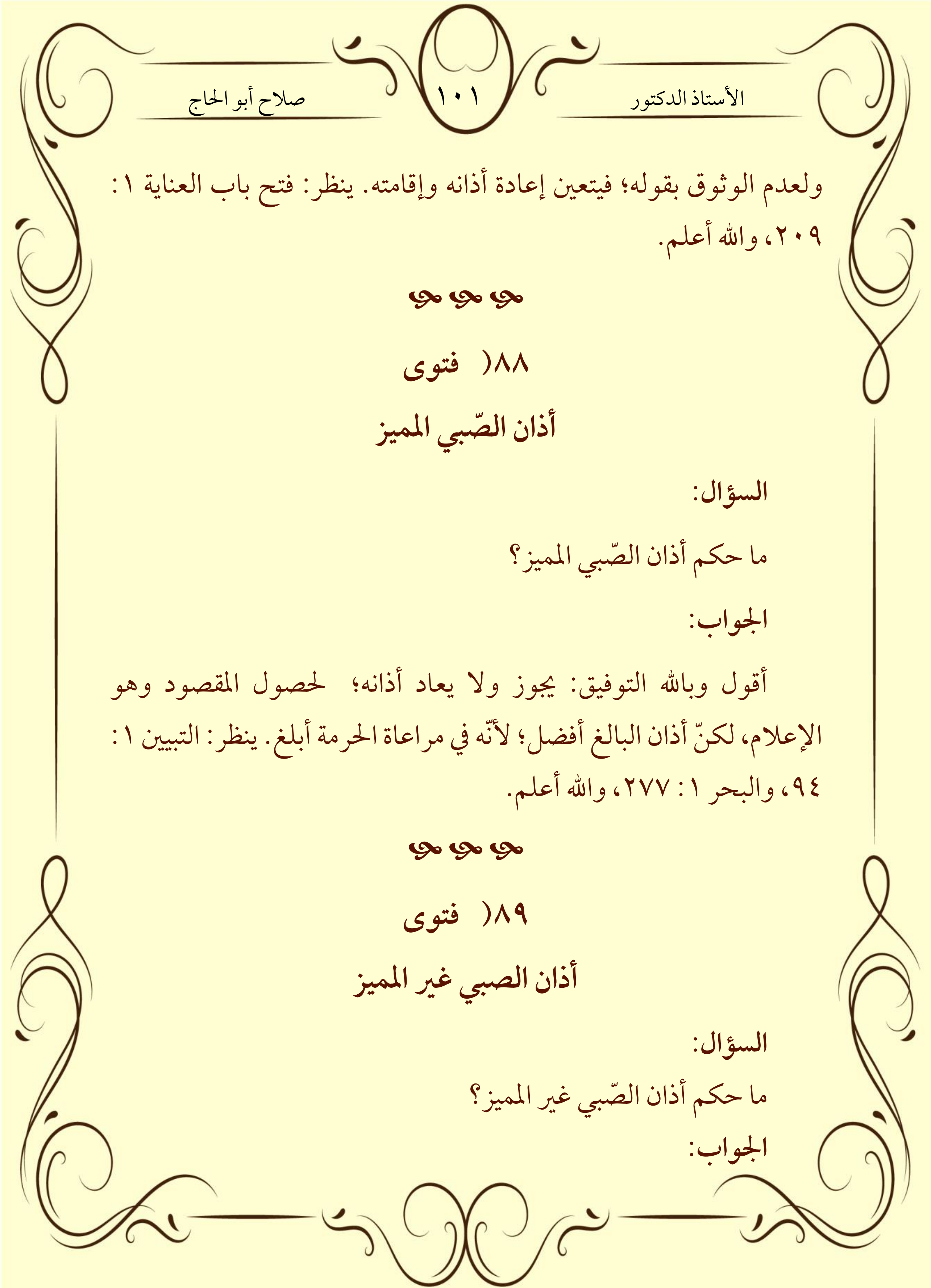
أذان السّكران

السؤال:

ما حكم أذان السّكران وإقامته؟

الجواب:

يكره أذان السكران؛ لأنّ الأذان ذكرٌ معظمٌ، وفي أذانه ترك لتعظيمه،



ولعدم الوثوق بقوله؛ فيتعين إعادة أذانه وإقامته. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٩، والله أعلم.

٨٨) فتوى

أذان الصّبي المميز

السؤال:

ما حكم أذان الصّبي المميز؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز ولا يعاد أذانه؛ لحصول المقصود وهو الإعلام، لكنّ أذان البالغ أفضل؛ لأنّه في مراعاة الحرمة أبلغ. ينظر: التبيين ١: ٩٤، والبحر ١: ٢٧٧، والله أعلم.

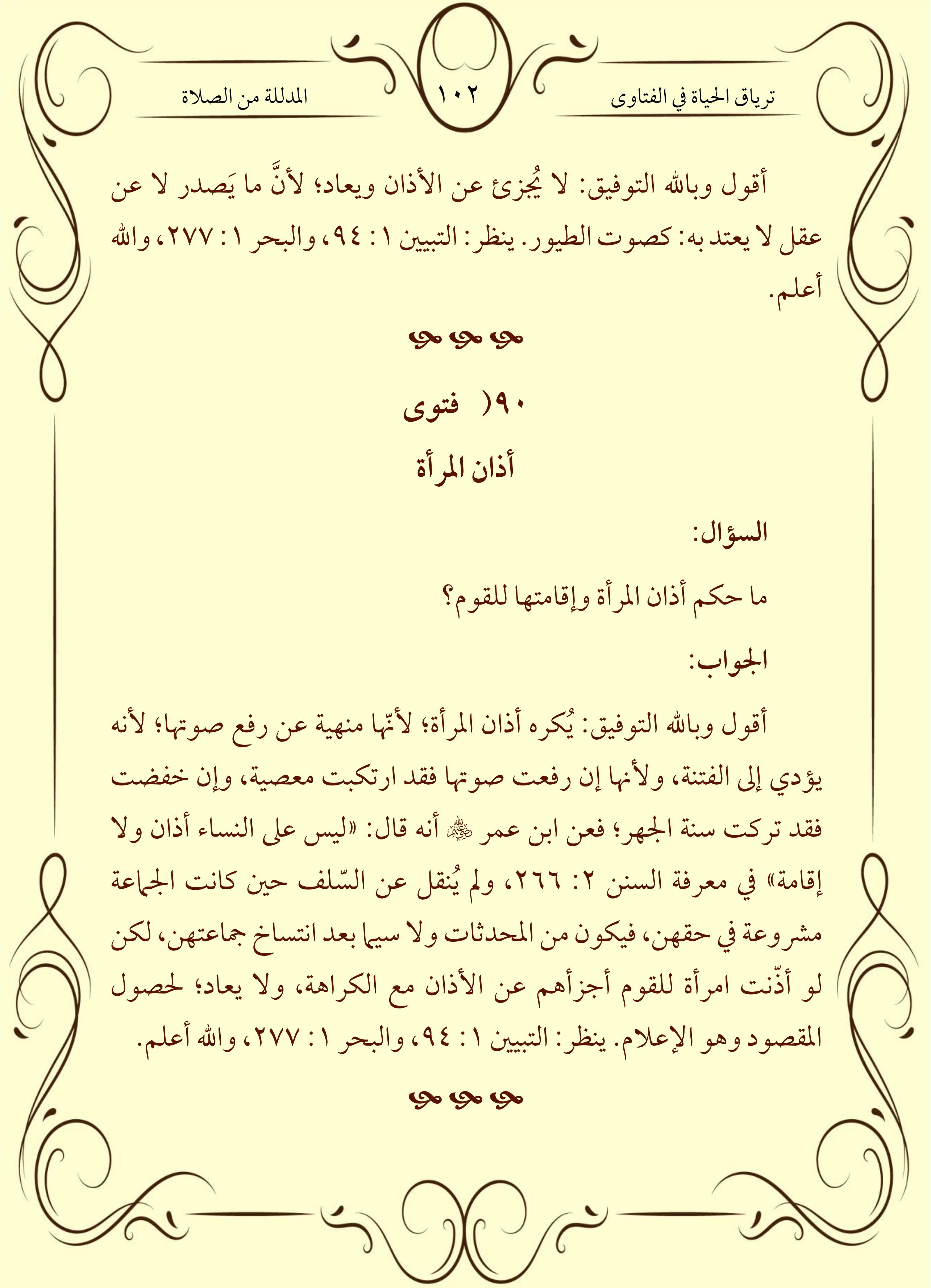
٨٩) فتوى

أذان الصبي غير المميز

السؤال:

ما حكم أذان الصّبي غير المميز؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: لا يُجزئ عن الأذان ويعاد؛ لأنَّ ما يَصدر لا عن عقل لا يعتد به: كصوت الطيور. ينظر: التبيين ١: ٩٤، والبحر ١: ٢٧٧، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٩٠) فتوى

أذان المرأة

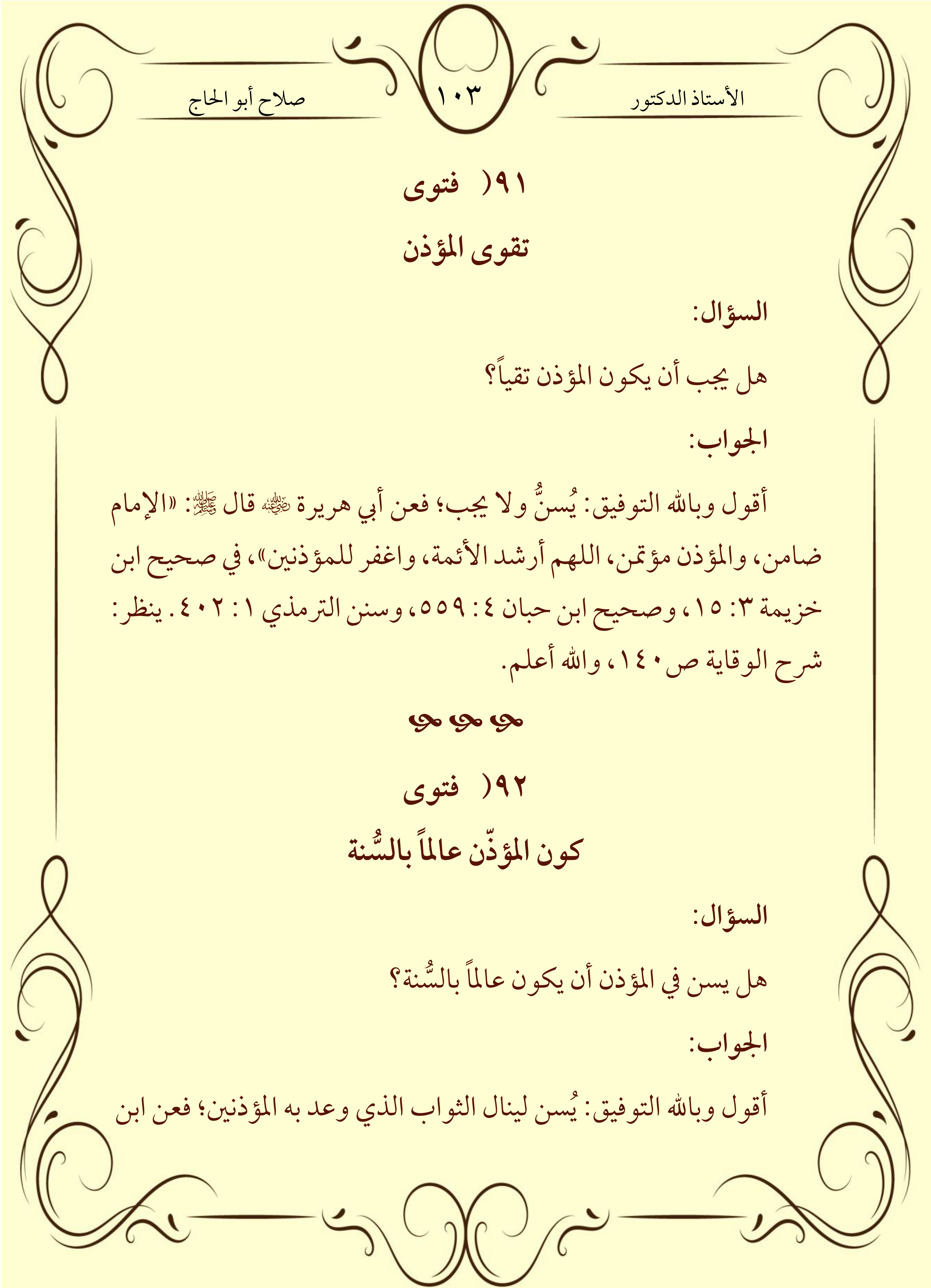
السؤال:

ما حكم أذان المرأة وإقامتها للقوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره أذان المرأة؛ لأنّها منهية عن رفع صوتها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة، ولأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» في معرفة السنن ٢: ٢٦٦، ولم يُنقل عن السّلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن، فيكون من المحدثات ولا سيما بعد انتساخ جماعتهن، لكن لو أذّنت امرأة للقوم أجزأهم عن الأذان مع الكراهة، ولا يعاد؛ لحصول المقصود وهو الإعلام. ينظر: التبيين ١: ٩٤، والبحر ١: ٢٧٧، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٩١) فتوى

تقوى المؤذن

السؤال:

هل يجب أن يكون المؤذن تقياً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسنُّ ولا يجب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»، في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠، والله أعلم.

٩٢) فتوى

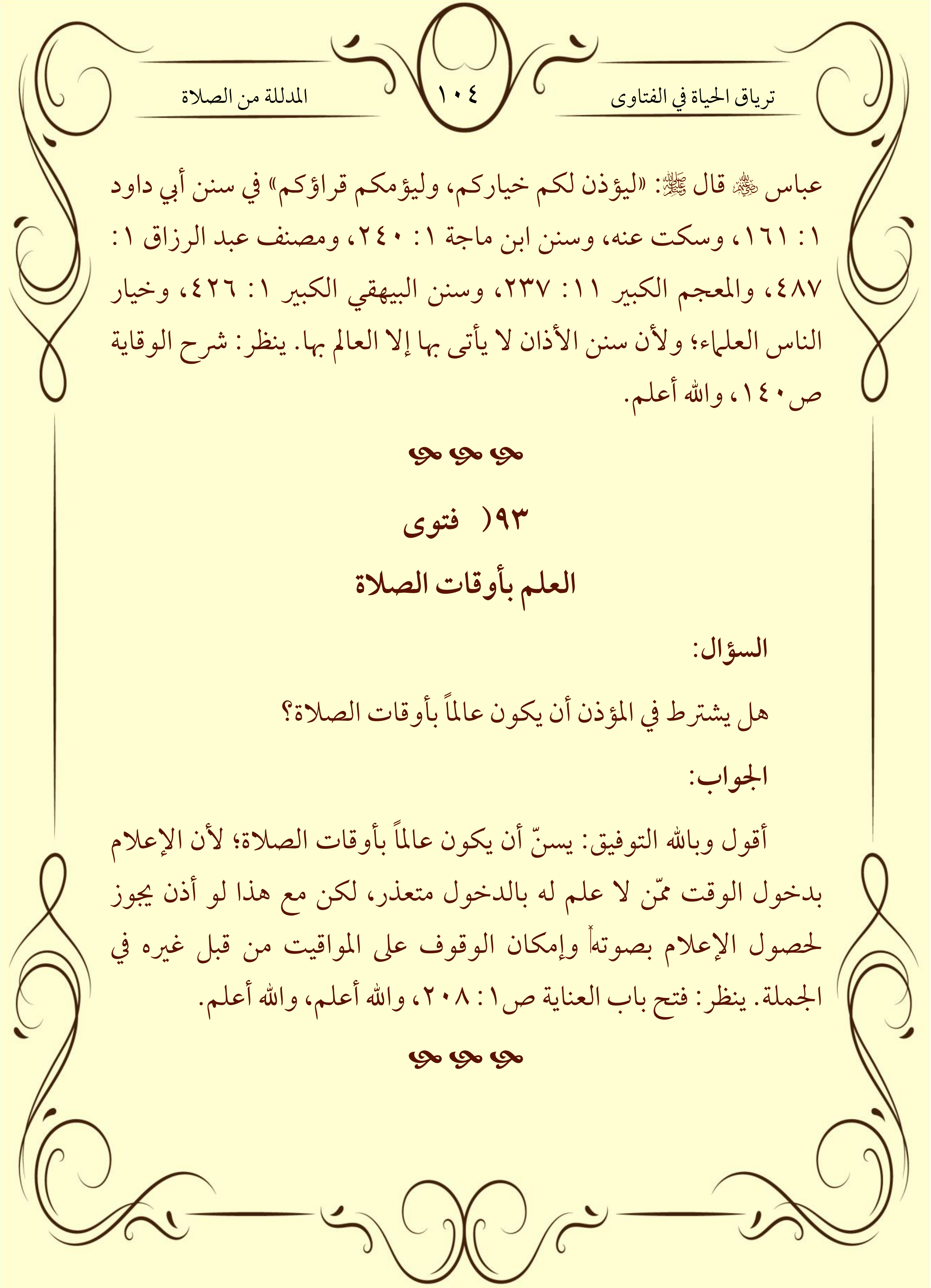
كون المؤذّن عالماً بالسُّنة

السؤال:

هل يسن في المؤذن أن يكون عالماً بالسُّنة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسن لينال الثواب الذي وعد به المؤذنين؛ فعن ابن



عباس رضي الله عنهم قال ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم» في سنن أبي داود ١: ١٦١، وسكت عنه، وسنن ابن ماجة ١: ٢٤٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧، والمعجم الكبير ١١: ٢٣٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٤٢٦، وخيار الناس العلماء؛ ولأن سنن الأذان لا يأتى بها إلا العالم بها. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠، والله أعلم.

٩٣) فتوى

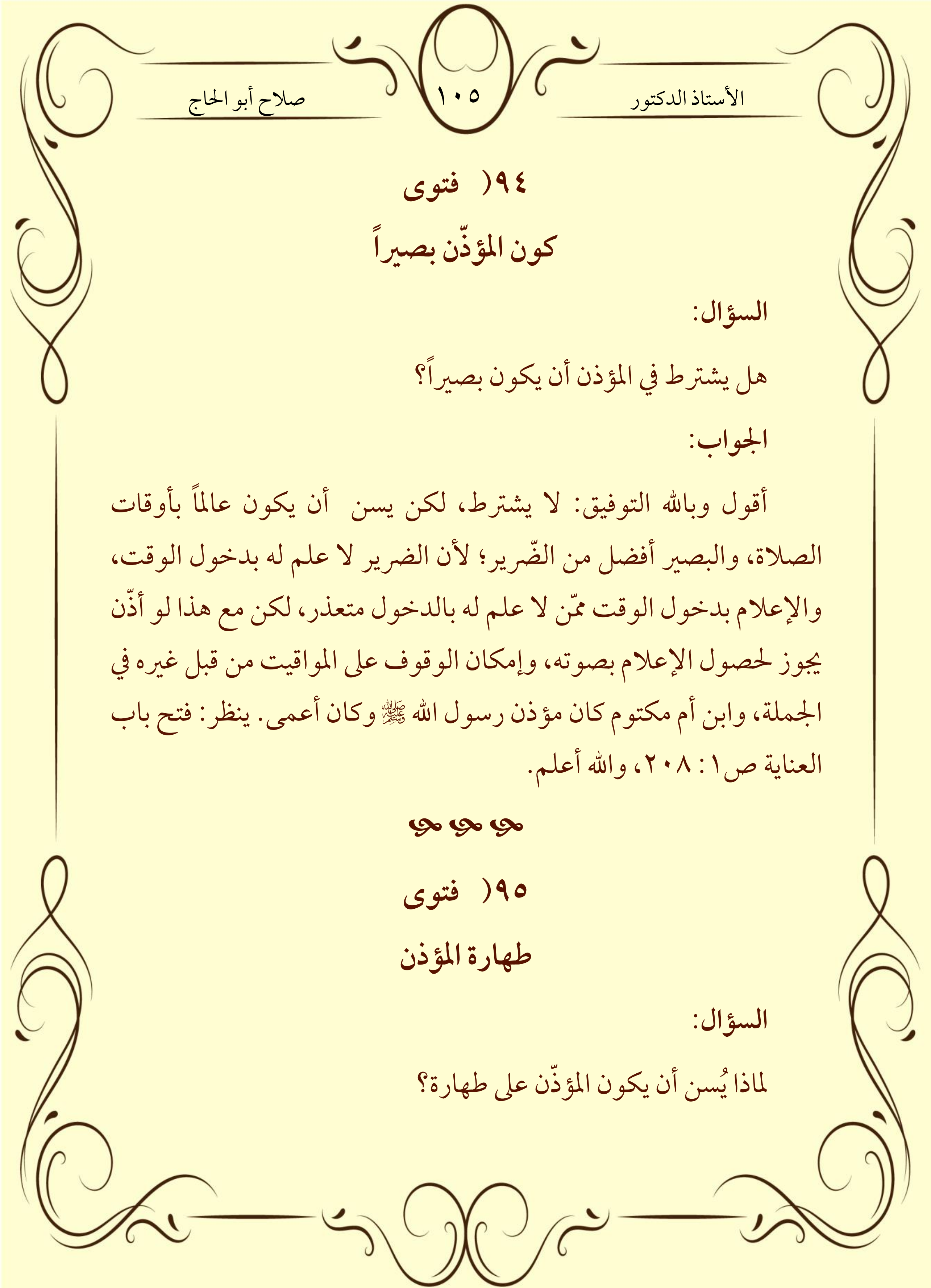
العلم بأوقات الصلاة

السؤال:

هل يشترط في المؤذن أن يكون عالماً بأوقات الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسنّ أن يكون عالماً بأوقات الصلاة؛ لأن الإعلام بدخول الوقت ممّن لا علم له بالدخول متعذر، لكن مع هذا لو أذن يجوز لحصول الإعلام بصوته وإمكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره في الجملة. ينظر: فتح باب العناية ص١: ٢٠٨، والله أعلم، والله أعلم.



٩٤) فتوى

كون المؤذّن بصيراً

السؤال:

هل يشترط في المؤذن أن يكون بصيراً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يشترط، لكن يسن أن يكون عالماً بأوقات الصلاة، والبصير أفضل من الضّرير؛ لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت، والإعلام بدخول الوقت ممّن لا علم له بالدخول متعذر، لكن مع هذا لو أذّن يجوز لحصول الإعلام بصوته، وإمكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره في الجملة، وابن أم مكتوم كان مؤذن رسول الله ﷺ وكان أعمى. ينظر: فتح باب العناية ص١: ٢٠٨، والله أعلم.

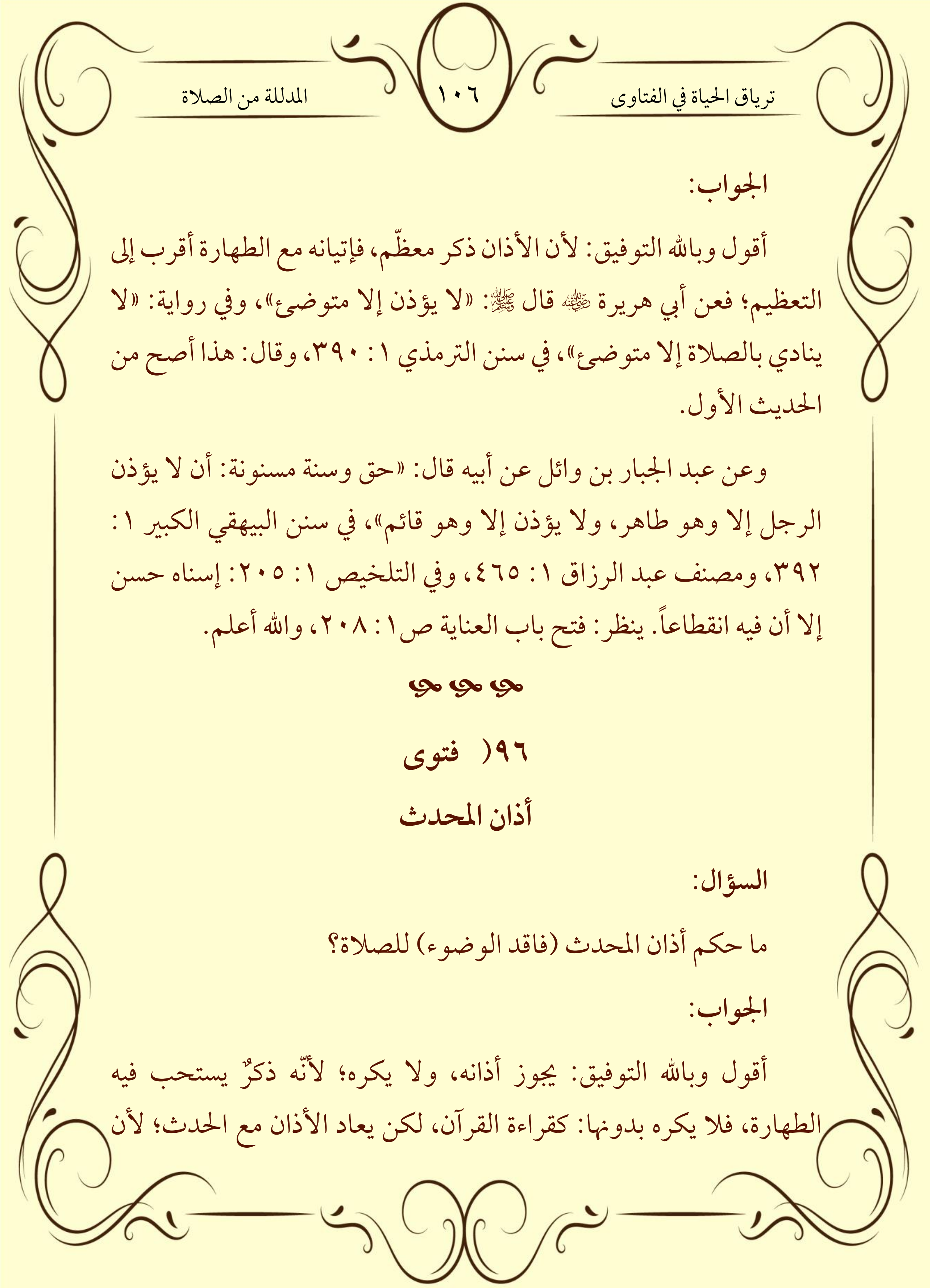
ﮂ ﮂ ﮂ

٩٥) فتوى

طهارة المؤذن

السؤال:

لماذا يُسن أن يكون المؤذّن على طهارة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لأن الأذان ذكر معظّم، فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يؤذن إلا متوضئ»، وفي رواية: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ»، في سنن الترمذي ١: ٣٩٠، وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «حق وسنة مسنونة: أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم»، في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٥، وفي التلخيص ١: ٢٠٥: إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً. ينظر: فتح باب العناية ص١: ٢٠٨، والله أعلم.

٩٦) فتوى

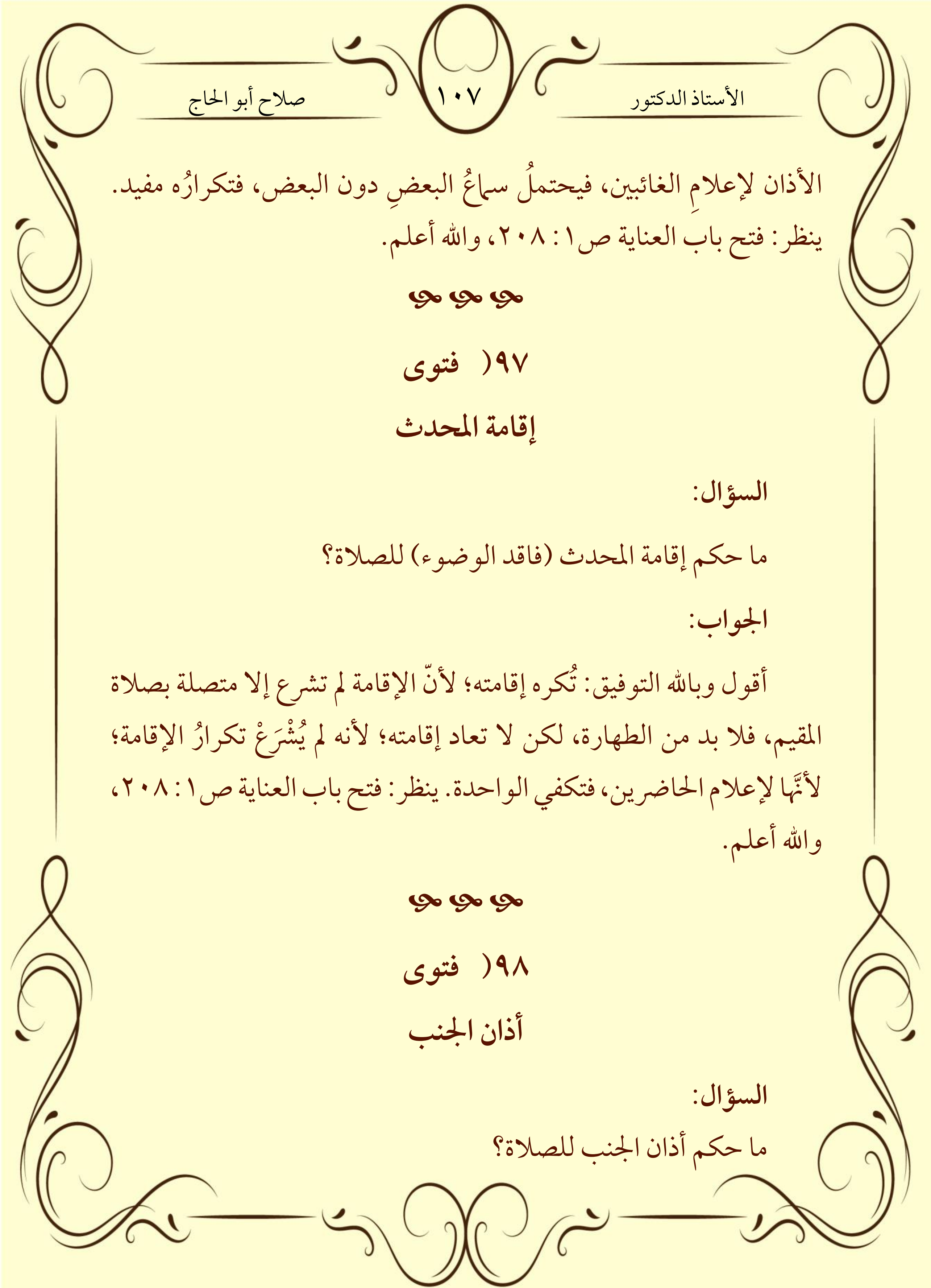
أذان المحدث

السؤال:

ما حكم أذان المحدث (فاقد الوضوء) للصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أذانه، ولا يكره؛ لأنّه ذكرٌ يستحب فيه الطهارة، فلا يكره بدونها: كقراءة القرآن، لكن يعاد الأذان مع الحدث؛ لأن



الأذان لإعلامِ الغائبين، فيحتملُ سماعُ البعضِ دون البعض، فتكرارُه مفيد. ينظر: فتح باب العناية ص١: ٢٠٨، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

٩٧) فتوى

إقامة المحدث

السؤال:

ما حكم إقامة المحدث (فاقد الوضوء) للصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُكره إقامته؛ لأنّ الإقامة لم تشرع إلا متصلة بصلاة المقيم، فلا بد من الطهارة، لكن لا تعاد إقامته؛ لأنه لم يُشْرَعْ تكرارُ الإقامة؛ لأنَّها لإعلام الحاضرين، فتكفي الواحدة. ينظر: فتح باب العناية ص١: ٢٠٨، والله أعلم.

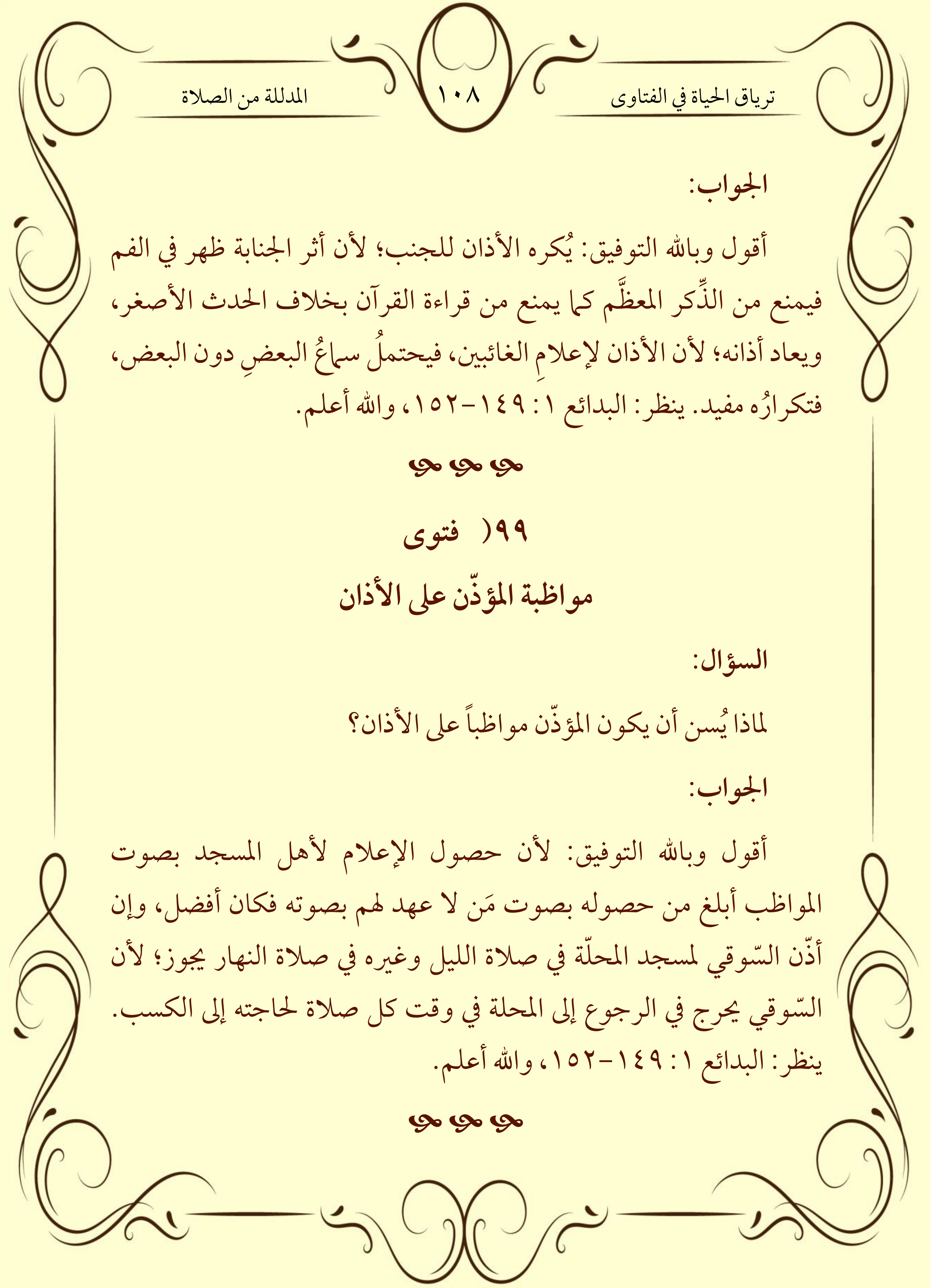
ﮩ ﮩ ﮩ

٩٨) فتوى

أذان الجنب

السؤال:

ما حكم أذان الجنب للصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره الأذان للجنب؛ لأن أثر الجنابة ظهر في الفم فيمنع من الذِّكر المعظَّم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف الحدث الأصغر، ويعاد أذانه؛ لأن الأذان لإعلامِ الغائبين، فيحتملُ سماعُ البعضِ دون البعض، فتكرارُه مفيد. ينظر: البدائع ١: ١٤٩-١٥٢، والله أعلم.

ﮠ ﮠ ﮠ

٩٩) فتوى

مواظبة المؤذّن على الأذان

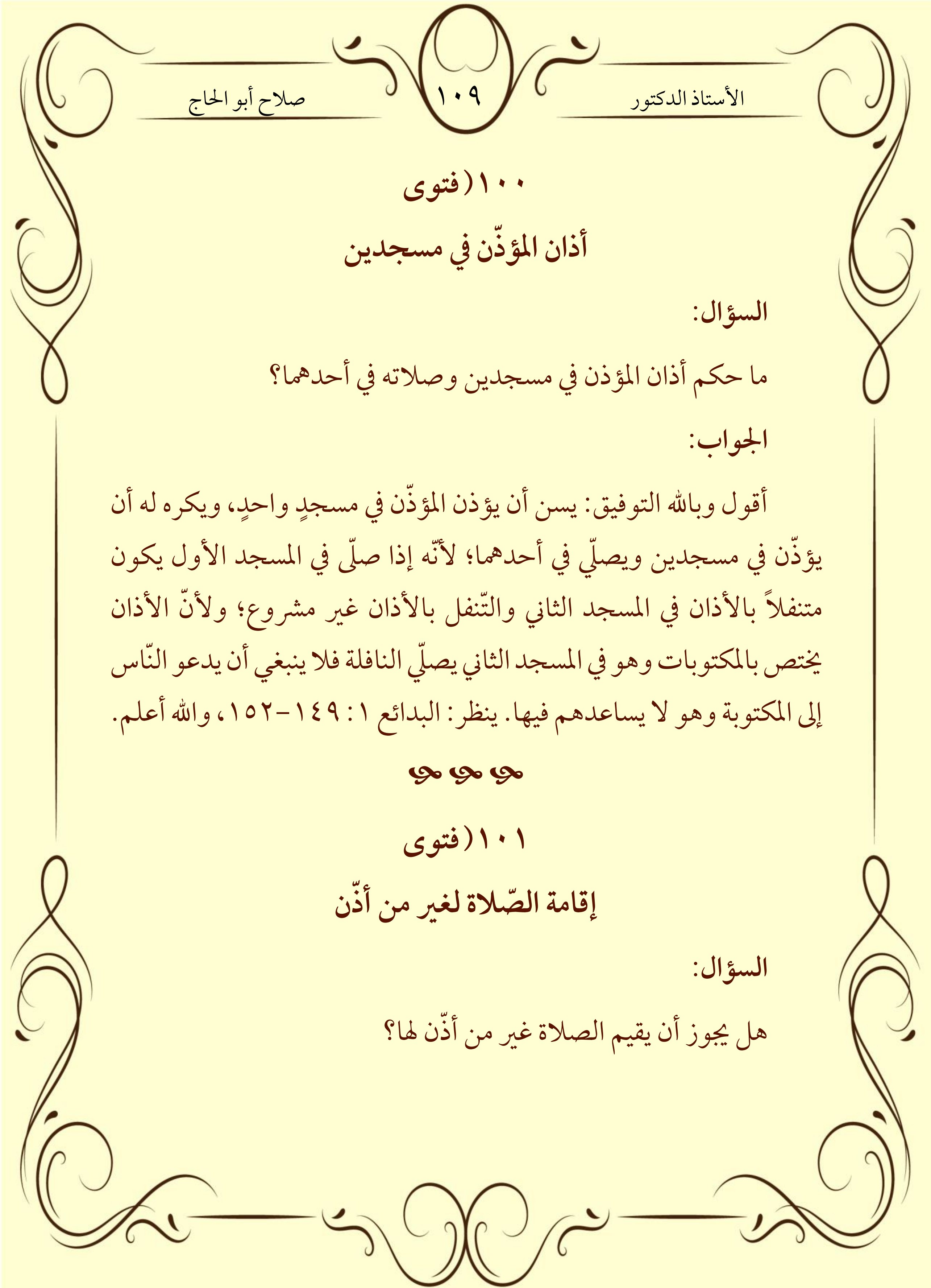
السؤال:

لماذا يُسن أن يكون المؤذّن مواظباً على الأذان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لأن حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من حصوله بصوت مَن لا عهد لهم بصوته فكان أفضل، وإن أذّن السّوقي لمسجد المحلّة في صلاة الليل وغيره في صلاة النهار يجوز؛ لأن السّوقي يحرج في الرجوع إلى المحلة في وقت كل صلاة لحاجته إلى الكسب. ينظر: البدائع ١: ١٤٩-١٥٢، والله أعلم.

ﮠ ﮠ ﮠ



١٠٠) فتوى

أذان المؤذّن في مسجدين

السؤال:

ما حكم أذان المؤذن في مسجدين وصلاته في أحدهما؟

الجواب:

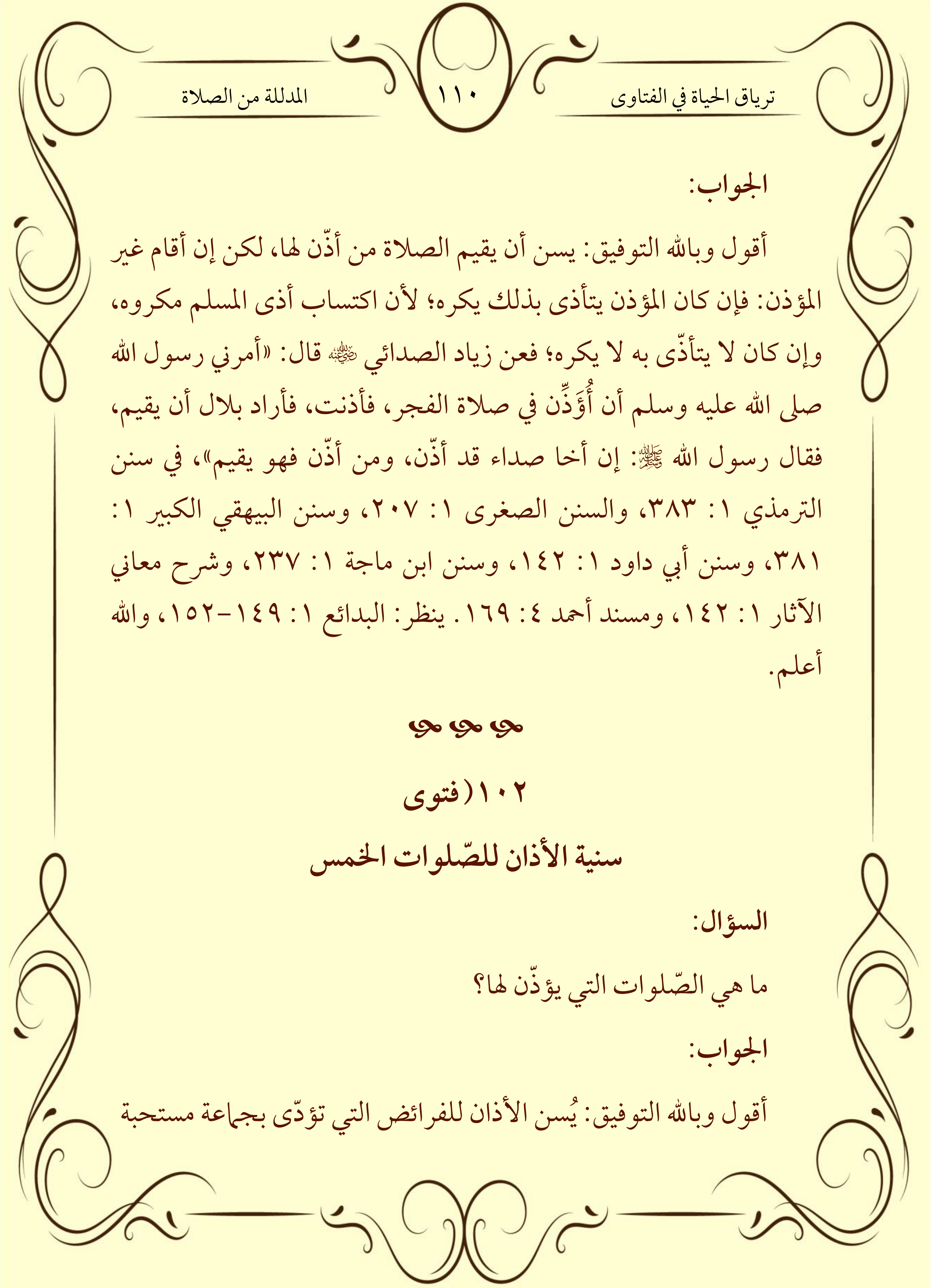
أقول وبالله التوفيق: يسن أن يؤذن المؤذّن في مسجدٍ واحدٍ، ويكره له أن يؤذّن في مسجدين ويصلّي في أحدهما؛ لأنّه إذا صلّى في المسجد الأول يكون متنفلاً بالأذان في المسجد الثاني والتّنفل بالأذان غير مشروع؛ ولأنّ الأذان يختص بالمكتوبات وهو في المسجد الثاني يصلّي النافلة فلا ينبغي أن يدعو النّاس إلى المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها. ينظر: البدائع ١: ١٤٩-١٥٢، والله أعلم.

١٠١) فتوى

إقامة الصّلاة لغير من أذّن

السؤال:

هل يجوز أن يقيم الصلاة غير من أذّن لها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن أن يقيم الصلاة من أذّن لها، لكن إن أقام غير المؤذن: فإن كان المؤذن يتأذى بذلك يكره؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذّى به لا يكره؛ فعن زياد الصدائي ﵁ قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُؤَذِّن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذّن، ومن أذّن فهو يقيم»، في سنن الترمذي ١: ٣٨٣، والسنن الصغرى ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٨١، وسنن أبي داود ١: ١٤٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٣٧، وشرح معاني الآثار ١: ١٤٢، ومسند أحمد ٤: ١٦٩. ينظر: البدائع ١: ١٤٩-١٥٢، والله أعلم.

١٠٢(فتوى

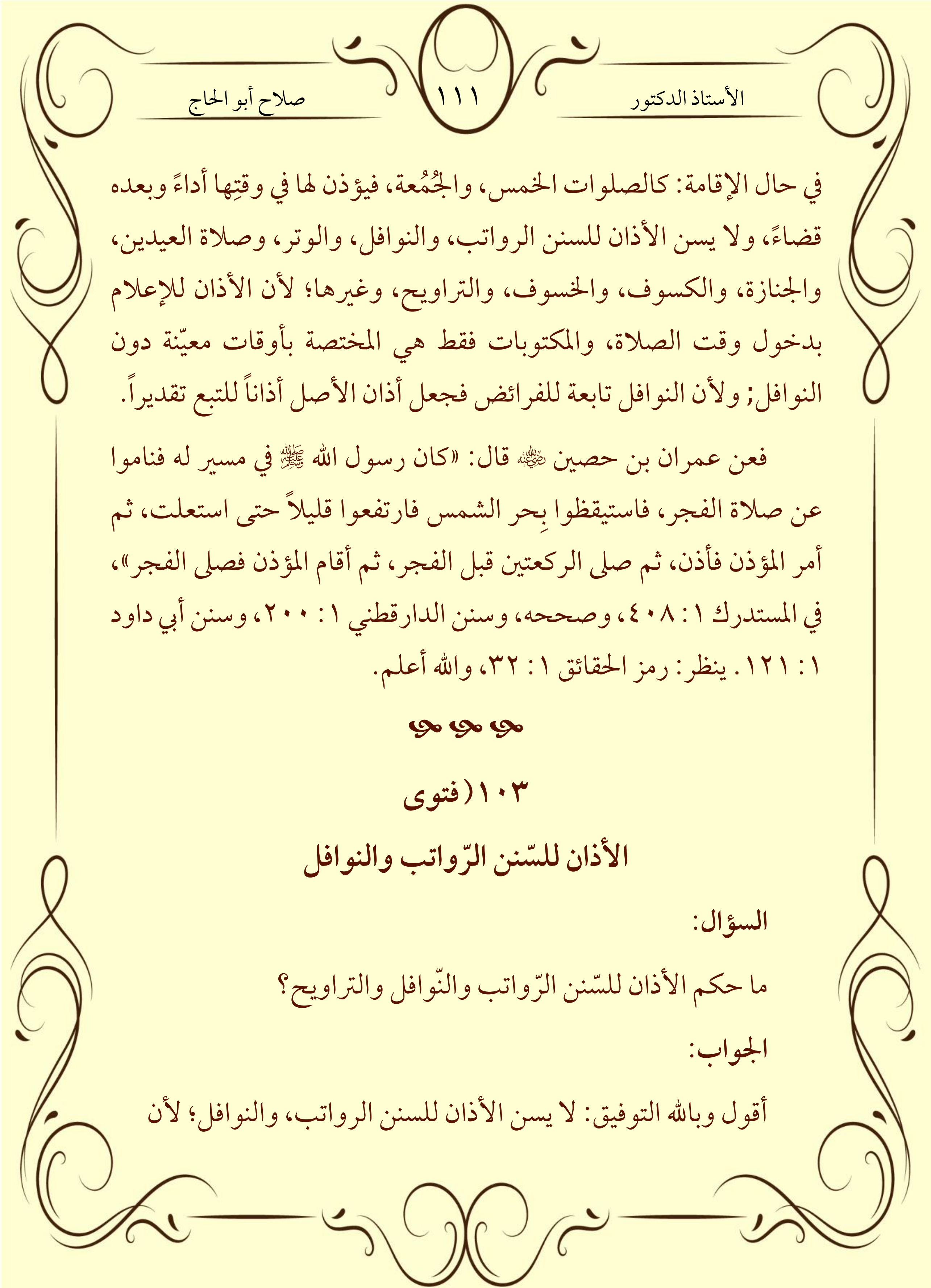
سنية الأذان للصّلوات الخمس

السؤال:

ما هي الصّلوات التي يؤذّن لها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسن الأذان للفرائض التي تؤدّى بجماعة مستحبة



في حال الإقامة: كالصلوات الخمس، والجُمُعة، فيؤذن لها في وقتِها أداءً وبعده قضاءً، ولا يسن الأذان للسنن الرواتب، والنوافل، والوتر، وصلاة العيدين، والجنازة، والكسوف، والخسوف، والتراويح، وغيرها؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات فقط هي المختصة بأوقات معيّنة دون النوافل; ولأن النوافل تابعة للفرائض فجعل أذان الأصل أذاناً للتبع تقديراً.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بِحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر»، في المستدرك ١: ٤٠٨، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ٢٠٠، وسنن أبي داود ١: ١٢١. ينظر: رمز الحقائق ١: ٣٢، والله أعلم.

١٠٣) فتوى

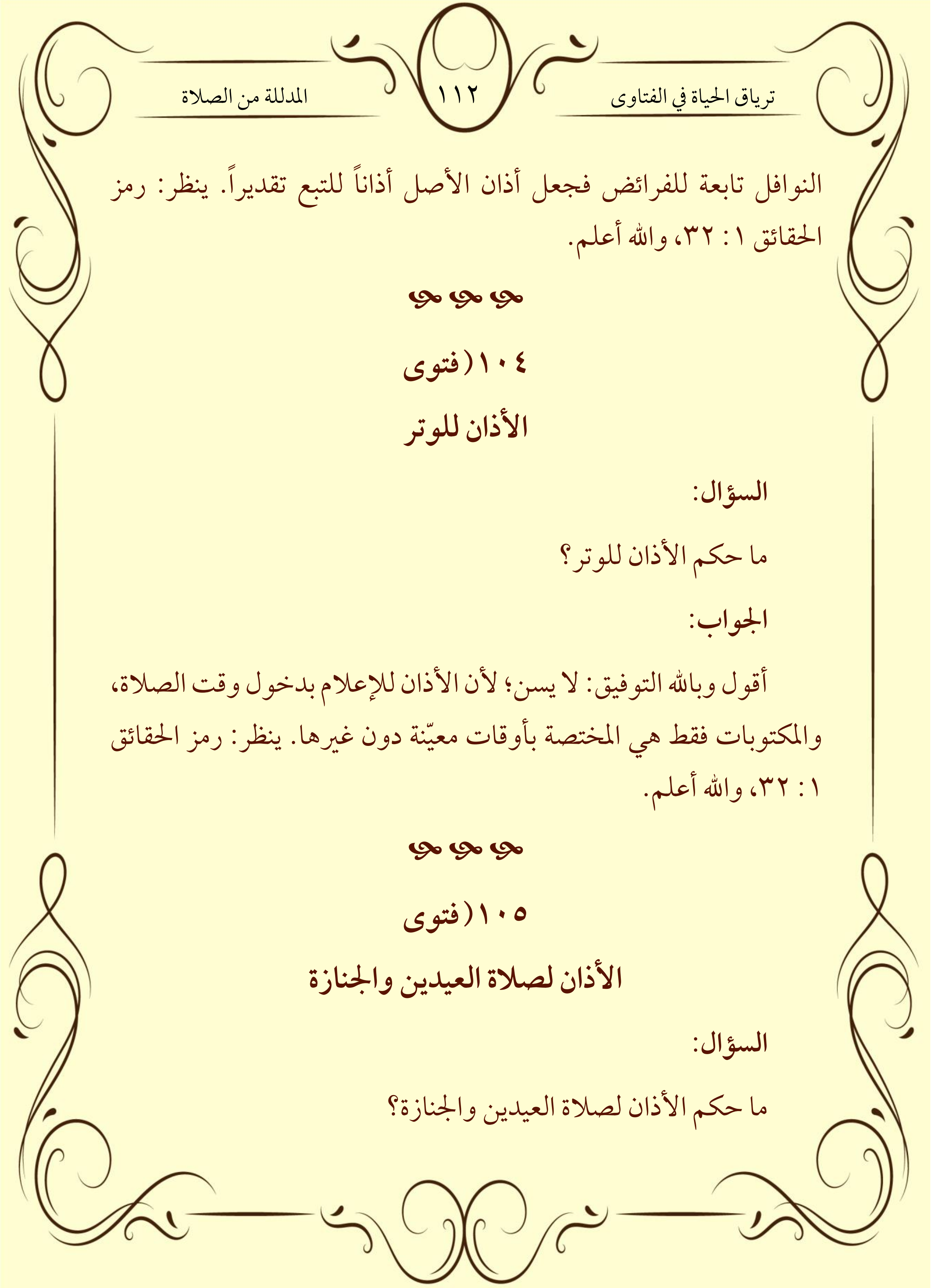
الأذان للسّنن الرّواتب والنوافل

السؤال:

ما حكم الأذان للسّنن الرّواتب والنّوافل والتراويح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يسن الأذان للسنن الرواتب، والنوافل؛ لأن



النوافل تابعة للفرائض فجعل أذان الأصل أذاناً للتبع تقديراً. ينظر: رمز الحقائق ١: ٣٢، والله أعلم.

ﻭﻭﻭ

١٠٤) فتوى

الأذان للوتر

السؤال:

ما حكم الأذان للوتر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يسن؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات فقط هي المختصة بأوقات معيّنة دون غيرها. ينظر: رمز الحقائق ١: ٣٢، والله أعلم.

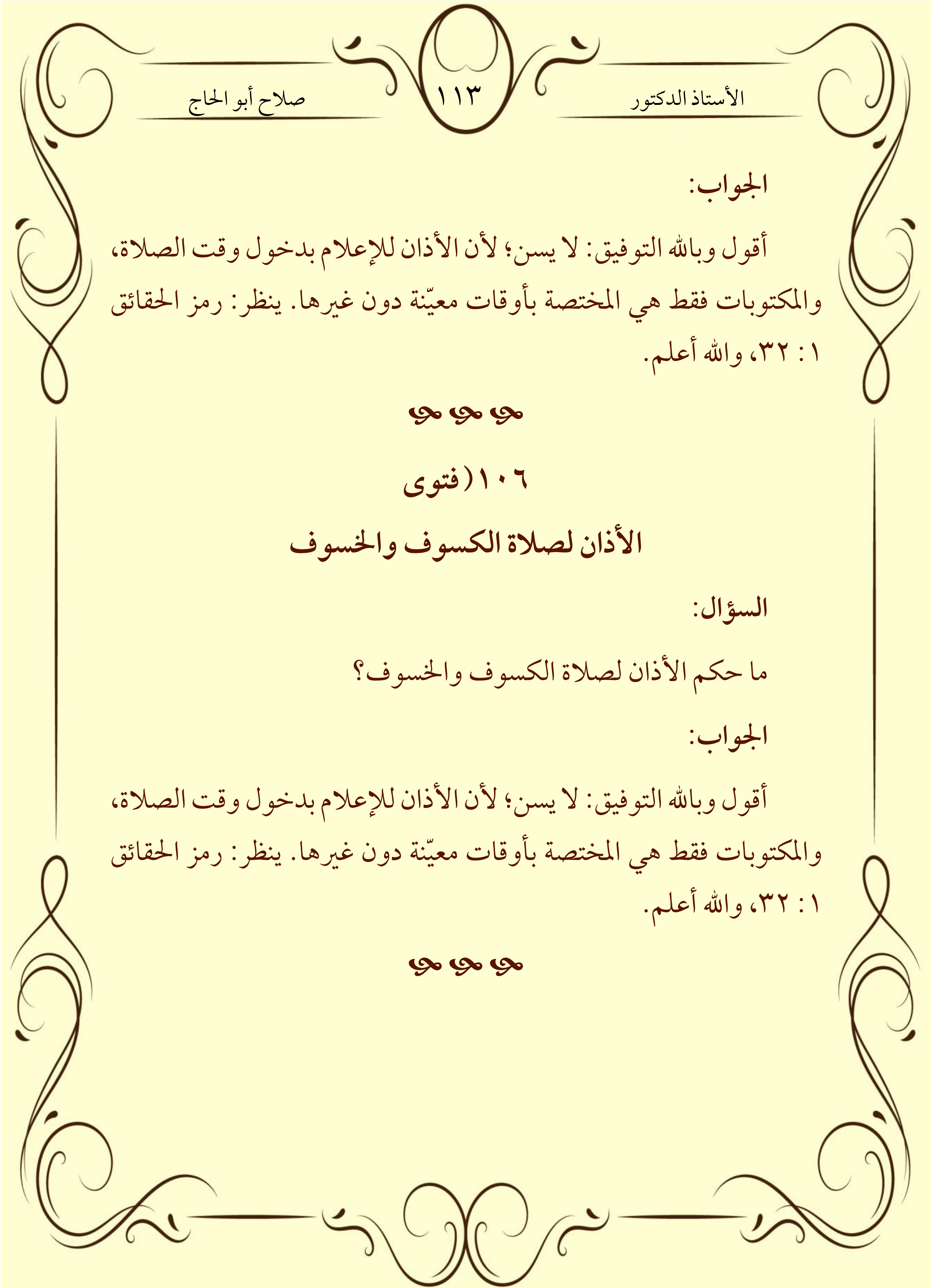
ﻭﻭﻭ

١٠٥) فتوى

الأذان لصلاة العيدين والجنازة

السؤال:

ما حكم الأذان لصلاة العيدين والجنازة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يسن؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات فقط هي المختصة بأوقات معيّنة دون غيرها. ينظر: رمز الحقائق ١: ٣٢، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

١٠٦(فتوى

الأذان لصلاة الكسوف والخسوف

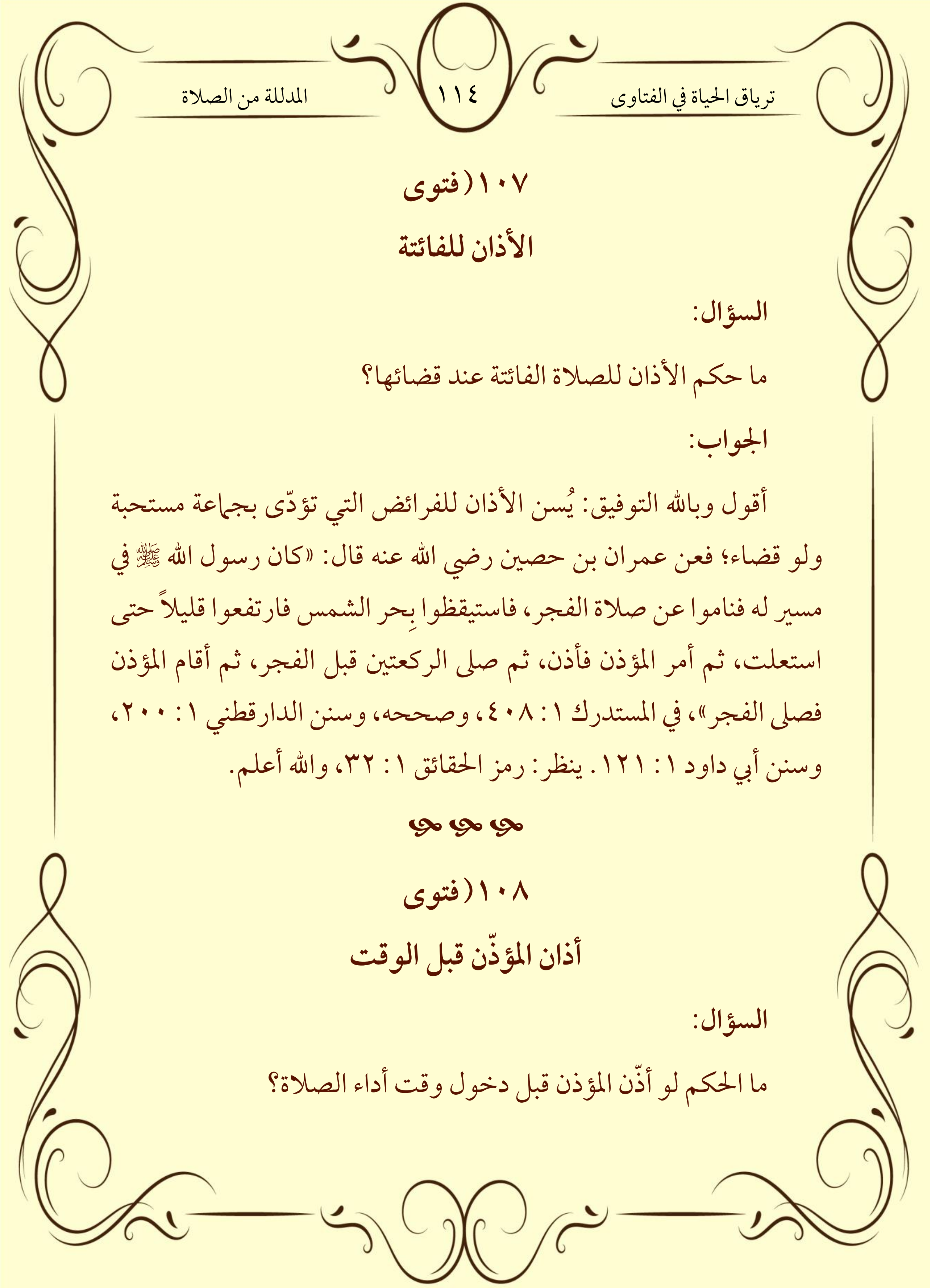
السؤال:

ما حكم الأذان لصلاة الكسوف والخسوف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يسن؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات فقط هي المختصة بأوقات معيّنة دون غيرها. ينظر: رمز الحقائق ١: ٣٢، والله أعلم.

❧ ❧ ❧



١٠٧) فتوى

الأذان للفائتة

السؤال:

ما حكم الأذان للصلاة الفائتة عند قضائها؟

الجواب:

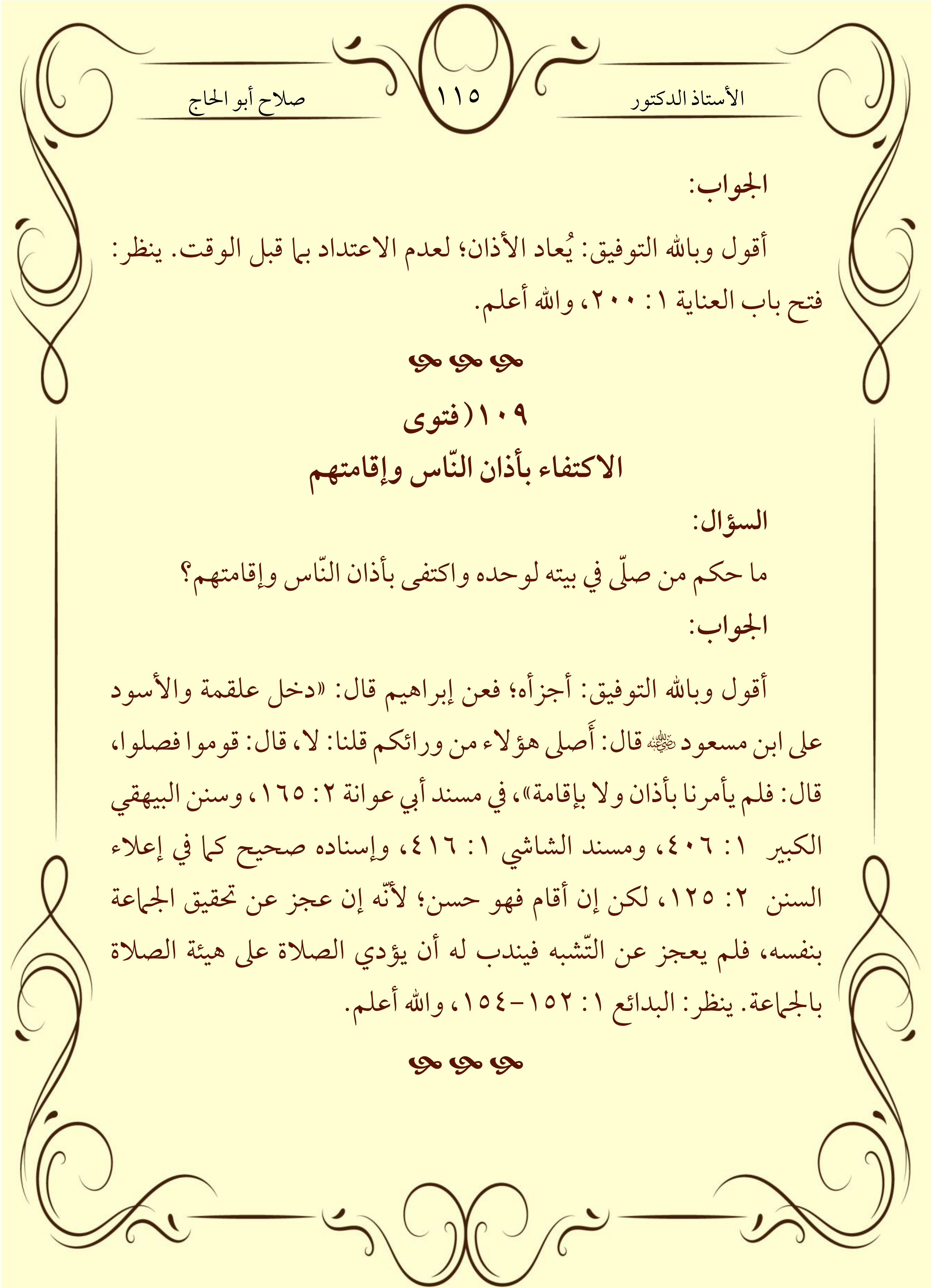
أقول وبالله التوفيق: يُسن الأذان للفرائض التي تؤدّى بجماعة مستحبة ولو قضاء؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بِحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر»، في المستدرك ١: ٤٠٨، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ٢٠٠، وسنن أبي داود ١: ١٢١. ينظر: رمز الحقائق ١: ٣٢، والله أعلم.

١٠٨) فتوى

أذان المؤذّن قبل الوقت

السؤال:

ما الحكم لو أذّن المؤذن قبل دخول وقت أداء الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُعاد الأذان؛ لعدم الاعتداد بها قبل الوقت. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٠، والله أعلم.

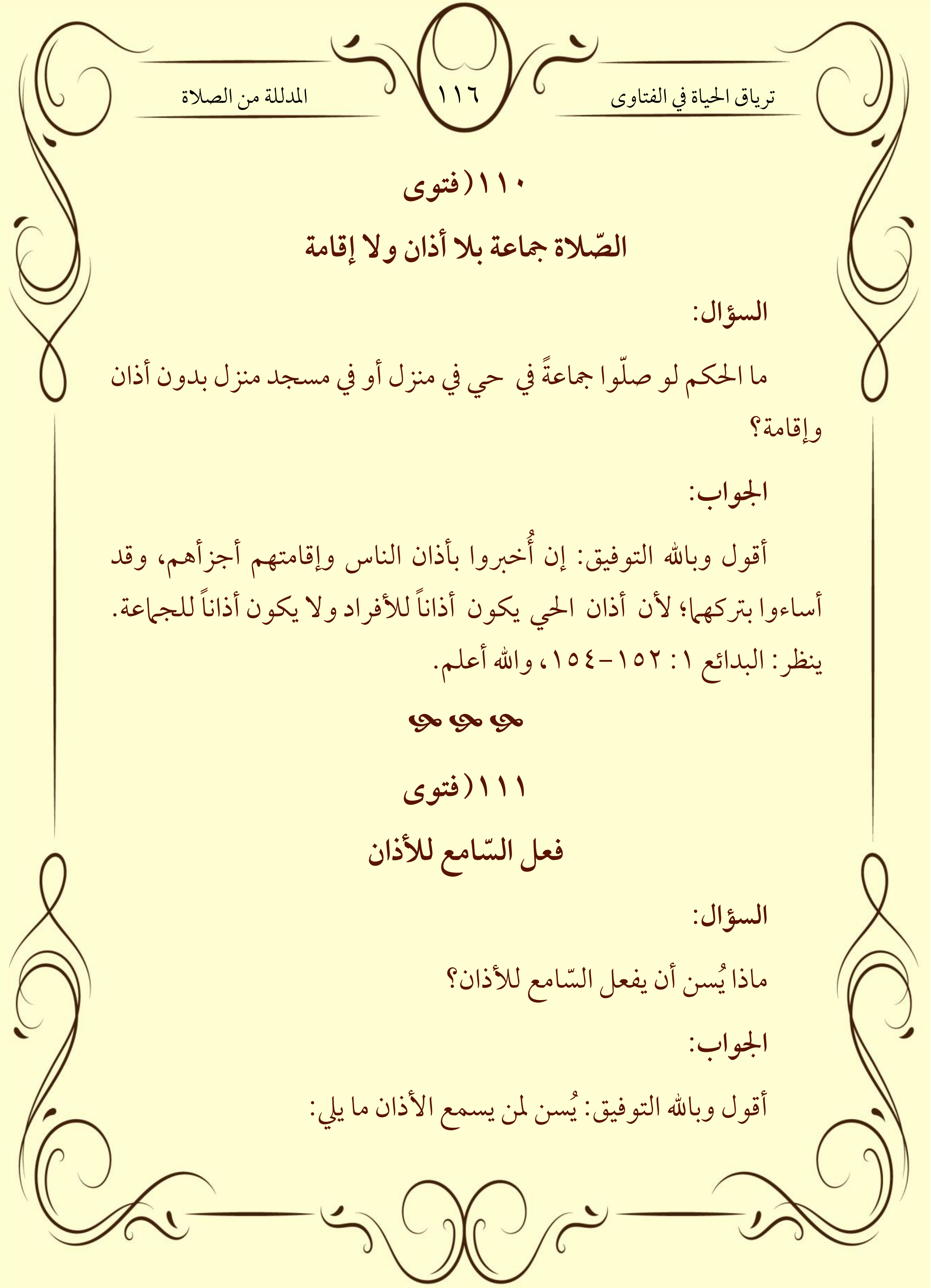
١٠٩(فتوى
الاكتفاء بأذان النّاس وإقامتهم

السؤال:

ما حكم من صلّى في بيته لوحده واكتفى بأذان النّاس وإقامتهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أجزأه؛ فعن إبراهيم قال: «دخل علقمة والأسود على ابن مسعود ﵁ قال: أَصلى هؤلاء من ورائكم قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة»، في مسند أبي عوانة ٢: ١٦٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٦، ومسند الشاشي ١: ٤١٦، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ١٢٥، لكن إن أقام فهو حسن؛ لأنّه إن عجز عن تحقيق الجماعة بنفسه، فلم يعجز عن التّشبه فيندب له أن يؤدي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة. ينظر: البدائع ١: ١٥٢-١٥٤، والله أعلم.



١١٠(فتوى

الصّلاة جماعة بلا أذان ولا إقامة

السؤال:

ما الحكم لو صلّوا جماعةً في حي في منزل أو في مسجد منزل بدون أذان وإقامة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أُخبروا بأذان الناس وإقامتهم أجزأهم، وقد أساءوا بتركهما؛ لأن أذان الحي يكون أذاناً للأفراد ولا يكون أذاناً للجماعة. ينظر: البدائع ١: ١٥٢-١٥٤، والله أعلم.

١١١(فتوى

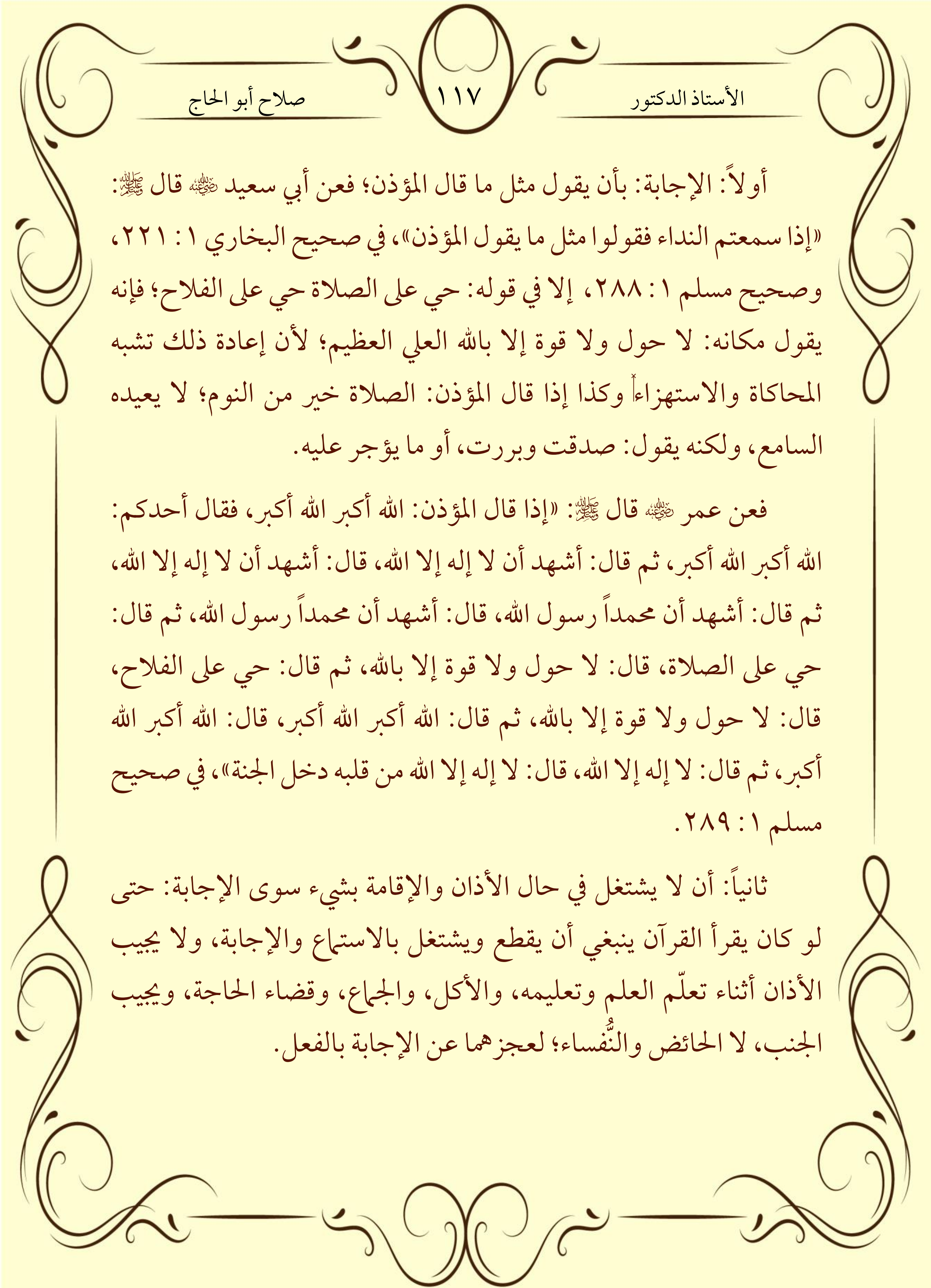
فعل السّامع للأذان

السؤال:

ماذا يُسن أن يفعل السّامع للأذان؟

الجواب:

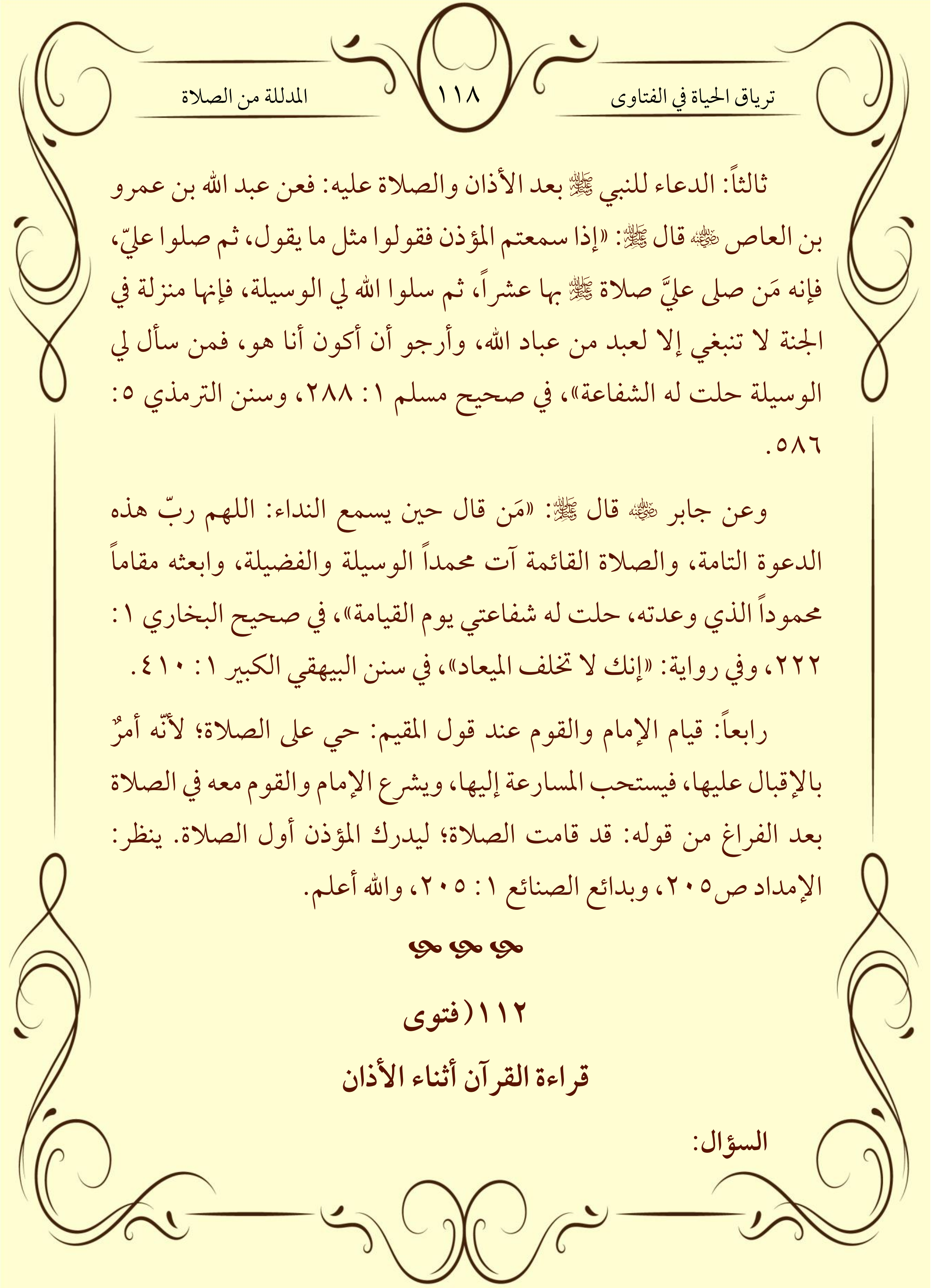
أقول وبالله التوفيق: يُسن لمن يسمع الأذان ما يلي:



أولاً: الإجابة: بأن يقول مثل ما قال المؤذن؛ فعن أبي سعيد ﵁ قال ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، في صحيح البخاري ١: ٢٢١، وصحيح مسلم ١: ٢٨٨، إلا في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح؛ فإنه يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم؛ لا يعيده السامع، ولكنه يقول: صدقت وبررت، أو ما يؤجر عليه.

فعن عمر ﵁ قال ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»، في صحيح مسلم ١: ٢٨٩.

ثانياً: أن لا يشتغل في حال الأذان والإقامة بشيء سوى الإجابة: حتى لو كان يقرأ القرآن ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة، ولا يجيب الأذان أثناء تعلّم العلم وتعليمه، والأكل، والجماع، وقضاء الحاجة، ويجيب الجنب، لا الحائض والنُّفساء؛ لعجزهما عن الإجابة بالفعل.



ثالثاً: الدعاء للنبي ﷺ بعد الأذان والصلاة عليه: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه مَن صلى عليَّ صلاة ﷺ بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»، في صحيح مسلم ١: ٢٨٨، وسنن الترمذي ٥: ٥٨٦.

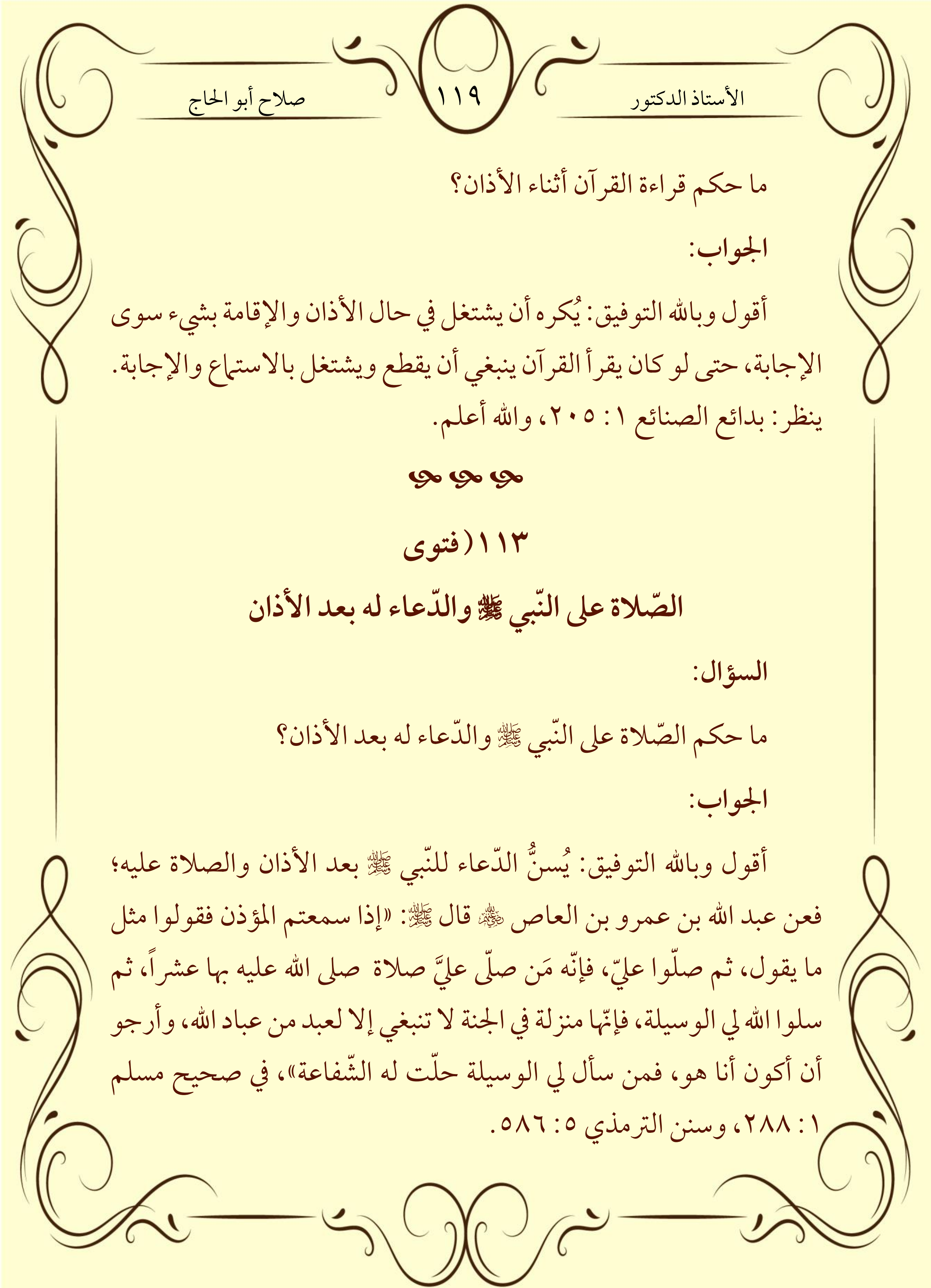
وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»، في صحيح البخاري ١: ٢٢٢، وفي رواية: «إنك لا تخلف الميعاد»، في سنن البيهقي الكبير ١: ٤١٠.

رابعاً: قيام الإمام والقوم عند قول المقيم: حي على الصلاة؛ لأنّه أمرٌ بالإقبال عليها، فيستحب المسارعة إليها، ويشرع الإمام والقوم معه في الصلاة بعد الفراغ من قوله: قد قامت الصلاة؛ ليدرك المؤذن أول الصلاة. ينظر: الإمداد ص٢٠٥، وبدائع الصنائع ١: ٢٠٥، والله أعلم.

١١٢) فتوى

قراءة القرآن أثناء الأذان

السؤال:



ما حكم قراءة القرآن أثناء الأذان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره أن يشتغل في حال الأذان والإقامة بشيء سوى الإجابة، حتى لو كان يقرأ القرآن ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢٠٥، والله أعلم.

١١٣)فتوى

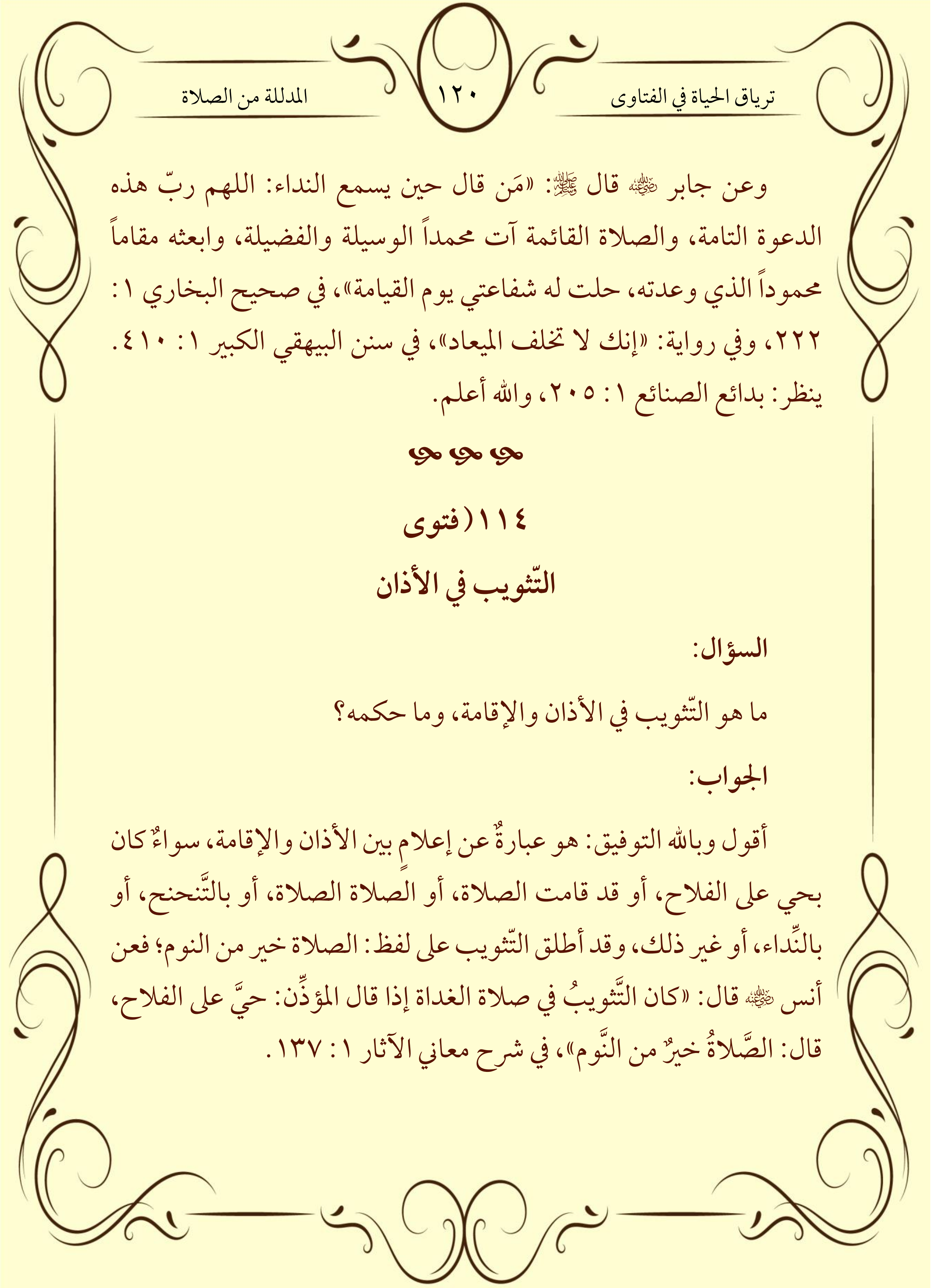
الصّلاة على النّبي ﷺ والدّعاء له بعد الأذان

السؤال:

ما حكم الصّلاة على النّبي ﷺ والدّعاء له بعد الأذان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسنُّ الدّعاء للنّبي ﷺ بعد الأذان والصلاة عليه؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإنّه مَن صلّى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنّها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشّفاعة»، في صحيح مسلم ١: ٢٨٨، وسنن الترمذي ٥: ٥٨٦.



وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»، في صحيح البخاري ١: ٢٢٢، وفي رواية: «إنك لا تخلف الميعاد»، في سنن البيهقي الكبير ١: ٤١٠. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢٠٥، والله أعلم.

١١٤) فتوى

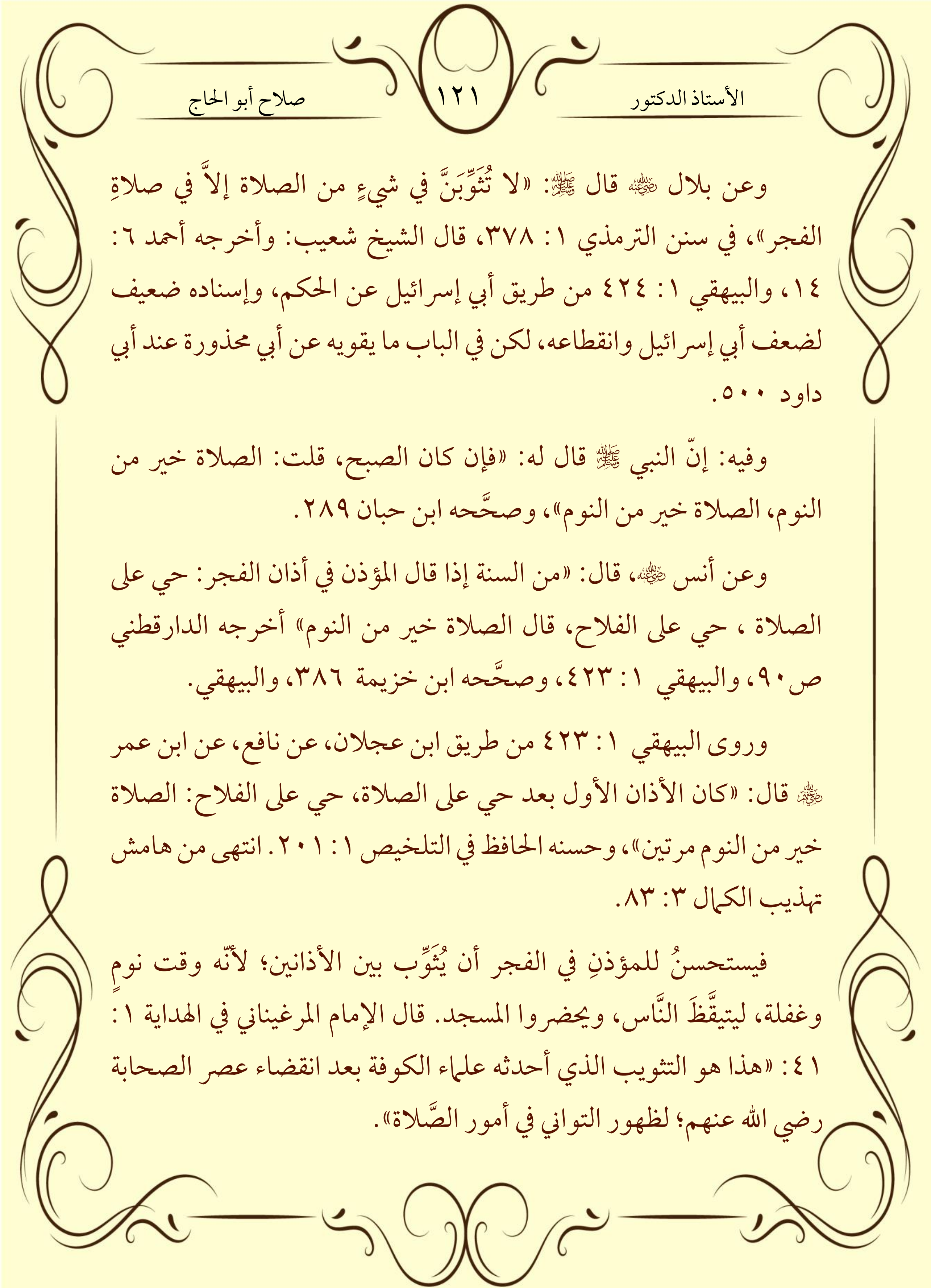
التّثويب في الأذان

السؤال:

ما هو التّثويب في الأذان والإقامة، وما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو عبارةٌ عن إعلامٍ بين الأذان والإقامة، سواءٌ كان بحي على الفلاح، أو قد قامت الصلاة، أو الصلاة الصلاة، أو بالتّنحنح، أو بالنِّداء، أو غير ذلك، وقد أطلق التّثويب على لفظ: الصلاة خير من النوم؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان التَّثويبُ في صلاة الغداة إذا قال المؤذِّن: حيَّ على الفلاح، قال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم»، في شرح معاني الآثار ١: ١٣٧.



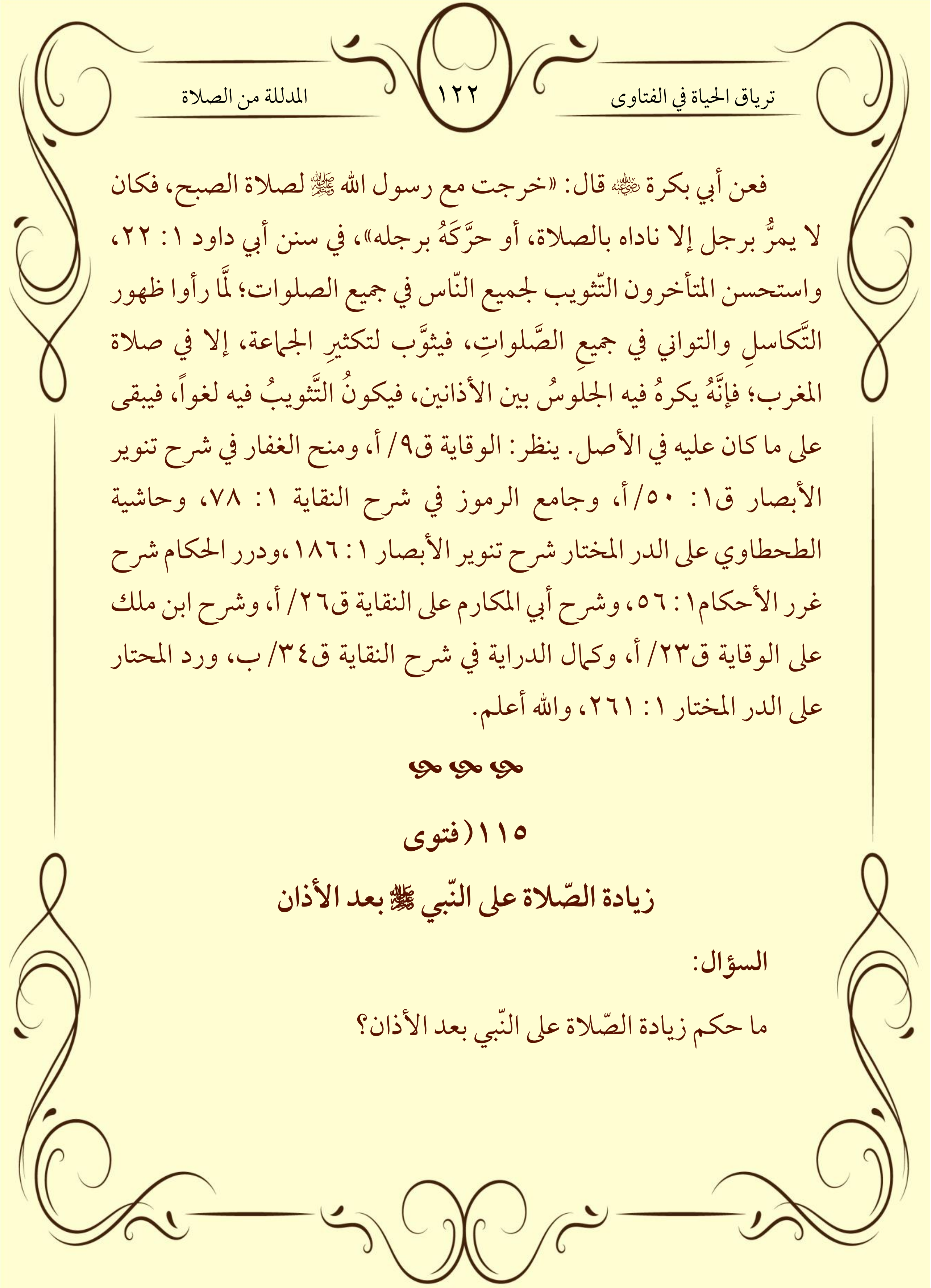
وعن بلال ﷺ قال ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصلاة إلاَّ في صلاةِ الفجر»، في سنن الترمذي ١: ٣٧٨، قال الشيخ شعيب: وأخرجه أحمد ٦: ١٤، والبيهقي ١: ٤٢٤ من طريق أبي إسرائيل عن الحكم، وإسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل وانقطاعه، لكن في الباب ما يقويه عن أبي محذورة عند أبي داود ٥٠٠.

وفيه: إنّ النبي ﷺ قال له: «فإن كان الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، وصحَّحه ابن حبان ٢٨٩.

وعن أنس ﷺ، قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الصلاة ، حي على الفلاح، قال الصلاة خير من النوم» أخرجه الدارقطني ص٩٠، والبيهقي ١: ٤٢٣، وصحَّحه ابن خزيمة ٣٨٦، والبيهقي.

وروى البيهقي ١: ٤٢٣ من طريق ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: «كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة، حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين»، وحسنه الحافظ في التلخيص ١: ٢٠١. انتهى من هامش تهذيب الكمال ٣: ٨٣.

فيستحسنُ للمؤذنِ في الفجر أن يُثَوِّب بين الأذانين؛ لأنّه وقت نومٍ وغفلة، ليتيقَّظَ النَّاس، ويحضروا المسجد. قال الإمام المرغيناني في الهداية ١: ٤١: «هذا هو التثويب الذي أحدثه علماء الكوفة بعد انقضاء عصر الصحابة رضي الله عنهم؛ لظهور التواني في أمور الصَّلاة».



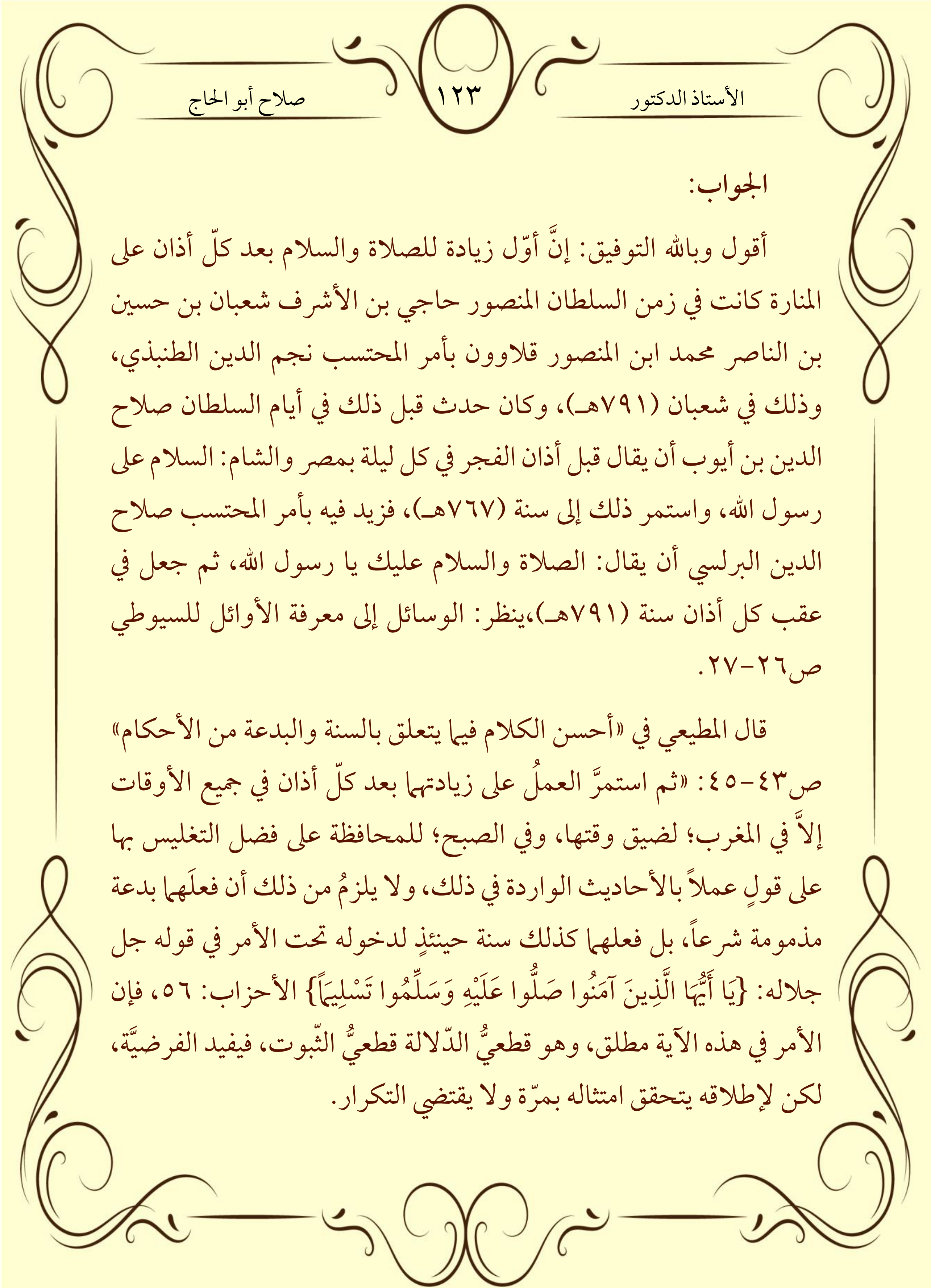
فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمرُّ برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكَهُ برجله»، في سنن أبي داود ١: ٢٢، واستحسن المتأخرون التّثويب لجميع النّاس في جميع الصلوات؛ لَمَّا رأوا ظهور التَّكاسلِ والتواني في جميعِ الصَّلواتِ، فيثوَّب لتكثيرِ الجماعة، إلا في صلاة المغرب؛ فإنَّهُ يكرهُ فيه الجلوسُ بين الأذانين، فيكونُ التَّثويبُ فيه لغواً، فيبقى على ما كان عليه في الأصل. ينظر: الوقاية ق٩/ أ، ومنح الغفار في شرح تنوير الأبصار ق١: ٥٠/أ، وجامع الرموز في شرح النقاية ١: ٧٨، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١: ١٨٦،ودرر الحكام شرح غرر الأحكام١: ٥٦، وشرح أبي المكارم على النقاية ق٢٦/ أ، وشرح ابن ملك على الوقاية ق٢٣/ أ، وكمال الدراية في شرح النقاية ق٣٤/ ب، ورد المحتار على الدر المختار ١: ٢٦١، والله أعلم.

١١٥(فتوى

زيادة الصّلاة على النّبي ﷺ بعد الأذان

السؤال:

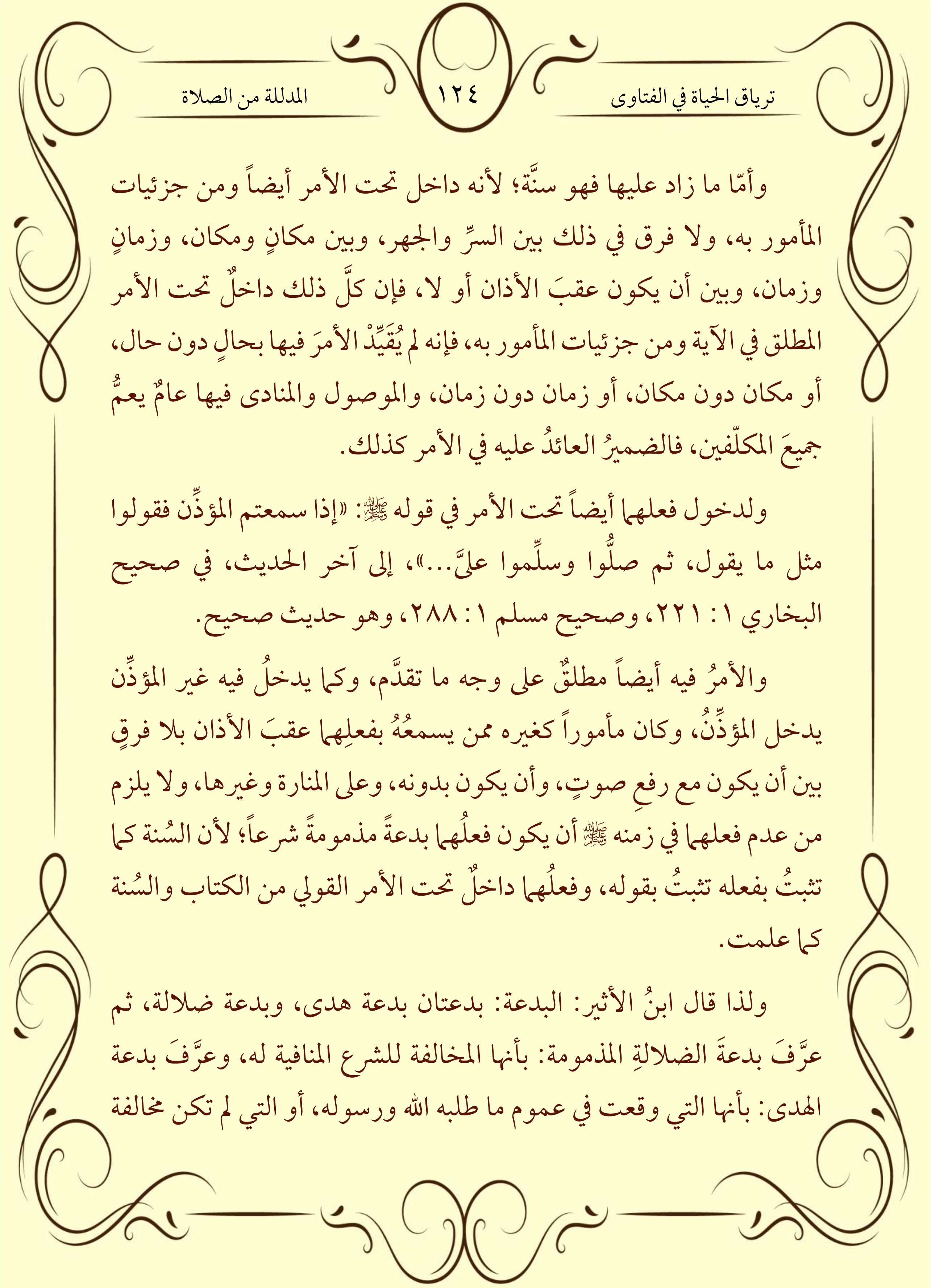
ما حكم زيادة الصّلاة على النّبي بعد الأذان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنَّ أوّل زيادة للصلاة والسلام بعد كلّ أذان على المنارة كانت في زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد ابن المنصور قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبذي، وذلك في شعبان (٧٩١هـ)، وكان حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام: السلام على رسول الله، واستمر ذلك إلى سنة (٧٦٧هـ)، فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، ثم جعل في عقب كل أذان سنة (٧٩١هـ)،ينظر: الوسائل إلى معرفة الأوائل للسيوطي ص٢٦-٢٧.

قال المطيعي في «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام» ص٤٣-٤٥: «ثم استمرَّ العملُ على زيادتها بعد كلّ أذان في جميع الأوقات إلاَّ في المغرب؛ لضيق وقتها، وفي الصبح؛ للمحافظة على فضل التغليس بها على قولٍ عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك، ولا يلزمُ من ذلك أن فعلَها بدعة مذمومة شرعاً، بل فعلها كذلك سنة حينئذٍ لدخوله تحت الأمر في قوله جل جلاله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمَاً} الأحزاب: ٥٦، فإن الأمر في هذه الآية مطلق، وهو قطعيُّ الدّلالة قطعيُّ الثّبوت، فيفيد الفرضيَّة، لكن لإطلاقه يتحقق امتثاله بمرّة ولا يقتضي التكرار.

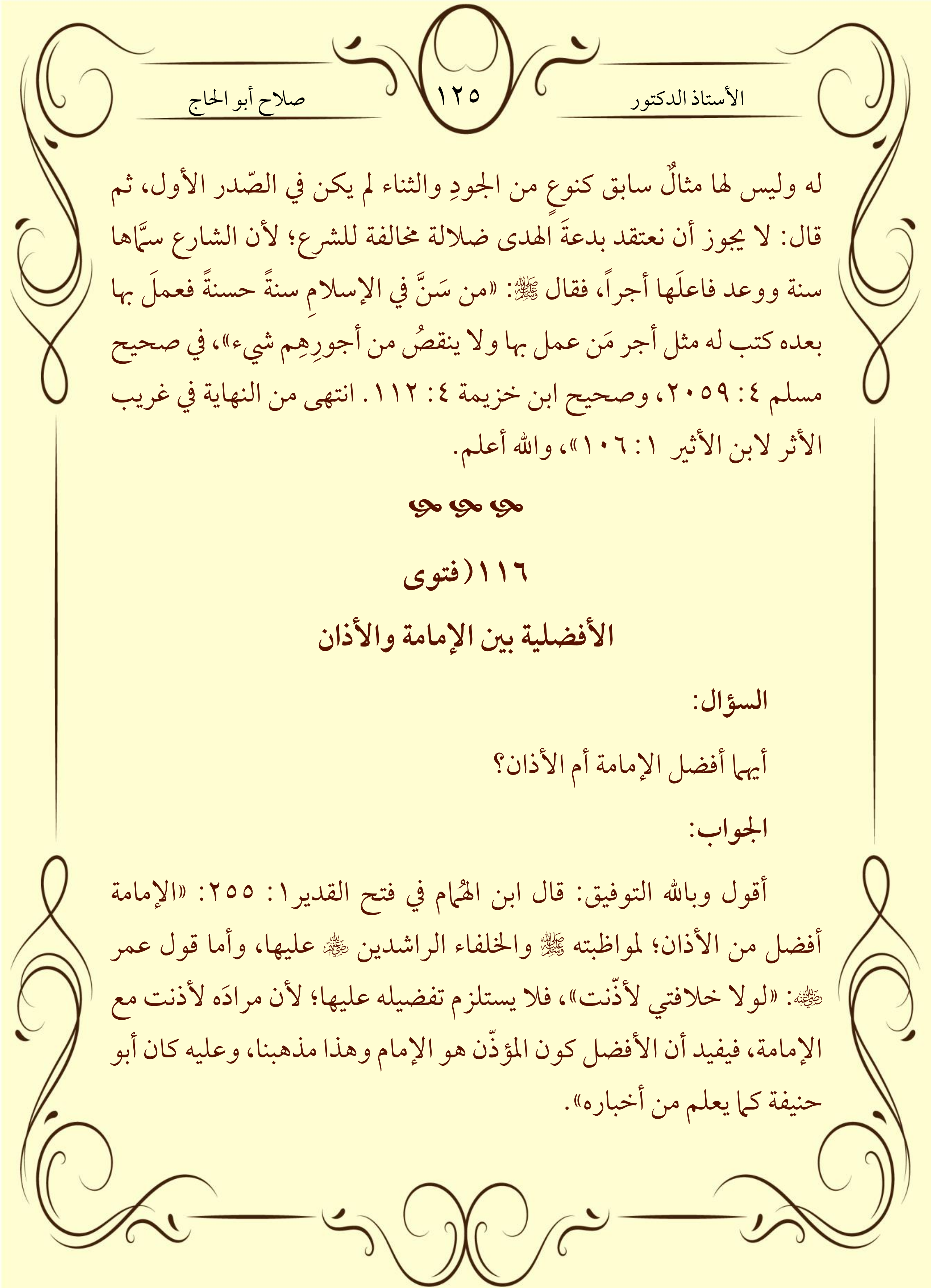


وأمّا ما زاد عليها فهو سنَّة؛ لأنه داخل تحت الأمر أيضاً ومن جزئيات المأمور به، ولا فرق في ذلك بين السرِّ والجهر، وبين مكانٍ ومكان، وزمانٍ وزمان، وبين أن يكون عقبَ الأذان أو لا، فإن كلَّ ذلك داخلٌ تحت الأمر المطلق في الآية ومن جزئيات المأمور به، فإنه لم يُقَيِّدْ الأمرَ فيها بحالٍ دون حال، أو مكان دون مكان، أو زمان دون زمان، والموصول والمنادى فيها عامٌ يعمُّ جميعَ المكلّفين، فالضميرُ العائدُ عليه في الأمر كذلك.

ولدخول فعلهما أيضاً تحت الأمر في قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا وسلِّموا عليَّ...»، إلى آخر الحديث، في صحيح البخاري ١: ٢٢١، وصحيح مسلم ١: ٢٨٨، وهو حديث صحيح.

والأمرُ فيه أيضاً مطلقٌ على وجه ما تقدَّم، وكما يدخلُ فيه غير المؤذِّن يدخل المؤذِّنُ، وكان مأموراً كغيره ممن يسمعُهُ بفعلِهما عقبَ الأذان بلا فرقٍ بين أن يكون مع رفعِ صوتٍ، وأن يكون بدونه، وعلى المنارة وغيرها، ولا يلزم من عدم فعلهما في زمنه ﷺ أن يكون فعلُهما بدعةً مذمومةً شرعاً؛ لأن السُنة كما تثبتُ بفعله تثبتُ بقوله، وفعلُهما داخلٌ تحت الأمر القولي من الكتاب والسُنة كما علمت.

ولذا قال ابنُ الأثير: البدعة: بدعتان بدعة هدى، وبدعة ضلالة، ثم عرَّفَ بدعةَ الضلالةِ المذمومة: بأنها المخالفة للشرع المنافية له، وعرَّفَ بدعة الهدى: بأنها التي وقعت في عموم ما طلبه الله ورسوله، أو التي لم تكن مخالفة



له وليس لها مثالٌ سابق كنوعٍ من الجودِ والثناء لم يكن في الصّدر الأول، ثم قال: لا يجوز أن نعتقد بدعةَ الهدى ضلالة مخالفة للشرع؛ لأن الشارع سمَّاها سنة ووعد فاعلَها أجراً، فقال ﷺ: «من سَنَّ في الإسلامِ سنةً حسنةً فعملَ بها بعده كتب له مثل أجر مَن عمل بها ولا ينقصُ من أجورِهِم شيء»، في صحيح مسلم ٤: ٢٠٥٩، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١١٢. انتهى من النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ١: ١٠٦»، والله أعلم.

١١٦(فتوى

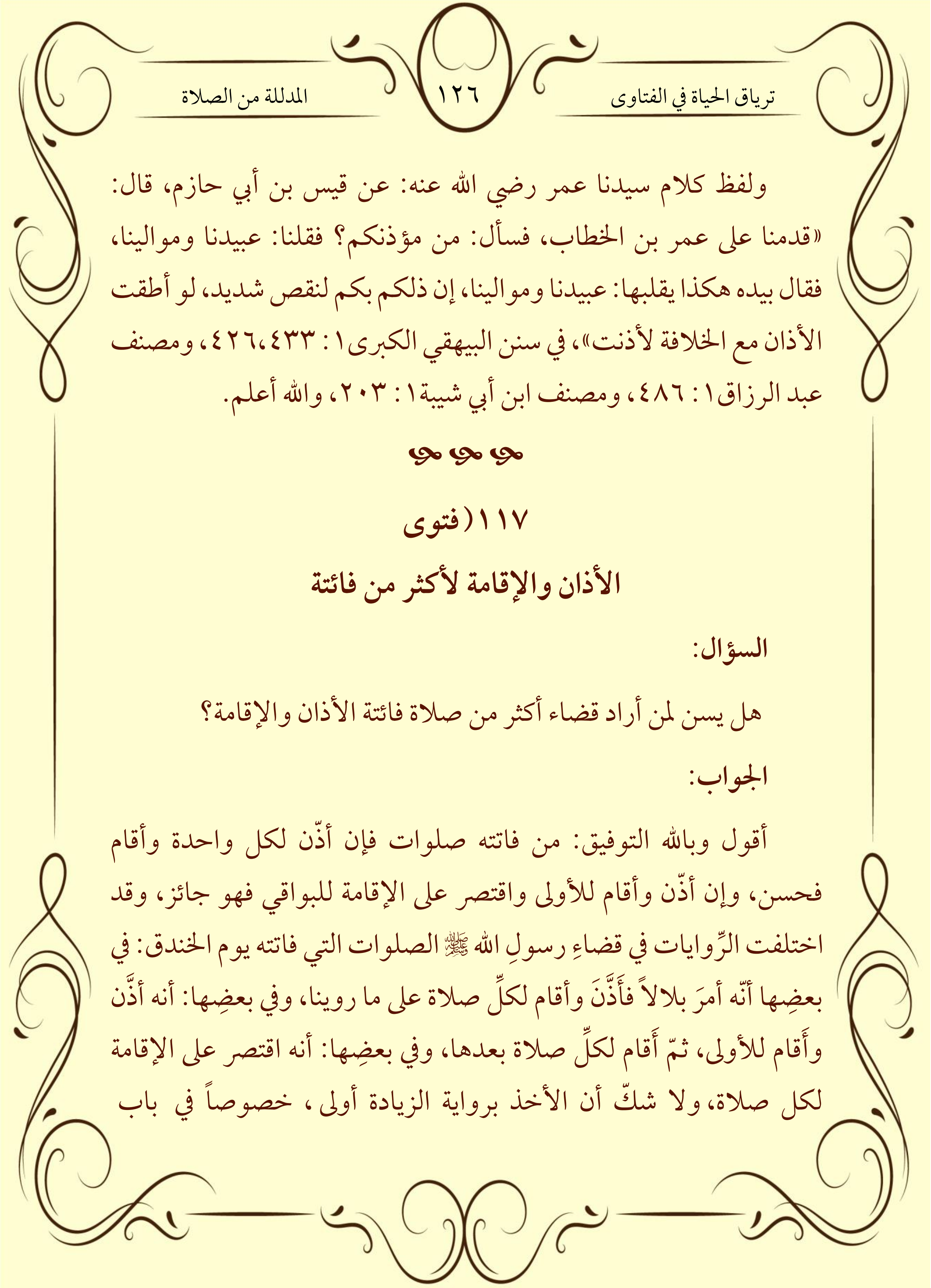
الأفضلية بين الإمامة والأذان

السؤال:

أيهما أفضل الإمامة أم الأذان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قال ابن الهُمام في فتح القدير١: ٢٥٥: «الإمامة أفضل من الأذان؛ لمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عليها، وأما قول عمر رضي الله عنه: «لولا خلافتي لأذّنت»، فلا يستلزم تفضيله عليها؛ لأن مرادَه لأذنت مع الإمامة، فيفيد أن الأفضل كون المؤذّن هو الإمام وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره».



ولفظ كلام سيدنا عمر رضي الله عنه: عن قيس بن أبي حازم، قال: «قدمنا على عمر بن الخطاب، فسأل: من مؤذنكم؟ فقلنا: عبيدنا وموالينا، فقال بيده هكذا يقلبها: عبيدنا وموالينا، إن ذلكم بكم لنقص شديد، لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذنت»، في سنن البيهقي الكبرى١: ٤٣٣،٤٢٦، ومصنف عبد الرزاق١: ٤٨٦، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٢٠٣، والله أعلم.

١١٧(فتوى

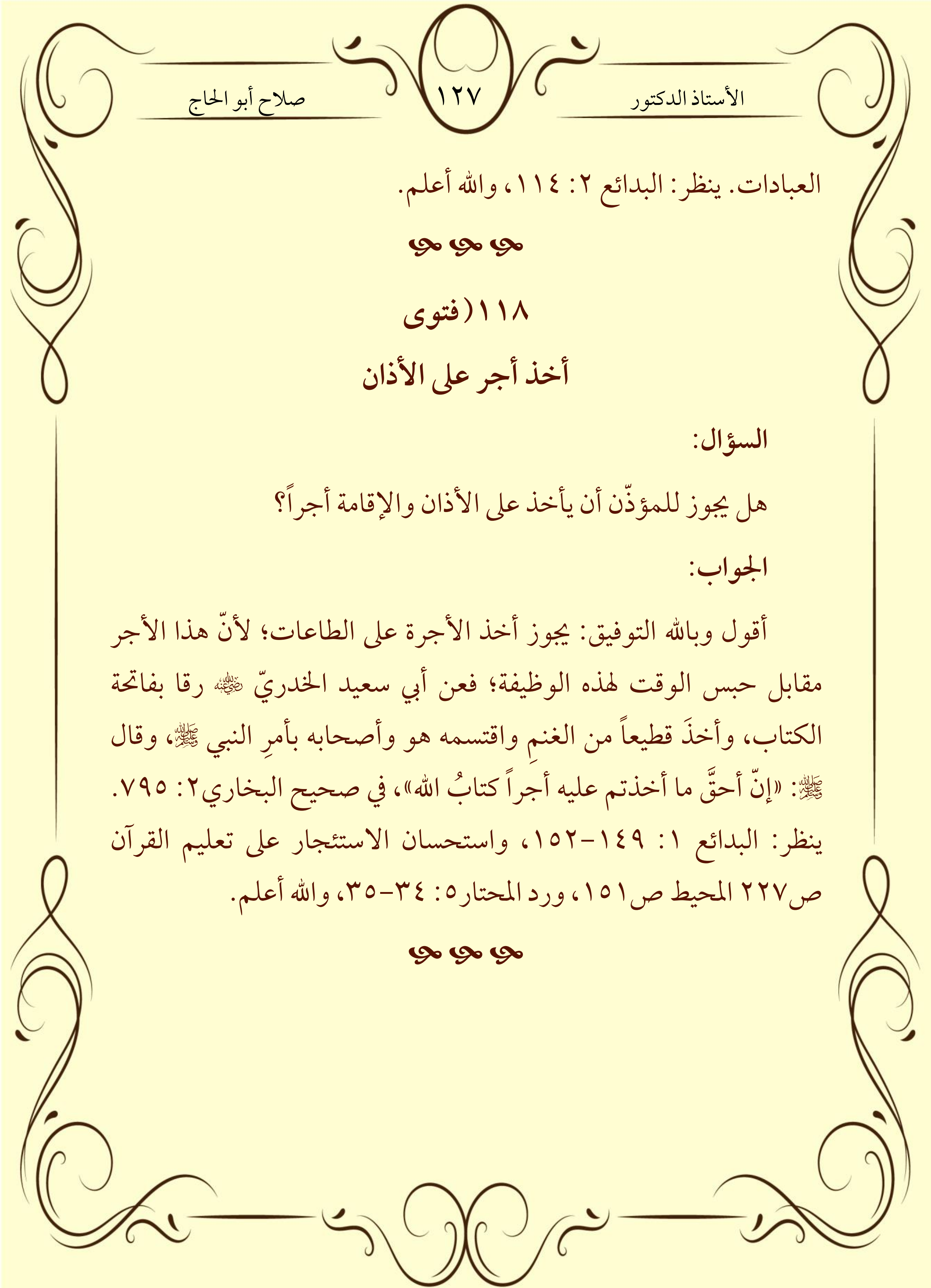
الأذان والإقامة لأكثر من فائتة

السؤال:

هل يسن لمن أراد قضاء أكثر من صلاة فائتة الأذان والإقامة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من فاتته صلوات فإن أذّن لكل واحدة وأقام فحسن، وإن أذّن وأقام للأولى واقتصر على الإقامة للبواقي فهو جائز، وقد اختلفت الرِّوايات في قضاءِ رسولِ الله ﷺ الصلوات التي فاتته يوم الخندق: في بعضِها أنّه أمرَ بلالاً فأَذَّنَ وأقام لكلِّ صلاة على ما روينا، وفي بعضِها: أنه أذَّن وأَقام للأولى، ثمّ أَقام لكلِّ صلاة بعدها، وفي بعضِها: أنه اقتصر على الإقامة لكل صلاة، ولا شكّ أن الأخذ برواية الزيادة أولى، خصوصاً في باب



العبادات. ينظر: البدائع ٢: ١١٤، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

١١٨(فتوى

أخذ أجر على الأذان

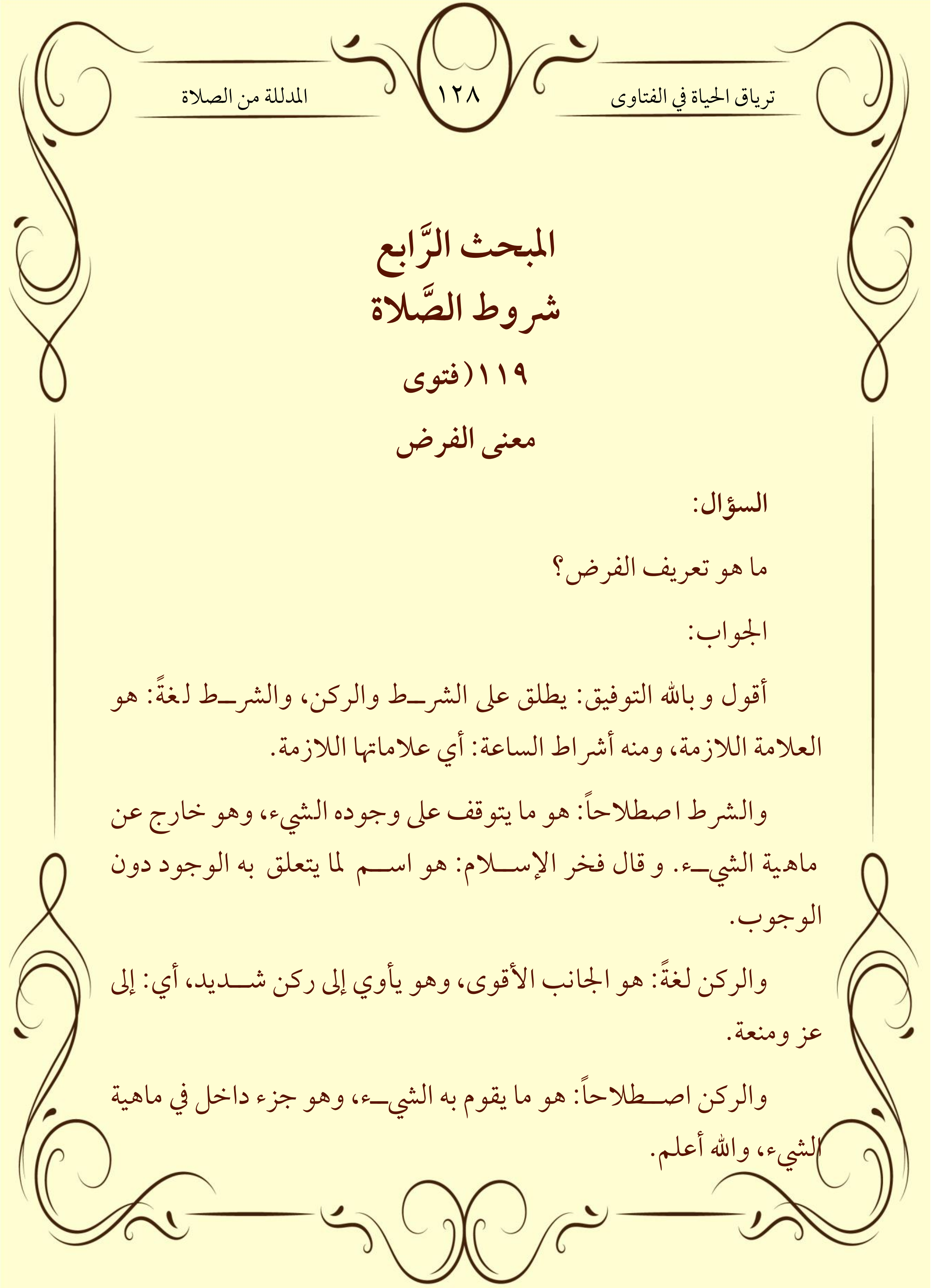
السؤال:

هل يجوز للمؤذّن أن يأخذ على الأذان والإقامة أجراً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أخذ الأجرة على الطاعات؛ لأنّ هذا الأجر مقابل حبس الوقت لهذه الوظيفة؛ فعن أبي سعيد الخدريّ ﵁ رقا بفاتحة الكتاب، وأخذَ قطيعاً من الغنمِ واقتسمه هو وأصحابه بأمرِ النبي ﷺ، وقال ﷺ: «إنّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»، في صحيح البخاري٢: ٧٩٥. ينظر: البدائع ١: ١٤٩-١٥٢، واستحسان الاستئجار على تعليم القرآن ص٢٢٧ المحيط ص١٥١، ورد المحتار٥: ٣٤-٣٥، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ



المبحث الرَّابع
شروط الصَّلاة

١١٩(فتوى

معنى الفرض

السؤال:

ما هو تعريف الفرض؟

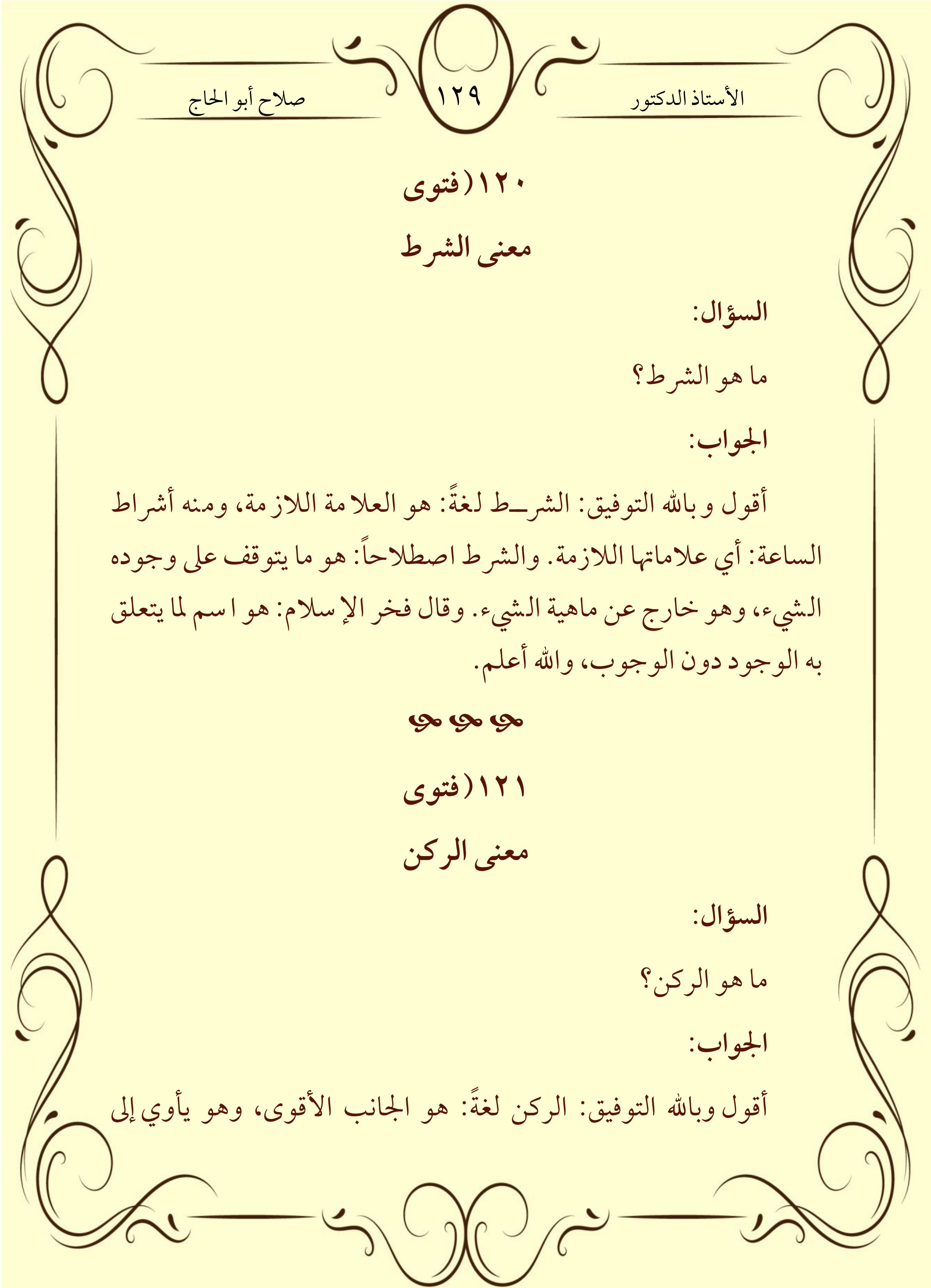
الجواب:

أقول و بالله التوفيق: يطلق على الشرط والركن، والشرط لغةً: هو العلامة اللازمة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها اللازمة.

والشرط اصطلاحاً: هو ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عن ماهية الشيء. و قال فخر الإسلام: هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب.

والركن لغةً: هو الجانب الأقوى، وهو يأوي إلى ركن شديد، أي: إلى عز ومنعة.

والركن اصطلاحاً: هو ما يقوم به الشيء، وهو جزء داخل في ماهية الشيء، والله أعلم.



١٢٠) فتوى

معنى الشرط

السؤال:

ما هو الشرط؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: الشرــط لغةً: هو العلامة اللازمة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها اللازمة. والشرط اصطلاحاً: هو ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عن ماهية الشيء. وقال فخر الإسلام: هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب، والله أعلم.

١٢١) فتوى

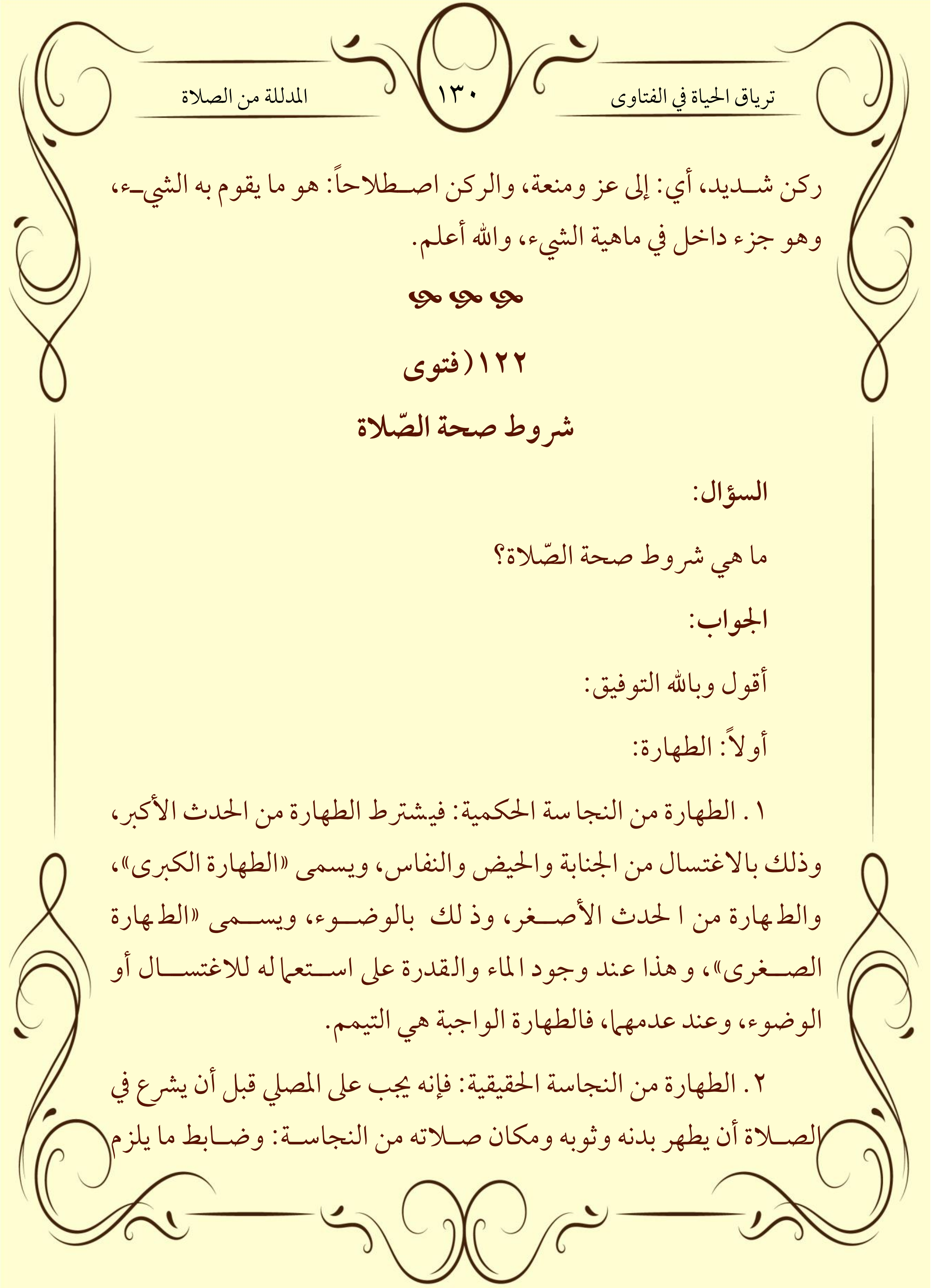
معنى الركن

السؤال:

ما هو الركن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الركن لغةً: هو الجانب الأقوى، وهو يأوي إلى



ركن شــديد، أي: إلى عز ومنعة، والركن اصــطلاحاً: هو ما يقوم به الشيـء، وهو جزء داخل في ماهية الشيء، والله أعلم.

ﮱ ﮱ ﮱ

١٢٢(فتوى

شروط صحة الصّلاة

السؤال:

ما هي شروط صحة الصّلاة؟

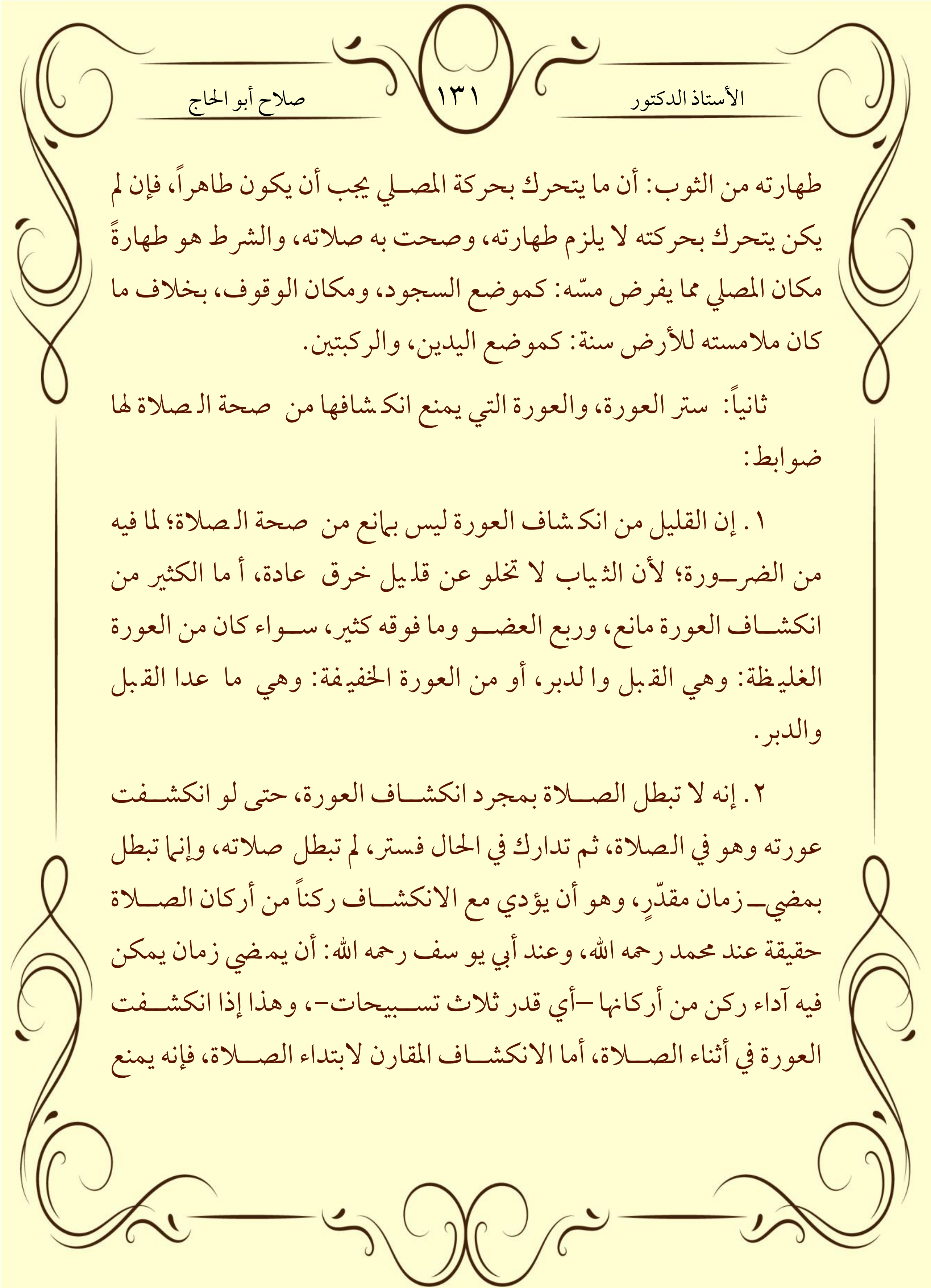
الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: الطهارة:

١. الطهارة من النجاسة الحكمية: فيشترط الطهارة من الحدث الأكبر، وذلك بالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، ويسمى «الطهارة الكبرى»، والطهارة من الحدث الأصــغر، وذلك بالوضــوء، ويســمى «الطهارة الصــغرى»، وهذا عند وجود الماء والقدرة على اســتعماله للاغتســال أو الوضوء، وعند عدمهما، فالطهارة الواجبة هي التيمم.

٢. الطهارة من النجاسة الحقيقية: فإنه يجب على المصلي قبل أن يشرع في الصــلاة أن يطهر بدنه وثوبه ومكان صــلاته من النجاســة: وضــابط ما يلزم

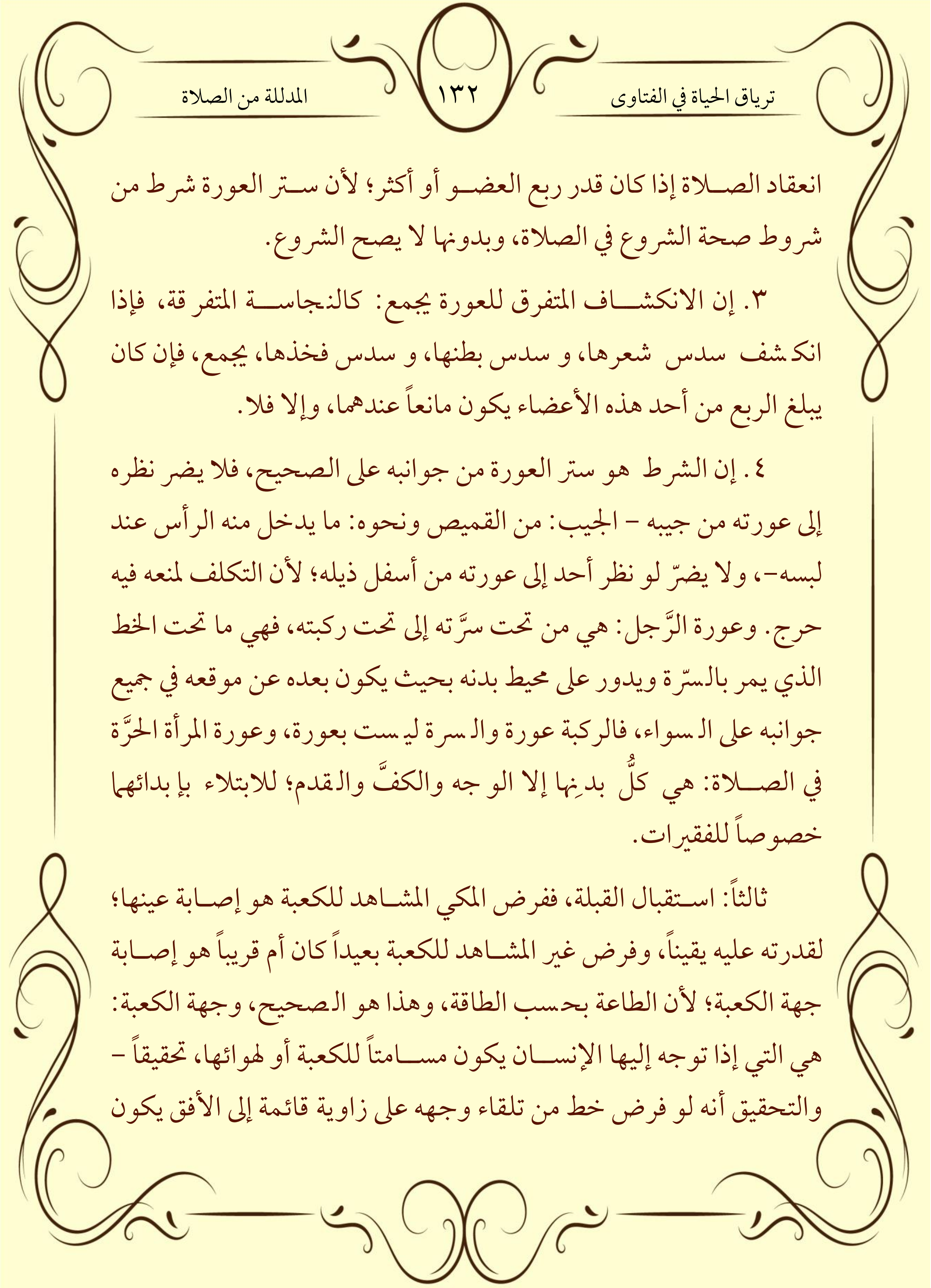


طهارته من الثوب: أن ما يتحرك بحركة المصلي يجب أن يكون طاهراً، فإن لم يكن يتحرك بحركته لا يلزم طهارته، وصحت به صلاته، والشرط هو طهارةً مكان المصلي مما يفرض مسّه: كموضع السجود، ومكان الوقوف، بخلاف ما كان ملامسته للأرض سنة: كموضع اليدين، والركبتين.

ثانياً: ستر العورة، والعورة التي يمنع انكشافها من صحة الصلاة لها ضوابط:

١. إن القليل من انكشاف العورة ليس بمانع من صحة الصلاة؛ لما فيه من الضرورة؛ لأن الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة، أما الكثير من انكشاف العورة مانع، وربع العضو وما فوقه كثير، سواء كان من العورة الغليظة: وهي القبل والدبر، أو من العورة الخفيفة: وهي ما عدا القبل والدبر.

٢. إنه لا تبطل الصلاة بمجرد انكشاف العورة، حتى لو انكشفت عورته وهو في الصلاة، ثم تدارك في الحال فستر، لم تبطل صلاته، وإنما تبطل بمضي زمان مقدّرٍ، وهو أن يؤدي مع الانكشاف ركناً من أركان الصلاة حقيقة عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: أن يمضي زمان يمكن فيه آداء ركن من أركانها –أي قدر ثلاث تسبيحات–، وهذا إذا انكشفت العورة في أثناء الصلاة، أما الانكشاف المقارن لابتداء الصلاة، فإنه يمنع

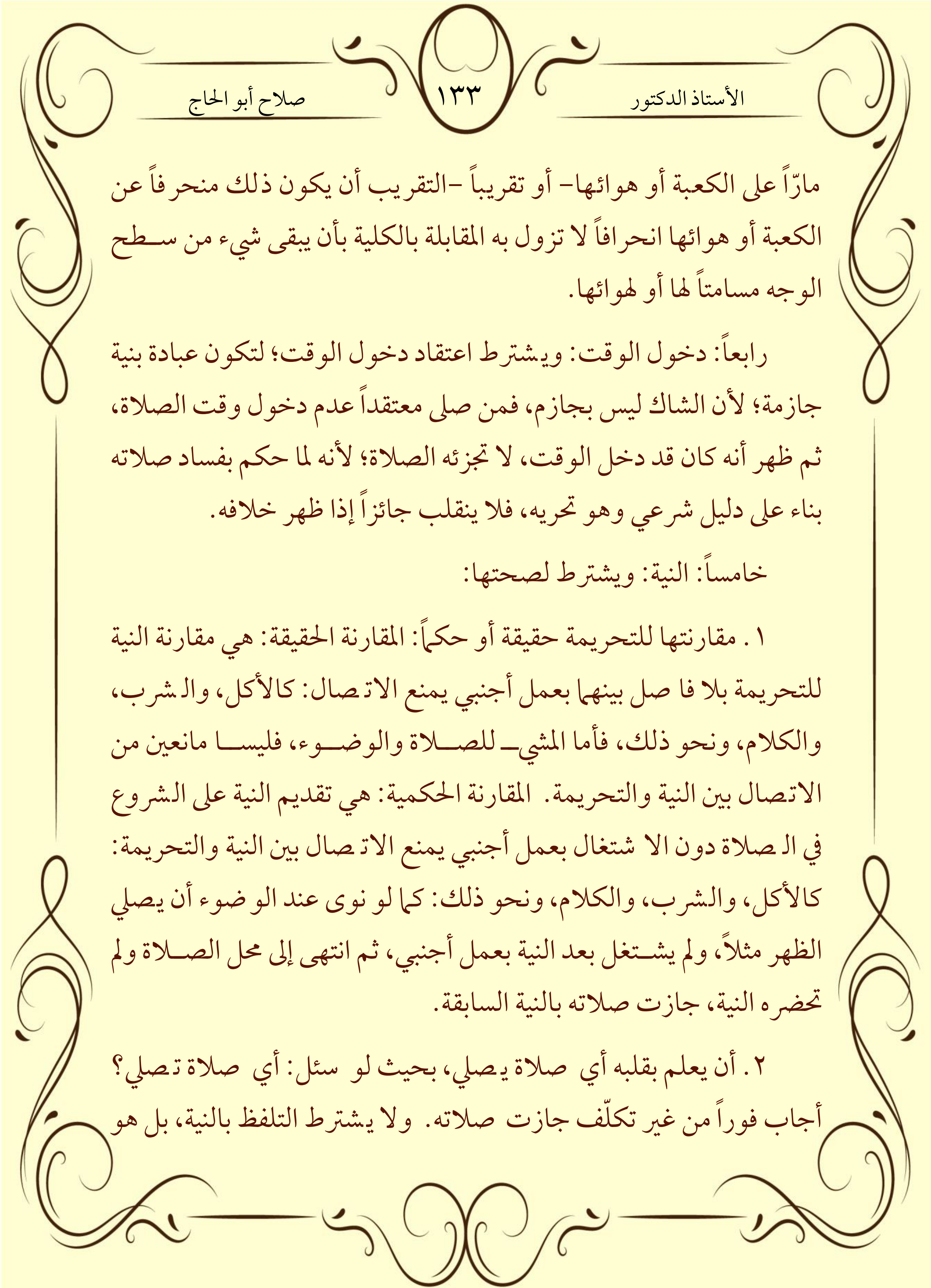


انعقاد الصلاة إذا كان قدر ربع العضو أو أكثر؛ لأن ستر العورة شرط من شروط صحة الشروع في الصلاة، وبدونها لا يصح الشروع.

٣. إن الانكشاف المتفرق للعورة يجمع: كالنجاسة المتفرقة، فإذا انكشف سدس شعرها، و سدس بطنها، و سدس فخذها، يجمع، فإن كان يبلغ الربع من أحد هذه الأعضاء يكون مانعاً عندهما، وإلا فلا.

٤. إن الشرط هو ستر العورة من جوانبه على الصحيح، فلا يضر نظره إلى عورته من جيبه – الجيب: من القميص ونحوه: ما يدخل منه الرأس عند لبسه–، ولا يضرّ لو نظر أحد إلى عورته من أسفل ذيله؛ لأن التكلف لمنعه فيه حرج. وعورة الرَّجل: هي من تحت سرَّته إلى تحت ركبته، فهي ما تحت الخط الذي يمر بالسرّة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء، فالركبة عورة والسرة ليست بعورة، وعورة المرأة الحرَّة في الصلاة: هي كلُّ بدنِها إلا الوجه والكفَّ والقدم؛ للابتلاء بإبدائها خصوصاً للفقيرات.

ثالثاً: استقبال القبلة، ففرض المكي المشاهد للكعبة هو إصابة عينها؛ لقدرته عليه يقيناً، وفرض غير المشاهد للكعبة بعيداً كان أم قريباً هو إصابة جهة الكعبة؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة، وهذا هو الصحيح، وجهة الكعبة: هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو لهوائها، تحقيقاً – والتحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون



ماراً على الكعبة أو هوائها- أو تقريباً -التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها.

رابعاً: دخول الوقت: ويشترط اعتقاد دخول الوقت؛ لتكون عبادة بنية جازمة؛ لأن الشاك ليس بجازم، فمن صلى معتقداً عدم دخول وقت الصلاة، ثم ظهر أنه كان قد دخل الوقت، لا تجزئه الصلاة؛ لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه، فلا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه.

خامساً: النية: ويشترط لصحتها:

١. مقارنتها للتحريمة حقيقة أو حكماً: المقارنة الحقيقة: هي مقارنة النية للتحريمة بلا فاصل بينهما بعمل أجنبي يمنع الاتصال: كالأكل، والشرب، والكلام، ونحو ذلك، فأما المشي للصلاة والوضوء، فليسا مانعين من الاتصال بين النية والتحريمة. المقارنة الحكمية: هي تقديم النية على الشروع في الصلاة دون الاشتغال بعمل أجنبي يمنع الاتصال بين النية والتحريمة: كالأكل، والشرب، والكلام، ونحو ذلك: كما لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر مثلاً، ولم يشتغل بعد النية بعمل أجنبي، ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية، جازت صلاته بالنية السابقة.

٢. أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، بحيث لو سئل: أي صلاة تصلي؟ أجاب فوراً من غير تكلّف جازت صلاته. ولا يشترط التلفظ بالنية، بل هو



مستحب؛ لما فيه من استحضار النية؛ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين.

سادساً: التحريمة «تكبيرة الافتتاح». ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٧-٢٢٢، والله أعلم.

❧❧❧

١٢٣) فتوى

الطهارة المشروطة لصحة الصلاة

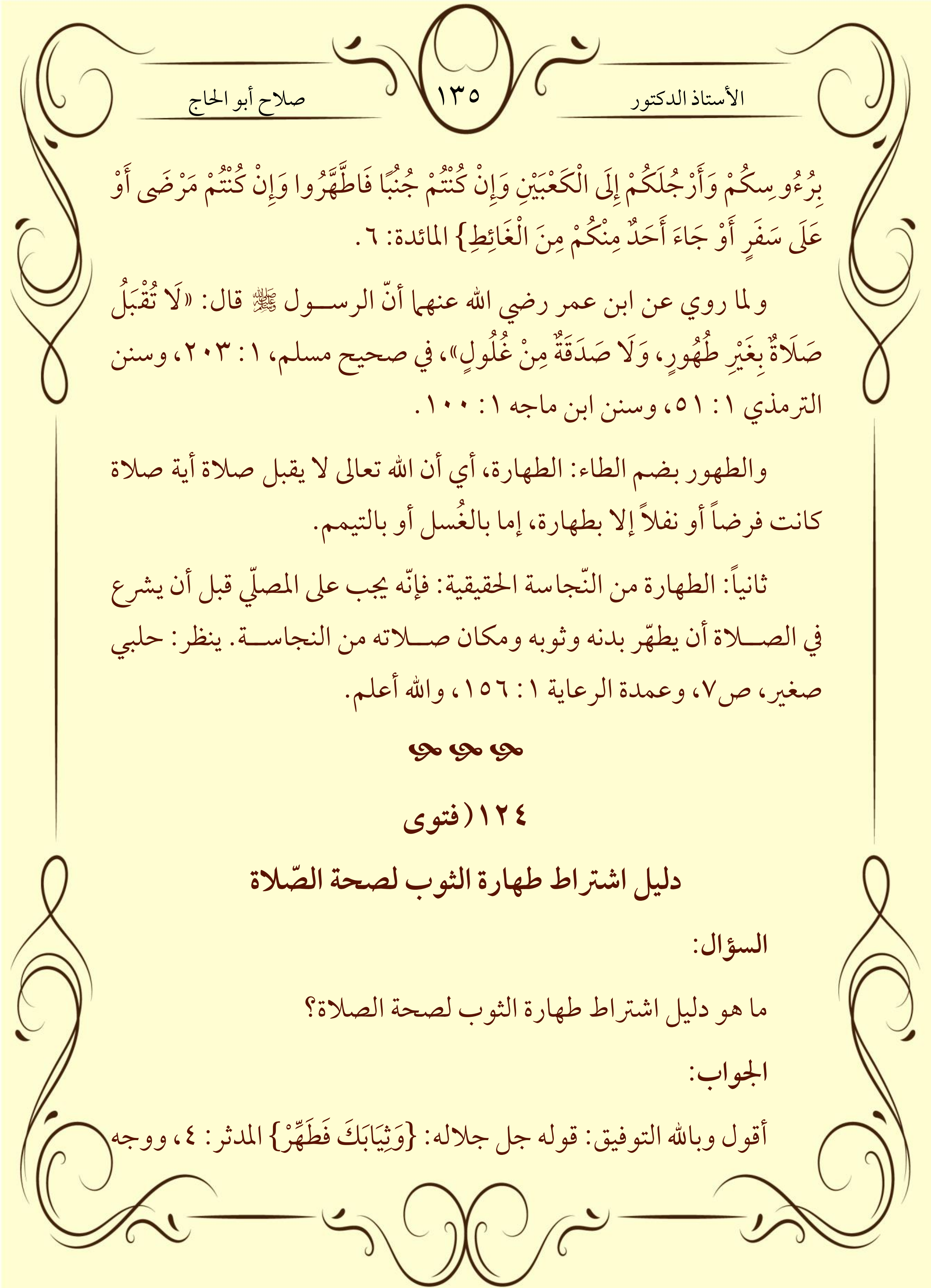
السؤال:

ما هي النجاسة التي يشترط الطهارة منها لصحة الصلاة؟

الجواب:

أولاً: الطهارة من النجاسة الحكمية: فيشترط الطهارة من الحدث الأكبر، وذلك بالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، ويسمى «الطهارة الكبرى»، والطهارة من الحدث الأصغر، وذلك بالوضوء، ويسمى «الطهارة الصغرى»، وهذا عند وجود الماء والقدرة على استعماله للاغتسال أو الوضوء.

وعند عدمهما، فالطهارة الواجبة هي التيمم؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا



بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} المائدة: ٦.

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ الرسول ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، في صحيح مسلم، ١: ٢٠٣، وسنن الترمذي ١: ٥١، وسنن ابن ماجه ١: ١٠٠.

والطهور بضم الطاء: الطهارة، أي أن الله تعالى لا يقبل صلاة أية صلاة كانت فرضاً أو نفلاً إلا بطهارة، إما بالغُسل أو بالتيمم.

ثانياً: الطهارة من النّجاسة الحقيقية: فإنّه يجب على المصلّي قبل أن يشرع في الصلاة أن يطهّر بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة. ينظر: حلبي صغير، ص٧، وعمدة الرعاية ١: ١٥٦، والله أعلم.

١٢٤) فتوى

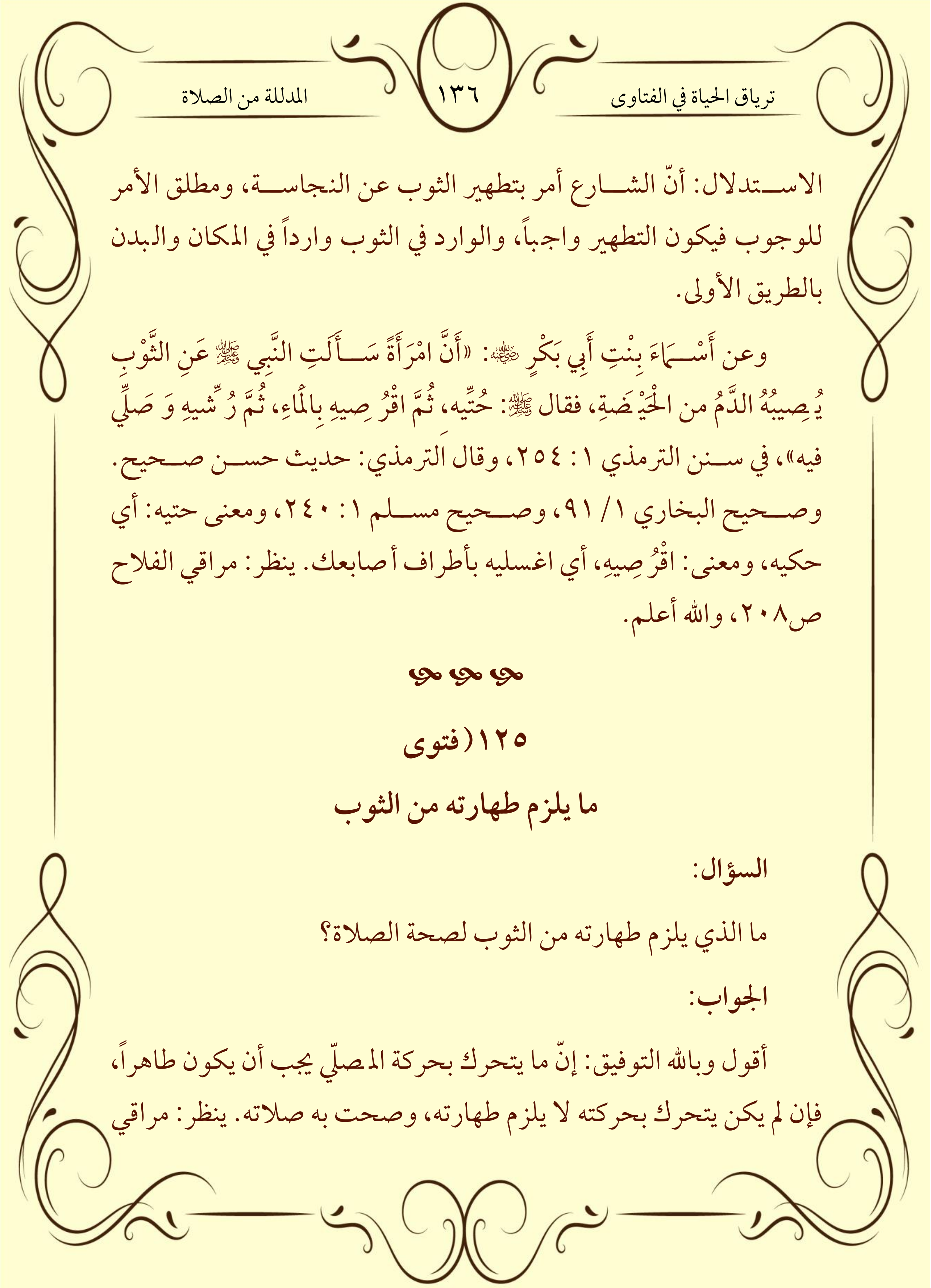
دليل اشتراط طهارة الثوب لصحة الصّلاة

السؤال:

ما هو دليل اشتراط طهارة الثوب لصحة الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قوله جل جلاله: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} المدثر: ٤، ووجه



الاستدلال: أنّ الشارع أمر بتطهير الثوب عن النجاسة، ومطلق الأمر للوجوب فيكون التطهير واجباً، والوارد في الثوب وارداً في المكان والبدن بالطريق الأولى.

وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِي ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ من الْحَيْضَةِ، فقال ﷺ: حُتِّيه، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ وَ صَلِّي فيه»، في سنن الترمذي ١: ٢٥٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحيح البخاري ١/ ٩١، وصحيح مسلم ١: ٢٤٠، ومعنى حتيه: أي حكيه، ومعنى: اقْرُصِيهِ، أي اغسليه بأطراف أصابعك. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٠٨، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

١٢٥) فتوى

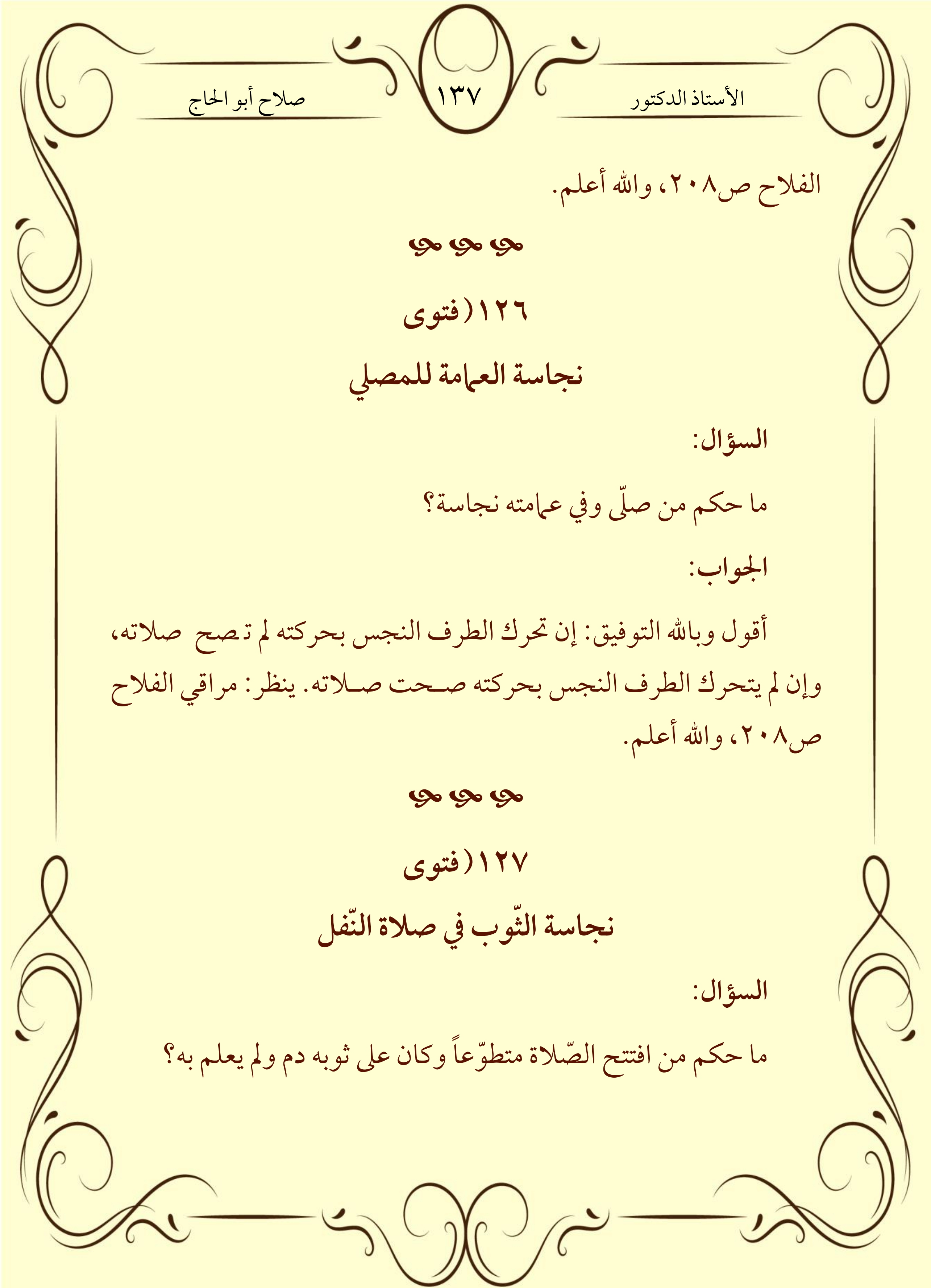
ما يلزم طهارته من الثوب

السؤال:

ما الذي يلزم طهارته من الثوب لصحة الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ ما يتحرك بحركة المصلّي يجب أن يكون طاهراً، فإن لم يكن يتحرك بحركته لا يلزم طهارته، وصحت به صلاته. ينظر: مراقي



الفلاح ص٢٠٨، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٢٦) فتوى

نجاسة العمامة للمصلي

السؤال:

ما حكم من صلّى وفي عمامته نجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن تحرك الطرف النجس بحركته لم تصح صلاته، وإن لم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت صلاته. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٠٨، والله أعلم.

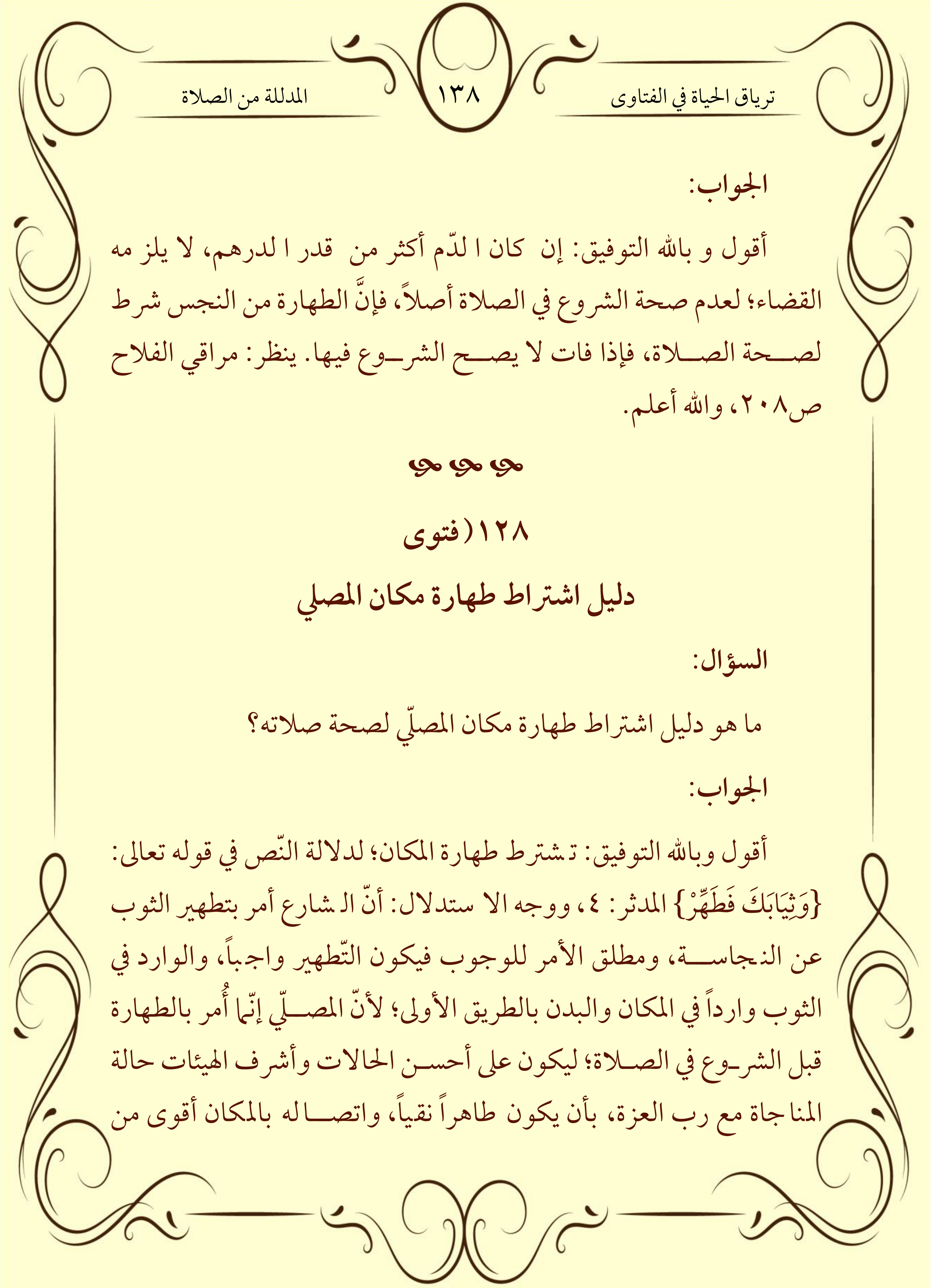
ﻫ ﻫ ﻫ

١٢٧) فتوى

نجاسة الثّوب في صلاة النّفل

السؤال:

ما حكم من افتتح الصّلاة متطوّعاً وكان على ثوبه دم ولم يعلم به؟



الجواب:

أقول و بالله التوفيق: إن كان ا لدّم أكثر من قدر ا لدرهم، لا يلز مه القضاء؛ لعدم صحة الشروع في الصلاة أصلاً، فإنَّ الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة، فإذا فات لا يصح الشروع فيها. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٠٨، والله أعلم.

٠٠٠

١٢٨(فتوى

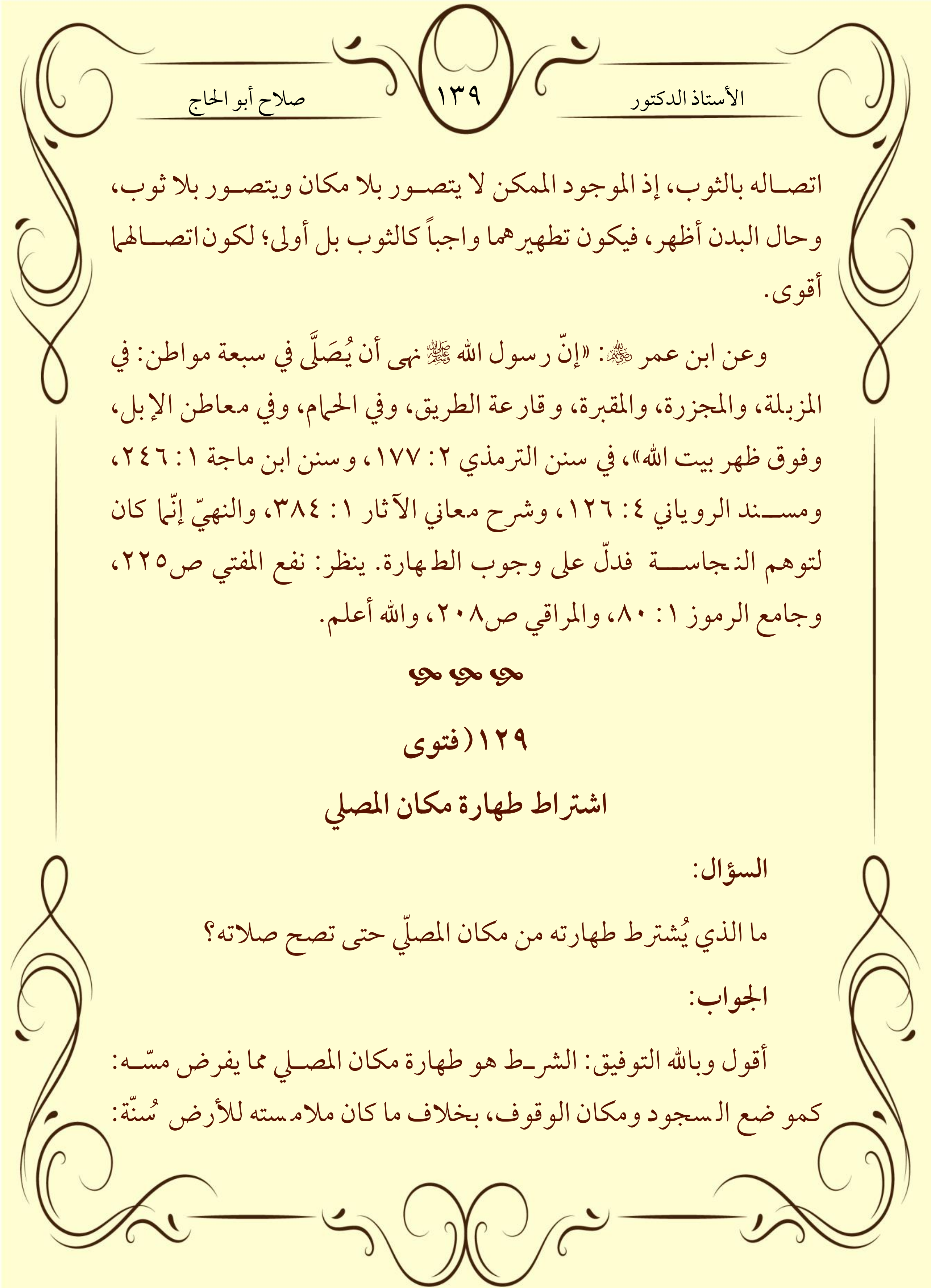
دليل اشتراط طهارة مكان المصلي

السؤال:

ما هو دليل اشتراط طهارة مكان المصلّي لصحة صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تشترط طهارة المكان؛ لدلالة النّص في قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} المدثر: ٤، ووجه الاستدلال: أنّ الشارع أمر بتطهير الثوب عن النجاسة، ومطلق الأمر للوجوب فيكون التّطهير واجباً، والوارد في الثوب وارداً في المكان والبدن بالطريق الأولى؛ لأنّ المصلّي إنّما أُمر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة؛ ليكون على أحسن الحالات وأشرف الهيئات حالة المناجاة مع رب العزة، بأن يكون طاهراً نقياً، واتصاله بالمكان أقوى من



اتصاله بالثوب، إذ الموجود الممكن لا يتصور بلا مكان ويتصور بلا ثوب، وحال البدن أظهر، فيكون تطهيرهما واجباً كالثوب بل أولى؛ لكون اتصالهما أقوى.

وعن ابن عمر ﵄: «إنّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»، في سنن الترمذي ٢: ١٧٧، وسنن ابن ماجة ١: ٢٤٦، ومسند الروياني ٤: ١٢٦، وشرح معاني الآثار ١: ٣٨٤، والنهيّ إنّما كان لتوهم النجاسة فدلّ على وجوب الطهارة. ينظر: نفع المفتي ص٢٢٥، وجامع الرموز ١: ٨٠، والمراقي ص٢٠٨، والله أعلم.

١٢٩) فتوى

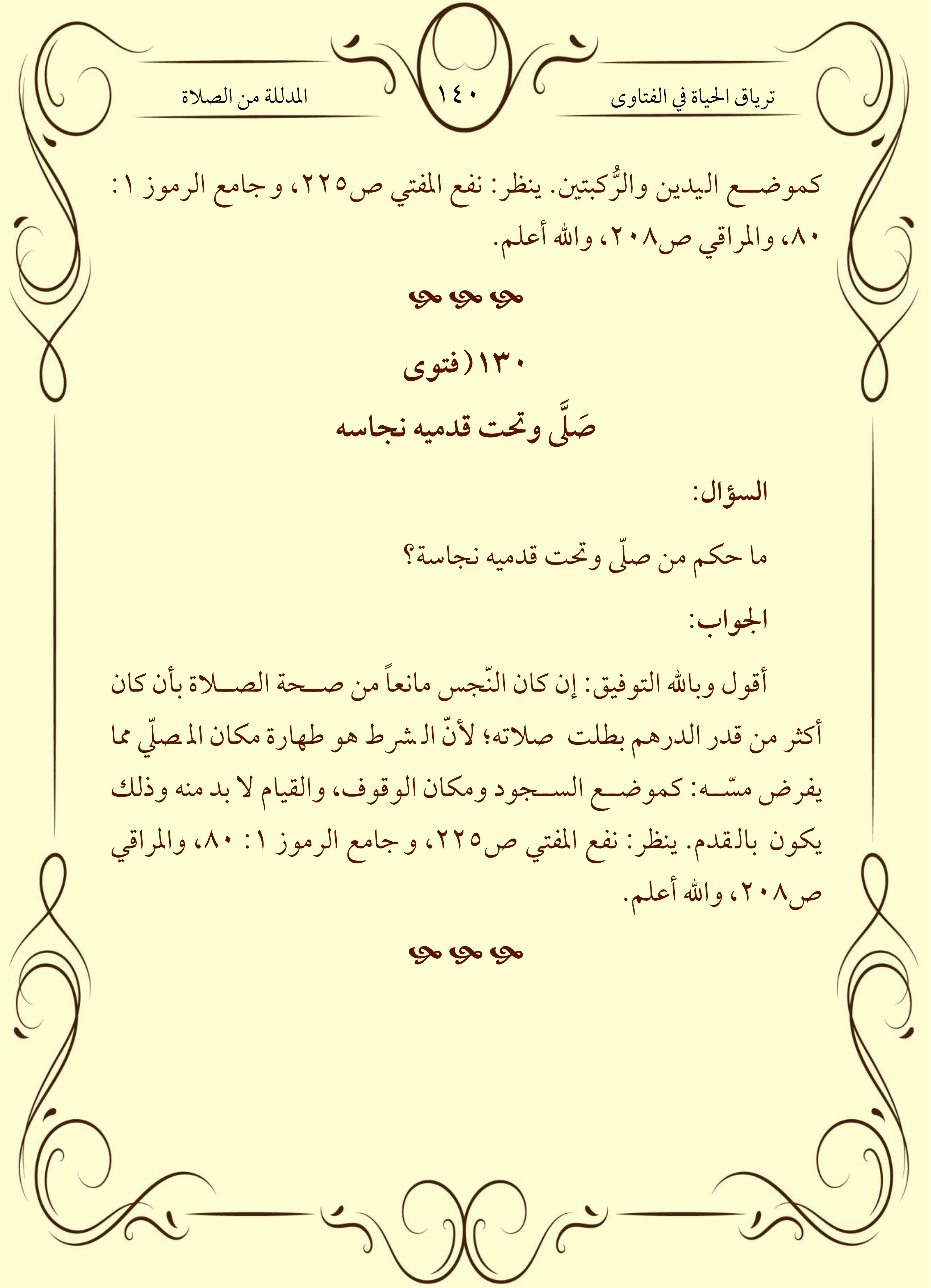
اشتراط طهارة مكان المصلي

السؤال:

ما الذي يُشترط طهارته من مكان المصلّي حتى تصح صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الشرط هو طهارة مكان المصلي مما يفرض مسّه: كموضع السجود ومكان الوقوف، بخلاف ما كان ملامسته للأرض سُنّة:



كموضـــع اليدين والرُّكبتين. ينظر: نفع المفتي ص٢٢٥، وجامع الرموز ١: ٨٠، والمراقي ص٢٠٨، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٣٠(فتوى

صَلَّى وتحت قدميه نجاسه

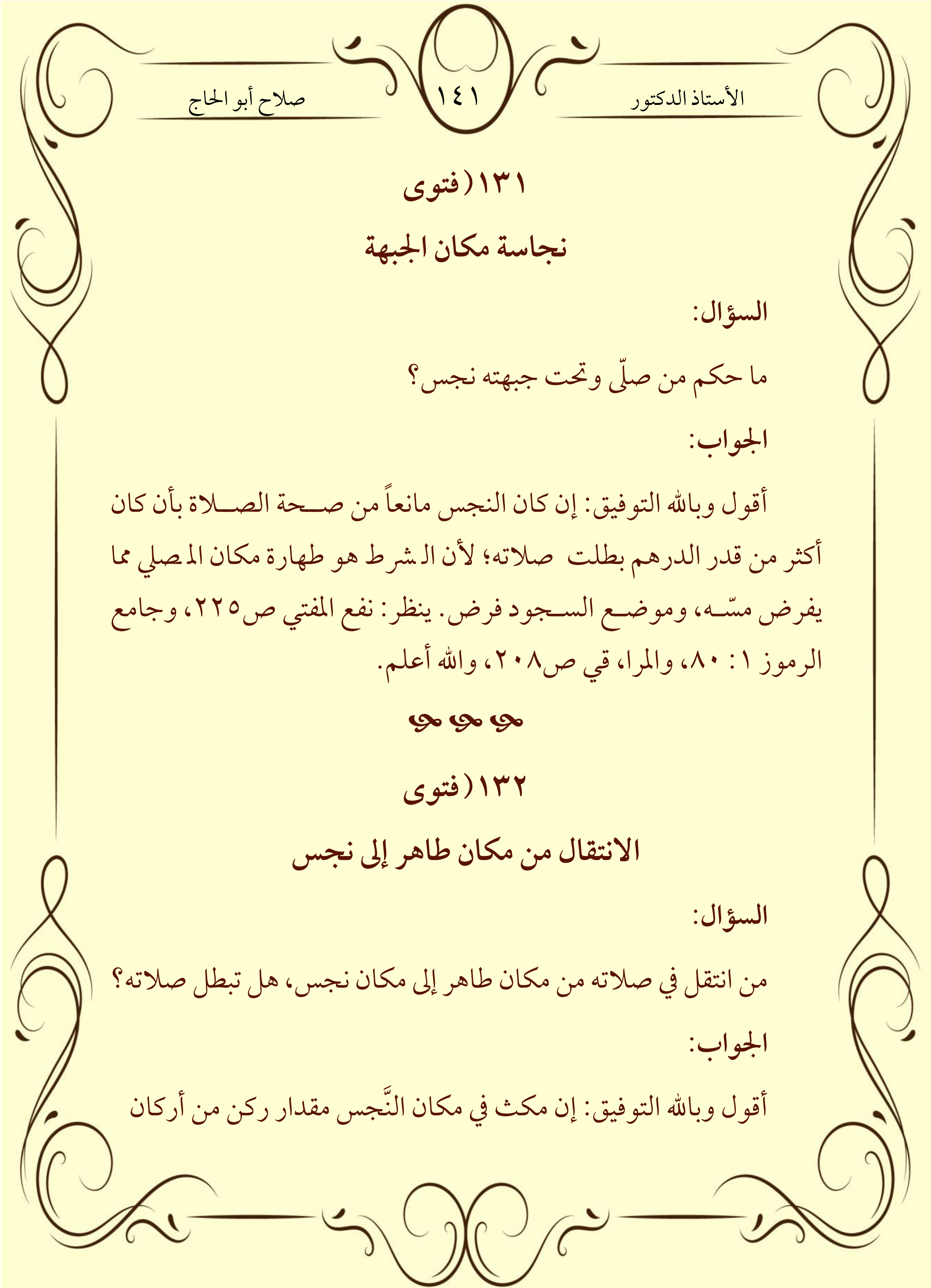
السؤال:

ما حكم من صلّى وتحت قدميه نجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان النّجس مانعاً من صـحة الصــلاة بأن كان أكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته؛ لأنّ الشرط هو طهارة مكان المصلّي مما يفرض مسّــه: كموضـع الســجود ومكان الوقوف، والقيام لا بد منه وذلك يكون بالقدم. ينظر: نفع المفتي ص٢٢٥، وجامع الرموز ١: ٨٠، والمراقي ص٢٠٨، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



١٣١) فتوى

نجاسة مكان الجبهة

السؤال:

ما حكم من صلّى وتحت جبهته نجس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان النجس مانعاً من صحة الصلاة بأن كان أكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته؛ لأن الشرط هو طهارة مكان المصلي مما يفرض مسّه، وموضع السجود فرض. ينظر: نفع المفتي ص٢٢٥، وجامع الرموز ١: ٨٠، والمرا، قي ص٢٠٨، والله أعلم.

١٣٢) فتوى

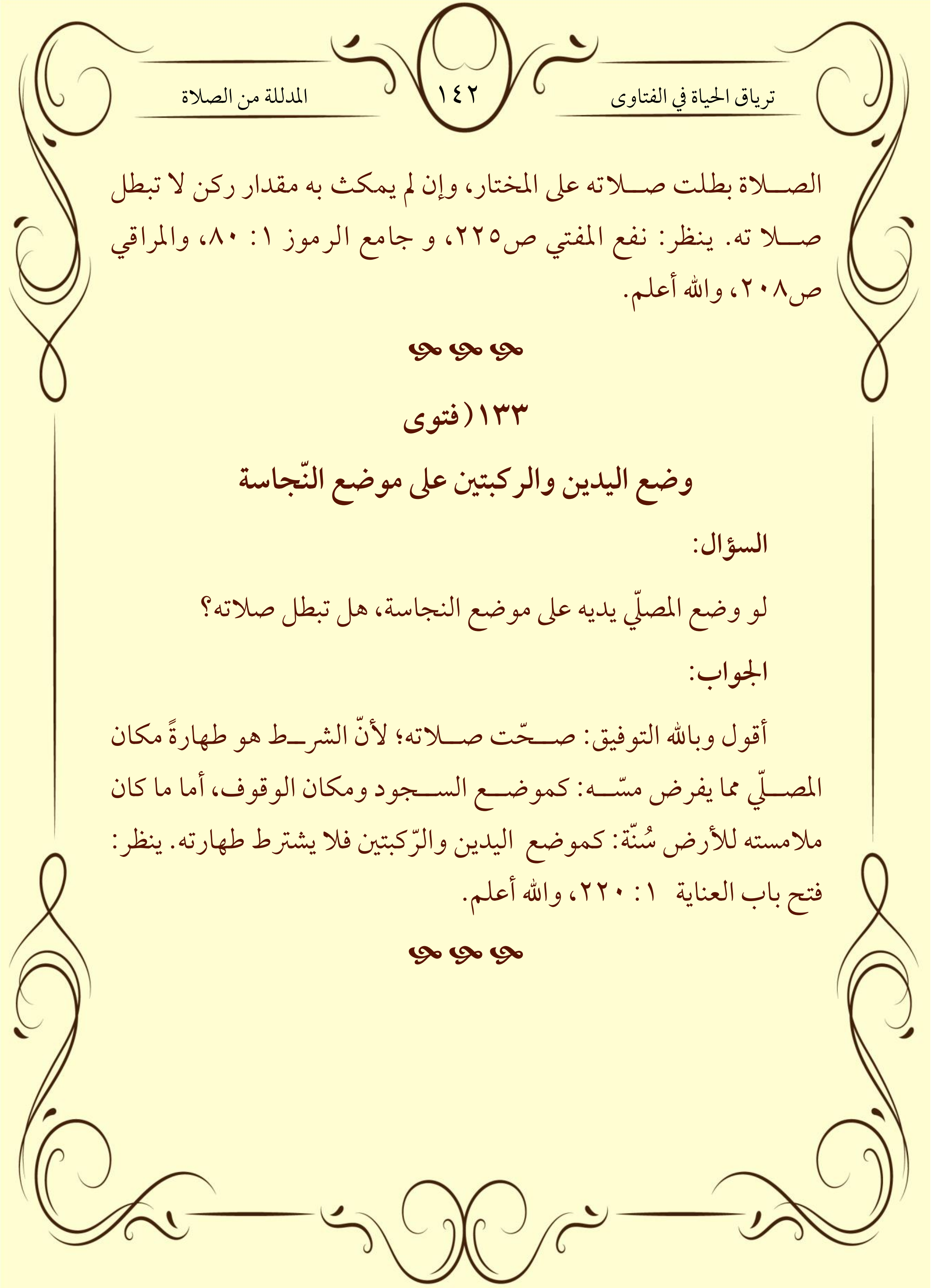
الانتقال من مكان طاهر إلى نجس

السؤال:

من انتقل في صلاته من مكان طاهر إلى مكان نجس، هل تبطل صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مكث في مكان النَّجس مقدار ركن من أركان



الصــلاة بطلت صــلاته على المختار، وإن لم يمكث به مقدار ركن لا تبطل صــلا ته. ينظر: نفع المفتي ص٢٢٥، و جامع الرموز ١: ٨٠، والمراقي ص٢٠٨، والله أعلم.

١٣٣(فتوى

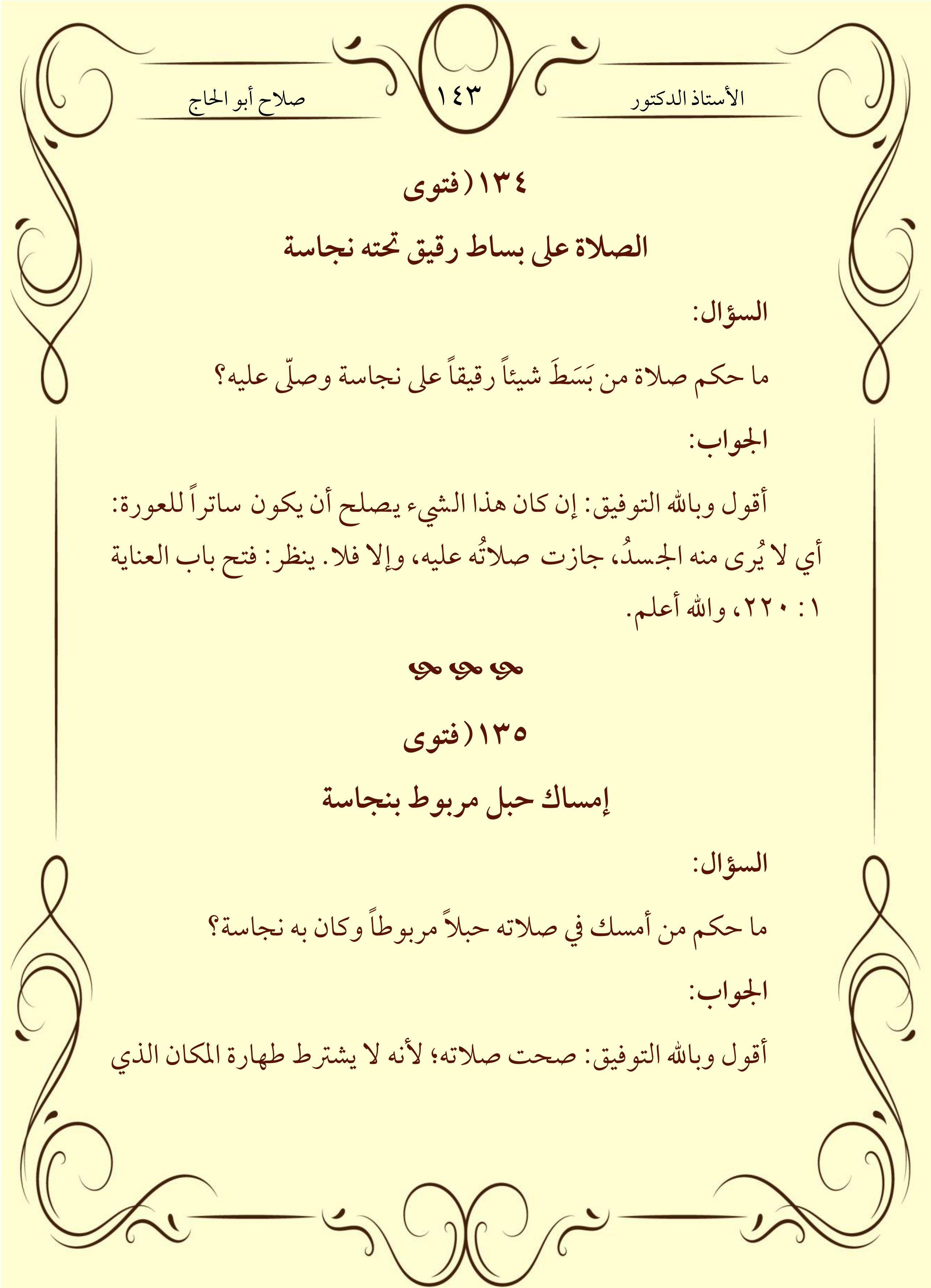
وضع اليدين والركبتين على موضع النّجاسة

السؤال:

لو وضع المصلّي يديه على موضع النجاسة، هل تبطل صلاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صــحّت صــلاته؛ لأنّ الشرــط هو طهارةً مكان المصــلّي مما يفرض مسّــه: كموضــع الســجود ومكان الوقوف، أما ما كان ملامسته للأرض سُنّة: كموضع اليدين والرّكبتين فلا يشترط طهارته. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٠، والله أعلم.



١٣٤) فتوى

الصلاة على بساط رقيق تحته نجاسة

السؤال:

ما حكم صلاة من بَسَطَ شيئاً رقيقاً على نجاسة وصلّى عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان هذا الشيء يصلح أن يكون ساتراً للعورة: أي لا يُرى منه الجسدُ، جازت صلاتُه عليه، وإلا فلا. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٠، والله أعلم.

ﮱ ﮱ ﮱ

١٣٥) فتوى

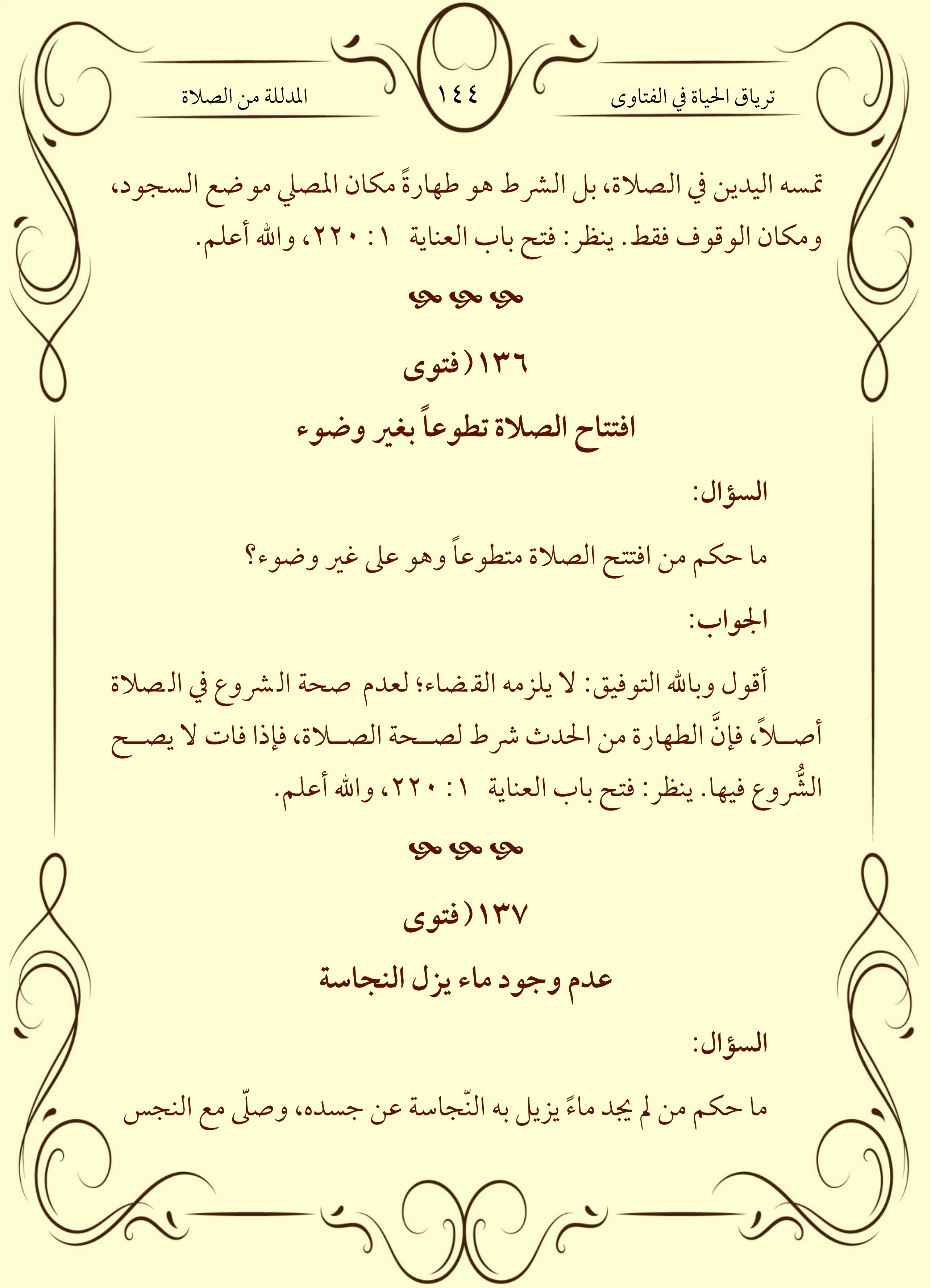
إمساك حبل مربوط بنجاسة

السؤال:

ما حكم من أمسك في صلاته حبلاً مربوطاً وكان به نجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صحت صلاته؛ لأنه لا يشترط طهارة المكان الذي



تمسه اليدين في الصلاة، بل الشرط هو طهارةً مكان المصلي موضع السجود، ومكان الوقوف فقط. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٠، والله أعلم.

١٣٦) فتوى

افتتاح الصلاة تطوعاً بغير وضوء

السؤال:

ما حكم من افتتح الصلاة متطوعاً وهو على غير وضوء؟

الجواب:

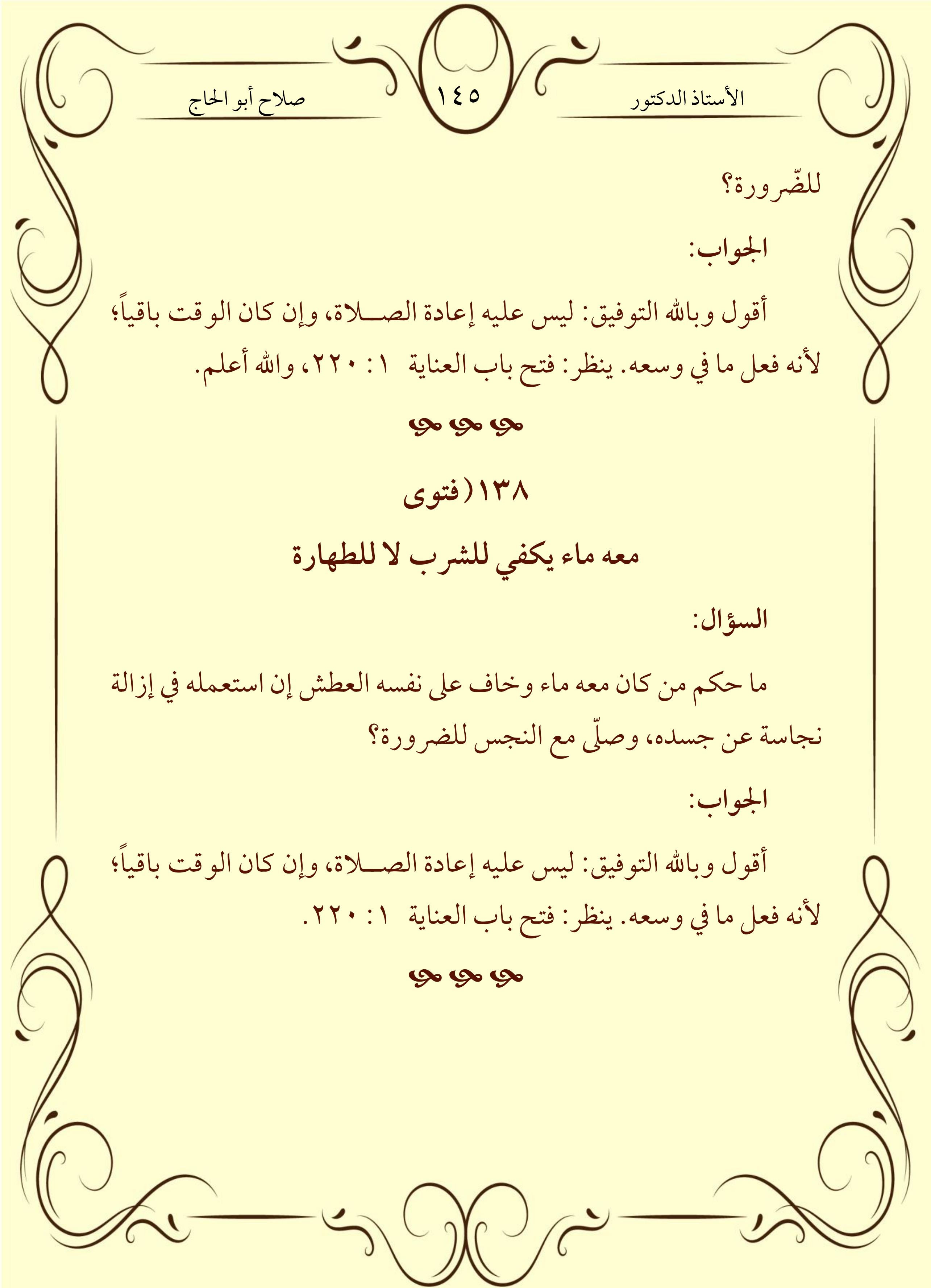
أقول وبالله التوفيق: لا يلزمه القضاء؛ لعدم صحة الشروع في الصلاة أصلاً، فإنَّ الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، فإذا فات لا يصح الشُّروع فيها. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٠، والله أعلم.

١٣٧) فتوى

عدم وجود ماء يزل النجاسة

السؤال:

ما حكم من لم يجد ماءً يزيل به النّجاسة عن جسده، وصلّى مع النجس



للضّرورة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس عليه إعادة الصــلاة، وإن كان الوقت باقياً؛ لأنه فعل ما في وسعه. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٠، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ

١٣٨(فتوى

معه ماء يكفي للشرب لا للطهارة

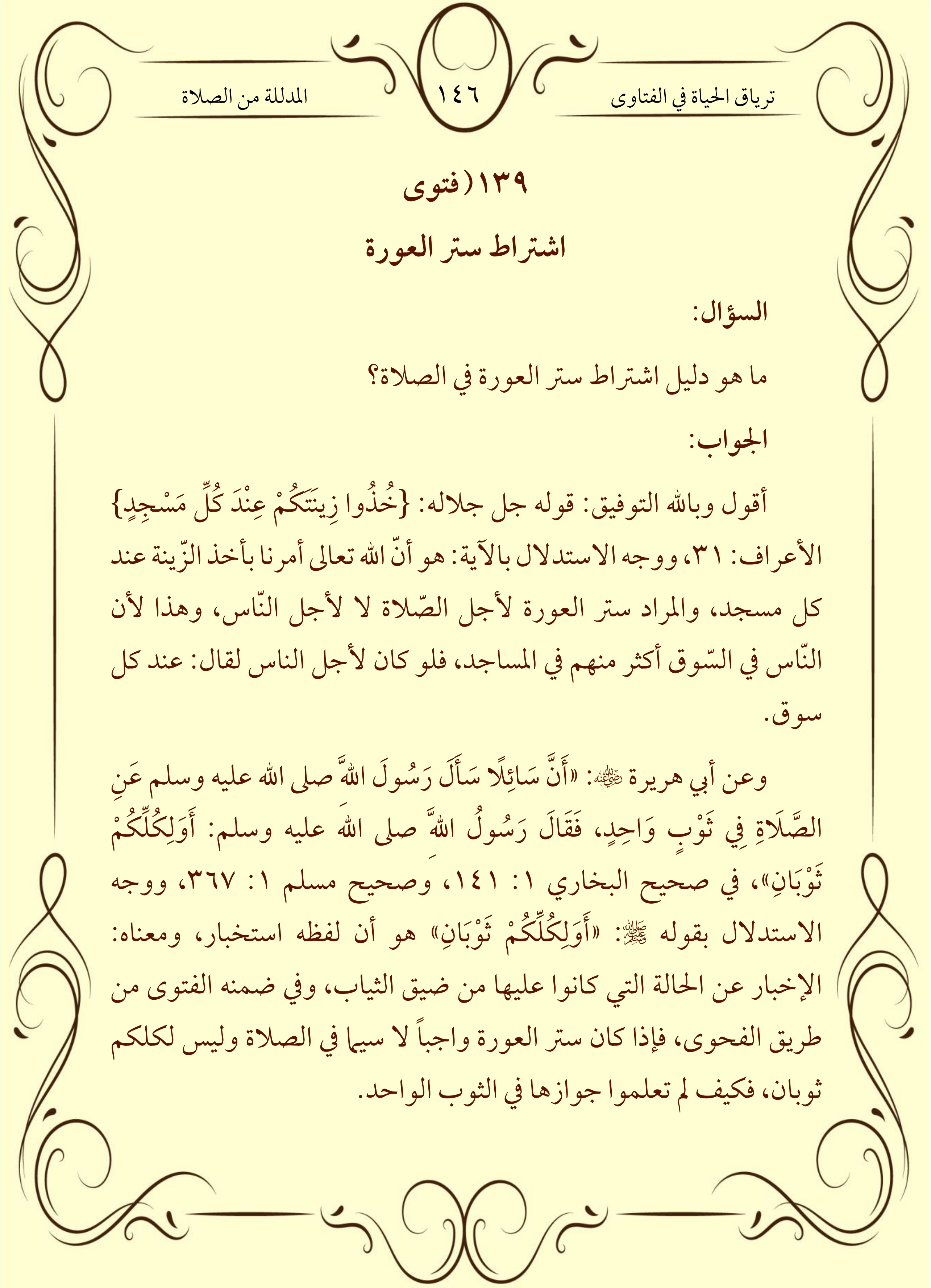
السؤال:

ما حكم من كان معه ماء وخاف على نفسه العطش إن استعمله في إزالة نجاسة عن جسده، وصلّى مع النجس للضرورة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس عليه إعادة الصــلاة، وإن كان الوقت باقياً؛ لأنه فعل ما في وسعه. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٠.

ﮓﮓﮓ



١٣٩) فتوى

اشتراط ستر العورة

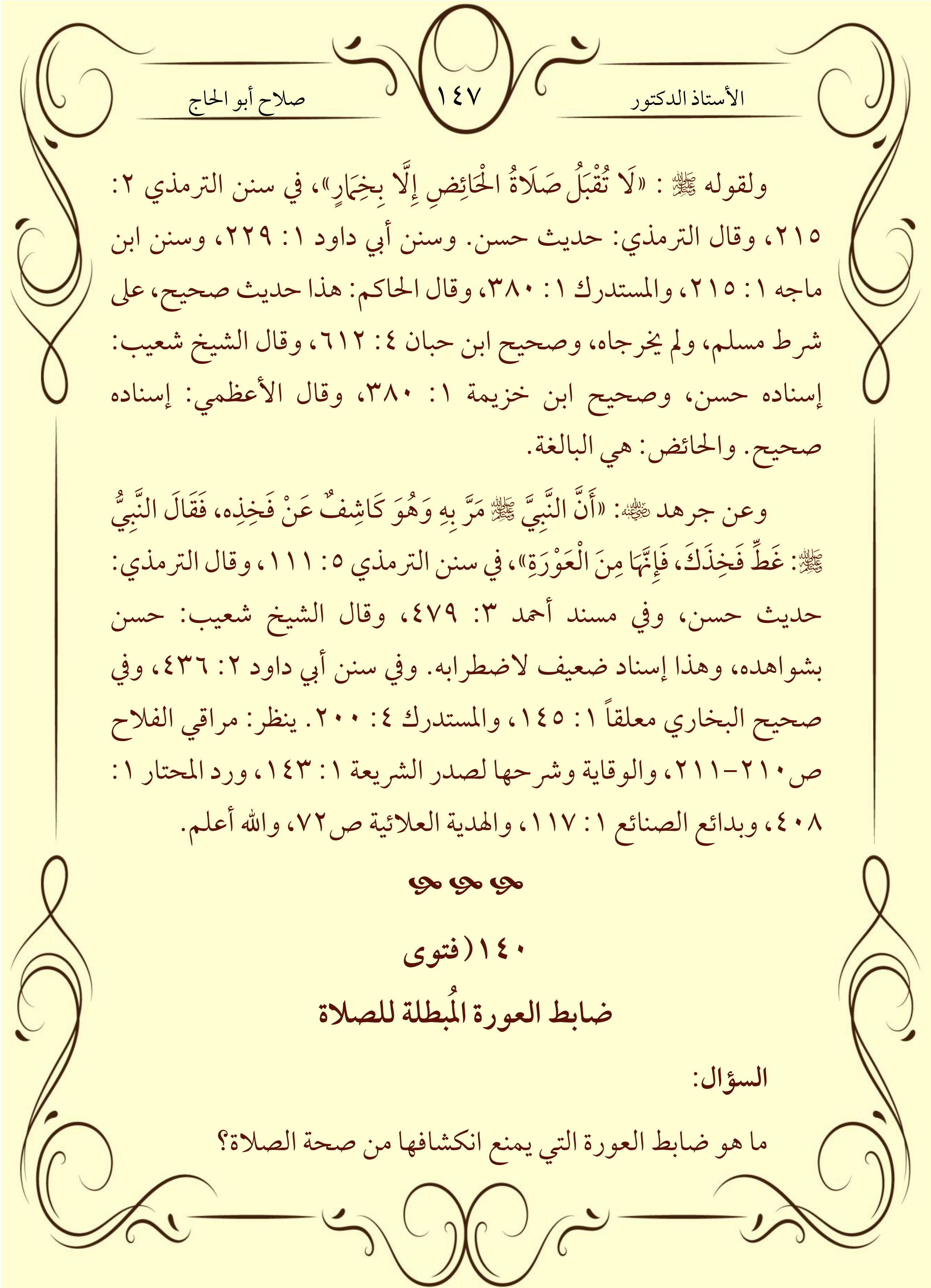
السؤال:

ما هو دليل اشتراط ستر العورة في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قوله جل جلاله: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} الأعراف: ٣١، ووجه الاستدلال بالآية: هو أنّ الله تعالى أمرنا بأخذ الزّينة عند كل مسجد، والمراد ستر العورة لأجل الصّلاة لا لأجل النّاس، وهذا لأن النّاس في السّوق أكثر منهم في المساجد، فلو كان لأجل الناس لقال: عند كل سوق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»، في صحيح البخاري ١: ١٤١، وصحيح مسلم ١: ٣٦٧، ووجه الاستدلال بقوله ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» هو أن لفظه استخبار، ومعناه: الإخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب، وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، فإذا كان ستر العورة واجباً لا سيما في الصلاة وليس لكلكم ثوبان، فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد.



ولقوله ﷺ : «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»، في سنن الترمذي ٢: ٢١٥، وقال الترمذي: حديث حسن. وسنن أبي داود ١: ٢٢٩، وسنن ابن ماجه ١: ٢١٥، والمستدرك ١: ٣٨٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وصحيح ابن حبان ٤: ٦١٢، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٨٠، وقال الأعظمي: إسناده صحيح. والحائض: هي البالغة.

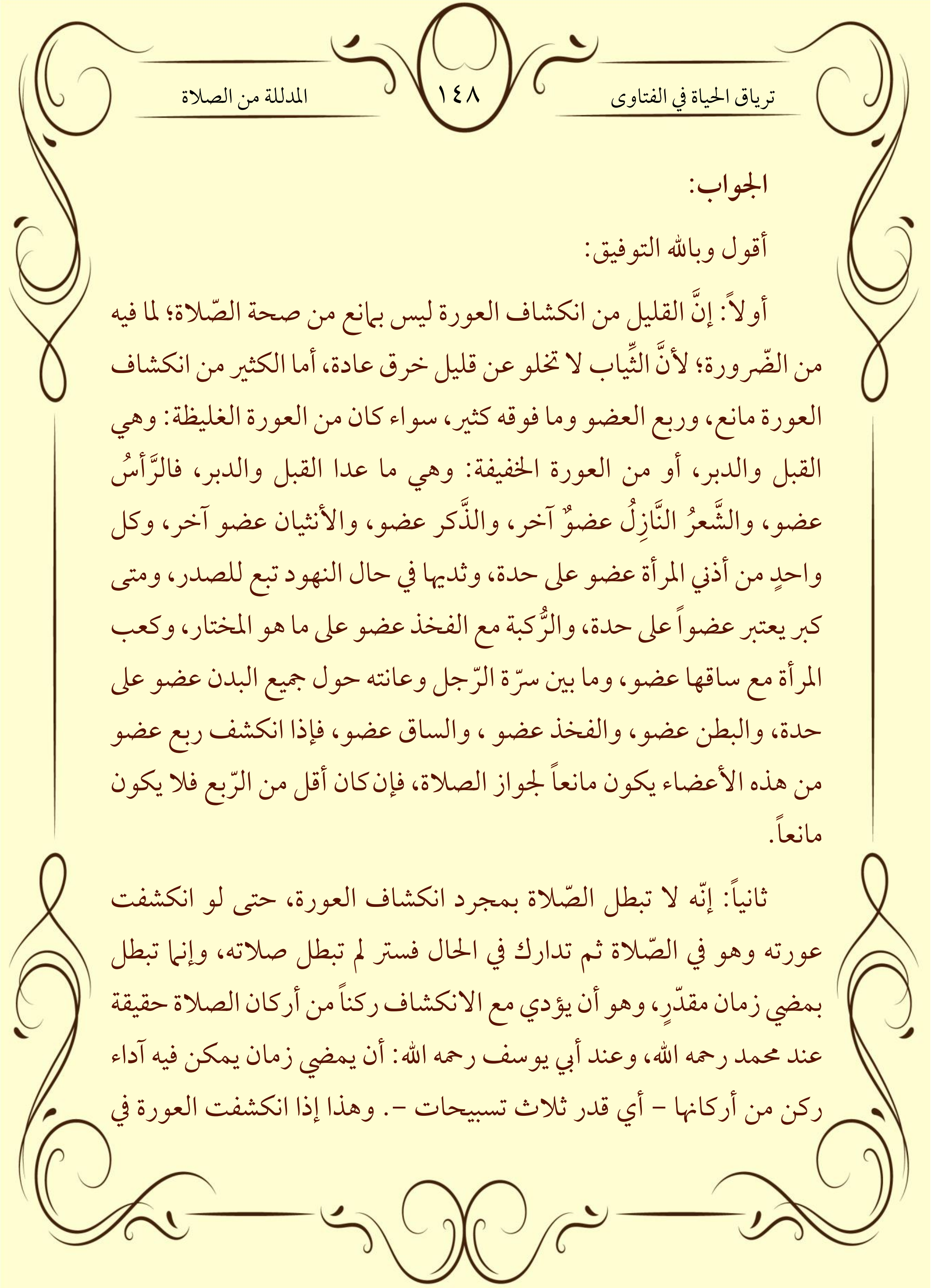
وعن جرهد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»، في سنن الترمذي ٥: ١١١، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي مسند أحمد ٣: ٤٧٩، وقال الشيخ شعيب: حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه. وفي سنن أبي داود ٢: ٤٣٦، وفي صحيح البخاري معلقاً ١: ١٤٥، والمستدرك ٤: ٢٠٠. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٠-٢١١، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١: ١٤٣، ورد المحتار ١: ٤٠٨، وبدائع الصنائع ١: ١١٧، والهدية العلائية ص٧٢، والله أعلم.

١٤٠) فتوى

ضابط العورة المُبطلة للصلاة

السؤال:

ما هو ضابط العورة التي يمنع انكشافها من صحة الصلاة؟

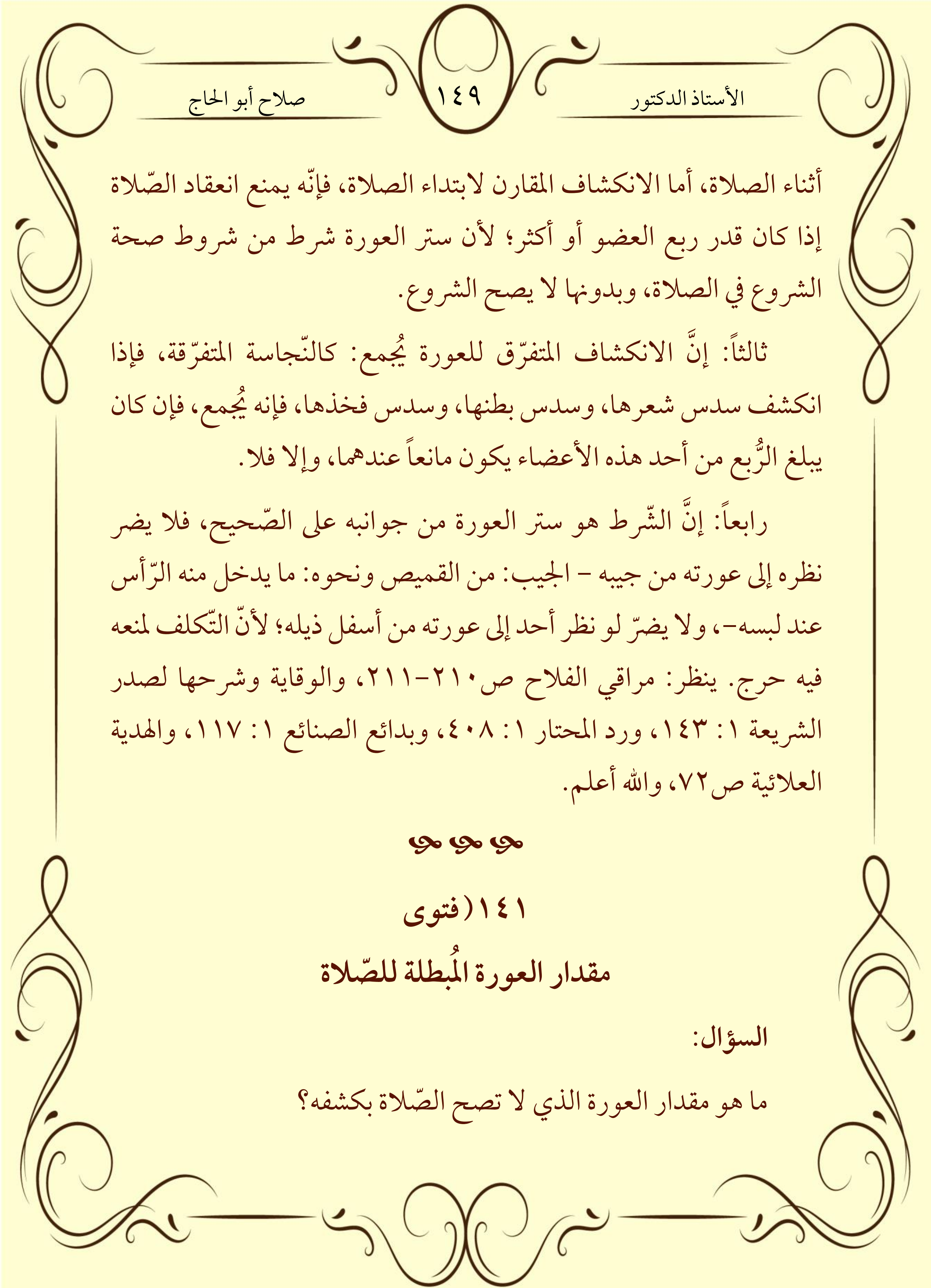


الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: إنَّ القليل من انكشاف العورة ليس بمانع من صحة الصّلاة؛ لما فيه من الضّرورة؛ لأنَّ الثِّياب لا تخلو عن قليل خرق عادة، أما الكثير من انكشاف العورة مانع، وربع العضو وما فوقه كثير، سواء كان من العورة الغليظة: وهي القبل والدبر، أو من العورة الخفيفة: وهي ما عدا القبل والدبر، فالرَّأسُ عضو، والشَّعرُ النَّازِلُ عضوٌ آخر، والذَّكر عضو، والأنثيان عضو آخر، وكل واحدٍ من أذني المرأة عضو على حدة، وثديها في حال النهود تبع للصدر، ومتى كبر يعتبر عضواً على حدة، والرُّكبة مع الفخذ عضو على ما هو المختار، وكعب المرأة مع ساقها عضو، وما بين سرّة الرّجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة، والبطن عضو، والفخذ عضو ، والساق عضو، فإذا انكشف ربع عضو من هذه الأعضاء يكون مانعاً لجواز الصلاة، فإن كان أقل من الرّبع فلا يكون مانعاً.

ثانياً: إنّه لا تبطل الصّلاة بمجرد انكشاف العورة، حتى لو انكشفت عورته وهو في الصّلاة ثم تدارك في الحال فستر لم تبطل صلاته، وإنما تبطل بمضي زمان مقدّرٍ، وهو أن يؤدي مع الانكشاف ركناً من أركان الصلاة حقيقة عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: أن يمضي زمان يمكن فيه آداء ركن من أركانها – أي قدر ثلاث تسبيحات –. وهذا إذا انكشفت العورة في



أثناء الصلاة، أما الانكشاف المقارن لابتداء الصلاة، فإنّه يمنع انعقاد الصّلاة إذا كان قدر ربع العضو أو أكثر؛ لأن ستر العورة شرط من شروط صحة الشروع في الصلاة، وبدونها لا يصح الشروع.

ثالثاً: إنَّ الانكشاف المتفرّق للعورة يُجمع: كالنّجاسة المتفرّقة، فإذا انكشف سدس شعرها، وسدس بطنها، وسدس فخذها، فإنه يُجمع، فإن كان يبلغ الرُّبع من أحد هذه الأعضاء يكون مانعاً عندهما، وإلا فلا.

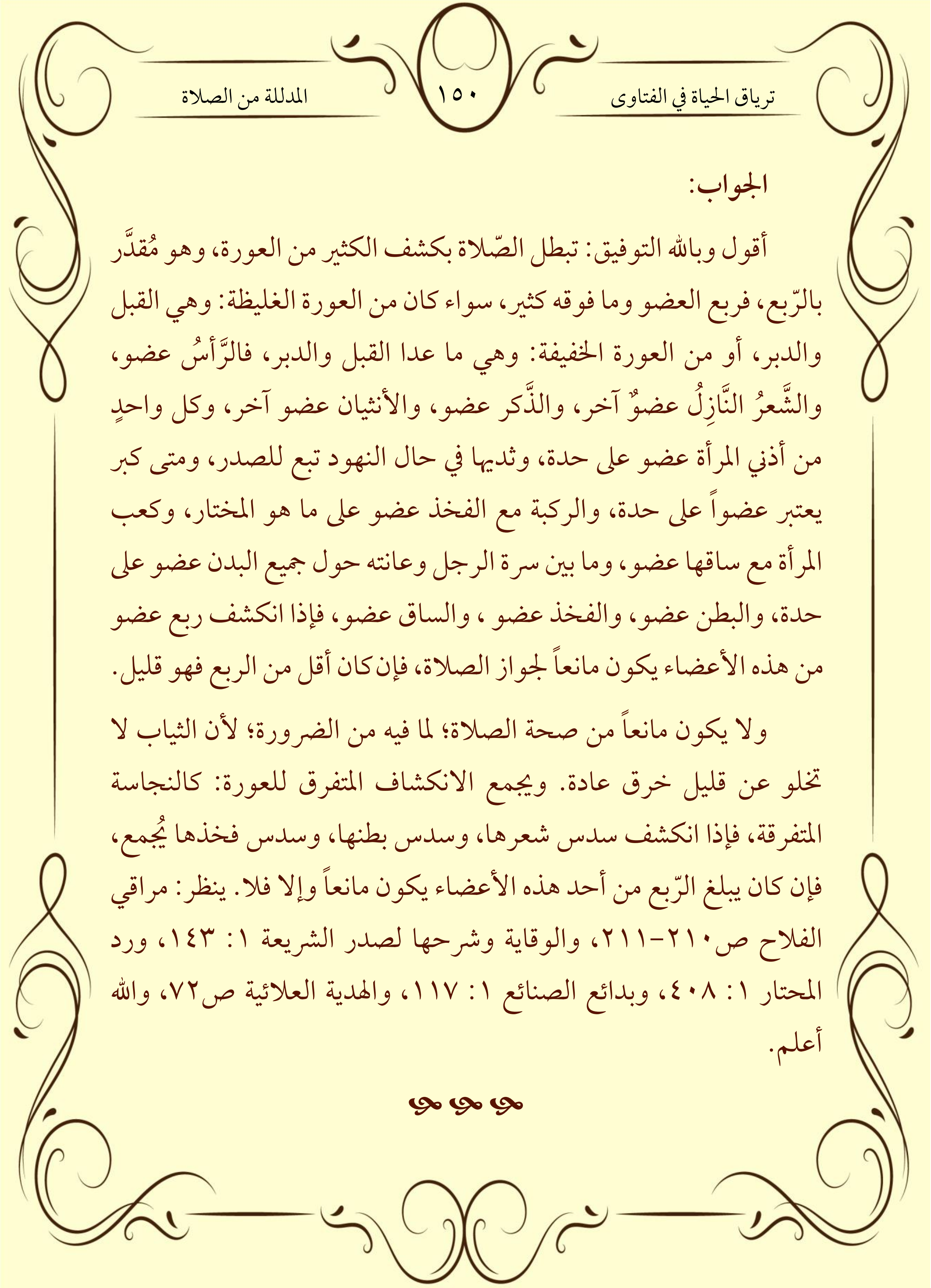
رابعاً: إنَّ الشّرط هو ستر العورة من جوانبه على الصّحيح، فلا يضر نظره إلى عورته من جيبه – الجيب: من القميص ونحوه: ما يدخل منه الرّأس عند لبسه–، ولا يضرّ لو نظر أحد إلى عورته من أسفل ذيله؛ لأنّ التّكلف لمنعه فيه حرج. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٠-٢١١، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١: ١٤٣، ورد المحتار ١: ٤٠٨، وبدائع الصنائع ١: ١١٧، والهدية العلائية ص٧٢، والله أعلم.

١٤١(فتوى

مقدار العورة المُبطلة للصّلاة

السؤال:

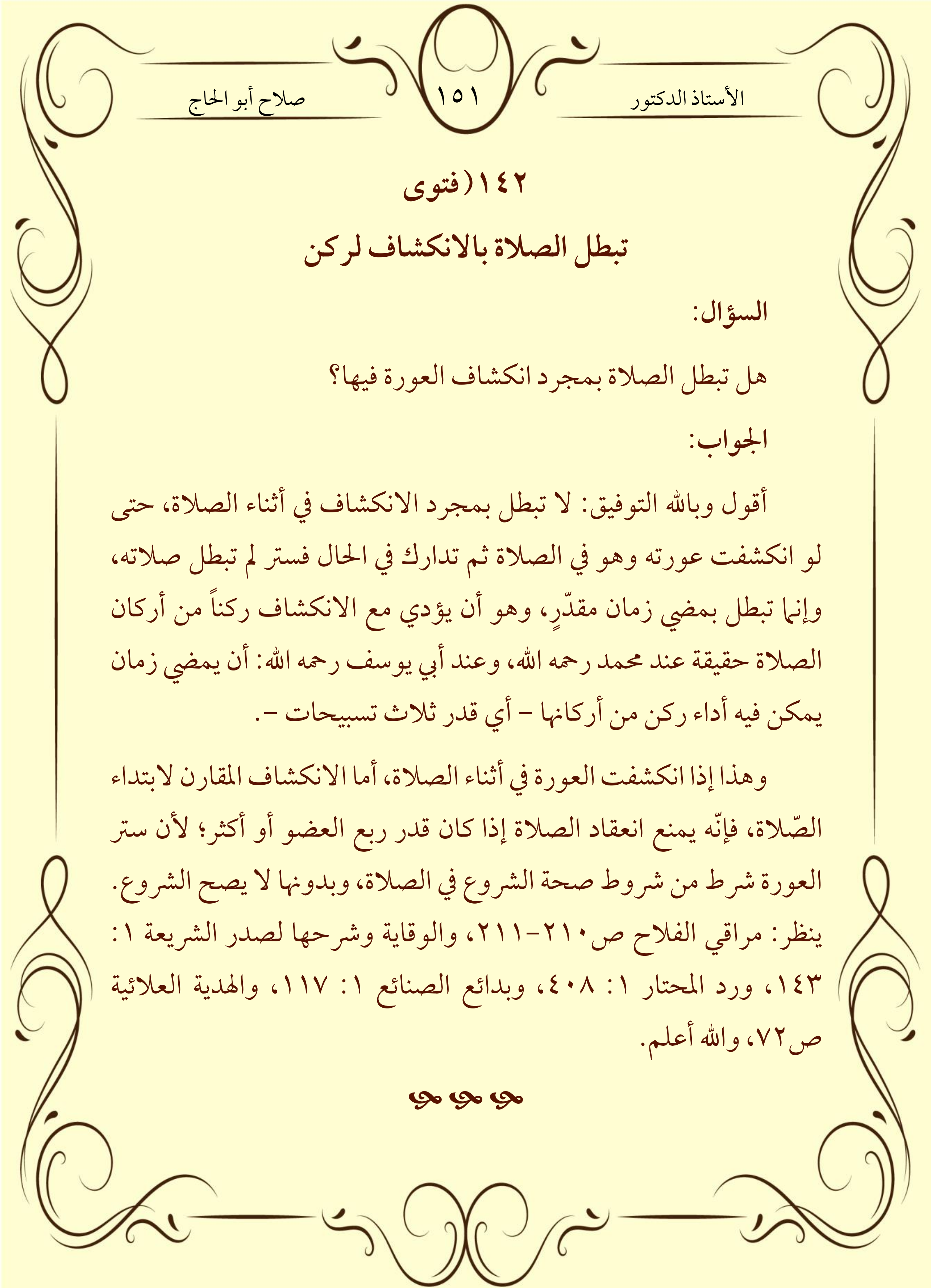
ما هو مقدار العورة الذي لا تصح الصّلاة بكشفه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تبطل الصّلاة بكشف الكثير من العورة، وهو مُقدَّر بالرّبع، فربع العضو وما فوقه كثير، سواء كان من العورة الغليظة: وهي القبل والدبر، أو من العورة الخفيفة: وهي ما عدا القبل والدبر، فالرَّأسُ عضو، والشَّعرُ النَّازِلُ عضوٌ آخر، والذَّكر عضو، والأنثيان عضو آخر، وكل واحدٍ من أذني المرأة عضو على حدة، وثديها في حال النهود تبع للصدر، ومتى كبر يعتبر عضواً على حدة، والركبة مع الفخذ عضو على ما هو المختار، وكعب المرأة مع ساقها عضو، وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة، والبطن عضو، والفخذ عضو ، والساق عضو، فإذا انكشف ربع عضو من هذه الأعضاء يكون مانعاً لجواز الصلاة، فإن كان أقل من الربع فهو قليل.

ولا يكون مانعاً من صحة الصلاة؛ لما فيه من الضرورة؛ لأن الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة. ويجمع الانكشاف المتفرق للعورة: كالنجاسة المتفرقة، فإذا انكشف سدس شعرها، وسدس بطنها، وسدس فخذها يُجمع، فإن كان يبلغ الرّبع من أحد هذه الأعضاء يكون مانعاً وإلا فلا. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٠-٢١١، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١: ١٤٣، ورد المحتار ١: ٤٠٨، وبدائع الصنائع ١: ١١٧، والهدية العلائية ص٧٢، والله أعلم.



١٤٢(فتوى

تبطل الصلاة بالانكشاف لركن

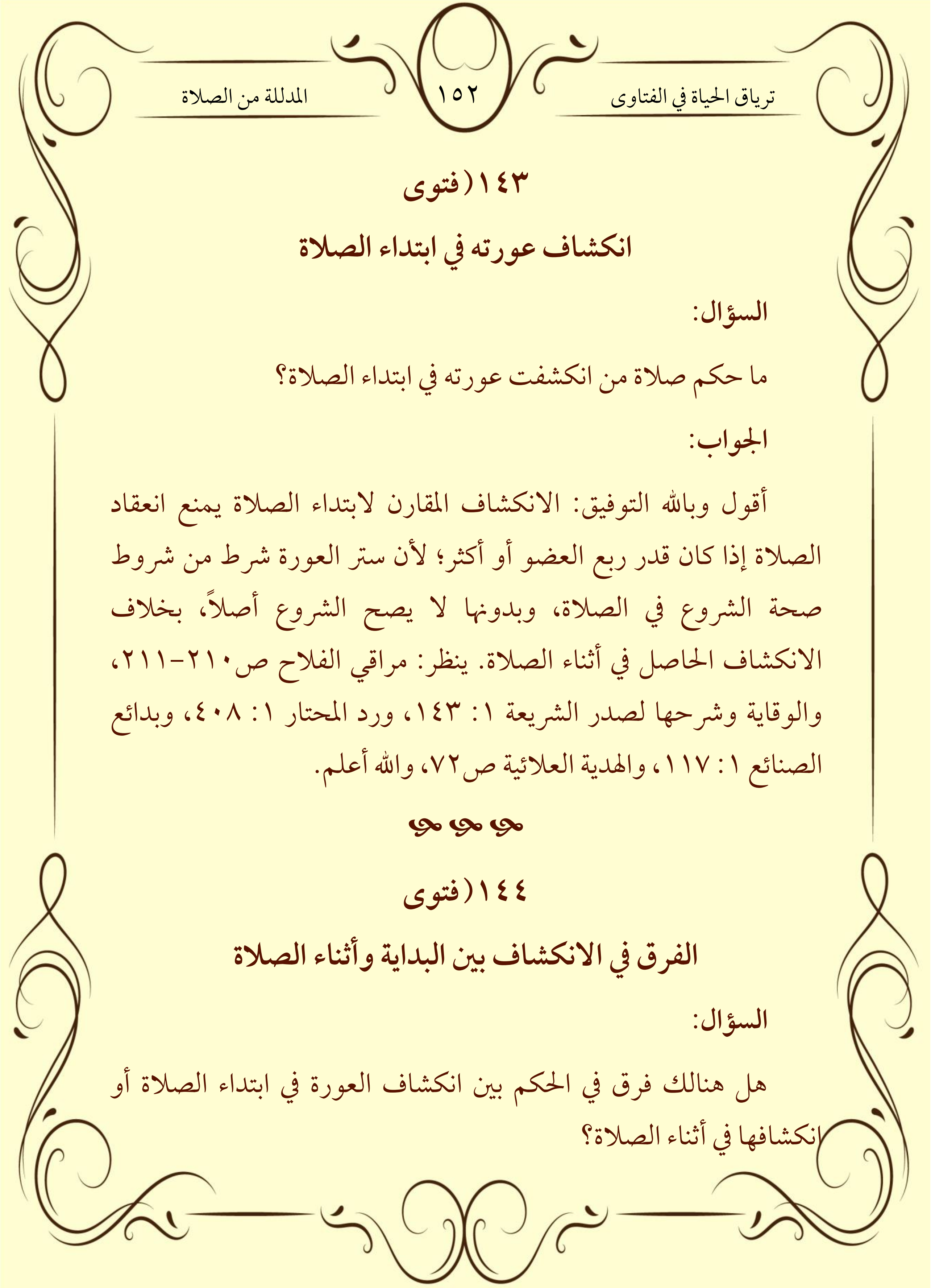
السؤال:

هل تبطل الصلاة بمجرد انكشاف العورة فيها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تبطل بمجرد الانكشاف في أثناء الصلاة، حتى لو انكشفت عورته وهو في الصلاة ثم تدارك في الحال فستر لم تبطل صلاته، وإنما تبطل بمضي زمان مقدّرٍ، وهو أن يؤدي مع الانكشاف ركناً من أركان الصلاة حقيقة عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: أن يمضي زمان يمكن فيه أداء ركن من أركانها - أي قدر ثلاث تسبيحات -.

وهذا إذا انكشفت العورة في أثناء الصلاة، أما الانكشاف المقارن لابتداء الصّلاة، فإنّه يمنع انعقاد الصلاة إذا كان قدر ربع العضو أو أكثر؛ لأن ستر العورة شرط من شروط صحة الشروع في الصلاة، وبدونها لا يصح الشروع. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٠-٢١١، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١: ١٤٣، ورد المحتار ١: ٤٠٨، وبدائع الصنائع ١: ١١٧، والهدية العلائية ص٧٢، والله أعلم.



١٤٣) فتوى

انكشاف عورته في ابتداء الصلاة

السؤال:

ما حكم صلاة من انكشفت عورته في ابتداء الصلاة؟

الجواب:

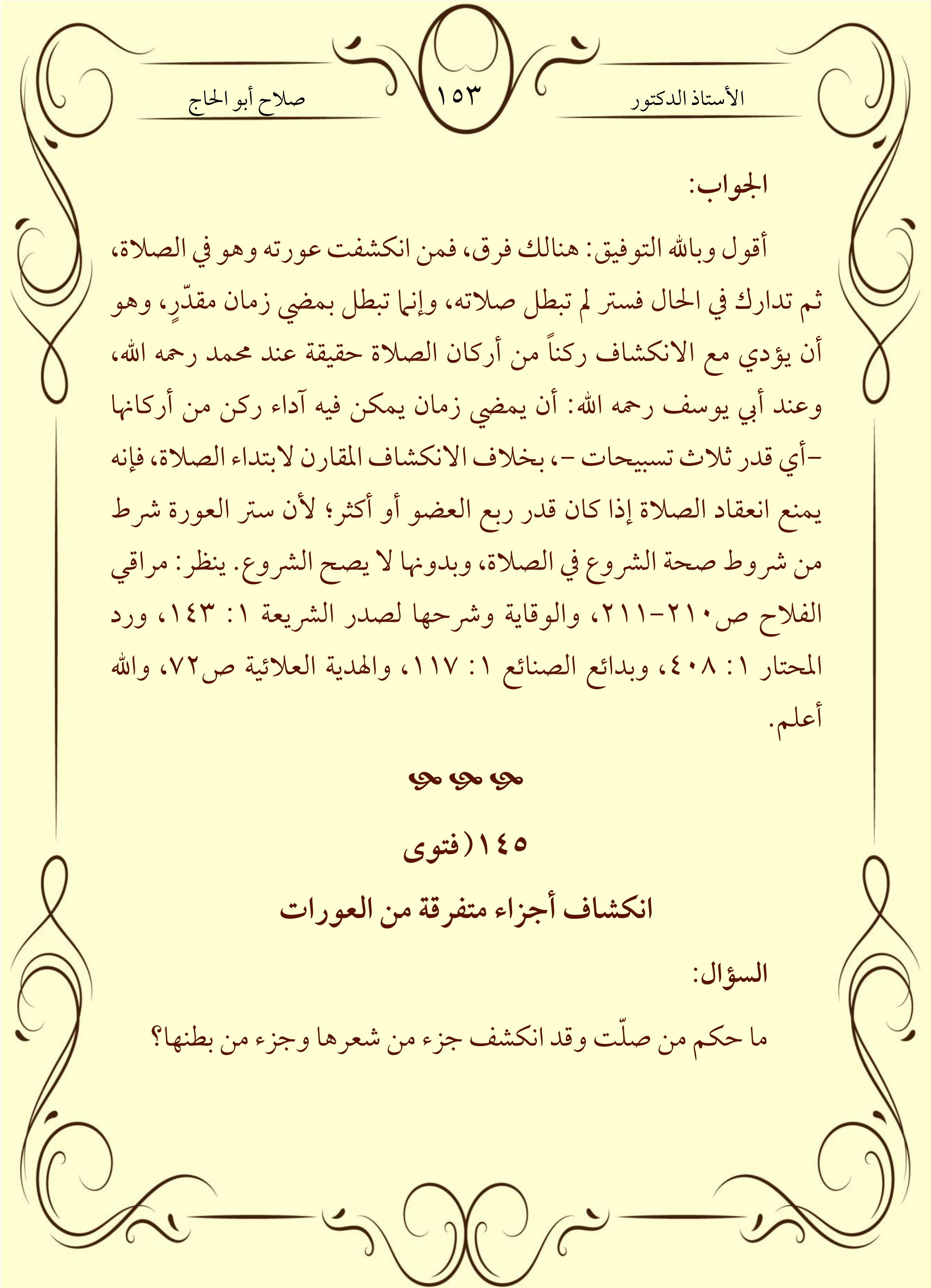
أقول وبالله التوفيق: الانكشاف المقارن لابتداء الصلاة يمنع انعقاد الصلاة إذا كان قدر ربع العضو أو أكثر؛ لأن ستر العورة شرط من شروط صحة الشروع في الصلاة، وبدونها لا يصح الشروع أصلاً، بخلاف الانكشاف الحاصل في أثناء الصلاة. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٠-٢١١، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١: ١٤٣، ورد المحتار ١: ٤٠٨، وبدائع الصنائع ١: ١١٧، والهدية العلائية ص٧٢، والله أعلم.

١٤٤) فتوى

الفرق في الانكشاف بين البداية وأثناء الصلاة

السؤال:

هل هنالك فرق في الحكم بين انكشاف العورة في ابتداء الصلاة أو انكشافها في أثناء الصلاة؟



الجواب:

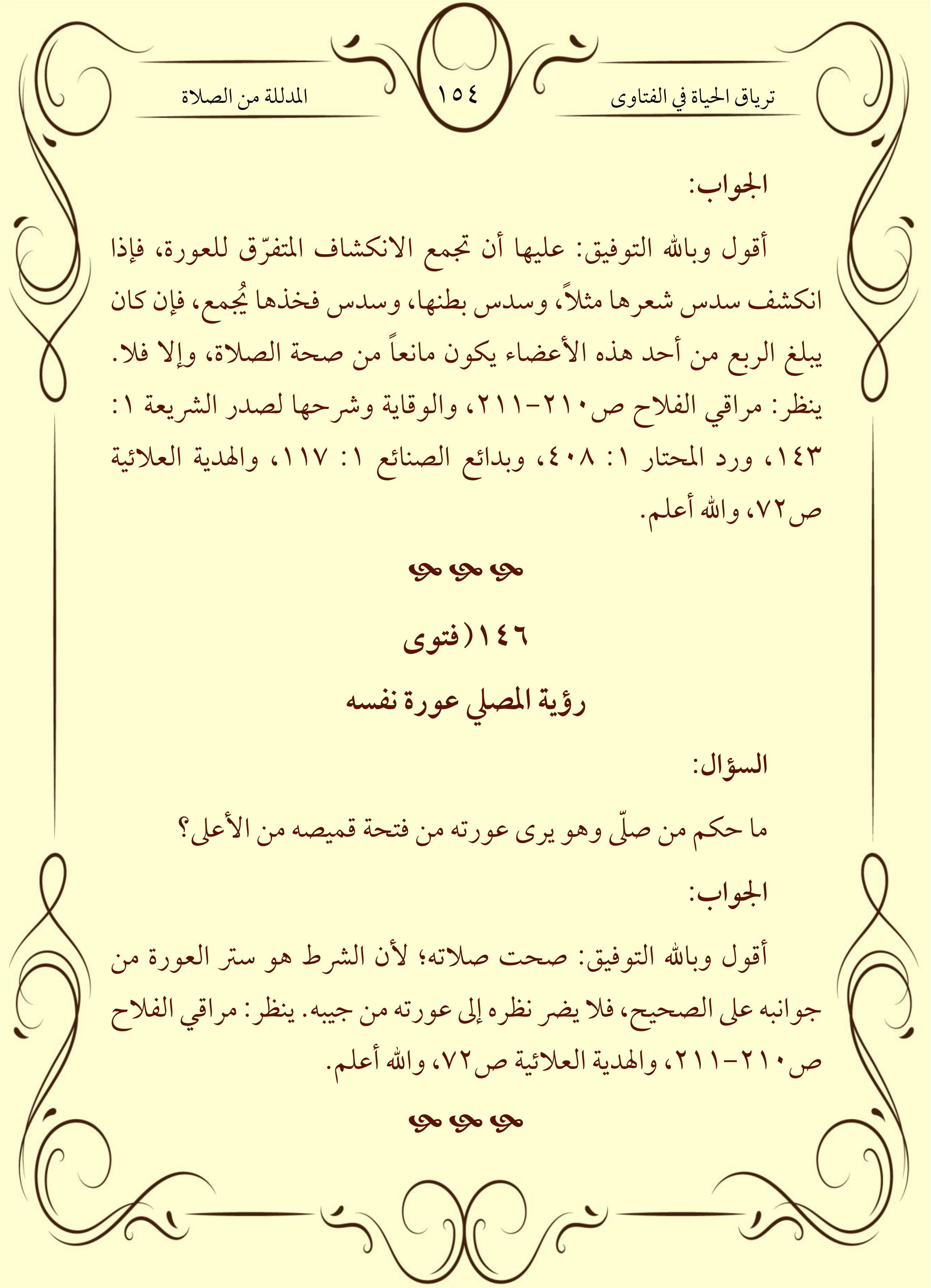
أقول وبالله التوفيق: هنالك فرق، فمن انكشفت عورته وهو في الصلاة، ثم تدارك في الحال فستر لم تبطل صلاته، وإنما تبطل بمضي زمان مقدّرٍ، وهو أن يؤدي مع الانكشاف ركناً من أركان الصلاة حقيقة عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: أن يمضي زمان يمكن فيه آداء ركن من أركانها -أي قدر ثلاث تسبيحات-، بخلاف الانكشاف المقارن لابتداء الصلاة، فإنه يمنع انعقاد الصلاة إذا كان قدر ربع العضو أو أكثر؛ لأن ستر العورة شرط من شروط صحة الشروع في الصلاة، وبدونها لا يصح الشروع. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٠-٢١١، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١: ١٤٣، ورد المحتار ١: ٤٠٨، وبدائع الصنائع ١: ١١٧، والهدية العلائية ص٧٢، والله أعلم.

١٤٥(فتوى

انكشاف أجزاء متفرقة من العورات

السؤال:

ما حكم من صلّت وقد انكشف جزء من شعرها وجزء من بطنها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها أن تجمع الانكشاف المتفرّق للعورة، فإذا انكشف سدس شعرها مثلاً، وسدس بطنها، وسدس فخذها يُجمع، فإن كان يبلغ الربع من أحد هذه الأعضاء يكون مانعاً من صحة الصلاة، وإلا فلا. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٠-٢١١، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١: ١٤٣، ورد المحتار ١: ٤٠٨، وبدائع الصنائع ١: ١١٧، والهدية العلائية ص٧٢، والله أعلم.

١٤٦ (فتوى

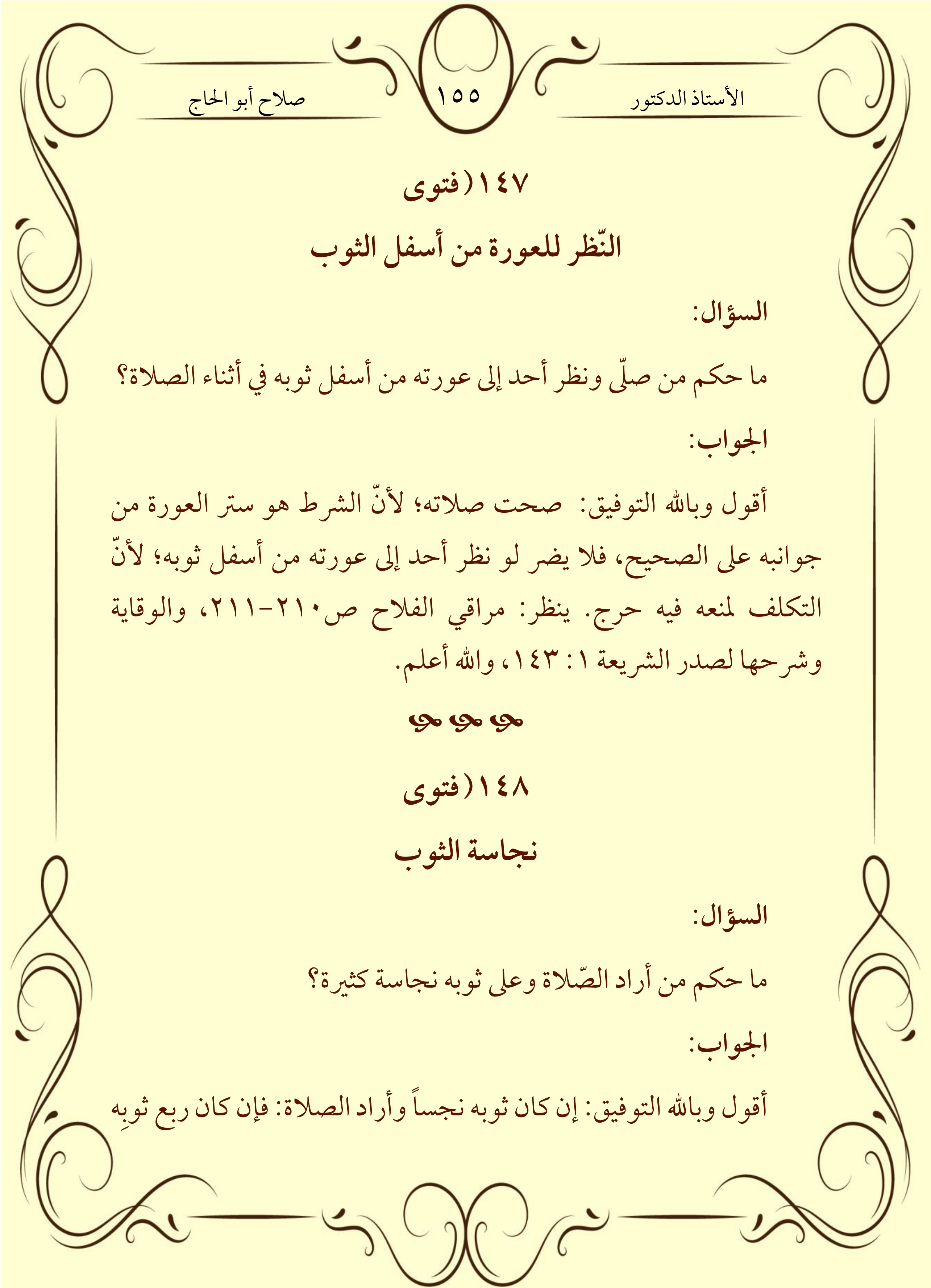
رؤية المصلي عورة نفسه

السؤال:

ما حكم من صلّى وهو يرى عورته من فتحة قميصه من الأعلى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صحت صلاته؛ لأن الشرط هو ستر العورة من جوانبه على الصحيح، فلا يضر نظره إلى عورته من جيبه. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٠-٢١١، والهدية العلائية ص٧٢، والله أعلم.



١٤٧) فتوى

النّظر للعورة من أسفل الثوب

السؤال:

ما حكم من صلّى ونظر أحد إلى عورته من أسفل ثوبه في أثناء الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صحت صلاته؛ لأنّ الشرط هو ستر العورة من جوانبه على الصحيح، فلا يضر لو نظر أحد إلى عورته من أسفل ثوبه؛ لأنّ التكلف لمنعه فيه حرج. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٠-٢١١، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١: ١٤٣، والله أعلم.

١٤٨) فتوى

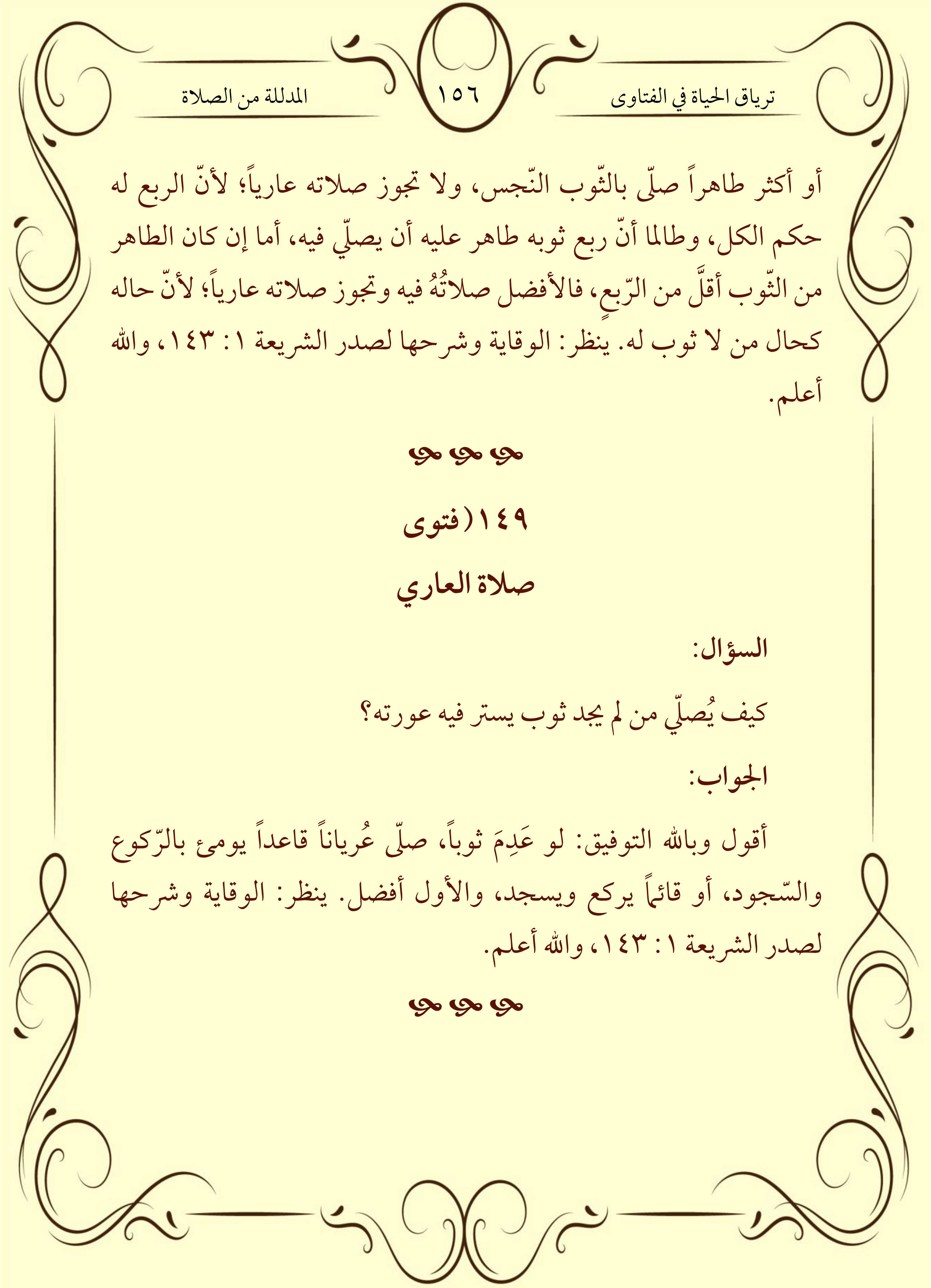
نجاسة الثوب

السؤال:

ما حكم من أراد الصّلاة وعلى ثوبه نجاسة كثيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان ثوبه نجساً وأراد الصلاة: فإن كان ربع ثوبِه



أو أكثر طاهراً صلّى بالثّوب النّجس، ولا تجوز صلاته عارياً؛ لأنّ الربع له حكم الكل، وطالما أنّ ربع ثوبه طاهر عليه أن يصلّي فيه، أما إن كان الطاهر من الثّوب أقلَّ من الرّبعِ، فالأفضل صلاتُهُ فيه وتجوز صلاته عارياً؛ لأنّ حاله كحال من لا ثوب له. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١: ١٤٣، والله أعلم.

١٤٩(فتوى

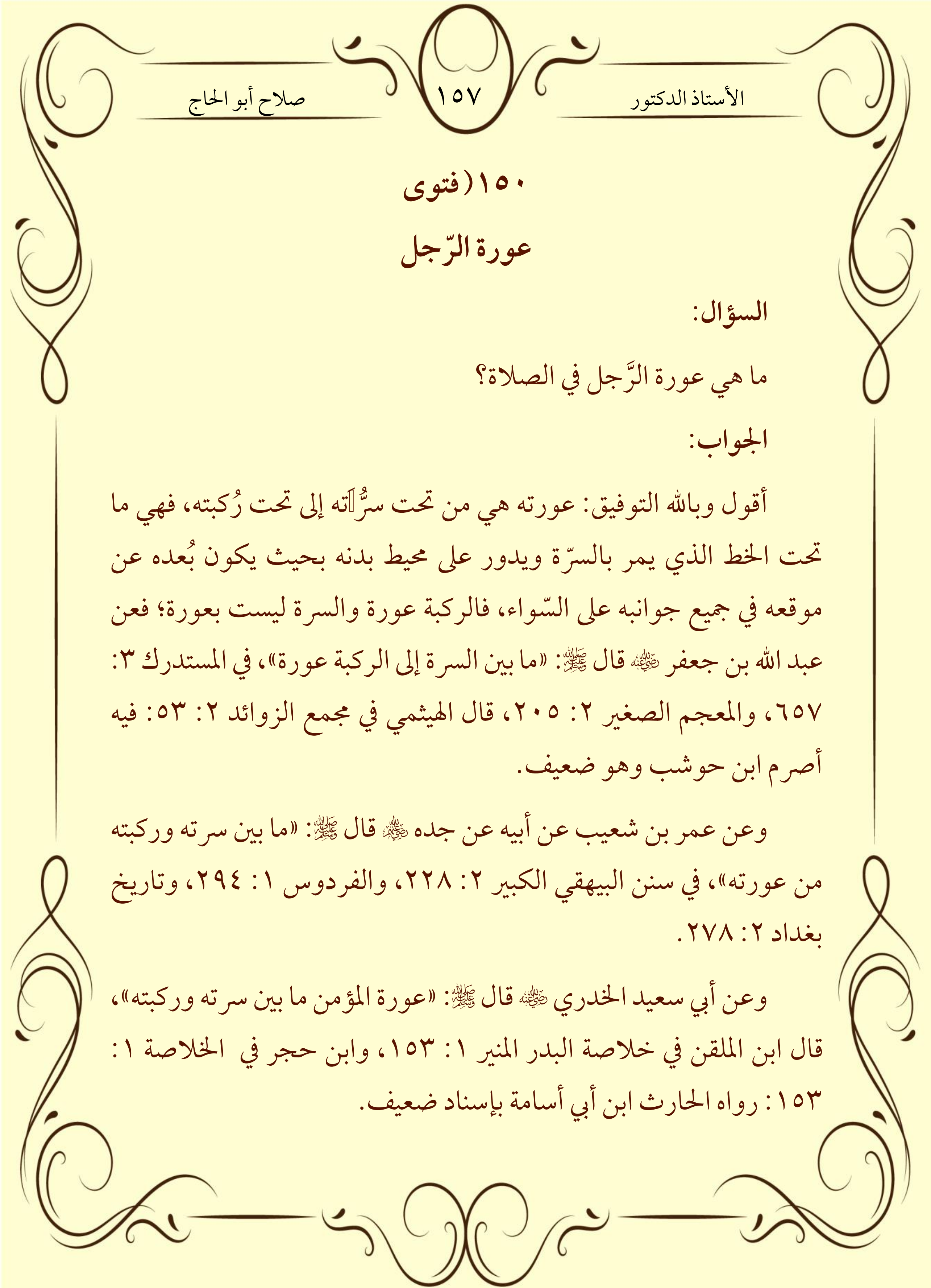
صلاة العاري

السؤال:

كيف يُصلّي من لم يجد ثوب يستر فيه عورته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو عَدِمَ ثوباً، صلّى عُرياناً قاعداً يومئ بالرّكوع والسّجود، أو قائماً يركع ويسجد، والأول أفضل. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١: ١٤٣، والله أعلم.



١٥٠) فتوى

عورة الرّجل

السؤال:

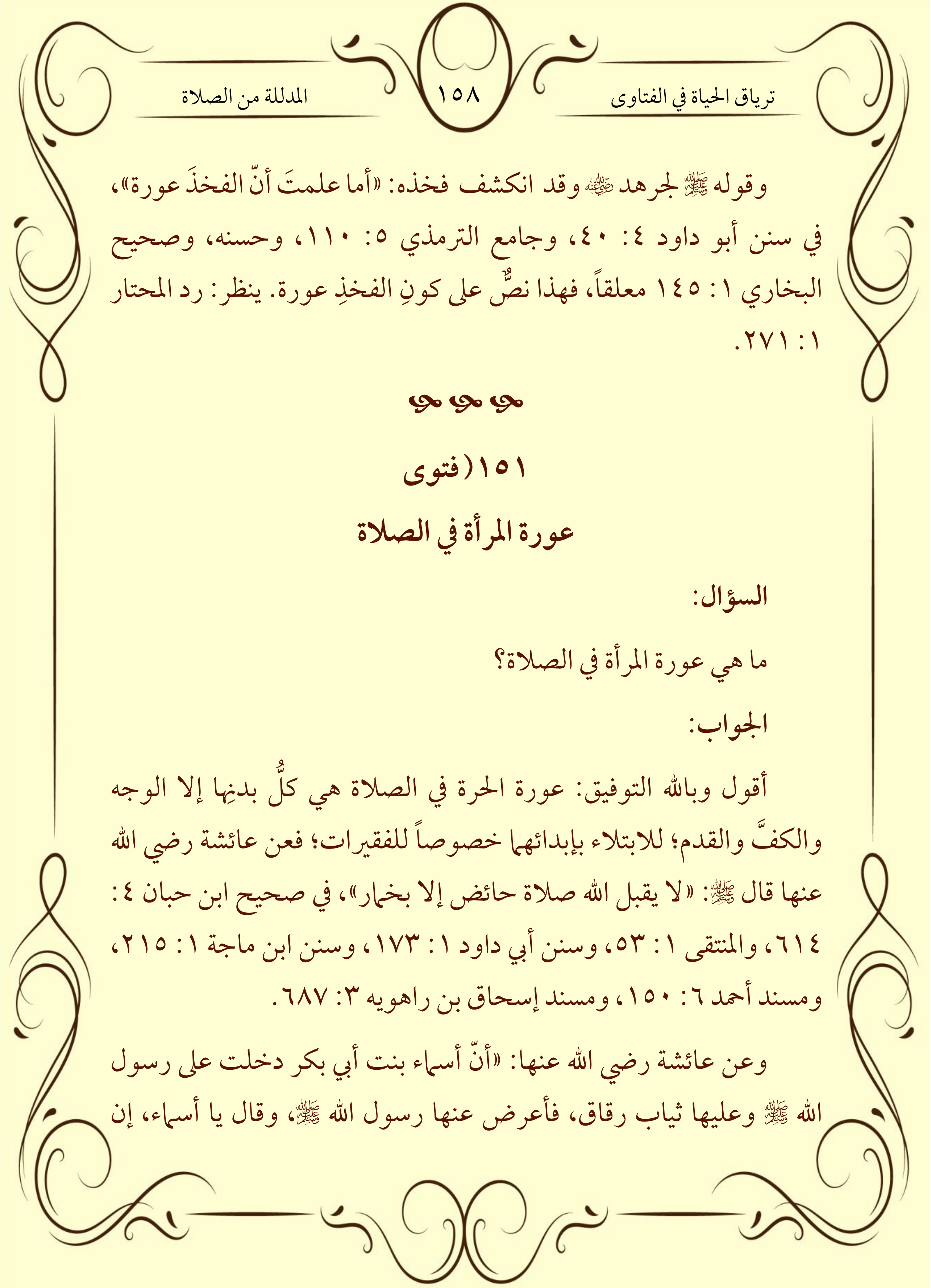
ما هي عورة الرَّجل في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عورته هي من تحت سرَّته إلى تحت رُكبته، فهي ما تحت الخط الذي يمر بالسرّة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بُعده عن موقعه في جميع جوانبه على السّواء، فالركبة عورة والسرة ليست بعورة؛ فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال ﷺ: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»، في المستدرك ٣: ٦٥٧، والمعجم الصغير ٢: ٢٠٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٥٣: فيه أصرم ابن حوشب وهو ضعيف.

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال ﷺ: «ما بين سرته وركبته من عورته»، في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٨، والفردوس ١: ٢٩٤، وتاريخ بغداد ٢: ٢٧٨.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: «عورة المؤمن ما بين سرته وركبته»، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١: ١٥٣، وابن حجر في الخلاصة ١: ١٥٣: رواه الحارث ابن أبي أسامة بإسناد ضعيف.



وقوله ﷺ لجرهد رضي الله عنه وقد انكشف فخذه: «أما علمتَ أنّ الفخذَ عورة»، في سنن أبو داود ٤: ٤٠، وجامع الترمذي ٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥ معلقاً، فهذا نصٌّ على كونِ الفخذِ عورة. ينظر: رد المحتار ١: ٢٧١.

١٥١) فتوى

عورة المرأة في الصلاة

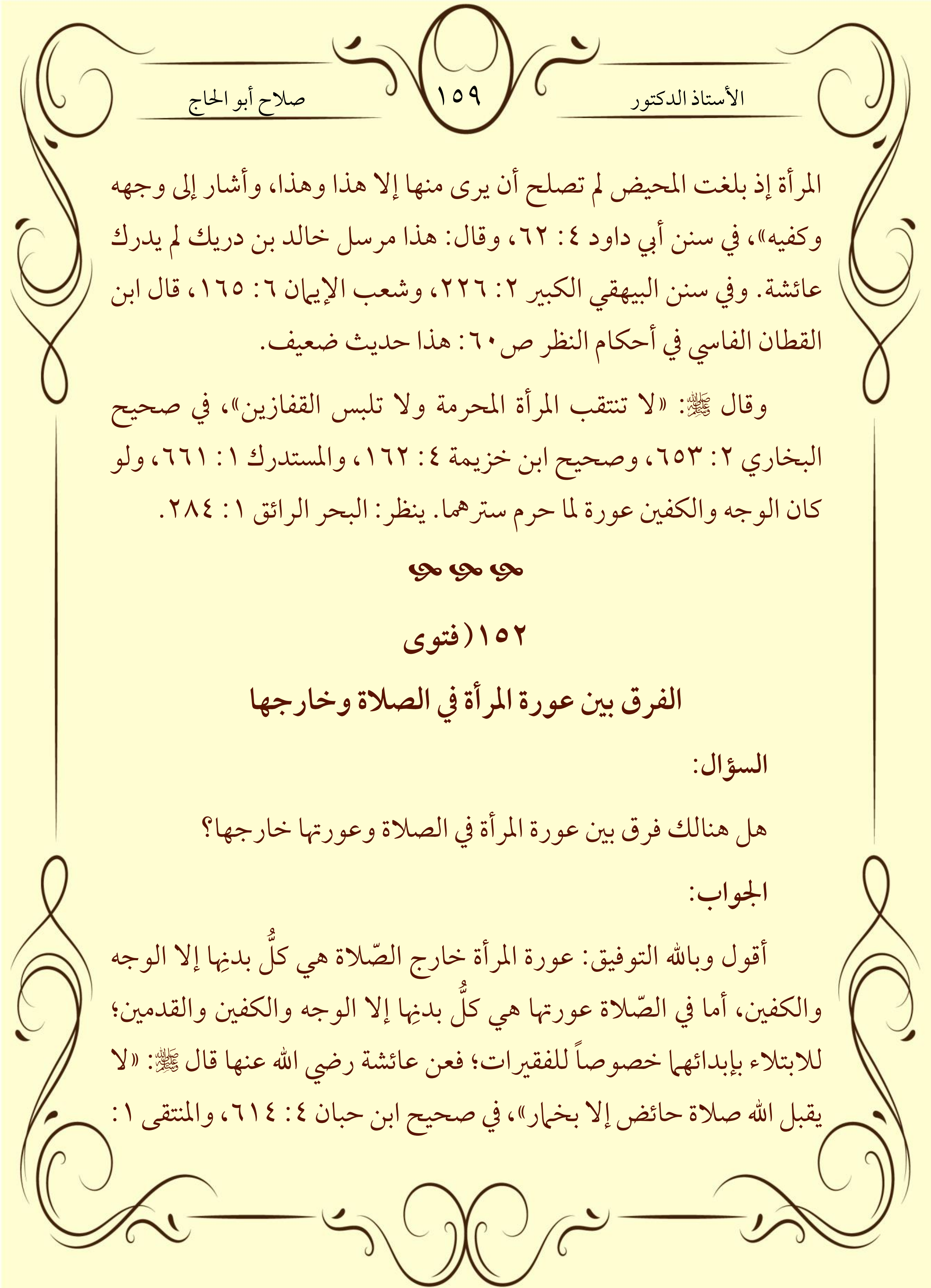
السؤال:

ما هي عورة المرأة في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عورة الحرة في الصلاة هي كلُّ بدنِها إلا الوجه والكفَّ والقدم؛ للابتلاء بإبدائهما خصوصاً للفقيرات؛ فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، في صحيح ابن حبان ٤: ٦١٤، والمنتقى ١: ٥٣، وسنن أبي داود ١: ١٧٣، وسنن ابن ماجة ١: ٢١٥، ومسند أحمد ٦: ١٥٠، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ٦٨٧.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال يا أسماء، إن



المرأة إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»، في سنن أبي داود ٤: ٦٢، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وفي سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، وشعب الإيمان ٦: ١٦٥، قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر ص٦٠: هذا حديث ضعيف.

وقال ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»، في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٢، والمستدرك ١: ٦٦١، ولو كان الوجه والكفين عورة لما حرم سترهما. ينظر: البحر الرائق ١: ٢٨٤.

١٥٢) فتوى

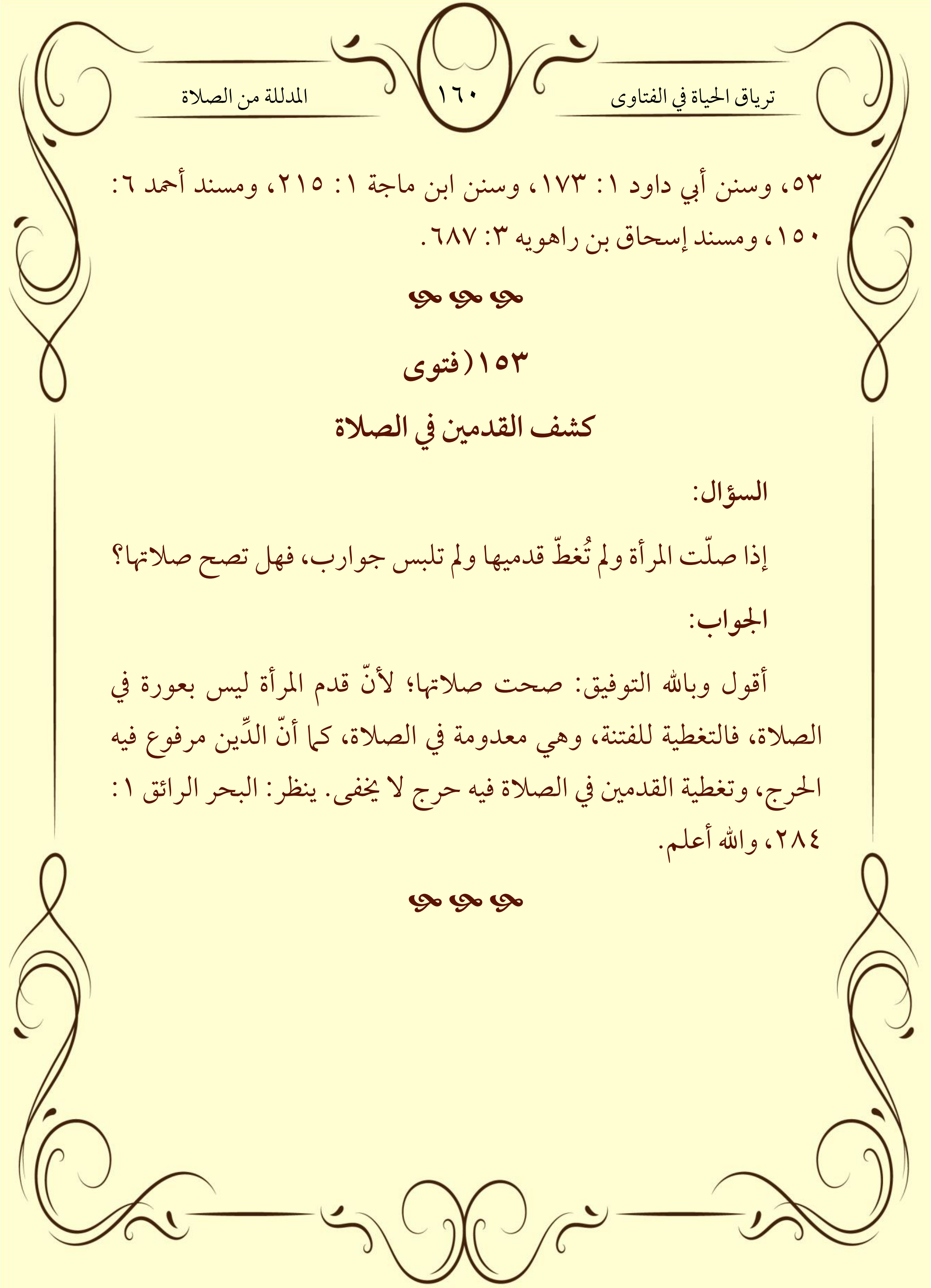
الفرق بين عورة المرأة في الصلاة وخارجها

السؤال:

هل هنالك فرق بين عورة المرأة في الصلاة وعورتها خارجها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عورة المرأة خارج الصّلاة هي كلُّ بدنِها إلا الوجه والكفين، أما في الصّلاة عورتها هي كلُّ بدنِها إلا الوجه والكفين والقدمين؛ للابتلاء بإبدائهما خصوصاً للفقيرات؛ فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، في صحيح ابن حبان ٤: ٦١٤، والمنتقى ١:



٥٣، وسنن أبي داود ١: ١٧٣، وسنن ابن ماجة ١: ٢١٥، ومسند أحمد ٦: ١٥٠، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ٦٨٧.

١٥٣(فتوى

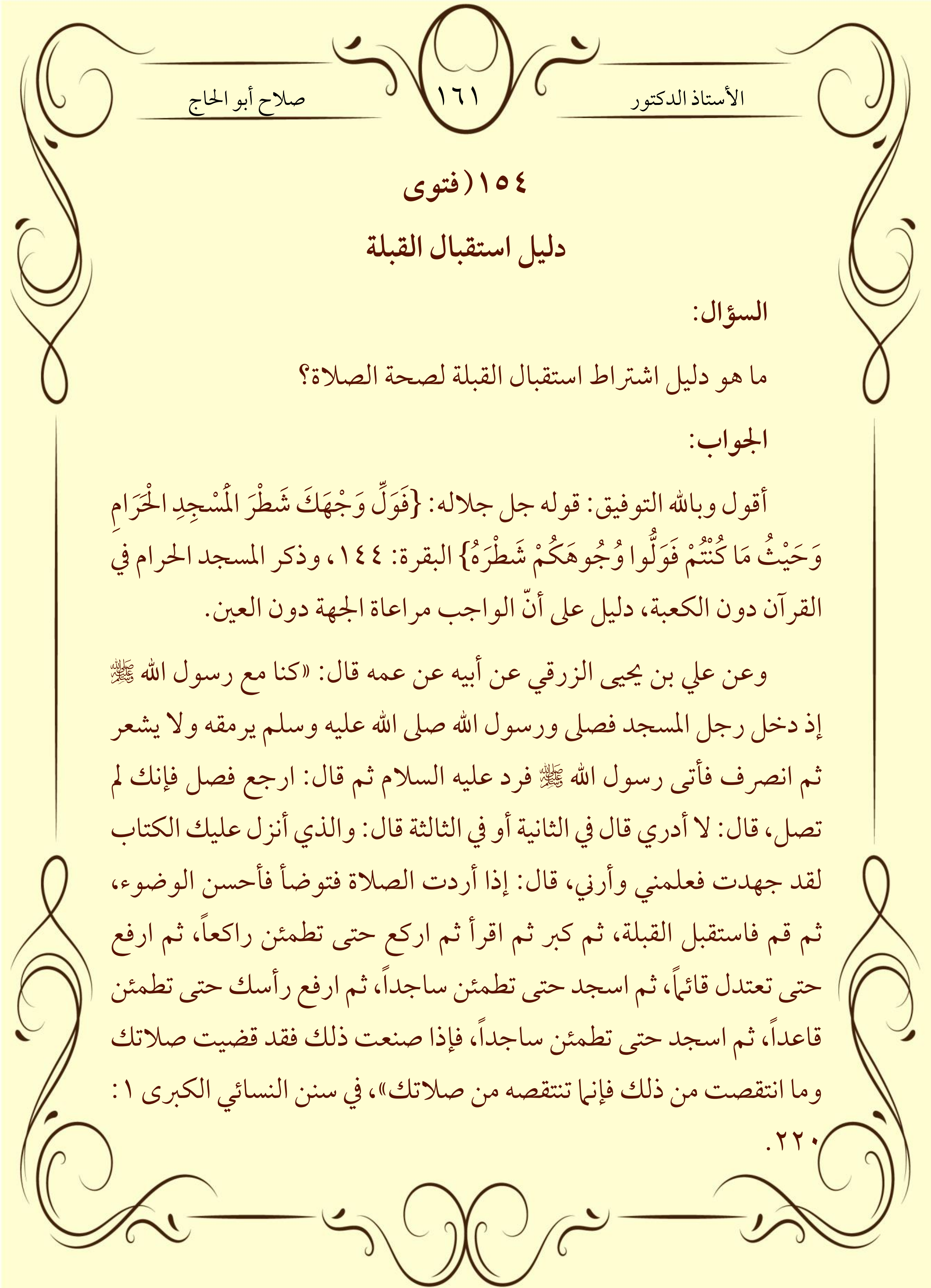
كشف القدمين في الصلاة

السؤال:

إذا صلّت المرأة ولم تُغطّ قدميها ولم تلبس جوارب، فهل تصح صلاتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صحت صلاتها؛ لأنّ قدم المرأة ليس بعورة في الصلاة، فالتغطية للفتنة، وهي معدومة في الصلاة، كما أنّ الدِّين مرفوع فيه الحرج، وتغطية القدمين في الصلاة فيه حرج لا يخفى. ينظر: البحر الرائق ١: ٢٨٤، والله أعلم.



١٥٤) فتوى

دليل استقبال القبلة

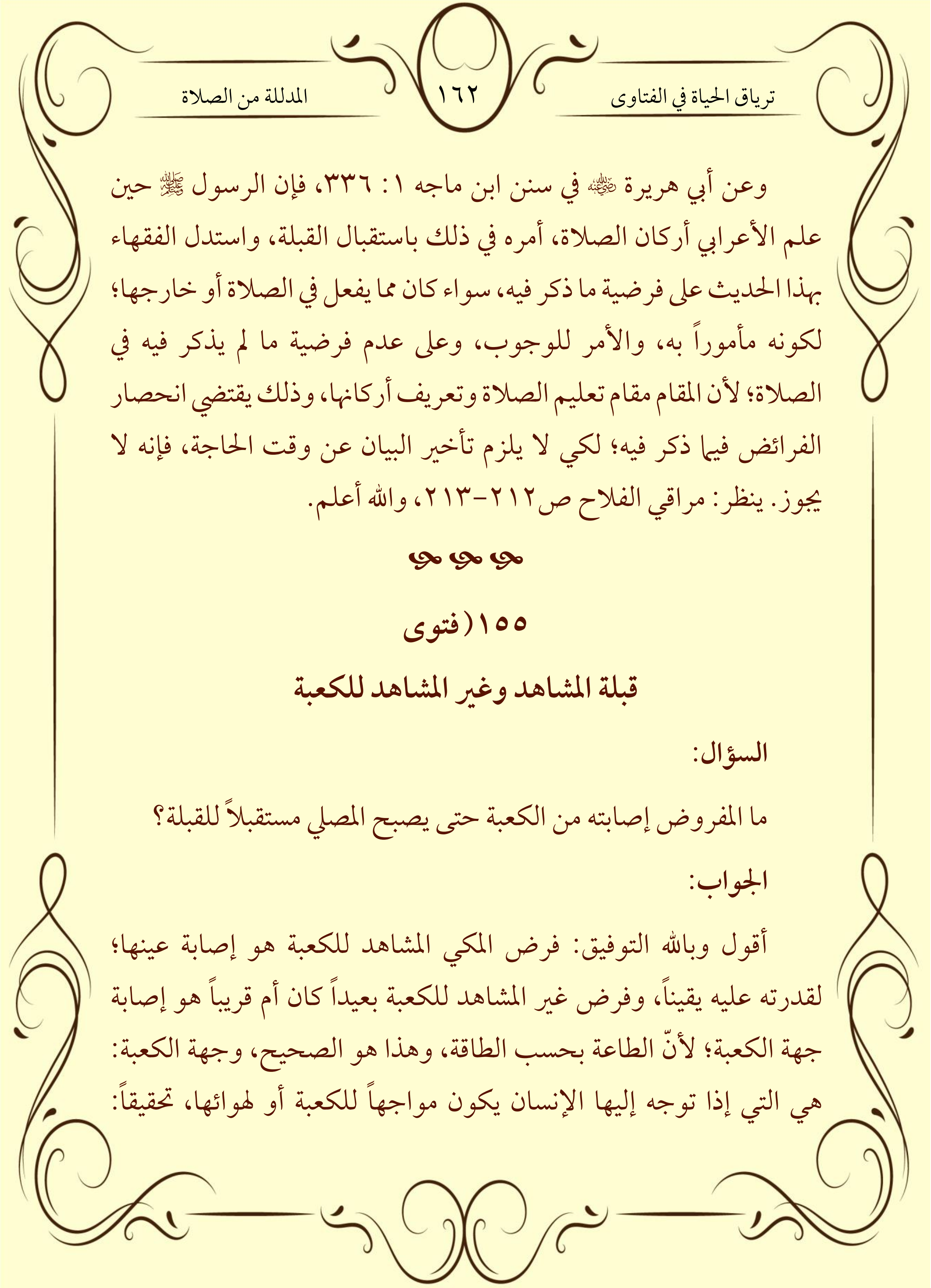
السؤال:

ما هو دليل اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قوله جل جلاله: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} البقرة: ١٤٤، وذكر المسجد الحرام في القرآن دون الكعبة، دليل على أنّ الواجب مراعاة الجهة دون العين.

وعن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن عمه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ فرد عليه السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، قال: لا أدري قال في الثانية أو في الثالثة قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وأرني، قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما تنتقصه من صلاتك»، في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٢٠.



وعن أبي هريرة ﷺ في سنن ابن ماجه ١: ٣٣٦، فإن الرسول ﷺ حين علم الأعرابي أركان الصلاة، أمره في ذلك باستقبال القبلة، واستدل الفقهاء بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه، سواء كان مما يفعل في الصلاة أو خارجها؛ لكونه مأموراً به، والأمر للوجوب، وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة؛ لأن المقام مقام تعليم الصلاة وتعريف أركانها، وذلك يقتضي انحصار الفرائض فيما ذكر فيه؛ لكي لا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإنه لا يجوز. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٢-٢١٣، والله أعلم.

١٥٥) فتوى

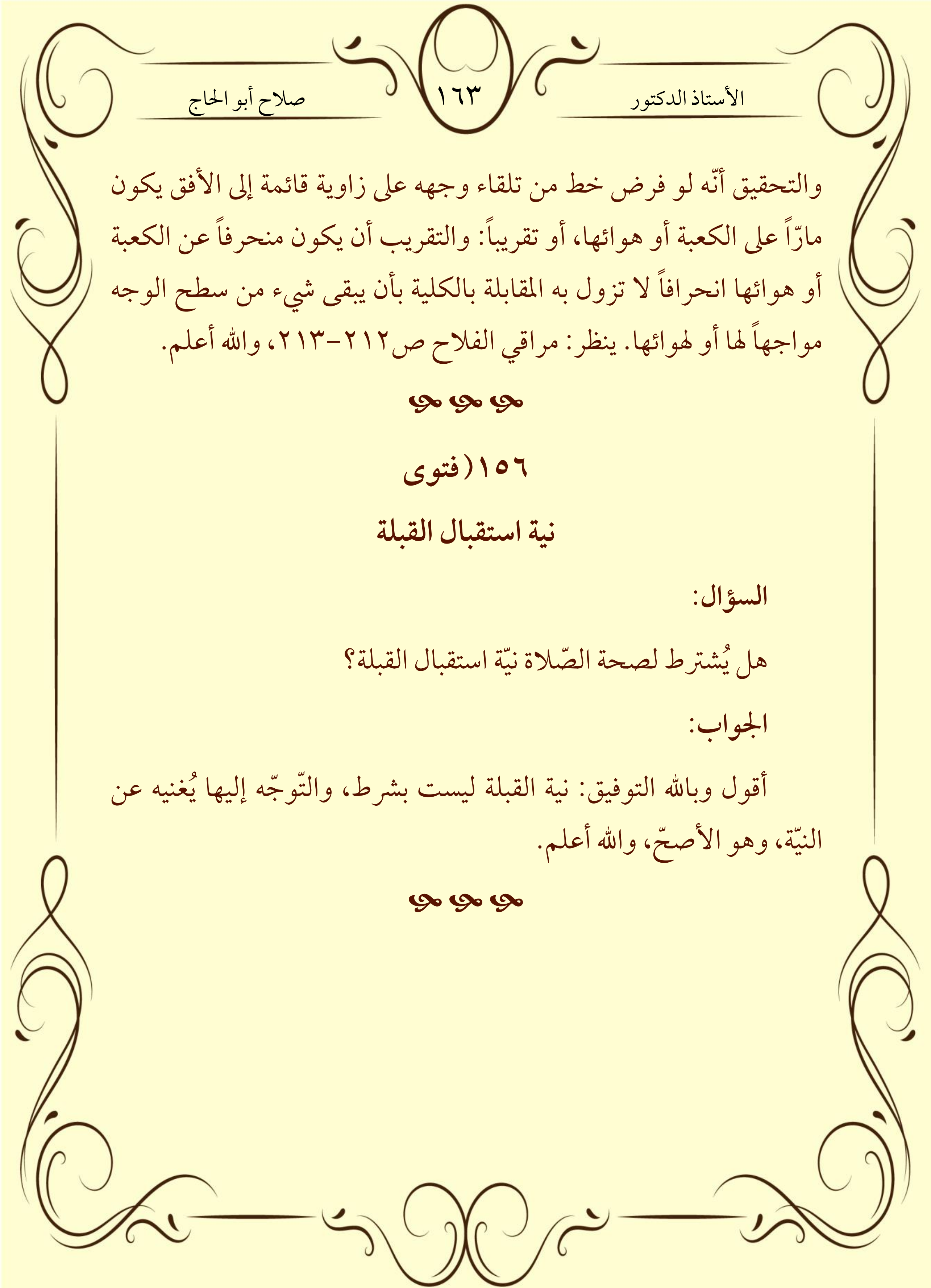
قبلة المشاهد وغير المشاهد للكعبة

السؤال:

ما المفروض إصابته من الكعبة حتى يصبح المصلي مستقبلاً للقبلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: فرض المكي المشاهد للكعبة هو إصابة عينها؛ لقدرته عليه يقيناً، وفرض غير المشاهد للكعبة بعيداً كان أم قريباً هو إصابة جهة الكعبة؛ لأنّ الطاعة بحسب الطاقة، وهذا هو الصحيح، وجهة الكعبة: هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مواجهاً للكعبة أو لهوائها، تحقيقاً:



والتحقيق أنّه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارّاً على الكعبة أو هوائها، أو تقريباً: والتقريب أن يكون منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مواجهاً لها أو لهوائها. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٢-٢١٣، والله أعلم.

١٥٦(فتوى

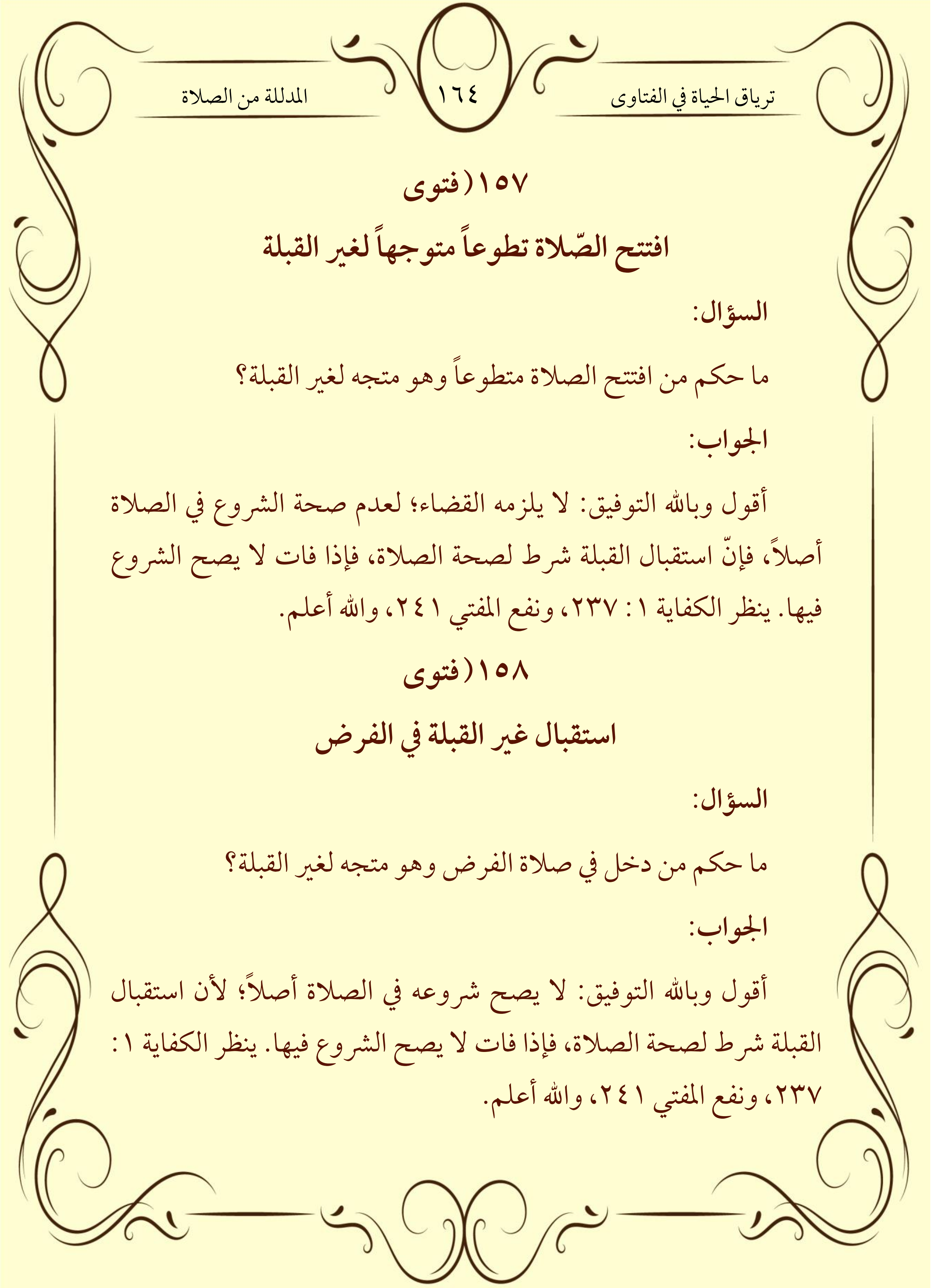
نية استقبال القبلة

السؤال:

هل يُشترط لصحة الصّلاة نيّة استقبال القبلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نية القبلة ليست بشرط، والتّوجّه إليها يُغنيه عن النيّة، وهو الأصحّ، والله أعلم.



١٥٧) فتوى

افتتح الصّلاة تطوعاً متوجهاً لغير القبلة

السؤال:

ما حكم من افتتح الصلاة متطوعاً وهو متجه لغير القبلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يلزمه القضاء؛ لعدم صحة الشروع في الصلاة أصلاً، فإنّ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فإذا فات لا يصح الشروع فيها. ينظر الكفاية ١: ٢٣٧، ونفع المفتي ٢٤١، والله أعلم.

١٥٨) فتوى

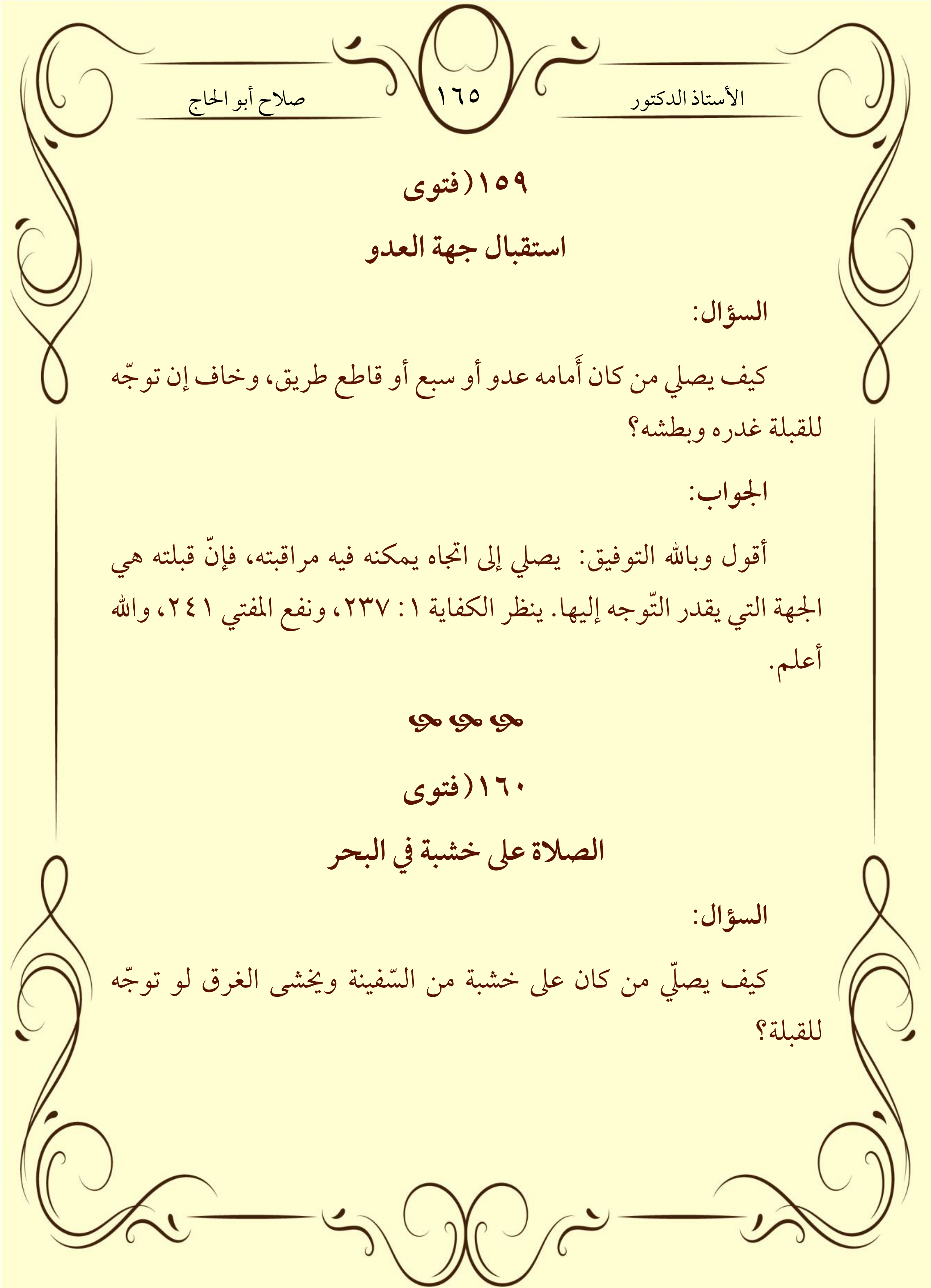
استقبال غير القبلة في الفرض

السؤال:

ما حكم من دخل في صلاة الفرض وهو متجه لغير القبلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح شروعه في الصلاة أصلاً؛ لأن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فإذا فات لا يصح الشروع فيها. ينظر الكفاية ١: ٢٣٧، ونفع المفتي ٢٤١، والله أعلم.



١٥٩ (فتوى

استقبال جهة العدو

السؤال:

كيف يصلي من كان أَمامه عدو أو سبع أو قاطع طريق، وخاف إن توجّه للقبلة غدره وبطشه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصلي إلى اتجاه يمكنه فيه مراقبته، فإنّ قبلته هي الجهة التي يقدر التّوجه إليها. ينظر الكفاية ١: ٢٣٧، ونفع المفتي ٢٤١، والله أعلم.

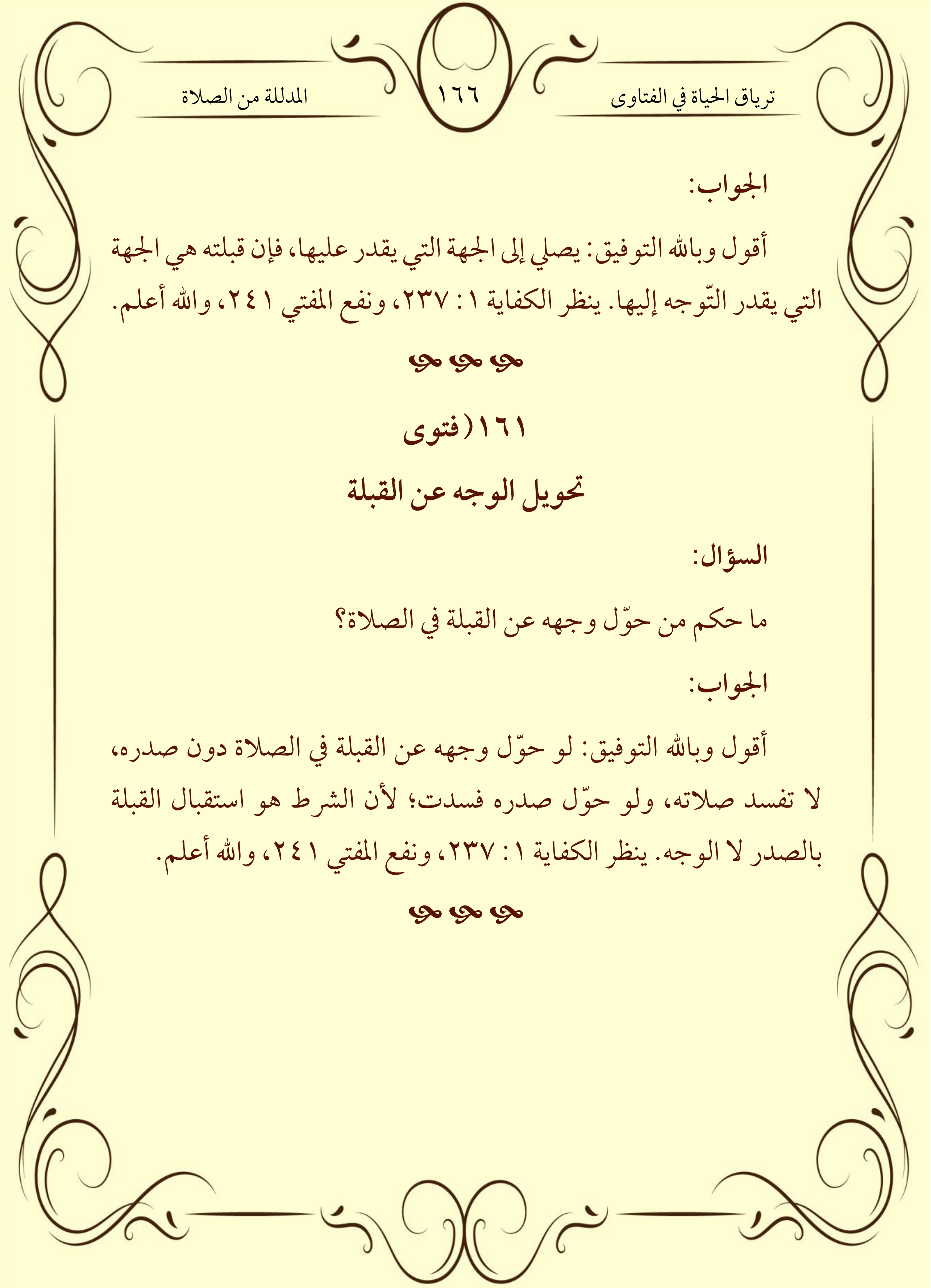
ﮪ ﮪ ﮪ

١٦٠ (فتوى

الصلاة على خشبة في البحر

السؤال:

كيف يصلّي من كان على خشبة من السّفينة ويخشى الغرق لو توجّه للقبلة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصلي إلى الجهة التي يقدر عليها، فإن قبلته هي الجهة التي يقدر التّوجه إليها. ينظر الكفاية ١: ٢٣٧، ونفع المفتي ٢٤١، والله أعلم.

١٦١(فتوى

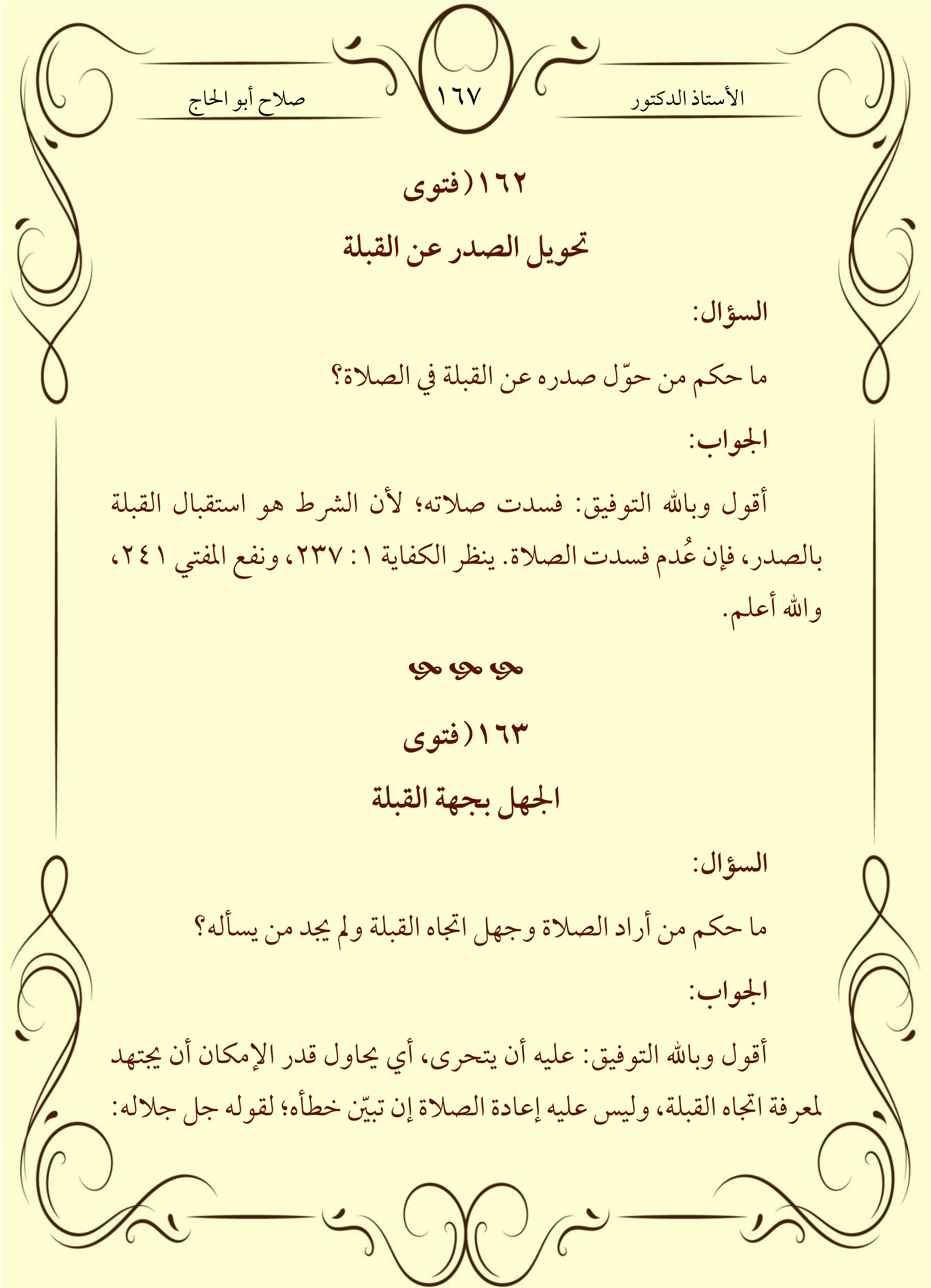
تحويل الوجه عن القبلة

السؤال:

ما حكم من حوّل وجهه عن القبلة في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو حوّل وجهه عن القبلة في الصلاة دون صدره، لا تفسد صلاته، ولو حوّل صدره فسدت؛ لأن الشرط هو استقبال القبلة بالصدر لا الوجه. ينظر الكفاية ١: ٢٣٧، ونفع المفتي ٢٤١، والله أعلم.



١٦٢) فتوى

تحويل الصدر عن القبلة

السؤال:

ما حكم من حوّل صدره عن القبلة في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: فسدت صلاته؛ لأن الشرط هو استقبال القبلة بالصدر، فإن عُدم فسدت الصلاة. ينظر الكفاية ١: ٢٣٧، ونفع المفتي ٢٤١، والله أعلم.

١٦٣) فتوى

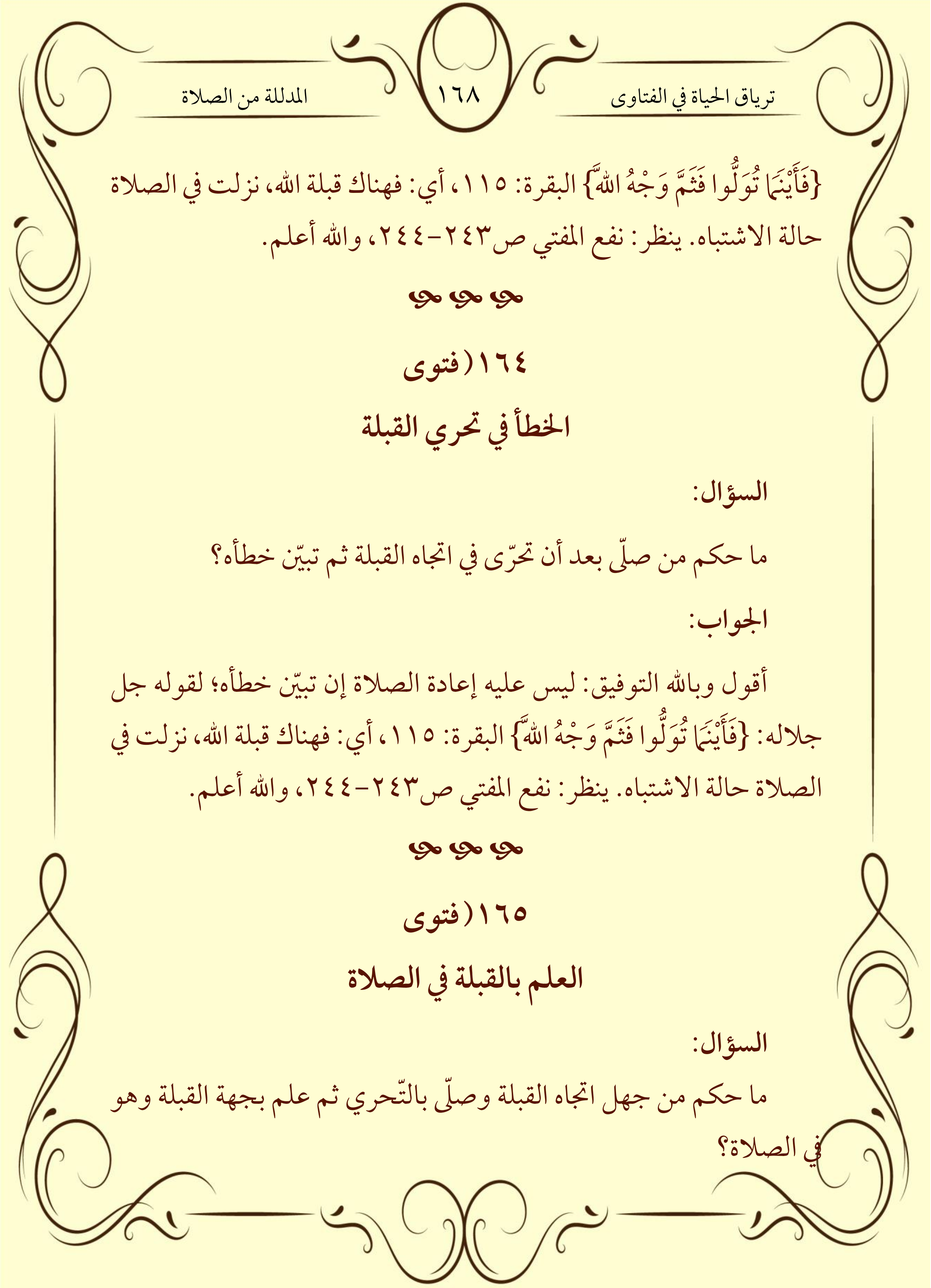
الجهل بجهة القبلة

السؤال:

ما حكم من أراد الصلاة وجهل اتجاه القبلة ولم يجد من يسأله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يتحرى، أي يحاول قدر الإمكان أن يجتهد لمعرفة اتجاه القبلة، وليس عليه إعادة الصلاة إن تبيّن خطأه؛ لقوله جل جلاله:



{فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} البقرة: ١١٥، أي: فهناك قبلة الله، نزلت في الصلاة حالة الاشتباه. ينظر: نفع المفتي ص٢٤٣-٢٤٤، والله أعلم.

١٦٤) فتوى

الخطأ في تحري القبلة

السؤال:

ما حكم من صلّى بعد أن تحرّى في اتجاه القبلة ثم تبيّن خطأه؟

الجواب:

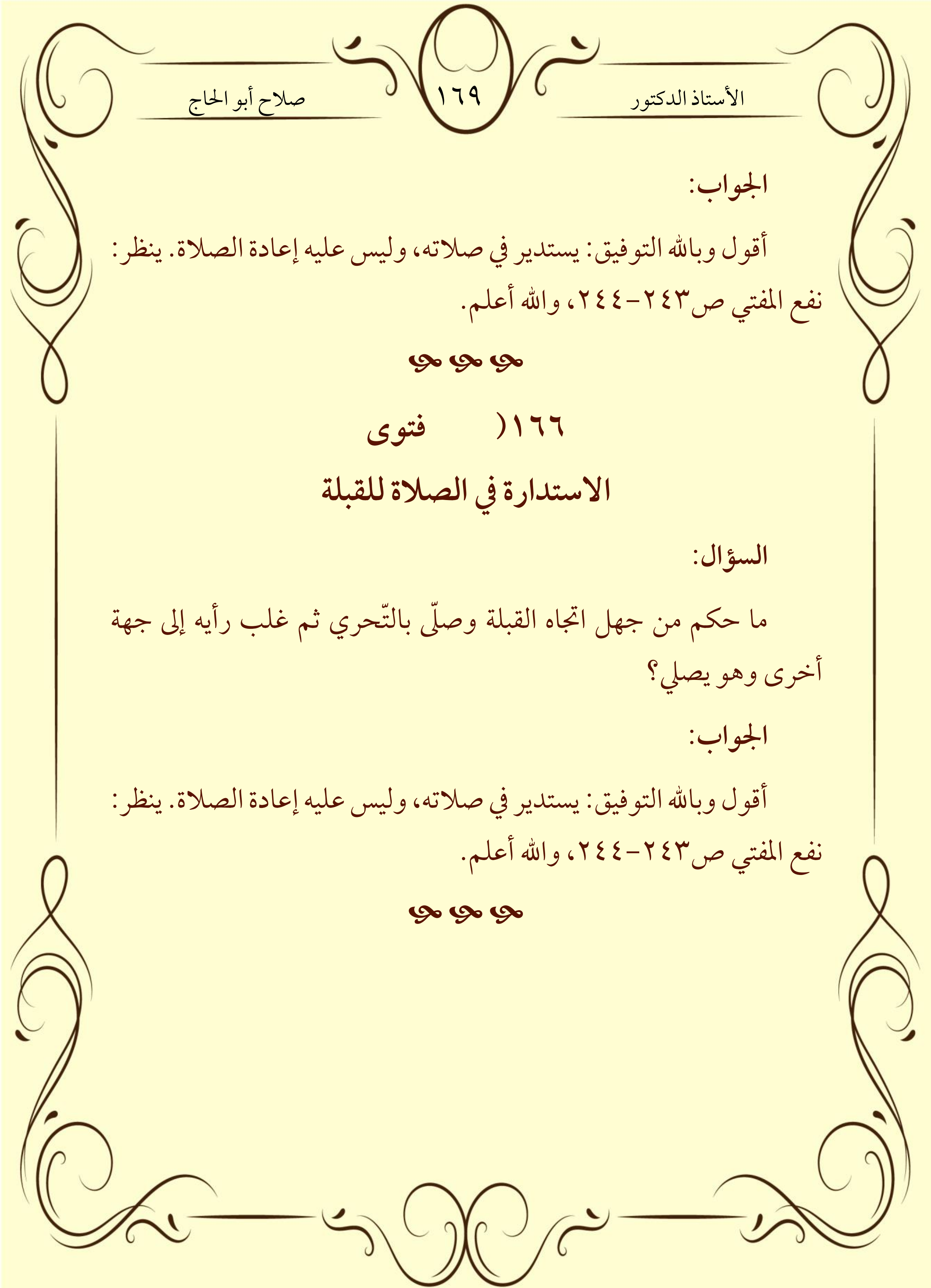
أقول وبالله التوفيق: ليس عليه إعادة الصلاة إن تبيّن خطأه؛ لقوله جل جلاله: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} البقرة: ١١٥، أي: فهناك قبلة الله، نزلت في الصلاة حالة الاشتباه. ينظر: نفع المفتي ص٢٤٣-٢٤٤، والله أعلم.

١٦٥) فتوى

العلم بالقبلة في الصلاة

السؤال:

ما حكم من جهل اتجاه القبلة وصلّى بالتّحري ثم علم بجهة القبلة وهو في الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستدير في صلاته، وليس عليه إعادة الصلاة. ينظر: نفع المفتي ص٢٤٣-٢٤٤، والله أعلم.

فتوى (١٦٦)

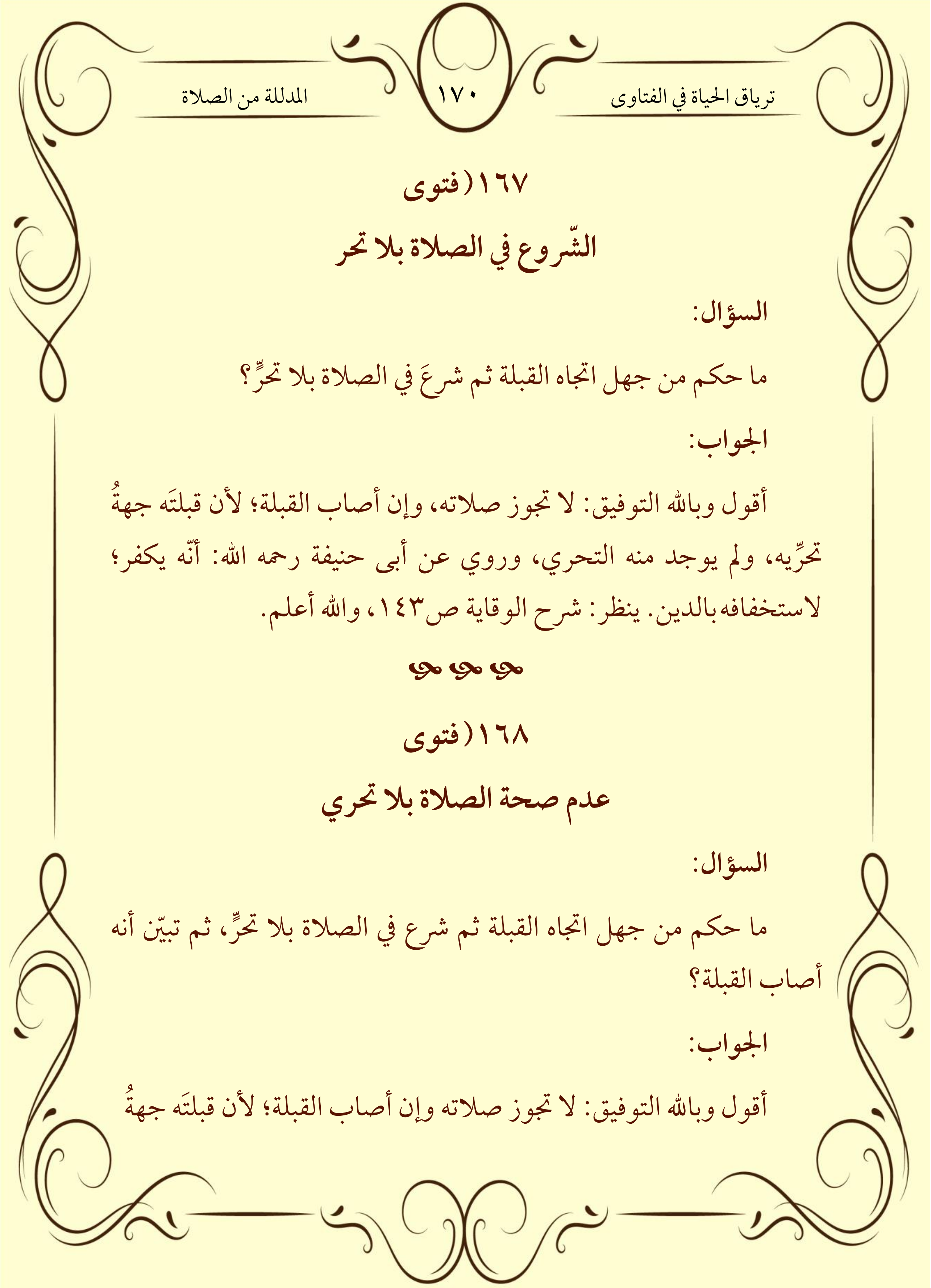
الاستدارة في الصلاة للقبلة

السؤال:

ما حكم من جهل اتجاه القبلة وصلّى بالتّحري ثم غلب رأيه إلى جهة أخرى وهو يصلي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستدير في صلاته، وليس عليه إعادة الصلاة. ينظر: نفع المفتي ص٢٤٣-٢٤٤، والله أعلم.



١٦٧) فتوى

الشّروع في الصلاة بلا تحر

السؤال:

ما حكم من جهل اتجاه القبلة ثم شرعَ في الصلاة بلا تحرٍّ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجوز صلاته، وإن أصاب القبلة؛ لأن قبلتَه جهةُ تحرِّيه، ولم يوجد منه التحري، وروي عن أبى حنيفة رحمه الله: أنّه يكفر؛ لاستخفافه بالدين. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٣، والله أعلم.

١٦٨) فتوى

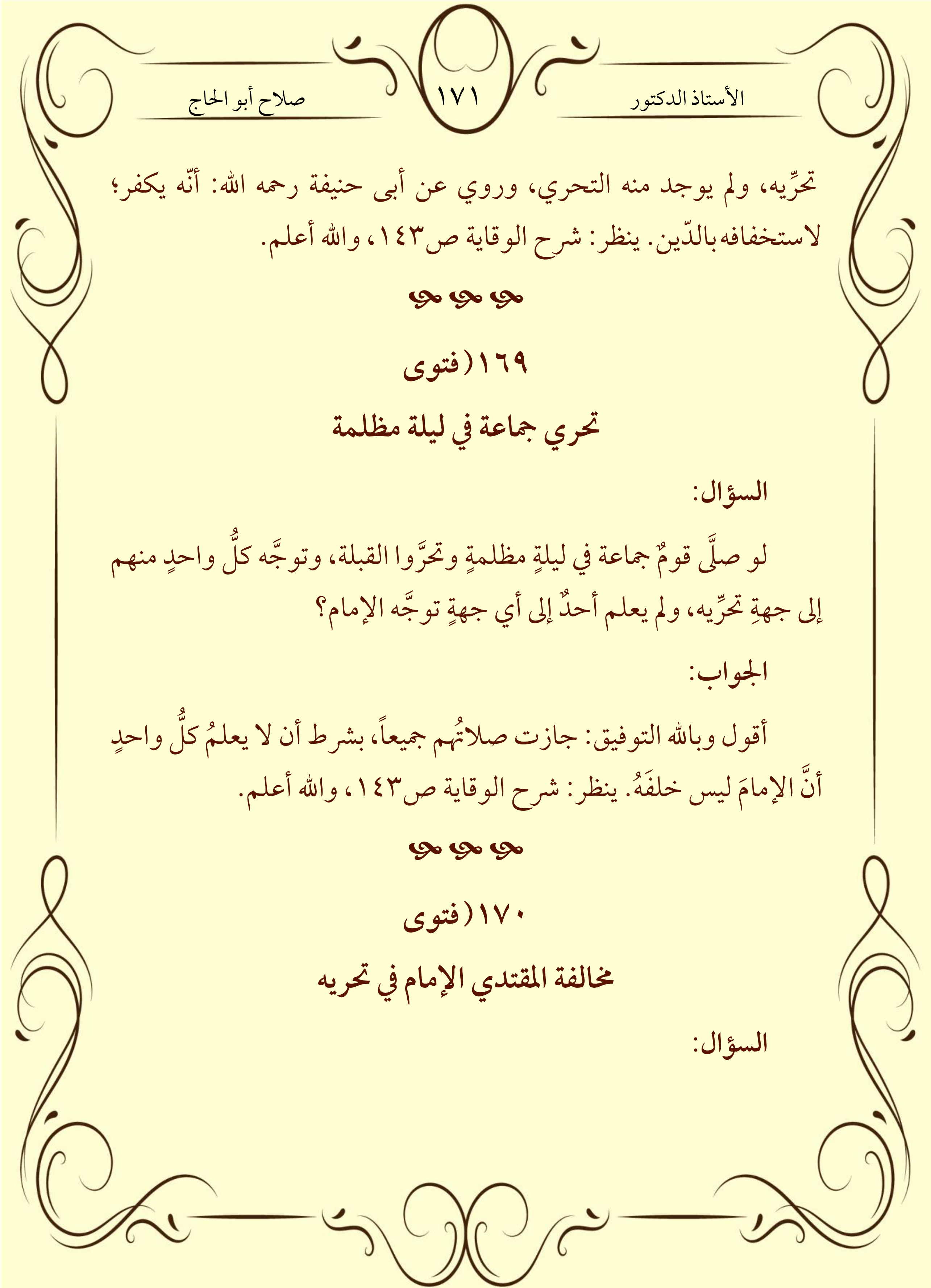
عدم صحة الصلاة بلا تحري

السؤال:

ما حكم من جهل اتجاه القبلة ثم شرع في الصلاة بلا تحرٍّ، ثم تبيّن أنه أصاب القبلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجوز صلاته وإن أصاب القبلة؛ لأن قبلتَه جهةُ



تحرِّيه، ولم يوجد منه التحري، وروي عن أبى حنيفة رحمه الله: أنّه يكفر؛ لاستخفافه بالدّين. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٣، والله أعلم.

❧❧❧

١٦٩) فتوى

تحري جماعة في ليلة مظلمة

السؤال:

لو صلَّى قومٌ جماعة في ليلةٍ مظلمةٍ وتحرَّوا القبلة، وتوجَّه كلُّ واحدٍ منهم إلى جهةِ تحرِّيه، ولم يعلم أحدٌ إلى أي جهةٍ توجَّه الإمام؟

الجواب:

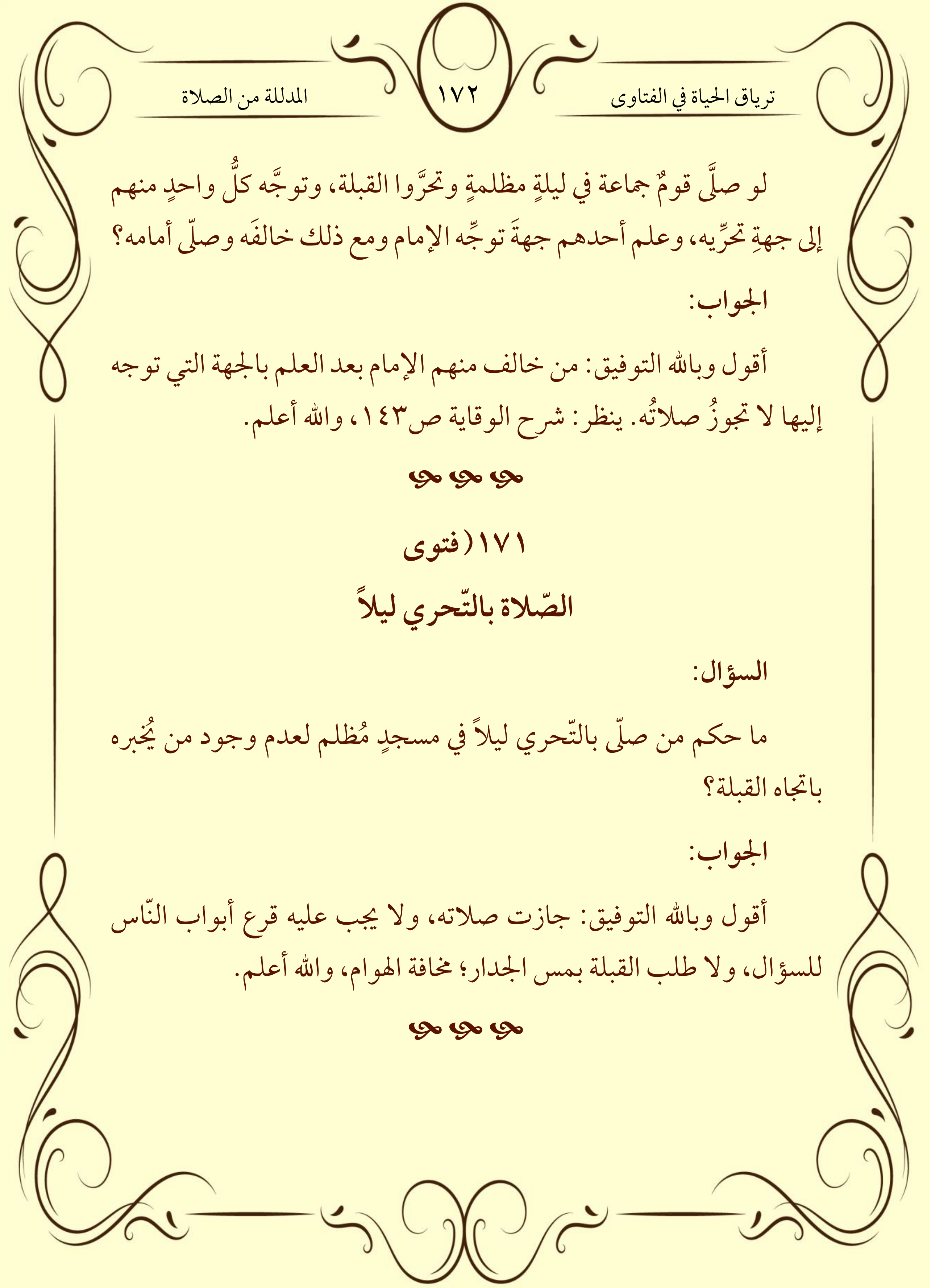
أقول وبالله التوفيق: جازت صلاتُهم جميعاً، بشرط أن لا يعلمُ كلُّ واحدٍ أنَّ الإمامَ ليس خلفَهُ. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٣، والله أعلم.

❧❧❧

١٧٠) فتوى

مخالفة المقتدي الإمام في تحريه

السؤال:



لو صلَّى قومٌ جماعة في ليلةٍ مظلمةٍ وتحرَّوا القبلة، وتوجَّه كلٌّ واحدٍ منهم إلى جهةِ تحرِّيه، وعلم أحدهم جهةَ توجِّه الإمام ومع ذلك خالفَه وصلّى أمامه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من خالف منهم الإمام بعد العلم بالجهة التي توجه إليها لا تجوزُ صلاتُه. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٣، والله أعلم.

١٧١(فتوى

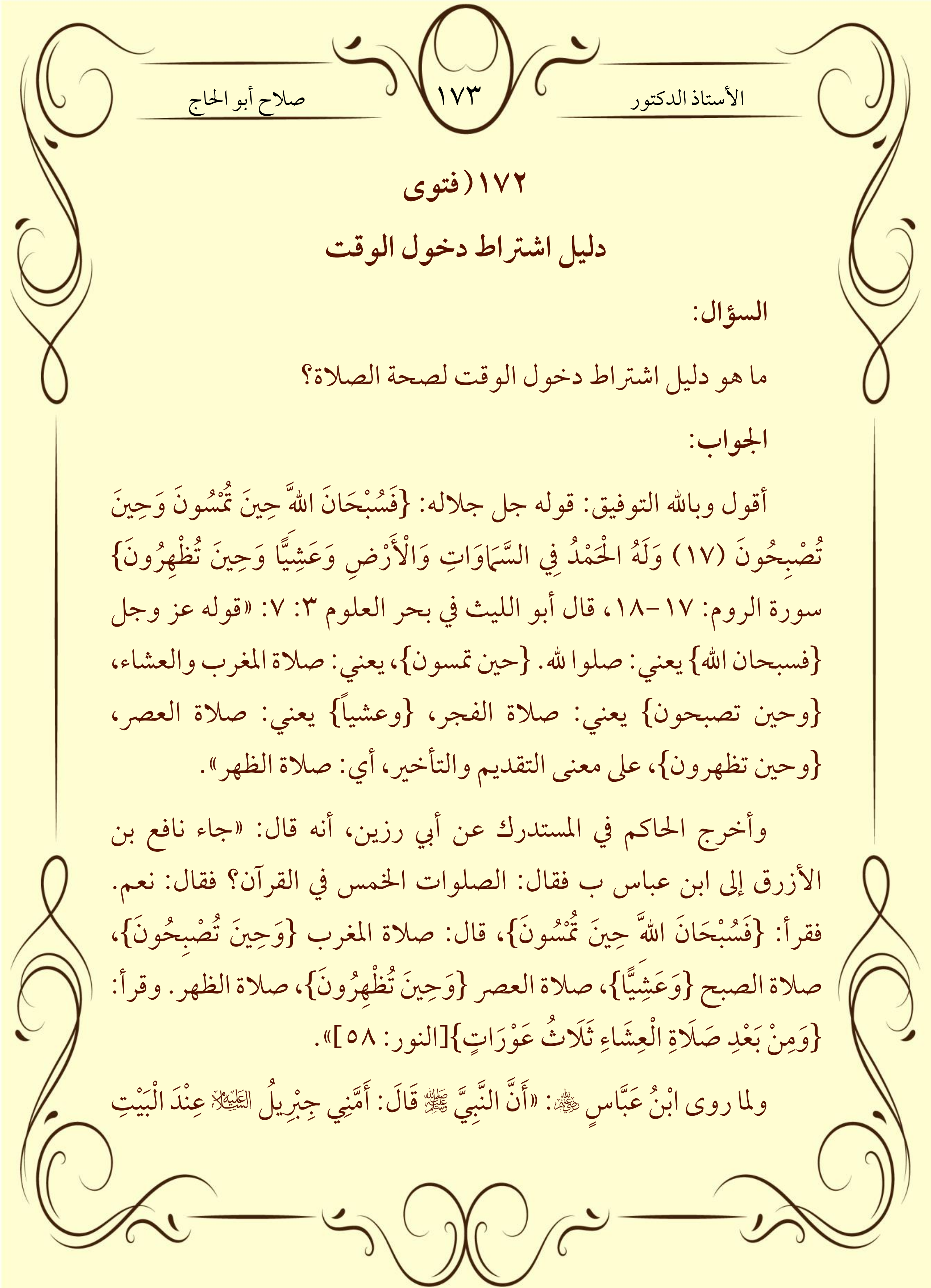
الصّلاة بالتّحري ليلاً

السؤال:

ما حكم من صلّى بالتّحري ليلاً في مسجدٍ مُظلم لعدم وجود من يُخبره باتجاه القبلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جازت صلاته، ولا يجب عليه قرع أبواب النّاس للسؤال، ولا طلب القبلة بمس الجدار؛ مخافة الهوام، والله أعلم.



١٧٢) فتوى

دليل اشتراط دخول الوقت

السؤال:

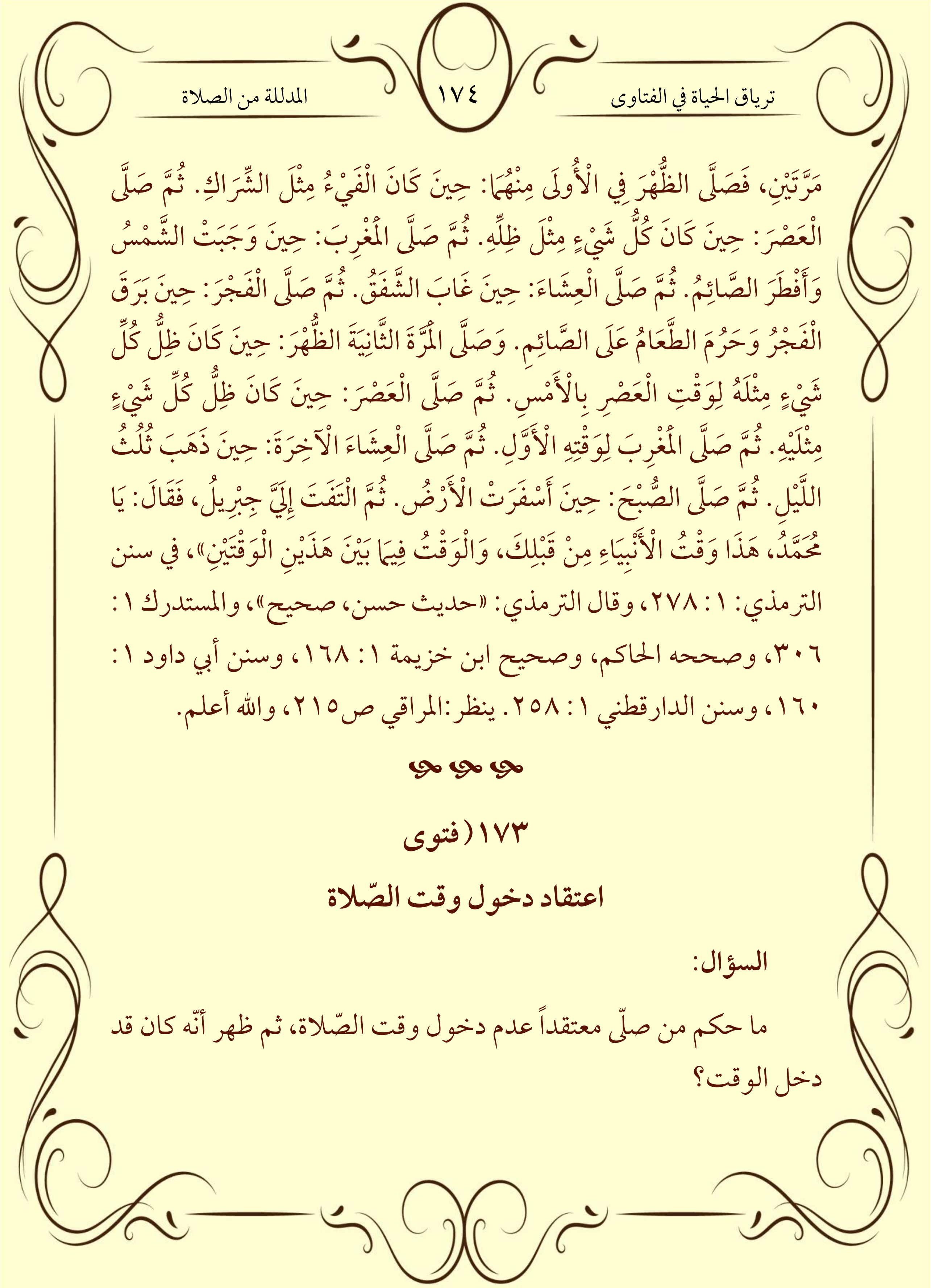
ما هو دليل اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قوله جل جلاله: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ} سورة الروم: ١٧-١٨، قال أبو الليث في بحر العلوم ٣: ٧: «قوله عز وجل {فسبحان الله} يعني: صلوا لله. {حين تمسون}، يعني: صلاة المغرب والعشاء، {وحين تصبحون} يعني: صلاة الفجر، {وعشياً} يعني: صلاة العصر، {وحين تظهرون}، على معنى التقديم والتأخير، أي: صلاة الظهر».

وأخرج الحاكم في المستدرك عن أبي رزين، أنه قال: «جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس ب فقال: الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم. فقرأ: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ}، قال: صلاة المغرب {وَحِينَ تُصْبِحُونَ}، صلاة الصبح {وَعَشِيًّا}، صلاة العصر {وَحِينَ تُظْهِرُونَ}، صلاة الظهر. وقرأ: {وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ}[النور: ٥٨]».

ولما روى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ



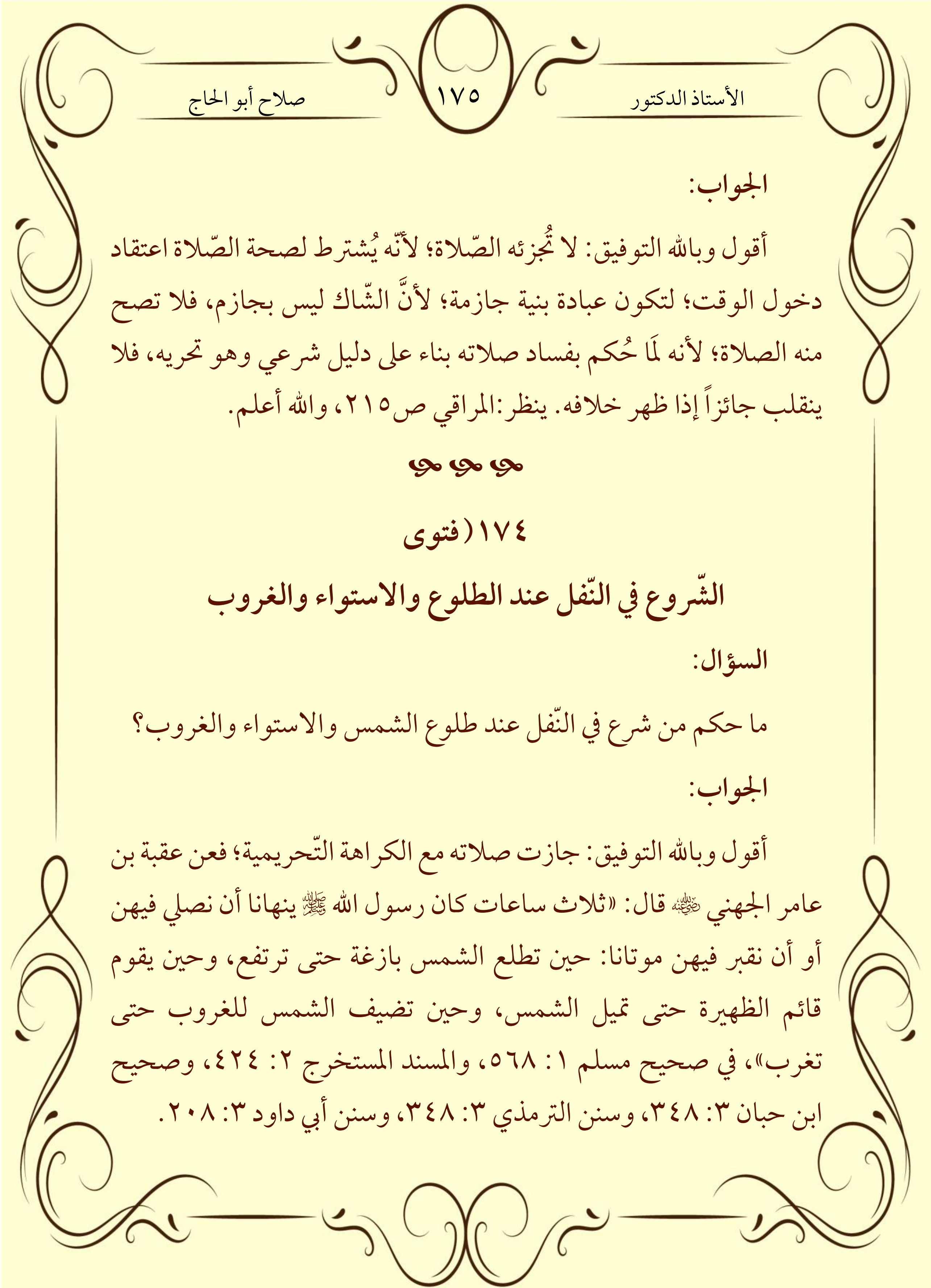
مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ: حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ. ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ: حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ. ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ: حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ: حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ: حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ: حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ: حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ: حِينَ أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، في سنن الترمذي: ١: ٢٧٨، وقال الترمذي: «حديث حسن، صحيح»، والمستدرك ١: ٣٠٦، وصححه الحاكم، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٦٨، وسنن أبي داود ١: ١٦٠، وسنن الدارقطني ١: ٢٥٨. ينظر: المراقي ص٢١٥، والله أعلم.

١٧٣) فتوى

اعتقاد دخول وقت الصّلاة

السؤال:

ما حكم من صلّى معتقداً عدم دخول وقت الصّلاة، ثم ظهر أنّه كان قد دخل الوقت؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تُجزئه الصّلاة؛ لأنّه يُشترط لصحة الصّلاة اعتقاد دخول الوقت؛ لتكون عبادة بنية جازمة؛ لأنَّ الشّاك ليس بجازم، فلا تصح منه الصلاة؛ لأنه لَمَا حُكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه، فلا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه. ينظر: المراقي ص٢١٥، والله أعلم.

١٧٤) فتوى

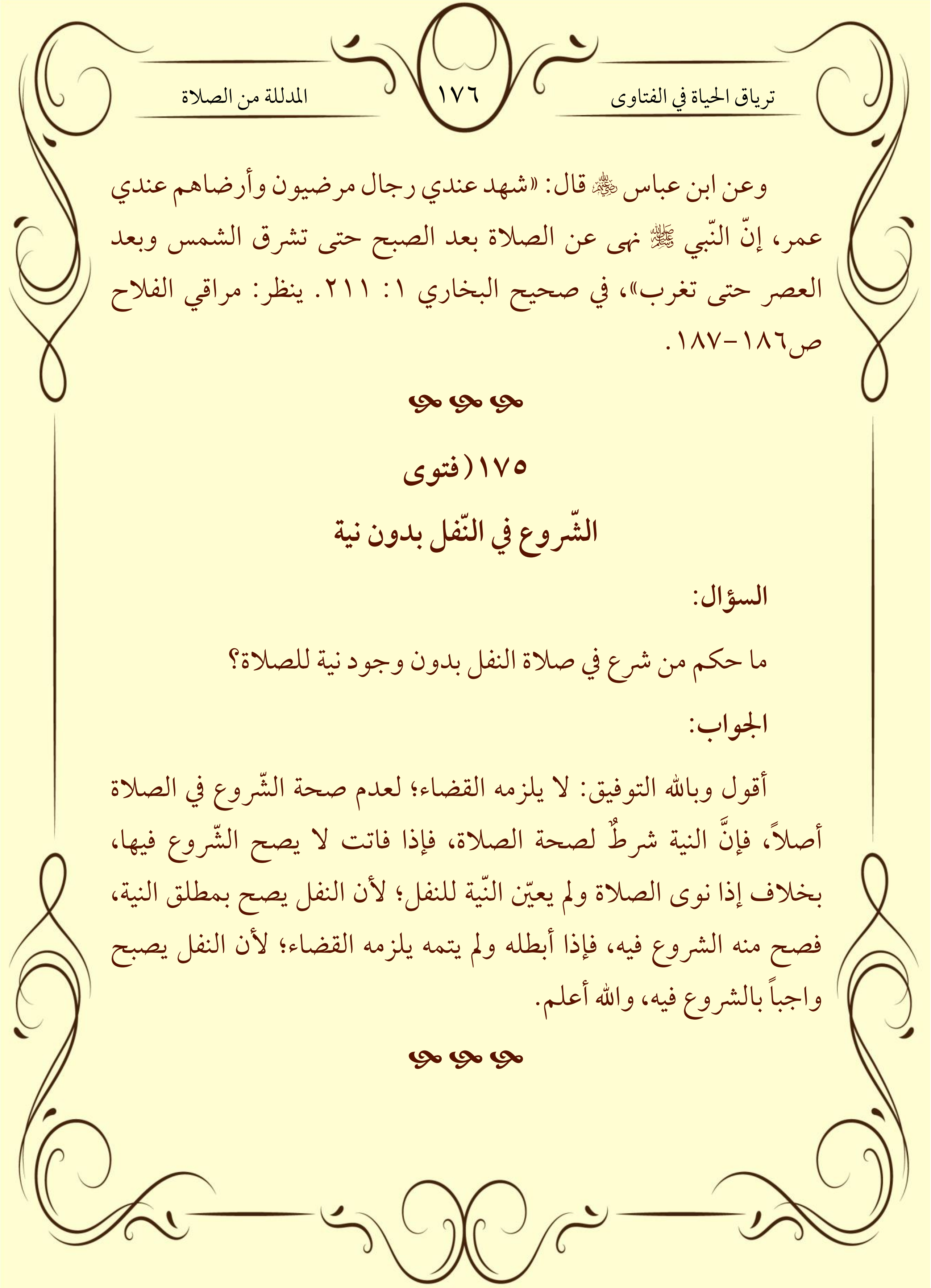
الشّروع في النّفل عند الطلوع والاستواء والغروب

السؤال:

ما حكم من شرع في النّفل عند طلوع الشمس والاستواء والغروب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جازت صلاته مع الكراهة التّحريمية؛ فعن عقبة بن عامر الجهني ﵁ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، والمسند المستخرج ٢: ٤٢٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٨، وسنن الترمذي ٣: ٣٤٨، وسنن أبي داود ٣: ٢٠٨.



وعن ابن عباس ﵄ قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، إنّ النّبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب»، في صحيح البخاري ١: ٢١١. ينظر: مراقي الفلاح ص١٨٦-١٨٧.

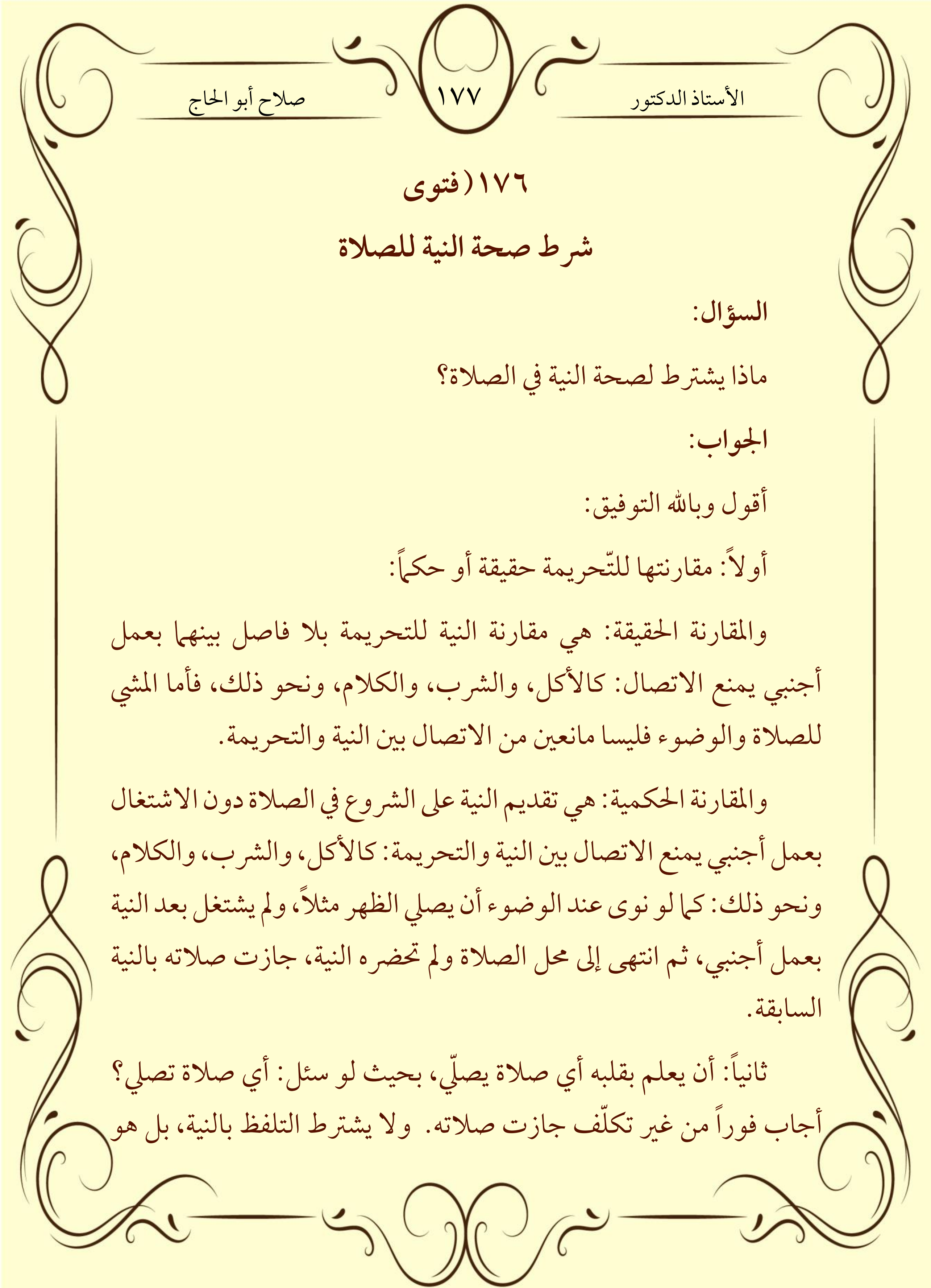
١٧٥ (فتوى
الشّروع في النّفل بدون نية

السؤال:

ما حكم من شرع في صلاة النفل بدون وجود نية للصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يلزمه القضاء؛ لعدم صحة الشّروع في الصلاة أصلاً، فإنَّ النية شرطٌ لصحة الصلاة، فإذا فاتت لا يصح الشّروع فيها، بخلاف إذا نوى الصلاة ولم يعيّن النّية للنفل؛ لأن النفل يصح بمطلق النية، فصح منه الشروع فيه، فإذا أبطله ولم يتمه يلزمه القضاء؛ لأن النفل يصبح واجباً بالشروع فيه، والله أعلم.



١٧٦) فتوى

شرط صحة النية للصلاة

السؤال:

ماذا يشترط لصحة النية في الصلاة؟

الجواب:

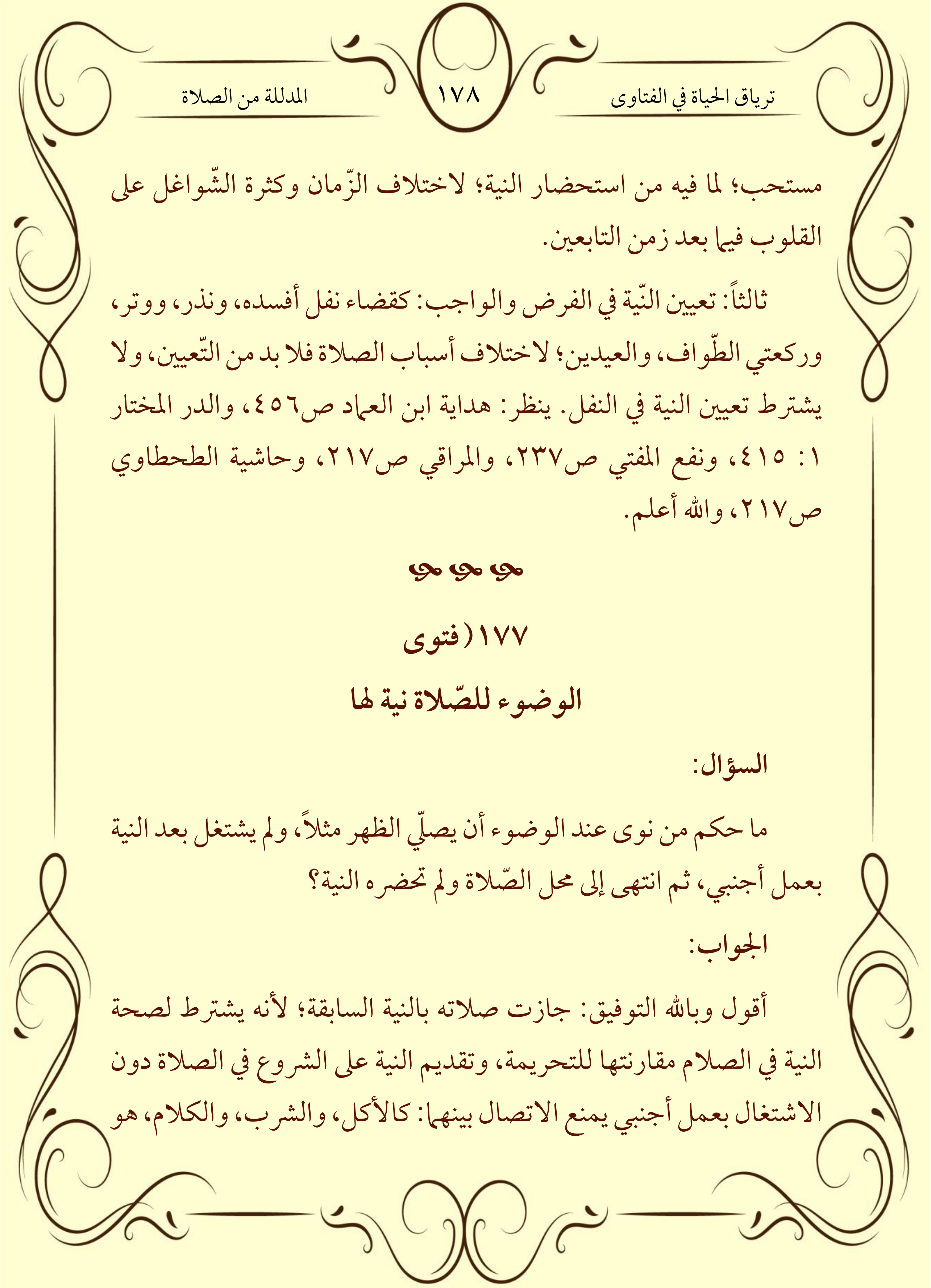
أقول وبالله التوفيق:

أولاً: مقارنتها للتّحريمة حقيقة أو حكماً:

والمقارنة الحقيقة: هي مقارنة النية للتحريمة بلا فاصل بينهما بعمل أجنبي يمنع الاتصال: كالأكل، والشرب، والكلام، ونحو ذلك، فأما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين من الاتصال بين النية والتحريمة.

والمقارنة الحكمية: هي تقديم النية على الشروع في الصلاة دون الاشتغال بعمل أجنبي يمنع الاتصال بين النية والتحريمة: كالأكل، والشرب، والكلام، ونحو ذلك: كما لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر مثلاً، ولم يشتغل بعد النية بعمل أجنبي، ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية، جازت صلاته بالنية السابقة.

ثانياً: أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلّي، بحيث لو سئل: أي صلاة تصلي؟ أجاب فوراً من غير تكلّف جازت صلاته. ولا يشترط التلفظ بالنية، بل هو



مستحب؛ لما فيه من استحضار النية؛ لاختلاف الزّمان وكثرة الشّواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين.

ثالثاً: تعيين النّية في الفرض والواجب: كقضاء نفل أفسده، ونذر، ووتر، وركعتي الطّواف، والعيدين؛ لاختلاف أسباب الصلاة فلا بد من التّعيين، ولا يشترط تعيين النية في النفل. ينظر: هداية ابن العماد ص٤٥٦، والدر المختار ١: ٤١٥، ونفع المفتي ص٢٣٧، والمراقي ص٢١٧، وحاشية الطحطاوي ص٢١٧، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ

١٧٧) فتوى

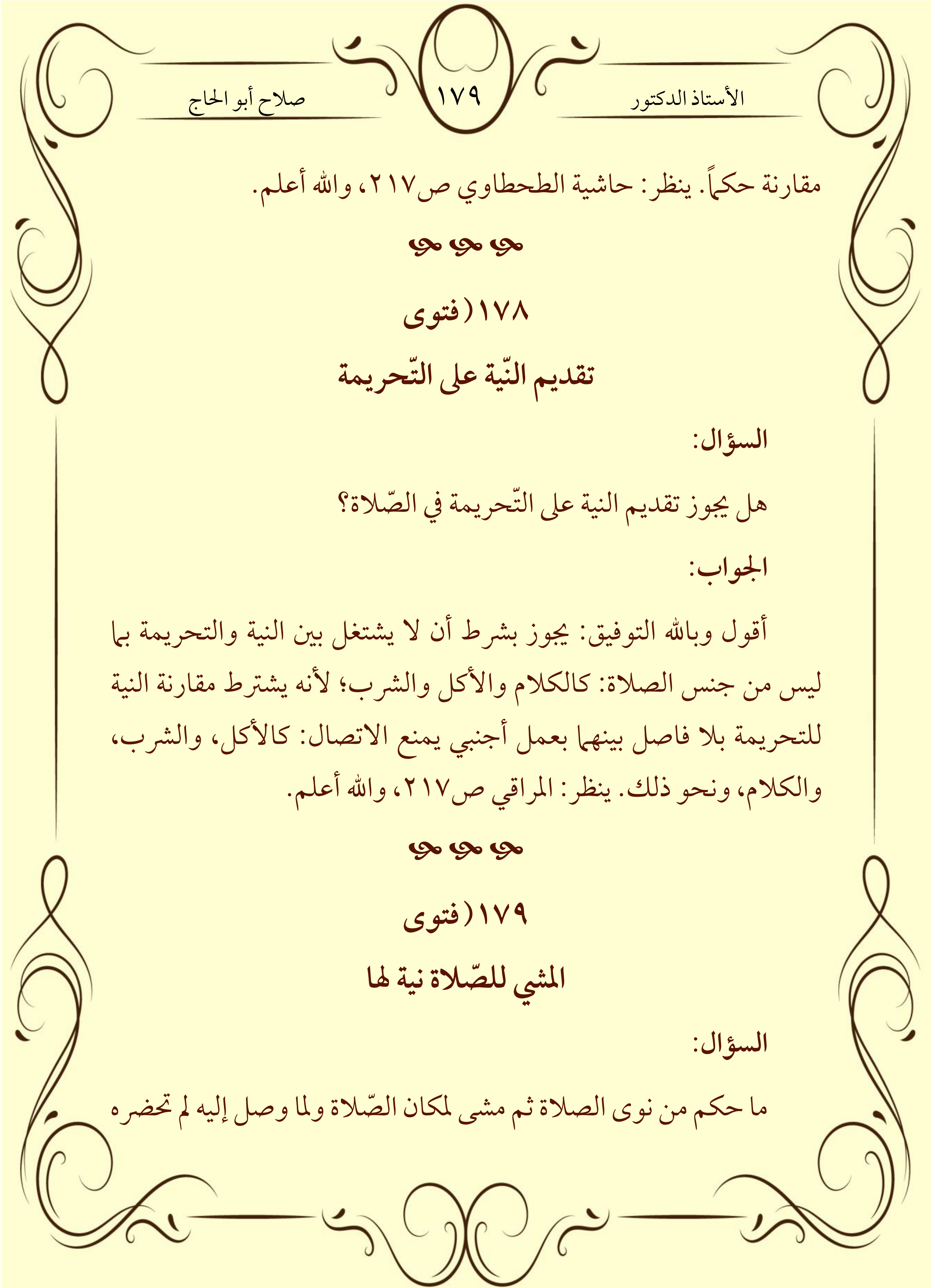
الوضوء للصّلاة نية لها

السؤال:

ما حكم من نوى عند الوضوء أن يصلّي الظهر مثلاً، ولم يشتغل بعد النية بعمل أجنبي، ثم انتهى إلى محل الصّلاة ولم تحضره النية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جازت صلاته بالنية السابقة؛ لأنه يشترط لصحة النية في الصلام مقارنتها للتحريمة، وتقديم النية على الشروع في الصلاة دون الاشتغال بعمل أجنبي يمنع الاتصال بينهما: كالأكل، والشرب، والكلام، هو



مقارنة حكماً. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٢١٧، والله أعلم.

﷼﷼﷼

١٧٨) فتوى

تقديم النّية على التّحريمة

السؤال:

هل يجوز تقديم النية على التّحريمة في الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز بشرط أن لا يشتغل بين النية والتحريمة بما ليس من جنس الصلاة: كالكلام والأكل والشرب؛ لأنه يشترط مقارنة النية للتحريمة بلا فاصل بينهما بعمل أجنبي يمنع الاتصال: كالأكل، والشرب، والكلام، ونحو ذلك. ينظر: المراقي ص٢١٧، والله أعلم.

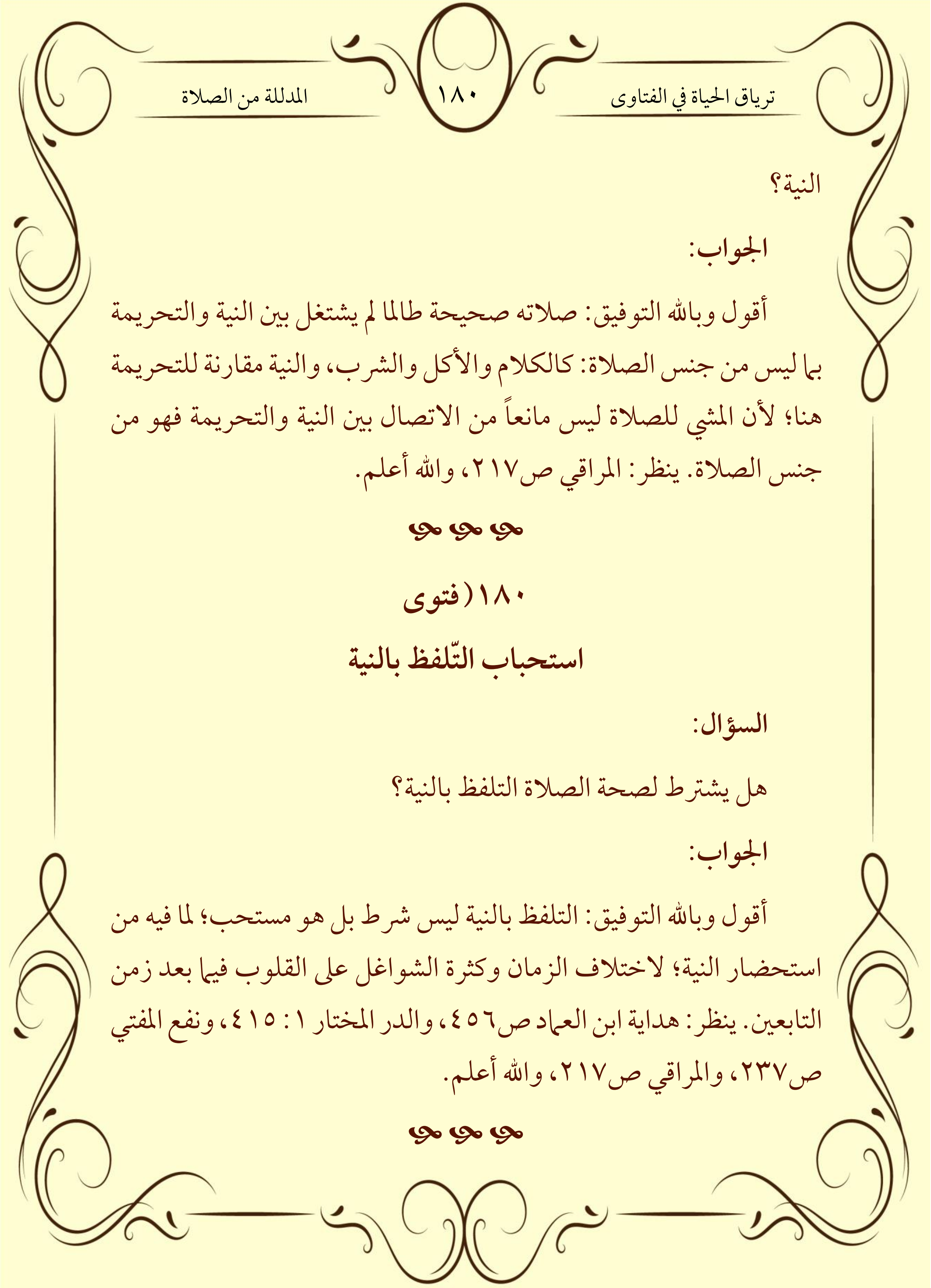
﷼﷼﷼

١٧٩) فتوى

المشي للصّلاة نية لها

السؤال:

ما حكم من نوى الصلاة ثم مشى لمكان الصّلاة ولما وصل إليه لم تحضره



النية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صلاته صحيحة طالما لم يشتغل بين النية والتحريمة بما ليس من جنس الصلاة: كالكلام والأكل والشرب، والنية مقارنة للتحريمة هنا؛ لأن المشي للصلاة ليس مانعاً من الاتصال بين النية والتحريمة فهو من جنس الصلاة. ينظر: المراقي ص٢١٧، والله أعلم.

١٨٠(فتوى

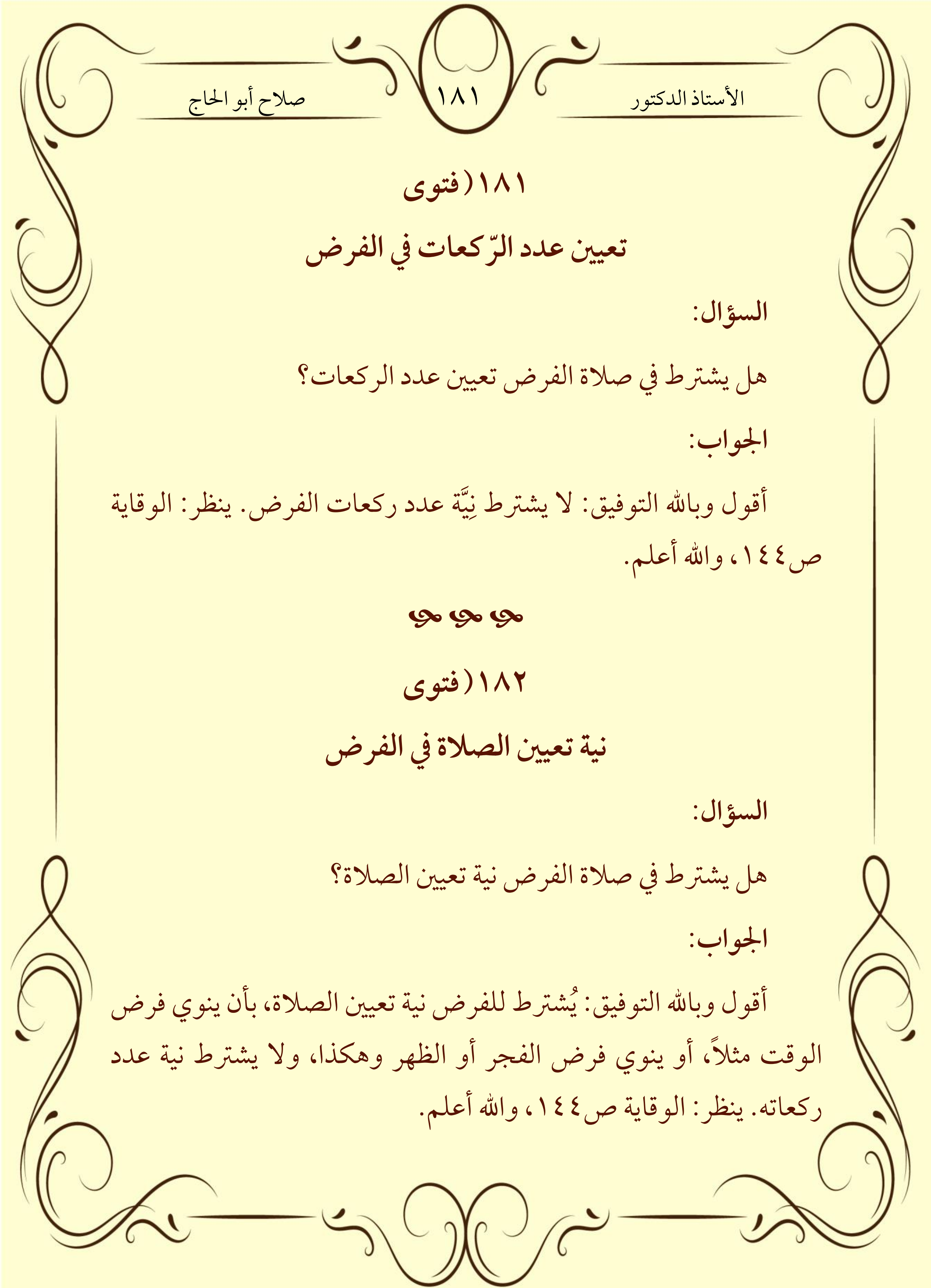
استحباب التّلفظ بالنية

السؤال:

هل يشترط لصحة الصلاة التلفظ بالنية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: التلفظ بالنية ليس شرط بل هو مستحب؛ لما فيه من استحضار النية؛ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين. ينظر: هداية ابن العماد ص٤٥٦، والدر المختار ١: ٤١٥، ونفع المفتي ص٢٣٧، والمراقي ص٢١٧، والله أعلم.



١٨١) فتوى

تعيين عدد الرّكعات في الفرض

السؤال:

هل يشترط في صلاة الفرض تعيين عدد الركعات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يشترط نِيَّة عدد ركعات الفرض. ينظر: الوقاية ص١٤٤، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ

١٨٢) فتوى

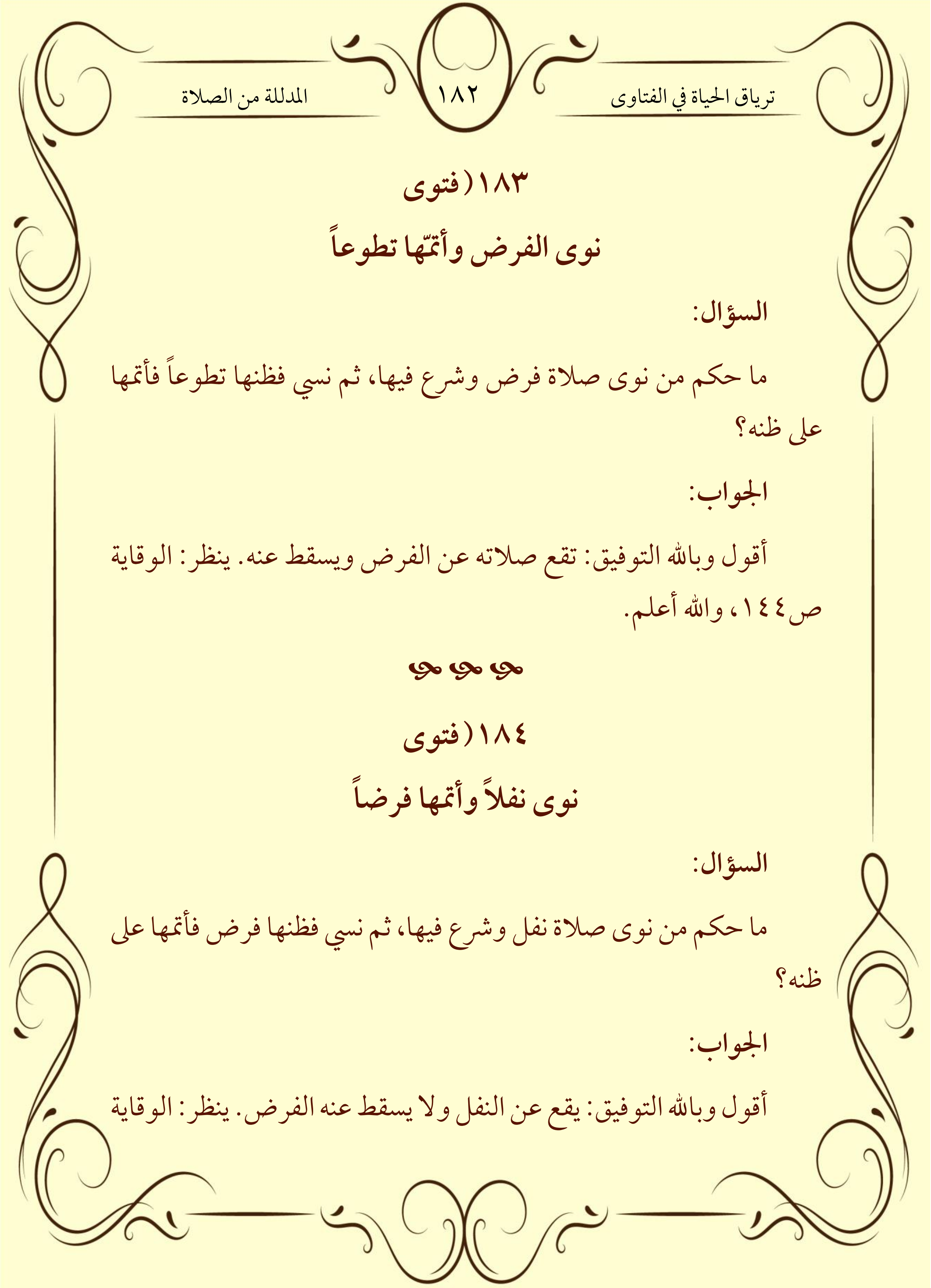
نية تعيين الصلاة في الفرض

السؤال:

هل يشترط في صلاة الفرض نية تعيين الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُشترط للفرض نية تعيين الصلاة، بأن ينوي فرض الوقت مثلاً، أو ينوي فرض الفجر أو الظهر وهكذا، ولا يشترط نية عدد ركعاته. ينظر: الوقاية ص١٤٤، والله أعلم.



١٨٣) فتوى

نوى الفرض وأتمّها تطوعاً

السؤال:

ما حكم من نوى صلاة فرض وشرع فيها، ثم نسي فظنها تطوعاً فأتمها على ظنه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تقع صلاته عن الفرض ويسقط عنه. ينظر: الوقاية ص١٤٤، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

١٨٤) فتوى

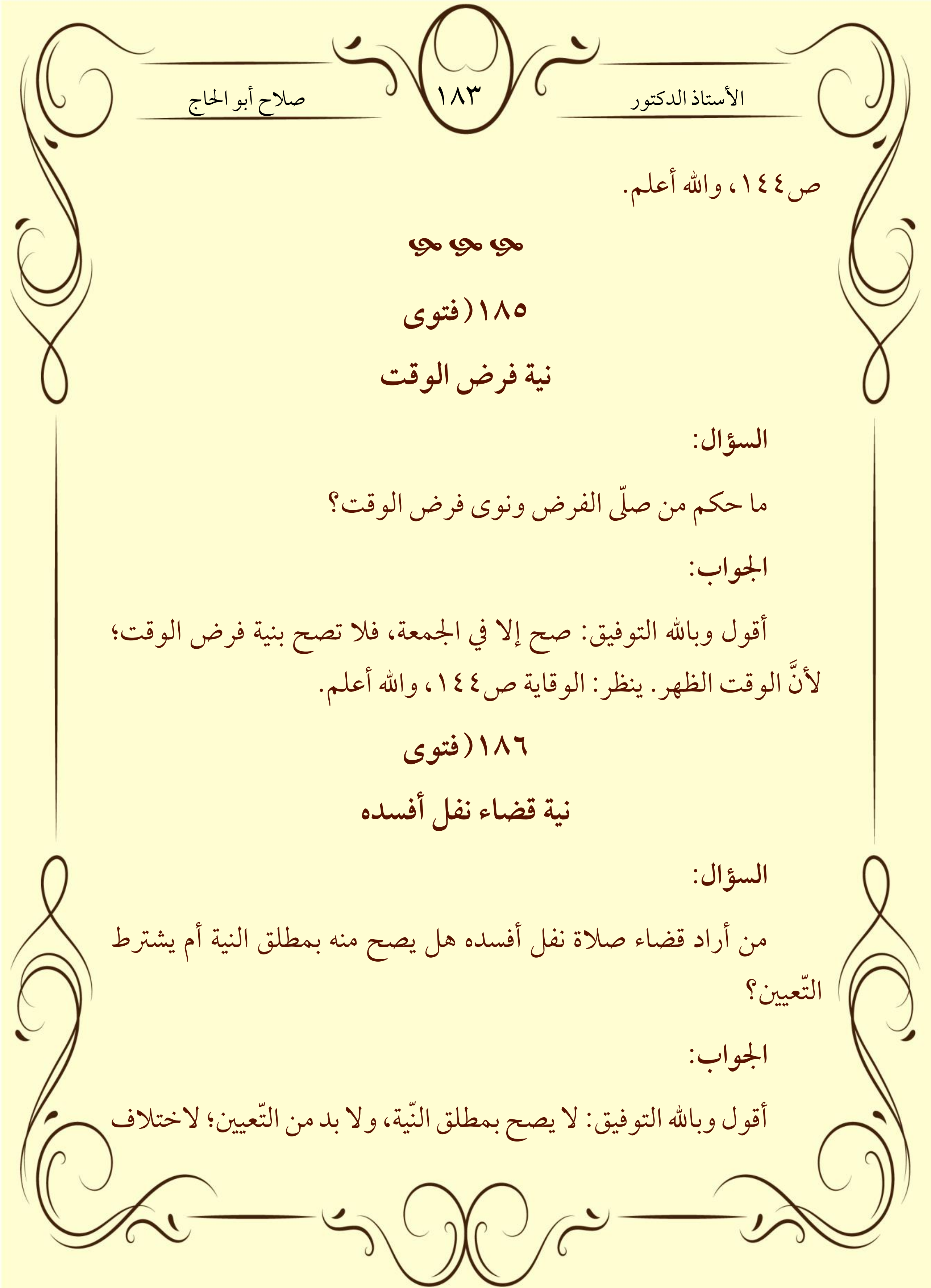
نوى نفلاً وأتمها فرضاً

السؤال:

ما حكم من نوى صلاة نفل وشرع فيها، ثم نسي فظنها فرض فأتمها على ظنه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقع عن النفل ولا يسقط عنه الفرض. ينظر: الوقاية



ص١٤٤، والله أعلم.

❧❧❧

١٨٥) فتوى

نية فرض الوقت

السؤال:

ما حكم من صلّى الفرض ونوى فرض الوقت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صح إلا في الجمعة، فلا تصح بنية فرض الوقت؛ لأنَّ الوقت الظهر. ينظر: الوقاية ص١٤٤، والله أعلم.

١٨٦) فتوى

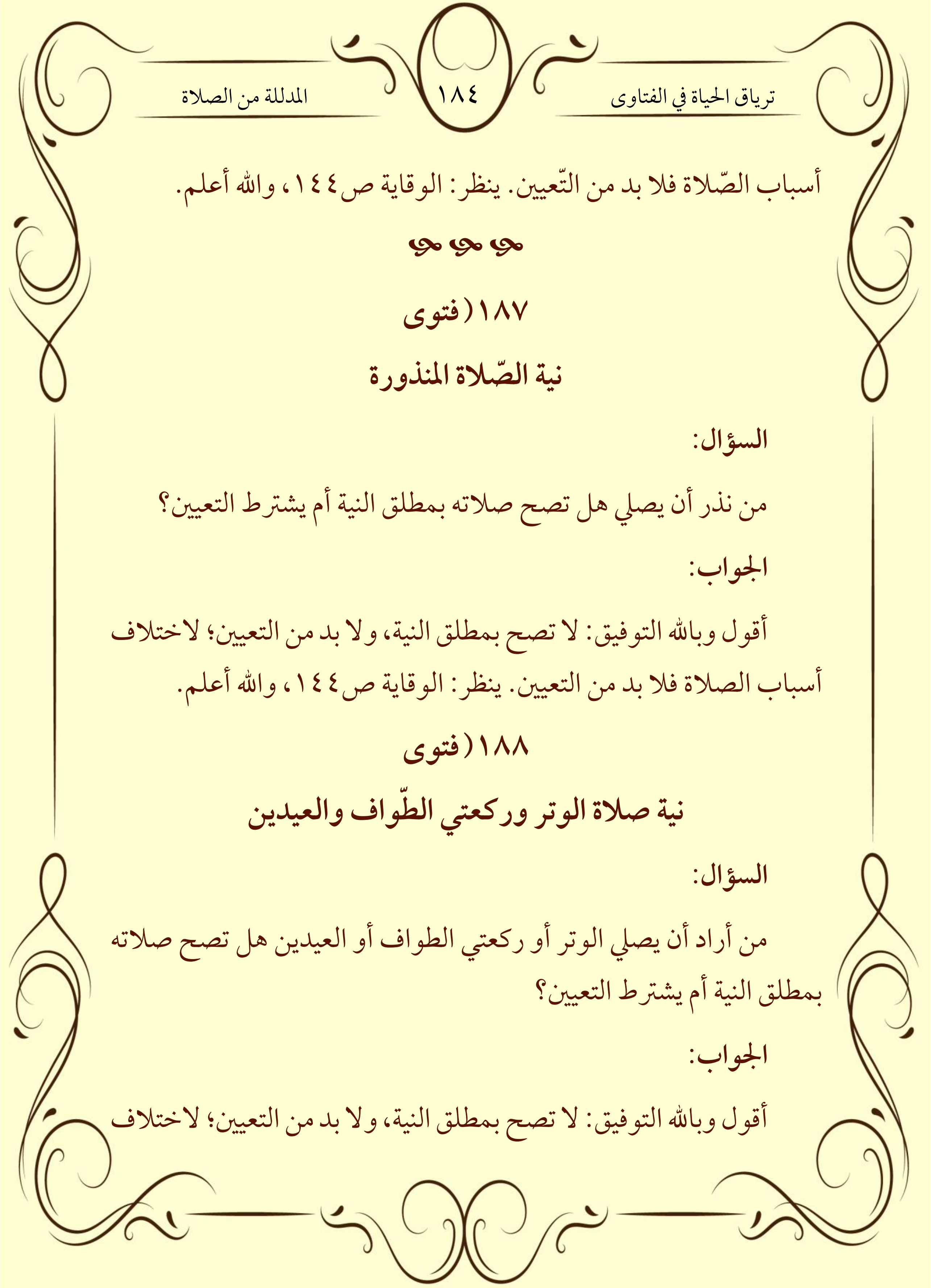
نية قضاء نفل أفسده

السؤال:

من أراد قضاء صلاة نفل أفسده هل يصح منه بمطلق النية أم يشترط التّعيين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح بمطلق النّية، ولا بد من التّعيين؛ لاختلاف



أسباب الصّلاة فلا بد من التّعيين. ينظر: الوقاية ص١٤٤، والله أعلم.

❧❧❧

١٨٧) فتوى

نية الصّلاة المنذورة

السؤال:

من نذر أن يصلي هل تصح صلاته بمطلق النية أم يشترط التعيين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تصح بمطلق النية، ولا بد من التعيين؛ لاختلاف أسباب الصلاة فلا بد من التعيين. ينظر: الوقاية ص١٤٤، والله أعلم.

١٨٨) فتوى

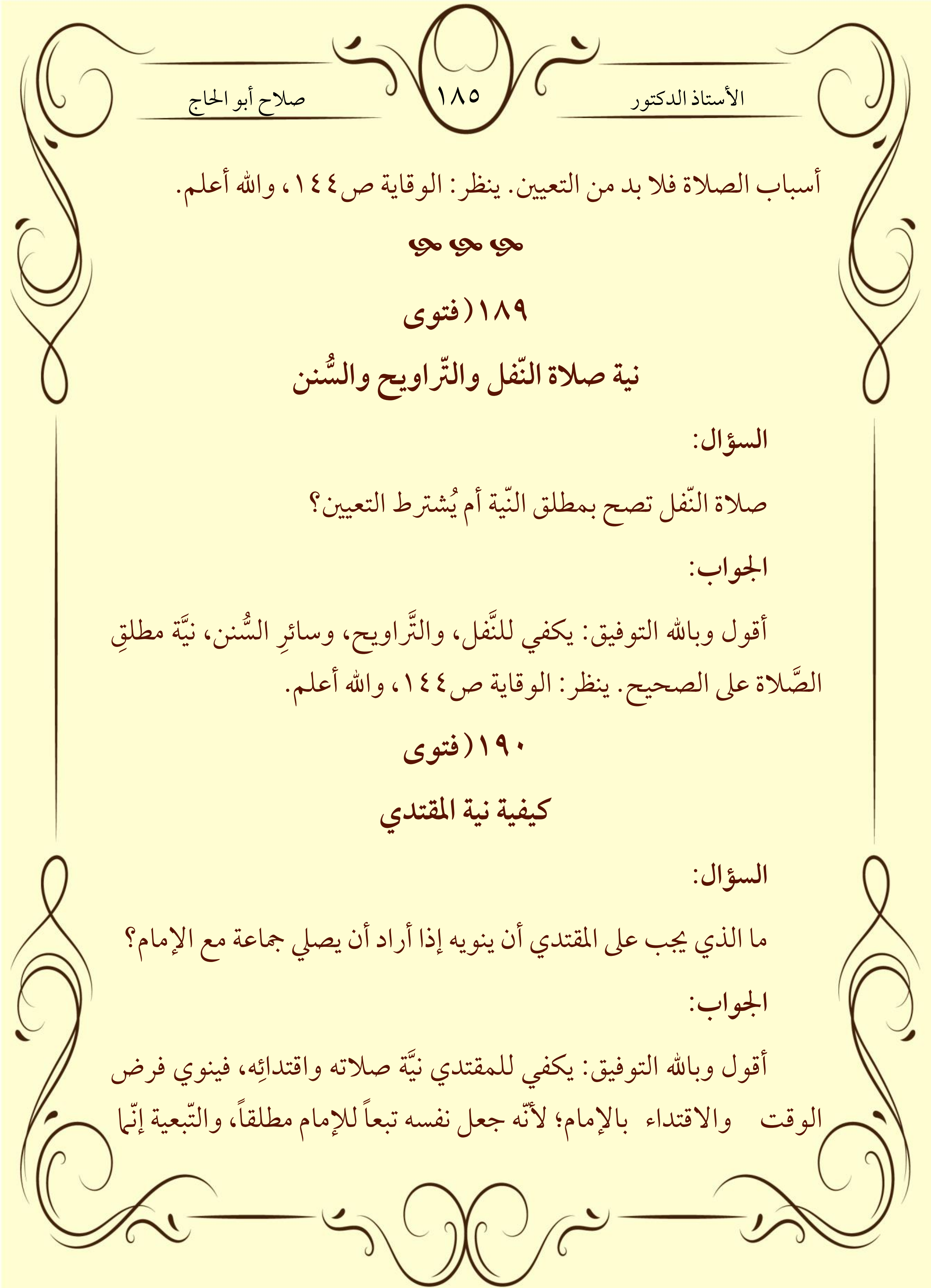
نية صلاة الوتر وركعتي الطّواف والعيدين

السؤال:

من أراد أن يصلي الوتر أو ركعتي الطواف أو العيدين هل تصح صلاته بمطلق النية أم يشترط التعيين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تصح بمطلق النية، ولا بد من التعيين؛ لاختلاف



أسباب الصلاة فلا بد من التعيين. ينظر: الوقاية ص١٤٤، والله أعلم.

١٨٩) فتوى

نية صلاة النّفل والتّراويح والسُّنن

السؤال:

صلاة النّفل تصح بمطلق النّية أم يُشترط التعيين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكفي للنَّفل، والتَّراويح، وسائرِ السُّنن، نيَّة مطلقِ الصَّلاة على الصحيح. ينظر: الوقاية ص١٤٤، والله أعلم.

١٩٠) فتوى

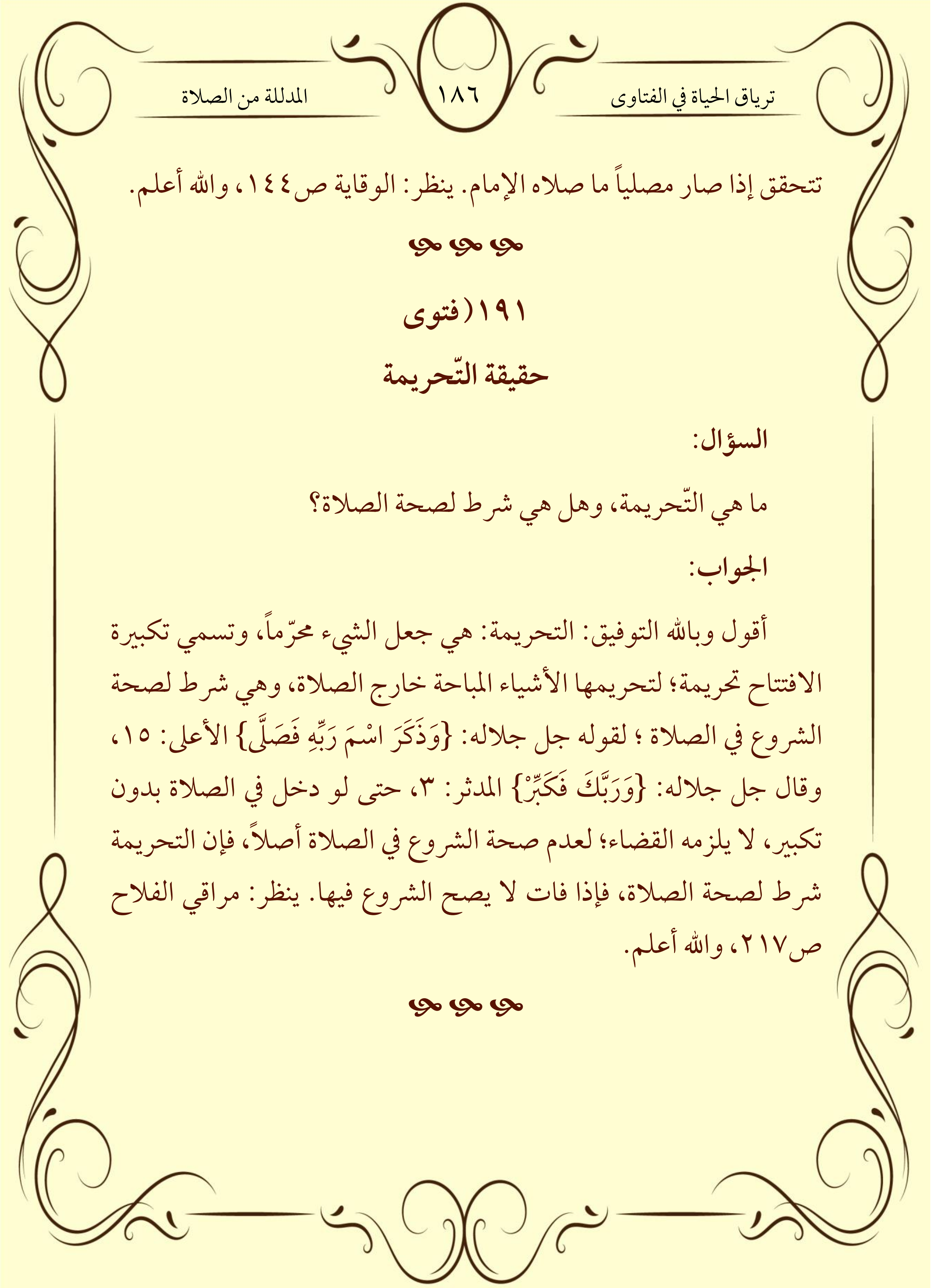
كيفية نية المقتدي

السؤال:

ما الذي يجب على المقتدي أن ينويه إذا أراد أن يصلي جماعة مع الإمام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكفي للمقتدي نيَّة صلاته واقتدائِه، فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام؛ لأنّه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، والتّبعية إنّما



تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام. ينظر: الوقاية ص١٤٤، والله أعلم.

١٩١) فتوى

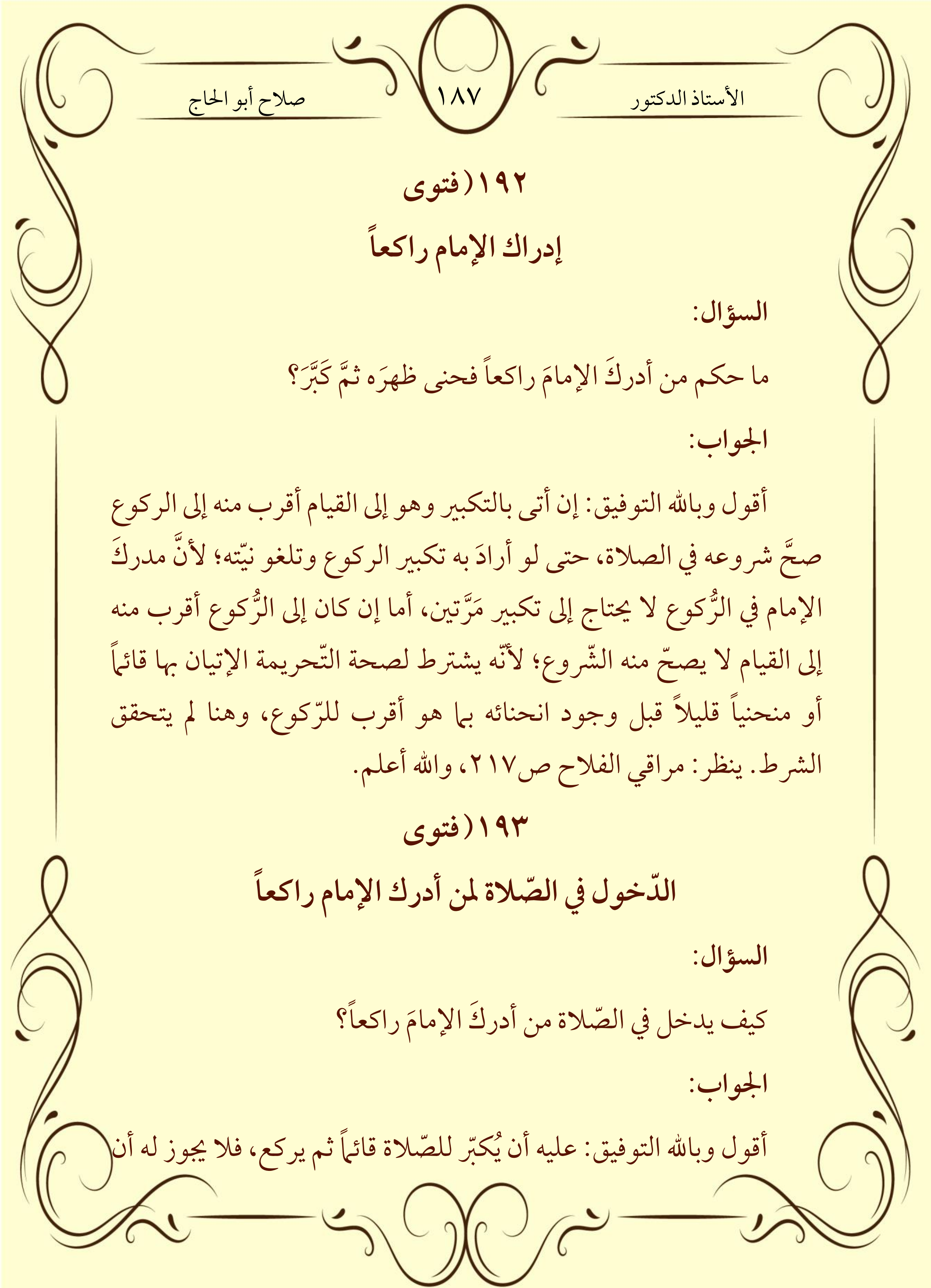
حقيقة التّحريمة

السؤال:

ما هي التّحريمة، وهل هي شرط لصحة الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: التحريمة: هي جعل الشيء محرّماً، وتسمي تكبيرة الافتتاح تحريمة؛ لتحريمها الأشياء المباحة خارج الصلاة، وهي شرط لصحة الشروع في الصلاة ؛ لقوله جل جلاله: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} الأعلى: ١٥، وقال جل جلاله: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} المدثر: ٣، حتى لو دخل في الصلاة بدون تكبير، لا يلزمه القضاء؛ لعدم صحة الشروع في الصلاة أصلاً، فإن التحريمة شرط لصحة الصلاة، فإذا فات لا يصح الشروع فيها. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٧، والله أعلم.



١٩٢) فتوى

إدراك الإمام راكعاً

السؤال:

ما حكم من أدركَ الإمامَ راكعاً فحنى ظهرَه ثمَّ كَبَّرَ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أتى بالتكبير وهو إلى القيام أقرب منه إلى الركوع صحَّ شروعه في الصلاة، حتى لو أرادَ به تكبير الركوع وتلغو نيّته؛ لأنَّ مدركَ الإمام في الرُّكوع لا يحتاج إلى تكبير مَرَّتين، أما إن كان إلى الرُّكوع أقرب منه إلى القيام لا يصحّ منه الشّروع؛ لأنّه يشترط لصحة التّحريمة الإتيان بها قائماً أو منحنياً قليلاً قبل وجود انحنائه بما هو أقرب للرّكوع، وهنا لم يتحقق الشرط. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٧، والله أعلم.

١٩٣) فتوى

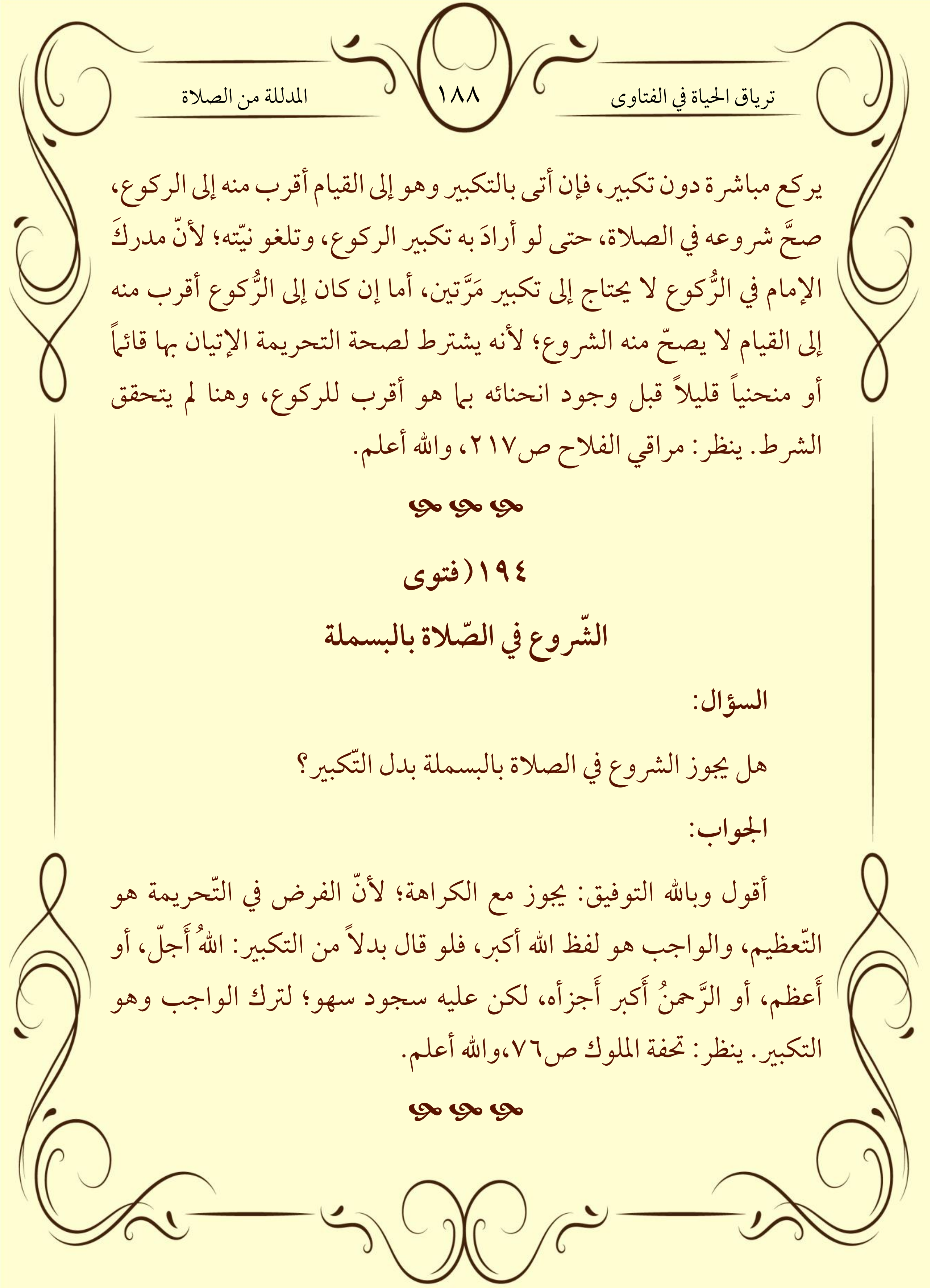
الدّخول في الصّلاة لمن أدرك الإمام راكعاً

السؤال:

كيف يدخل في الصّلاة من أدركَ الإمامَ راكعاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يُكبّر للصّلاة قائماً ثم يركع، فلا يجوز له أن



يركع مباشرة دون تكبير، فإن أتى بالتكبير وهو إلى القيام أقرب منه إلى الركوع، صحَّ شروعه في الصلاة، حتى لو أرادَ به تكبير الركوع، وتلغو نيّته؛ لأنّ مدركَ الإمام في الرُّكوع لا يحتاج إلى تكبير مَرَّتين، أما إن كان إلى الرُّكوع أقرب منه إلى القيام لا يصحّ منه الشروع؛ لأنه يشترط لصحة التحريمة الإتيان بها قائماً أو منحنياً قليلاً قبل وجود انحنائه بما هو أقرب للركوع، وهنا لم يتحقق الشرط. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٧، والله أعلم.

١٩٤) فتوى

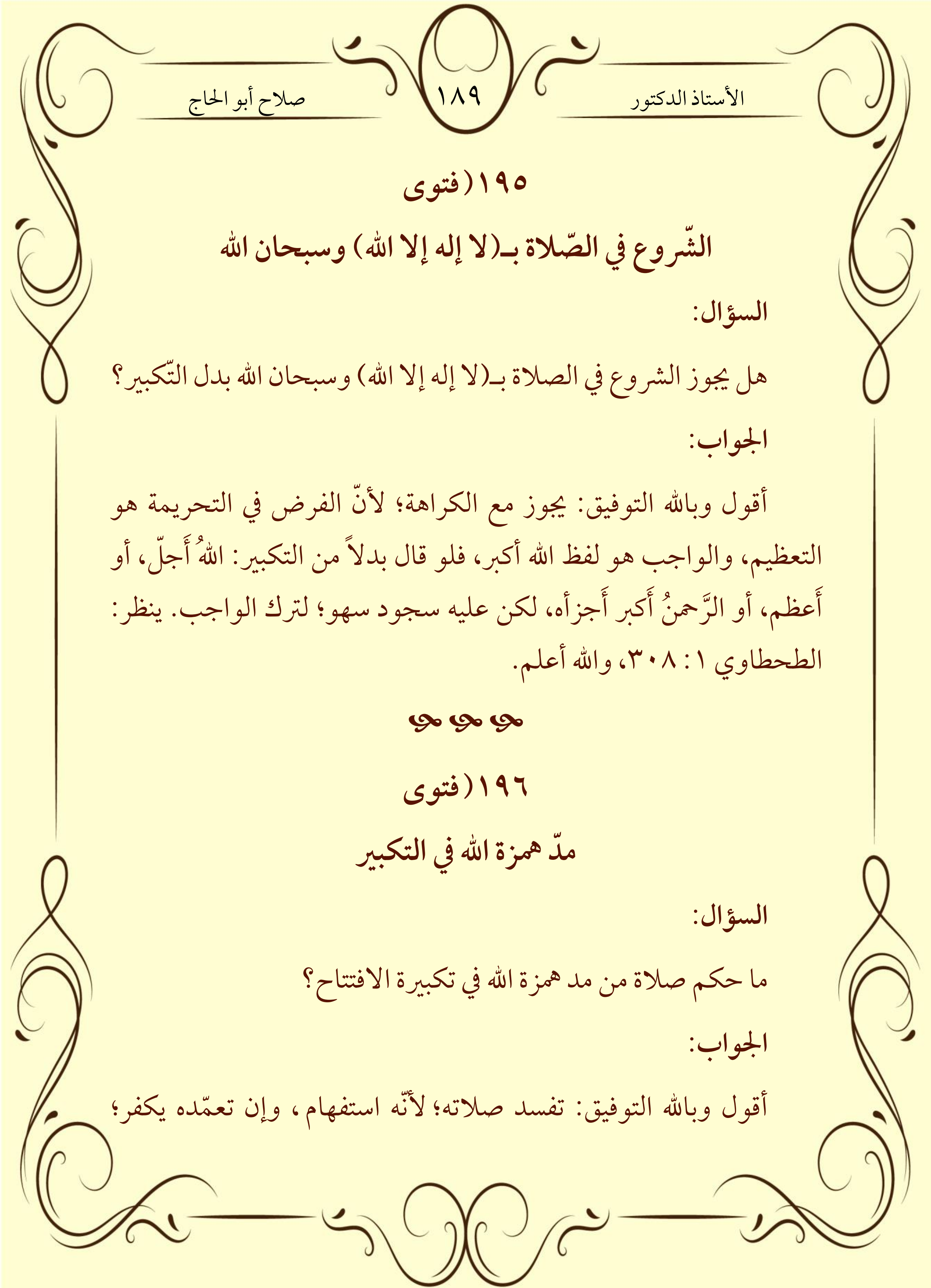
الشّروع في الصّلاة بالبسملة

السؤال:

هل يجوز الشروع في الصلاة بالبسملة بدل التّكبير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز مع الكراهة؛ لأنّ الفرض في التّحريمة هو التّعظيم، والواجب هو لفظ الله أكبر، فلو قال بدلاً من التكبير: اللهُ أَجلّ، أو أَعظم، أو الرَّحمنُ أَكبر أَجزأه، لكن عليه سجود سهو؛ لترك الواجب وهو التكبير. ينظر: تحفة الملوك ص٧٦،والله أعلم.



١٩٥(فتوى

الشّروع في الصّلاة بـ(لا إله إلا الله) وسبحان الله

السؤال:

هل يجوز الشروع في الصلاة بـ(لا إله إلا الله) وسبحان الله بدل التّكبير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز مع الكراهة؛ لأنّ الفرض في التحريمة هو التعظيم، والواجب هو لفظ الله أكبر، فلو قال بدلاً من التكبير: اللهُ أَجلّ، أو أَعظم، أو الرَّحمنُ أَكبر أَجزأه، لكن عليه سجود سهو؛ لترك الواجب. ينظر: الطحطاوي ١: ٣٠٨، والله أعلم.

❀❀❀

١٩٦(فتوى

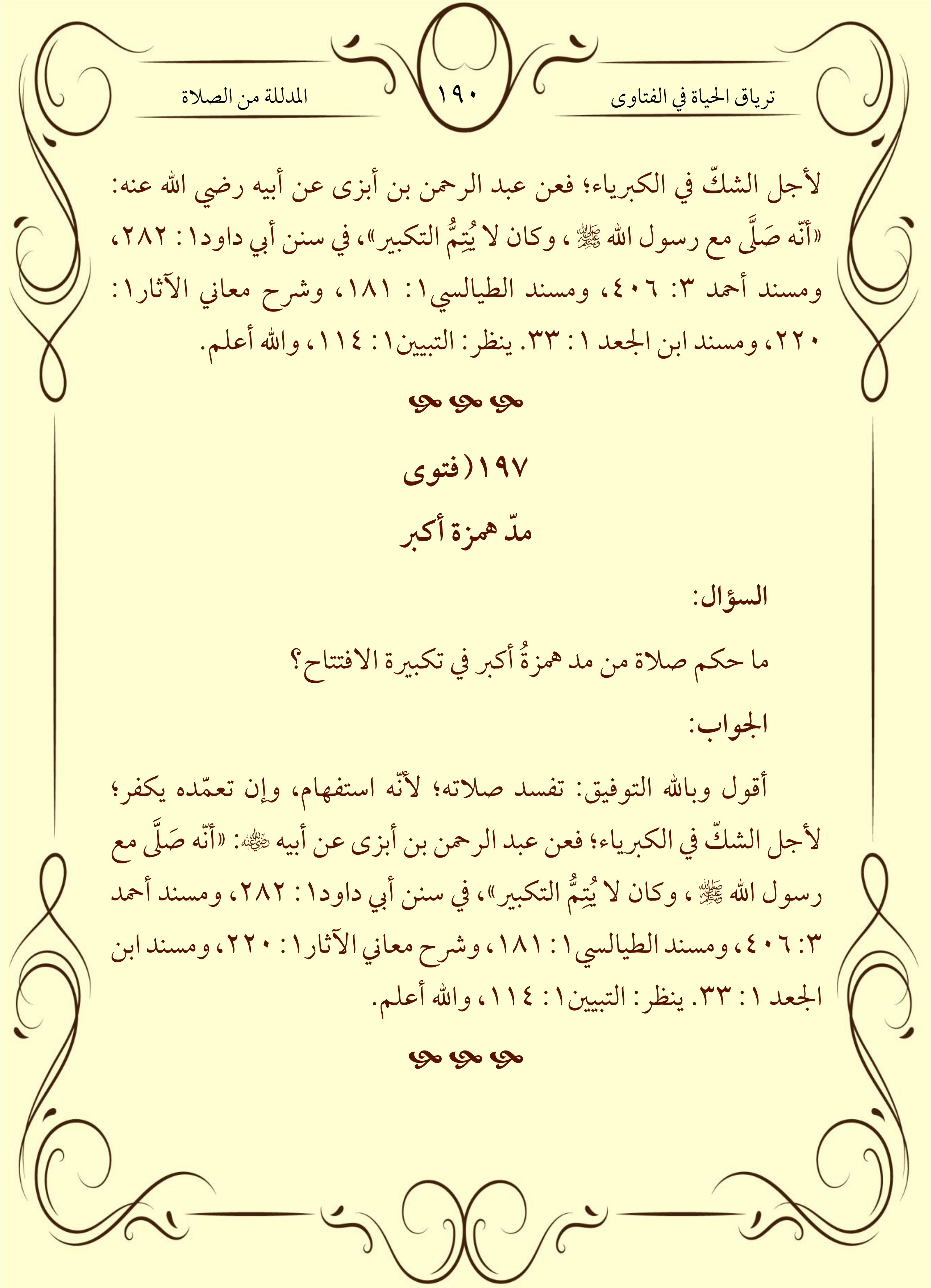
مدّ همزة الله في التكبير

السؤال:

ما حكم صلاة من مد همزة الله في تكبيرة الافتتاح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تفسد صلاته؛ لأنّه استفهام، وإن تعمّده يكفر؛



لأجل الشكّ في الكبرياء؛ فعن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه رضي الله عنه: «أنّه صَلَّى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يُتِمُّ التكبير»، في سنن أبي داود١: ٢٨٢، ومسند أحمد ٣: ٤٠٦، ومسند الطيالسي١: ١٨١، وشرح معاني الآثار١: ٢٢٠، ومسند ابن الجعد ١: ٣٣. ينظر: التبيين١: ١١٤، والله أعلم.

١٩٧(فتوى

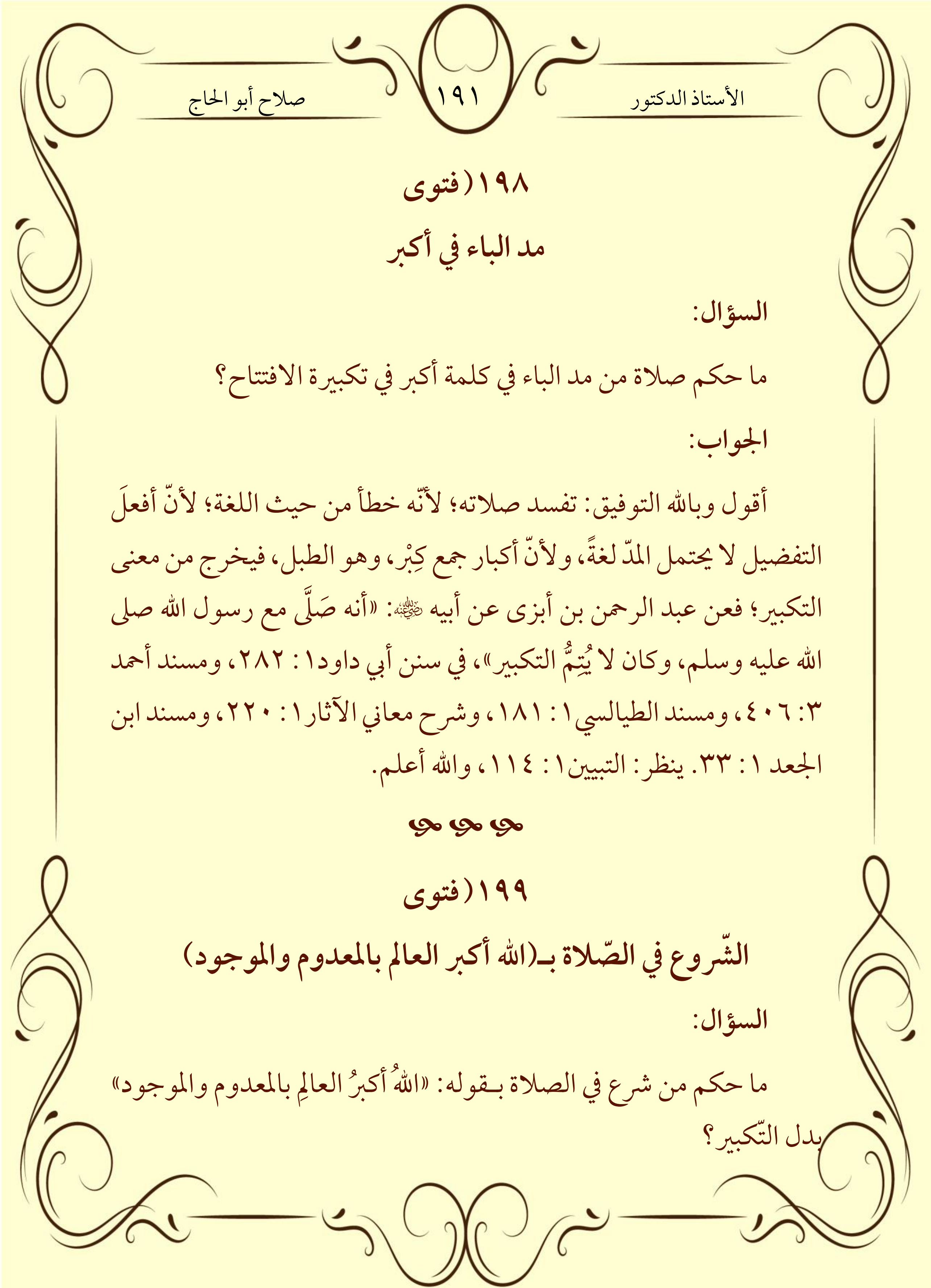
مدّ همزة أكبر

السؤال:

ما حكم صلاة من مد همزةُ أكبر في تكبيرة الافتتاح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تفسد صلاته؛ لأنّه استفهام، وإن تعمّده يكفر؛ لأجل الشكّ في الكبرياء؛ فعن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه رضي الله عنه: «أنّه صَلَّى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يُتِمُّ التكبير»، في سنن أبي داود١: ٢٨٢، ومسند أحمد ٣: ٤٠٦، ومسند الطيالسي١: ١٨١، وشرح معاني الآثار١: ٢٢٠، ومسند ابن الجعد ١: ٣٣. ينظر: التبيين١: ١١٤، والله أعلم.



١٩٨(فتوى

مد الباء في أكبر

السؤال:

ما حكم صلاة من مد الباء في كلمة أكبر في تكبيرة الافتتاح؟

الجواب:

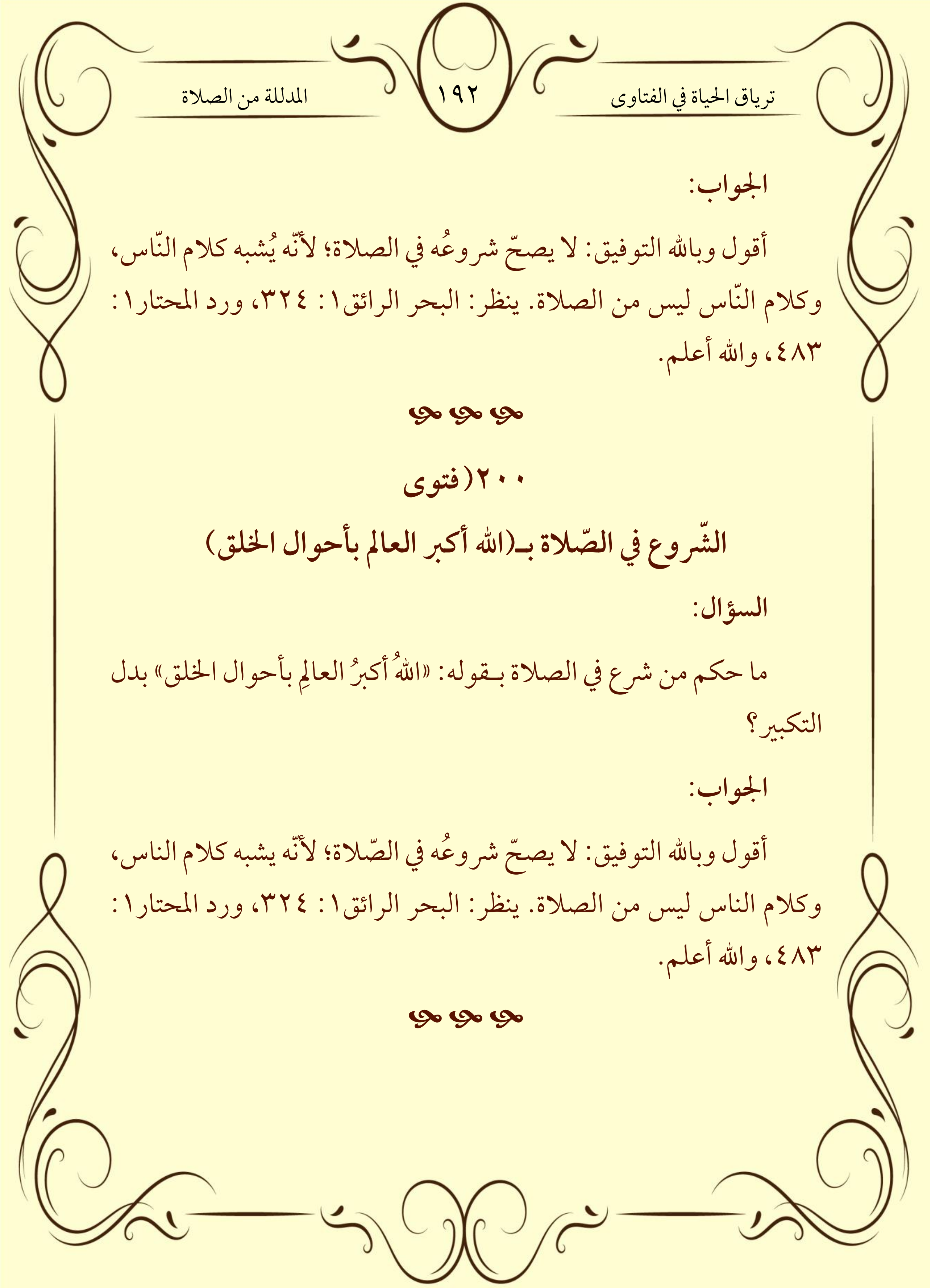
أقول وبالله التوفيق: تفسد صلاته؛ لأنّه خطأ من حيث اللغة؛ لأنّ أفعلَ التفضيل لا يحتمل المدّ لغةً، ولأنّ أكبار جمع كِبْر، وهو الطبل، فيخرج من معنى التكبير؛ فعن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه رضي الله عنه: «أنه صَلَّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لا يُتِمُّ التكبير»، في سنن أبي داود١: ٢٨٢، ومسند أحمد ٣: ٤٠٦، ومسند الطيالسي١: ١٨١، وشرح معاني الآثار١: ٢٢٠، ومسند ابن الجعد ١: ٣٣. ينظر: التبيين١: ١١٤، والله أعلم.

١٩٩(فتوى

الشّروع في الصّلاة بـ(الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود)

السؤال:

ما حكم من شرع في الصلاة بـقوله: «اللهُ أكبرُ العالِمِ بالمعدوم والموجود» بدل التّكبير؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصحّ شروعُه في الصلاة؛ لأنّه يُشبه كلام النّاس، وكلام النّاس ليس من الصلاة. ينظر: البحر الرائق١: ٣٢٤، ورد المحتار١: ٤٨٣، والله أعلم.

٢٠٠(فتوى

الشّروع في الصّلاة بـ(الله أكبر العالم بأحوال الخلق)

السؤال:

ما حكم من شرع في الصلاة بـقوله: «اللهُ أكبرُ العالِمِ بأحوال الخلق» بدل التكبير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصحّ شروعُه في الصّلاة؛ لأنّه يشبه كلام الناس، وكلام الناس ليس من الصلاة. ينظر: البحر الرائق١: ٣٢٤، ورد المحتار١: ٤٨٣، والله أعلم.



المبحث الخامس
فرائض الصلاة وواجباتها
وسننها وآدابها وصفتها

المطلب الأول: فرائض الصلاة:

٢٠١) فتوى

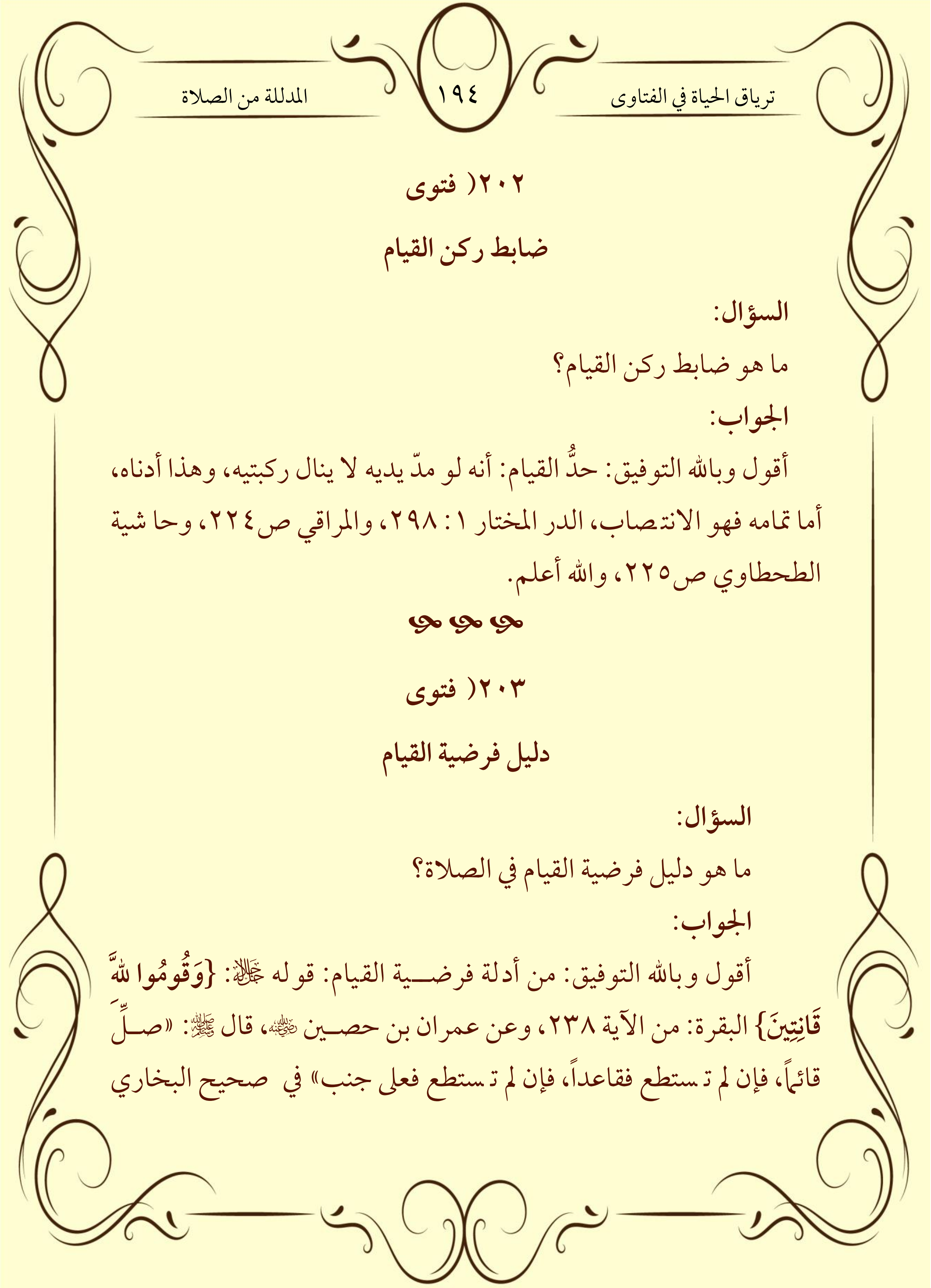
فرضية القيام في الصلاة

السؤال:

هل القيام فرض في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: القيام فرض على القادر عليه وعلى السـجود، وهو ركن في الفرض دون النفل، ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٤، والهدية العلائية ص٦٢، وغيرها، والله أعلم.



٢٠٢) فتوى

ضابط ركن القيام

السؤال:

ما هو ضابط ركن القيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: حدُّ القيام: أنه لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه، وهذا أدناه، أما تمامه فهو الانتصاب، الدر المختار ١: ٢٩٨، والمراقي ص٢٢٤، وحا شية الطحطاوي ص٢٢٥، والله أعلم.

٢٠٣) فتوى

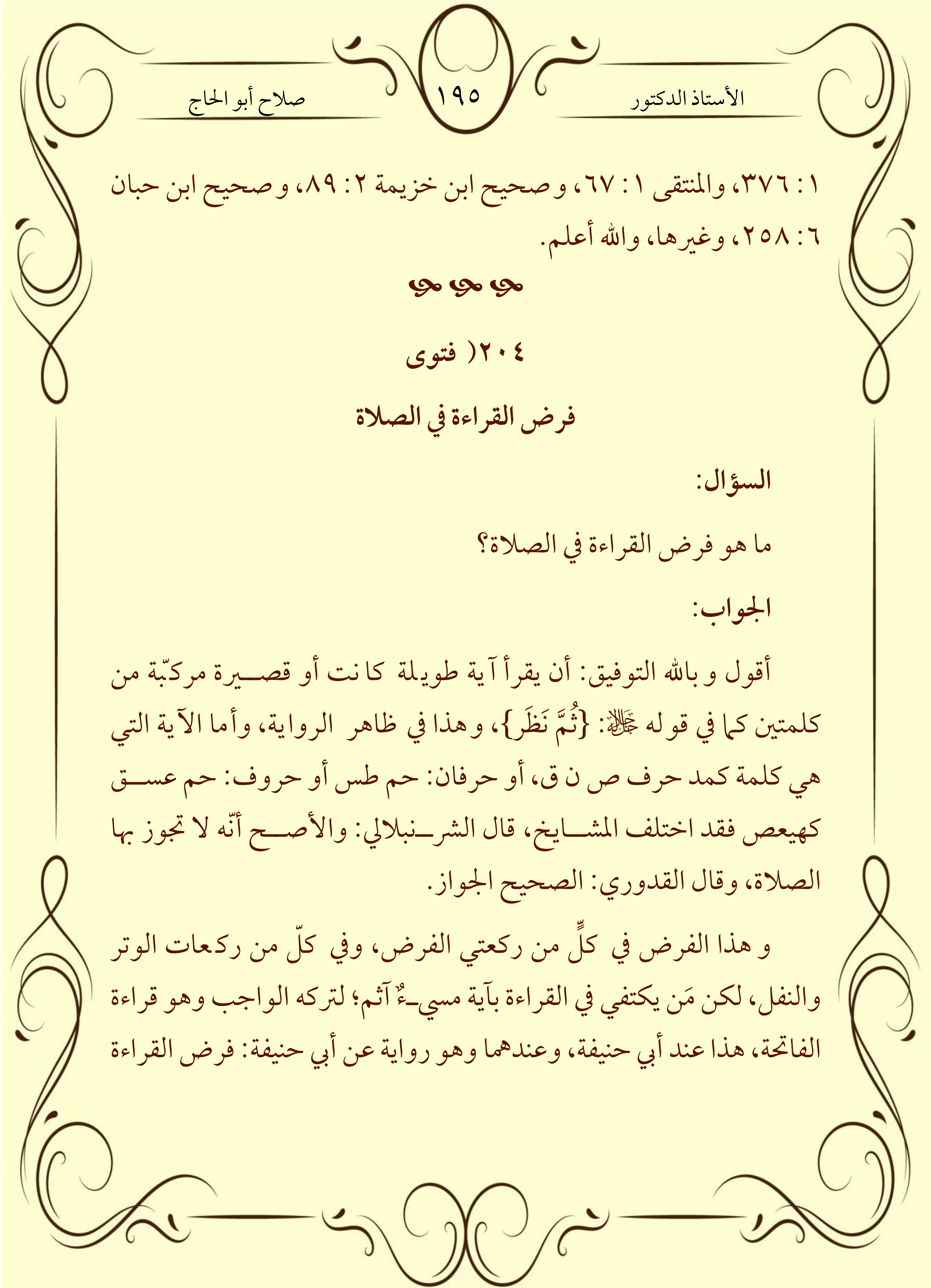
دليل فرضية القيام

السؤال:

ما هو دليل فرضية القيام في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أدلة فرضــية القيام: قوله جل جلاله: {**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**} البقرة: من الآية ٢٣٨، وعن عمران بن حصــين رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» في صحيح البخاري



١: ٣٧٦، والمنتقى ١: ٦٧، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٨٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٥٨، وغيرها، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٢٠٤) فتوى

فرض القراءة في الصلاة

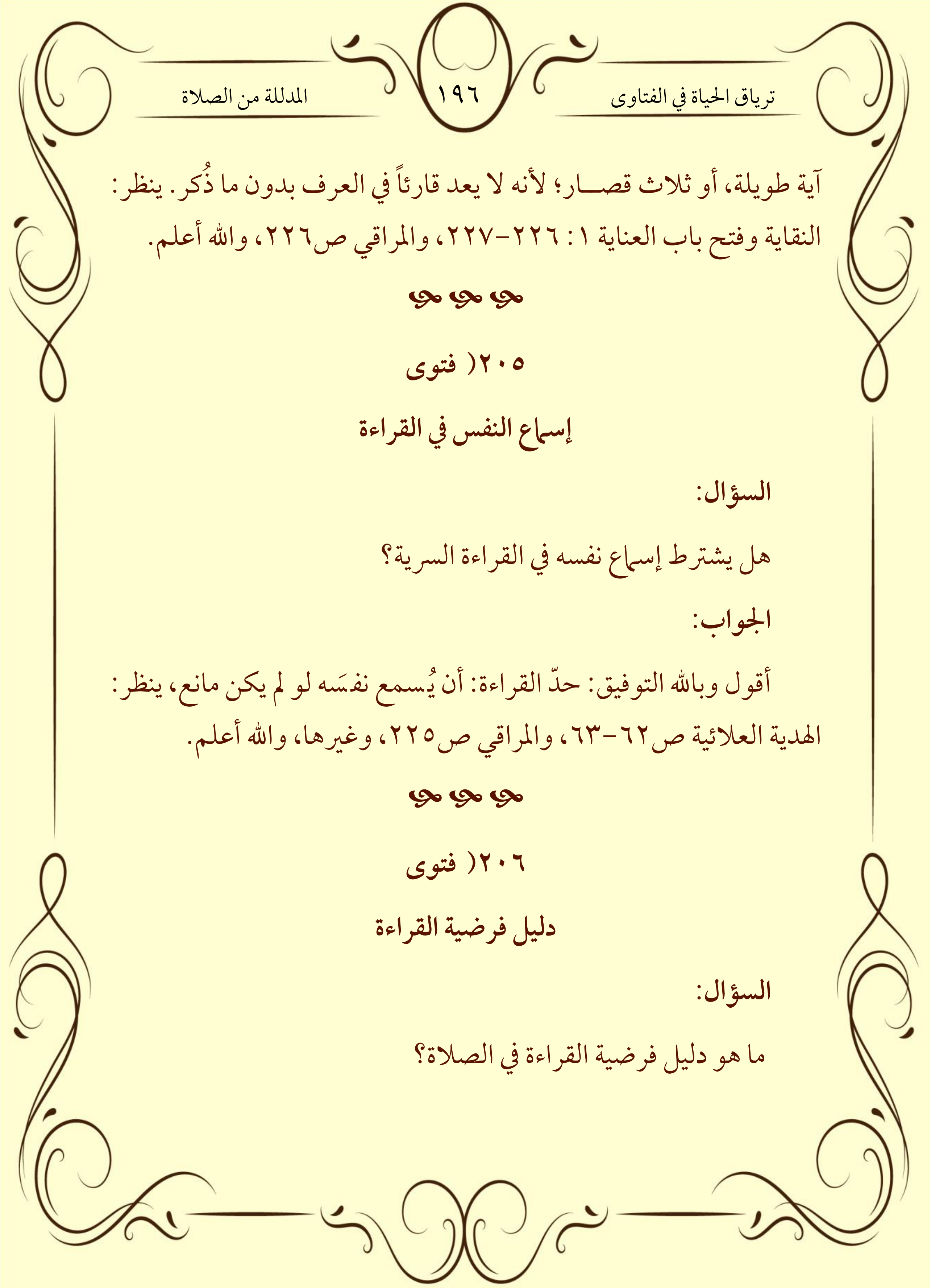
السؤال:

ما هو فرض القراءة في الصلاة؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: أن يقرأ آية طويلة كانت أو قصيرة مركّبة من كلمتين كما في قوله جلّ جلاله: {ثُمَّ نَظَرَ}، وهذا في ظاهر الرواية، وأما الآية التي هي كلمة كمد حرف ص ن ق، أو حرفان: حم طس أو حروف: حم عسق كهيعص فقد اختلف المشايخ، قال الشرنبلالي: والأصح أنّه لا تجوز بها الصلاة، وقال القدوري: الصحيح الجواز.

و هذا الفرض في كلٍّ من ركعتي الفرض، وفي كلّ من ركعات الوتر والنفل، لكن مَن يكتفي في القراءة بآية مسيءٌ آثم؛ لتركه الواجب وهو قراءة الفاتحة، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما وهو رواية عن أبي حنيفة: فرض القراءة



آية طويلة، أو ثلاث قصـار؛ لأنه لا يعد قارئاً في العرف بدون ما ذُكر. ينظر: النقاية وفتح باب العناية ١: ٢٢٦-٢٢٧، والمراقي ص٢٢٦، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٢٠٥) فتوى

إسماع النفس في القراءة

السؤال:

هل يشترط إسماع نفسه في القراءة السرية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: حدّ القراءة: أن يُسمع نفسَه لو لم يكن مانع، ينظر: الهدية العلائية ص٦٢-٦٣، والمراقي ص٢٢٥، وغيرها، والله أعلم.

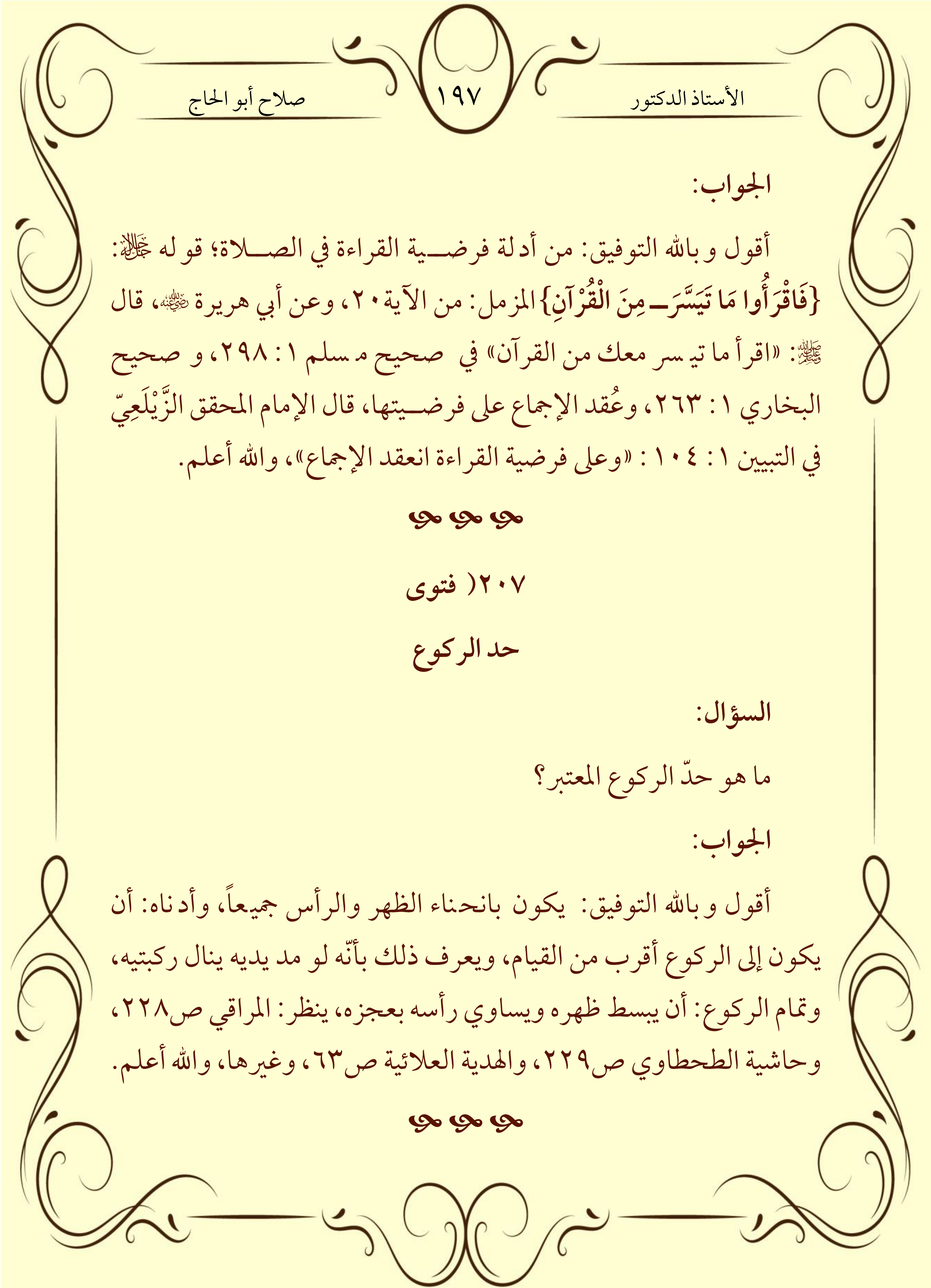
ﮋ ﮋ ﮋ

٢٠٦) فتوى

دليل فرضية القراءة

السؤال:

ما هو دليل فرضية القراءة في الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أدلة فرضية القراءة في الصلاة؛ قوله ﷻ: {فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} المزمل: من الآية٢٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وعُقد الإجماع على فرضيتها، قال الإمام المحقق الزَّيْلَعِيّ في التبيين ١: ١٠٤: «وعلى فرضية القراءة انعقد الإجماع»، والله أعلم.

٢٠٧) فتوى

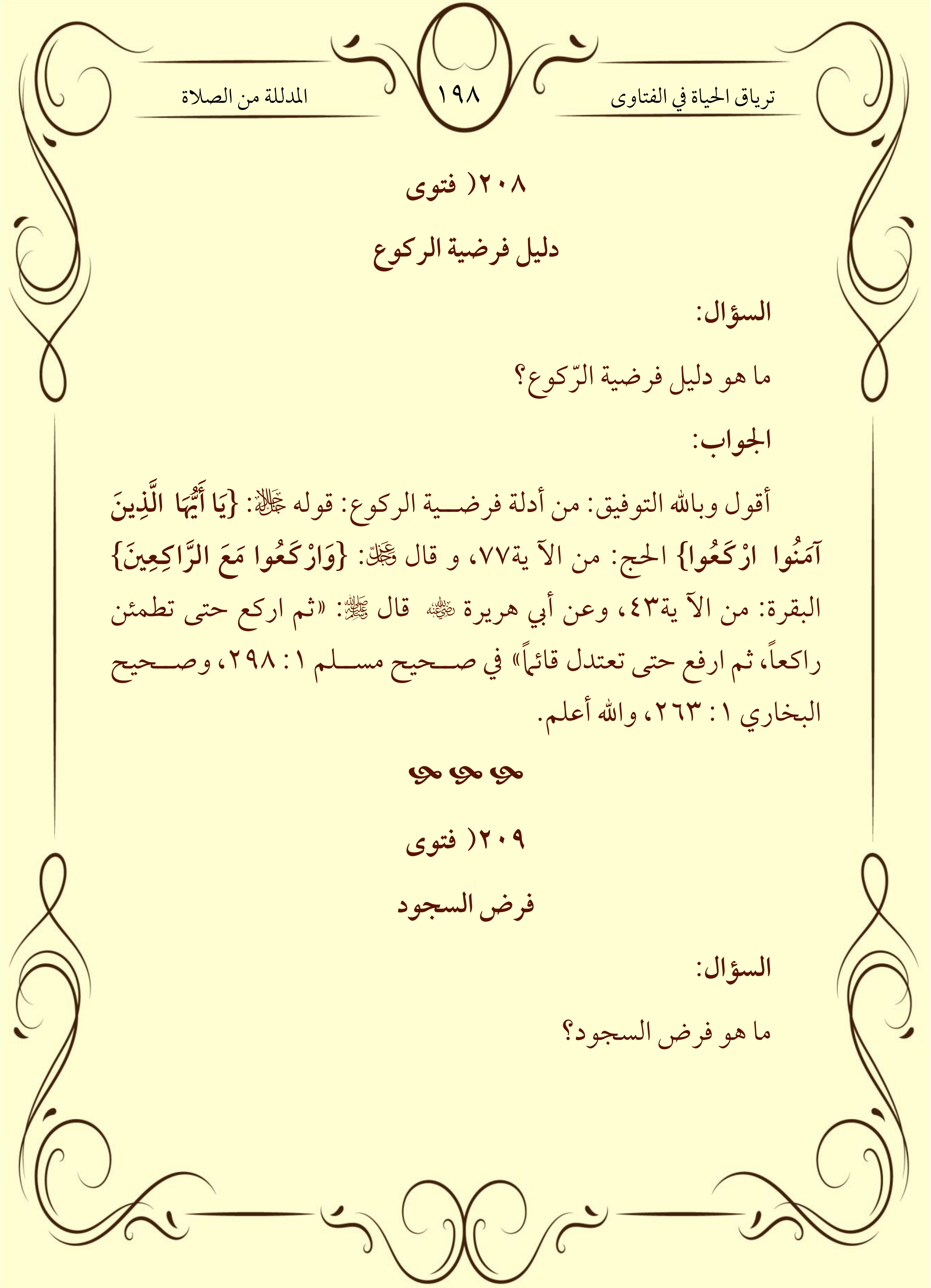
حد الركوع

السؤال:

ما هو حدّ الركوع المعتبر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون بانحناء الظهر والرأس جميعاً، وأدناه: أن يكون إلى الركوع أقرب من القيام، ويعرف ذلك بأنّه لو مد يديه ينال ركبتيه، وتمام الركوع: أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه، ينظر: المراقي ص٢٢٨، وحاشية الطحطاوي ص٢٢٩، والهدية العلائية ص٦٣، وغيرها، والله أعلم.



٢٠٨(فتوى

دليل فرضية الركوع

السؤال:

ما هو دليل فرضية الرّكوع؟

الجواب:

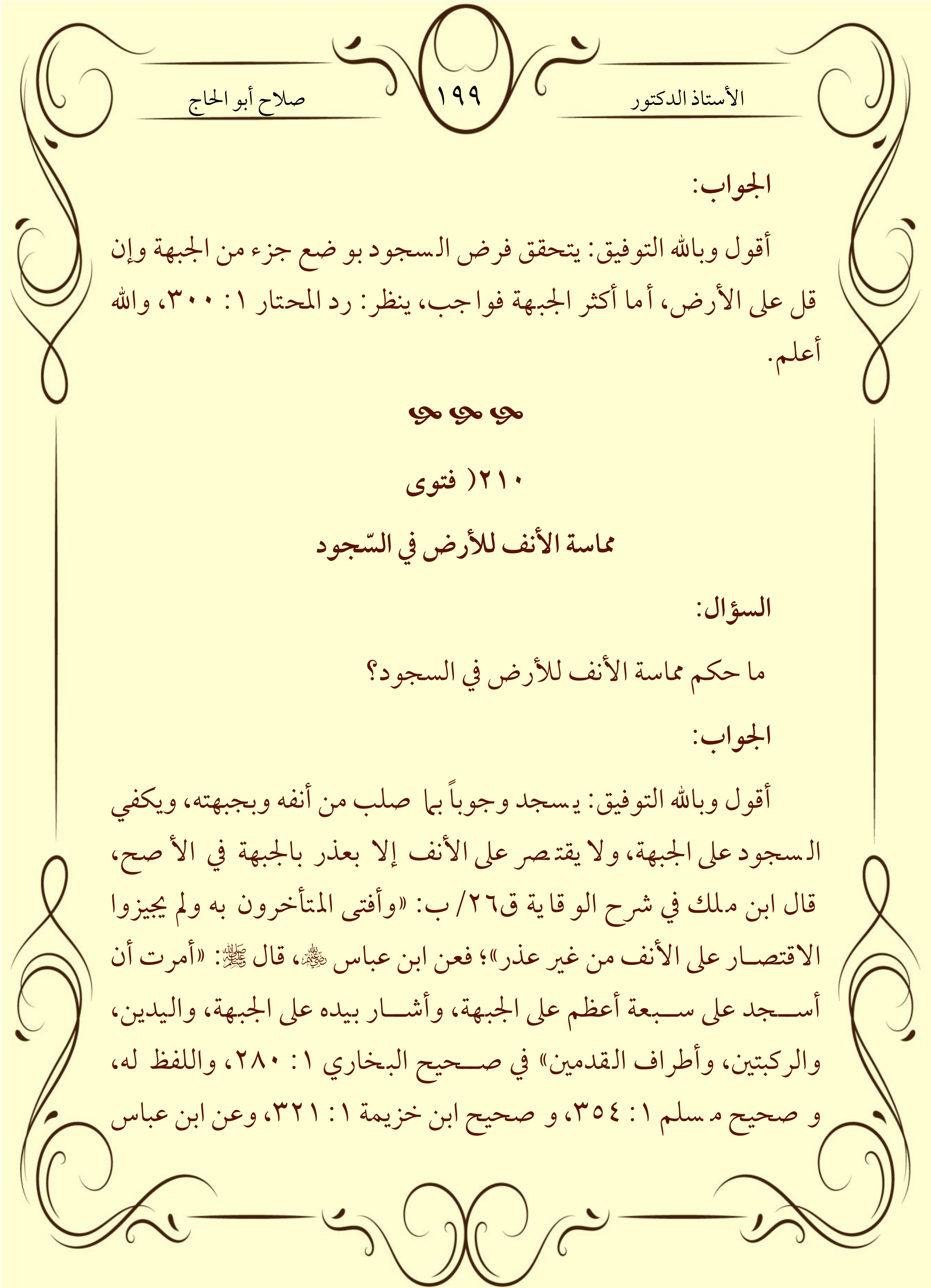
أقول وبالله التوفيق: من أدلة فرضـــية الركوع: قوله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا}** الحج: من الآ ية٧٧، و قال ﷻ: **{وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}** البقرة: من الآ ية٤٣، وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» في صــحيح مســلم ١: ٢٩٨، وصــحيح البخاري ١: ٢٦٣، والله أعلم.

٢٠٩(فتوى

فرض السجود

السؤال:

ما هو فرض السجود؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يتحقق فرض السجود بوضع جزء من الجبهة وإن قل على الأرض، أما أكثر الجبهة فواجب، ينظر: رد المحتار ١: ٣٠٠، والله أعلم.

❧❧❧

٢١٠) فتوى

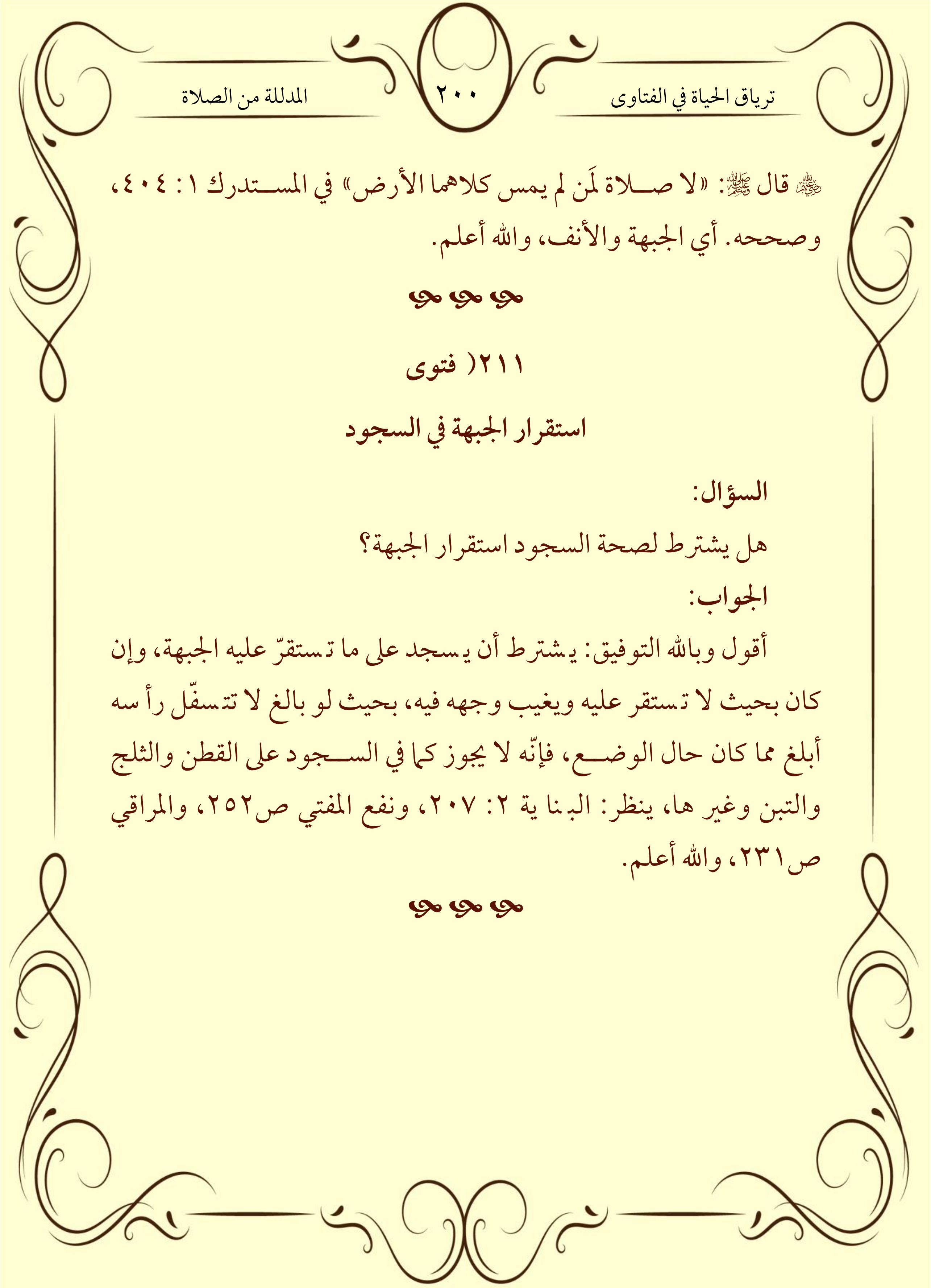
مماسة الأنف للأرض في السّجود

السؤال:

ما حكم مماسة الأنف للأرض في السجود؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسجد وجوباً بما صلب من أنفه وبجبهته، ويكفي السجود على الجبهة، ولا يقتصر على الأنف إلا بعذر بالجبهة في الأصح، قال ابن ملك في شرح الوقاية ق٢٦/ب: «وأفتى المتأخرون به ولم يجيزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر»؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» في صحيح البخاري ١: ٢٨٠، واللفظ له، وصحيح مسلم ١: ٣٥٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٢١، وعن ابن عباس



رضي الله عنهم قال ﷺ: «لا صـــلاة لمَن لم يمس كلاهما الأرض» في المســـتدرك ١: ٤٠٤، وصححه. أي الجبهة والأنف، والله أعلم.

❧❧❧

٢١١) فتوى

استقرار الجبهة في السجود

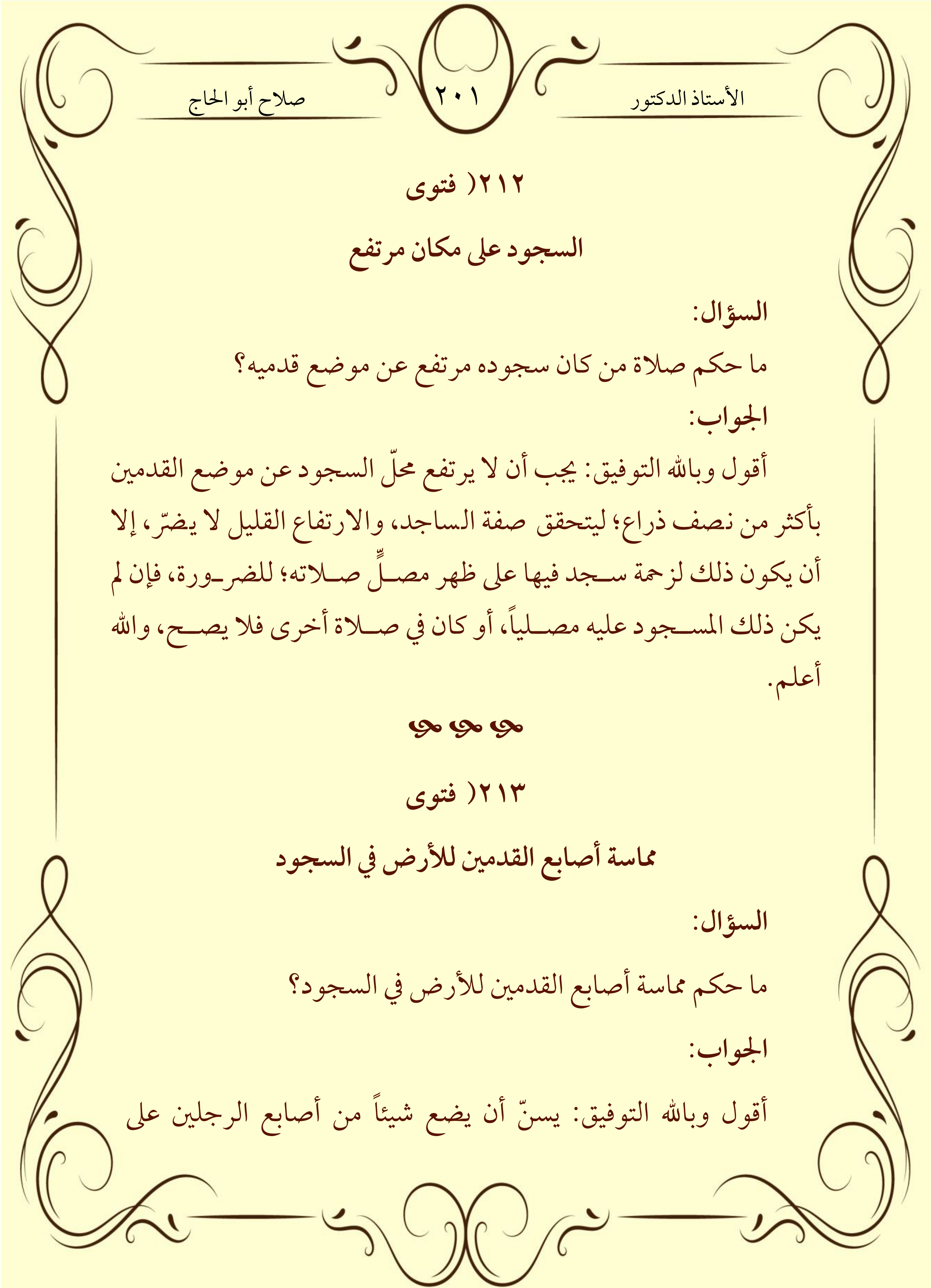
السؤال:

هل يشترط لصحة السجود استقرار الجبهة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يشترط أن يسجد على ما تستقرّ عليه الجبهة، وإن كان بحيث لا تستقر عليه ويغيب وجهه فيه، بحيث لو بالغ لا تتسفّل رأسه أبلغ مما كان حال الوضــع، فإنّه لا يجوز كما في الســجود على القطن والثلج والتبن وغيرها، ينظر: البناية ٢: ٢٠٧، ونفع المفتي ص٢٥٢، والمراقي ص٢٣١، والله أعلم.

❧❧❧



٢١٢) فتوى

السجود على مكان مرتفع

السؤال:

ما حكم صلاة من كان سجوده مرتفع عن موضع قدميه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب أن لا يرتفع محلّ السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع؛ ليتحقق صفة الساجد، والارتفاع القليل لا يضرّ، إلا أن يكون ذلك لزحمة سجد فيها على ظهر مصلٍّ صلاته؛ للضرورة، فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مصلياً، أو كان في صلاة أخرى فلا يصح، والله أعلم.

❀❀❀

٢١٣) فتوى

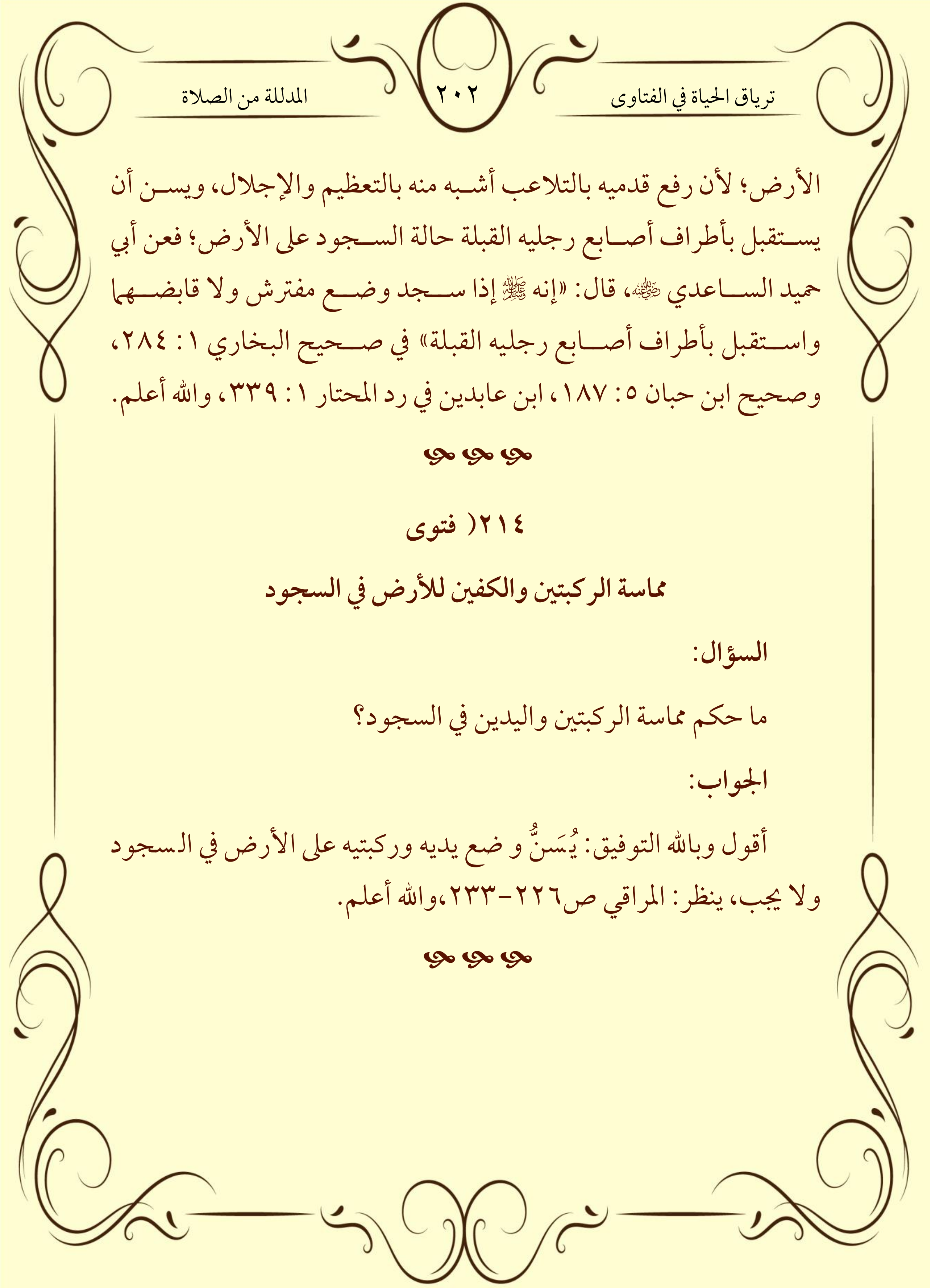
مماسة أصابع القدمين للأرض في السجود

السؤال:

ما حكم مماسة أصابع القدمين للأرض في السجود؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسنّ أن يضع شيئاً من أصابع الرجلين على



الأرض؛ لأن رفع قدميه بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال، ويسن أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة حالة السجود على الأرض؛ فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: «إنه ﷺ إذا سجد وضع مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» في صحيح البخاري ١: ٢٨٤، وصحيح ابن حبان ٥: ١٨٧، ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٣٩، والله أعلم.

٢١٤) فتوى

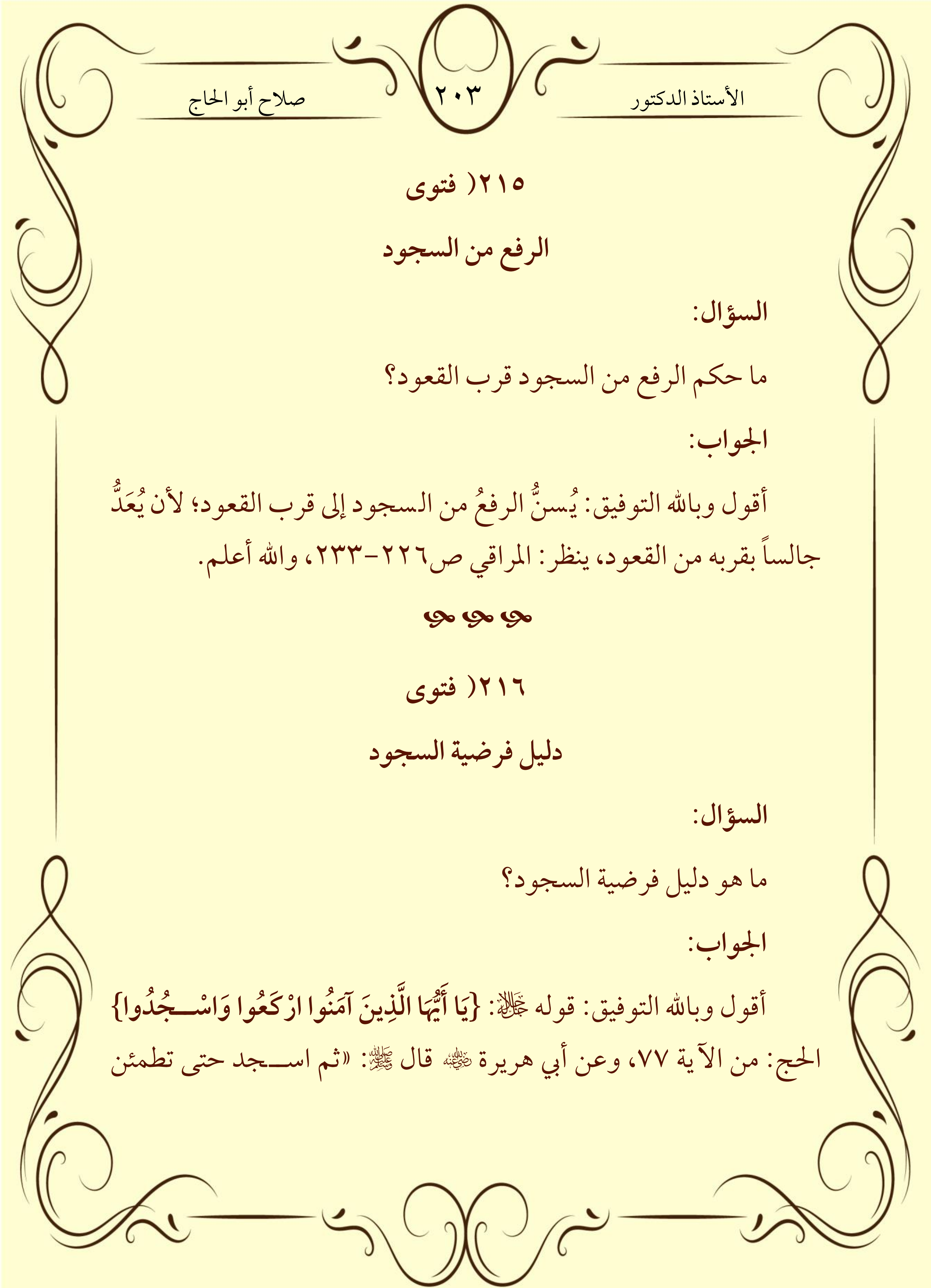
مماسة الركبتين والكفين للأرض في السجود

السؤال:

ما حكم مماسة الركبتين واليدين في السجود؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسَنُّ و ضع يديه وركبتيه على الأرض في السجود ولا يجب، ينظر: المراقي ص٢٢٦-٢٣٣،والله أعلم.



٢١٥) فتوى

الرفع من السجود

السؤال:

ما حكم الرفع من السجود قرب القعود؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسنُّ الرفعُ من السجود إلى قرب القعود؛ لأن يُعَدُّ جالساً بقربه من القعود، ينظر: المراقي ص٢٢٦-٢٣٣، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٢١٦) فتوى

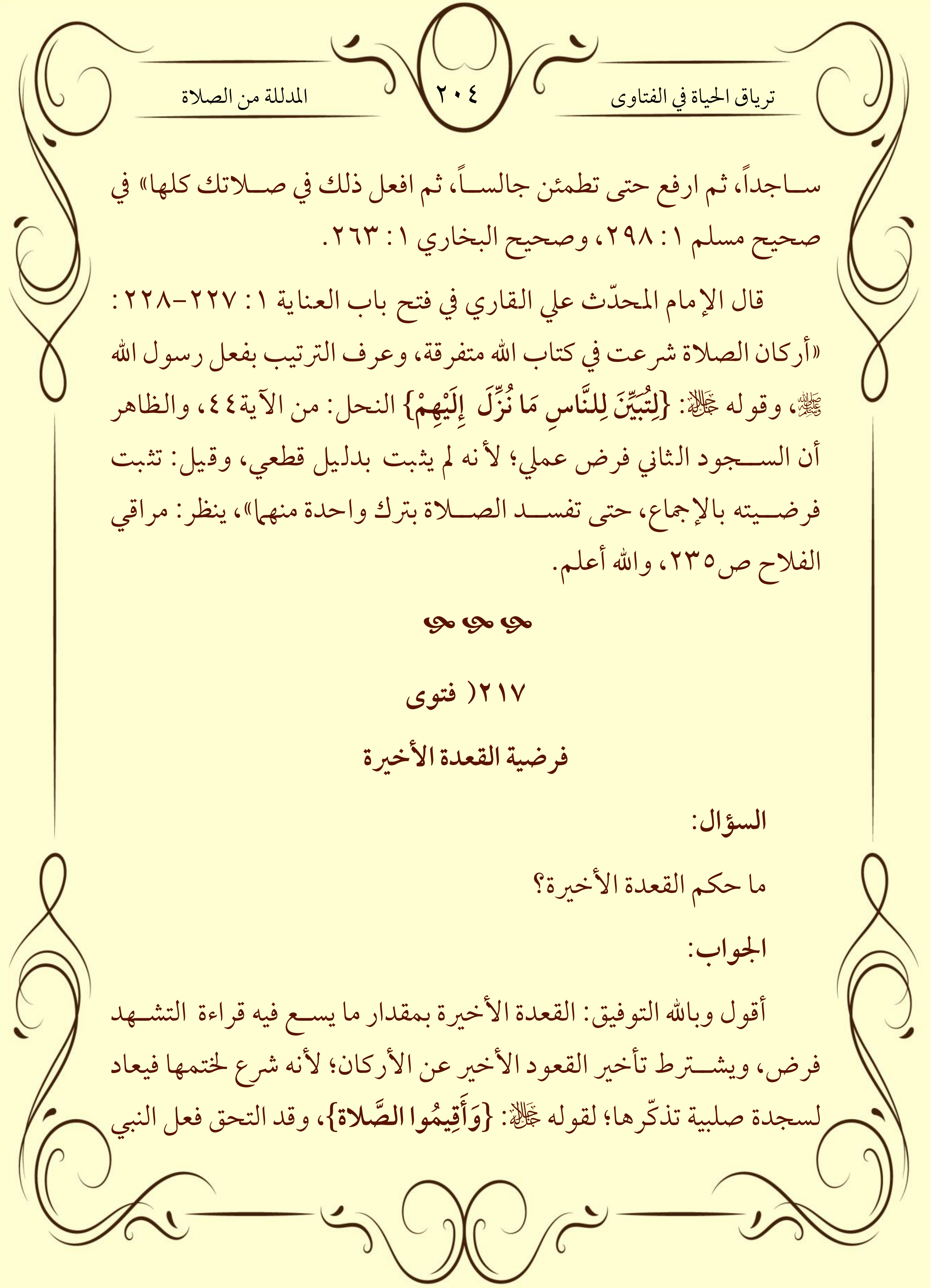
دليل فرضية السجود

السؤال:

ما هو دليل فرضية السجود؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قوله جل جلاله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْــجُدُوا}** الحج: من الآية ٧٧، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «ثم اســجد حتى تطمئن



ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣.

قال الإمام المحدّث علي القاري في فتح باب العناية ١: ٢٢٧-٢٢٨: «أركان الصلاة شرعت في كتاب الله متفرقة، وعرف الترتيب بفعل رسول الله ﷺ، وقوله جل جلاله: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} النحل: من الآية٤٤، والظاهر أن السجود الثاني فرض عملي؛ لأنه لم يثبت بدليل قطعي، وقيل: تثبت فرضيته بالإجماع، حتى تفسد الصلاة بترك واحدة منهما»، ينظر: مراقي الفلاح ص٢٣٥، والله أعلم.

٢١٧) فتوى

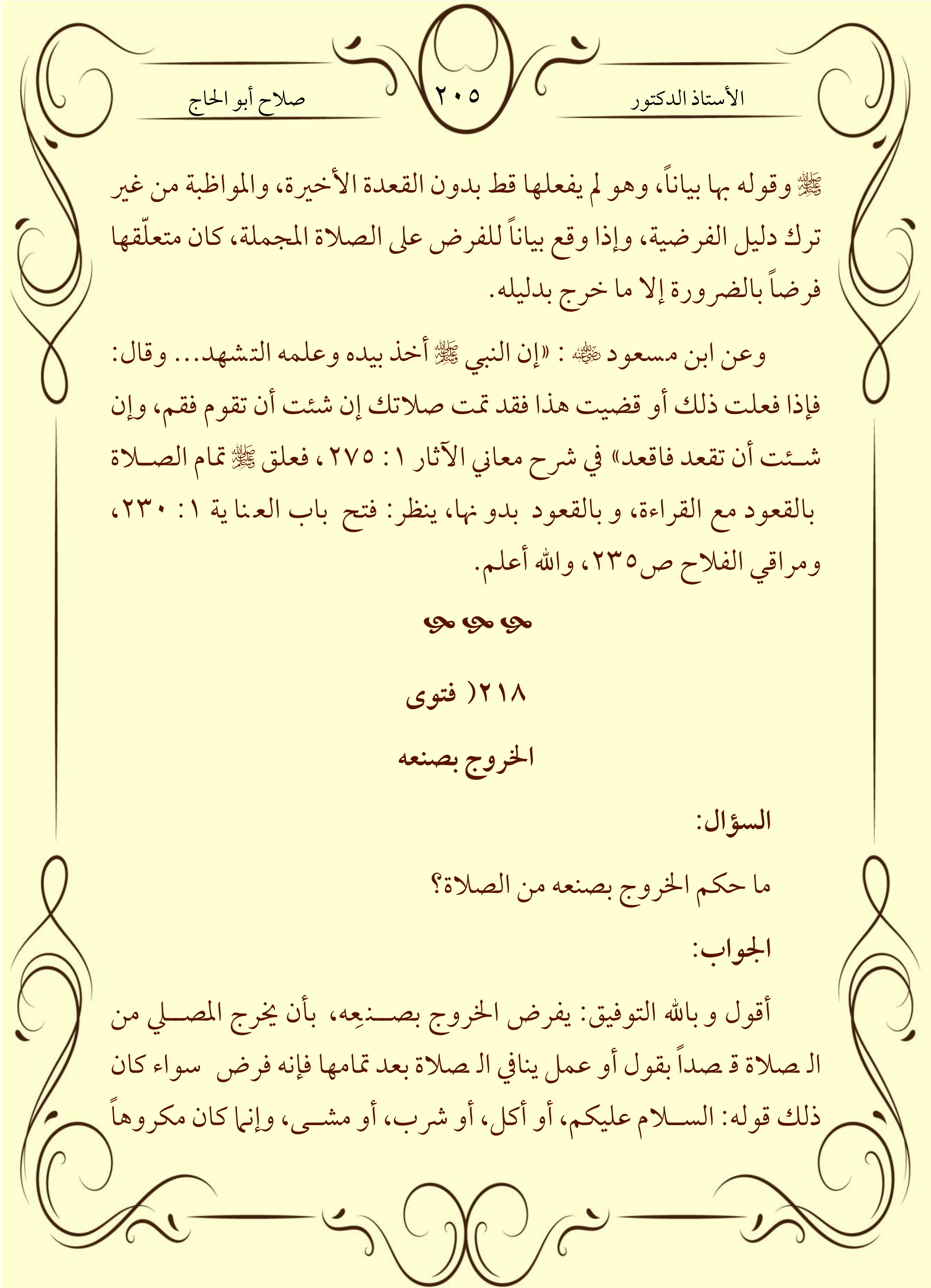
فرضية القعدة الأخيرة

السؤال:

ما حكم القعدة الأخيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: القعدة الأخيرة بمقدار ما يسع فيه قراءة التشهد فرض، ويشترط تأخير القعود الأخير عن الأركان؛ لأنه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكّرها؛ لقوله جل جلاله: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}، وقد التحق فعل النبي



ﷺ وقوله بها بياناً، وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة، والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية، وإذا وقع بياناً للفرض على الصلاة المجملة، كان متعلّقها فرضاً بالضرورة إلا ما خرج بدليله.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» في شرح معاني الآثار ١: ٢٧٥، فعلق ﷺ تمام الصلاة بالقعود مع القراءة، و بالقعود بدو نها، ينظر: فتح باب العنا ية ١: ٢٣٠، ومراقي الفلاح ص٢٣٥، والله أعلم.

❧❧❧

٢١٨) فتوى

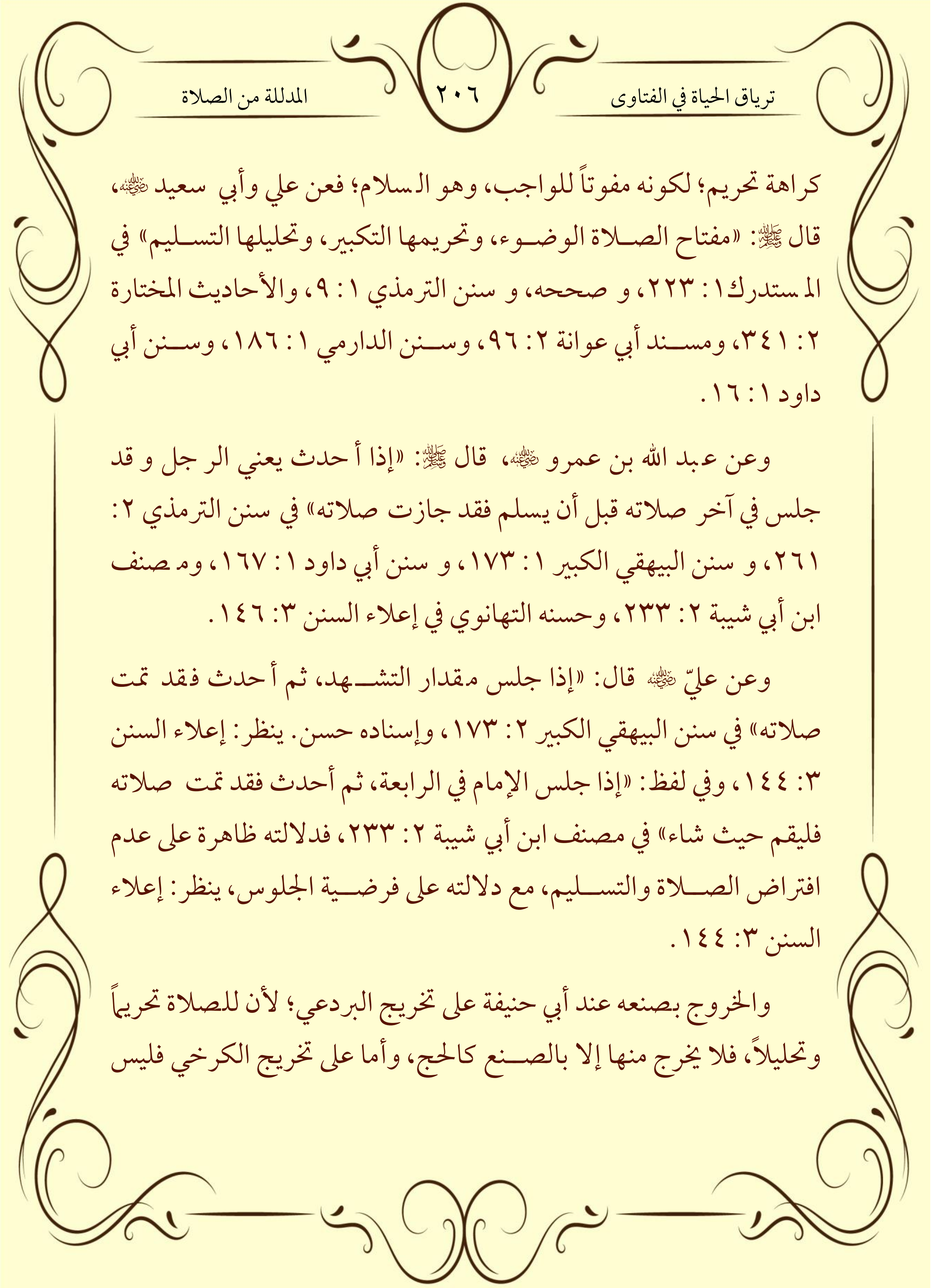
الخروج بصنعه

السؤال:

ما حكم الخروج بصنعه من الصلاة؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: يفرض الخروج بصنعِه، بأن يخرج المصلي من الصلاة قصداً بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها فإنه فرض سواء كان ذلك قوله: السلام عليكم، أو أكل، أو شرب، أو مشى، وإنما كان مكروهاً

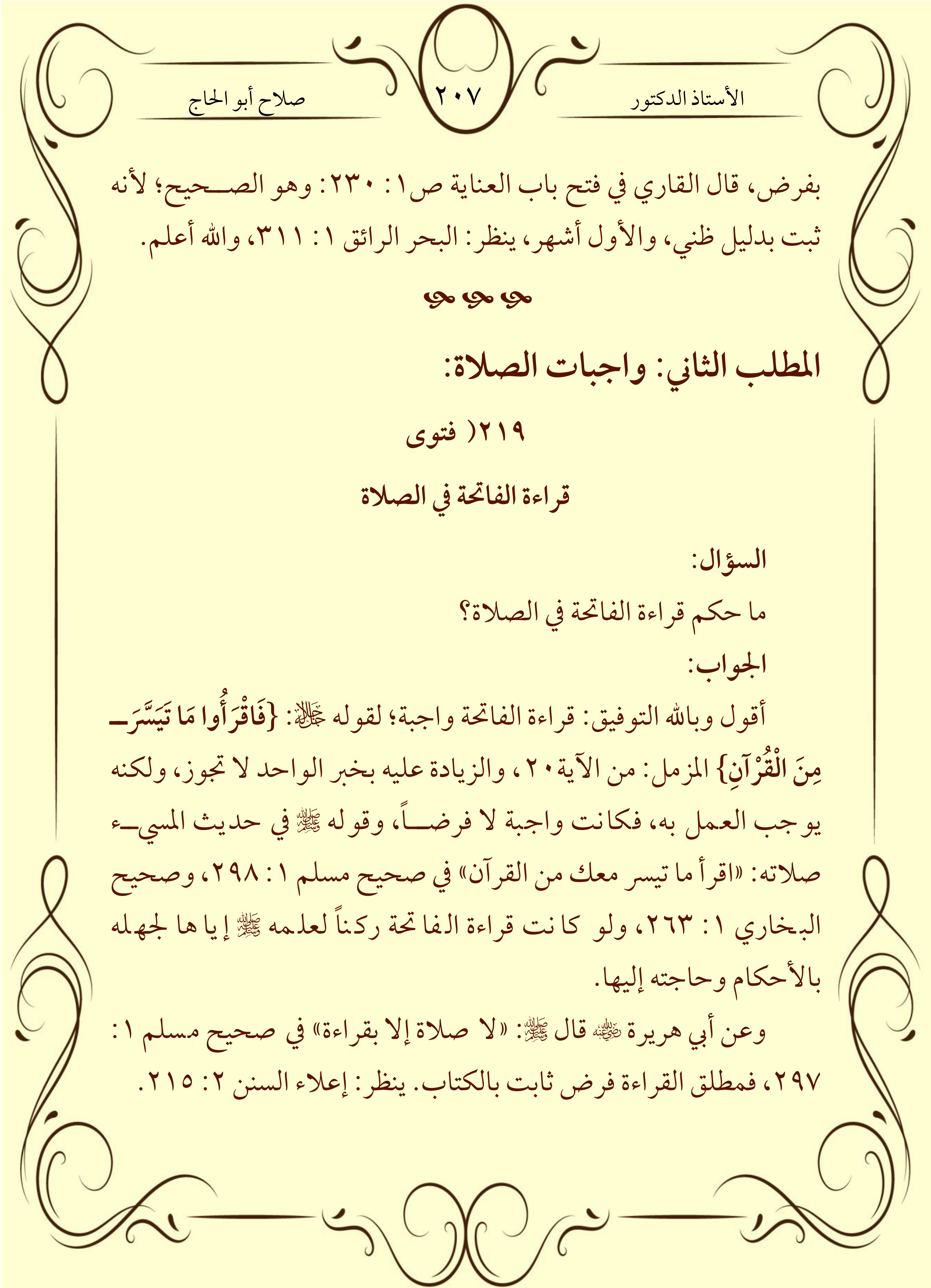


كراهة تحريم؛ لكونه مفوتاً للواجب، وهو السلام؛ فعن علي وأبي سعيد ﵁، قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» في المستدرك١: ٢٢٣، و صححه، و سنن الترمذي ١: ٩، والأحاديث المختارة ٢: ٣٤١، ومسند أبي عوانة ٢: ٩٦، وسنن الدارمي ١: ١٨٦، وسنن أبي داود ١: ١٦.

وعن عبد الله بن عمرو ﵁، قال ﷺ: «إذا أحدث يعني الرجل و قد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، و سنن البيهقي الكبير ١: ١٧٣، و سنن أبي داود ١: ١٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٣: ١٤٦.

وعن عليّ ﵁ قال: «إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته» في سنن البيهقي الكبير ٢: ١٧٣، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، فدلالته ظاهرة على عدم افتراض الصلاة والتسليم، مع دلالته على فرضية الجلوس، ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٤٤.

والخروج بصنعه عند أبي حنيفة على تخريج البردعي؛ لأن للصلاة تحريماً وتحليلاً، فلا يخرج منها إلا بالصنع كالحج، وأما على تخريج الكرخي فليس



بفرض، قال القاري في فتح باب العناية ص١: ٢٣٠: وهو الصحيح؛ لأنه ثبت بدليل ظني، والأول أشهر، ينظر: البحر الرائق ١: ٣١١، والله أعلم.

المطلب الثاني: واجبات الصلاة:

٢١٩) فتوى

قراءة الفاتحة في الصلاة

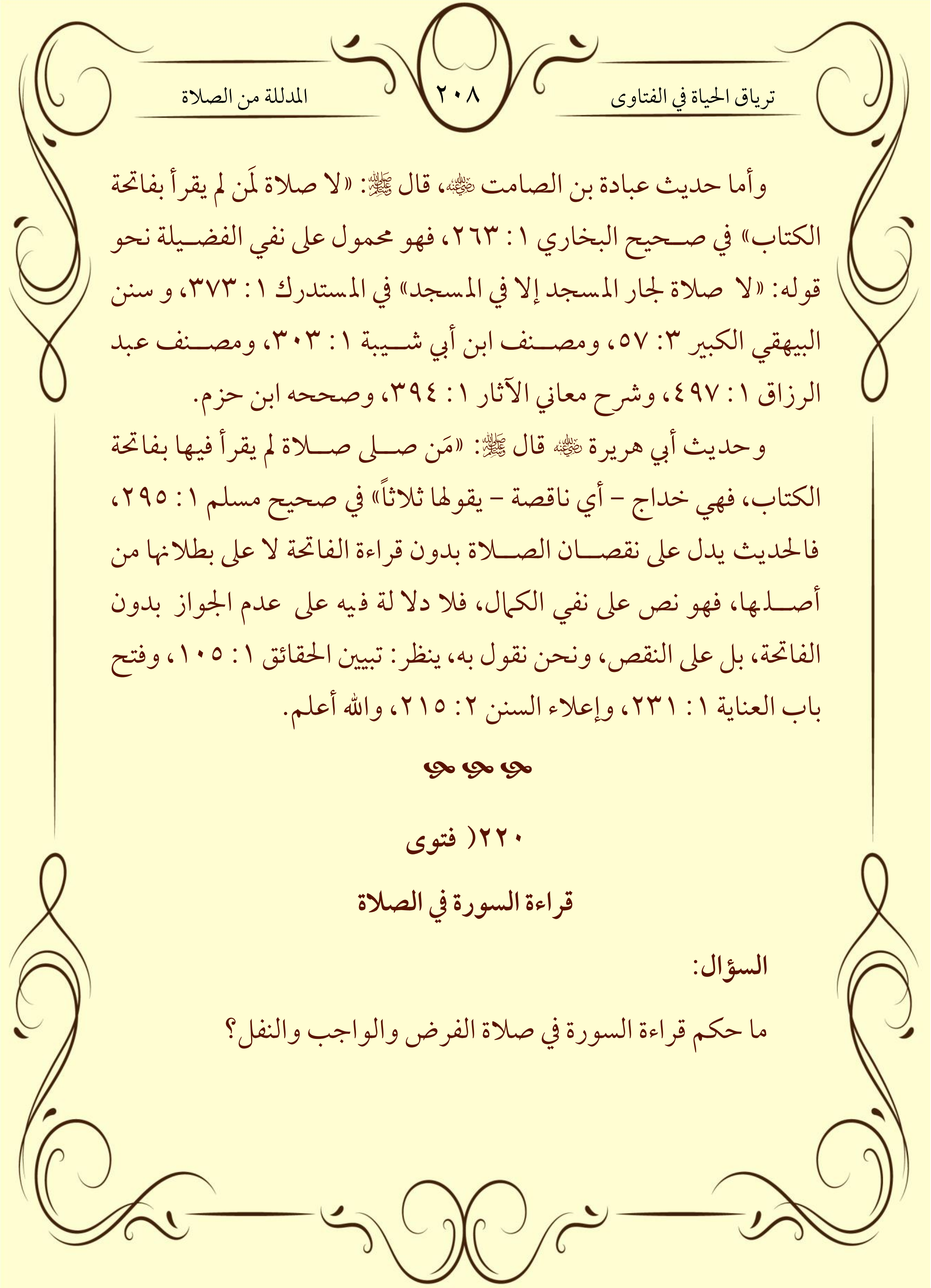
السؤال:

ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قراءة الفاتحة واجبة؛ لقوله جل جلاله: {**فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**} المزمل: من الآية٢٠، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، ولكنه يوجب العمل به، فكانت واجبة لا فرضاً، وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، ولو كانت قراءة الفاتحة ركناً لعلمه ﷺ إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة» في صحيح مسلم ١: ٢٩٧، فمطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٢١٥.



وأما حديث عبادة بن الصامت ﵁، قال ﷺ: «لا صلاة لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» في صحيح البخاري ١: ٢٦٣، فهو محمول على نفي الفضيلة نحو قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» في المستدرك ١: ٣٧٣، و سنن البيهقي الكبير ٣: ٥٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٠٣، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٩٧، وشرح معاني الآثار ١: ٣٩٤، وصححه ابن حزم.

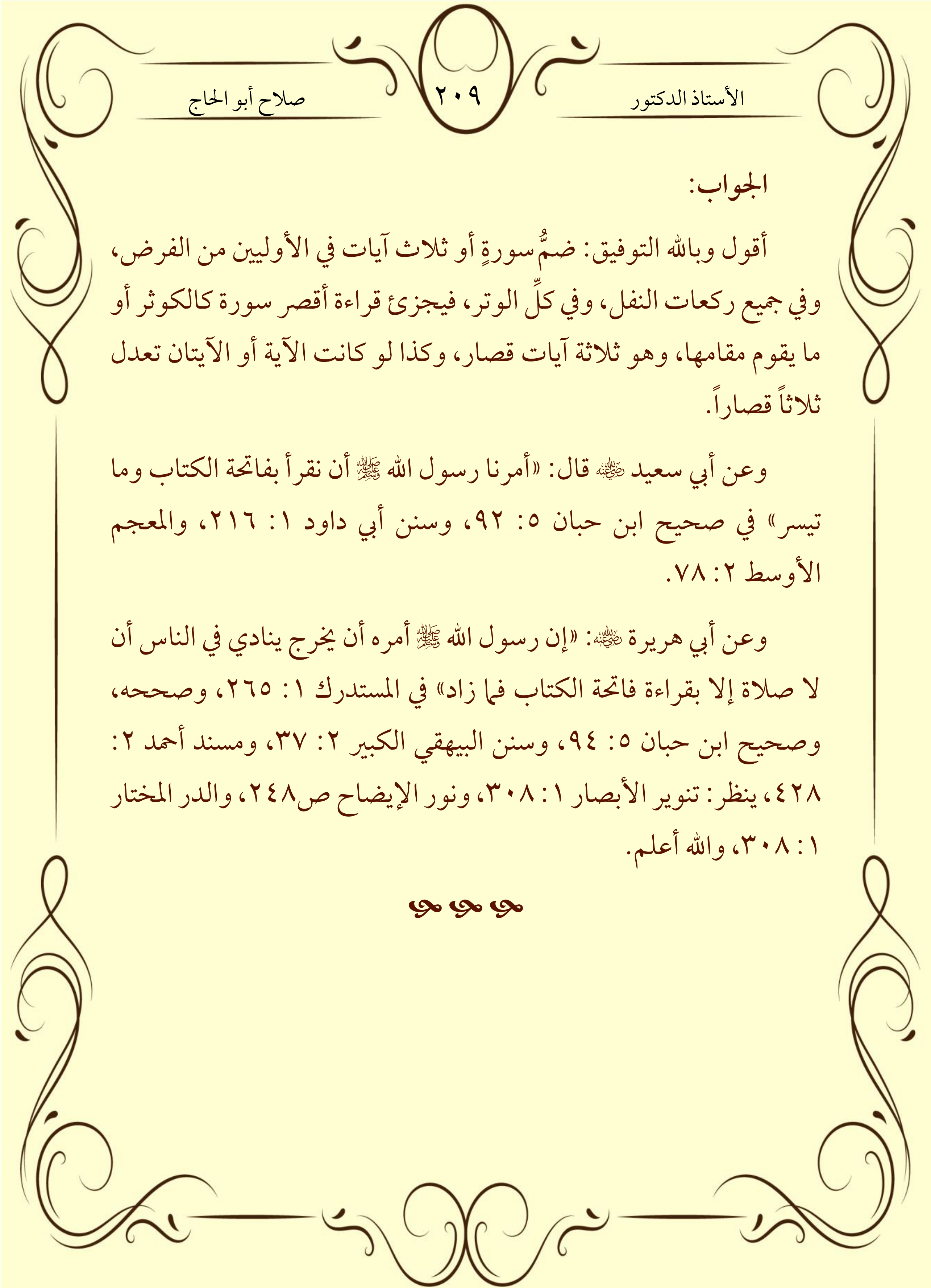
وحديث أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «مَن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج – أي ناقصة – يقولها ثلاثاً» في صحيح مسلم ١: ٢٩٥، فالحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، فهو نص على نفي الكمال، فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون الفاتحة، بل على النقص، ونحن نقول به، ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٥، وفتح باب العناية ١: ٢٣١، وإعلاء السنن ٢: ٢١٥، والله أعلم.

٢٢٠) فتوى

قراءة السورة في الصلاة

السؤال:

ما حكم قراءة السورة في صلاة الفرض والواجب والنفل؟

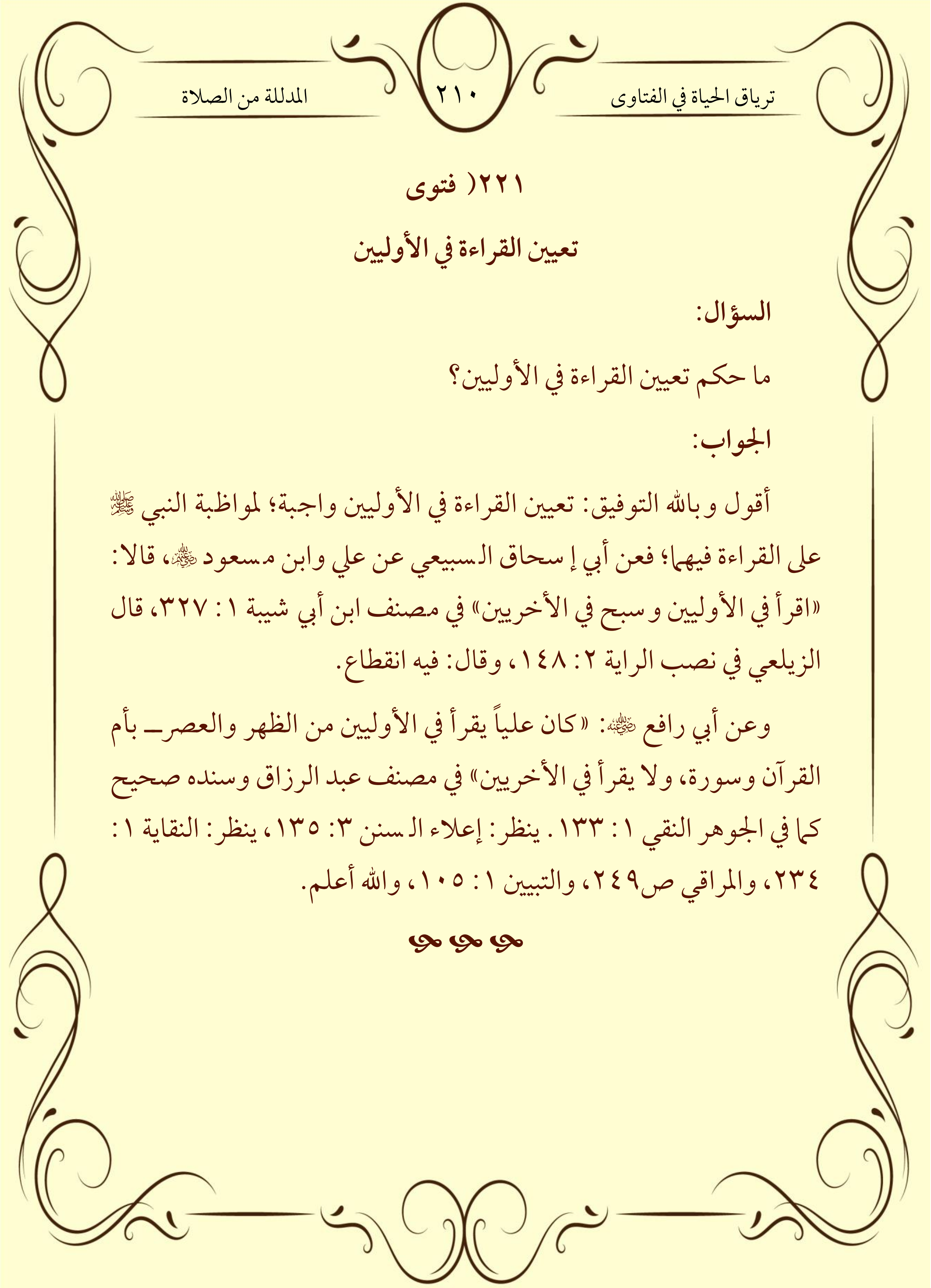


الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ضمُّ سورةٍ أو ثلاث آيات في الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل، وفي كلِّ الوتر، فيجزئ قراءة أقصر سورة كالكوثر أو ما يقوم مقامها، وهو ثلاثة آيات قصار، وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثاً قصاراً.

وعن أبي سعيد ﵁ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» في صحيح ابن حبان ٥: ٩٢، وسنن أبي داود ١: ٢١٦، والمعجم الأوسط ٢: ٧٨.

وعن أبي هريرة ﵁: «إن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» في المستدرك ١: ٢٦٥، وصححه، وصحيح ابن حبان ٥: ٩٤، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٧، ومسند أحمد ٢: ٤٢٨، ينظر: تنوير الأبصار ١: ٣٠٨، ونور الإيضاح ص٢٤٨، والدر المختار ١: ٣٠٨، والله أعلم.



٢٢١) فتوى

تعيين القراءة في الأولين

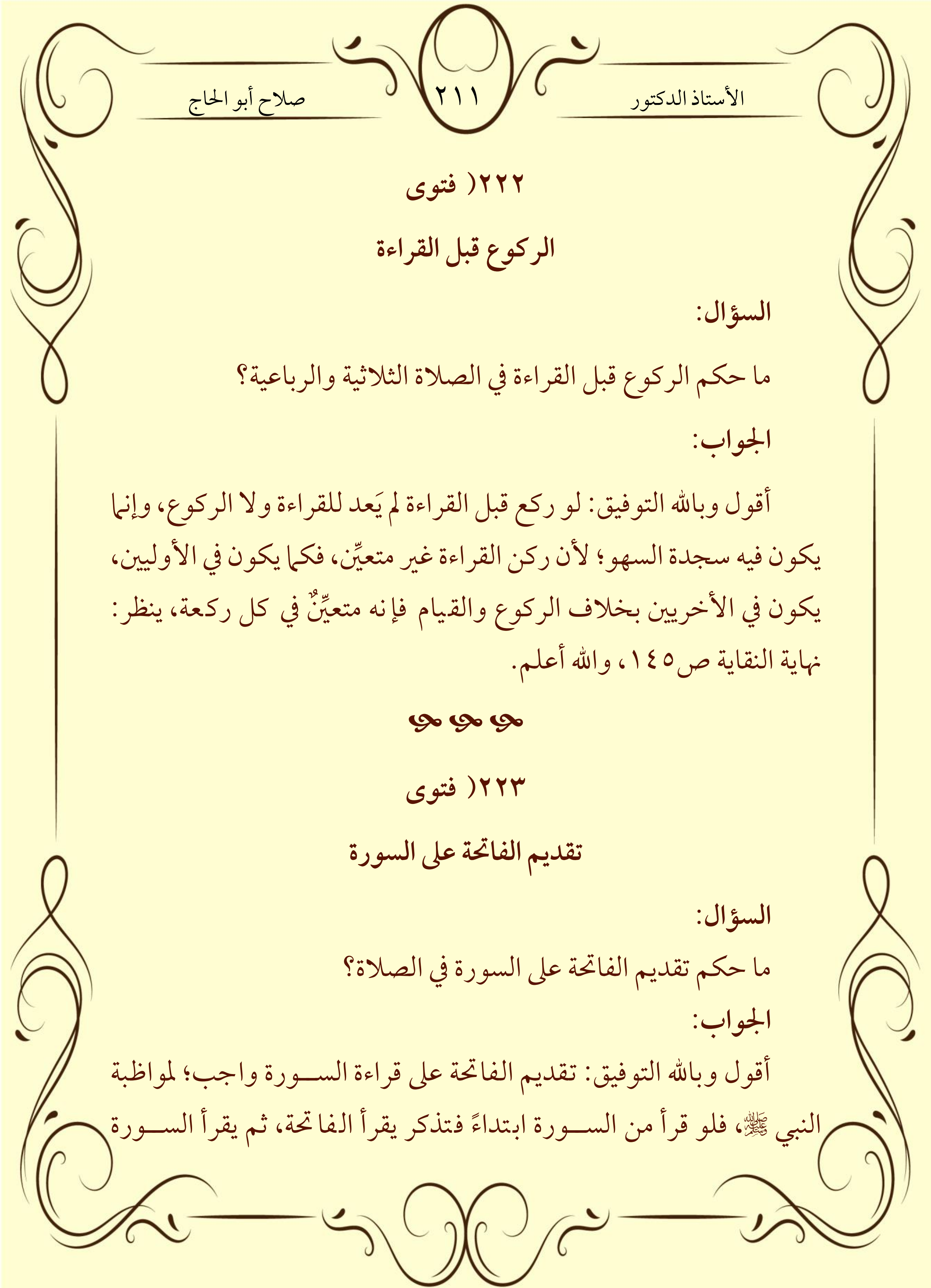
السؤال:

ما حكم تعيين القراءة في الأولين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعيين القراءة في الأولين واجبة؛ لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما؛ فعن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، قالا: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢٧، قال الزيلعي في نصب الراية ٢: ١٤٨، وقال: فيه انقطاع.

وعن أبي رافع رضي الله عنه: «كان علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر ـ بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين» في مصنف عبد الرزاق وسنده صحيح كما في الجوهر النقي ١: ١٣٣. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣٥، ينظر: النقاية ١: ٢٣٤، والمراقي ص٢٤٩، والتبيين ١: ١٠٥، والله أعلم.



٢٢٢) فتوى

الركوع قبل القراءة

السؤال:

ما حكم الركوع قبل القراءة في الصلاة الثلاثية والرباعية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو ركع قبل القراءة لم يَعد للقراءة ولا الركوع، وإنما يكون فيه سجدة السهو؛ لأن ركن القراءة غير متعيِّن، فكما يكون في الأوليين، يكون في الأخريين بخلاف الركوع والقيام فإنه متعيِّنٌ في كل ركعة، ينظر: نهاية النقاية ص١٤٥، والله أعلم.

٢٢٣) فتوى

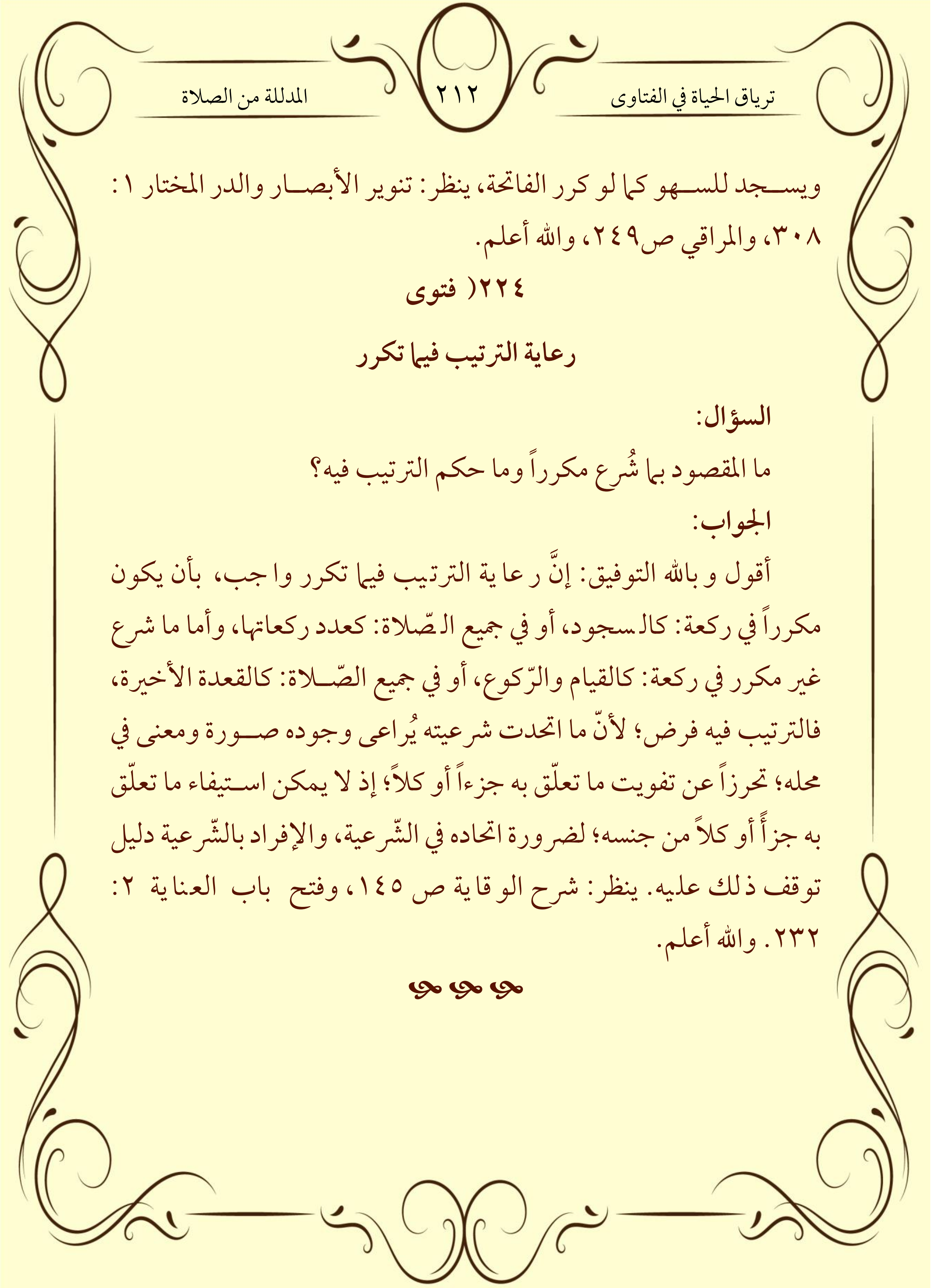
تقديم الفاتحة على السورة

السؤال:

ما حكم تقديم الفاتحة على السورة في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تقديم الفاتحة على قراءة السورة واجب؛ لمواظبة النبي ﷺ، فلو قرأ من السورة ابتداءً فتذكر يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ السورة



ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة، ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ١: ٣٠٨، والمراقي ص٢٤٩، والله أعلم.

٢٢٤(فتوى

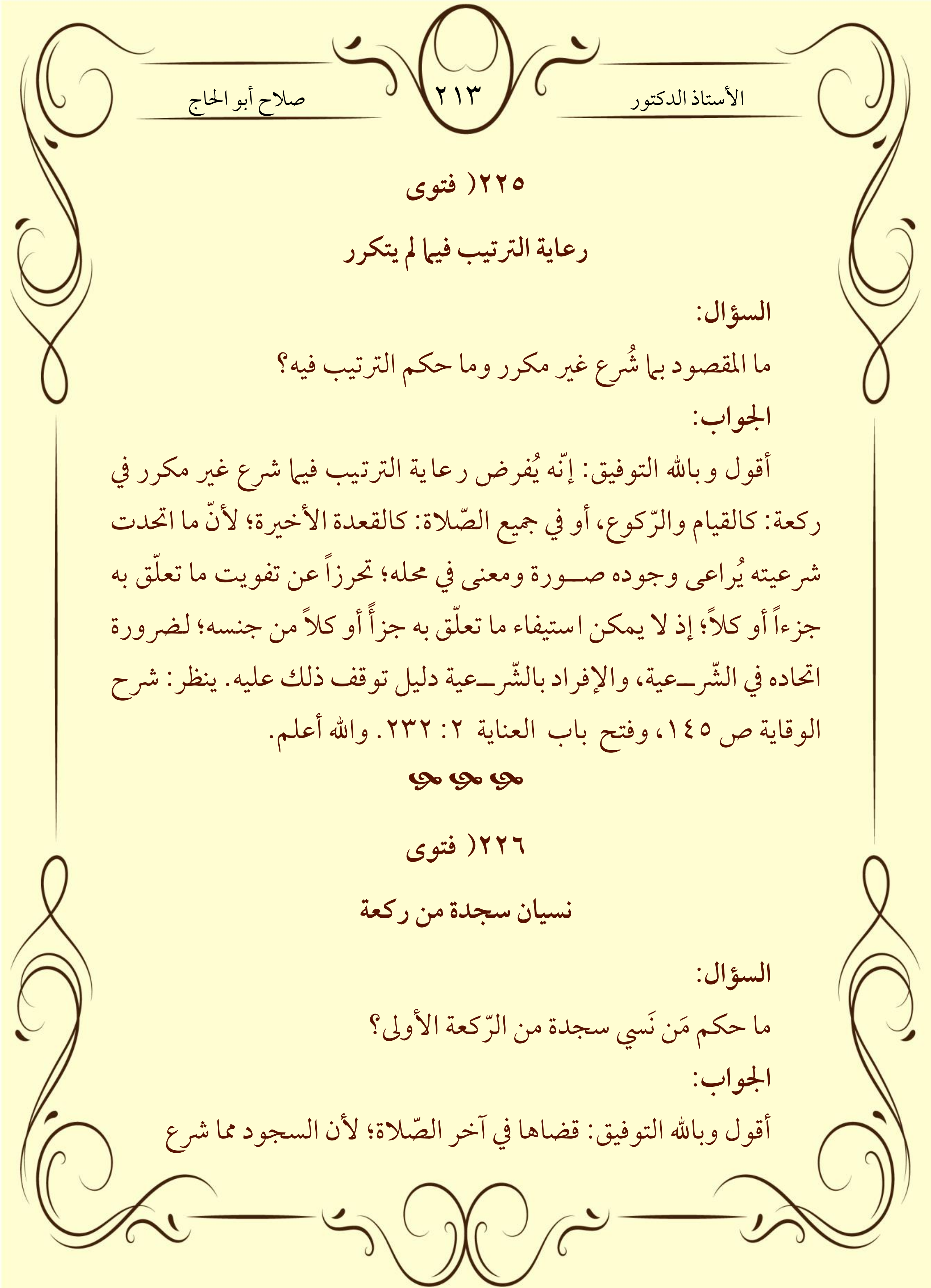
رعاية الترتيب فيما تكرر

السؤال:

ما المقصود بما شُرع مكرراً وما حكم الترتيب فيه؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: إنَّ رعاية الترتيب فيما تكرر واجب، بأن يكون مكرراً في ركعة: كالسجود، أو في جميع الصّلاة: كعدد ركعاتها، وأما ما شرع غير مكرر في ركعة: كالقيام والرّكوع، أو في جميع الصّلاة: كالقعدة الأخيرة، فالترتيب فيه فرض؛ لأنّ ما اتحدت شرعيته يُراعى وجوده صورة ومعنى في محله؛ تحرزاً عن تفويت ما تعلّق به جزءاً أو كلاً؛ إذ لا يمكن استيفاء ما تعلّق به جزأً أو كلاً من جنسه؛ لضرورة اتحاده في الشّرعية، والإفراد بالشّرعية دليل توقف ذلك عليه. ينظر: شرح الوقاية ص ١٤٥، وفتح باب العناية ٢: ٢٣٢. والله أعلم.



٢٢٥) فتوى

رعاية الترتيب فيما لم يتكرر

السؤال:

ما المقصود بما شُرع غير مكرر وما حكم الترتيب فيه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّه يُفرض رعاية الترتيب فيما شرع غير مكرر في ركعة: كالقيام والرّكوع، أو في جميع الصّلاة: كالقعدة الأخيرة؛ لأنّ ما اتحدت شرعيته يُراعى وجوده صورة ومعنى في محله؛ تحرزاً عن تفويت ما تعلّق به جزءاً أو كلاً؛ إذ لا يمكن استيفاء ما تعلّق به جزأً أو كلاً من جنسه؛ لضرورة اتحاده في الشّرعية، والإفراد بالشّرعية دليل توقف ذلك عليه. ينظر: شرح الوقاية ص ١٤٥، وفتح باب العناية ٢: ٢٣٢. والله أعلم.

٢٢٦) فتوى

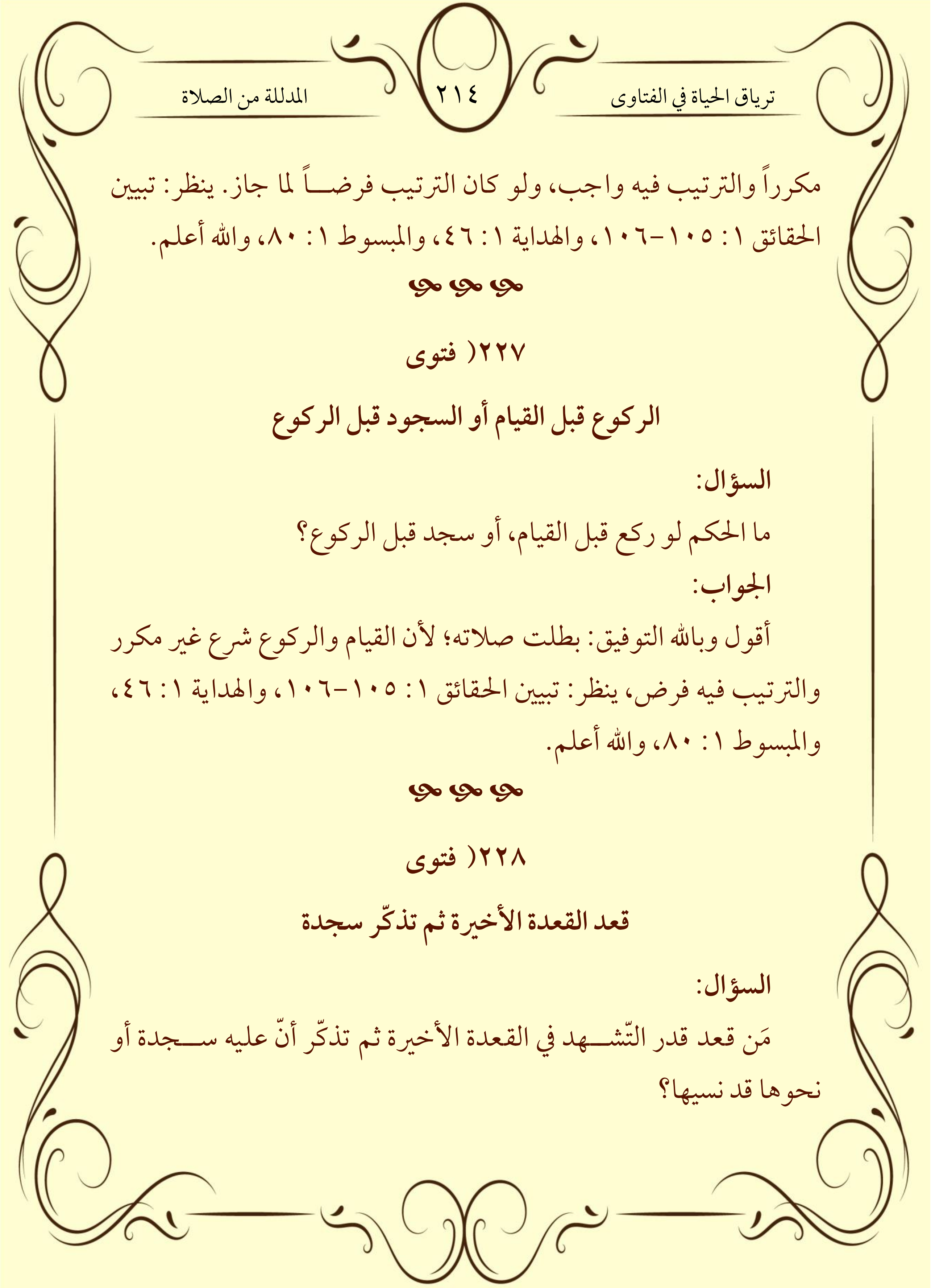
نسيان سجدة من ركعة

السؤال:

ما حكم مَن نَسي سجدة من الرّكعة الأولى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قضاها في آخر الصّلاة؛ لأن السجود مما شرع



مكرراً والترتيب فيه واجب، ولو كان الترتيب فرضـــاً لما جاز. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٥-١٠٦، والهداية ١: ٤٦، والمبسوط ١: ٨٠، والله أعلم.

ﮌﮌﮌ

٢٢٧(فتوى

الركوع قبل القيام أو السجود قبل الركوع

السؤال:

ما الحكم لو ركع قبل القيام، أو سجد قبل الركوع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بطلت صلاته؛ لأن القيام والركوع شرع غير مكرر والترتيب فيه فرض، ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٥-١٠٦، والهداية ١: ٤٦، والمبسوط ١: ٨٠، والله أعلم.

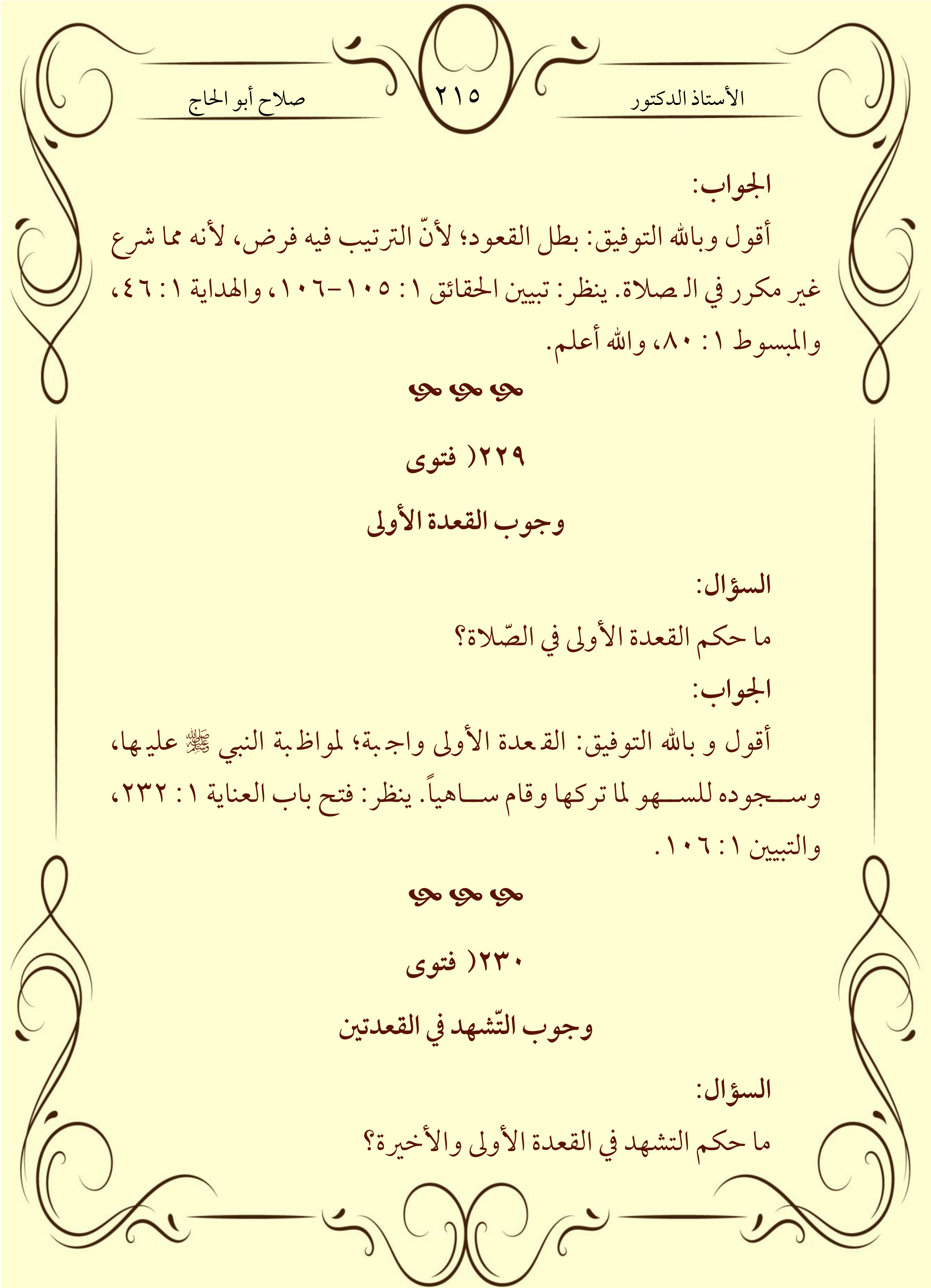
ﮌﮌﮌ

٢٢٨(فتوى

قعد القعدة الأخيرة ثم تذكّر سجدة

السؤال:

مَن قعد قدر التّشـــهد في القعدة الأخيرة ثم تذكّر أنّ عليه ســـجدة أو نحوها قد نسيها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بطل القعود؛ لأنّ الترتيب فيه فرض، لأنه مما شرع غير مكرر في الـ صلاة. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٥-١٠٦، والهداية ١: ٤٦، والمبسوط ١: ٨٠، والله أعلم.

❧❧❧

٢٢٩) فتوى

وجوب القعدة الأولى

السؤال:

ما حكم القعدة الأولى في الصّلاة؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: القعدة الأولى واجبة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها، وسجوده للسهو لما تركها وقام ساهياً. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٢، والتبيين ١: ١٠٦.

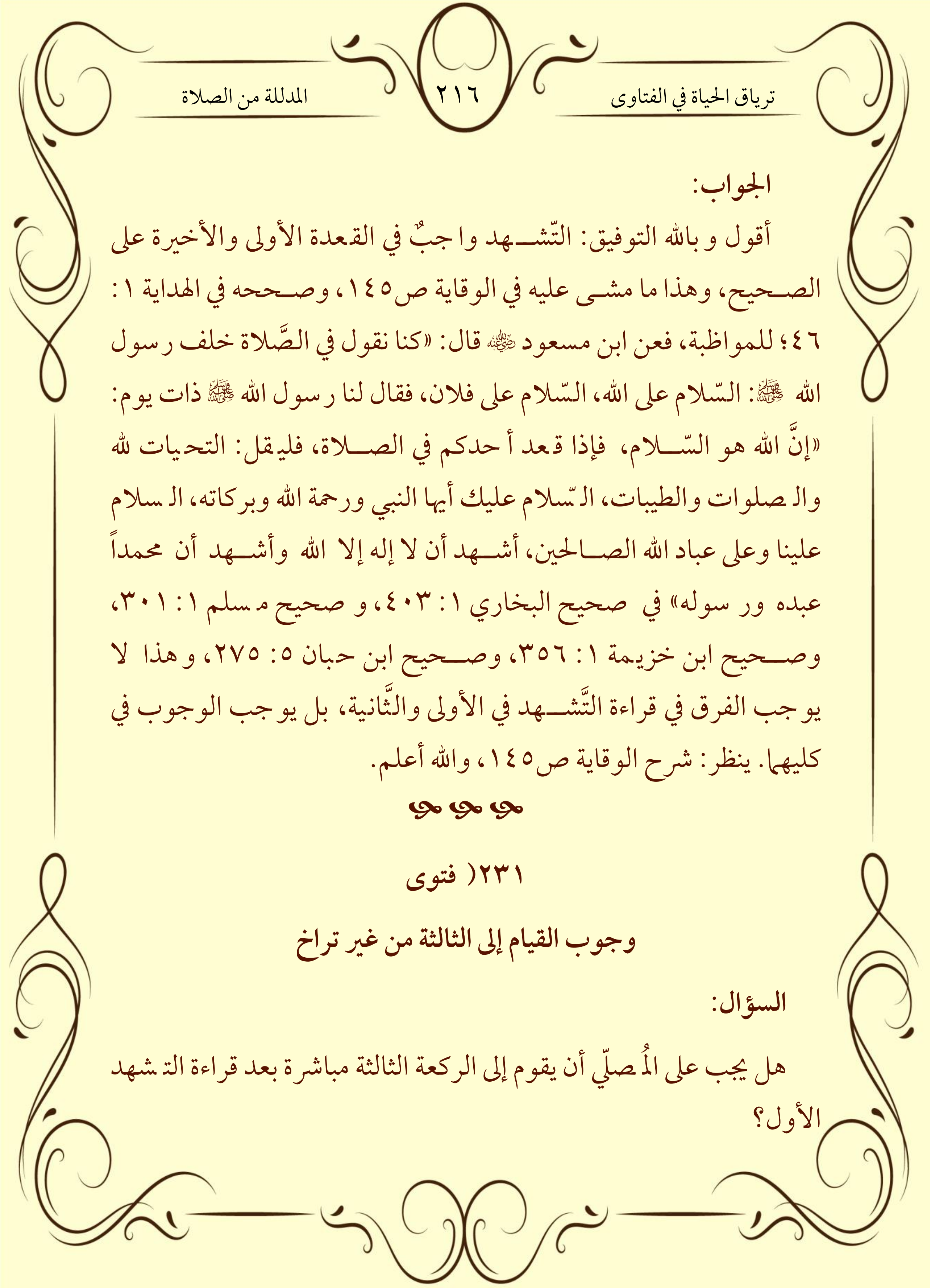
❧❧❧

٢٣٠) فتوى

وجوب التّشهد في القعدتين

السؤال:

ما حكم التشهد في القعدة الأولى والأخيرة؟



الجواب:

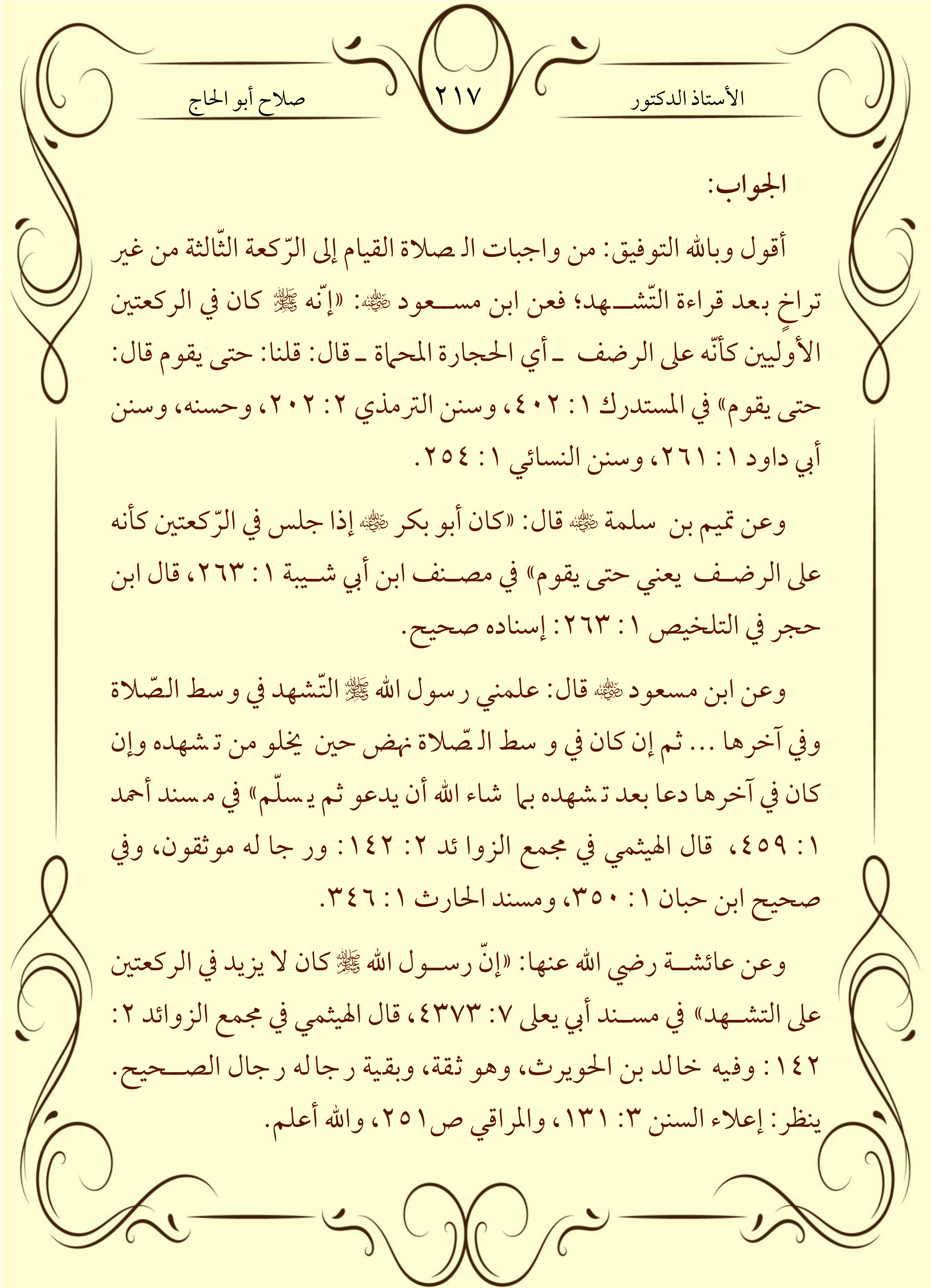
أقول و بالله التوفيق: التّشــهد وا جبٌ في القعدة الأولى والأخيرة على الصــحيح، وهذا ما مشــى عليه في الوقاية ص١٤٥، وصــححه في الهداية ١: ٤٦؛ للمواظبة، فعن ابن مسعود ﵁ قال: «كنا نقول في الصَّلاة خلف رسول الله ﷺ: السّلام على الله، السّلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إنَّ الله هو السّــلام، فإذا قعد أحدكم في الصــلاة، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصــالحين، أشــهد أن لا إله إلا الله وأشــهد أن محمداً عبده ورسوله» في صحيح البخاري ١: ٤٠٣، و صحيح مسلم ١: ٣٠١، وصــحيح ابن خزيمة ١: ٣٥٦، وصــحيح ابن حبان ٥: ٢٧٥، وهذا لا يوجب الفرق في قراءة التَّشــهد في الأولى والثَّانية، بل يوجب الوجوب في كليهما. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٥، والله أعلم.

٢٣١) فتوى

وجوب القيام إلى الثالثة من غير تراخ

السؤال:

هل يجب على المُصلّي أن يقوم إلى الركعة الثالثة مباشرة بعد قراءة التشهد الأول؟



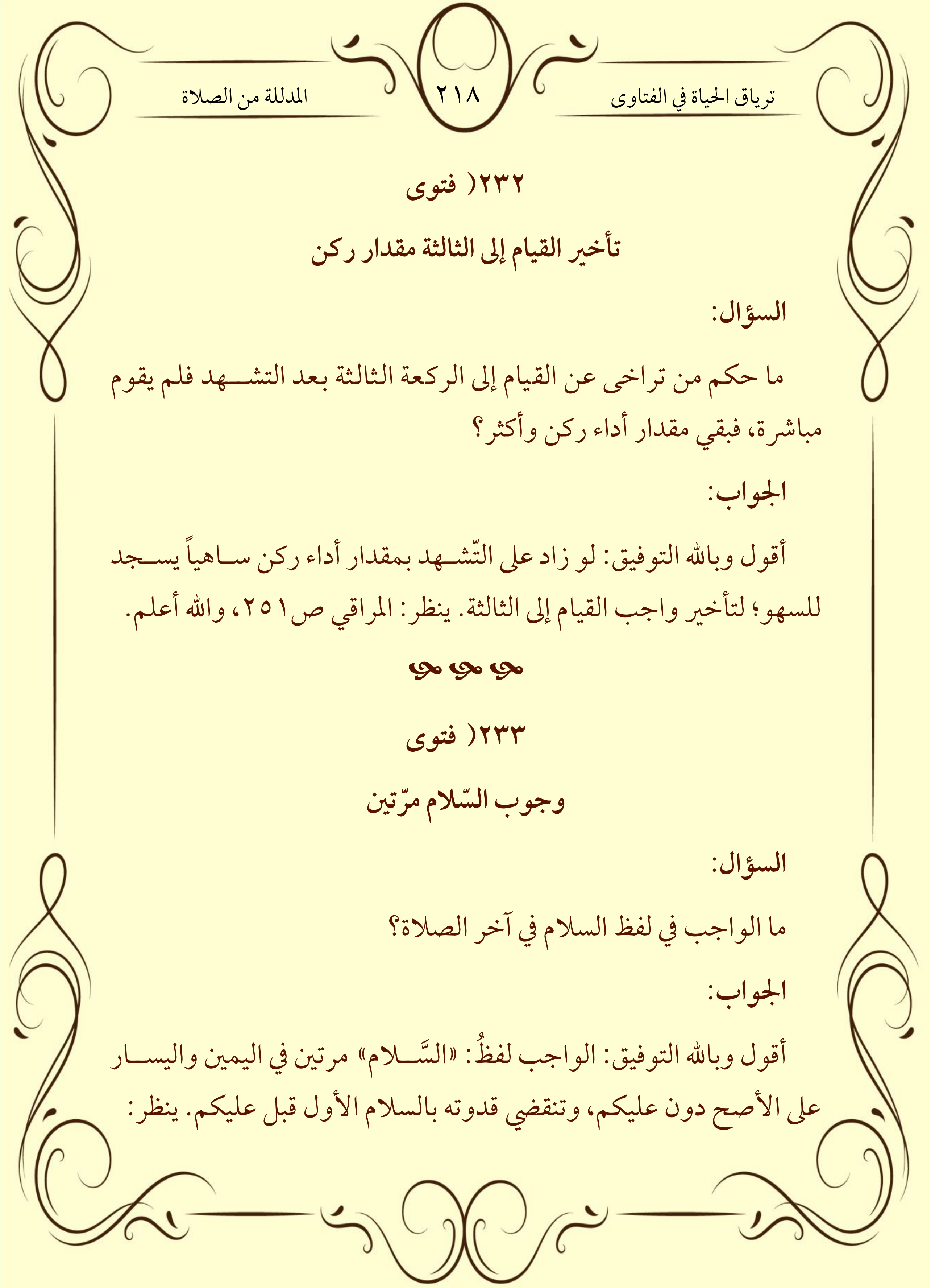
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من واجبات الصلاة القيام إلى الرّكعة الثّالثة من غير تراخٍ بعد قراءة التّشهد؛ فعن ابن مسعود ﵁: «إنّه ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنّه على الرضف ـ أي الحجارة المحماة ـ قال: قلنا: حتى يقوم قال: حتى يقوم» في المستدرك ١: ٤٠٢، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٢، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٦١، وسنن النسائي ١: ٢٥٤.

وعن تميم بن سلمة ﵁ قال: «كان أبو بكر ﵁ إذا جلس في الرّكعتين كأنه على الرضف يعني حتى يقوم» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٦٣، قال ابن حجر في التلخيص ١: ٢٦٣: إسناده صحيح.

وعن ابن مسعود ﵁ قال: علمني رسول الله ﷺ التّشهد في وسط الصّلاة وفي آخرها ... ثم إن كان في وسط الصّلاة نهض حين يخلو من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلّم» في مسند أحمد ١: ٤٥٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٢: ورجاله موثقون، وفي صحيح ابن حبان ١: ٣٥٠، ومسند الحارث ١: ٣٤٦.

وعن عائشة رضي الله عنها: «إنّ رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد» في مسند أبي يعلى ٧: ٤٣٧٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٢: وفيه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣١، والمراقي ص٢٥١، والله أعلم.



٢٣٢) فتوى

تأخير القيام إلى الثالثة مقدار ركن

السؤال:

ما حكم من تراخى عن القيام إلى الركعة الثالثة بعد التشــهد فلم يقوم مباشرة، فبقي مقدار أداء ركن وأكثر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو زاد على التّشــهد بمقدار أداء ركن ســاهياً يســجد للسهو؛ لتأخير واجب القيام إلى الثالثة. ينظر: المراقي ص٢٥١، والله أعلم.

٢٣٣) فتوى

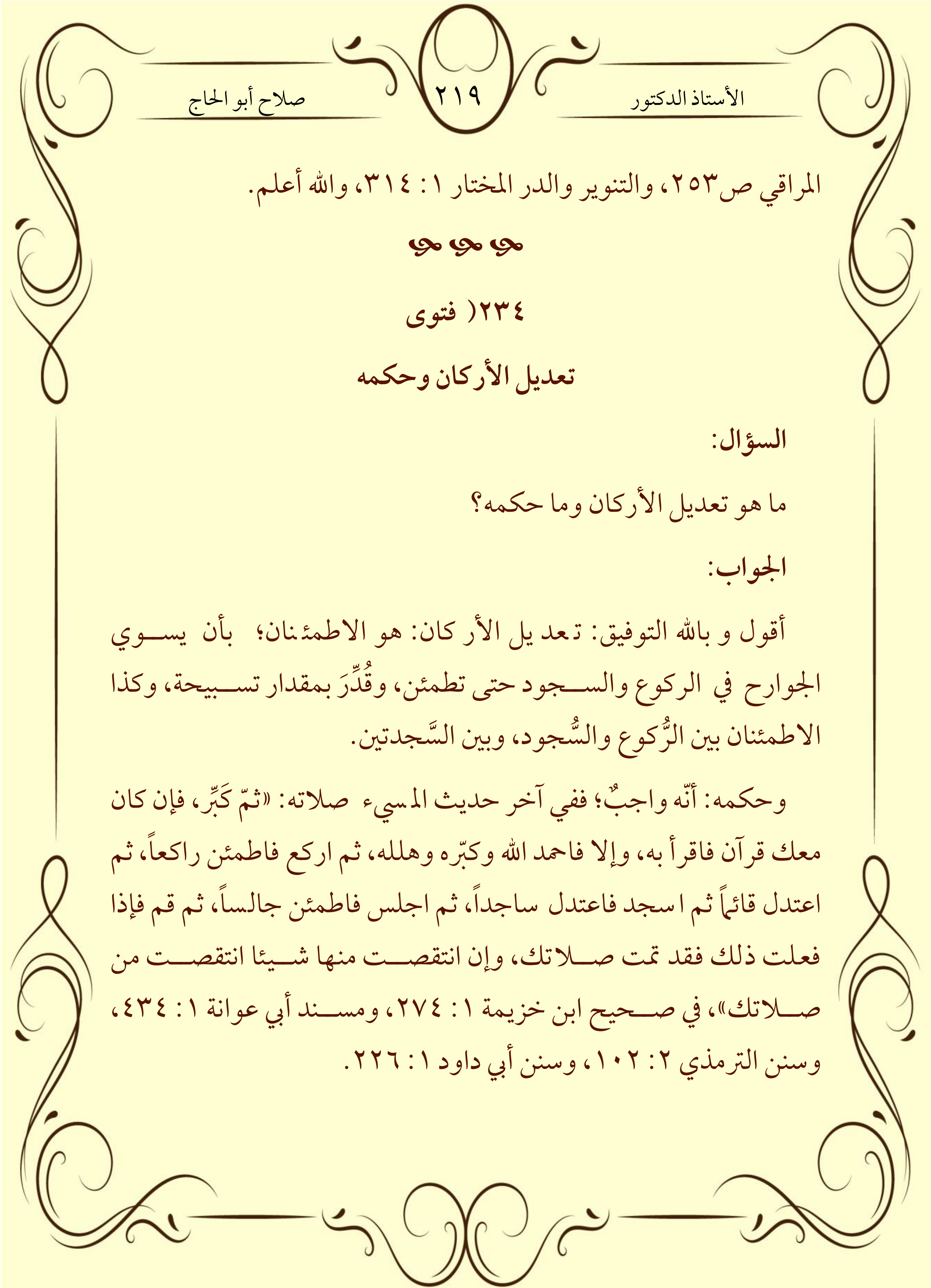
وجوب السّلام مرّتين

السؤال:

ما الواجب في لفظ السلام في آخر الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الواجب لفظُ: «السَّــلام» مرتين في اليمين واليســار على الأصح دون عليكم، وتنقضي قدوته بالسلام الأول قبل عليكم. ينظر:



المراقي ص٢٥٣، والتنوير والدر المختار ١: ٣١٤، والله أعلم.

٢٣٤) فتوى

تعديل الأركان وحكمه

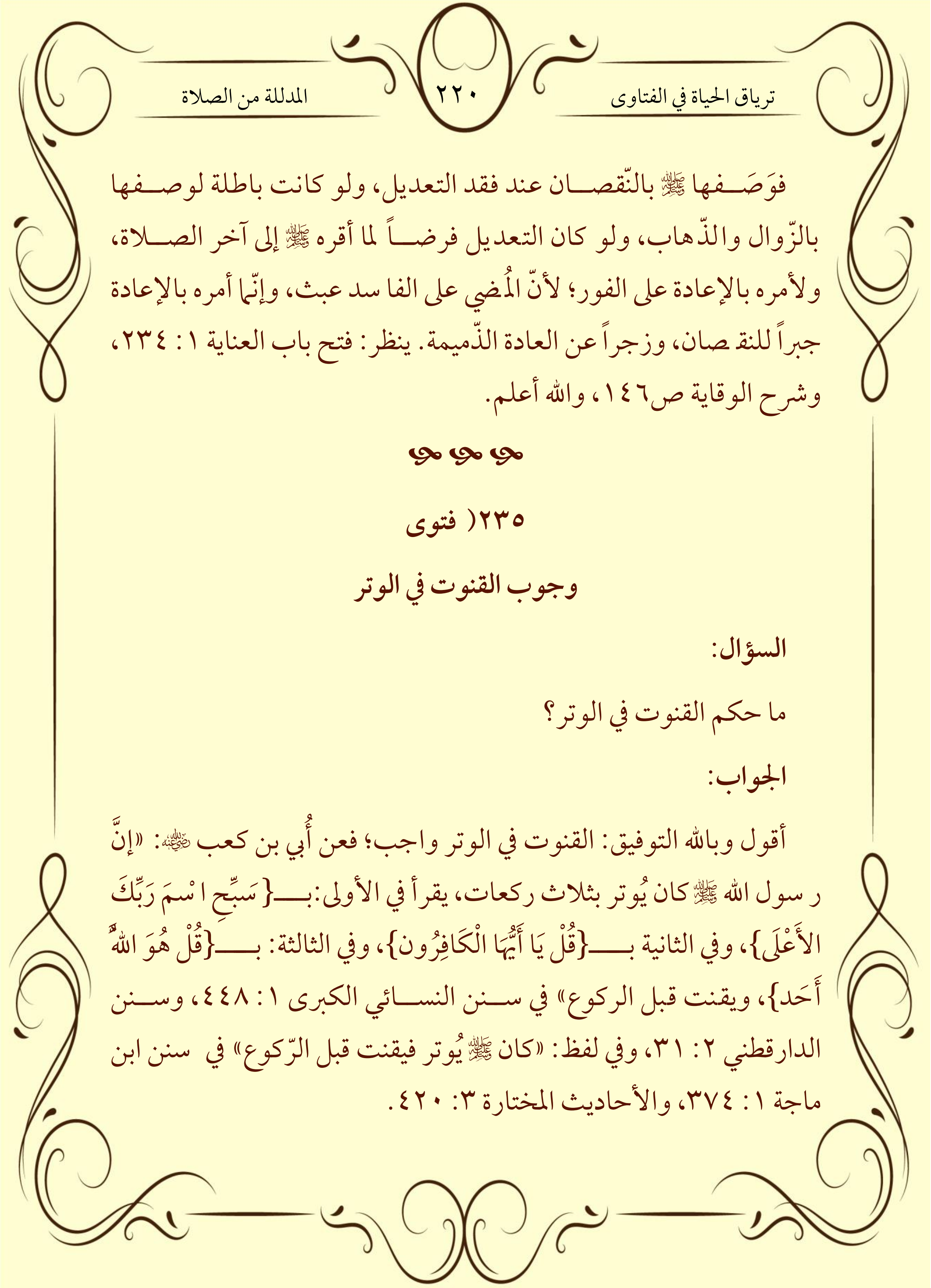
السؤال:

ما هو تعديل الأركان وما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعديل الأركان: هو الاطمئنان؛ بأن يسوي الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن، وقُدِّرَ بمقدار تسبيحة، وكذا الاطمئنان بين الرُّكوع والسُّجود، وبين السَّجدتين.

وحكمه: أنّه واجبٌ؛ ففي آخر حديث المسيء صلاته: «ثمّ كَبِّر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبّره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئا انتقصت من صلاتك»، في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٤، ومسند أبي عوانة ١: ٤٣٤، وسنن الترمذي ٢: ١٠٢، وسنن أبي داود ١: ٢٢٦.



فوَصَــفها ﷺ بالنّقصــان عند فقد التعديل، ولو كانت باطلة لوصــفها بالزّوال والذّهاب، ولو كان التعديل فرضــاً لما أقره ﷺ إلى آخر الصــلاة، ولأمره بالإعادة على الفور؛ لأنّ المُضي على الفاسد عبث، وإنّما أمره بالإعادة جبراً للنقصان، وزجراً عن العادة الذّميمة. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٤، وشرح الوقاية ص١٤٦، والله أعلم.

٢٣٥) فتوى

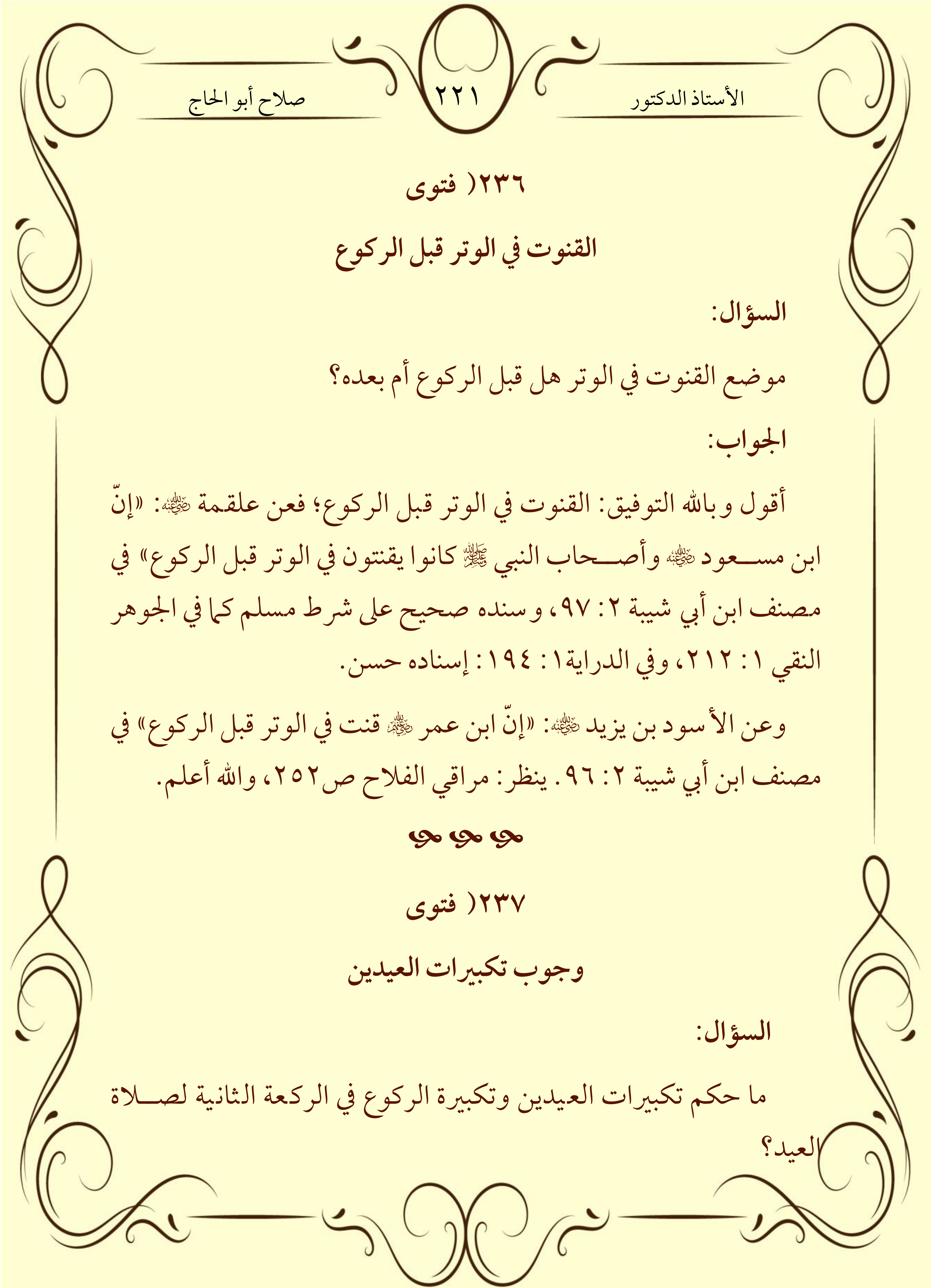
وجوب القنوت في الوتر

السؤال:

ما حكم القنوت في الوتر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: القنوت في الوتر واجب؛ فعن أُبي بن كعب رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى: بـــ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وفي الثانية بـــ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون}، وفي الثالثة: بـــ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد}، ويقنت قبل الركوع» في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ٣١، وفي لفظ: «كان ﷺ يُوتر فيقنت قبل الرّكوع» في سنن ابن ماجة ١: ٣٧٤، والأحاديث المختارة ٣: ٤٢٠.



٢٣٦) فتوى

القنوت في الوتر قبل الركوع

السؤال:

موضع القنوت في الوتر هل قبل الركوع أم بعده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: القنوت في الوتر قبل الركوع؛ فعن علقمة رضي الله عنه: «إنّ ابن مسعود رضي الله عنه وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٩٧، وسنده صحيح على شرط مسلم كما في الجوهر النقي ١: ٢١٢، وفي الدراية١: ١٩٤: إسناده حسن.

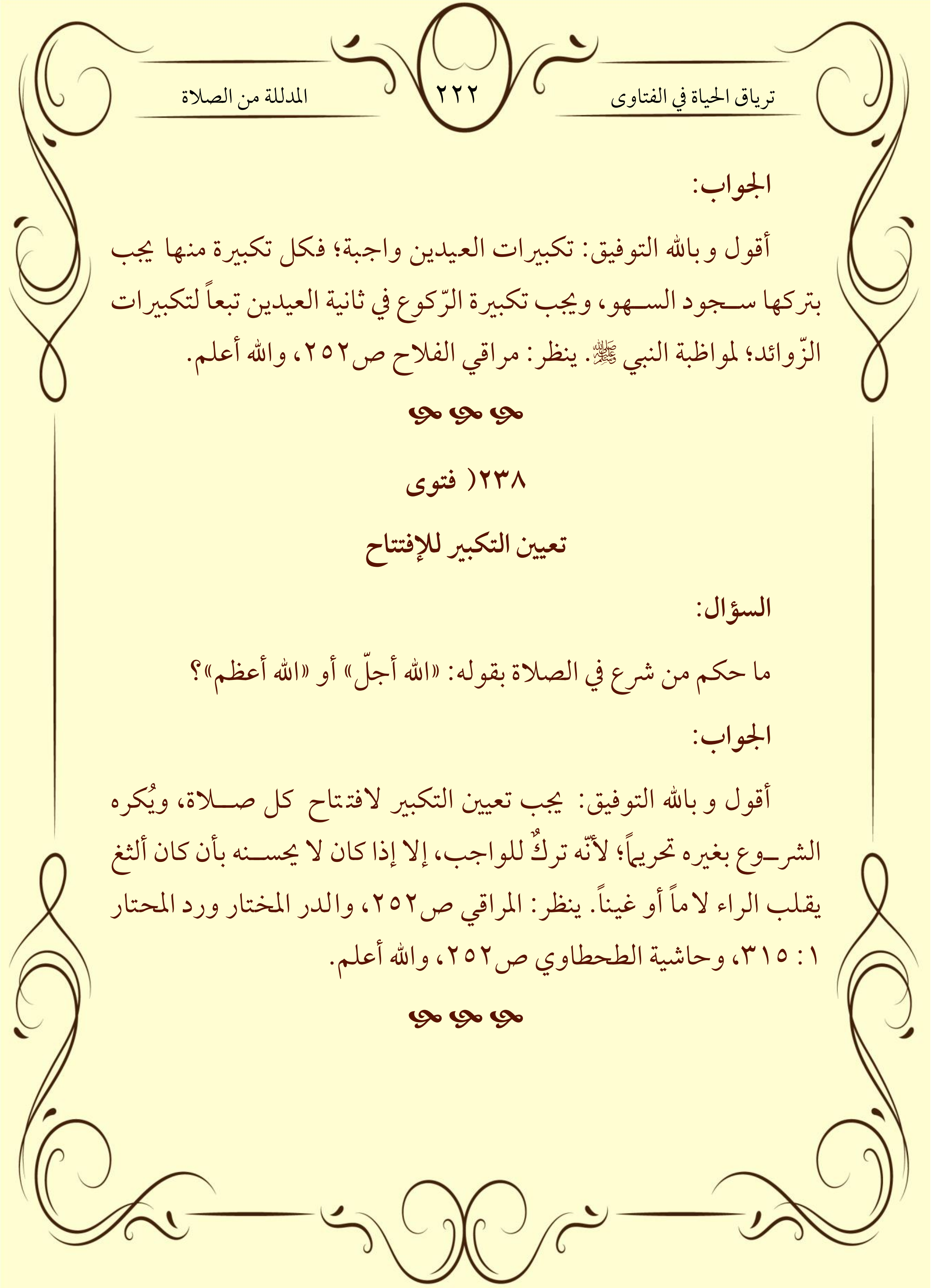
وعن الأسود بن يزيد رضي الله عنه: «إنّ ابن عمر رضي الله عنهما قنت في الوتر قبل الركوع» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٩٦. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٥٢، والله أعلم.

٢٣٧) فتوى

وجوب تكبيرات العيدين

السؤال:

ما حكم تكبيرات العيدين وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية لصلاة العيد؟



الجواب:

أقول و بالله التوفيق: تكبيرات العيدين واجبة؛ فكل تكبيرة منها يجب بتركها سجود السهو، ويجب تكبيرة الرّكوع في ثانية العيدين تبعاً لتكبيرات الزّوائد؛ لمواظبة النبي ﷺ. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٥٢، والله أعلم.

❧❧❧

٢٣٨) فتوى

تعيين التكبير للإفتتاح

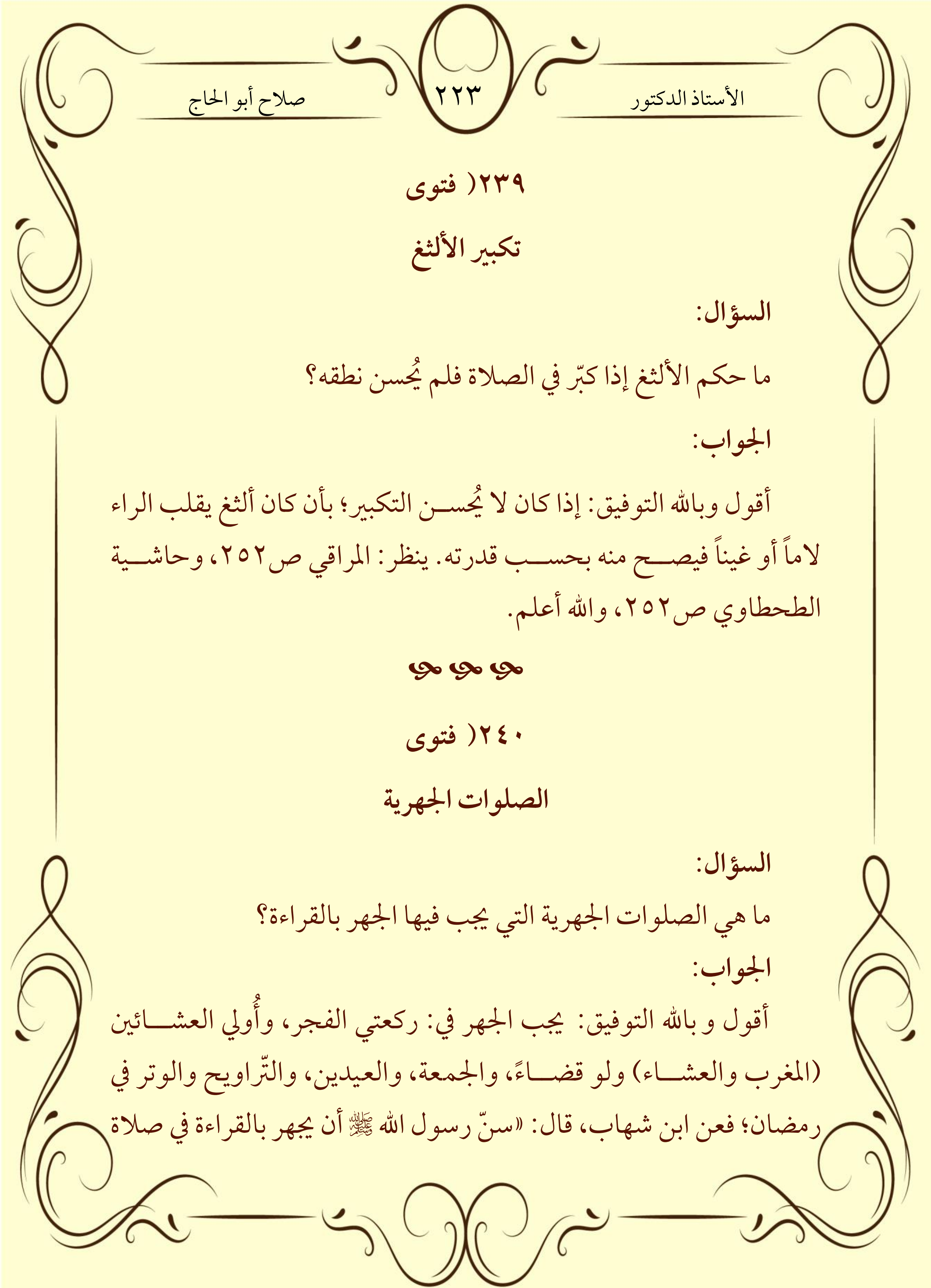
السؤال:

ما حكم من شرع في الصلاة بقوله: «الله أجلّ» أو «الله أعظم»؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: يجب تعيين التكبير لافتتاح كل صلاة، ويُكره الشروع بغيره تحريماً؛ لأنّه تركٌ للواجب، إلا إذا كان لا يحسنه بأن كان ألثغ يقلب الراء لاماً أو غيناً. ينظر: المراقي ص٢٥٢، والدر المختار ورد المحتار ١: ٣١٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٥٢، والله أعلم.

❧❧❧



٢٣٩) فتوى

تكبير الألثغ

السؤال:

ما حكم الألثغ إذا كبّر في الصلاة فلم يُحسن نطقه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا كان لا يُحسن التكبير؛ بأن كان ألثغ يقلب الراء لاماً أو غيناً فيصح منه بحسب قدرته. ينظر: المراقي ص٢٥٢، وحاشية الطحطاوي ص٢٥٢، والله أعلم.

٢٤٠) فتوى

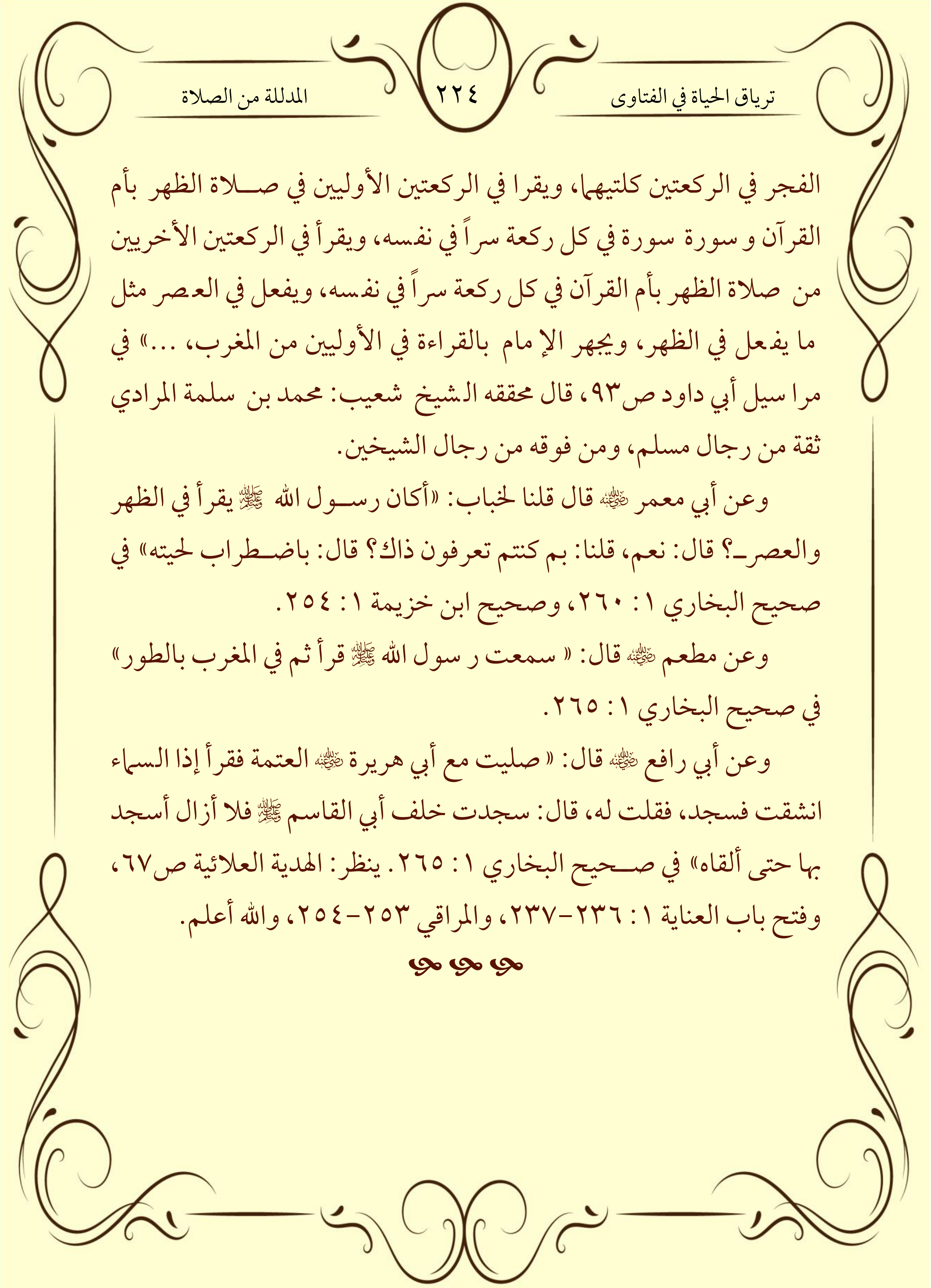
الصلوات الجهرية

السؤال:

ما هي الصلوات الجهرية التي يجب فيها الجهر بالقراءة؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: يجب الجهر في: ركعتي الفجر، وأُولي العشائين (المغرب والعشاء) ولو قضاءً، والجمعة، والعيدين، والتّراويح والوتر في رمضان؛ فعن ابن شهاب، قال: «سنّ رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في صلاة

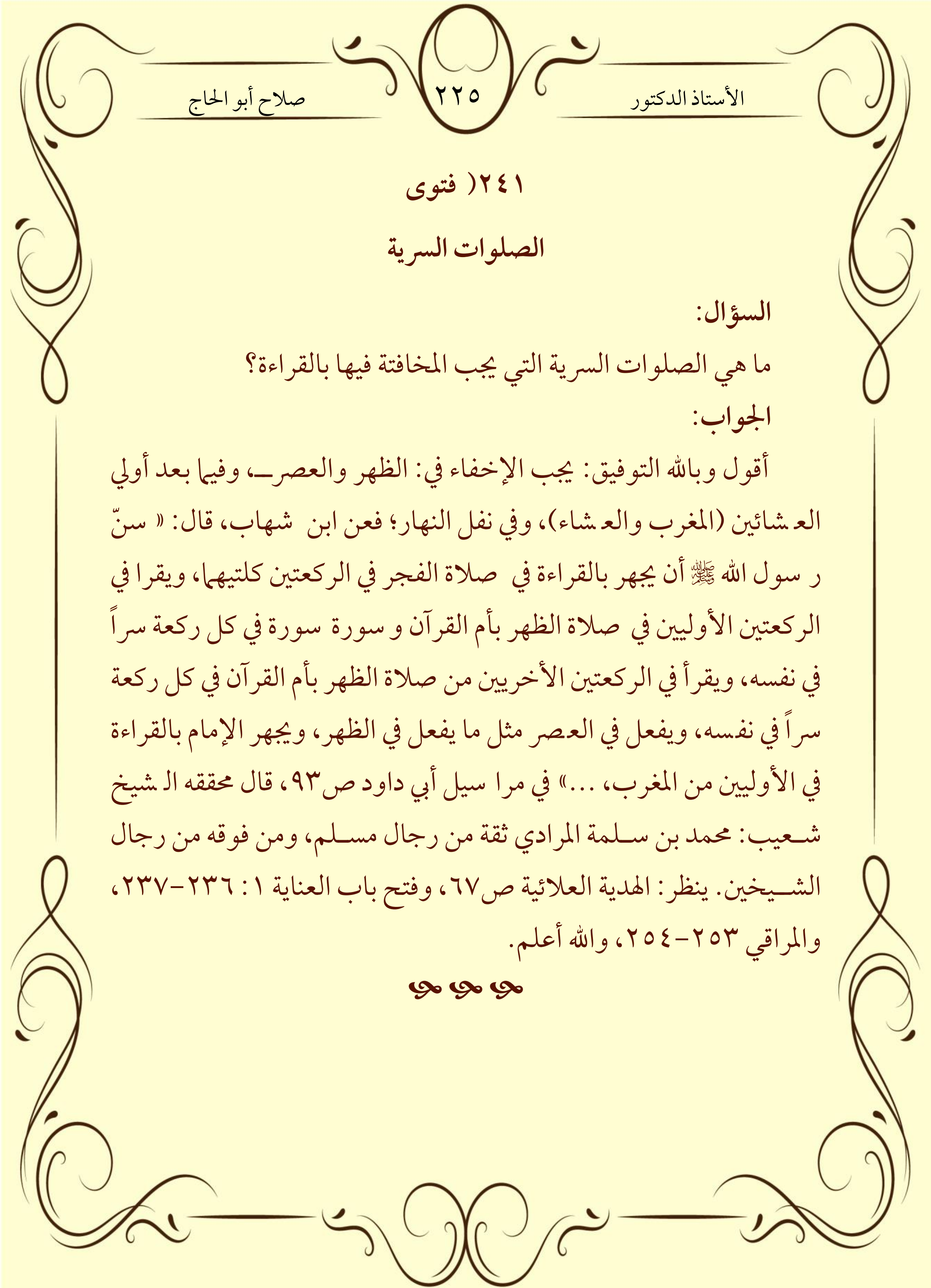


الفجر في الركعتين كلتيهما، ويقرا في الركعتين الأولين في صلاة الظهر بأم القرآن و سورة سورة في كل ركعة سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأولين من المغرب، ...» في مرا سيل أبي داود ص٩٣، قال محققه الشيخ شعيب: محمد بن سلمة المرادي ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وعن أبي معمر ﵁ قال قلنا لخباب: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته» في صحيح البخاري ١: ٢٦٠، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٥٤.

وعن مطعم ﵁ قال: « سمعت ر سول الله ﷺ قرأ ثم في المغرب بالطور» في صحيح البخاري ١: ٢٦٥.

وعن أبي رافع ﵁ قال: « صليت مع أبي هريرة ﵁ العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه» في صحيح البخاري ١: ٢٦٥. ينظر: الهدية العلائية ص٦٧، وفتح باب العناية ١: ٢٣٦-٢٣٧، والمراقي ٢٥٣-٢٥٤، والله أعلم.



٢٤١) فتوى

الصلوات السرية

السؤال:

ما هي الصلوات السرية التي يجب المخافتة فيها بالقراءة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب الإخفاء في: الظهر والعصر، وفيما بعد أولي العشائين (المغرب والعشاء)، وفي نفل النهار؛ فعن ابن شهاب، قال: «سنّ رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر في الركعتين كلتيهما، ويقرا في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة سورة في كل ركعة سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأولين من المغرب، ...» في مراسيل أبي داود ص٩٣، قال محققه الشيخ شعيب: محمد بن سلمة المرادي ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. ينظر: الهدية العلائية ص٦٧، وفتح باب العناية ١: ٢٣٦-٢٣٧، والمراقي ٢٥٣-٢٥٤، والله أعلم.



٢٤٢) فتوى

الجهر والإخفاء للمنفرد

السؤال:

هل يجب الجهر والإخفاء على المنفرد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المنفرد مخيّر فيما يَجهر الإمام فيه، وهي ركعتي الفجر وأولي المغرب والعشاء، ويخافت في الصلوات السرية وجوباً. ينظر: الهدية العلائية ص٦٧، والمراقي ٢٥٣-٢٥٤، والله أعلم.

٢٤٣) فتوى

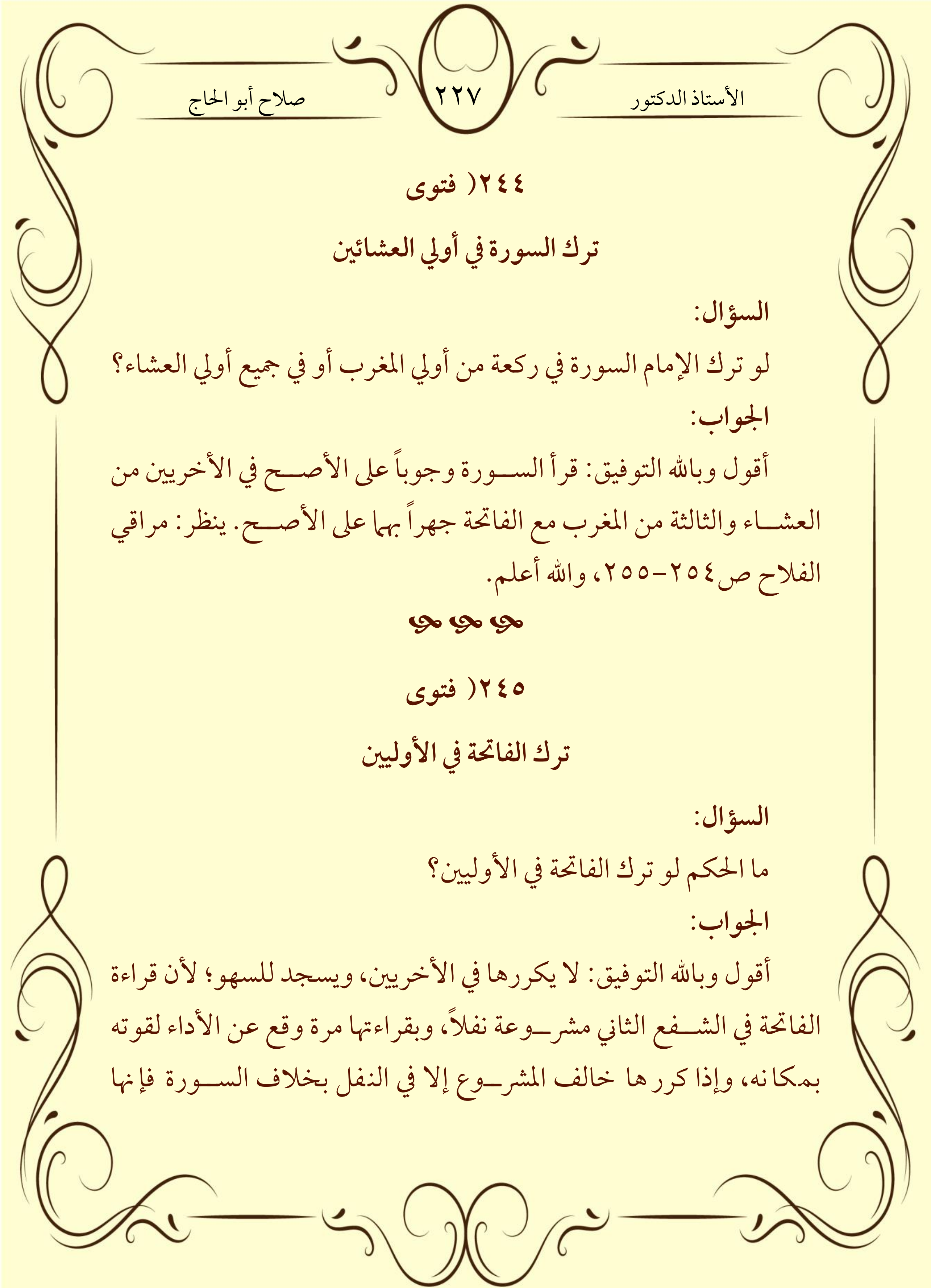
حد الجهر والمخافتة

السؤال:

ما هو الحد الأدنى للجهر والمخافتة في الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أدنى الجهر: إسماع غيره، وأدنى المخافتة: تصحيح الحروف فمجرد حركة اللسان بدون صوت لا تُسمّى قراءة. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٥٤-٢٥٥، وسباحة الفكر بالجهر بالذكر ص١٦-٢١، والله أعلم.



٢٤٤) فتوى

ترك السورة في أولي العشائين

السؤال:

لو ترك الإمام السورة في ركعة من أولي المغرب أو في جميع أولي العشاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قرأ السورة وجوباً على الأصح في الأخريين من العشاء والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهراً بهما على الأصح. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٥٤-٢٥٥، والله أعلم.

٢٤٥) فتوى

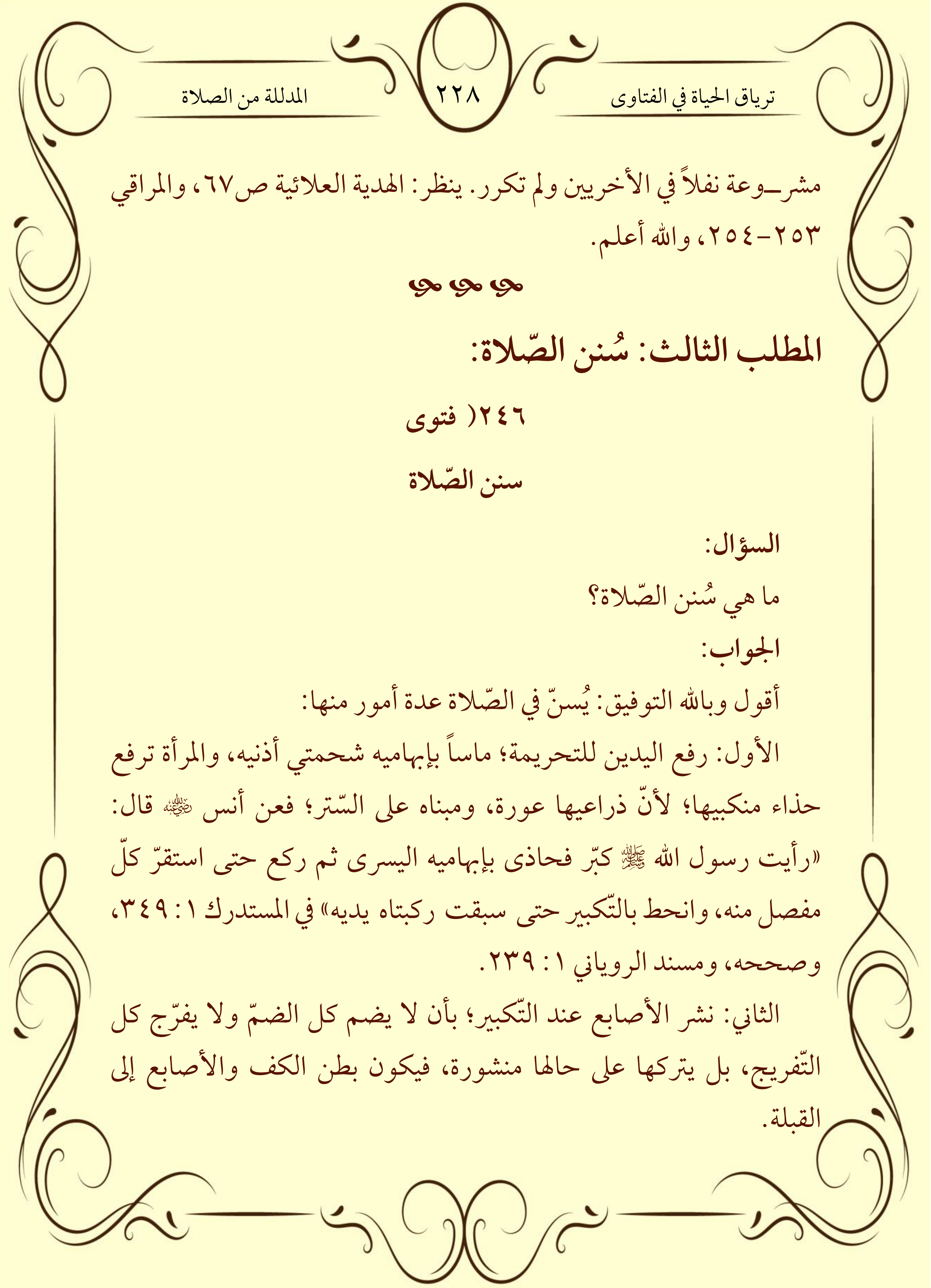
ترك الفاتحة في الأولين

السؤال:

ما الحكم لو ترك الفاتحة في الأولين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يكررها في الأخريين، ويسجد للسهو؛ لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلاً، وبقراءتها مرة وقع عن الأداء لقوته بمكانه، وإذا كررها خالف المشروع إلا في النفل بخلاف السورة فإنها



مشروعة نفلاً في الأخريين ولم تكرر. ينظر: الهدية العلائية ص٦٧، والمراقي ٢٥٣-٢٥٤، والله أعلم.

المطلب الثالث: سُنن الصّلاة:

٢٤٦) فتوى

سنن الصّلاة

السؤال:

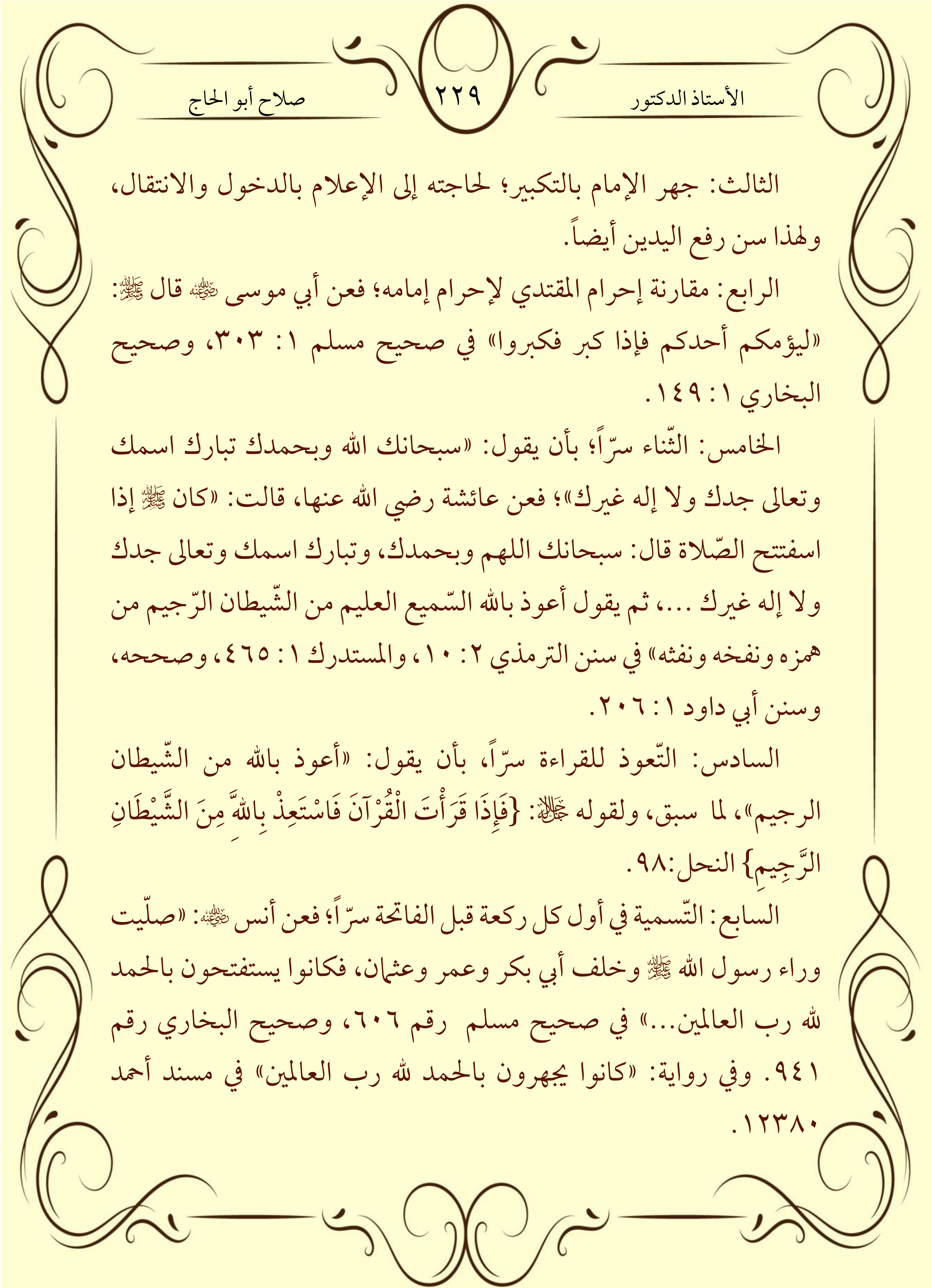
ما هي سُنن الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسنّ في الصّلاة عدة أمور منها:

الأول: رفع اليدين للتحريمة؛ ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه، والمرأة ترفع حذاء منكبيها؛ لأنّ ذراعيها عورة، ومبناه على السّتر؛ فعن أنس ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبّر فحاذى بإبهاميه اليسرى ثم ركع حتى استقرّ كلّ مفصل منه، وانحط بالتّكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» في المستدرك ١: ٣٤٩، وصححه، ومسند الروياني ١: ٢٣٩.

الثاني: نشر الأصابع عند التّكبير؛ بأن لا يضم كل الضمّ ولا يفرّج كل التّفريج، بل يتركها على حالها منشورة، فيكون بطن الكف والأصابع إلى القبلة.



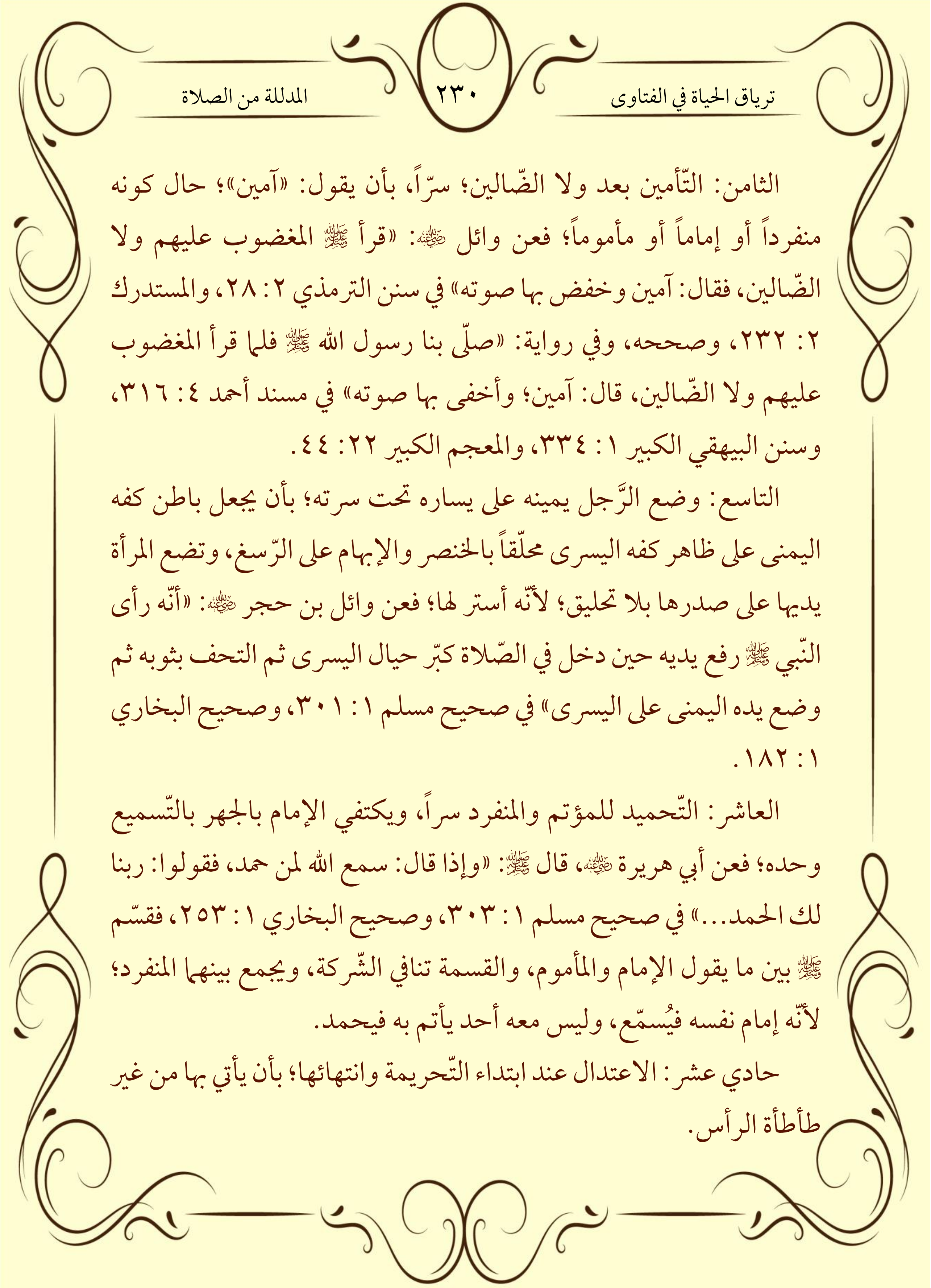
الثالث: جهر الإمام بالتكبير؛ لحاجته إلى الإعلام بالدخول والانتقال، ولهذا سن رفع اليدين أيضاً.

الرابع: مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه؛ فعن أبي موسى ﷺ قال ﷺ: «ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا» في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ١٤٩.

الخامس: الثّناء سرّاً؛ بأن يقول: «سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان ﷺ إذا اسفتتح الصّلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ...، ثم يقول أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم من همزه ونفخه ونفثه» في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٠٦.

السادس: التّعوذ للقراءة سرّاً، بأن يقول: «أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم»، لما سبق، ولقوله ﷻ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} النحل:٩٨.

السابع: التّسمية في أول كل ركعة قبل الفاتحة سرّاً؛ فعن أنس ﷺ: «صلّيت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...» في صحيح مسلم رقم ٦٠٦، وصحيح البخاري رقم ٩٤١. وفي رواية: «كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين» في مسند أحمد ١٢٣٨٠.

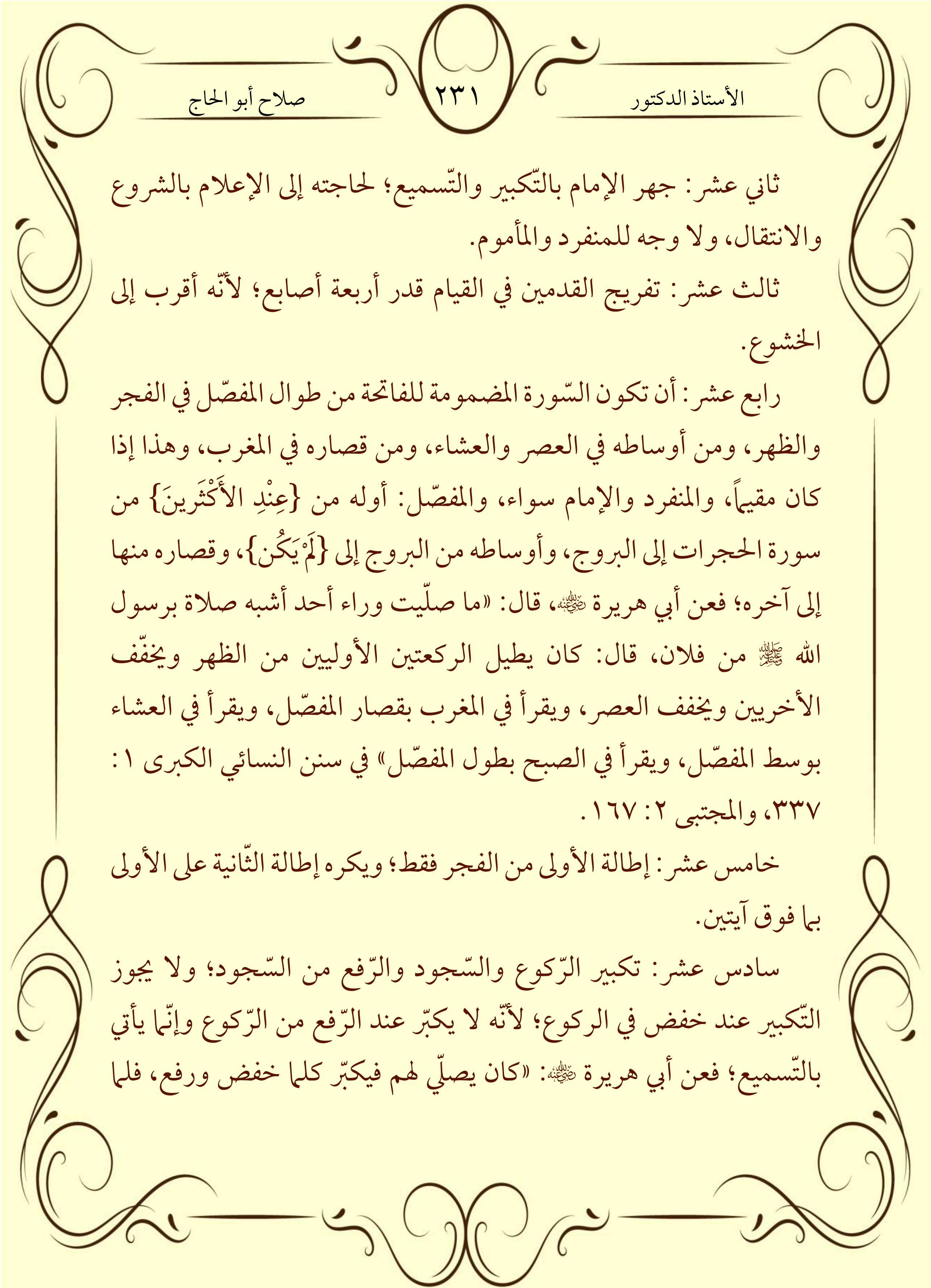


الثامن: التّأمين بعد ولا الضّالين؛ سرّاً، بأن يقول: «آمين»؛ حال كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً؛ فعن وائل ﵁: «قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضّالين، فقال: آمين وخفض بها صوته» في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصححه، وفي رواية: «صلّى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ المغضوب عليهم ولا الضّالين، قال: آمين؛ وأخفى بها صوته» في مسند أحمد ٤: ٣١٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٣٤، والمعجم الكبير ٢٢: ٤٤.

التاسع: وضع الرَّجل يمينه على يساره تحت سرته؛ بأن يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلّقاً بالخنصر والإبهام على الرّسغ، وتضع المرأة يديها على صدرها بلا تحليق؛ لأنّه أستر لها؛ فعن وائل بن حجر ﵁: «أنّه رأى النّبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصّلاة كبّر حيال اليسرى ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح البخاري ١: ١٨٢.

العاشر: التّحميد للمؤتم والمنفرد سراً، ويكتفي الإمام بالجهر بالتّسميع وحده؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: ربنا لك الحمد...» في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ٢٥٣، فقسّم ﷺ بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشّركة، ويجمع بينهما المنفرد؛ لأنّه إمام نفسه فيُسمّع، وليس معه أحد يأتم به فيحمد.

حادي عشر: الاعتدال عند ابتداء التّحريمة وانتهائها؛ بأن يأتي بها من غير طأطأة الرأس.



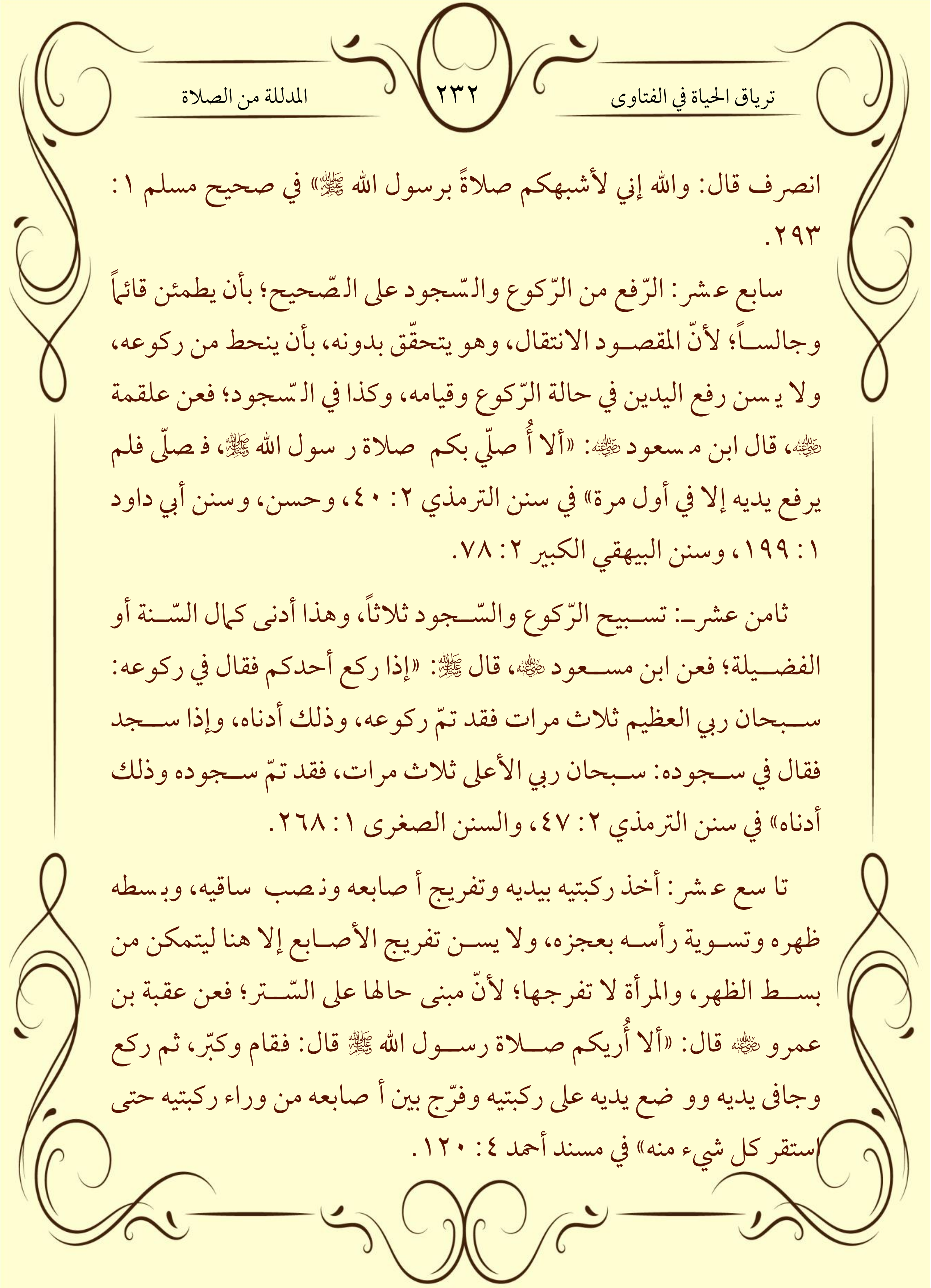
ثاني عشر: جهر الإمام بالتّكبير والتّسميع؛ لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال، ولا وجه للمنفرد والمأموم.

ثالث عشر: تفريج القدمين في القيام قدر أربعة أصابع؛ لأنّه أقرب إلى الخشوع.

رابع عشر: أن تكون السّورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصّل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب، وهذا إذا كان مقيماً، والمنفرد والإمام سواء، والمفصّل: أوله من {عِنْدِ الأَكْثَرِينَ} من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى {لَمْ يَكُن}، وقصاره منها إلى آخره؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال: «ما صلّيت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفّف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصّل، ويقرأ في الصبح بطول المفصّل» في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٧، والمجتبى ٢: ١٦٧.

خامس عشر: إطالة الأولى من الفجر فقط؛ ويكره إطالة الثّانية على الأولى بما فوق آيتين.

سادس عشر: تكبير الرّكوع والسّجود والرّفع من السّجود؛ ولا يجوز التّكبير عند خفض في الركوع؛ لأنّه لا يكبّر عند الرّفع من الرّكوع وإنّما يأتي بالتّسميع؛ فعن أبي هريرة ﵁: «كان يصلّي لهم فيكبّر كلما خفض ورفع، فلما

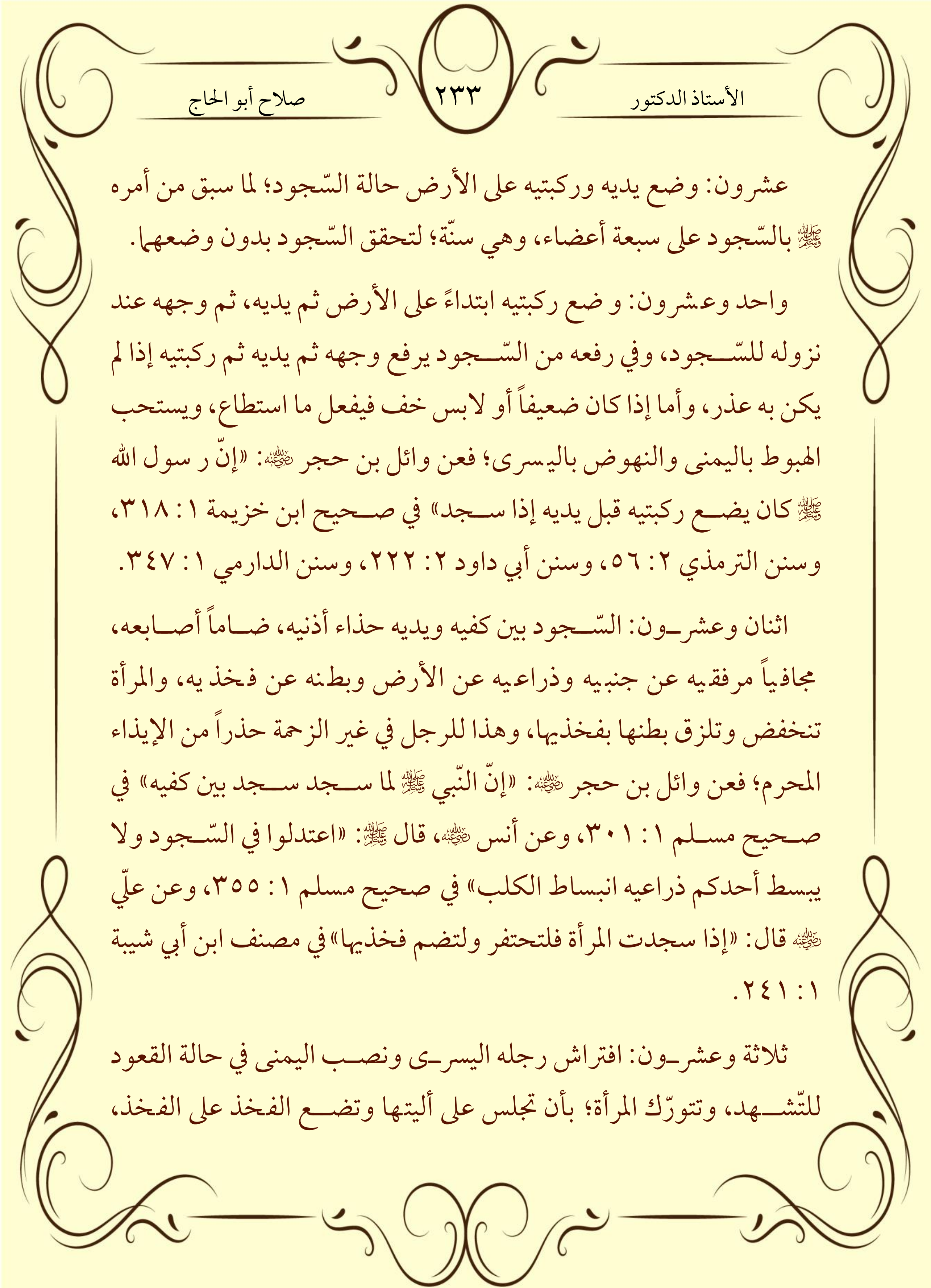


انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ١: ٢٩٣.

سابع عشر: الرّفع من الرّكوع والسّجود على الصّحيح؛ بأن يطمئن قائماً وجالساً؛ لأنّ المقصود الانتقال، وهو يتحقّق بدونه، بأن ينحط من ركوعه، ولا يسن رفع اليدين في حالة الرّكوع وقيامه، وكذا في السّجود؛ فعن علقمة رضي الله عنه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ألا أُصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلّى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» في سنن الترمذي ٢: ٤٠، وحسن، وسنن أبي داود ١: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٧٨.

ثامن عشر: تسبيح الرّكوع والسّجود ثلاثاً، وهذا أدنى كمال السّنة أو الفضيلة؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تمّ سجوده وذلك أدناه» في سنن الترمذي ٢: ٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٦٨.

تاسع عشر: أخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه ونصب ساقيه، وبسطه ظهره وتسوية رأسه بعجزه، ولا يسن تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر، والمرأة لا تفرجها؛ لأنّ مبنى حالها على السّتر؛ فعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «ألا أُريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه» في مسند أحمد ٤: ١٢٠.

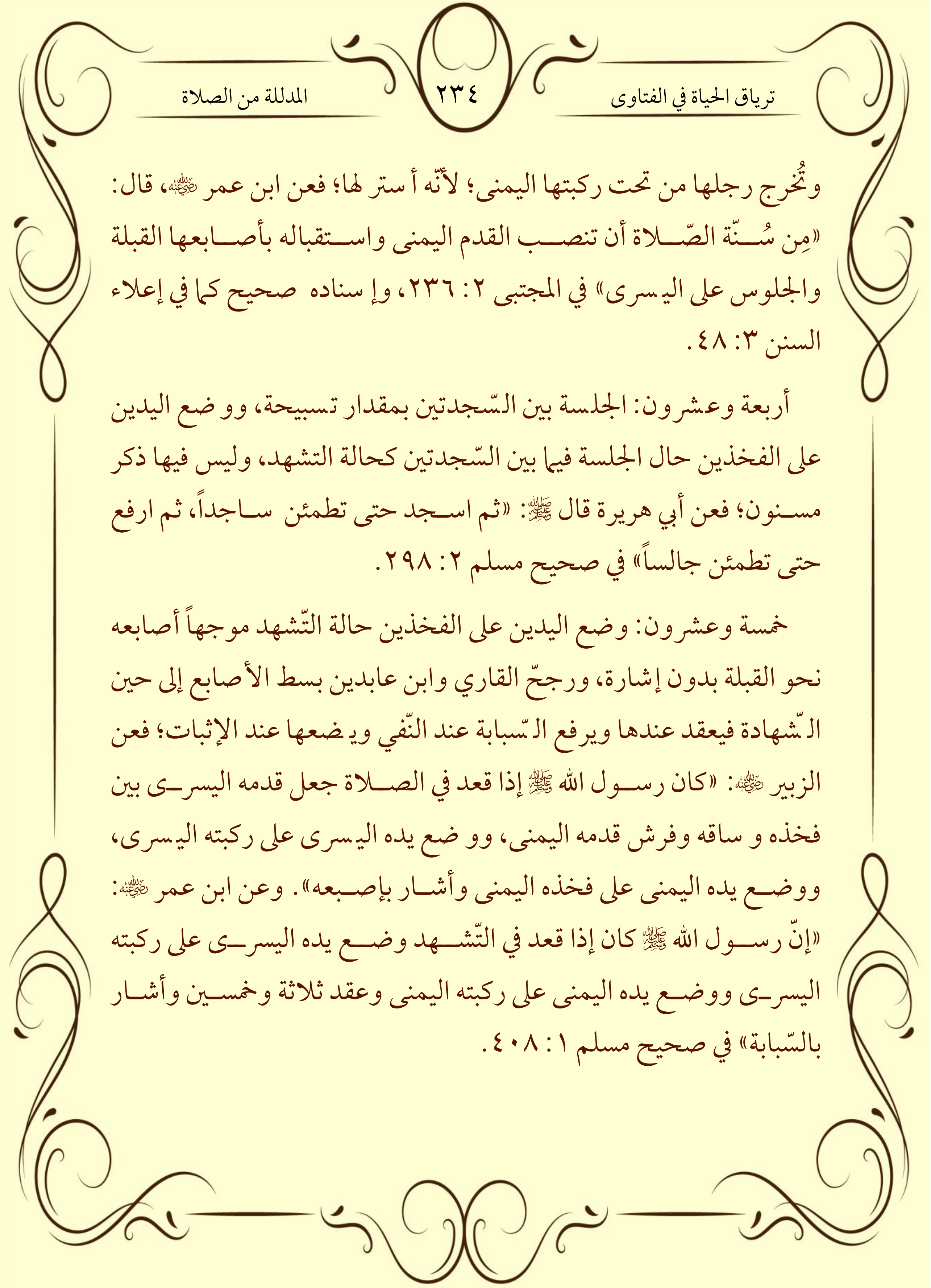


عشرون: وضع يديه وركبتيه على الأرض حالة السّجود؛ لما سبق من أمره ﷺ بالسّجود على سبعة أعضاء، وهي سنّة؛ لتحقق السّجود بدون وضعهما.

واحد وعشرون: وضع ركبتيه ابتداءً على الأرض ثم يديه، ثم وجهه عند نزوله للسّجود، وفي رفعه من السّجود يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، وأما إذا كان ضعيفاً أو لابس خف فيفعل ما استطاع، ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض باليسرى؛ فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «إنّ رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد» في صحيح ابن خزيمة ١: ٣١٨، وسنن الترمذي ٢: ٥٦، وسنن أبي داود ٢: ٢٢٢، وسنن الدارمي ١: ٣٤٧.

اثنان وعشرون: السّجود بين كفيه ويديه حذاء أذنيه، ضاماً أصابعه، مجافياً مرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض وبطنه عن فخذيه، والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها، وهذا للرجل في غير الزحمة حذراً من الإيذاء المحرم؛ فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «إنّ النّبي ﷺ لما سجد سجد بين كفيه» في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «اعتدلوا في السّجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» في صحيح مسلم ١: ٣٥٥، وعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا سجدت المرأة فلتحتفر ولتضم فخذيها» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤١.

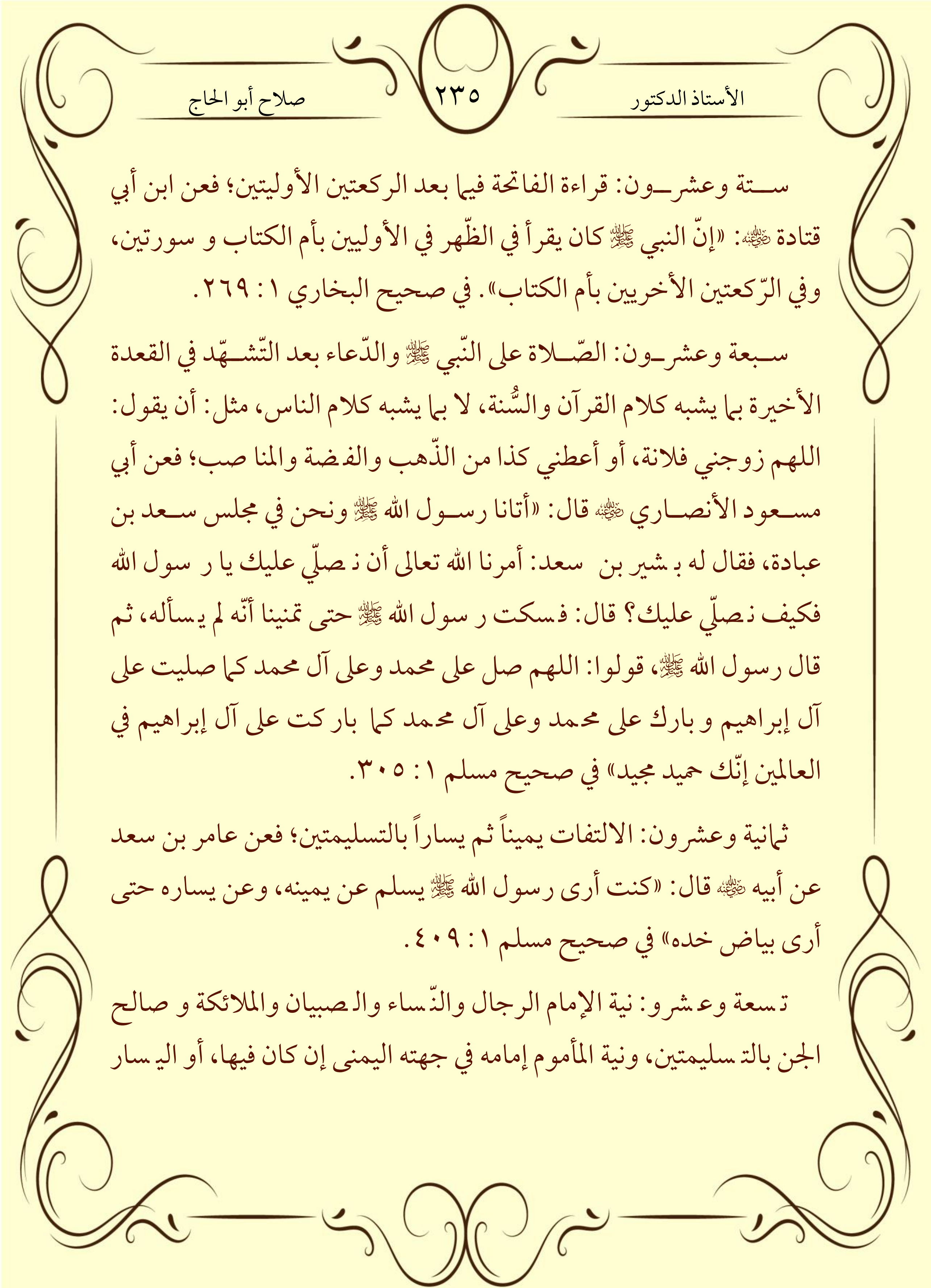
ثلاثة وعشرون: افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في حالة القعود للتّشهد، وتتورّك المرأة؛ بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ،



وتُخرج رجلها من تحت ركبتها اليمنى؛ لأنّه أ ستر لها؛ فعن ابن عمر ﵄، قال: «مِن سُنّة الصّلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى» في المجتبى ٢: ٢٣٦، وإ سناده صحيح كما في إعلاء السنن ٣: ٤٨.

أربعة وعشرون: الجلسة بين السّجدتين بمقدار تسبيحة، وو ضع اليدين على الفخذين حال الجلسة فيما بين السّجدتين كحالة التشهد، وليس فيها ذكر مسنون؛ فعن أبي هريرة قال ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» في صحيح مسلم ٢: ٢٩٨.

خمسة وعشرون: وضع اليدين على الفخذين حالة التّشهد موجهاً أصابعه نحو القبلة بدون إشارة، ورجحّ القاري وابن عابدين بسط الأصابع إلى حين الشّهادة فيعقد عندها ويرفع السّبابة عند النّفي ويضعها عند الإثبات؛ فعن الزبير ﵁: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه و ساقه وفرش قدمه اليمنى، وو ضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه». وعن ابن عمر ﵄: «إنّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التّشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسّبابة» في صحيح مسلم ١: ٤٠٨.

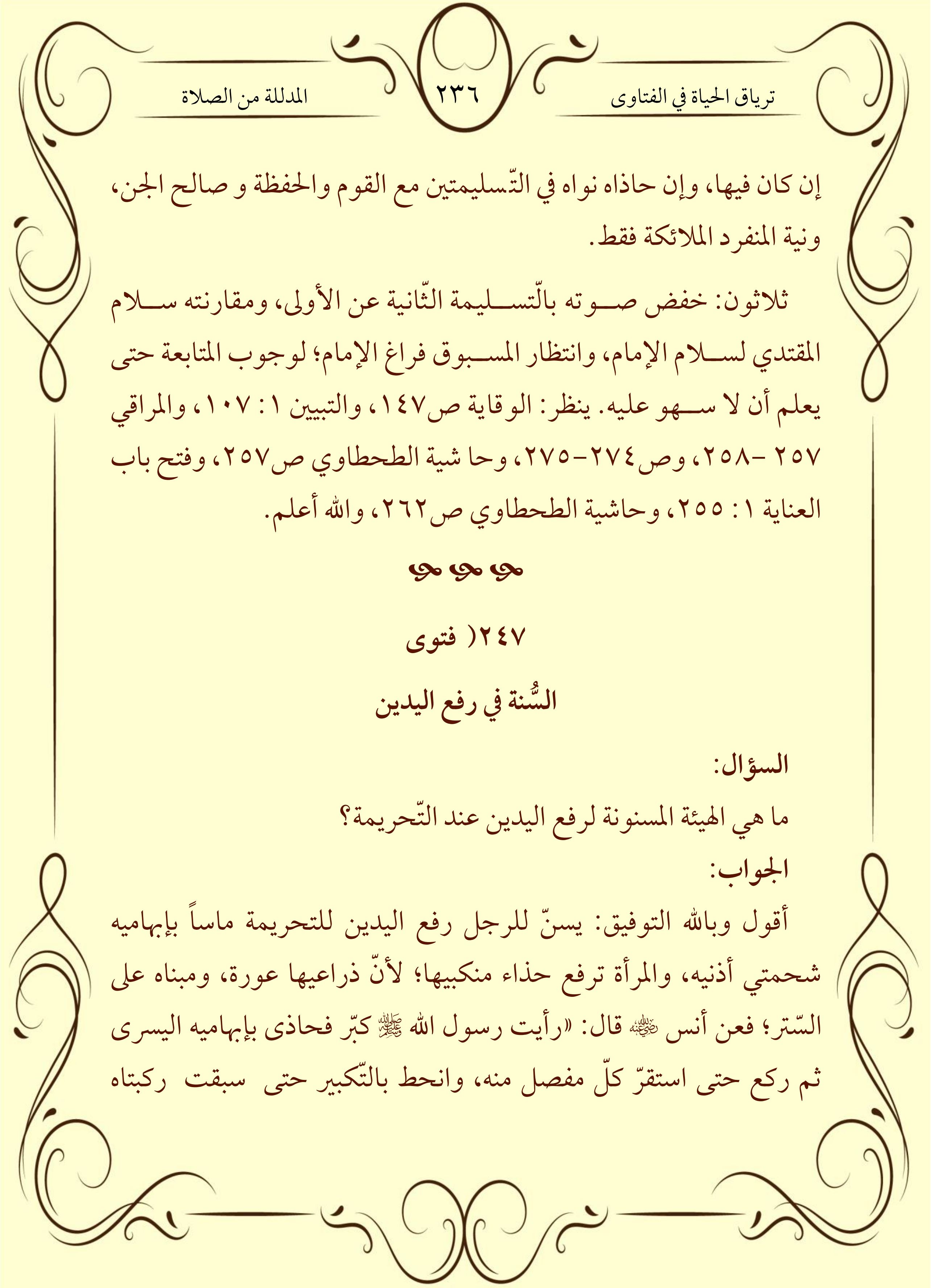


ستة وعشرون: قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليتين؛ فعن ابن أبي قتادة رضي الله عنه: «إنّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظّهر في الأوليين بأم الكتاب و سورتين، وفي الرّكعتين الأخريين بأم الكتاب». في صحيح البخاري ١: ٢٦٩.

سبعة وعشرون: الصّلاة على النّبي ﷺ والدّعاء بعد التّشهّد في القعدة الأخيرة بما يشبه كلام القرآن والسُّنة، لا بما يشبه كلام الناس، مثل: أن يقول: اللهم زوجني فلانة، أو أعطني كذا من الذّهب والفضة والمناصب؛ فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلّي عليك يا رسول الله فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنّه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ، قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد» في صحيح مسلم ١: ٣٠٥.

ثمانية وعشرون: الالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين؛ فعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده» في صحيح مسلم ١: ٤٠٩.

تسعة وعشرو: نية الإمام الرجال والنّساء والصبيان والملائكة و صالح الجن بالتسليمتين، ونية المأموم إمامه في جهته اليمنى إن كان فيها، أو اليسار



إن كان فيها، وإن حاذاه نواه في التّسليمتين مع القوم والحفظة و صالح الجن، ونية المنفرد الملائكة فقط.

ثلاثون: خفض صوته بالّتسليمة الثّانية عن الأولى، ومقارنته سلام المقتدي لسلام الإمام، وانتظار المسبوق فراغ الإمام؛ لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه. ينظر: الوقاية ص١٤٧، والتبيين ١: ١٠٧، والمراقي ٢٥٧-٢٥٨، وص٢٧٤-٢٧٥، وحا شية الطحطاوي ص٢٥٧، وفتح باب العناية ١: ٢٥٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٦٢، والله أعلم.

٢٤٧) فتوى

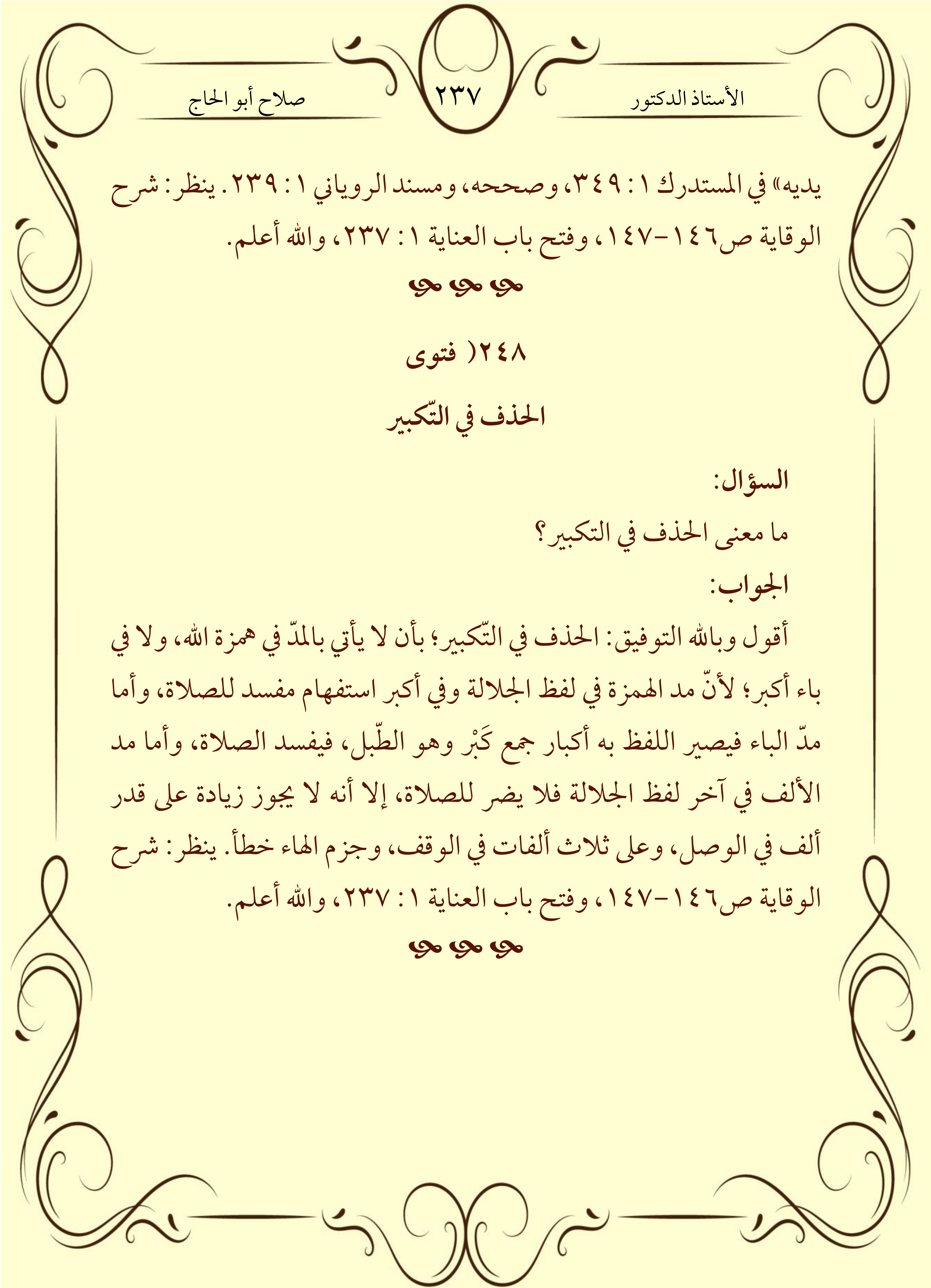
السُّنة في رفع اليدين

السؤال:

ما هي الهيئة المسنونة لرفع اليدين عند التّحريمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسنّ للرجل رفع اليدين للتحريمة ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه، والمرأة ترفع حذاء منكبيها؛ لأنّ ذراعيها عورة، ومبناه على السّتر؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبّر فحاذى بإبهاميه اليسرى ثم ركع حتى استقرّ كلّ مفصل منه، وانحط بالتّكبير حتى سبقت ركبتاه



يديه» في المستدرك ١: ٣٤٩، وصححه، ومسند الروياني ١: ٢٣٩. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٦-١٤٧، وفتح باب العناية ١: ٢٣٧، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٢٤٨) فتوى

الحذف في التّكبير

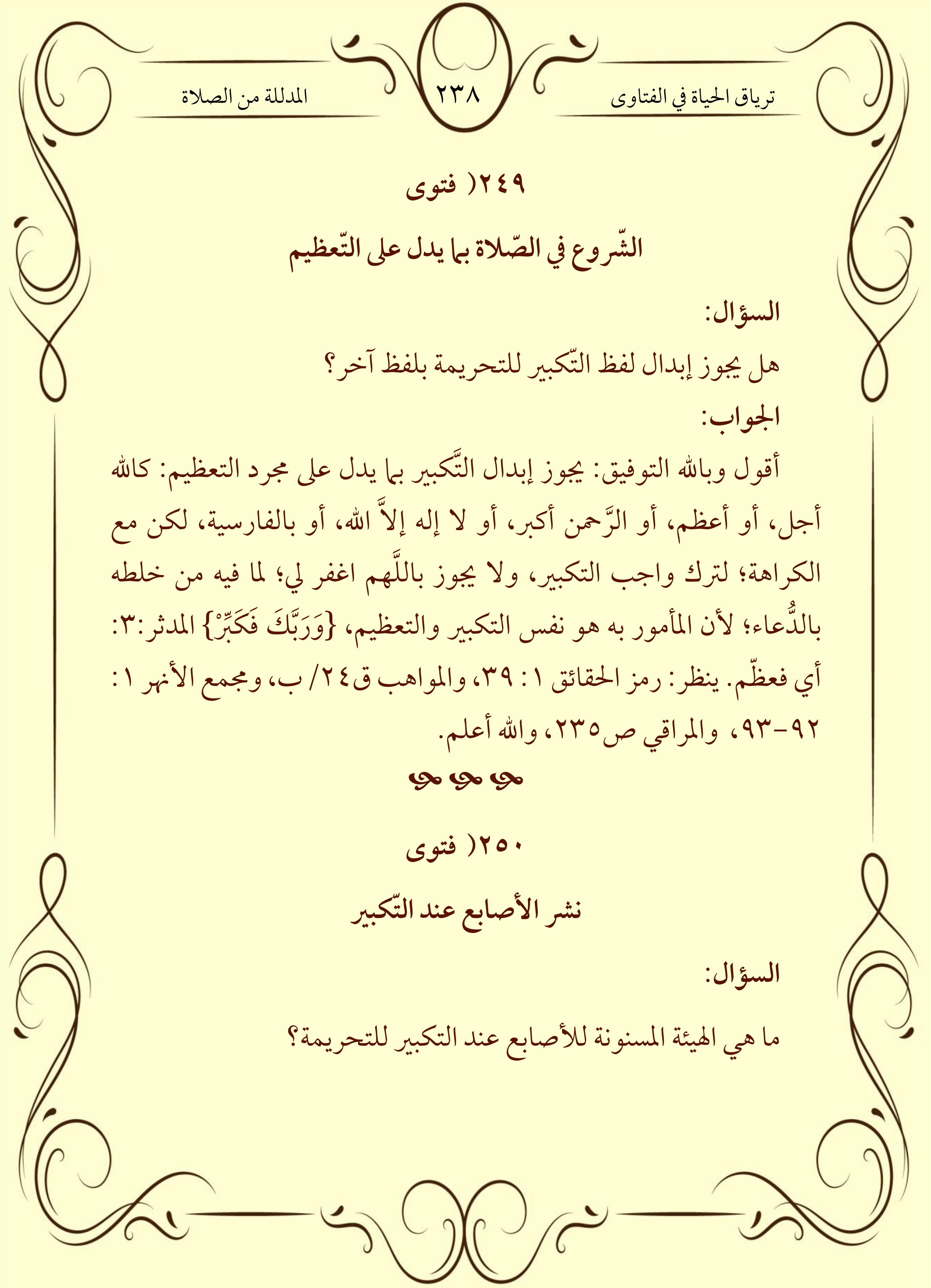
السؤال:

ما معنى الحذف في التكبير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحذف في التّكبير؛ بأن لا يأتي بالمدّ في همزة الله، ولا في باء أكبر؛ لأنّ مد الهمزة في لفظ الجلالة وفي أكبر استفهام مفسد للصلاة، وأما مدّ الباء فيصير اللفظ به أكبار جمع كَبْر وهو الطّبل، فيفسد الصلاة، وأما مد الألف في آخر لفظ الجلالة فلا يضر للصلاة، إلا أنه لا يجوز زيادة على قدر ألف في الوصل، وعلى ثلاث ألفات في الوقف، وجزم الهاء خطأ. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٦-١٤٧، وفتح باب العناية ١: ٢٣٧، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٢٤٩) فتوى

الشّروع في الصّلاة بما يدل على التّعظيم

السؤال:

هل يجوز إبدال لفظ التّكبير للتحريمة بلفظ آخر؟

الجواب:

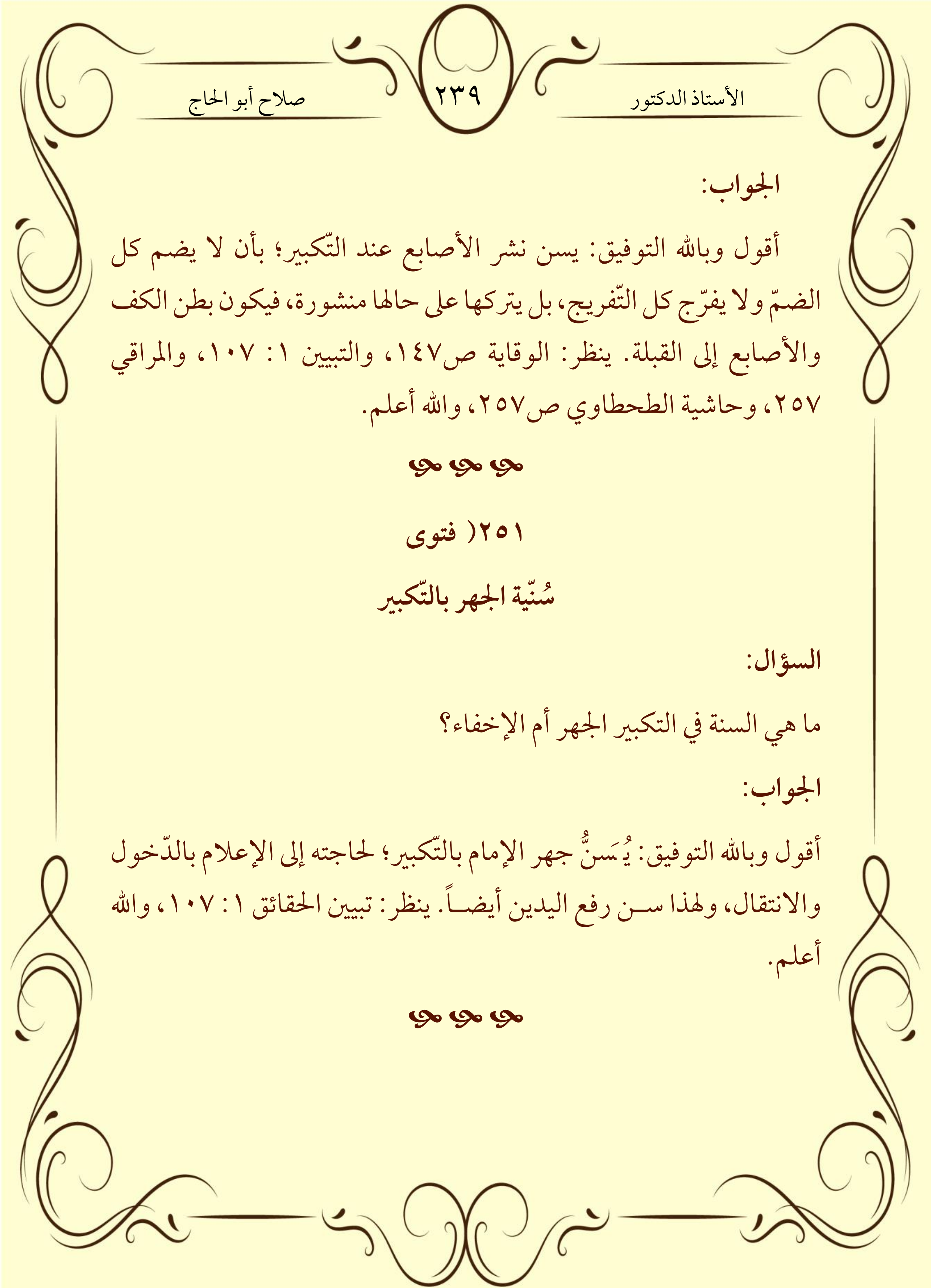
أقول وبالله التوفيق: يجوز إبدال التَّكبير بما يدل على مجرد التعظيم: كالله أجل، أو أعظم، أو الرَّحمن أكبر، أو لا إله إلاَّ الله، أو بالفارسية، لكن مع الكراهة؛ لترك واجب التكبير، ولا يجوز باللَّهم اغفر لي؛ لما فيه من خلطه بالدُّعاء؛ لأن المأمور به هو نفس التكبير والتعظيم، {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} المدثر:٣: أي فعظِّم. ينظر: رمز الحقائق ١: ٣٩، والمواهب ق٢٤/ ب، ومجمع الأنهر ١: ٩٢-٩٣، والمراقي ص٢٣٥، والله أعلم.

٢٥٠) فتوى

نشر الأصابع عند التّكبير

السؤال:

ما هي الهيئة المسنونة للأصابع عند التكبير للتحريمة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن نشر الأصابع عند التّكبير؛ بأن لا يضم كل الضمّ ولا يفرّج كل التّفريج، بل يتركها على حالها منشورة، فيكون بطن الكف والأصابع إلى القبلة. ينظر: الوقاية ص١٤٧، والتبيين ١: ١٠٧، والمراقي ٢٥٧، وحاشية الطحطاوي ص٢٥٧، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٢٥١) فتوى

سُنّيّة الجهر بالتّكبير

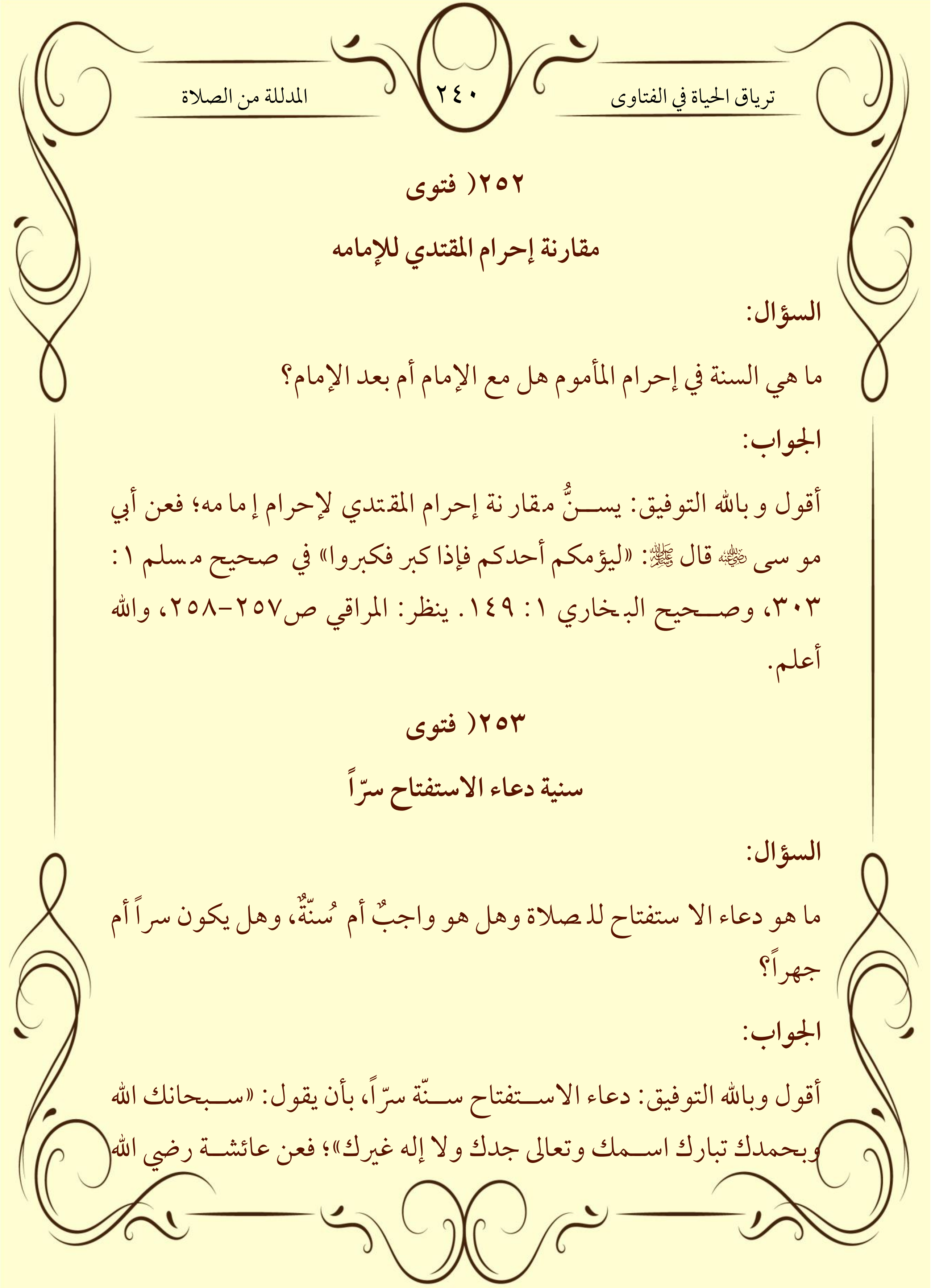
السؤال:

ما هي السنة في التكبير الجهر أم الإخفاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسَنُّ جهر الإمام بالتّكبير؛ لحاجته إلى الإعلام بالدّخول والانتقال، ولهذا سن رفع اليدين أيضاً. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٢٥٢) فتوى

مقارنة إحرام المقتدي للإمامه

السؤال:

ما هي السنة في إحرام المأموم هل مع الإمام أم بعد الإمام؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: يســنُّ مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه؛ فعن أبي موسى ﷺ قال ﷺ: «ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا» في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصــحيح البخاري ١: ١٤٩. ينظر: المراقي ص٢٥٧-٢٥٨، والله أعلم.

٢٥٣) فتوى

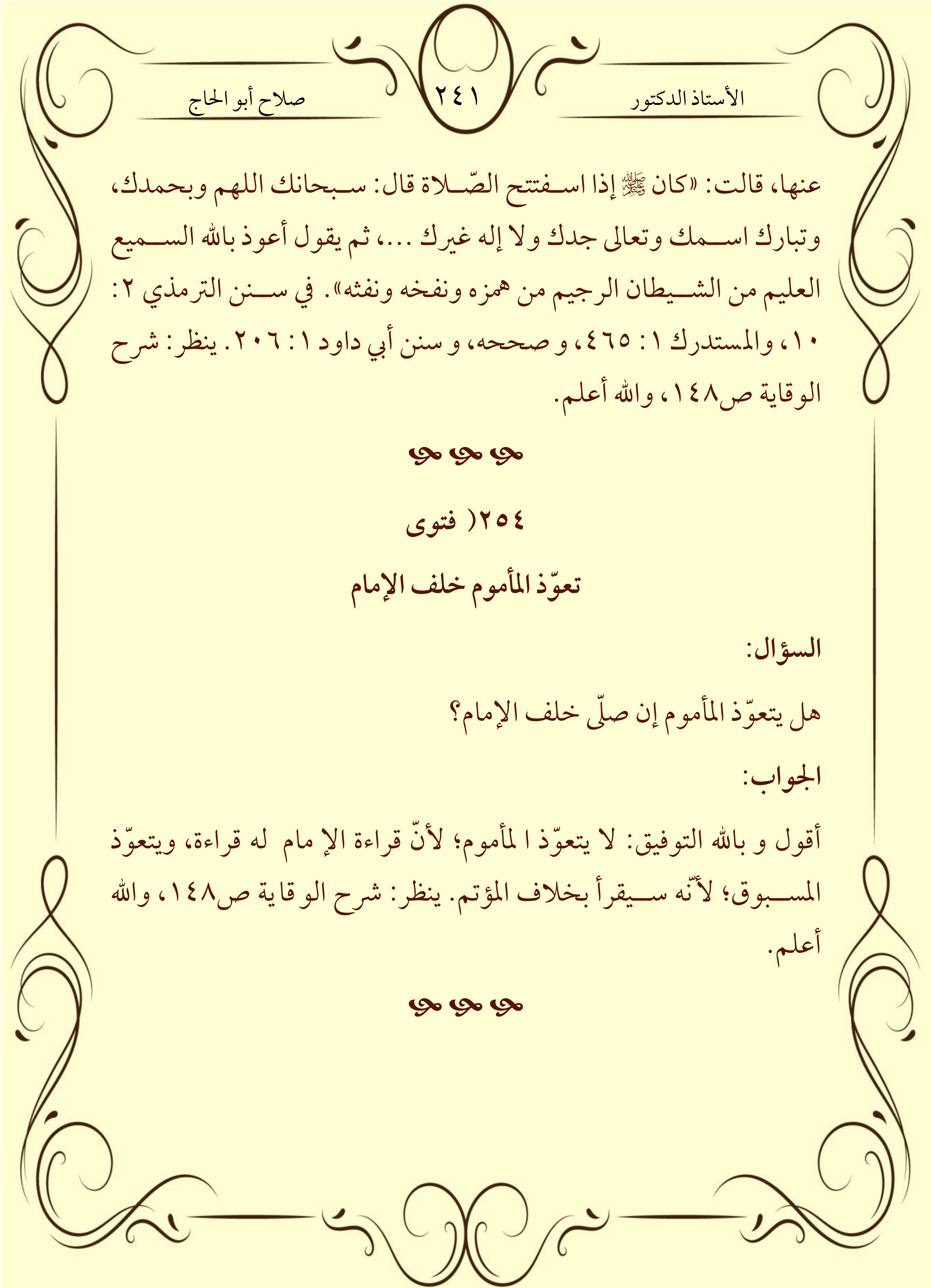
سنية دعاء الاستفتاح سرّاً

السؤال:

ما هو دعاء الا ستفتاح للصلاة وهل هو واجبٌ أم سُنّةٌ، وهل يكون سراً أم جهراً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: دعاء الاســتفتاح ســنّة سرّاً، بأن يقول: «ســبحانك الله وبحمدك تبارك اســمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»؛ فعن عائشــة رضي الله



عنها، قالت: «كان ﷺ إذا اسفتتح الصّلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ...، ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٠٦. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٨، والله أعلم.

٢٥٤) فتوى

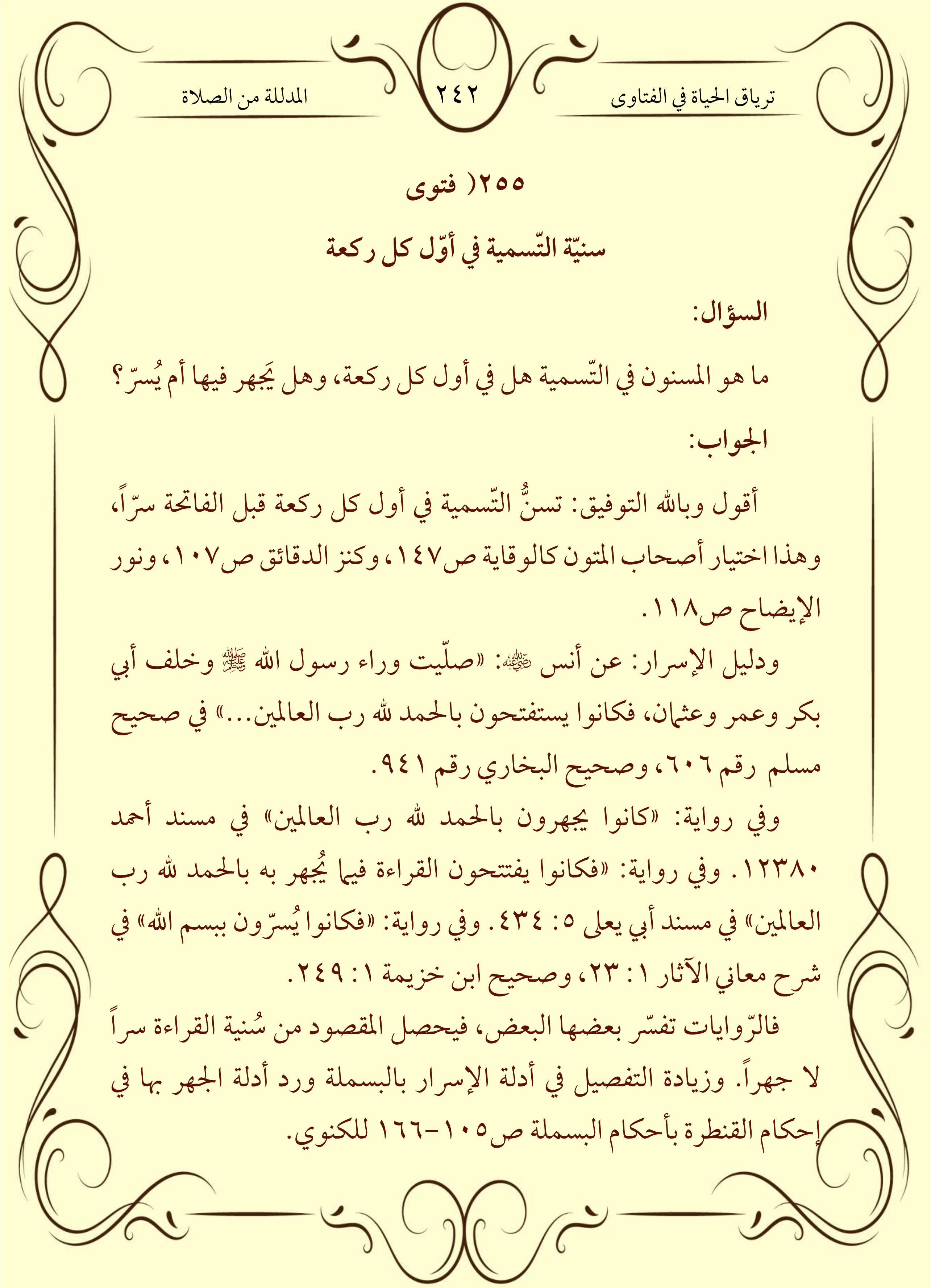
تعوّذ المأموم خلف الإمام

السؤال:

هل يتعوّذ المأموم إن صلّى خلف الإمام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يتعوّذ المأموم؛ لأنّ قراءة الإمام له قراءة، ويتعوّذ المسبوق؛ لأنّه سيقرأ بخلاف المؤتم. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٨، والله أعلم.



٢٥٥) فتوى

سنيّة التّسمية في أوّل كل ركعة

السؤال:

ما هو المسنون في التّسمية هل في أول كل ركعة، وهل يَجهر فيها أم يُسرّ؟

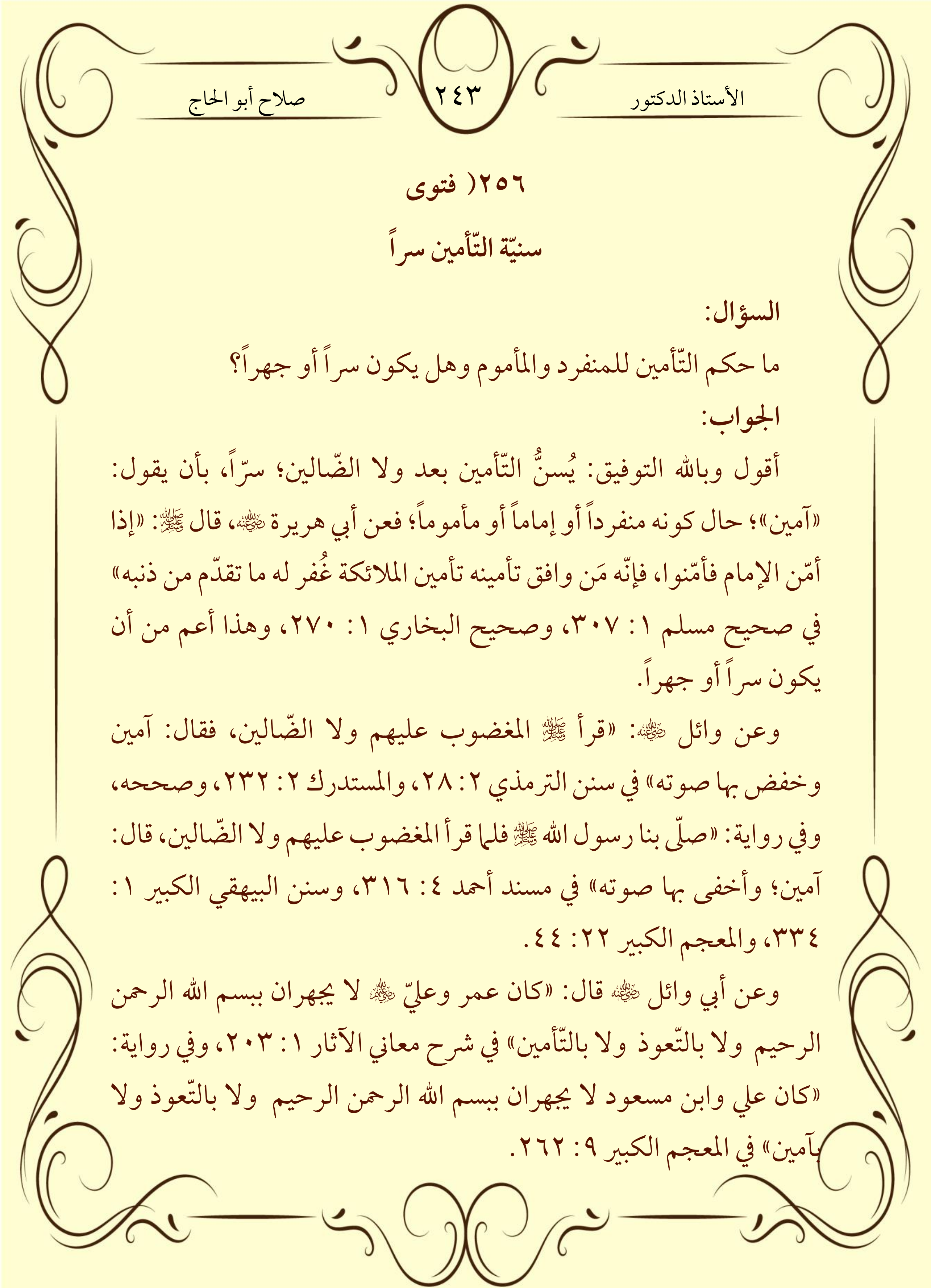
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تسنُّ التّسمية في أول كل ركعة قبل الفاتحة سرّاً، وهذا اختيار أصحاب المتون كالوقاية ص١٤٧، وكنز الدقائق ص١٠٧، ونور الإيضاح ص١١٨.

ودليل الإسرار: عن أنس رضي الله عنه: «صلّيت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...» في صحيح مسلم رقم ٦٠٦، وصحيح البخاري رقم ٩٤١.

وفي رواية: «كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين» في مسند أحمد ١٢٣٨٠. وفي رواية: «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يُجهر به بالحمد لله رب العالمين» في مسند أبي يعلى ٥: ٤٣٤. وفي رواية: «فكانوا يُسرّون ببسم الله» في شرح معاني الآثار ١: ٢٣، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٤٩.

فالرّوايات تفسّر بعضها البعض، فيحصل المقصود من سُنية القراءة سراً لا جهراً. وزيادة التفصيل في أدلة الإسرار بالبسملة ورد أدلة الجهر بها في إحكام القنطرة بأحكام البسملة ص١٠٥-١٦٦ للكنوي.



٢٥٦) فتوى

سنيّة التّأمين سراً

السؤال:

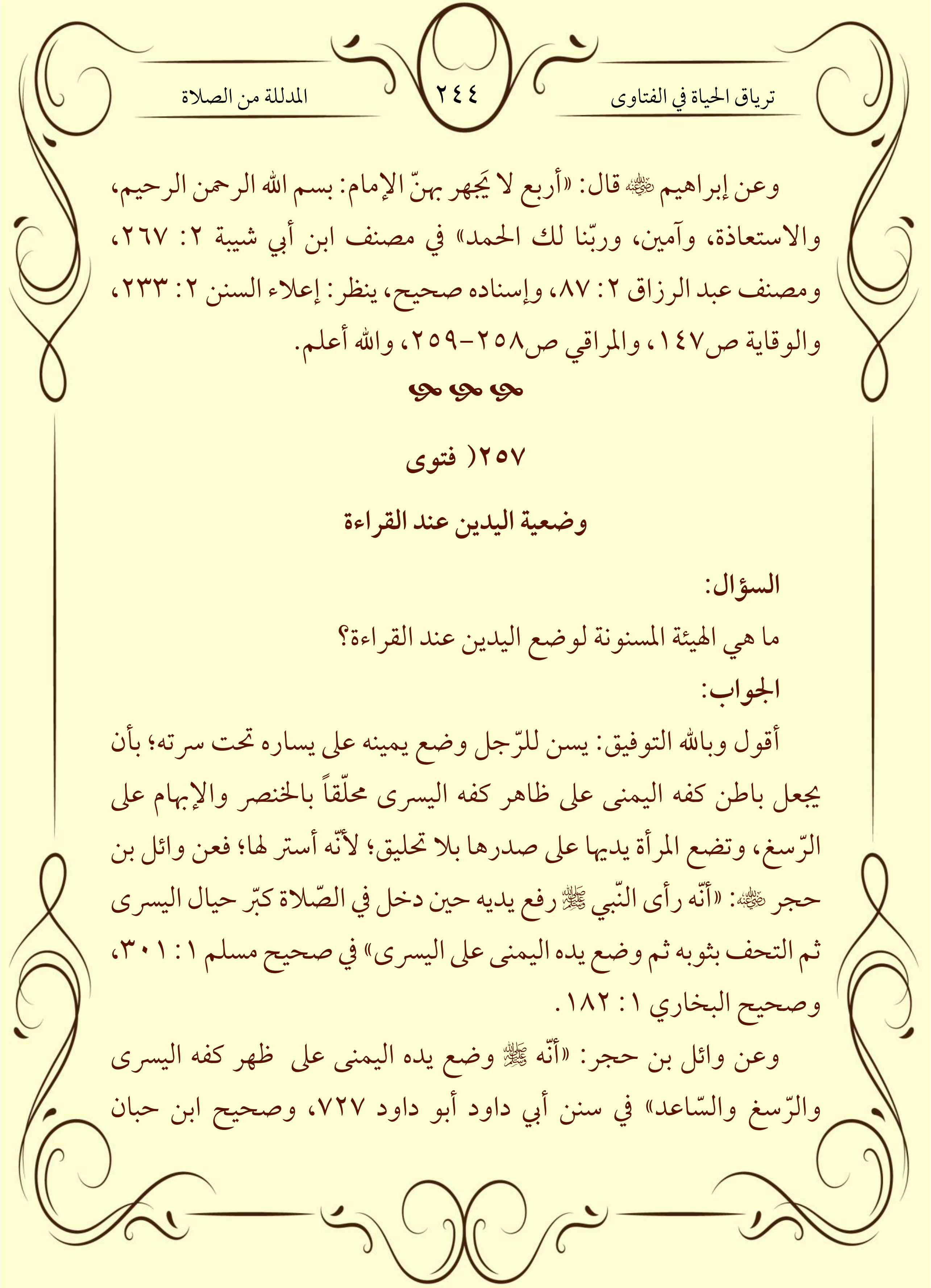
ما حكم التّأمين للمنفرد والمأموم وهل يكون سراً أو جهراً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسنُّ التّأمين بعد ولا الضّالين؛ سرّاً، بأن يقول: «آمين»؛ حال كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنّه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه» في صحيح مسلم ١: ٣٠٧، وصحيح البخاري ١: ٢٧٠، وهذا أعم من أن يكون سراً أو جهراً.

وعن وائل رضي الله عنه: «قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضّالين، فقال: آمين وخفض بها صوته» في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصححه، وفي رواية: «صلّى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ المغضوب عليهم ولا الضّالين، قال: آمين؛ وأخفى بها صوته» في مسند أحمد ٤: ٣١٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٣٤، والمعجم الكبير ٢٢: ٤٤.

وعن أبي وائل رضي الله عنه قال: «كان عمر وعليّ رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتّعوذ ولا بالتّأمين» في شرح معاني الآثار ١: ٢٠٣، وفي رواية: «كان علي وابن مسعود لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتّعوذ ولا بآمين» في المعجم الكبير ٩: ٢٦٢.



وعن إبراهيم ﵁ قال: «أربع لا يَجهر بهنّ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربّنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٨٧، وإسناده صحيح، ينظر: إعلاء السنن ٢: ٢٣٣، والوقاية ص١٤٧، والمراقي ص٢٥٨-٢٥٩، والله أعلم.

٢٥٧) فتوى

وضعية اليدين عند القراءة

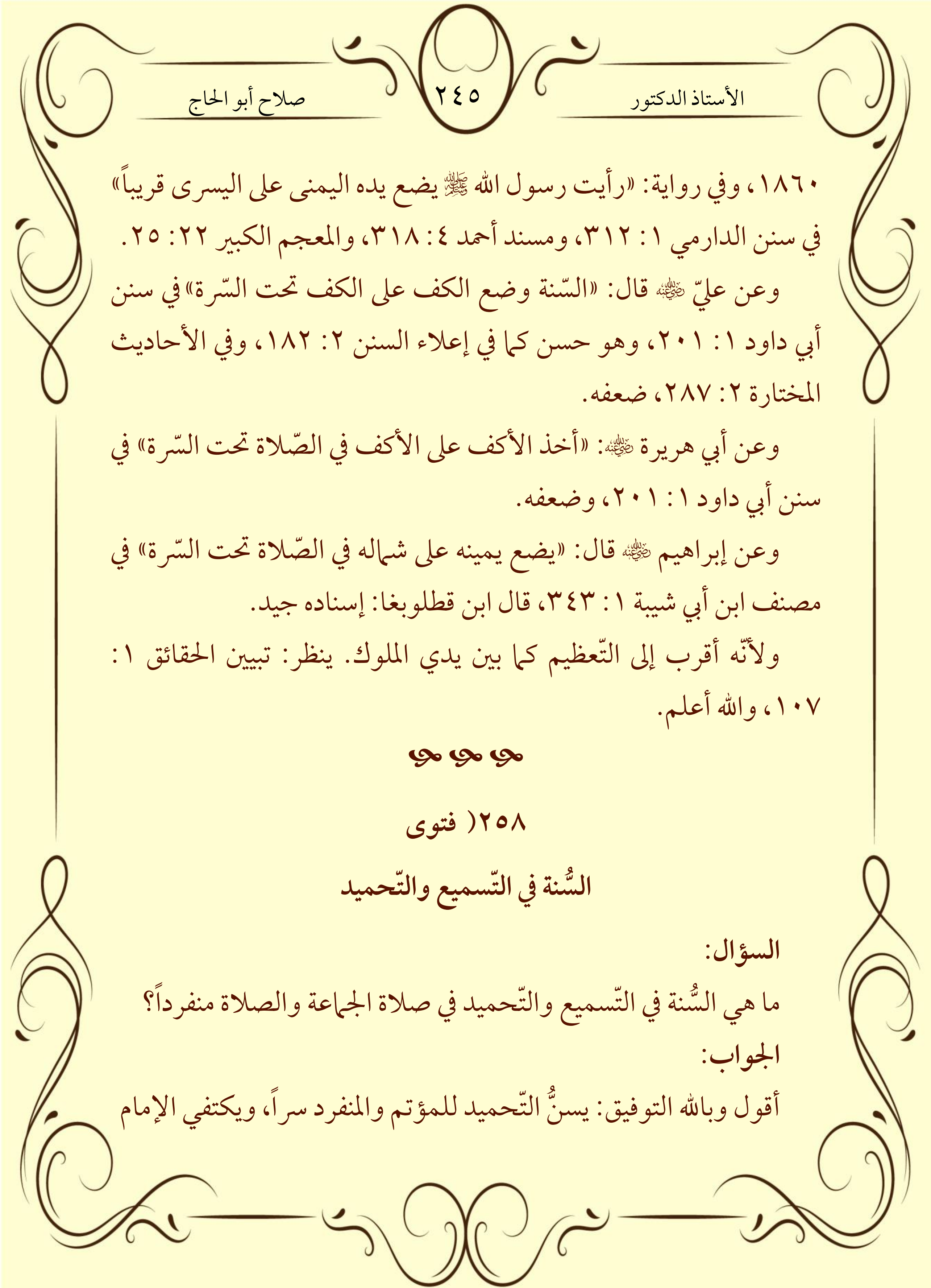
السؤال:

ما هي الهيئة المسنونة لوضع اليدين عند القراءة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن للرّجل وضع يمينه على يساره تحت سرته؛ بأن يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلّقاً بالخنصر والإبهام على الرّسغ، وتضع المرأة يديها على صدرها بلا تحليق؛ لأنّه أستر لها؛ فعن وائل بن حجر ﵁: «أنّه رأى النّبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصّلاة كبّر حيال اليسرى ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح البخاري ١: ١٨٢.

وعن وائل بن حجر: «أنّه ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرّسغ والسّاعد» في سنن أبي داود أبو داود ٧٢٧، وصحيح ابن حبان



١٨٦٠، وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً» في سنن الدارمي ١: ٣١٢، ومسند أحمد ٤: ٣١٨، والمعجم الكبير ٢٢: ٢٥.

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «السّنة وضع الكف على الكف تحت السّرة» في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وهو حسن كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٢، وفي الأحاديث المختارة ٢: ٢٨٧، ضعفه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أخذ الأكف على الأكف في الصّلاة تحت السّرة» في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وضعفه.

وعن إبراهيم رضي الله عنه قال: «يضع يمينه على شماله في الصّلاة تحت السّرة» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤٣، قال ابن قطلوبغا: إسناده جيد.

ولأنّه أقرب إلى التّعظيم كما بين يدي الملوك. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، والله أعلم.

٢٥٨) فتوى

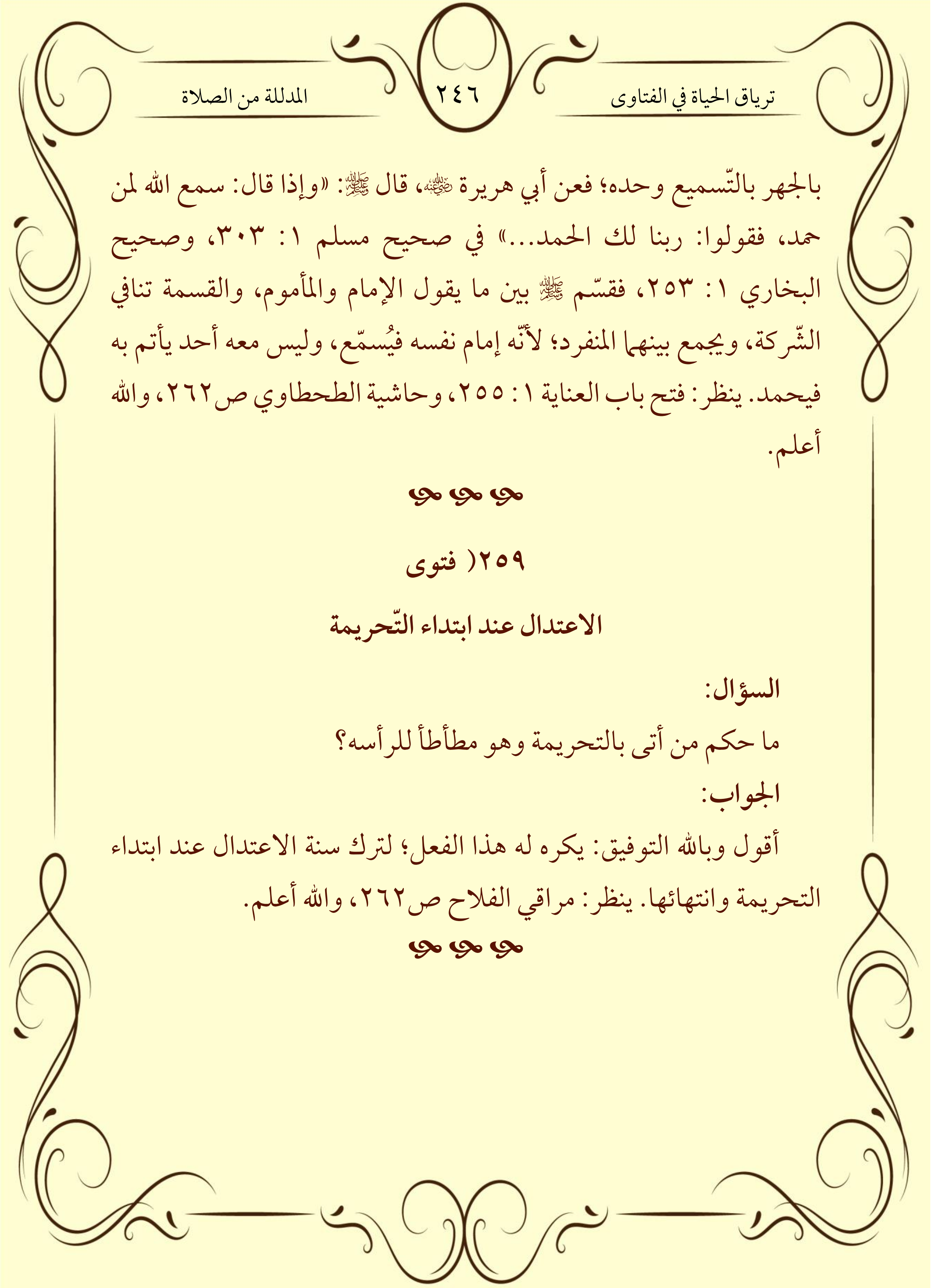
السُّنة في التّسميع والتّحميد

السؤال:

ما هي السُّنة في التّسميع والتّحميد في صلاة الجماعة والصلاة منفرداً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسنُّ التّحميد للمؤتم والمنفرد سراً، ويكتفي الإمام



بالجهر بالتّسميع وحده؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: ربنا لك الحمد...» في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ٢٥٣، فقسّم ﷺ بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشّركة، ويجمع بينهما المنفرد؛ لأنّه إمام نفسه فيُسمّع، وليس معه أحد يأتم به فيحمد. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٥٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٦٢، والله أعلم.

٢٥٩) فتوى

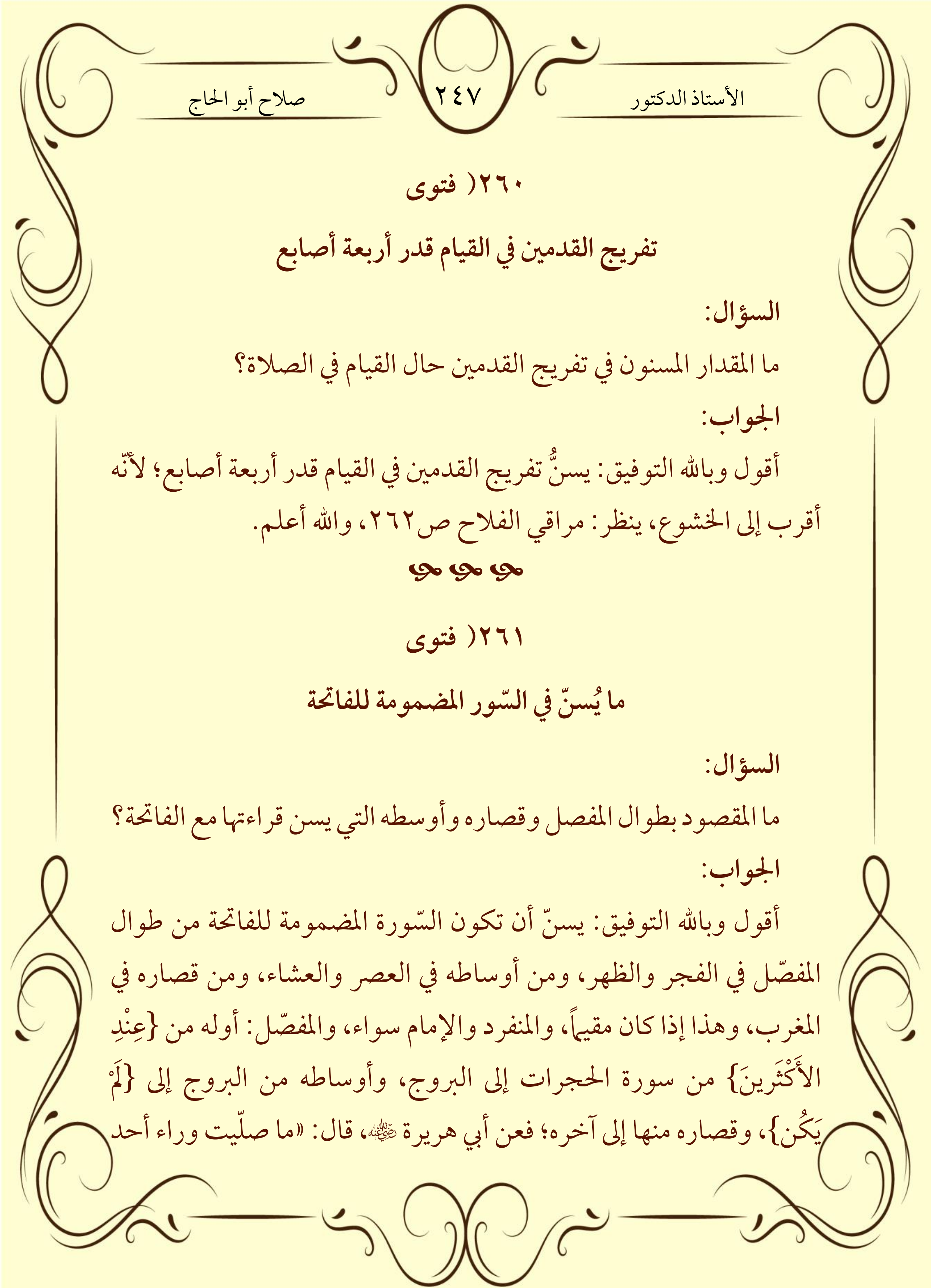
الاعتدال عند ابتداء التّحريمة

السؤال:

ما حكم من أتى بالتحريمة وهو مطأطأ للرأسه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره له هذا الفعل؛ لترك سنة الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦٢، والله أعلم.



٢٦٠) فتوى

تفريج القدمين في القيام قدر أربعة أصابع

السؤال:

ما المقدار المسنون في تفريج القدمين حال القيام في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسنُّ تفريج القدمين في القيام قدر أربعة أصابع؛ لأنّه أقرب إلى الخشوع، ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦٢، والله أعلم.

٢٦١) فتوى

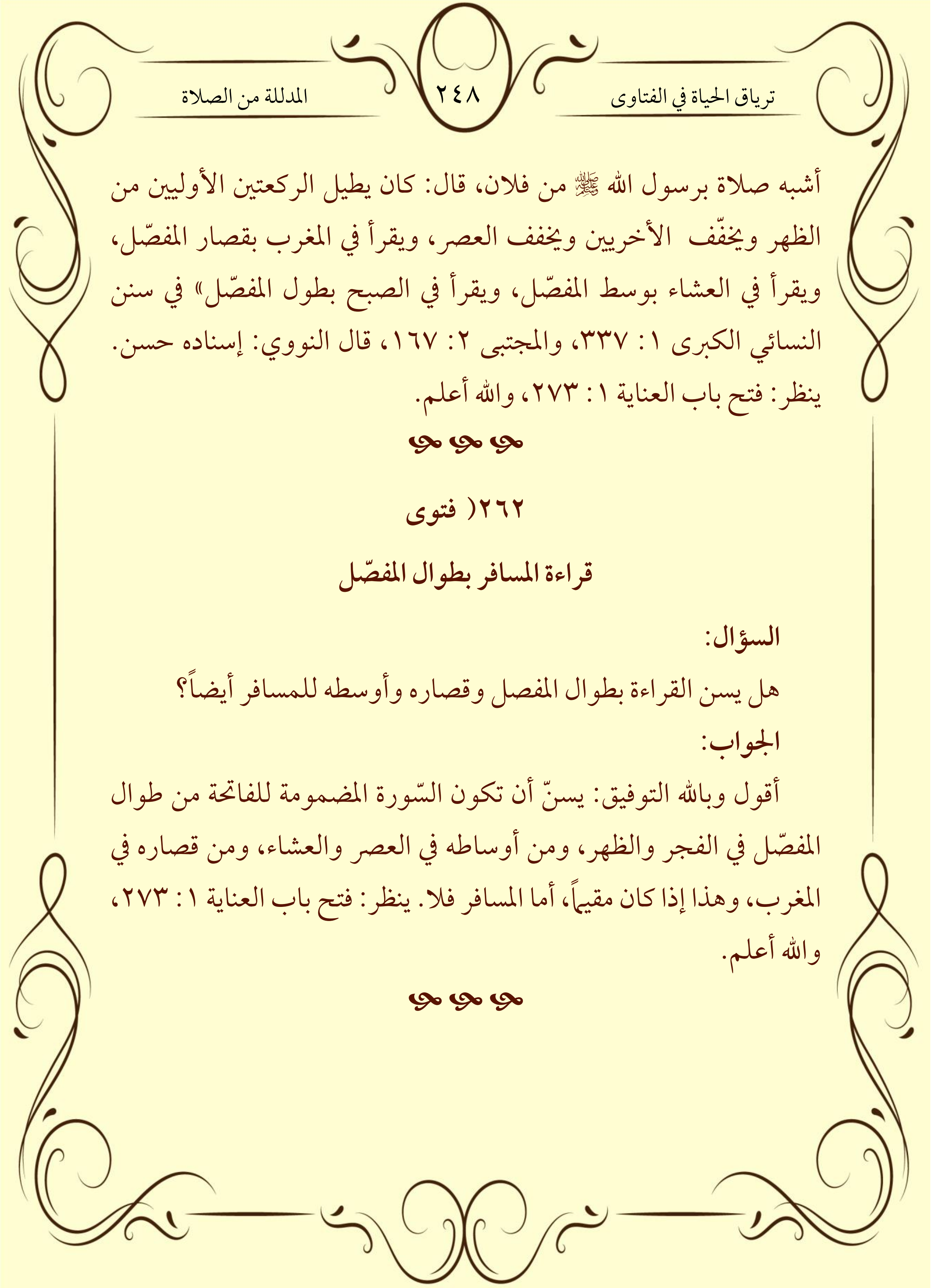
ما يُسنّ في السّور المضمومة للفاتحة

السؤال:

ما المقصود بطوال المفصل وقصاره وأوسطه التي يسن قراءتها مع الفاتحة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسنّ أن تكون السّورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصّل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب، وهذا إذا كان مقيماً، والمنفرد والإمام سواء، والمفصّل: أوله من {عِنْدِ الأَكْثَرِينَ} من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى {لَمْ يَكُن}، وقصاره منها إلى آخره؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال: «ما صلّيت وراء أحد



أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفّف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصّل، ويقرأ في الصبح بطول المفصّل» في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٧، والمجتبى ٢: ١٦٧، قال النووي: إسناده حسن. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٧٣، والله أعلم.

❧❧❧

٢٦٢) فتوى

قراءة المسافر بطوال المفصّل

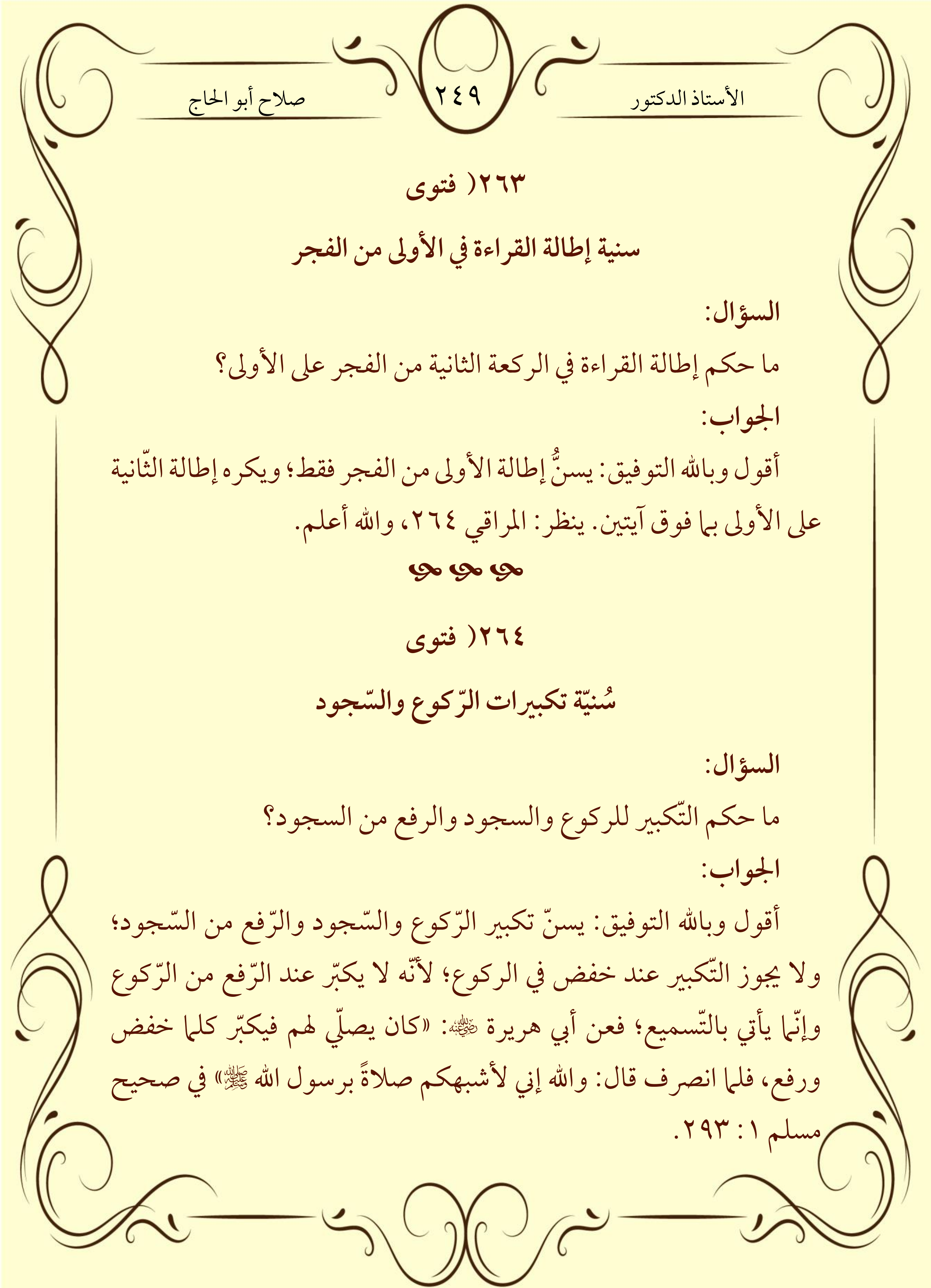
السؤال:

هل يسن القراءة بطوال المفصل وقصاره وأوسطه للمسافر أيضاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسنّ أن تكون السّورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصّل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب، وهذا إذا كان مقيماً، أما المسافر فلا. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٧٣، والله أعلم.

❧❧❧



٢٦٣) فتوى

سنية إطالة القراءة في الأولى من الفجر

السؤال:

ما حكم إطالة القراءة في الركعة الثانية من الفجر على الأولى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسنُّ إطالة الأولى من الفجر فقط؛ ويكره إطالة الثّانية على الأولى بما فوق آيتين. ينظر: المراقي ٢٦٤، والله أعلم.

٢٦٤) فتوى

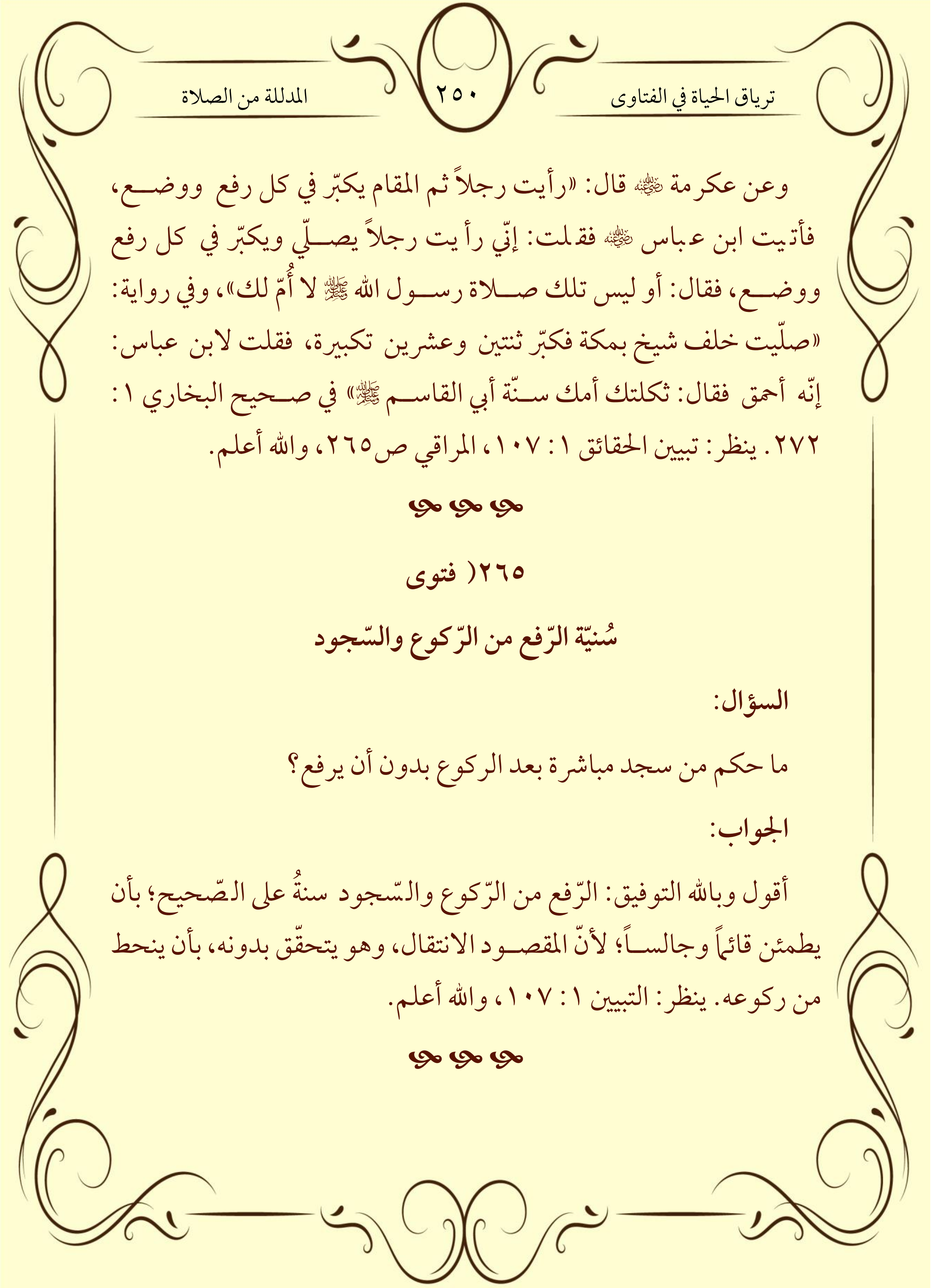
سُنيّة تكبيرات الرّكوع والسّجود

السؤال:

ما حكم التّكبير للركوع والسجود والرفع من السجود؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسنّ تكبير الرّكوع والسّجود والرّفع من السّجود؛ ولا يجوز التّكبير عند خفض في الركوع؛ لأنّه لا يكبّر عند الرّفع من الرّكوع وإنّما يأتي بالتّسميع؛ فعن أبي هريرة ﵁: «كان يصلّي لهم فيكبّر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ١: ٢٩٣.



وعن عكرمة ﷺ قال: «رأيت رجلاً ثم المقام يكبّر في كل رفع ووضع، فأتيت ابن عباس ﷺ فقلت: إنّي رأيت رجلاً يصلّي ويكبّر في كل رفع ووضع، فقال: أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ لا أُمّ لك»، وفي رواية: «صلّيت خلف شيخ بمكة فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنّه أحمق فقال: ثكلتك أمك سنّة أبي القاسم ﷺ» في صحيح البخاري ١: ٢٧٢. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، المراقي ص٢٦٥، والله أعلم.

٢٦٥) فتوى

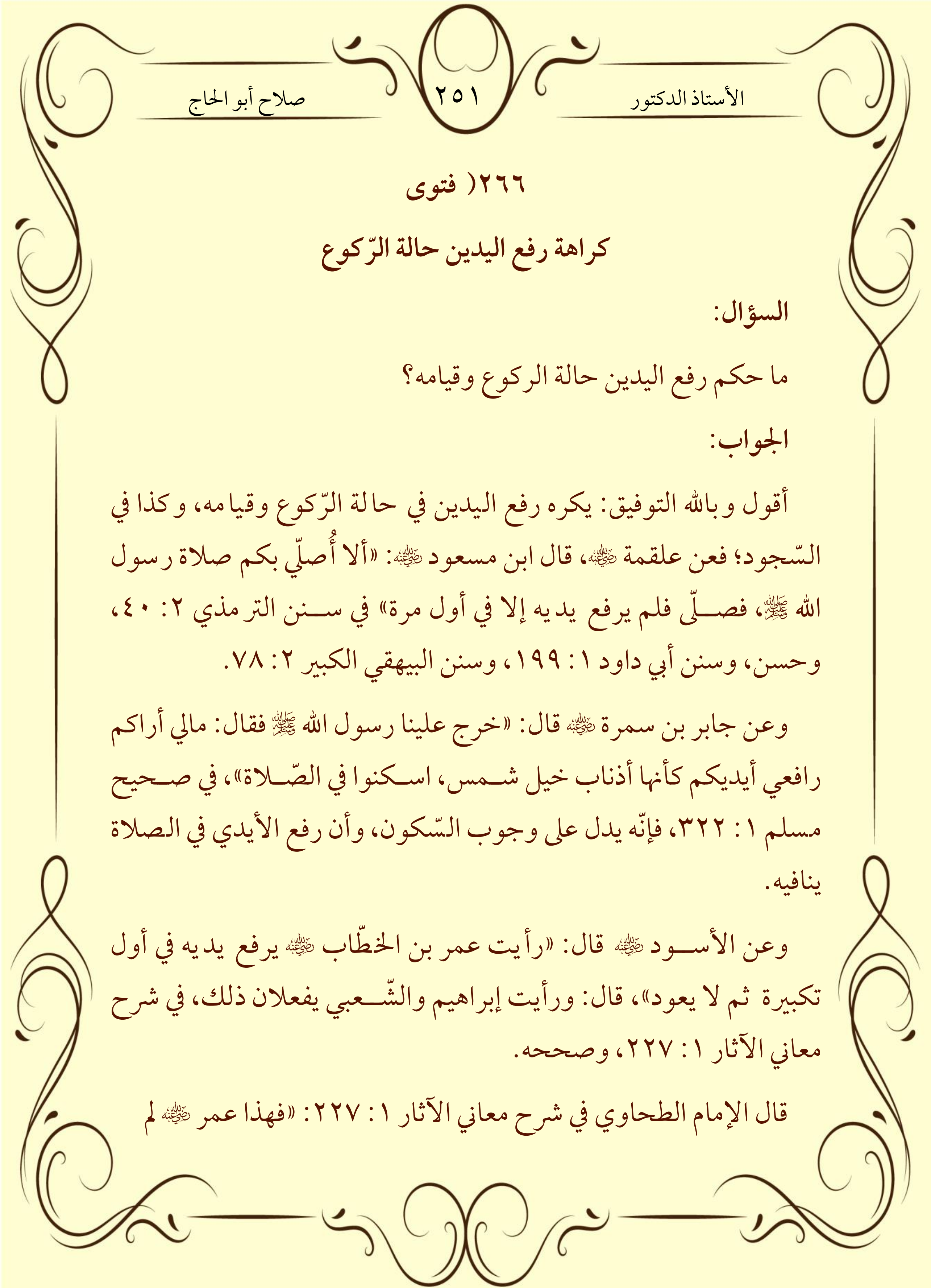
سُنيّة الرّفع من الرّكوع والسّجود

السؤال:

ما حكم من سجد مباشرة بعد الركوع بدون أن يرفع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الرّفع من الرّكوع والسّجود سنةٌ على الصّحيح؛ بأن يطمئن قائماً وجالساً؛ لأنّ المقصود الانتقال، وهو يتحقّق بدونه، بأن ينحط من ركوعه. ينظر: التبيين ١: ١٠٧، والله أعلم.



٢٦٦) فتوى

كراهة رفع اليدين حالة الرّكوع

السؤال:

ما حكم رفع اليدين حالة الركوع وقيامه؟

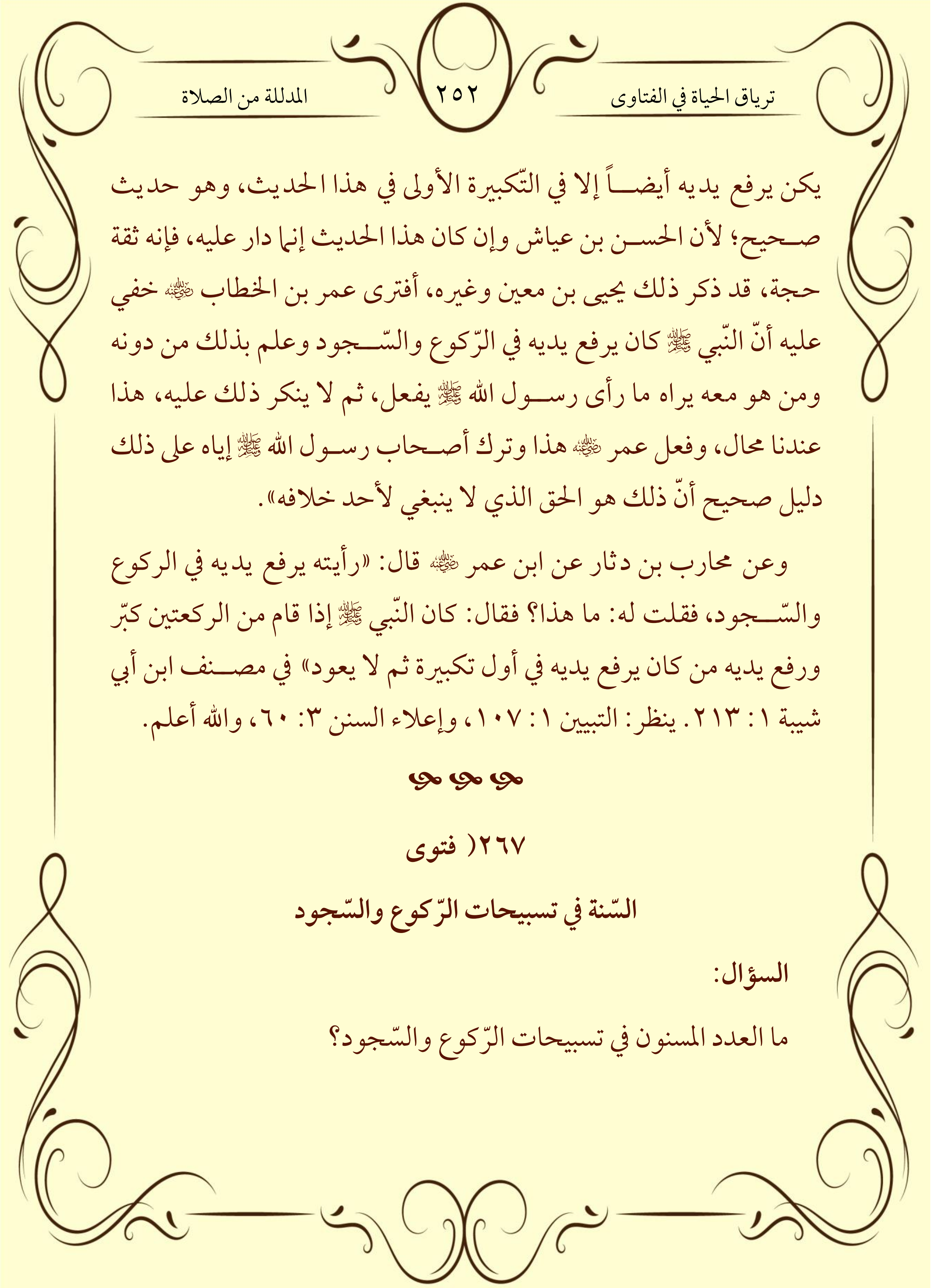
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره رفع اليدين في حالة الرّكوع وقيامه، وكذا في السّجود؛ فعن علقمة ﵁، قال ابن مسعود ﵁: «ألا أُصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلّى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» في سنن الترمذي ٢: ٤٠، وحسن، وسنن أبي داود ١: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٧٨.

وعن جابر بن سمرة ﵁ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصّلاة»، في صحيح مسلم ١: ٣٢٢، فإنّه يدل على وجوب السّكون، وأن رفع الأيدي في الصلاة ينافيه.

وعن الأسود ﵁ قال: «رأيت عمر بن الخطّاب ﵁ يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»، قال: ورأيت إبراهيم والشّعبي يفعلان ذلك، في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٧، وصححه.

قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٧: «فهذا عمر ﵁ لم



يكن يرفع يديه أيضـاً إلا في التّكبيرة الأولى في هذا الحديث، وهو حديث صـحيح؛ لأن الحسـن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه، فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أفترى عمر بن الخطاب ﷺ خفي عليه أنّ النّبي ﷺ كان يرفع يديه في الرّكوع والسّـجود وعلم بذلك من دونه ومن هو معه يراه ما رأى رسـول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال، وفعل عمر ﷺ هذا وترك أصـحاب رسـول الله ﷺ إياه على ذلك دليل صحيح أنّ ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه».

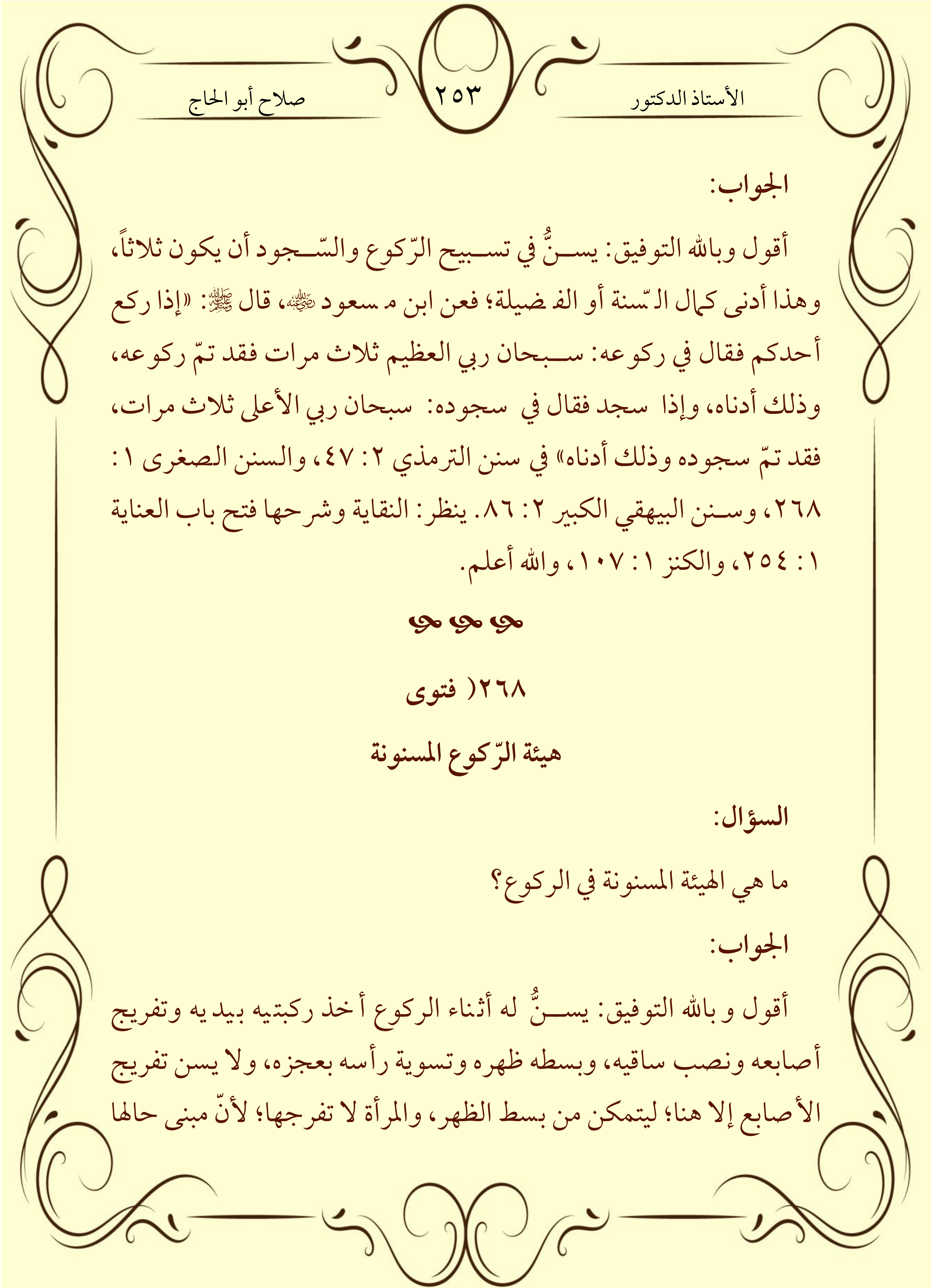
وعن محارب بن دثار عن ابن عمر ﷺ قال: «رأيته يرفع يديه في الركوع والسّـجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النّبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» في مصـنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٣. ينظر: التبيين ١: ١٠٧، وإعلاء السنن ٣: ٦٠، والله أعلم.

٢٦٧) فتوى

السّنة في تسبيحات الرّكوع والسّجود

السؤال:

ما العدد المسنون في تسبيحات الرّكوع والسّجود؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسنُّ في تسبيح الرّكوع والسّجود أن يكون ثلاثاً، وهذا أدنى كمال السّنة أو الفضيلة؛ فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تمّ سجوده وذلك أدناه» في سنن الترمذي ٢: ٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٨٦. ينظر: النقاية وشرحها فتح باب العناية ١: ٢٥٤، والكنز ١: ١٠٧، والله أعلم.

❧❧❧

٢٦٨) فتوى

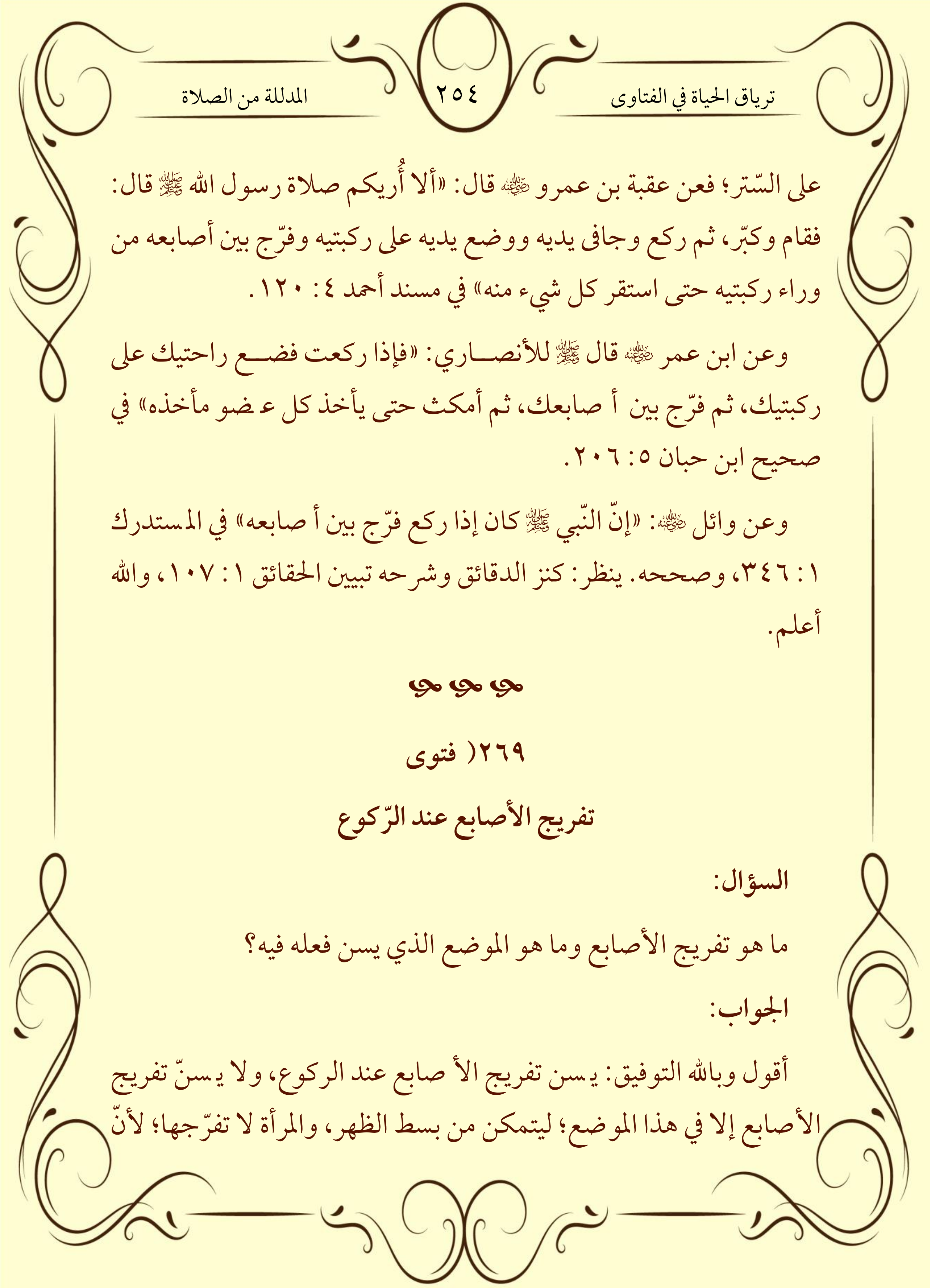
هيئة الرّكوع المسنونة

السؤال:

ما هي الهيئة المسنونة في الركوع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسنُّ له أثناء الركوع أخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه ونصب ساقيه، وبسطه ظهره وتسوية رأسه بعجزه، ولا يسن تفريج الأصابع إلا هنا؛ ليتمكن من بسط الظهر، والمرأة لا تفرجها؛ لأنّ مبنى حالها



على السّتر؛ فعن عقبة بن عمرو ﵁ قال: «ألا أُريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه» في مسند أحمد ٤: ١٢٠.

وعن ابن عمر ﵁ قال ﷺ للأنصاري: «فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرّج بين أ صابعك، ثم أمكث حتى يأخذ كل ع ضو مأخذه» في صحيح ابن حبان ٥: ٢٠٦.

وعن وائل ﵁: «إنّ النّبي ﷺ كان إذا ركع فرّج بين أ صابعه» في المستدرك ١: ٣٤٦، وصححه. ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ١: ١٠٧، والله أعلم.

❧❧❧

٢٦٩) فتوى

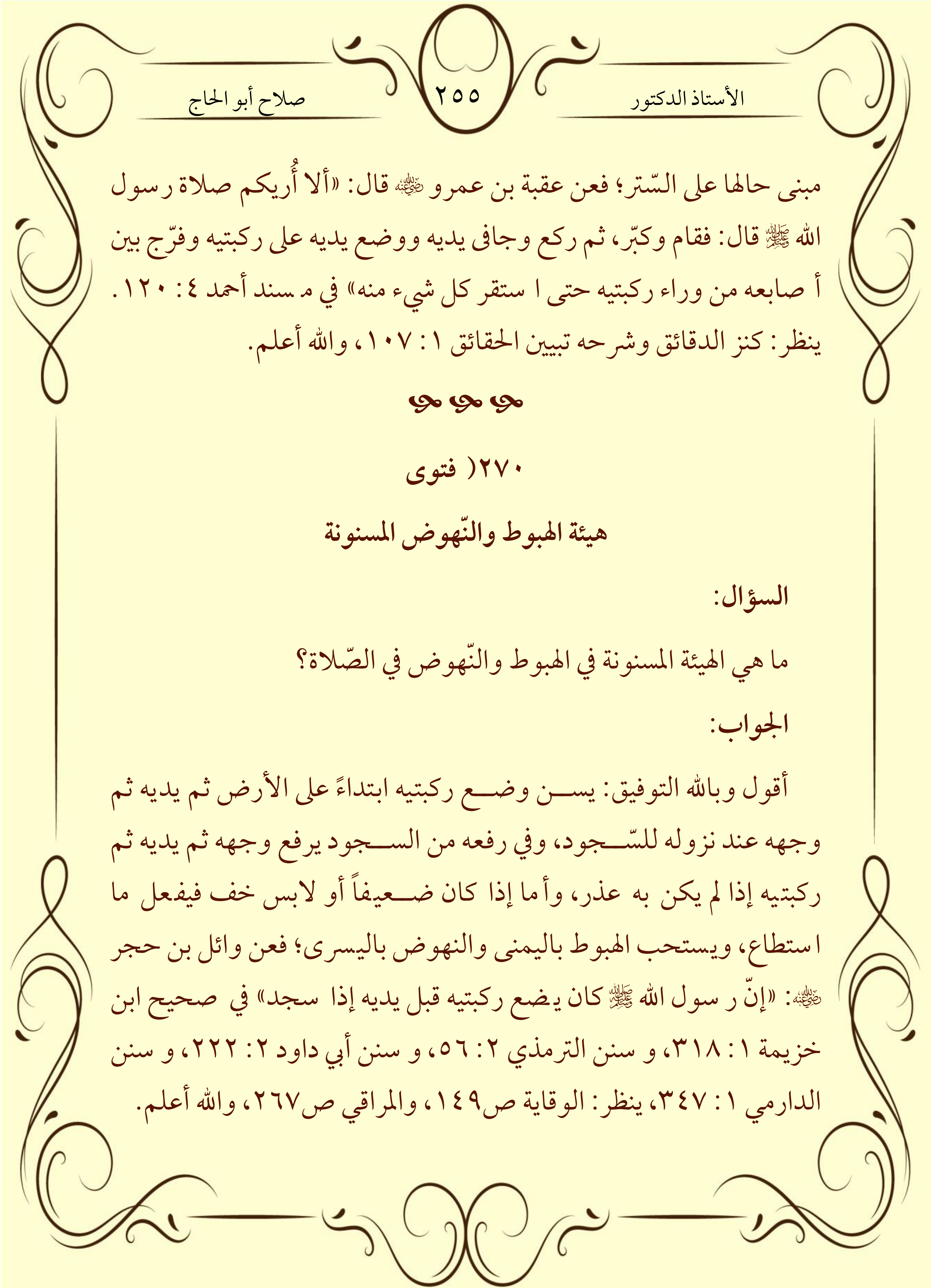
تفريج الأصابع عند الرّكوع

السؤال:

ما هو تفريج الأصابع وما هو الموضع الذي يسن فعله فيه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن تفريج الأ صابع عند الركوع، ولا يسنّ تفريج الأصابع إلا في هذا الموضع؛ ليتمكن من بسط الظهر، والمرأة لا تفرّجها؛ لأنّ



مبنى حالها على السّتر؛ فعن عقبة بن عمرو ﷺ قال: «ألا أُريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرّج بين أ صابعه من وراء ركبتيه حتى ا ستقر كل شيء منه» في م سند أحمد ٤: ١٢٠. ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ١: ١٠٧، والله أعلم.

٢٧٠) فتوى

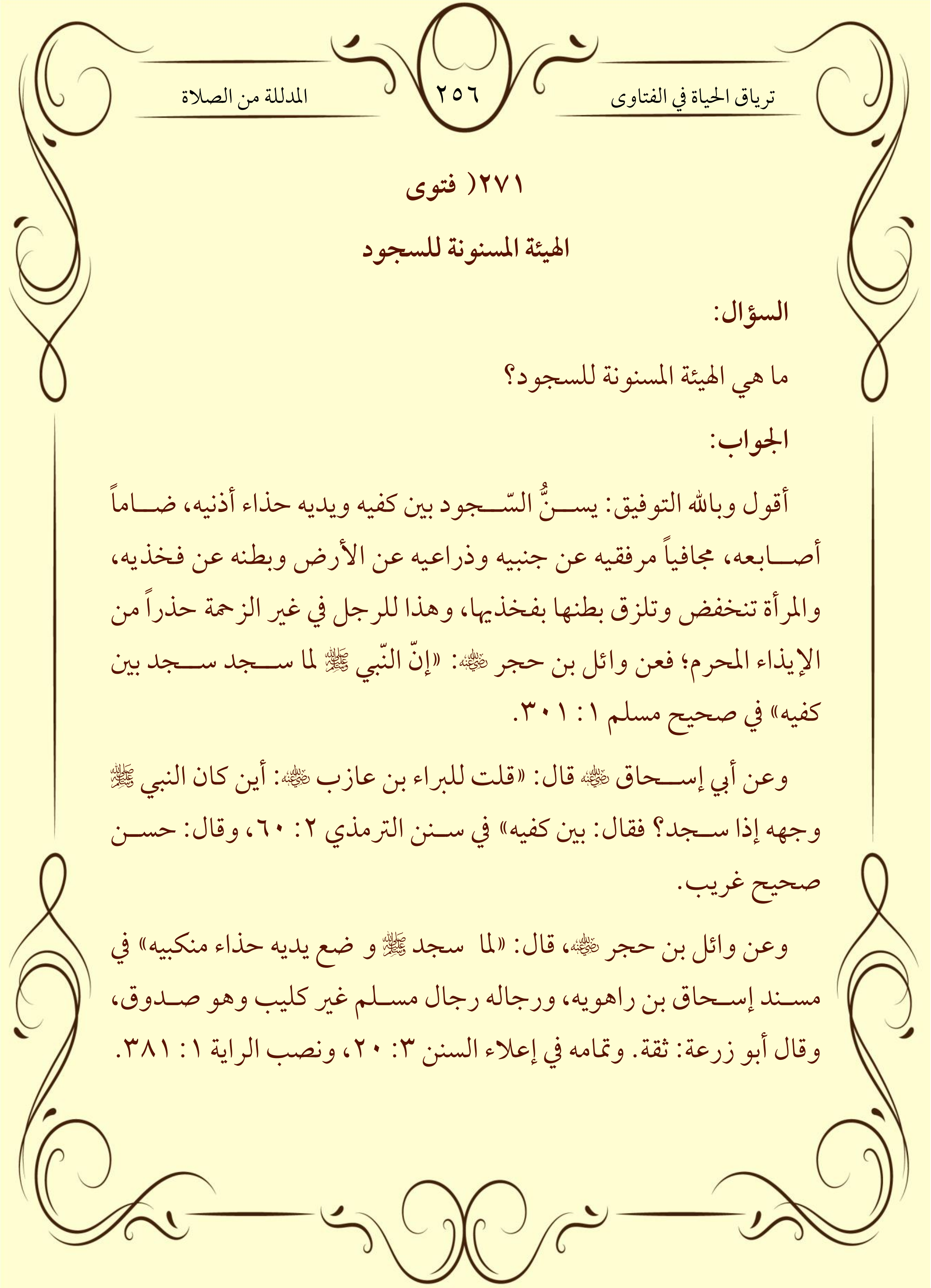
هيئة الهبوط والنّهوض المسنونة

السؤال:

ما هي الهيئة المسنونة في الهبوط والنّهوض في الصّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن وضع ركبتيه ابتداءً على الأرض ثم يديه ثم وجهه عند نزوله للسّجود، وفي رفعه من السجود يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، وأما إذا كان ضعيفاً أو لابس خف فيفعل ما ا ستطاع، ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض باليسرى؛ فعن وائل بن حجر ﷺ: «إنّ ر سول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد» في صحيح ابن خزيمة ١: ٣١٨، و سنن الترمذي ٢: ٥٦، و سنن أبي داود ٢: ٢٢٢، و سنن الدارمي ١: ٣٤٧، ينظر: الوقاية ص١٤٩، والمراقي ص٢٦٧، والله أعلم.



٢٧١) فتوى

الهيئة المسنونة للسجود

السؤال:

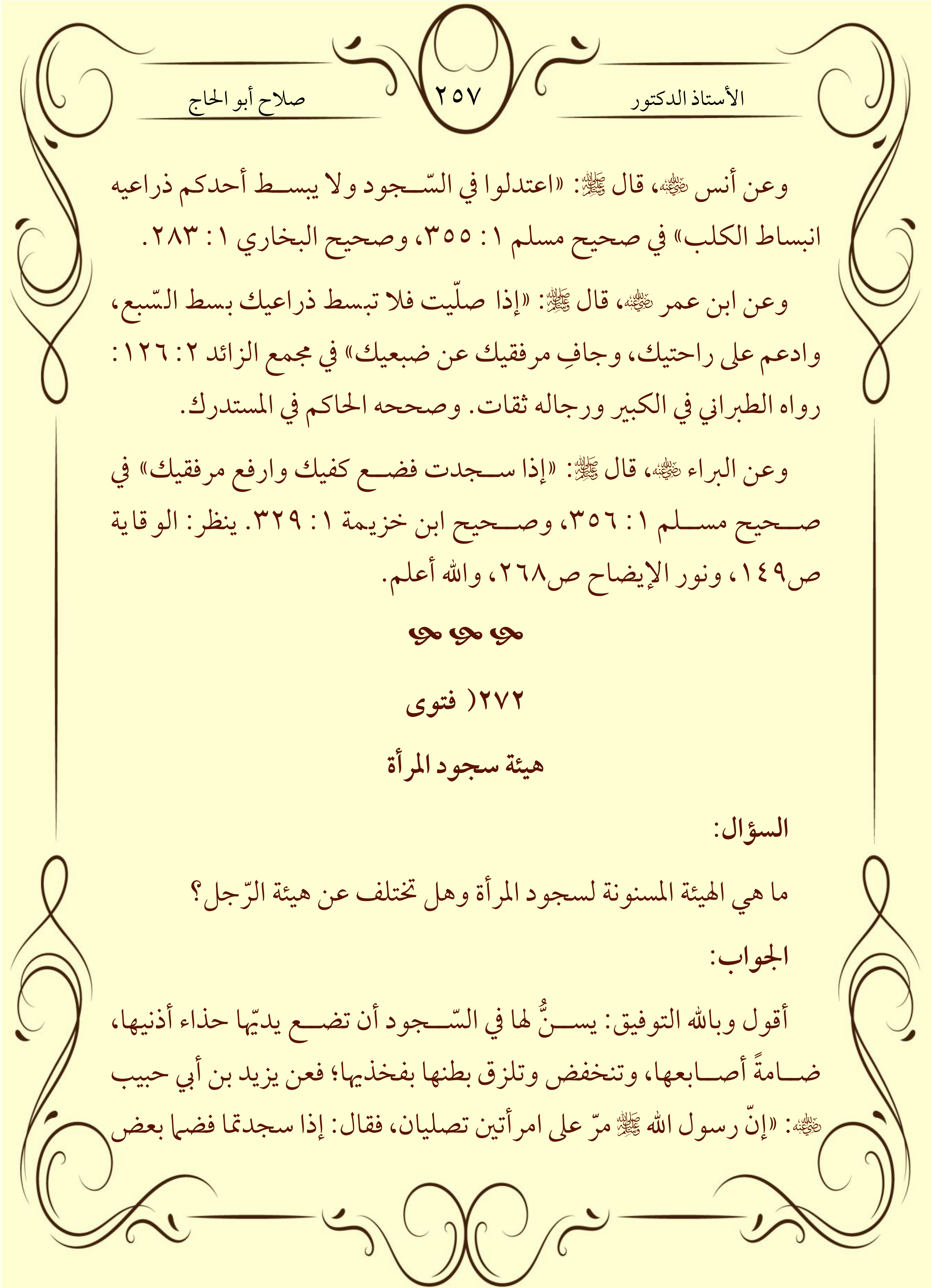
ما هي الهيئة المسنونة للسجود؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسنُّ السّجود بين كفيه ويديه حذاء أذنيه، ضاماً أصابعه، مجافياً مرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض وبطنه عن فخذيه، والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها، وهذا للرجل في غير الزحمة حذراً من الإيذاء المحرم؛ فعن وائل بن حجر ﵁: «إنّ النّبي ﷺ لما سجد سجد بين كفيه» في صحيح مسلم ١: ٣٠١.

وعن أبي إسحاق ﵁ قال: «قلت للبراء بن عازب ﵁: أين كان النبي ﷺ وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه» في سنن الترمذي ٢: ٦٠، وقال: حسن صحيح غريب.

وعن وائل بن حجر ﵁، قال: «لما سجد ﷺ و ضع يديه حذاء منكبيه» في مسند إسحاق بن راهويه، ورجاله رجال مسلم غير كليب وهو صدوق، وقال أبو زرعة: ثقة. وتمامه في إعلاء السنن ٣: ٢٠، ونصب الراية ١: ٣٨١.



وعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «اعتدلوا في السّـجود ولا يبسـط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» في صحيح مسلم ١: ٣٥٥، وصحيح البخاري ١: ٢٨٣.

وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «إذا صلّيت فلا تبسط ذراعيك بسط السّبع، وادعم على راحتيك، وجافِ مرفقيك عن ضبعيك» في مجمع الزائد ٢: ١٢٦: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وصححه الحاكم في المستدرك.

وعن البراء ﷺ، قال ﷺ: «إذا سـجدت فضـع كفيك وارفع مرفقيك» في صـحيح مسـلم ١: ٣٥٦، وصـحيح ابن خزيمة ١: ٣٢٩. ينظر: الوقاية ص١٤٩، ونور الإيضاح ص٢٦٨، والله أعلم.

٢٧٢) فتوى

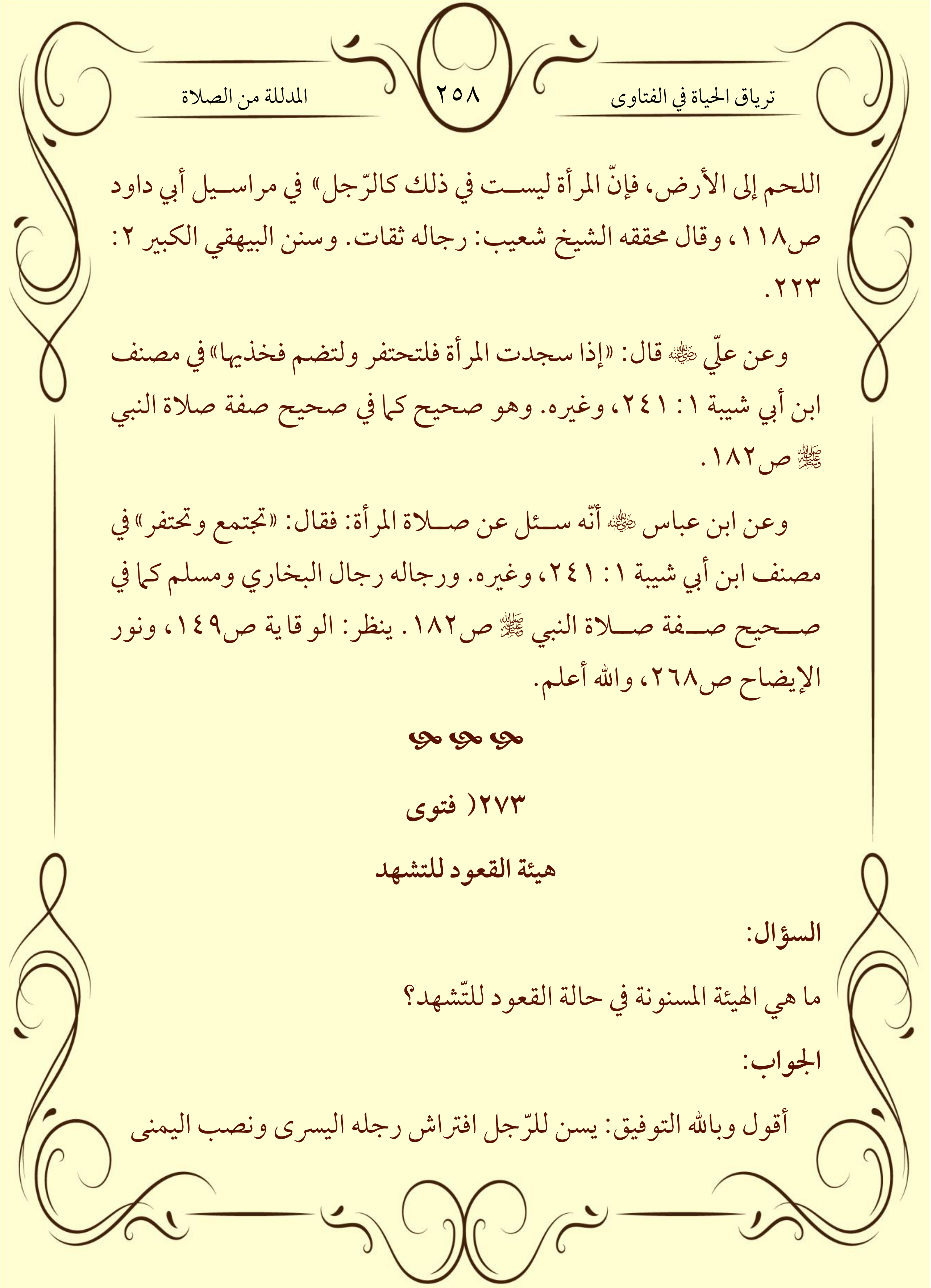
هيئة سجود المرأة

السؤال:

ما هي الهيئة المسنونة لسجود المرأة وهل تختلف عن هيئة الرّجل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسـنُّ لها في السّـجود أن تضـع يديّها حذاء أذنيها، ضـامةً أصـابعها، وتنخفض وتلزق بطنها بفخذيها؛ فعن يزيد بن أبي حبيب ﷺ: «إنّ رسول الله ﷺ مرّ على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض



اللحم إلى الأرض، فإنّ المرأة ليست في ذلك كالرّجل» في مراسيل أبي داود ص١١٨، وقال محققه الشيخ شعيب: رجاله ثقات. وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٣.

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا سجدت المرأة فلتحتفر ولتضم فخذيها» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤١، وغيره. وهو صحيح كما في صحيح صفة صلاة النبي ﷺ ص١٨٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنّه سئل عن صلاة المرأة: فقال: «تجتمع وتحتفر» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤١، وغيره. ورجاله رجال البخاري ومسلم كما في صحيح صفة صلاة النبي ﷺ ص١٨٢. ينظر: الوقاية ص١٤٩، ونور الإيضاح ص٢٦٨، والله أعلم.

٢٧٣) فتوى

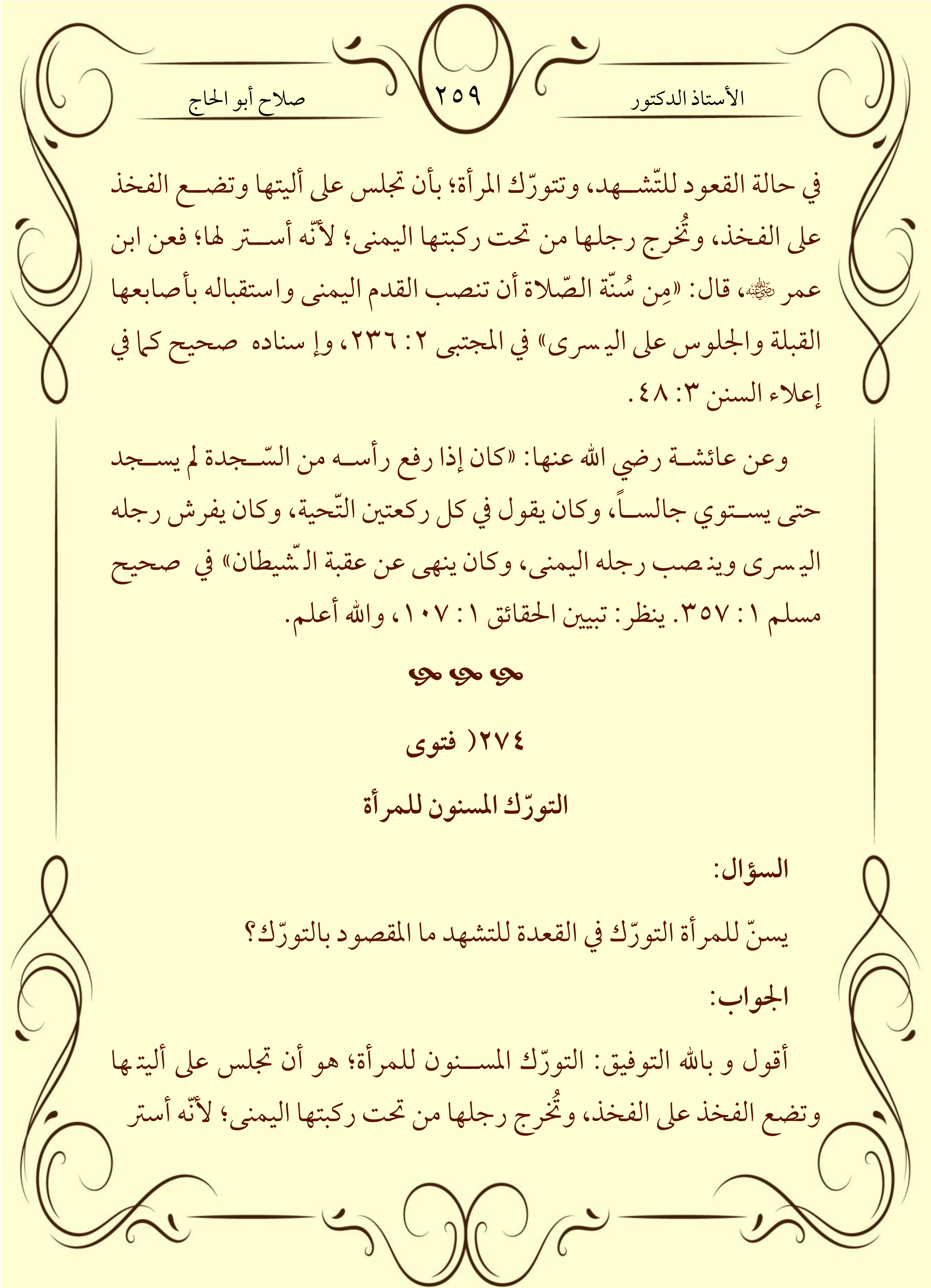
هيئة القعود للتشهد

السؤال:

ما هي الهيئة المسنونة في حالة القعود للتّشهد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن للرّجل افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى



في حالة القعود للتّشـهد، وتتورّك المرأة؛ بأن تجلس على أليتها وتضـع الفخذ على الفخذ، وتُخرج رجلها من تحت ركبتها اليمنى؛ لأنّه أسـتر لها؛ فعن ابن عمر ﵁، قال: «مِن سُنّة الصّلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى» في المجتبى ٢: ٢٣٦، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٣: ٤٨.

وعن عائشـة رضي الله عنها: «كان إذا رفع رأسـه من السّـجدة لم يسـجد حتى يسـتوي جالسـاً، وكان يقول في كل ركعتين التّحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشّيطان» في صحيح مسلم ١: ٣٥٧. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٢٧٤) فتوى

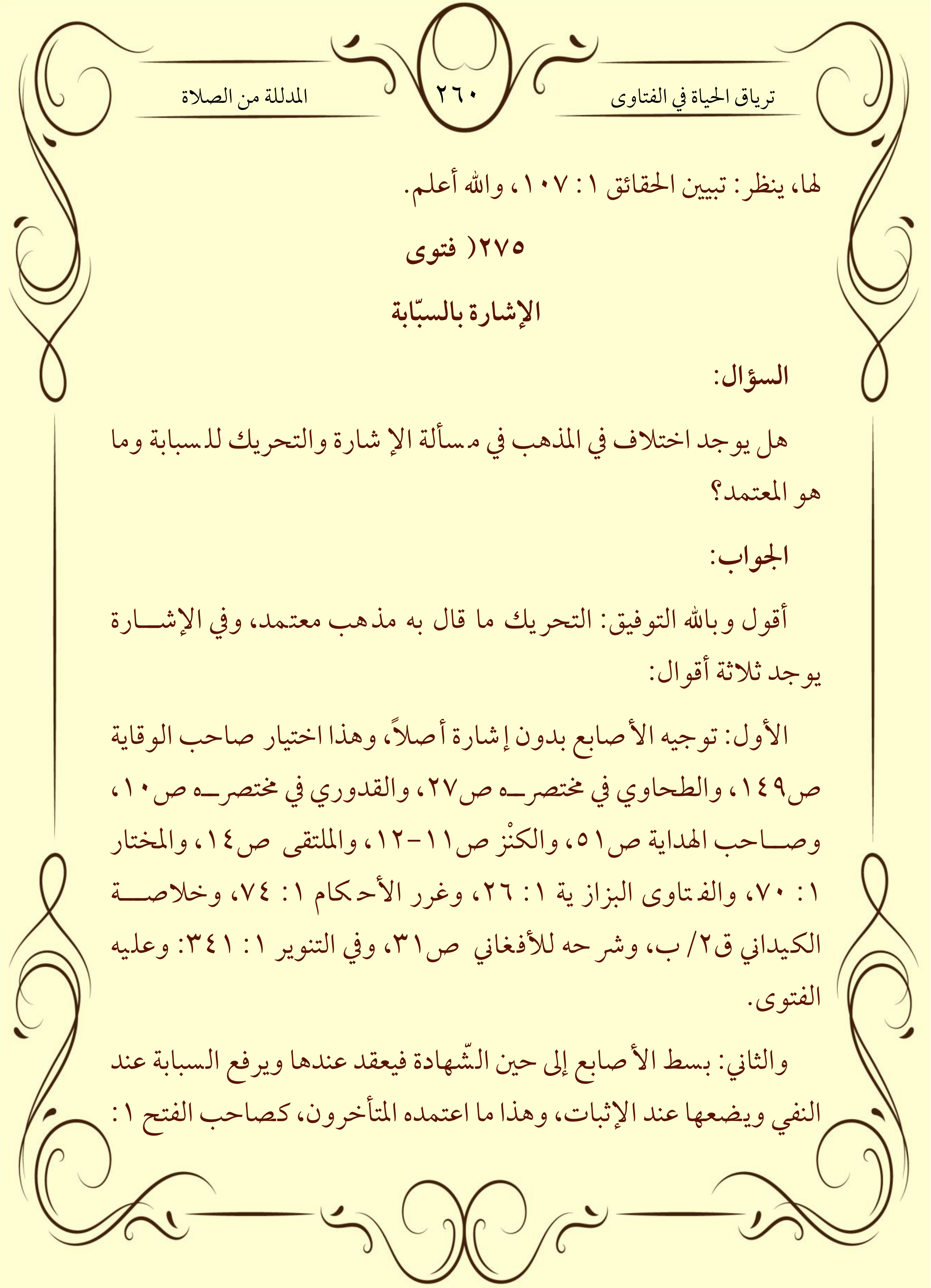
التورّك المسنون للمرأة

السؤال:

يسنّ للمرأة التورّك في القعدة للتشهد ما المقصود بالتورّك؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: التورّك المسـنون للمرأة؛ هو أن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ، وتُخرج رجلها من تحت ركبتها اليمنى؛ لأنّه أستر



لها، ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، والله أعلم.

٢٧٥) فتوى

الإشارة بالسبّابة

السؤال:

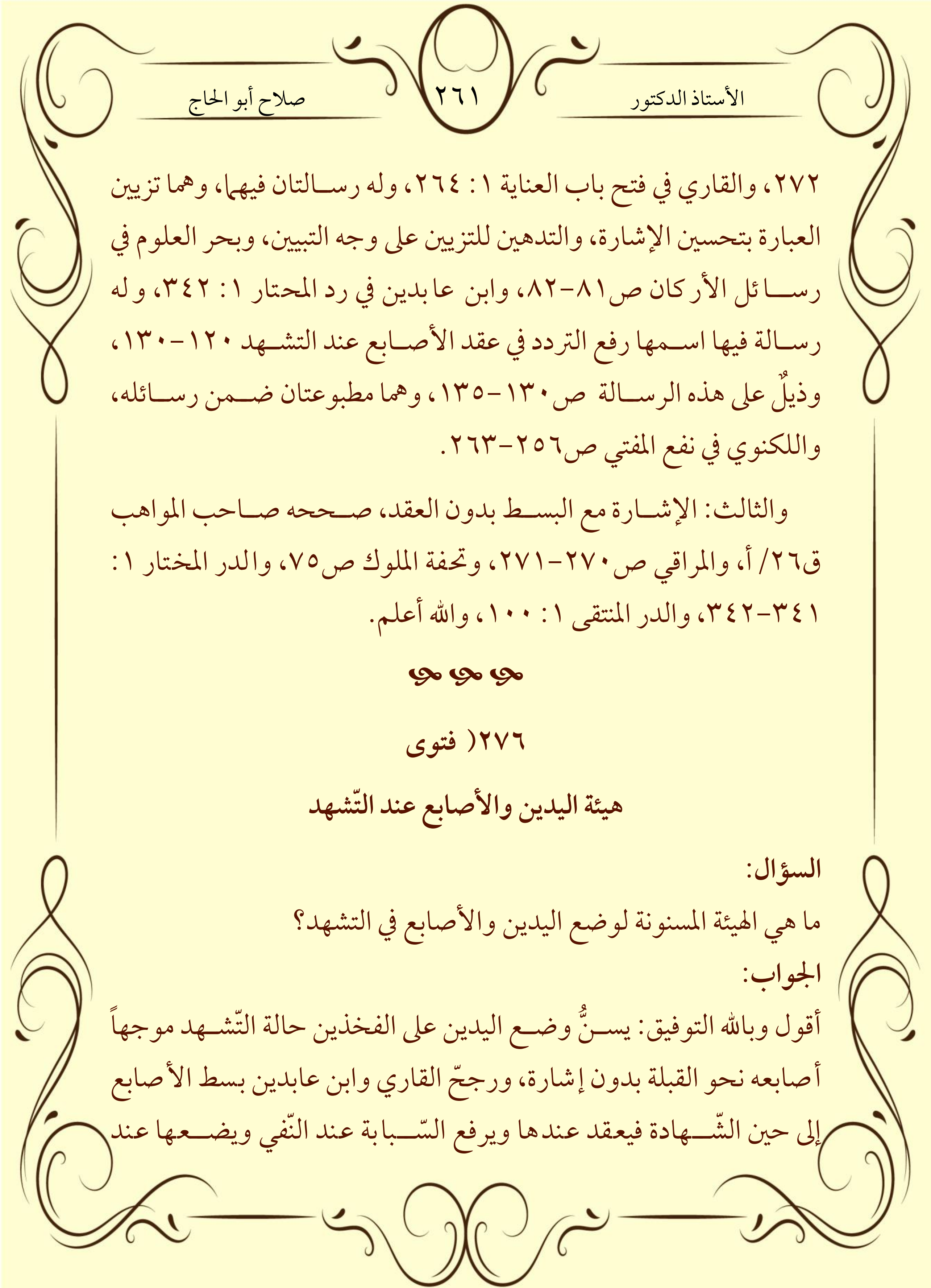
هل يوجد اختلاف في المذهب في مسألة الإ شارة والتحريك للسبابة وما هو المعتمد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: التحريك ما قال به مذهب معتمد، وفي الإشـــارة يوجد ثلاثة أقوال:

الأول: توجيه الأصابع بدون إشارة أصلاً، وهذا اختيار صاحب الوقاية ص١٤٩، والطحاوي في مختصـــره ص٢٧، والقدوري في مختصـــره ص١٠، وصـــاحب الهداية ص٥١، والكنْز ص١١-١٢، والملتقى ص١٤، والمختار ١: ٧٠، والفتاوى البزازية ١: ٢٦، وغرر الأحكام ١: ٧٤، وخلاصـــة الكيداني ق٢/ ب، وشرحه للأفغاني ص٣١، وفي التنوير ١: ٣٤١: وعليه الفتوى.

والثاني: بسط الأصابع إلى حين الشّهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون، كصاحب الفتح ١:



٢٧٢، والقاري في فتح باب العناية ١: ٢٦٤، وله رسالتان فيهما، وهما تزيين العبارة بتحسين الإشارة، والتدهين للتزيين على وجه التبيين، وبحر العلوم في رسائل الأركان ص٨١-٨٢، وابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٤٢، وله رسالة فيها اسمها رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد ١٢٠-١٣٠، وذيلٌ على هذه الرسالة ص١٣٠-١٣٥، وهما مطبوعتان ضمن رسائله، واللكنوي في نفع المفتي ص٢٥٦-٢٦٣.

والثالث: الإشارة مع البسط بدون العقد، صححه صاحب المواهب ق٢٦/ أ، والمراقي ص٢٧٠-٢٧١، وتحفة الملوك ص٧٥، والدر المختار ١: ٣٤١-٣٤٢، والدر المنتقى ١: ١٠٠، والله أعلم.

٢٧٦) فتوى

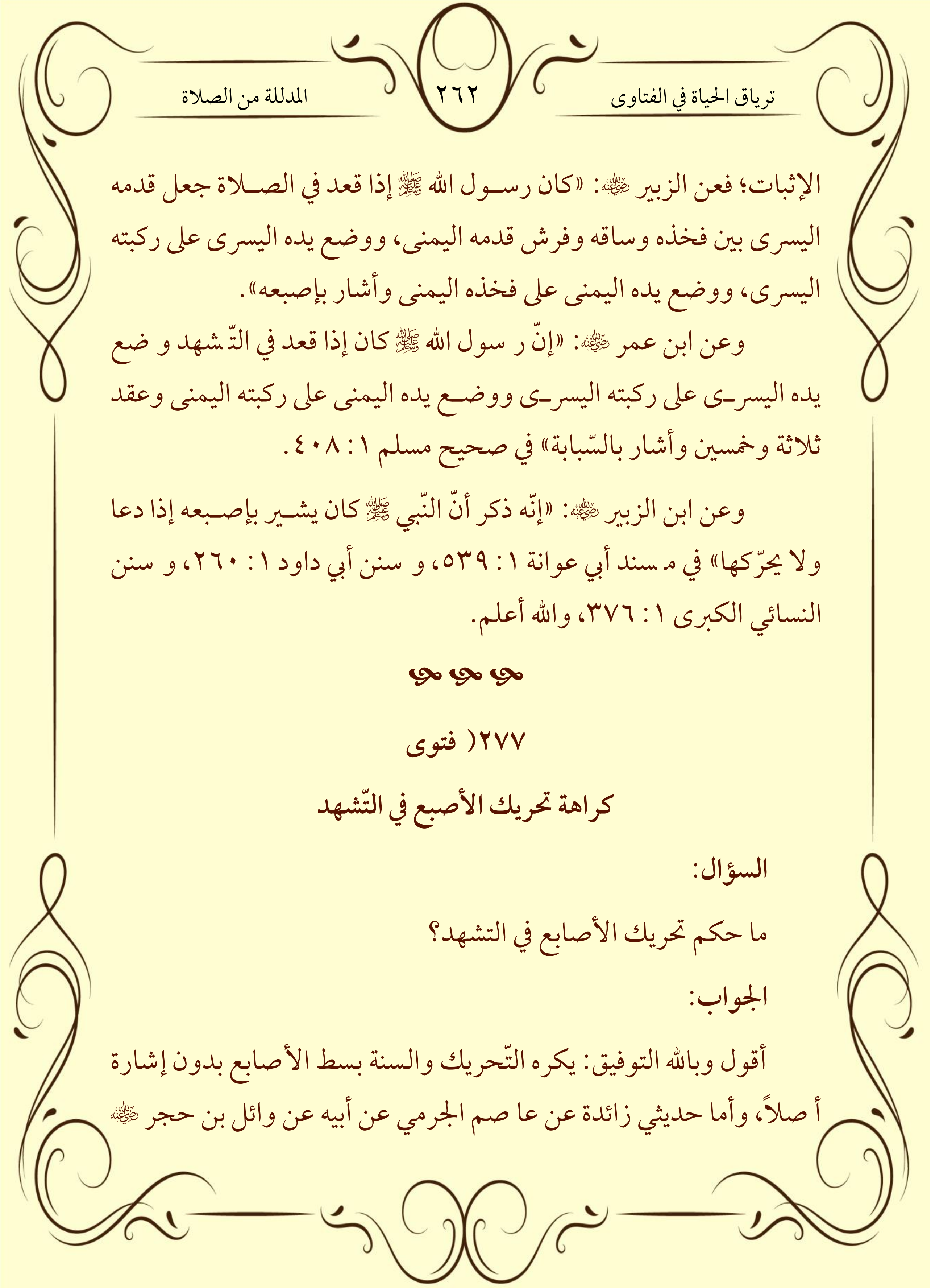
هيئة اليدين والأصابع عند التّشهد

السؤال:

ما هي الهيئة المسنونة لوضع اليدين والأصابع في التشهد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسنُّ وضع اليدين على الفخذين حالة التّشهد موجهاً أصابعه نحو القبلة بدون إشارة، ورجحّ القاري وابن عابدين بسط الأصابع إلى حين الشّهادة فيعقد عندها ويرفع السّبابة عند النّفي ويضعها عند



الإثبات؛ فعن الزبير ﵁: «كان رسـول الله ﷺ إذا قعد في الصـلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه».

وعن ابن عمر ﵁: «إنّ ر سول الله ﷺ كان إذا قعد في التّ شهد و ضع يده اليسـرى على ركبته اليسـرى ووضـع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسّبابة» في صحيح مسلم ١: ٤٠٨.

وعن ابن الزبير ﵁: «إنّه ذكر أنّ النّبي ﷺ كان يشـير بإصـبعه إذا دعا ولا يحرّكها» في م سند أبي عوانة ١: ٥٣٩، و سنن أبي داود ١: ٢٦٠، و سنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٦، والله أعلم.

٢٧٧(فتوى

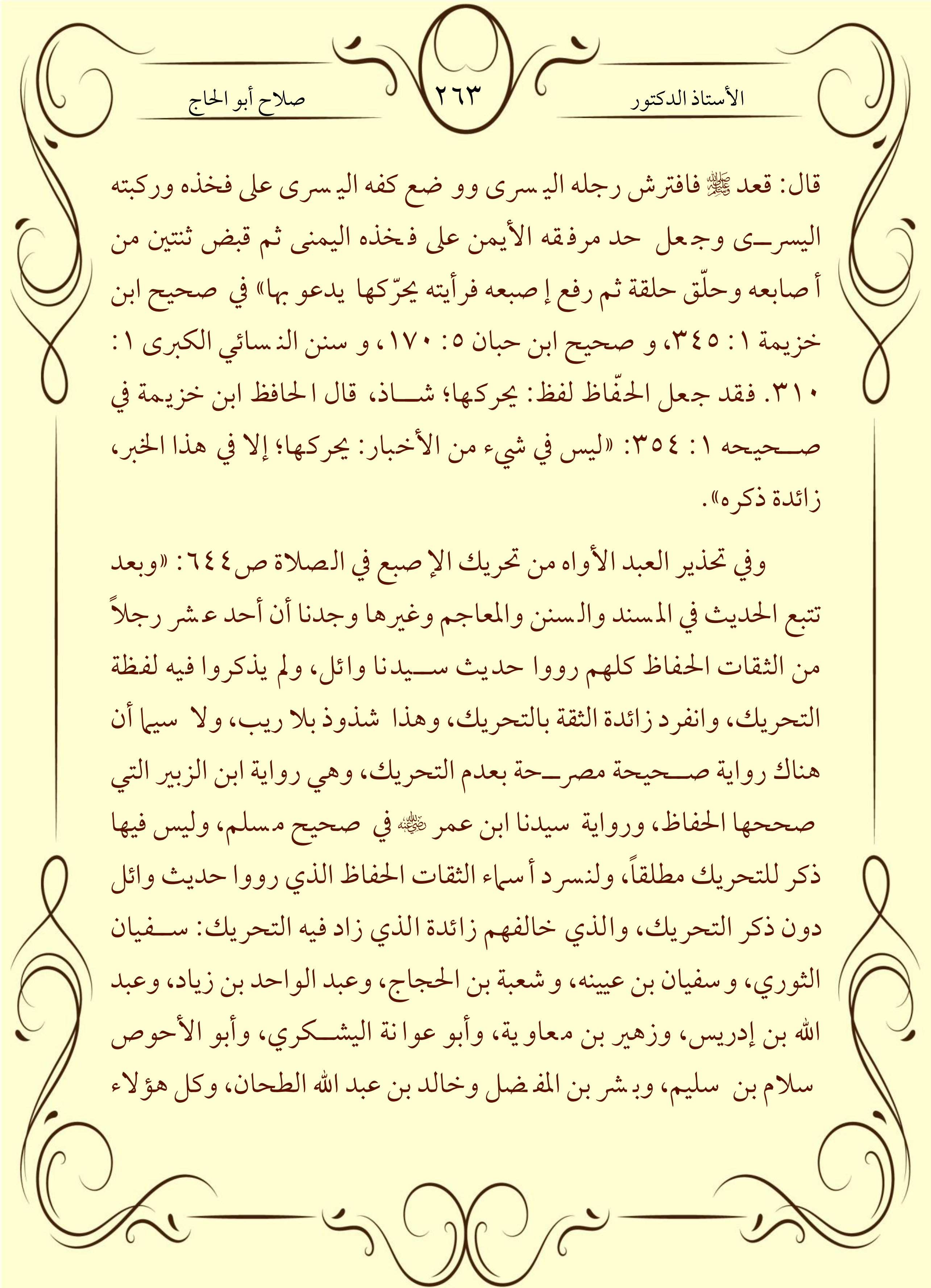
كراهة تحريك الأصبع في التّشهد

السؤال:

ما حكم تحريك الأصابع في التشهد؟

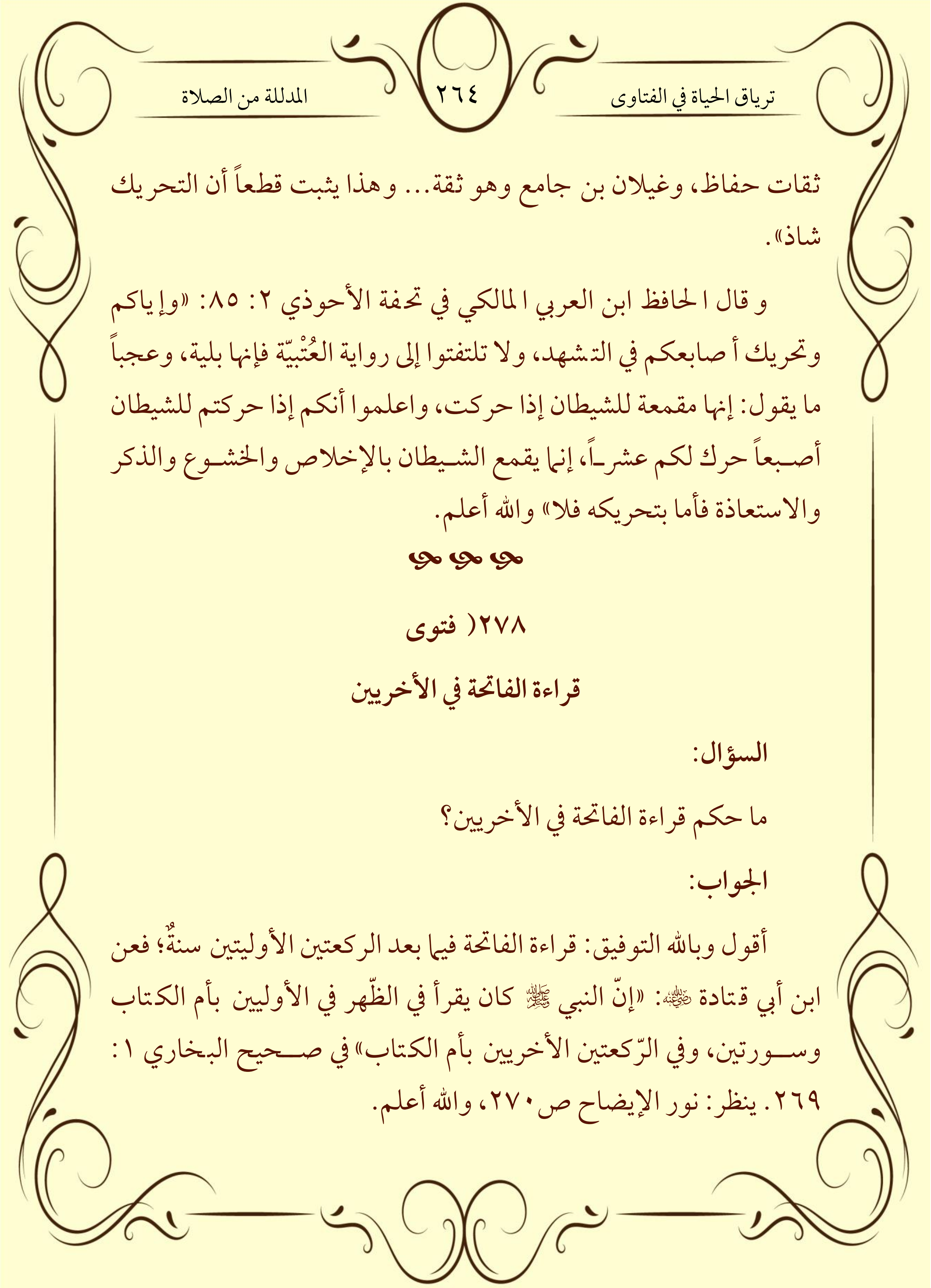
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره التّحريك والسنة بسط الأصابع بدون إشارة أ صلاً، وأما حديثي زائدة عن عا صم الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر ﵁



قال: قعد ﷺ فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلّق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحرّكها يدعو بها» في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٤٥، و صحيح ابن حبان ٥: ١٧٠، و سنن النسائي الكبرى ١: ٣١٠. فقد جعل الحفّاظ لفظ: يحركها؛ شاذ، قال الحافظ ابن خزيمة في صحيحه ١: ٣٥٤: «ليس في شيء من الأخبار: يحركها؛ إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره».

وفي تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع في الصلاة ص٦٤٤: «وبعد تتبع الحديث في المسند والسنن والمعاجم وغيرها وجدنا أن أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ كلهم رووا حديث سيدنا وائل، ولم يذكروا فيه لفظة التحريك، وانفرد زائدة الثقة بالتحريك، وهذا شذوذ بلا ريب، ولا سيما أن هناك رواية صحيحة مصرحة بعدم التحريك، وهي رواية ابن الزبير التي صححها الحفاظ، ورواية سيدنا ابن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم، وليس فيها ذكر للتحريك مطلقاً، ولنسرد أسماء الثقات الحفاظ الذي رووا حديث وائل دون ذكر التحريك، والذي خالفهم زائدة الذي زاد فيه التحريك: سفيان الثوري، و سفيان بن عيينه، و شعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة اليشكري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وبشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان، وكل هؤلاء



ثقات حفاظ، وغيلان بن جامع وهو ثقة... وهذا يثبت قطعاً أن التحريك شاذ».

و قال ا لحافظ ابن العربي ا لمالكي في تحفة الأحوذي ٢: ٨٥: «وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العُتْبيّة فإنها بلية، وعجباً ما يقول: إنها مقمعة للشيطان إذا حركت، واعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة فأما بتحريكه فلا» والله أعلم.

٢٧٨) فتوى

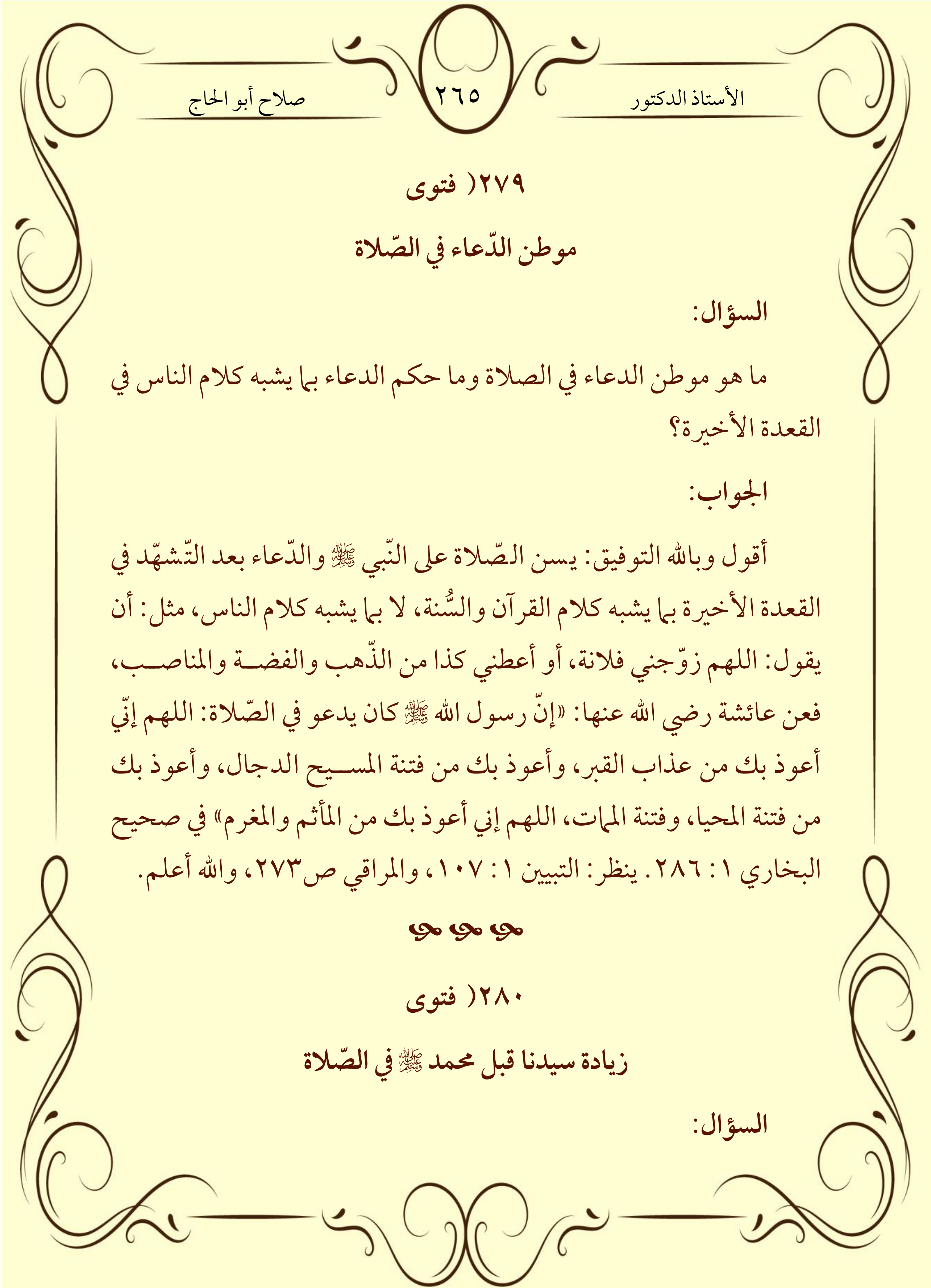
قراءة الفاتحة في الأخريين

السؤال:

ما حكم قراءة الفاتحة في الأخريين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليتين سنةٌ؛ فعن ابن أبي قتادة ﵁: «إنّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظّهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الرّكعتين الأخريين بأم الكتاب» في صحيح البخاري ١: ٢٦٩. ينظر: نور الإيضاح ص٢٧٠، والله أعلم.



٢٧٩) فتوى

موطن الدّعاء في الصّلاة

السؤال:

ما هو موطن الدعاء في الصلاة وما حكم الدعاء بما يشبه كلام الناس في القعدة الأخيرة؟

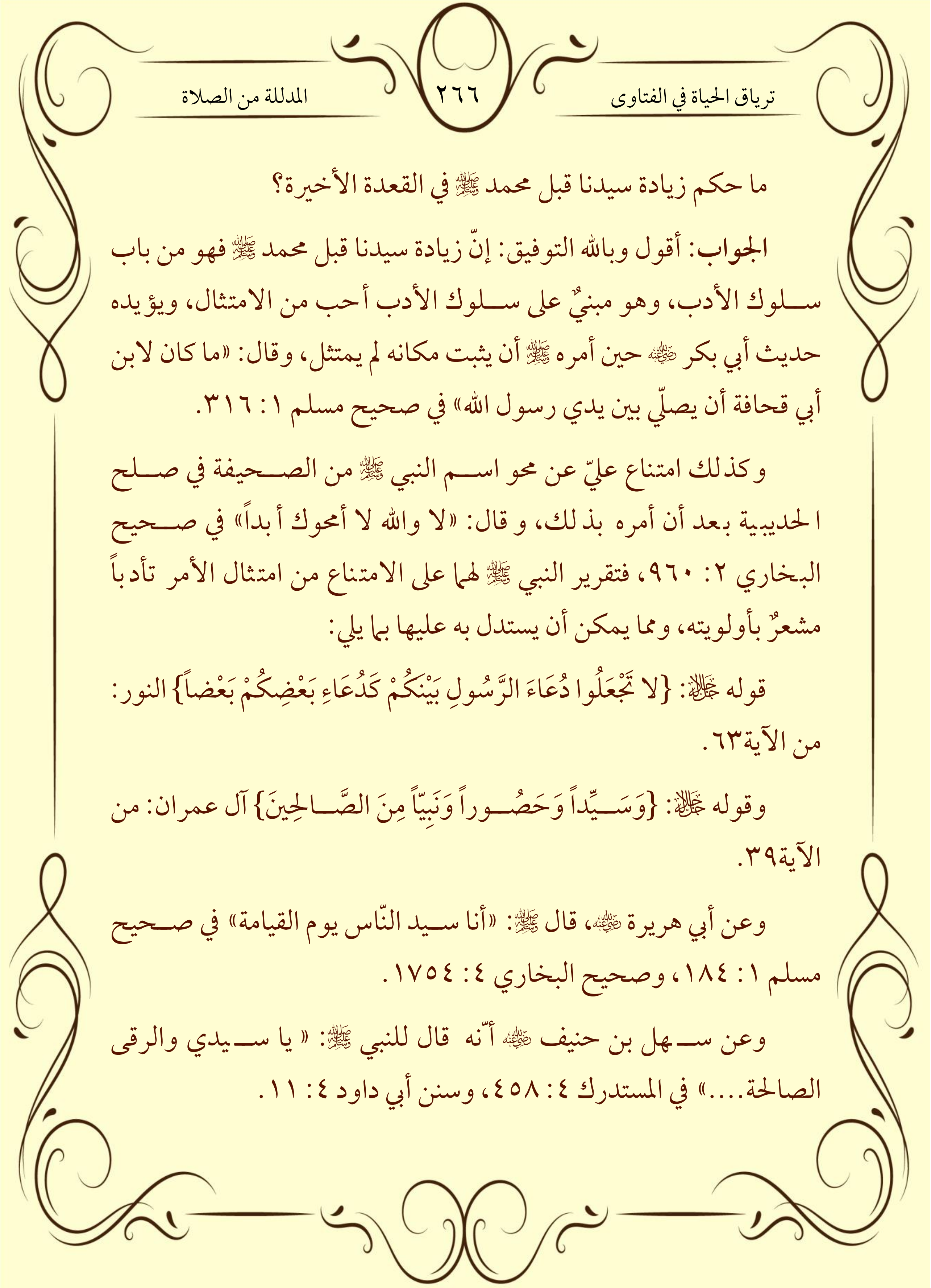
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن الصّلاة على النّبي ﷺ والدّعاء بعد التّشهّد في القعدة الأخيرة بما يشبه كلام القرآن والسُّنة، لا بما يشبه كلام الناس، مثل: أن يقول: اللهم زوّجني فلانة، أو أعطني كذا من الذّهب والفضة والمناصب، فعن عائشة رضي الله عنها: «إنّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصّلاة: اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» في صحيح البخاري ١: ٢٨٦. ينظر: التبيين ١: ١٠٧، والمراقي ص٢٧٣، والله أعلم.

٢٨٠) فتوى

زيادة سيدنا قبل محمد ﷺ في الصّلاة

السؤال:



ما حكم زيادة سيدنا قبل محمد ﷺ في القعدة الأخيرة؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق: إنّ زيادة سيدنا قبل محمد ﷺ فهو من باب سلوك الأدب، وهو مبنيٌ على سلوك الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر رضي الله عنه حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه لم يمتثل، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله» في صحيح مسلم ١: ٣١٦.

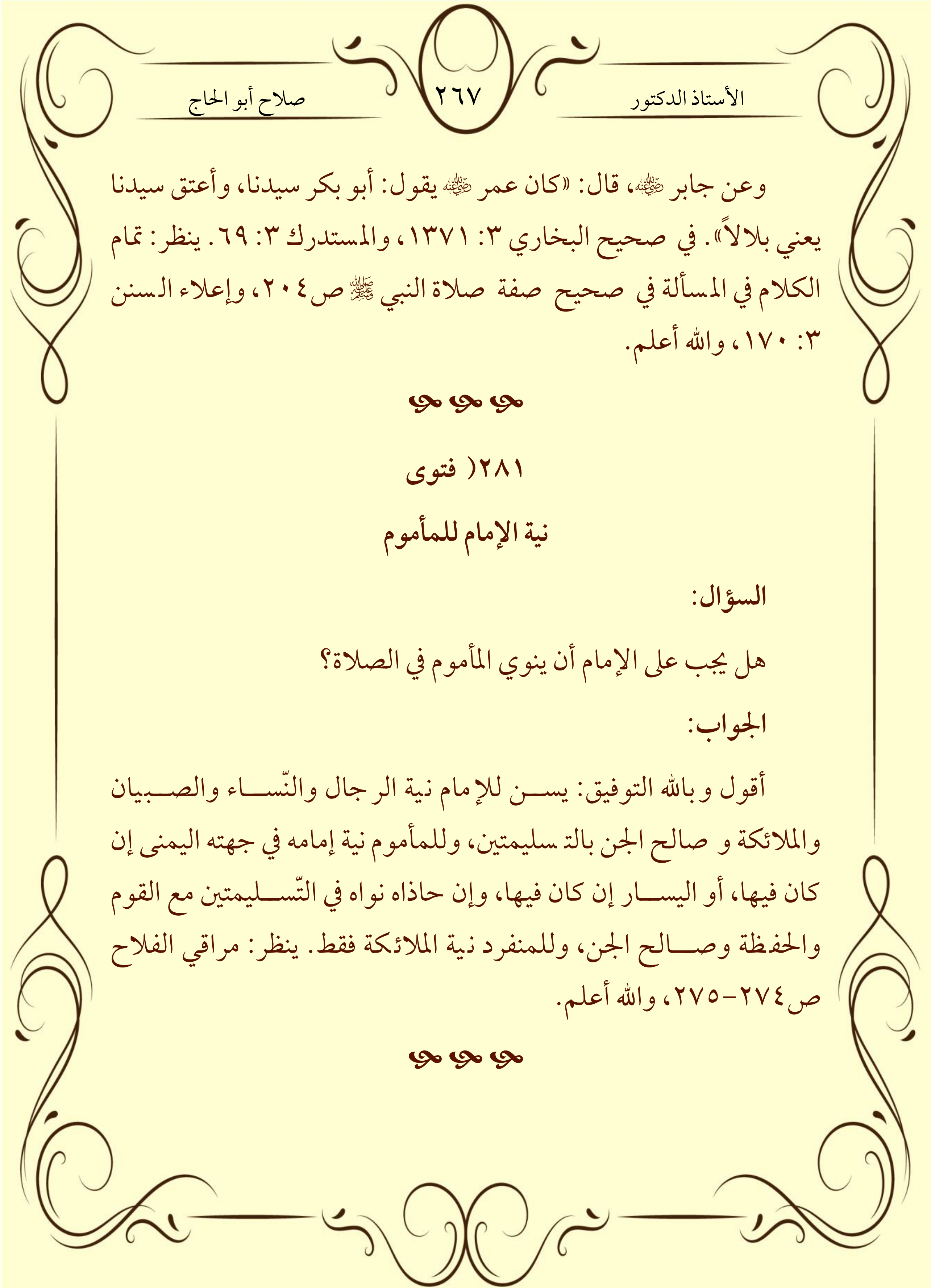
وكذلك امتناع عليّ عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: «لا والله لا أمحوك أبداً» في صحيح البخاري ٢: ٩٦٠، فتقرير النبي ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعرٌ بأولويته، ومما يمكن أن يستدل به عليها بما يلي:

قوله جل جلاله: {لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً} النور: من الآية٦٣.

وقوله جل جلاله: {وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ} آل عمران: من الآية٣٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أنا سيد النّاس يوم القيامة» في صحيح مسلم ١: ١٨٤، وصحيح البخاري ٤: ١٧٥٤.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أنّه قال للنبي ﷺ: « يا سيدي والرقى الصالحة....» في المستدرك ٤: ٤٥٨، وسنن أبي داود ٤: ١١.



وعن جابر ﷺ، قال: «كان عمر ﷺ يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا يعني بلالاً». في صحيح البخاري ٣: ١٣٧١، والمستدرك ٣: ٦٩. ينظر: تمام الكلام في المسألة في صحيح صفة صلاة النبي ﷺ ص٢٠٤، وإعلاء السنن ٣: ١٧٠، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٢٨١) فتوى

نية الإمام للمأموم

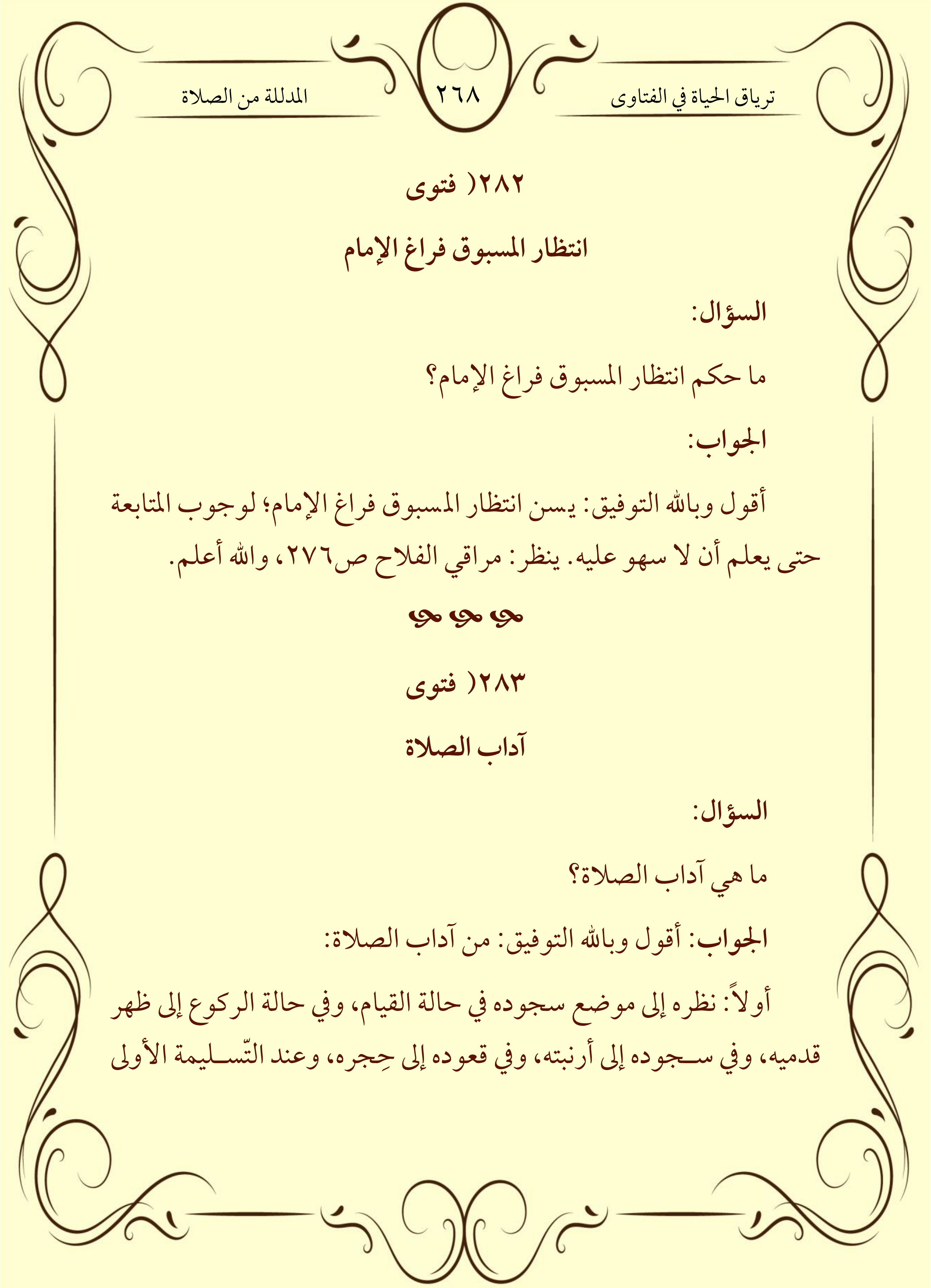
السؤال:

هل يجب على الإمام أن ينوي المأموم في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن للإمام نية الرجال والنّساء والصبيان والملائكة و صالح الجن بالتسليمتين، وللمأموم نية إمامه في جهته اليمنى إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها، وإن حاذاه نواه في التّسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن، وللمنفرد نية الملائكة فقط. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٧٤-٢٧٥، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٢٨٢) فتوى

انتظار المسبوق فراغ الإمام

السؤال:

ما حكم انتظار المسبوق فراغ الإمام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن انتظار المسبوق فراغ الإمام؛ لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٧٦، والله أعلم.

٢٨٣) فتوى

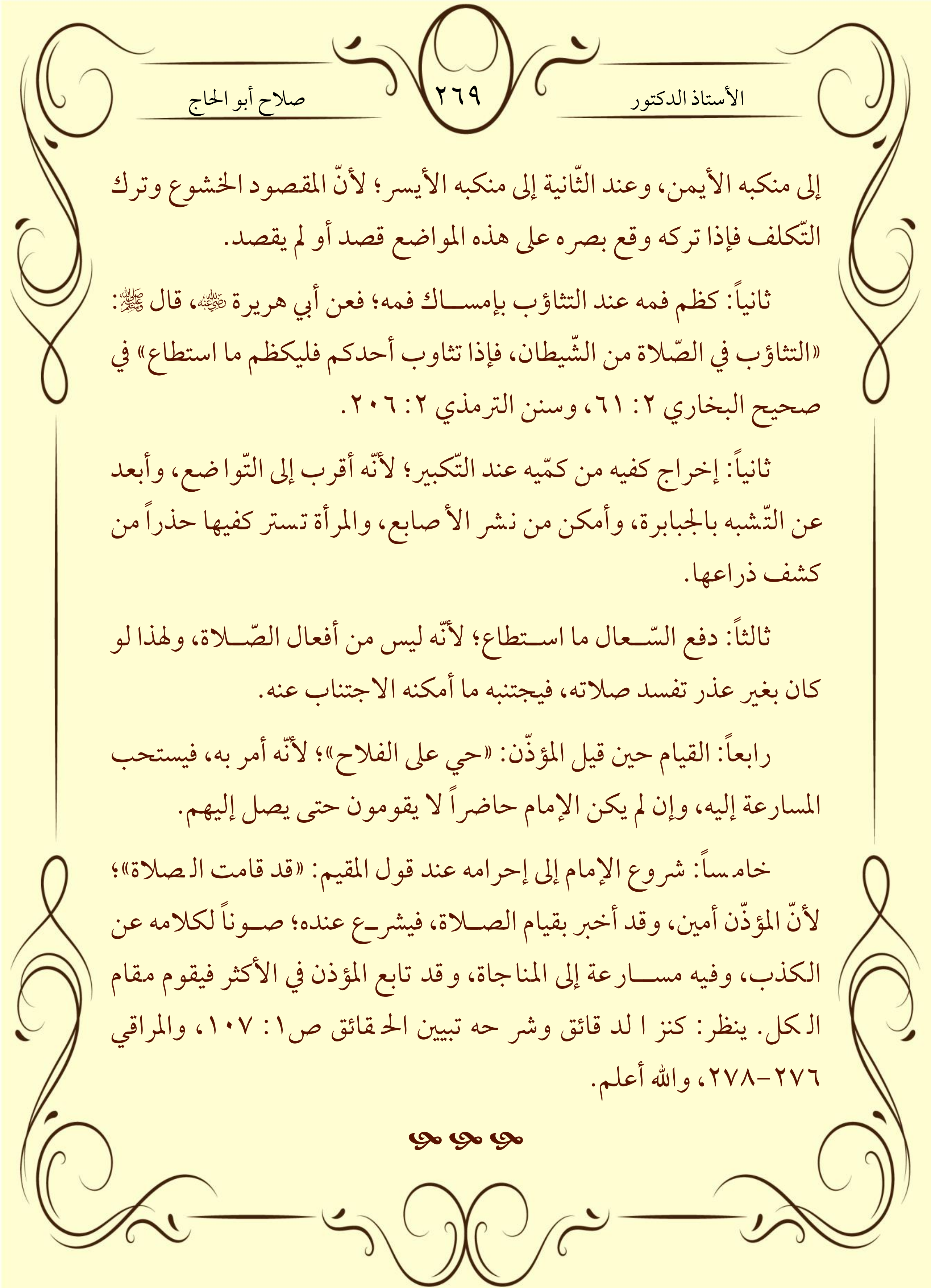
آداب الصلاة

السؤال:

ما هي آداب الصلاة؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق: من آداب الصلاة:

أولاً: نظره إلى موضع سجوده في حالة القيام، وفي حالة الركوع إلى ظهر قدميه، وفي سـجوده إلى أرنبته، وفي قعوده إلى حِجره، وعند التّسـليمة الأولى



إلى منكبه الأيمن، وعند الثّانية إلى منكبه الأيسر؛ لأنّ المقصود الخشوع وترك التّكلف فإذا تركه وقع بصره على هذه المواضع قصد أو لم يقصد.

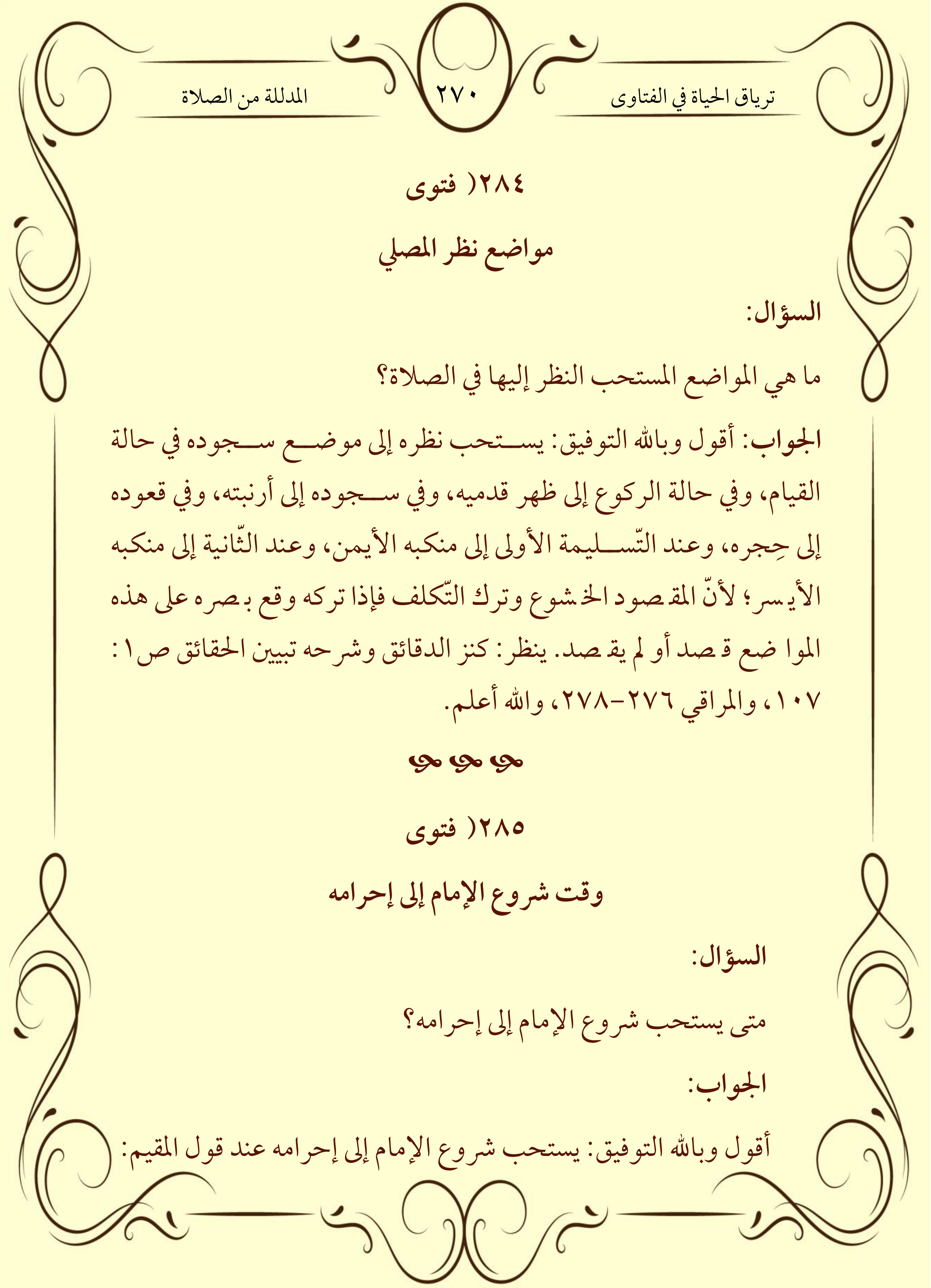
ثانياً: كظم فمه عند التثاؤب بإمساك فمه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «التثاؤب في الصّلاة من الشّيطان، فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع» في صحيح البخاري ٢: ٦١، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٦.

ثانياً: إخراج كفيه من كمّيه عند التّكبير؛ لأنّه أقرب إلى التّواضع، وأبعد عن التّشبه بالجبابرة، وأمكن من نشر الأصابع، والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعها.

ثالثاً: دفع السّعال ما استطاع؛ لأنّه ليس من أفعال الصّلاة، ولهذا لو كان بغير عذر تفسد صلاته، فيجتنبه ما أمكنه الاجتناب عنه.

رابعاً: القيام حين قيل المؤذّن: «حي على الفلاح»؛ لأنّه أمر به، فيستحب المسارعة إليه، وإن لم يكن الإمام حاضراً لا يقومون حتى يصل إليهم.

خامساً: شروع الإمام إلى إحرامه عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة»؛ لأنّ المؤذّن أمين، وقد أخبر بقيام الصلاة، فيشرع عنده؛ صوناً لكلامه عن الكذب، وفيه مسارعة إلى المناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل. ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ص١: ١٠٧، والمراقي ٢٧٦-٢٧٨، والله أعلم.



٢٨٤) فتوى

مواضع نظر المصلي

السؤال:

ما هي المواضع المستحب النظر إليها في الصلاة؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق: يستحب نظره إلى موضع سجوده في حالة القيام، وفي حالة الركوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبته، وفي قعوده إلى حِجره، وعند التّسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن، وعند الثّانية إلى منكبه الأيسر؛ لأنّ المقصود الخشوع وترك التّكلف فإذا تركه وقع بصره على هذه المواضع قصد أو لم يقصد. ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ص١: ١٠٧، والمراقي ٢٧٦-٢٧٨، والله أعلم.

٢٨٥) فتوى

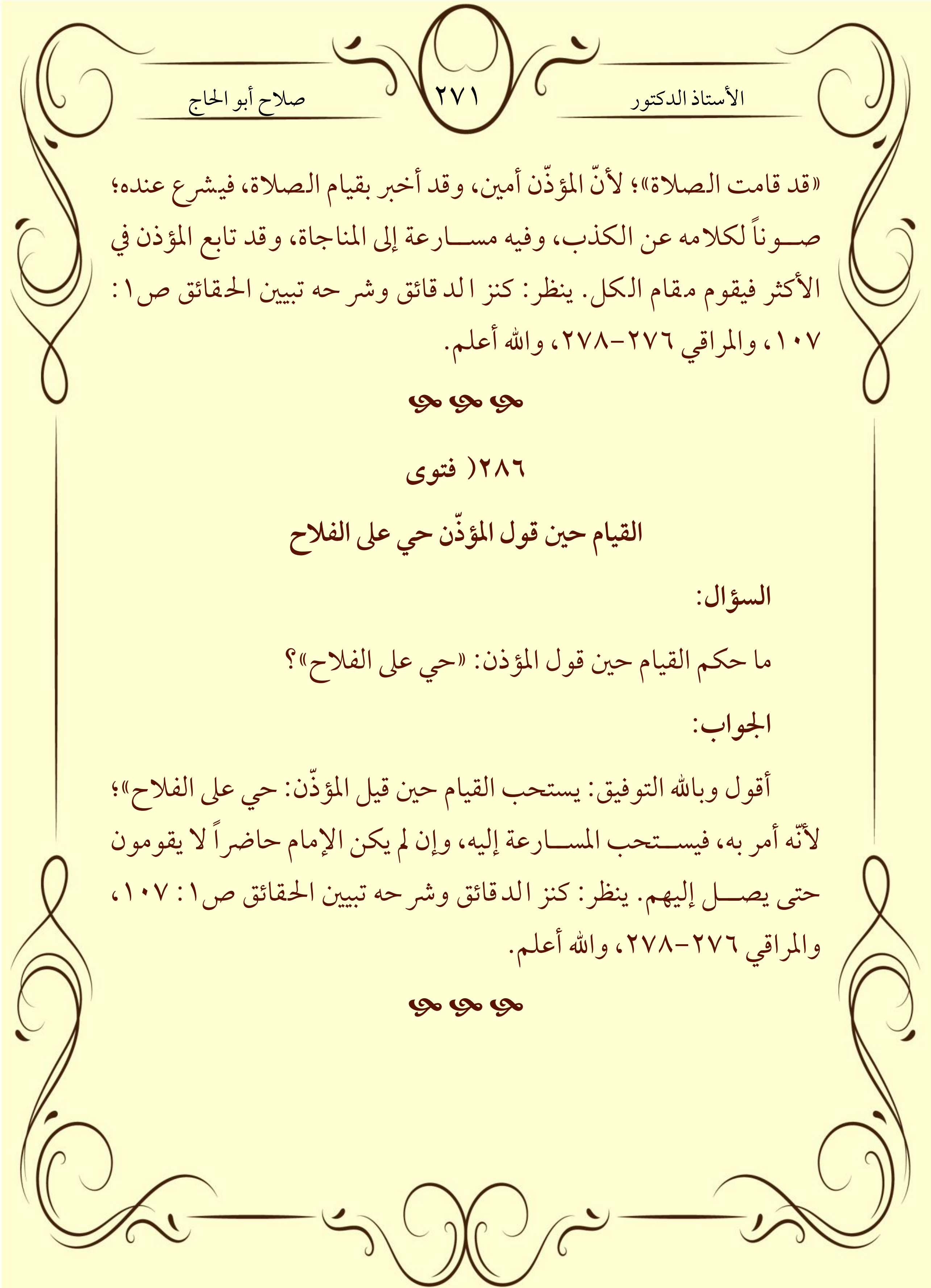
وقت شروع الإمام إلى إحرامه

السؤال:

متى يستحب شروع الإمام إلى إحرامه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب شروع الإمام إلى إحرامه عند قول المقيم:



«قد قامت الصلاة»؛ لأنّ المؤذّن أمين، وقد أخبر بقيام الصلاة، فيشرع عنده؛ صوناً لكلامه عن الكذب، وفيه مسارعة إلى المناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل. ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ص١: ١٠٧، والمراقي ٢٧٦-٢٧٨، والله أعلم.

٢٨٦) فتوى

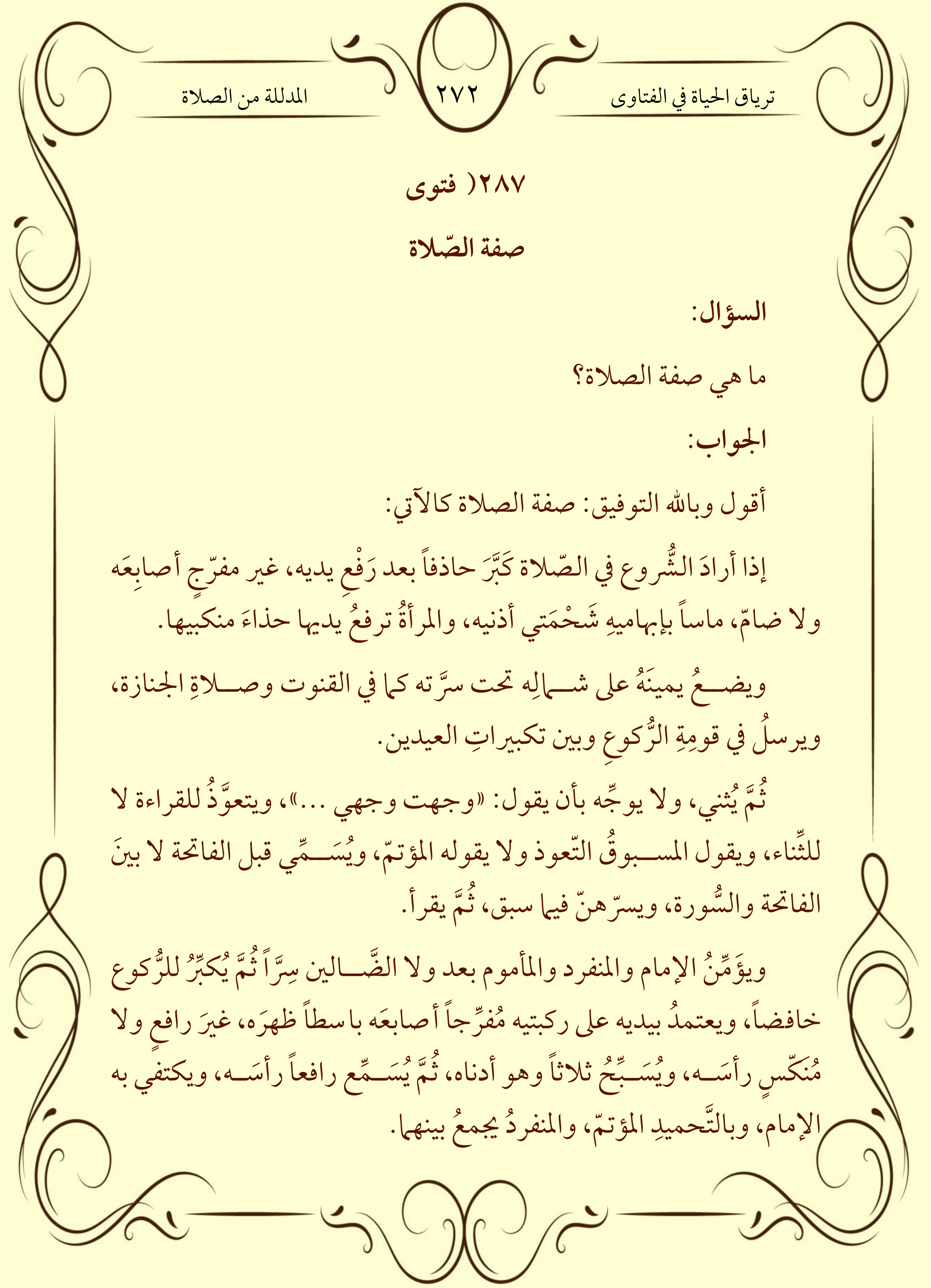
القيام حين قول المؤذّن حي على الفلاح

السؤال:

ما حكم القيام حين قول المؤذن: «حي على الفلاح»؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب القيام حين قيل المؤذّن: حي على الفلاح»؛ لأنّه أمر به، فيستحب المسارعة إليه، وإن لم يكن الإمام حاضراً لا يقومون حتى يصل إليهم. ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ص١: ١٠٧، والمراقي ٢٧٦-٢٧٨، والله أعلم.



٢٨٧) فتوى

صفة الصّلاة

السؤال:

ما هي صفة الصلاة؟

الجواب:

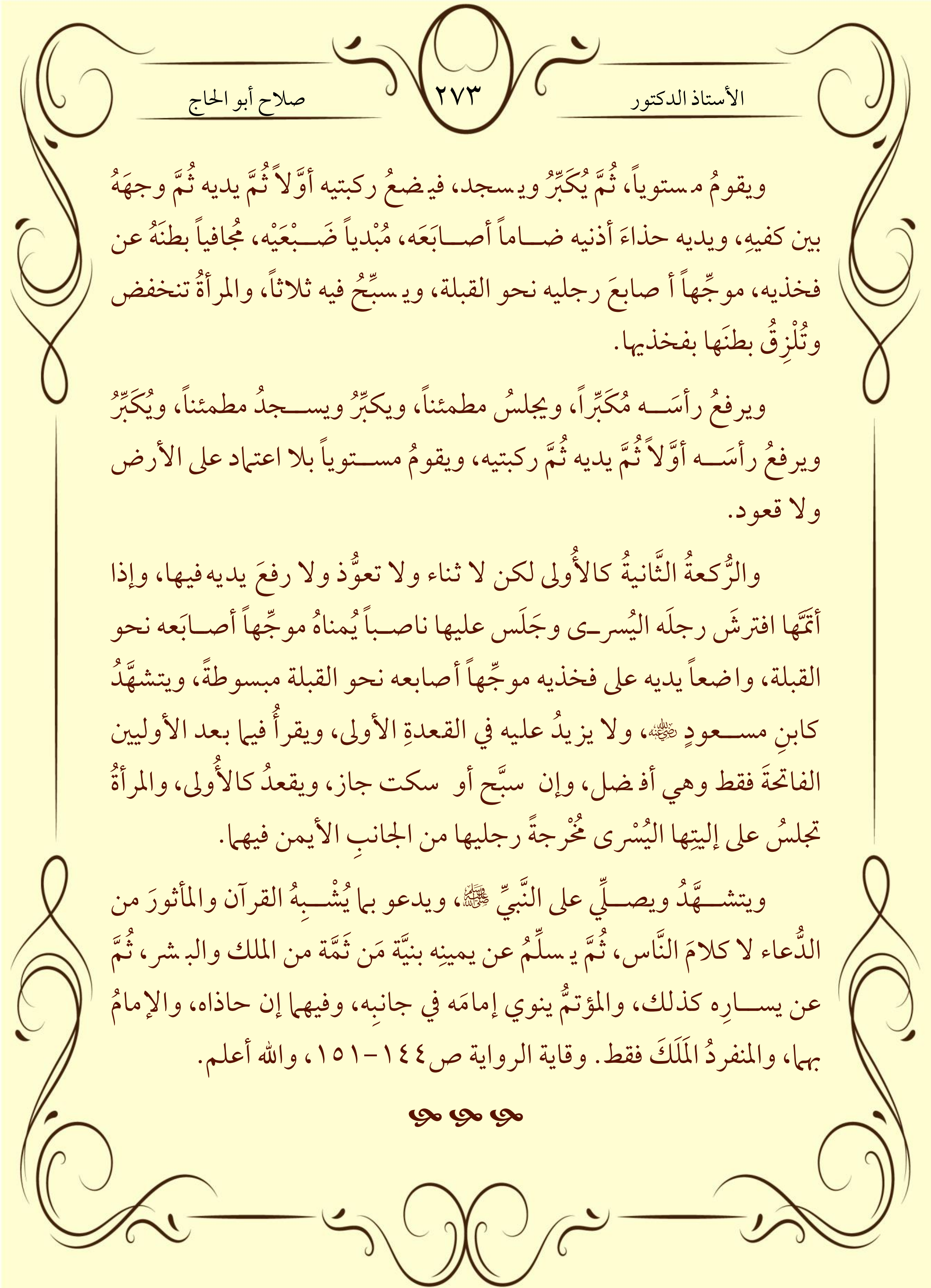
أقول وبالله التوفيق: صفة الصلاة كالآتي:

إذا أرادَ الشُّروع في الصّلاة كَبَّرَ حاذفاً بعد رَفْعِ يديه، غير مفرّجٍ أصابِعَه ولا ضامّ، ماساً بإبهاميهِ شَحْمَتي أذنيه، والمرأةُ ترفعُ يديها حذاءَ منكبيها.

ويضعُ يمينَهُ على شمالِه تحت سرَّته كما في القنوت وصلاةِ الجنازة، ويرسلُ في قومةِ الرُّكوعِ وبين تكبيراتِ العيدين.

ثُمَّ يُثني، ولا يوجِّه بأن يقول: «وجهت وجهي ...»، ويتعوَّذُ للقراءة لا للثّناء، ويقول المسبوقُ التّعوذ ولا يقوله المؤتمّ، ويُسَمِّي قبل الفاتحة لا بينَ الفاتحة والسُّورة، ويسرّهنّ فيما سبق، ثُمَّ يقرأ.

ويؤَمِّنُ الإمام والمنفرد والمأموم بعد ولا الضَّالين سِرَّاً ثُمَّ يُكبِّرُ للرُّكوع خافضاً، ويعتمدُ بيديه على ركبتيه مُفرِّجاً أصابعَه باسطاً ظهرَه، غيرَ رافعٍ ولا مُنكّسٍ رأسَه، ويُسَبِّحُ ثلاثاً وهو أدناه، ثُمَّ يُسَمِّع رافعاً رأسَه، ويكتفي به الإمام، وبالتَّحميدِ المؤتمّ، والمنفردُ يجمعُ بينهما.



ويقومُ مستوياً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويسجد، فيضعُ ركبتيه أوَّلاً ثُمَّ يديه ثُمَّ وجهَهُ بين كفيهِ، ويديه حذاءَ أذنيه ضاماً أصابَعَه، مُبْدياً ضَبْعَيْه، مُجافياً بطنَهُ عن فخذيه، موجِّهاً أصابعَ رجليه نحو القبلة، ويسبِّحُ فيه ثلاثاً، والمرأةُ تنخفض وتُلْزِقُ بطنَها بفخذيها.

ويرفعُ رأسَه مُكَبِّراً، ويجلسُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويسجدُ مطمئناً، ويُكَبِّرُ ويرفعُ رأسَه أوَّلاً ثُمَّ يديه ثُمَّ ركبتيه، ويقومُ مستوياً بلا اعتماد على الأرض ولا قعود.

والرُّكعةُ الثَّانيةُ كالأُولى لكن لا ثناء ولا تعوُّذ ولا رفعَ يديه فيها، وإذا أتَمَّها افترَشَ رجلَه اليُسرى وجَلَس عليها ناصباً يُمناهُ موجِّهاً أصابَعه نحو القبلة، واضعاً يديه على فخذيه موجِّهاً أصابعه نحو القبلة مبسوطةً، ويتشهَّدُ كابنِ مسعودٍ ﵁، ولا يزيدُ عليه في القعدةِ الأولى، ويقرأُ فيما بعد الأوليين الفاتحةَ فقط وهي أفضل، وإن سبَّح أو سكت جاز، ويقعدُ كالأُولى، والمرأةُ تجلسُ على إليتِها اليُسْرى مُخْرِجةً رجليها من الجانبِ الأيمن فيهما.

ويتشهَّدُ ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويدعو بما يُشْبِهُ القرآن والمأثورَ من الدُّعاء لا كلامَ النَّاس، ثُمَّ يسلِّمُ عن يمينِه بنيَّة مَن ثَمَّة من الملك والبشر، ثُمَّ عن يسارِه كذلك، والمؤتمُّ ينوي إمامَه في جانبِه، وفيهما إن حاذاه، والإمامُ بهما، والمنفردُ المَلَكَ فقط. وقاية الرواية ص١٤٤-١٥١، والله أعلم.



المبحث السّادس

الجماعة

٢٨٨) فتوى

أدلة كراهة قراءة المأموم خلف الإمام

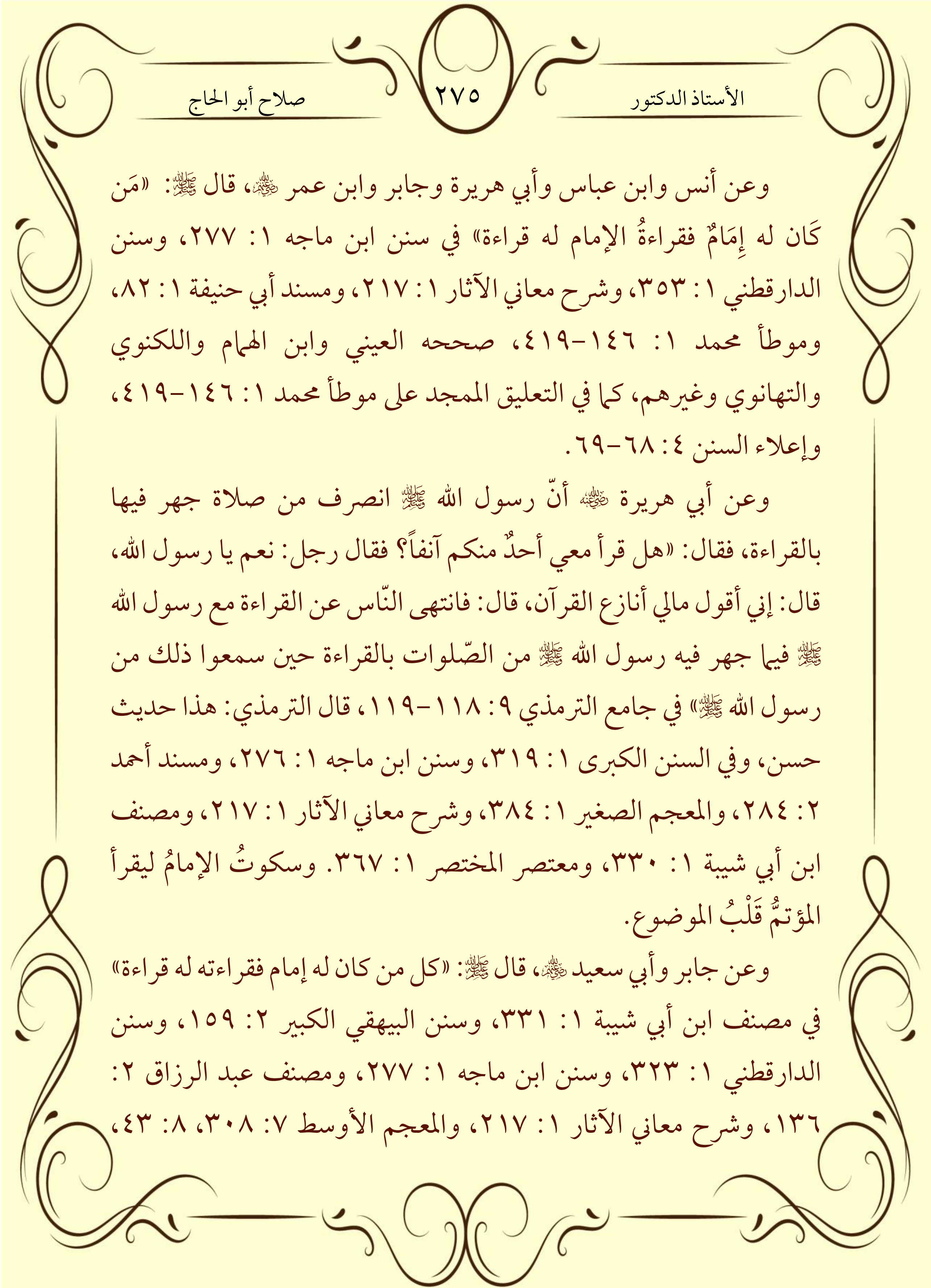
السؤال:

ما حكم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السّرية والجهرية وما هي أدلة ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره تحريماً قراءة المأموم خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، فلا يقرأُ المؤتمُّ بل يستمعُ ويُنْصِتْ؛ قال ﷻ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} الأعراف: ٢٠٤.

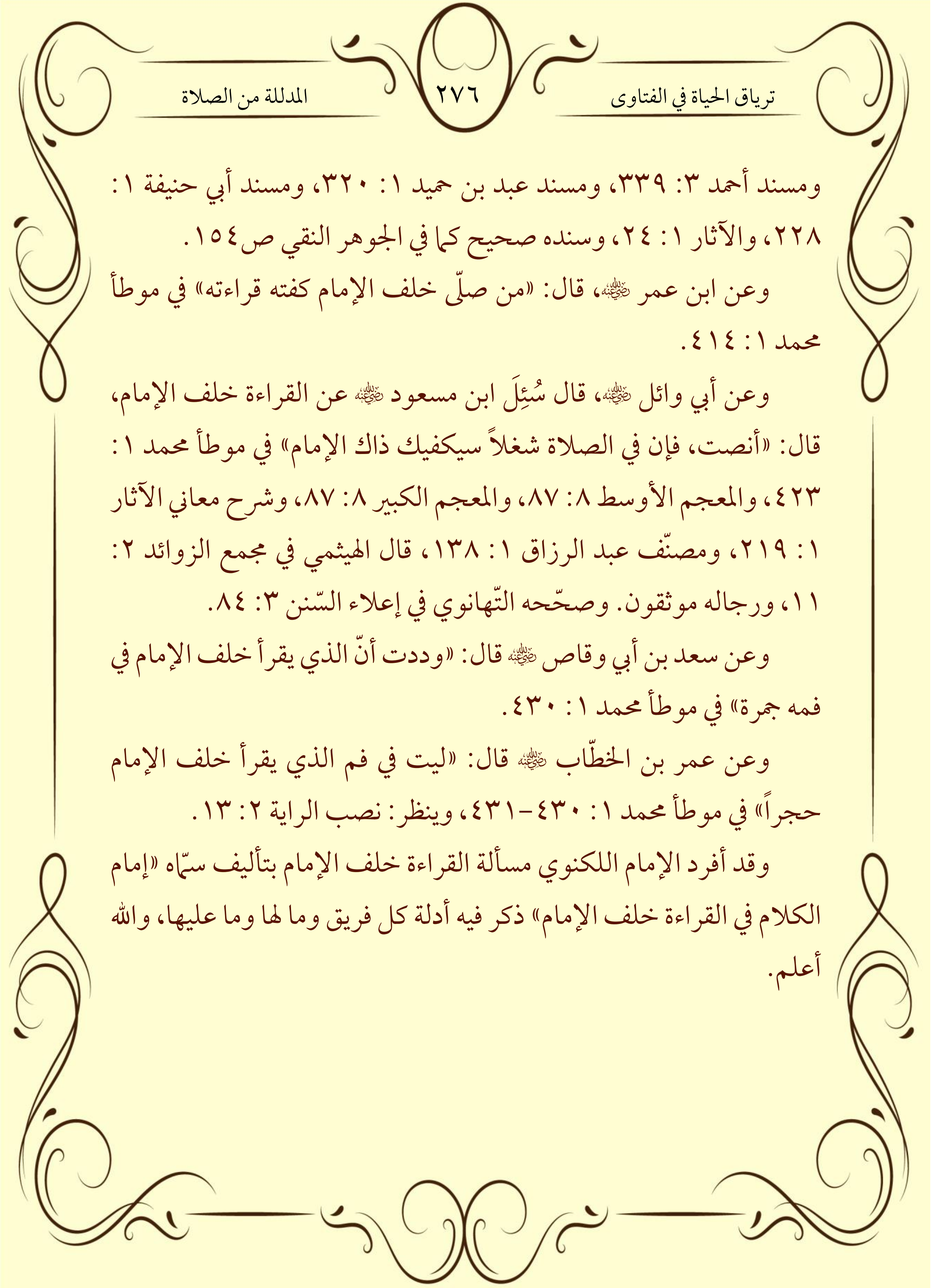
وعن أبي موسى وأبي هريرة ﵄، قال ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» في سنن أبي داود ١: ١٦٥، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٢٧، والمجتبى ٢: ١٤١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، وزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» قال مسلم في صحيحه ١: ٣٠٤: هي عندي صحيحة، وصحح الحديث أحمد والنسائي وابن حزم والتهانوي. ينظر: إعلاء السنن ٤: ٦٢.



وعن أنس وابن عباس وأبي هريرة وجابر وابن عمر ﭫ، قال ﷺ: «مَن كَان له إِمَامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة» في سنن ابن ماجه ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ٣٥٣، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٧، ومسند أبي حنيفة ١: ٨٢، وموطأ محمد ١: ١٤٦-٤١٩، صححه العيني وابن الهمام واللكنوي والتهانوي وغيرهم، كما في التعليق الممجد على موطأ محمد ١: ١٤٦-٤١٩، وإعلاء السنن ٤: ٦٨-٦٩.

وعن أبي هريرة ﭬ أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن، قال: فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصّلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» في جامع الترمذي ٩: ١١٨-١١٩، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي السنن الكبرى ١: ٣١٩، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، ومسند أحمد ٢: ٢٨٤، والمعجم الصغير ١: ٣٨٤، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٣٠، ومعتصر المختصر ١: ٣٦٧. وسكوتُ الإمامُ ليقرأ المؤتمُّ قَلْبُ الموضوع.

وعن جابر وأبي سعيد ﭫ، قال ﷺ: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٣١، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٥٩، وسنن الدارقطني ١: ٣٢٣، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ١٣٦، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٧، والمعجم الأوسط ٧: ٣٠٨، ٨: ٤٣،



ومسند أحمد ٣: ٣٣٩، ومسند عبد بن حميد ١: ٣٢٠، ومسند أبي حنيفة ١: ٢٢٨، والآثار ١: ٢٤، وسنده صحيح كما في الجوهر النقي ص١٥٤.

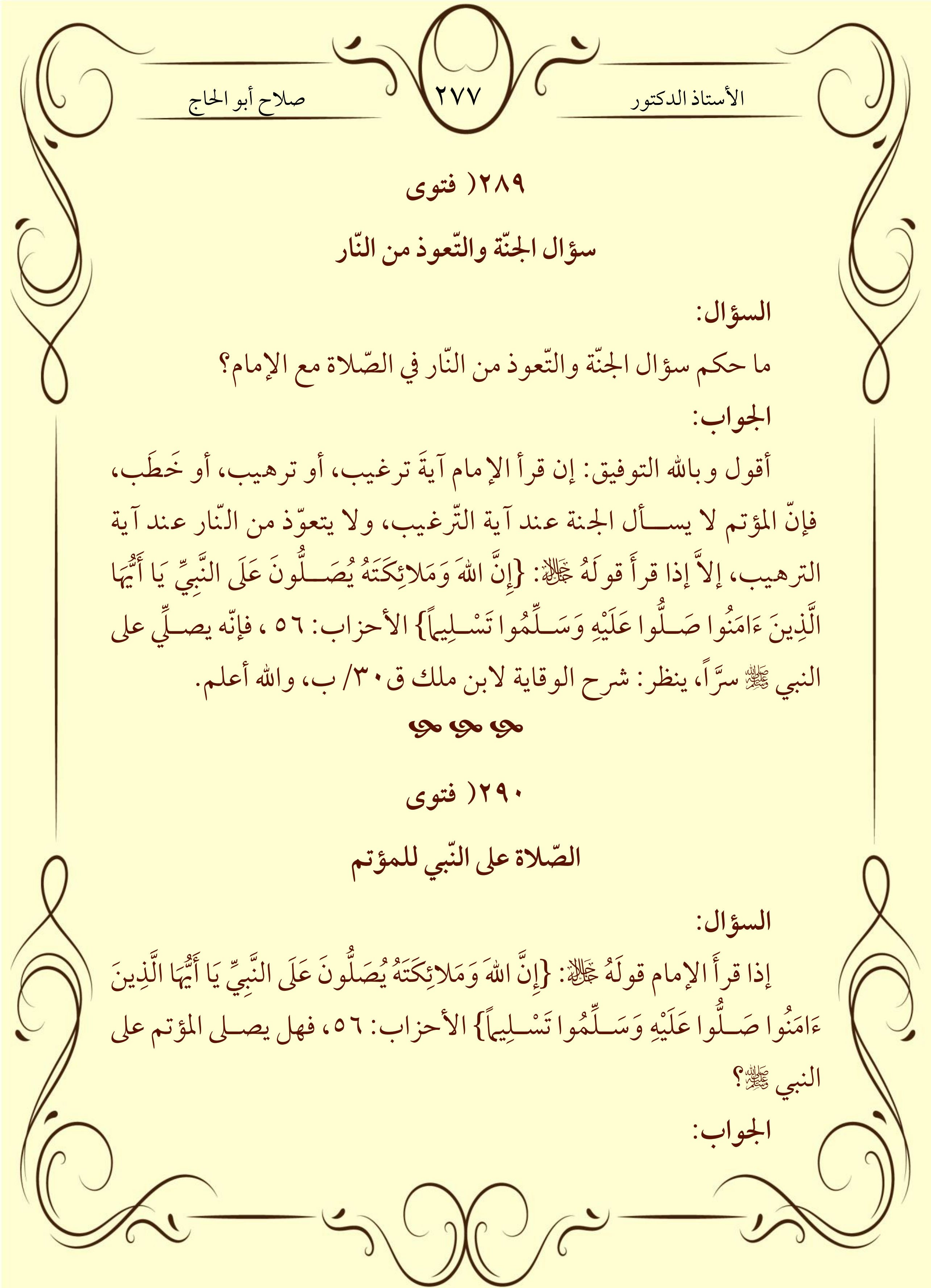
وعن ابن عمر ﵄، قال: «من صلّى خلف الإمام كفته قراءته» في موطأ محمد ١: ٤١٤.

وعن أبي وائل ﵁، قال سُئِلَ ابن مسعود ﵁ عن القراءة خلف الإمام، قال: «أنصت، فإن في الصلاة شغلاً سيكفيك ذاك الإمام» في موطأ محمد ١: ٤٢٣، والمعجم الأوسط ٨: ٨٧، والمعجم الكبير ٨: ٨٧، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٩، ومصنّف عبد الرزاق ١: ١٣٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١١، ورجاله موثقون. وصحّحه التّهانوي في إعلاء السّنن ٣: ٨٤.

وعن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: «وددت أنّ الذي يقرأ خلف الإمام في فمه جمرة» في موطأ محمد ١: ٤٣٠.

وعن عمر بن الخطّاب ﵁ قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً» في موطأ محمد ١: ٤٣٠-٤٣١، وينظر: نصب الراية ٢: ١٣.

وقد أفرد الإمام اللكنوي مسألة القراءة خلف الإمام بتأليف سمّاه «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» ذكر فيه أدلة كل فريق وما لها وما عليها، والله أعلم.



٢٨٩) فتوى

سؤال الجنّة والتّعوذ من النّار

السؤال:

ما حكم سؤال الجنّة والتّعوذ من النّار في الصّلاة مع الإمام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن قرأ الإمام آيةَ ترغيب، أو ترهيب، أو خَطَب، فإنّ المؤتم لا يسـأل الجنة عند آية التّرغيب، ولا يتعوّذ من النّار عند آية الترهيب، إلاَّ إذا قرأ قولَهُ ﷻ: {إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً} الأحزاب: ٥٦ ، فإنّه يصلِّي على النبي ﷺ سرَّاً، ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٣٠/ ب، والله أعلم.

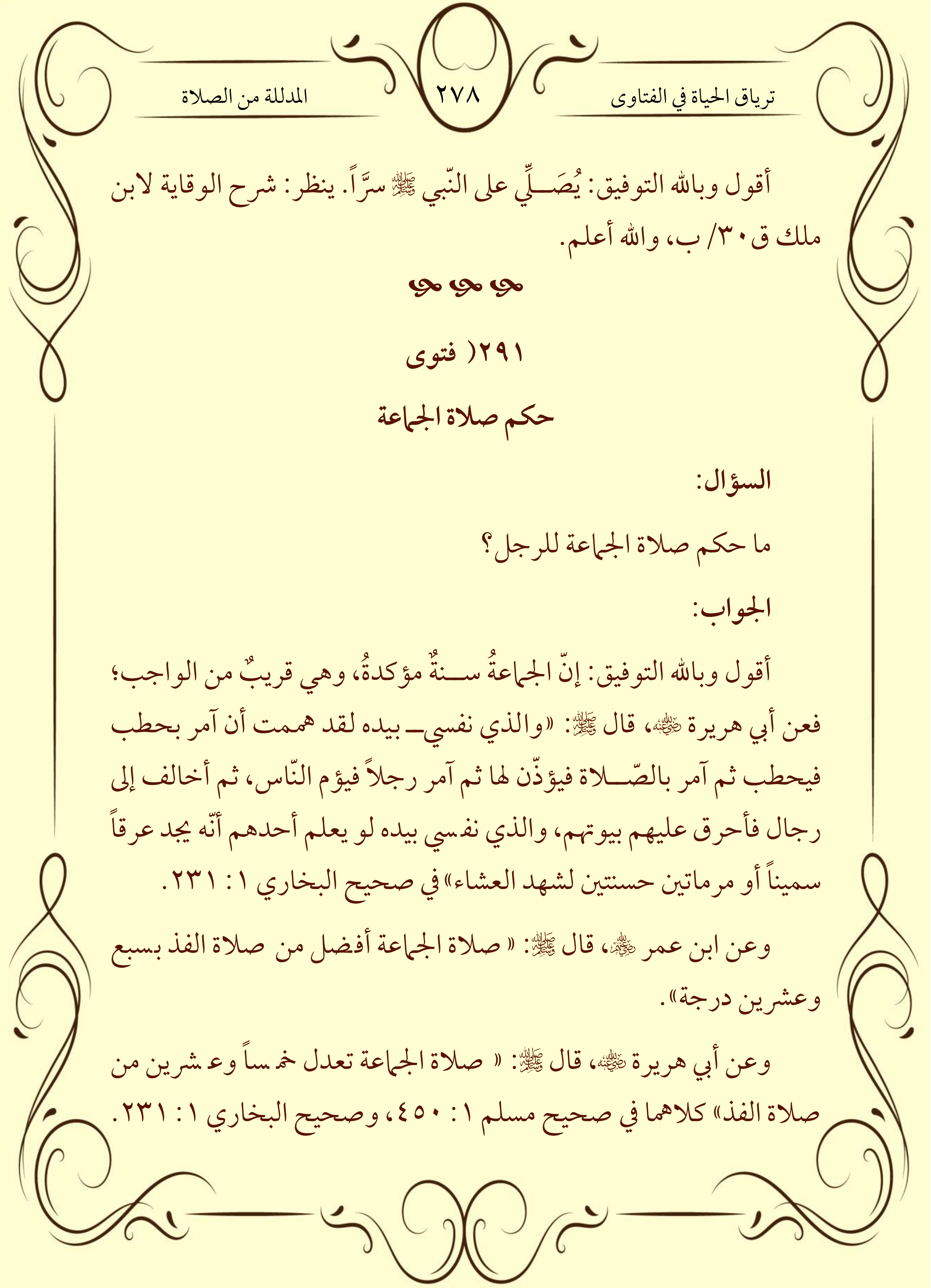
٢٩٠) فتوى

الصّلاة على النّبي للمؤتم

السؤال:

إذا قرأ الإمام قولَهُ ﷻ: {إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً} الأحزاب: ٥٦، فهل يصلى المؤتم على النبي ﷺ؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: يُصَلِّي على النّبي ﷺ سرًّا. ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٣٠/ ب، والله أعلم.

٢٩١) فتوى

حكم صلاة الجماعة

السؤال:

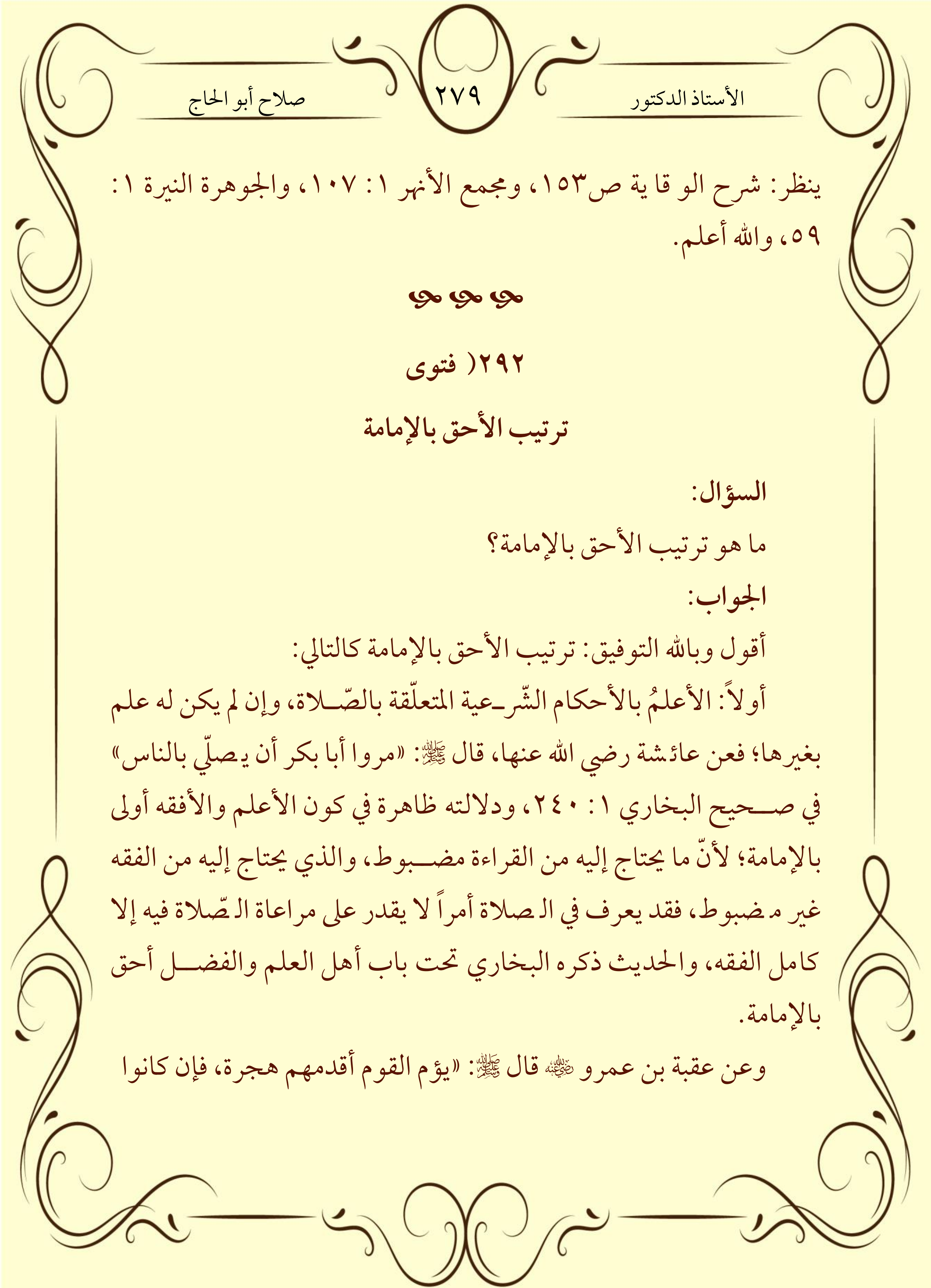
ما حكم صلاة الجماعة للرجل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ الجماعةُ سنةٌ مؤكدةُ، وهي قريبٌ من الواجب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «والذي نفسي ـ بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصّلاة فيؤذّن لها ثم آمر رجلاً فيؤم النّاس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنّه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» في صحيح البخاري ١: ٢٣١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ» كلاهما في صحيح مسلم ١: ٤٥٠، وصحيح البخاري ١: ٢٣١.



ينظر: شرح الوقاية ص١٥٣، ومجمع الأنهر ١: ١٠٧، والجوهرة النيرة ١: ٥٩، والله أعلم.

❦❦❦

٢٩٢) فتوى

ترتيب الأحق بالإمامة

السؤال:

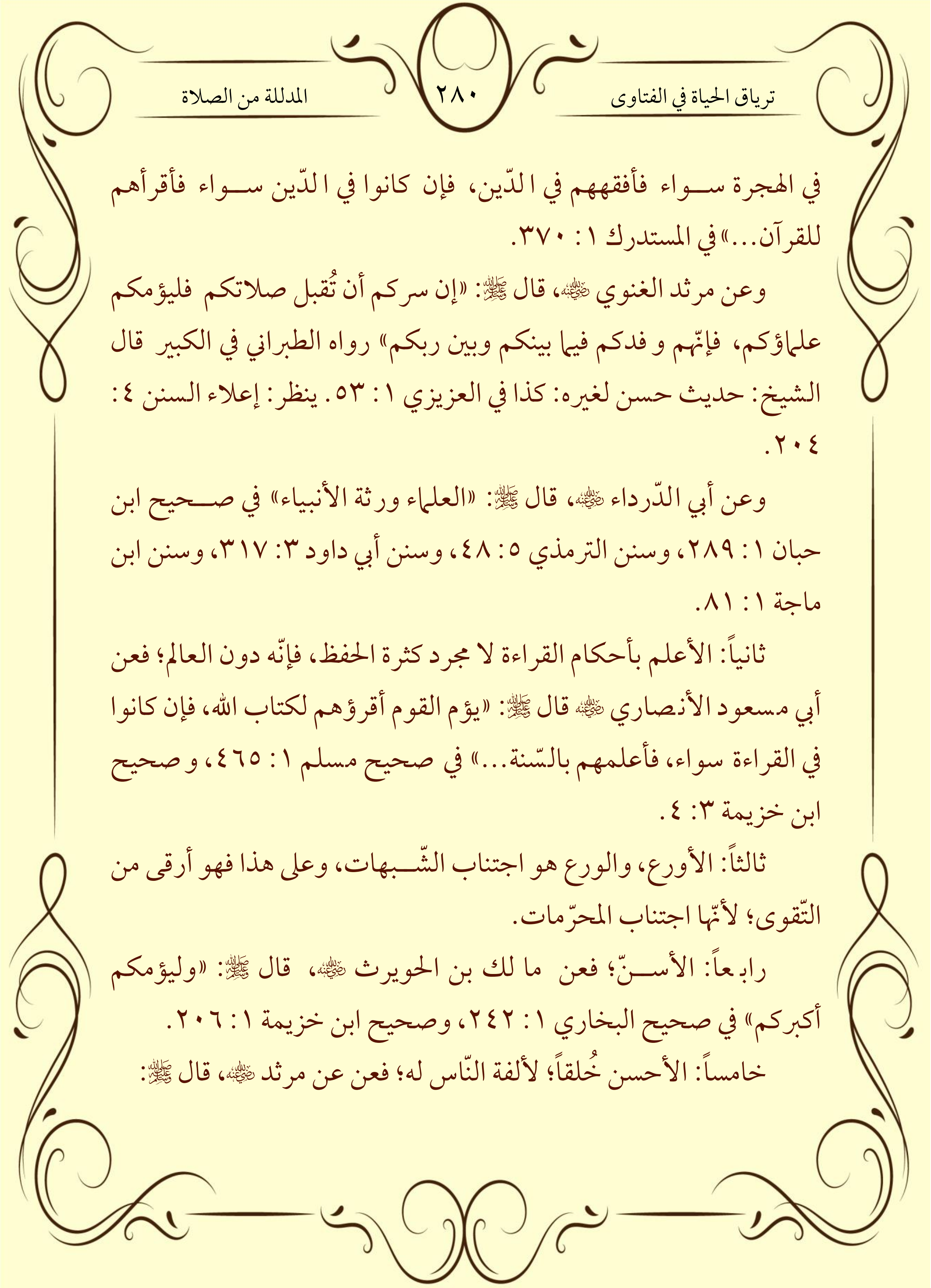
ما هو ترتيب الأحق بالإمامة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ترتيب الأحق بالإمامة كالتالي:

أولاً: الأعلمُ بالأحكام الشّرعية المتعلّقة بالصّلاة، وإن لم يكن له علم بغيرها؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مروا أبا بكر أن يصلّي بالناس» في صحيح البخاري ١: ٢٤٠، ودلالته ظاهرة في كون الأعلم والأفقه أولى بالإمامة؛ لأنّ ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرف في الصلاة أمراً لا يقدر على مراعاة الصّلاة فيه إلا كامل الفقه، والحديث ذكره البخاري تحت باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

وعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال ﷺ: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا



في الهجرة سواء فأفقههم في الدّين، فإن كانوا في الدّين سواء فأقرأهم للقرآن...» في المستدرك ١: ٣٧٠.

وعن مرثد الغنوي رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن سركم أن تُقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم، فإنّهم و فدكم فيما بينكم وبين ربكم» رواه الطبراني في الكبير قال الشيخ: حديث حسن لغيره: كذا في العزيزي ١: ٥٣. ينظر: إعلاء السنن ٤: ٢٠٤.

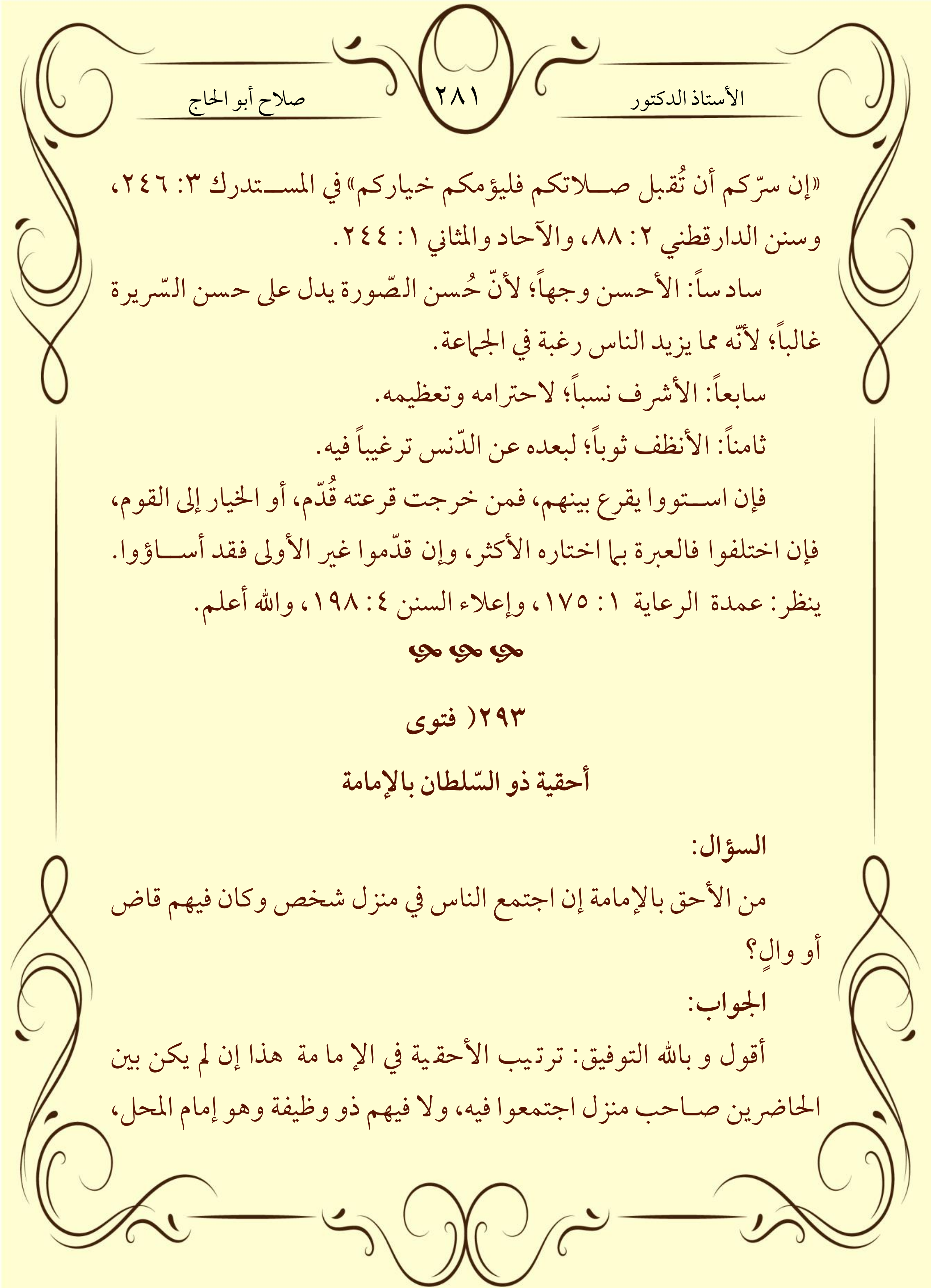
وعن أبي الدّرداء رضي الله عنه، قال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء» في صحيح ابن حبان ١: ٢٨٩، وسنن الترمذي ٥: ٤٨، وسنن أبي داود ٣: ٣١٧، وسنن ابن ماجة ١: ٨١.

ثانياً: الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة الحفظ، فإنّه دون العالم؛ فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسّنة...» في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، و صحيح ابن خزيمة ٣: ٤.

ثالثاً: الأورع، والورع هو اجتناب الشّبهات، وعلى هذا فهو أرقى من التّقوى؛ لأنّها اجتناب المحرّمات.

رابعاً: الأسنّ؛ فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال ﷺ: «وليؤمكم أكبركم» في صحيح البخاري ١: ٢٤٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٠٦.

خامساً: الأحسن خُلقاً؛ لألفة النّاس له؛ فعن عن مرثد رضي الله عنه، قال ﷺ:



«إن سرّكم أن تُقبل صــلاتكم فليؤمكم خياركم» في المســتدرك ٣: ٢٤٦، وسنن الدارقطني ٢: ٨٨، والآحاد والمثاني ١: ٢٤٤.

سادساً: الأحسن وجهاً؛ لأنّ حُسن الصّورة يدل على حسن السّريرة غالباً؛ لأنّه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة.

سابعاً: الأشرف نسباً؛ لاحترامه وتعظيمه.

ثامناً: الأنظف ثوباً؛ لبعده عن الدّنس ترغيباً فيه.

فإن اســتووا يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته قُدّم، أو الخيار إلى القوم، فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدّموا غير الأولى فقد أســاؤوا. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٧٥، وإعلاء السنن ٤: ١٩٨، والله أعلم.

٢٩٣) فتوى

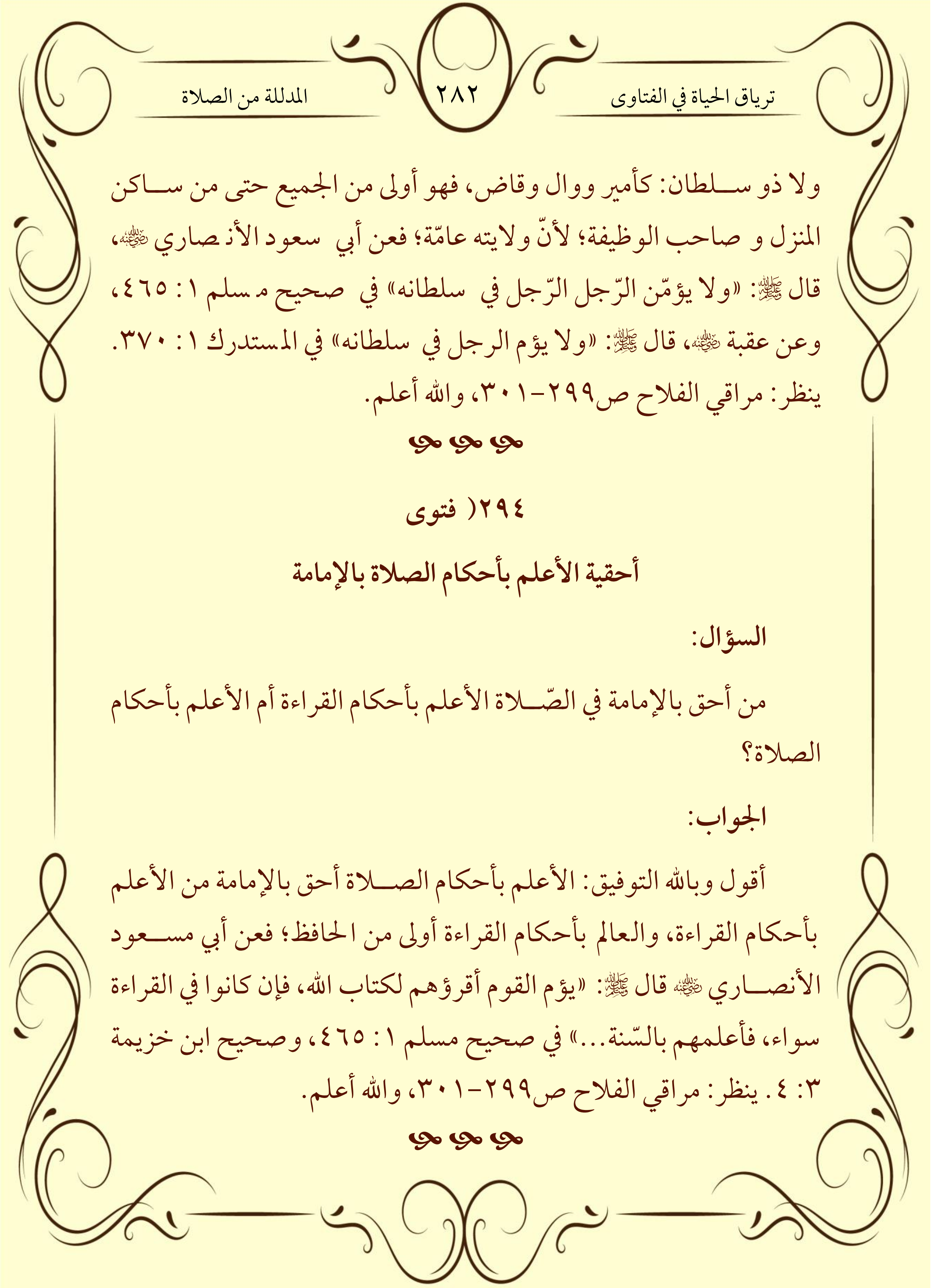
أحقية ذو السّلطان بالإمامة

السؤال:

من الأحق بالإمامة إن اجتمع الناس في منزل شخص وكان فيهم قاض أو والٍ؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: ترتيب الأحقية في الإ ما مة هذا إن لم يكن بين الحاضرين صــاحب منزل اجتمعوا فيه، ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام المحل،



ولا ذو سلطان: كأمير ووال وقاض، فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل و صاحب الوظيفة؛ لأنّ ولايته عامّة؛ فعن أبي سعود الأنصاري ﵁، قال ﷺ: «ولا يؤمّن الرّجل الرّجل في سلطانه» في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، وعن عقبة ﵁، قال ﷺ: «ولا يؤم الرجل في سلطانه» في المستدرك ١: ٣٧٠. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٩٩-٣٠١، والله أعلم.

٢٩٤) فتوى

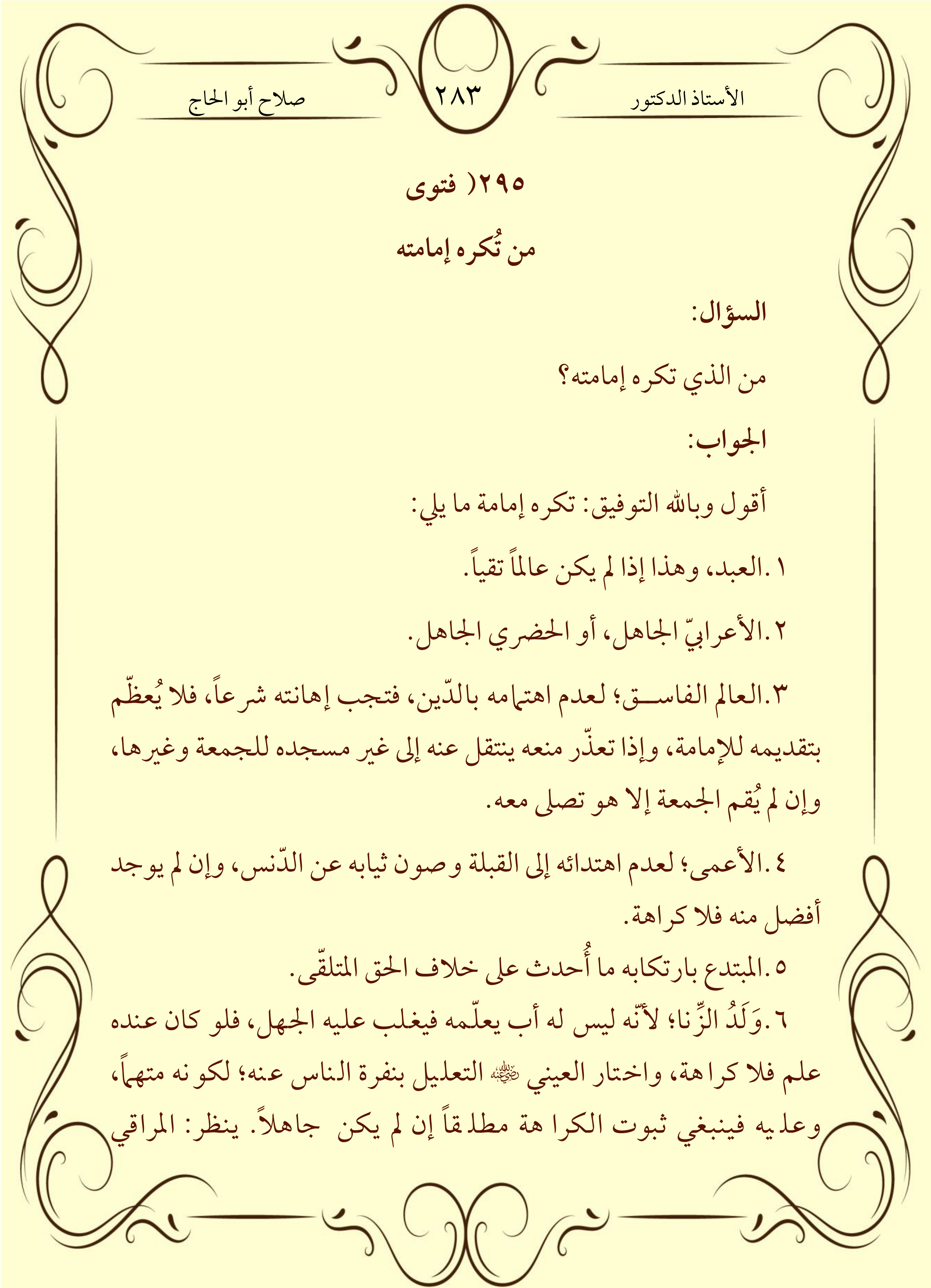
أحقية الأعلم بأحكام الصلاة بالإمامة

السؤال:

من أحق بالإمامة في الصّلاة الأعلم بأحكام القراءة أم الأعلم بأحكام الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأعلم بأحكام الصلاة أحق بالإمامة من الأعلم بأحكام القراءة، والعالم بأحكام القراءة أولى من الحافظ؛ فعن أبي مسعود الأنصاري ﵁ قال ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسّنة...» في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٤. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٩٩-٣٠١، والله أعلم.



٢٩٥(فتوى

من تُكره إمامته

السؤال:

من الذي تكره إمامته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تكره إمامة ما يلي:

١. العبد، وهذا إذا لم يكن عالماً تقياً.

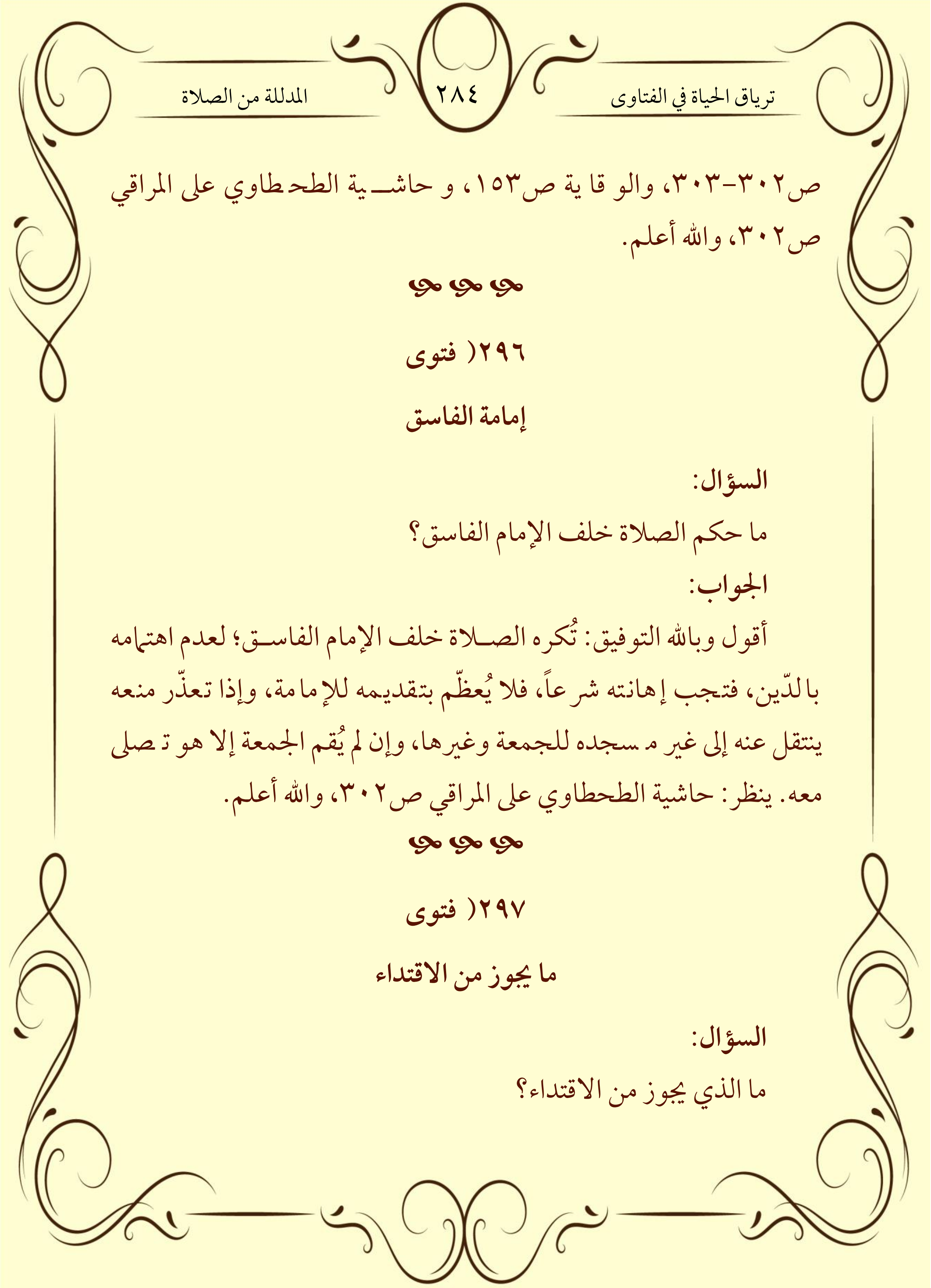
٢. الأعرابيّ الجاهل، أو الحضري الجاهل.

٣. العالم الفاسق؛ لعدم اهتمامه بالدّين، فتجب إهانته شرعاً، فلا يُعظّم بتقديمه للإمامة، وإذا تعذّر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها، وإن لم يُقم الجمعة إلا هو تصلى معه.

٤. الأعمى؛ لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدّنس، وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة.

٥. المبتدع بارتكابه ما أُحدث على خلاف الحق المتلقّى.

٦. وَلَدُ الزِّنا؛ لأنّه ليس له أب يعلّمه فيغلب عليه الجهل، فلو كان عنده علم فلا كراهة، واختار العيني رضي الله عنه التعليل بنفرة الناس عنه؛ لكونه متهماً، وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقاً إن لم يكن جاهلاً. ينظر: المراقي



ص٣٠٢-٣٠٣، والوقاية ص١٥٣، وحاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٠٢، والله أعلم.

﴿﴿﴿

٢٩٦) فتوى

إمامة الفاسق

السؤال:

ما حكم الصلاة خلف الإمام الفاسق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُكره الصلاة خلف الإمام الفاسق؛ لعدم اهتمامه بالدّين، فتجب إهانته شرعاً، فلا يُعظّم بتقديمه للإمامة، وإذا تعذّر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها، وإن لم يُقم الجمعة إلا هو تصلى معه. ينظر: حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٠٢، والله أعلم.

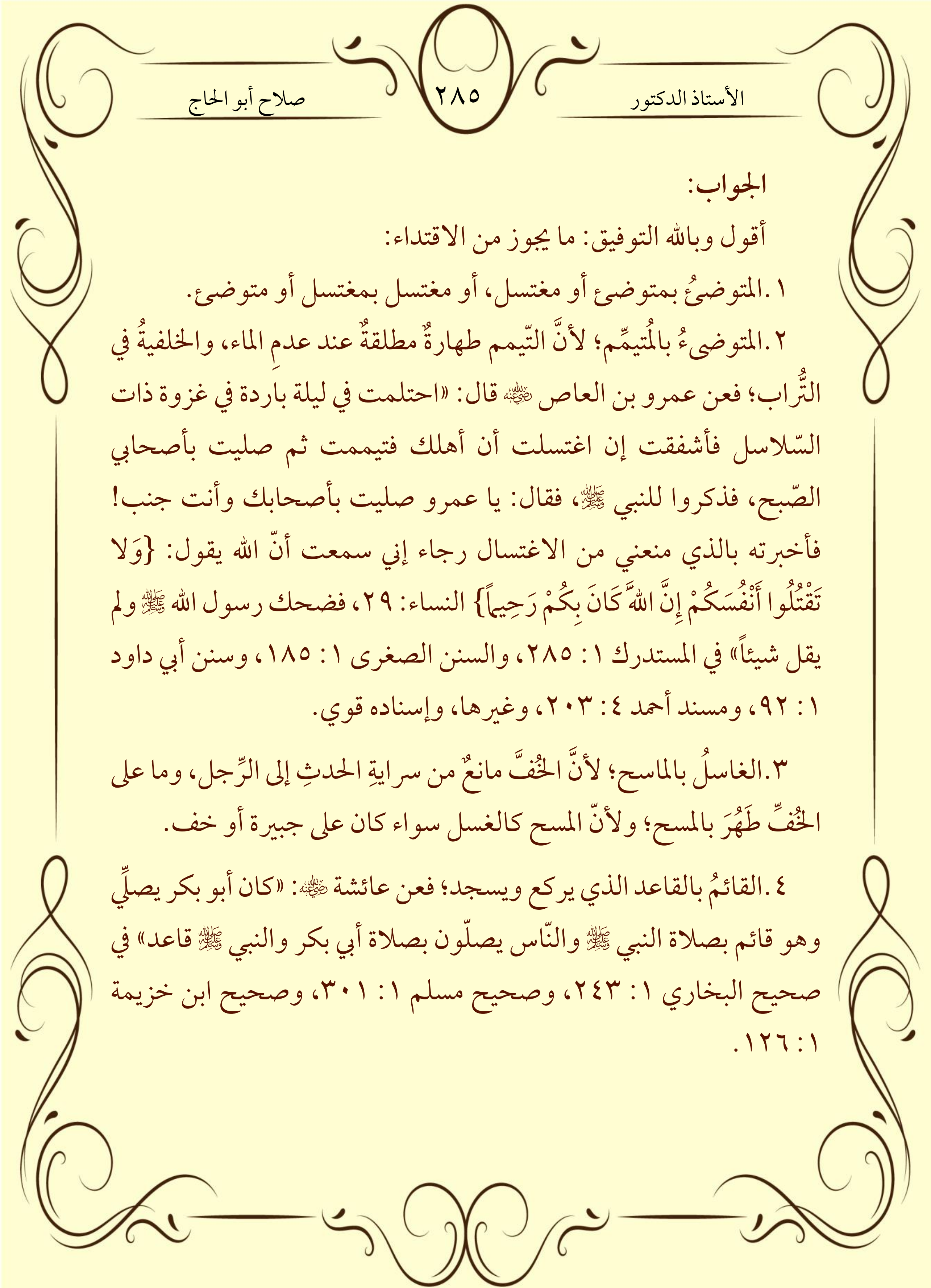
﴿﴿﴿

٢٩٧) فتوى

ما يجوز من الاقتداء

السؤال:

ما الذي يجوز من الاقتداء؟



الجواب:

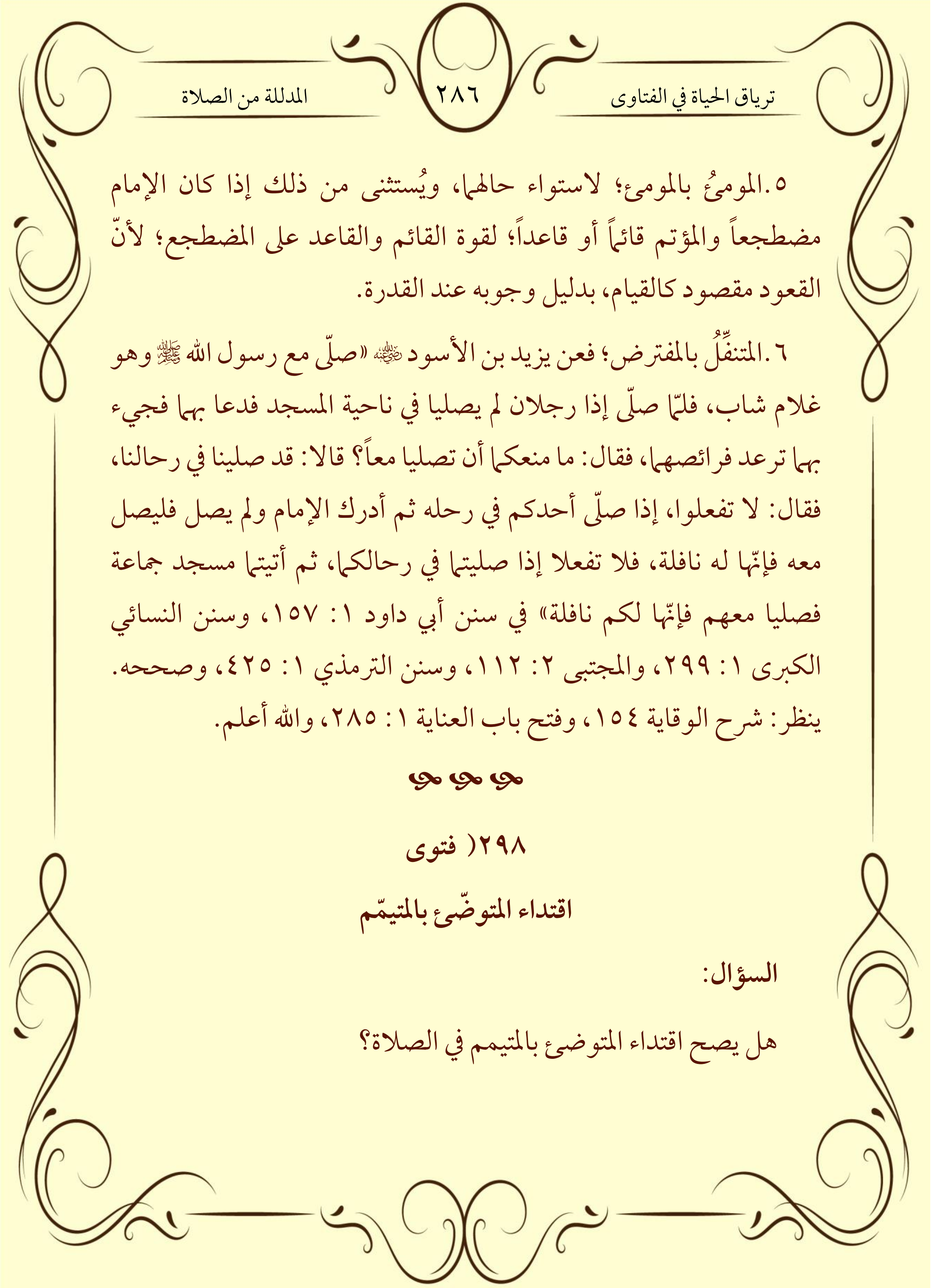
أقول وبالله التوفيق: ما يجوز من الاقتداء:

١. المتوضئُ بمتوضئ أو مغتسل، أو مغتسل بمغتسل أو متوضئ.

٢. المتوضئُ بالمُتيمِّم؛ لأنَّ التّيمم طهارةٌ مطلقةٌ عند عدمِ الماء، والخلفيةُ في التُّراب؛ فعن عمرو بن العاص ﵁ قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السّلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصّبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت أنّ الله يقول: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} النساء: ٢٩، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً» في المستدرك ١: ٢٨٥، والسنن الصغرى ١: ١٨٥، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣، وغيرها، وإسناده قوي.

٣. الغاسلُ بالماسح؛ لأنَّ الخُفَّ مانعٌ من سرايةِ الحدثِ إلى الرِّجل، وما على الخُفِّ طَهُرَ بالمسح؛ ولأنّ المسح كالغسل سواء كان على جبيرة أو خف.

٤. القائمُ بالقاعد الذي يركع ويسجد؛ فعن عائشة ﵂: «كان أبو بكر يصلِّي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والنّاس يصلّون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد» في صحيح البخاري ١: ٢٤٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٦.



٥.المومئُ بالمومئ؛ لاستواء حالهما، ويُستثنى من ذلك إذا كان الإمام مضطجعاً والمؤتم قائماً أو قاعداً؛ لقوة القائم والقاعد على المضطجع؛ لأنّ القعود مقصود كالقيام، بدليل وجوبه عند القدرة.

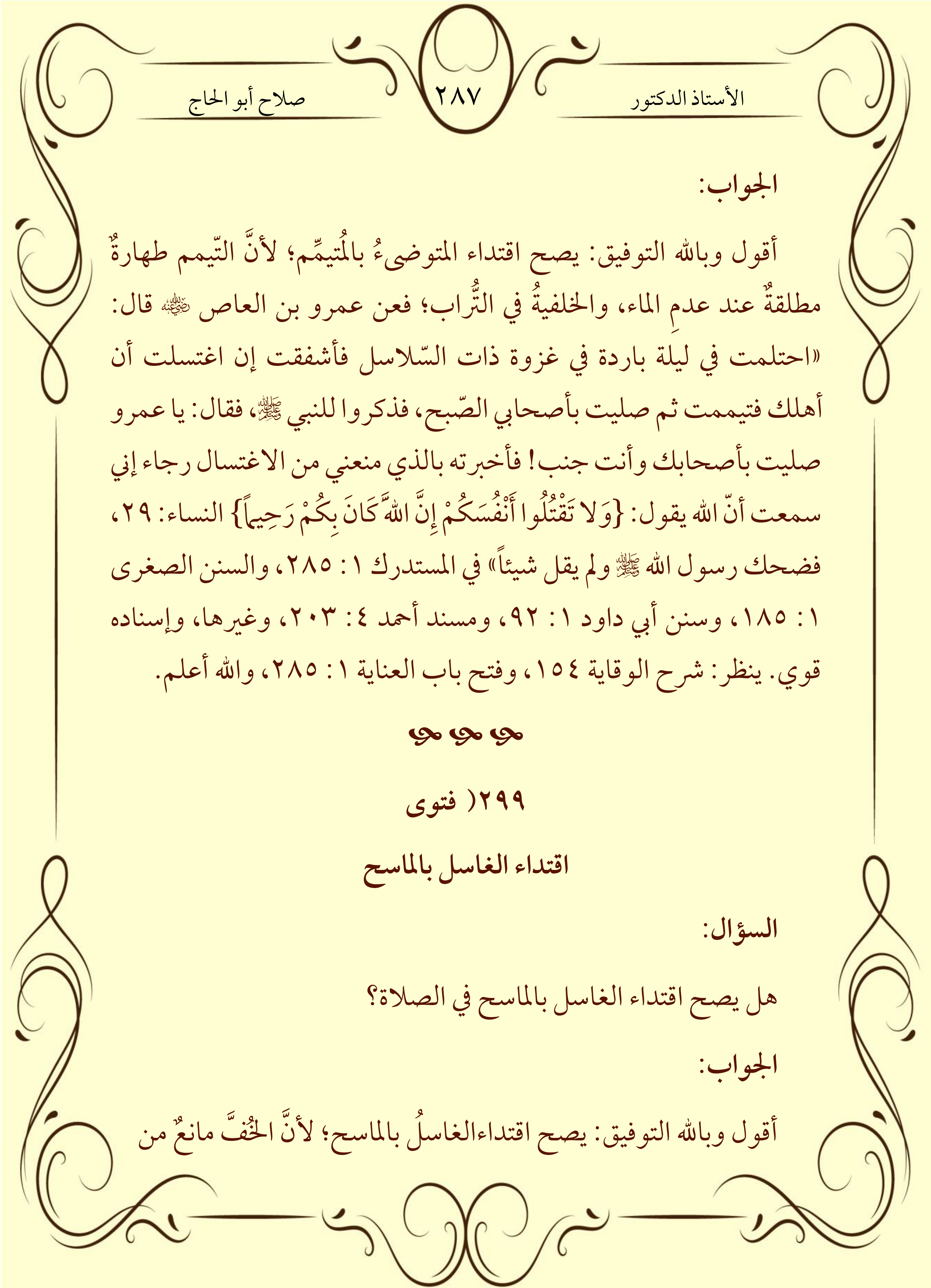
٦.المتنفِّلُ بالمفترض؛ فعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه «صلّى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلمّا صلّى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معاً؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلّى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنّها له نافلة، فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنّها لكم نافلة» في سنن أبي داود ١: ١٥٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٢٩٩، والمجتبى ٢: ١١٢، وسنن الترمذي ١: ٤٢٥، وصححه. ينظر: شرح الوقاية ١٥٤، وفتح باب العناية ١: ٢٨٥، والله أعلم.

٢٩٨(فتوى

اقتداء المتوضّئ بالمتيمّم

السؤال:

هل يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم في الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح اقتداء المتوضئُ بالمُتيمِّم؛ لأنَّ التّيمم طهارةٌ مطلقةٌ عند عدمِ الماء، والخلفيةُ في التُّراب؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السّلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصّبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت أنّ الله يقول: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} النساء: ٢٩، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً» في المستدرك ١: ٢٨٥، والسنن الصغرى ١: ١٨٥، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣، وغيرها، وإسناده قوي. ينظر: شرح الوقاية ١٥٤، وفتح باب العناية ١: ٢٨٥، والله أعلم.

٢٩٩) فتوى

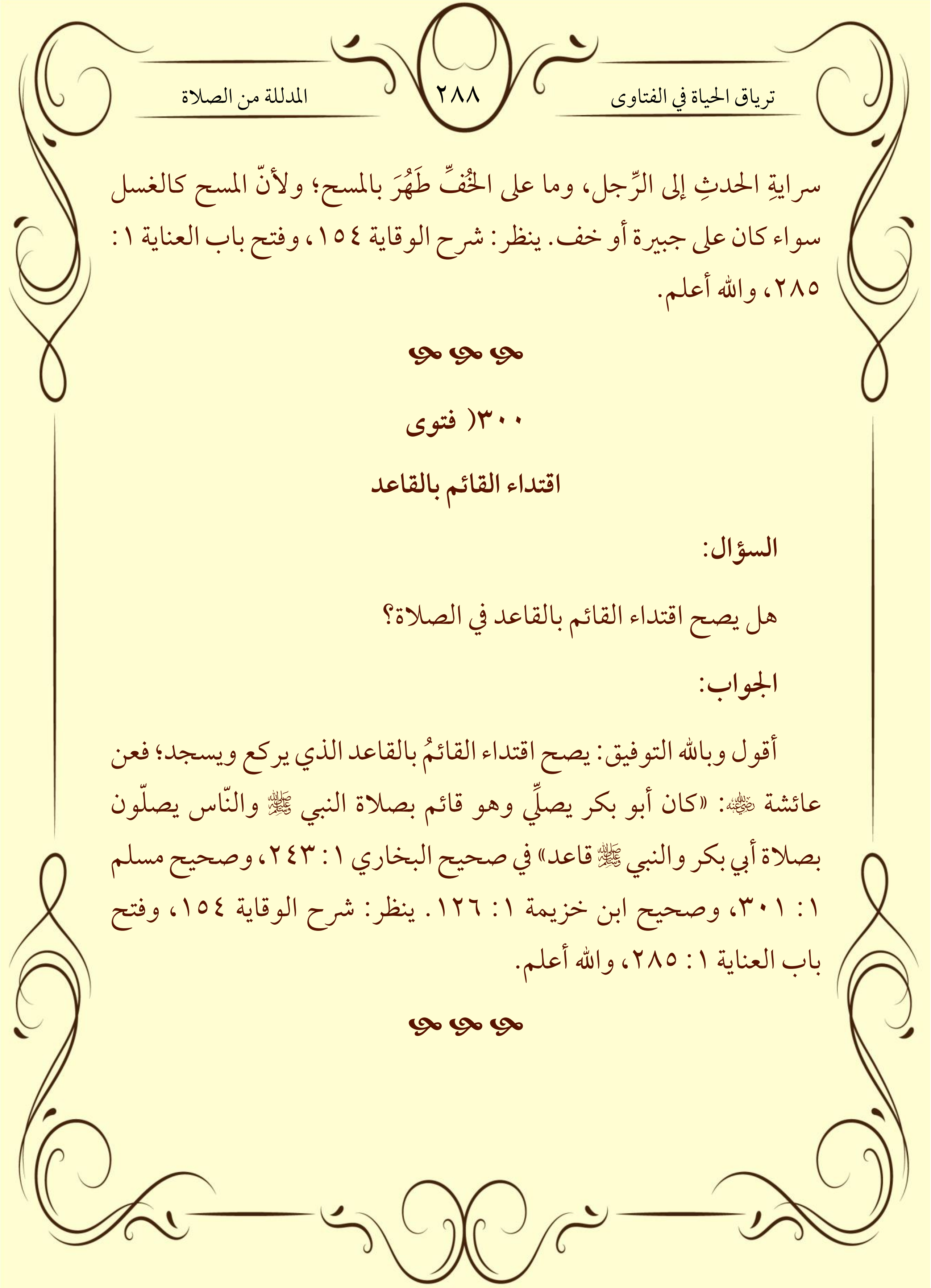
اقتداء الغاسل بالماسح

السؤال:

هل يصح اقتداء الغاسل بالماسح في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح اقتداءالغاسلُ بالماسح؛ لأنَّ الخُفَّ مانعٌ من



سرايةِ الحدثِ إلى الرِّجل، وما على الخُفِّ طَهُرَ بالمسح؛ ولأنّ المسح كالغسل سواء كان على جبيرة أو خف. ينظر: شرح الوقاية ١٥٤، وفتح باب العناية ١: ٢٨٥، والله أعلم.

٣٠٠) فتوى

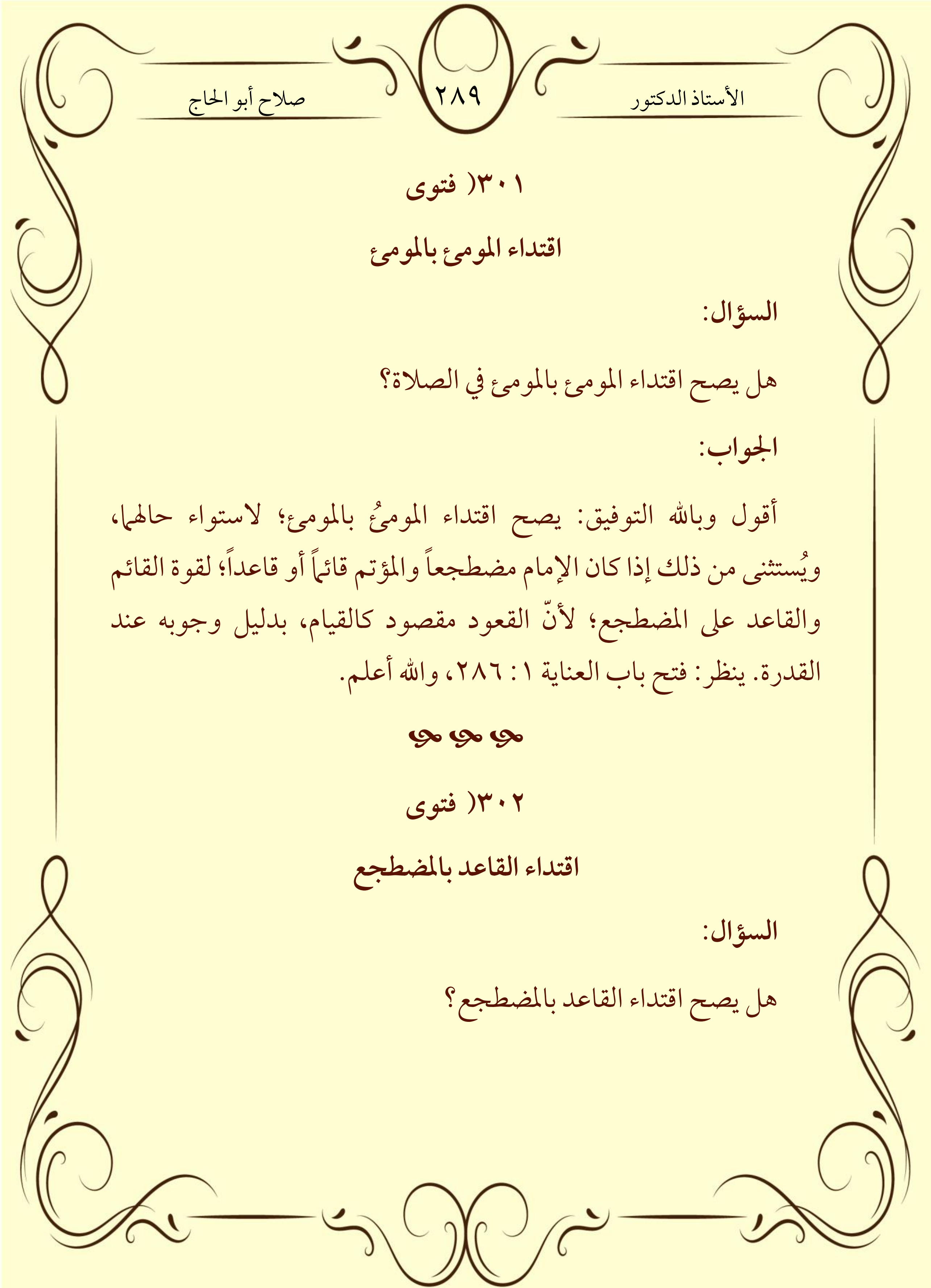
اقتداء القائم بالقاعد

السؤال:

هل يصح اقتداء القائم بالقاعد في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح اقتداء القائمُ بالقاعد الذي يركع ويسجد؛ فعن عائشة ﵂: «كان أبو بكر يصلِّي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والنّاس يصلّون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد» في صحيح البخاري ١: ٢٤٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٦. ينظر: شرح الوقاية ١٥٤، وفتح باب العناية ١: ٢٨٥، والله أعلم.



٣٠١) فتوى

اقتداء المومئ بالمومئ

السؤال:

هل يصح اقتداء المومئ بالمومئ في الصلاة؟

الجواب:

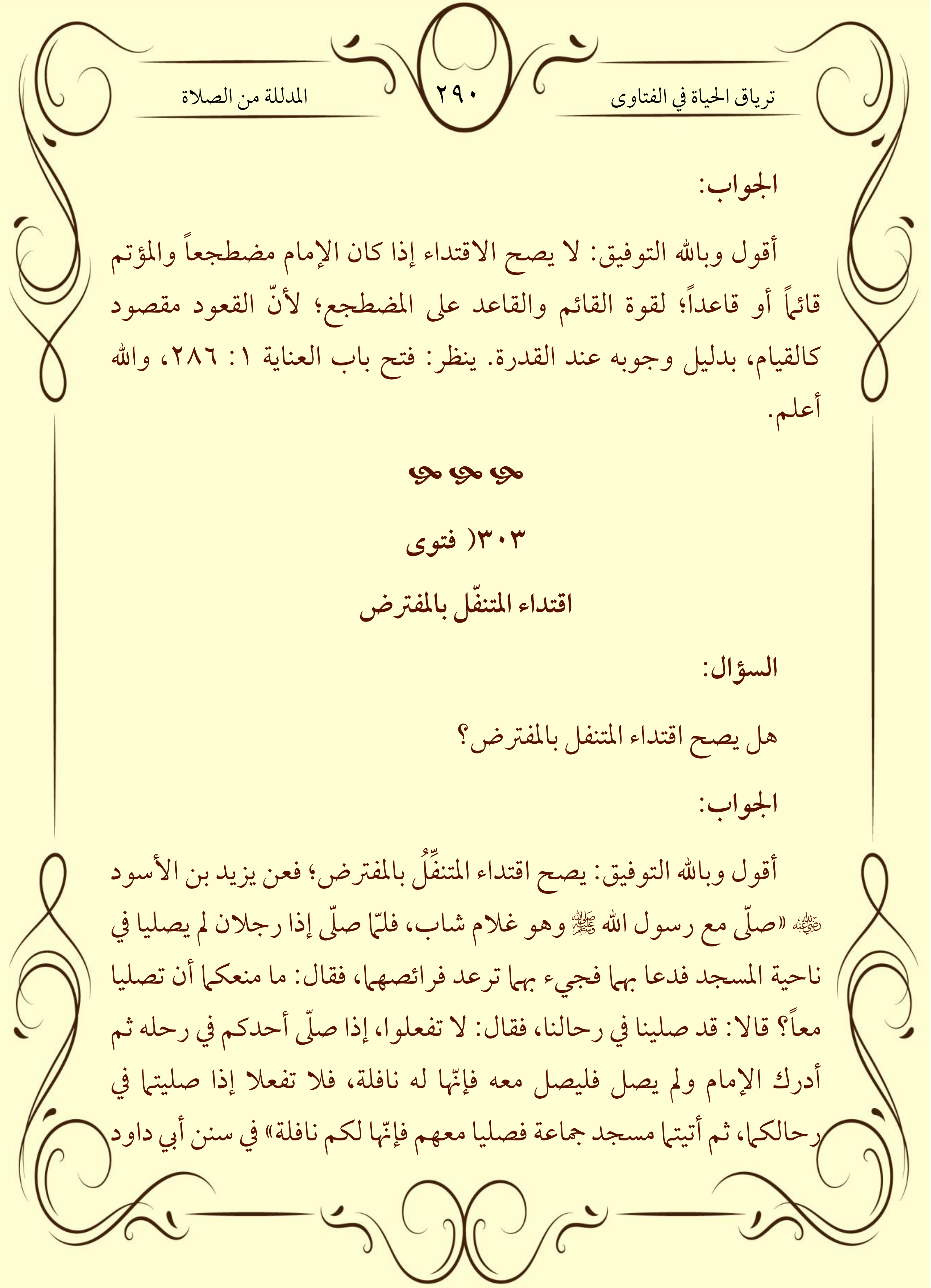
أقول وبالله التوفيق: يصح اقتداء المومئُ بالمومئ؛ لاستواء حالهما، ويُستثنى من ذلك إذا كان الإمام مضطجعاً والمؤتم قائماً أو قاعداً؛ لقوة القائم والقاعد على المضطجع؛ لأنّ القعود مقصود كالقيام، بدليل وجوبه عند القدرة. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٦، والله أعلم.

٣٠٢) فتوى

اقتداء القاعد بالمضطجع

السؤال:

هل يصح اقتداء القاعد بالمضطجع؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح الاقتداء إذا كان الإمام مضطجعاً والمؤتم قائماً أو قاعداً؛ لقوة القائم والقاعد على المضطجع؛ لأنّ القعود مقصود كالقيام، بدليل وجوبه عند القدرة. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٦، والله أعلم.

٣٠٣) فتوى

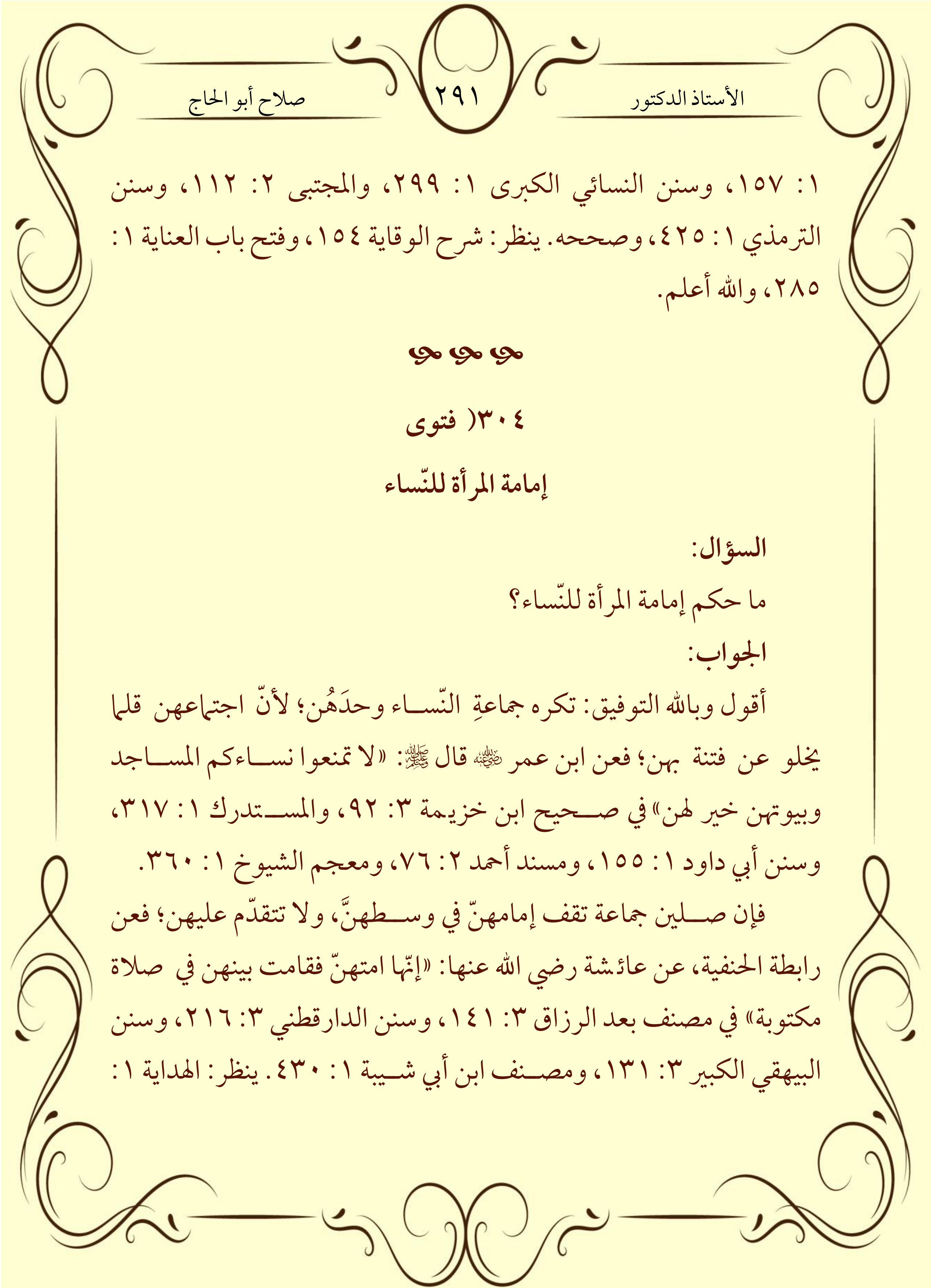
اقتداء المتنفّل بالمفترض

السؤال:

هل يصح اقتداء المتنفل بالمفترض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح اقتداء المتنفِّل بالمفترض؛ فعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه «صلّى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلمّا صلّى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معاً؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلّى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنّها له نافلة، فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنّها لكم نافلة» في سنن أبي داود



١: ١٥٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٢٩٩، والمجتبى ٢: ١١٢، وسنن الترمذي ١: ٤٢٥، وصححه. ينظر: شرح الوقاية ١٥٤، وفتح باب العناية ١: ٢٨٥، والله أعلم.

~~~

٣٠٤) فتوى

إمامة المرأة للنّساء

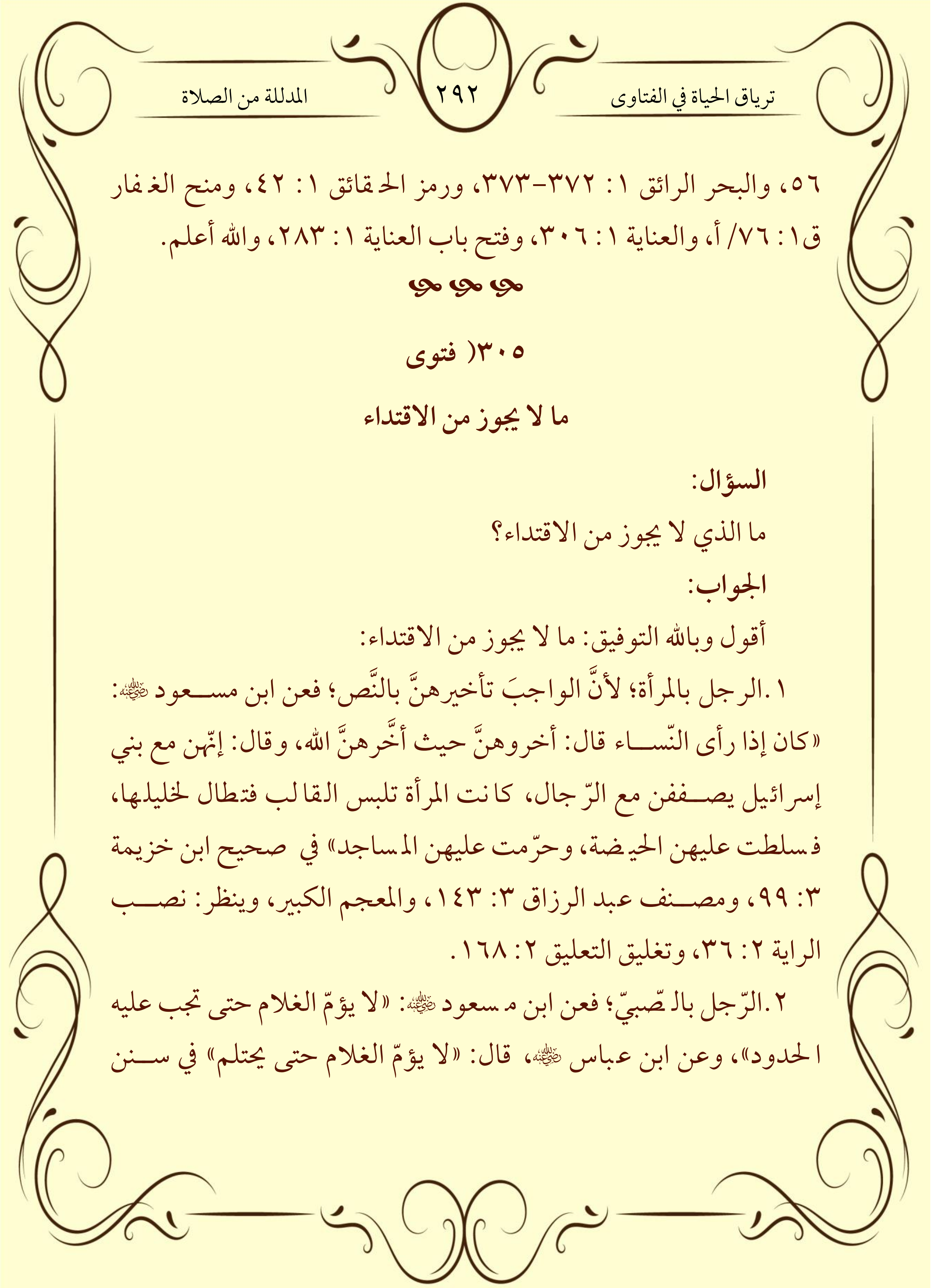
السؤال:

ما حكم إمامة المرأة للنّساء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تكره جماعةِ النّساء وحدَهُن؛ لأنّ اجتماعهن قلما يخلو عن فتنة بهن؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٢، والمستدرك ١: ٣١٧، وسنن أبي داود ١: ١٥٥، ومسند أحمد ٢: ٧٦، ومعجم الشيوخ ١: ٣٦٠.

فإن صلين جماعة تقف إمامهنّ في وسطهنَّ، ولا تتقدّم عليهن؛ فعن رابطة الحنفية، عن عائشة رضي الله عنها: «إنّها امتهنّ فقامت بينهن في صلاة مكتوبة» في مصنف بعد الرزاق ٣: ١٤١، وسنن الدارقطني ٣: ٢١٦، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٣١، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٠. ينظر: الهداية ١:
~~~



٥٦، والبحر الرائق ١: ٣٧٢-٣٧٣، ورمز الحقائق ١: ٤٢، ومنح الغفار ق١: ٧٦/ أ، والعناية ١: ٣٠٦، وفتح باب العناية ١: ٢٨٣، والله أعلم.

٣٠٥) فتوى

ما لا يجوز من الاقتداء

السؤال:

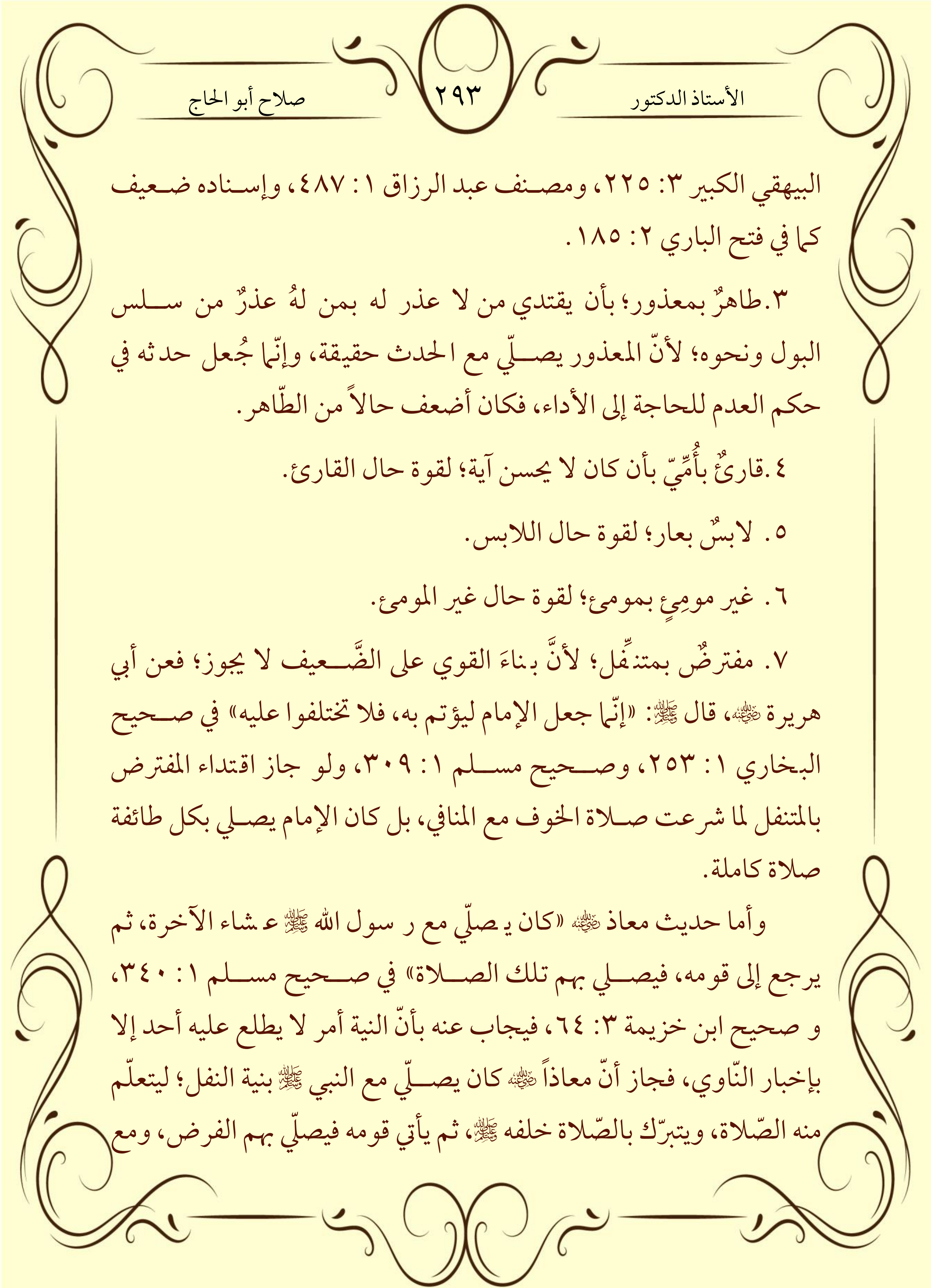
ما الذي لا يجوز من الاقتداء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما لا يجوز من الاقتداء:

١. الرجل بالمرأة؛ لأنَّ الواجبَ تأخيرهنَّ بالنَّص؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان إذا رأى النّساء قال: أخروهنَّ حيث أَخَّرهنَّ الله، وقال: إنّهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرّجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرّمت عليهن المساجد» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٤٣، والمعجم الكبير، وينظر: نصب الراية ٢: ٣٦، وتغليق التعليق ٢: ١٦٨.

٢. الرّجل بالصّبيّ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يؤمّ الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «لا يؤمّ الغلام حتى يحتلم» في سنن



البيهقي الكبير ٣: ٢٢٥، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧، وإسناده ضعيف كما في فتح الباري ٢: ١٨٥.

٣.طاهرٌ بمعذور؛ بأن يقتدي من لا عذر له بمن لهُ عذرٌ من سلس البول ونحوه؛ لأنّ المعذور يصلّي مع الحدث حقيقة، وإنّما جُعل حدثه في حكم العدم للحاجة إلى الأداء، فكان أضعف حالاً من الطّاهر.

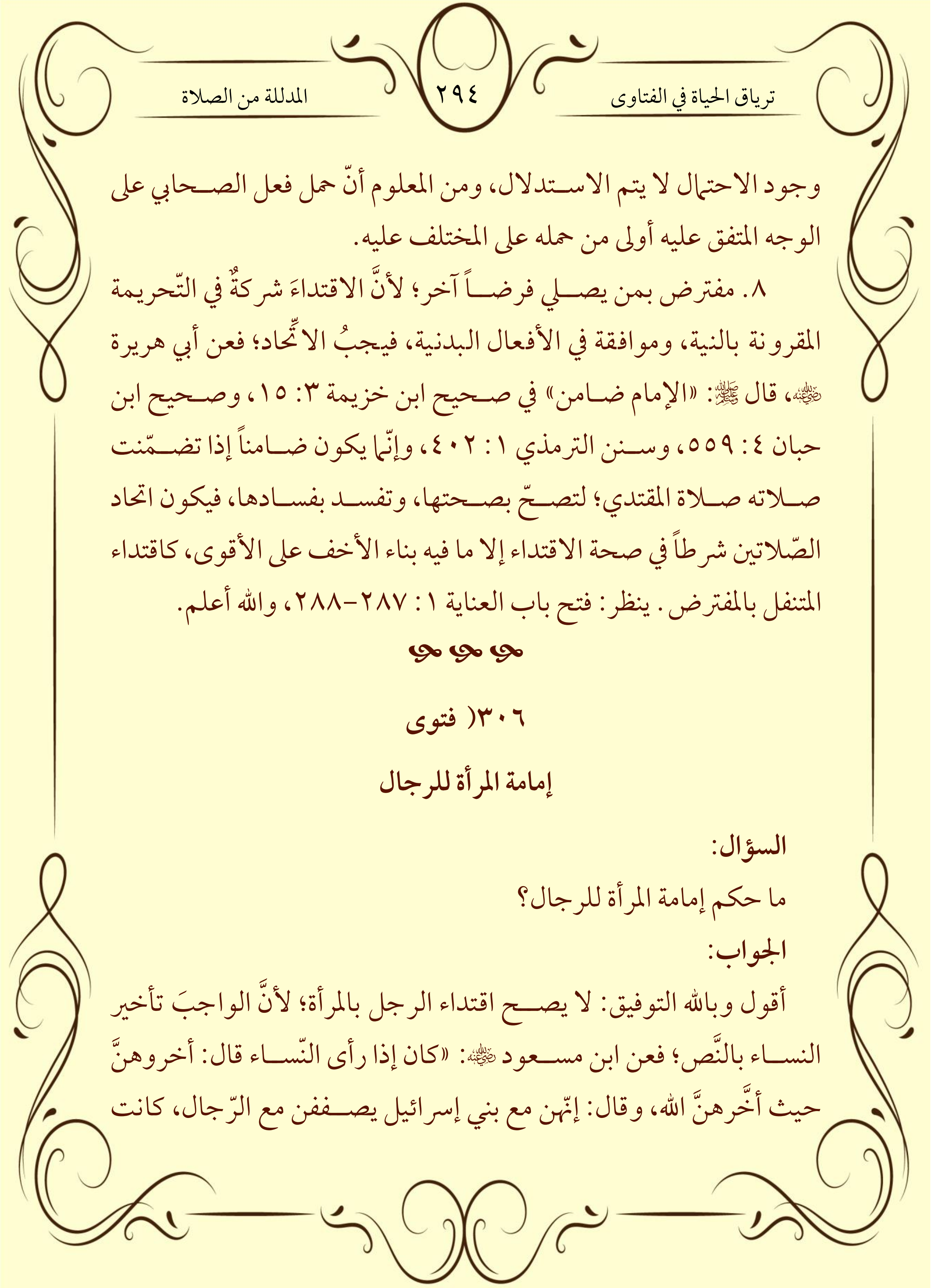
٤.قارئٌ بأُمِّيّ بأن كان لا يحسن آية؛ لقوة حال القارئ.

٥. لابسٌ بعار؛ لقوة حال اللابس.

٦. غير مومِئٍ بمومئ؛ لقوة حال غير المومئ.

٧. مفترضٌ بمتنفِّل؛ لأنَّ بناءَ القوي على الضَّعيف لا يجوز؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» في صحيح البخاري ١: ٢٥٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠٩، ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يصلي بكل طائفة صلاة كاملة.

وأما حديث معاذ رضي الله عنه «كان يصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٣٤٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٦٤، فيجاب عنه بأنّ النية أمر لا يطلع عليه أحد إلا بإخبار النّاوي، فجاز أنّ معاذاً رضي الله عنه كان يصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل؛ ليتعلّم منه الصّلاة، ويتبرّك بالصّلاة خلفه صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلّي بهم الفرض، ومع



وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال، ومن المعلوم أنّ حمل فعل الصحابي على الوجه المتفق عليه أولى من حمله على المختلف عليه.

٨. مفترض بمن يصلي فرضاً آخر؛ لأنَّ الاقتداءَ شركةٌ في التّحريمة المقرونة بالنية، وموافقة في الأفعال البدنية، فيجبُ الاتِّحاد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «الإمام ضامن» في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢، وإنّما يكون ضامناً إذا تضمّنت صلاته صلاة المقتدي؛ لتصحّ بصحتها، وتفسد بفسادها، فيكون اتحاد الصّلاتين شرطاً في صحة الاقتداء إلا ما فيه بناء الأخف على الأقوى، كاقتداء المتنفل بالمفترض. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٧-٢٨٨، والله أعلم.

٣٠٦) فتوى

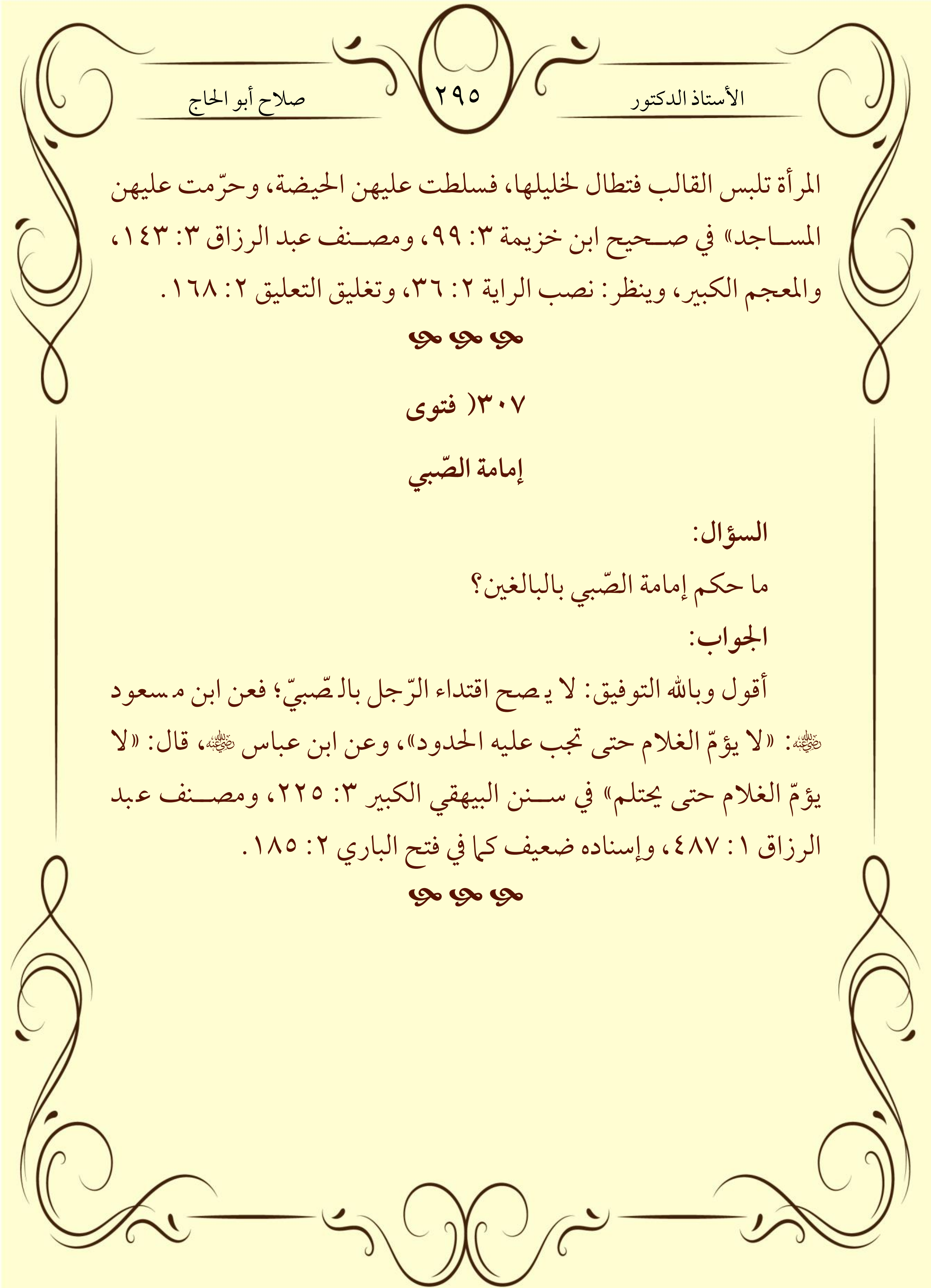
إمامة المرأة للرجال

السؤال:

ما حكم إمامة المرأة للرجال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة؛ لأنَّ الواجبَ تأخير النساء بالنَّص؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان إذا رأى النّساء قال: أخروهنَّ حيث أَخَّرهنَّ الله، وقال: إنّهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرّجال، كانت



المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرّمت عليهن المساجد» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٤٣، والمعجم الكبير، وينظر: نصب الراية ٢: ٣٦، وتغليق التعليق ٢: ١٦٨.

٣٠٧) فتوى

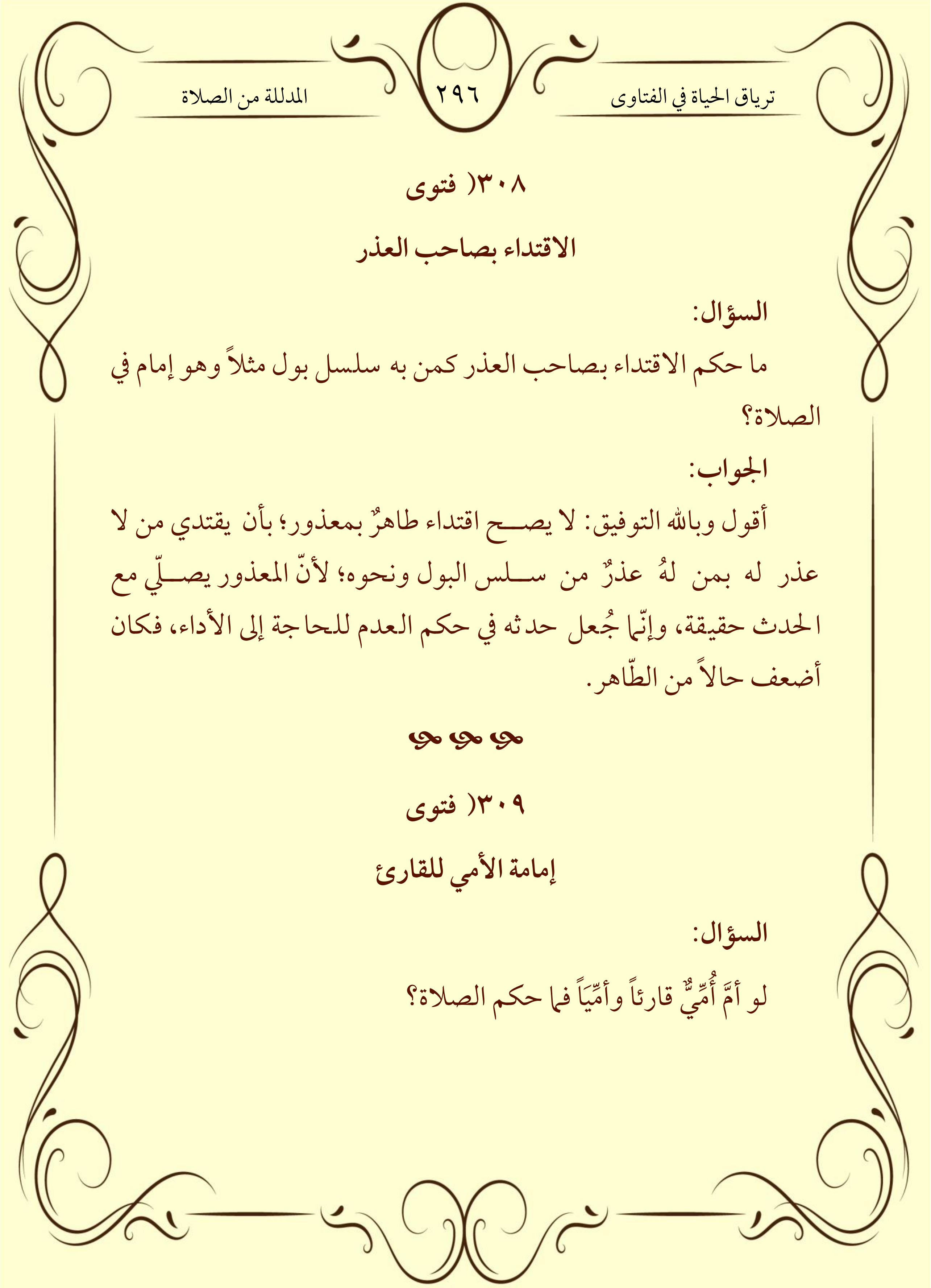
إمامة الصّبي

السؤال:

ما حكم إمامة الصّبي بالبالغين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح اقتداء الرّجل بالصّبيّ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يؤمّ الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «لا يؤمّ الغلام حتى يحتلم» في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٢٥، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧، وإسناده ضعيف كما في فتح الباري ٢: ١٨٥.



٣٠٨) فتوى

الاقتداء بصاحب العذر

السؤال:

ما حكم الاقتداء بصاحب العذر كمن به سلسل بول مثلاً وهو إمام في الصلاة؟

الجواب:

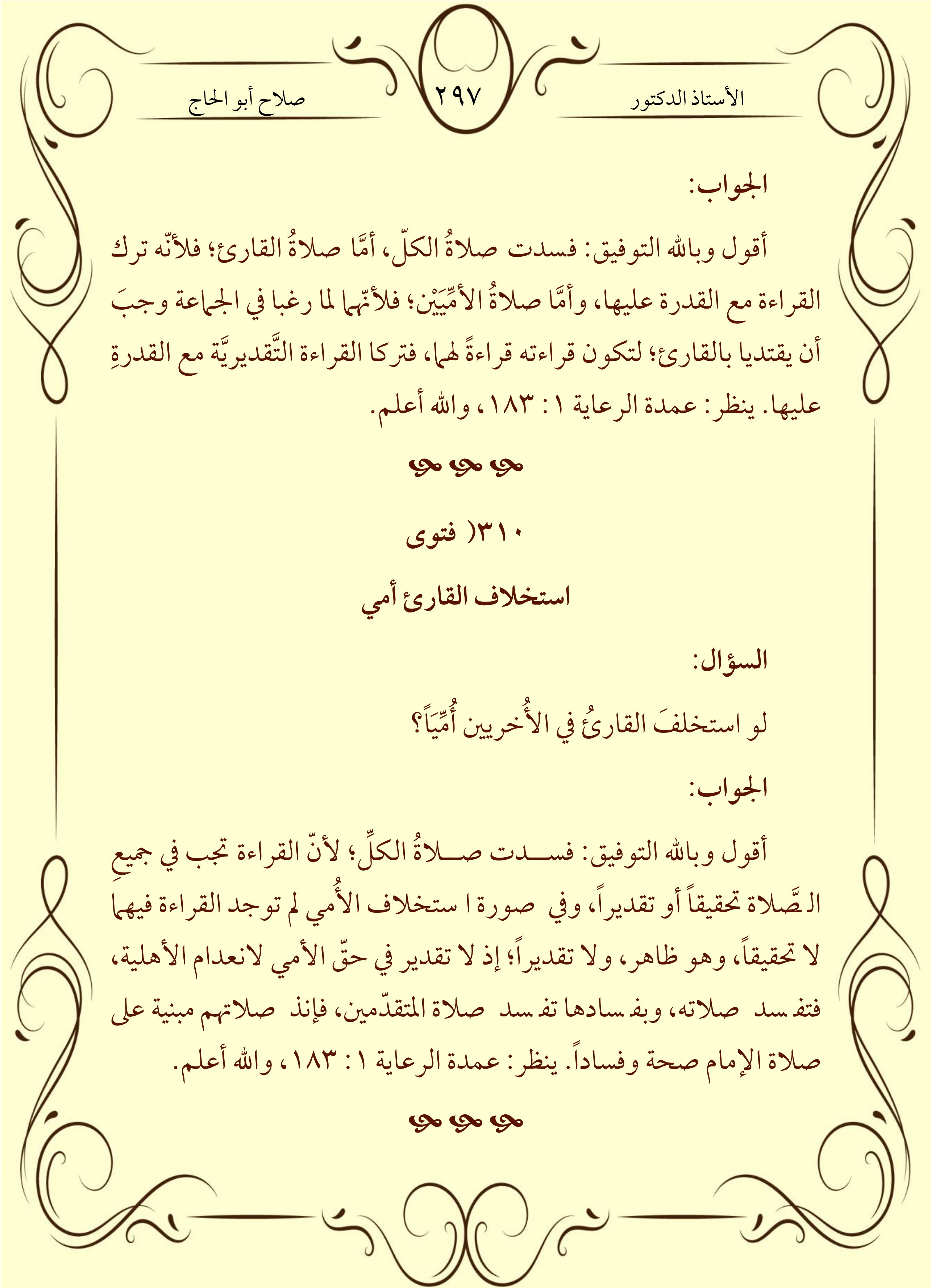
أقول وبالله التوفيق: لا يصح اقتداء طاهرٌ بمعذور؛ بأن يقتدي من لا عذر له بمن لهُ عذرٌ من سلس البول ونحوه؛ لأنّ المعذور يصلّي مع الحدث حقيقة، وإنّما جُعل حدثه في حكم العدم للحاجة إلى الأداء، فكان أضعف حالاً من الطّاهر.

٣٠٩) فتوى

إمامة الأمي للقارئ

السؤال:

لو أَمَّ أُمِّيٌّ قارئاً وأمِّيّاً فما حكم الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: فسدت صلاةُ الكلّ، أمَّا صلاةُ القارئ؛ فلأنّه ترك القراءة مع القدرة عليها، وأمَّا صلاةُ الأمِّيَيْن؛ فلأنّهما لما رغبا في الجماعة وجبَ أن يقتديا بالقارئ؛ لتكون قراءته قراءةً لهما، فتركا القراءة التَّقديريَّة مع القدرةِ عليها. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٨٣، والله أعلم.

٣١٠) فتوى

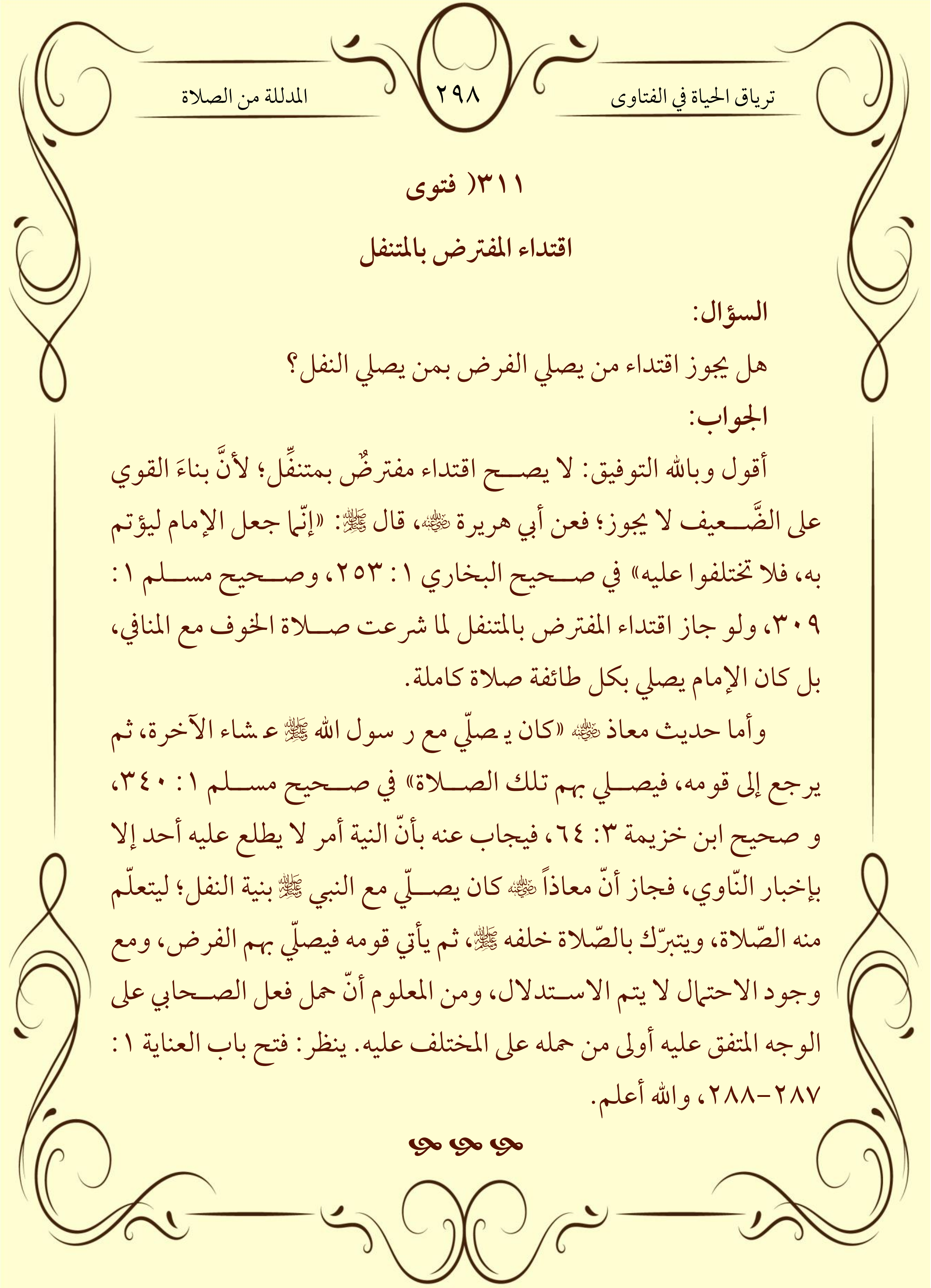
استخلاف القارئ أمي

السؤال:

لو استخلفَ القارئُ في الأُخريين أُمِّيّاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: فسدت صلاةُ الكلِّ؛ لأنّ القراءة تجب في جميعِ الصَّلاة تحقيقاً أو تقديراً، وفي صورة استخلاف الأُمي لم توجد القراءة فيهما لا تحقيقاً، وهو ظاهر، ولا تقديراً؛ إذ لا تقدير في حقّ الأمي لانعدام الأهلية، فتفسد صلاته، وبفسادها تفسد صلاة المتقدّمين، فإنذ صلاتهم مبنية على صلاة الإمام صحة وفساداً. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٨٣، والله أعلم.



٣١١(فتوى

اقتداء المفترض بالمتنفل

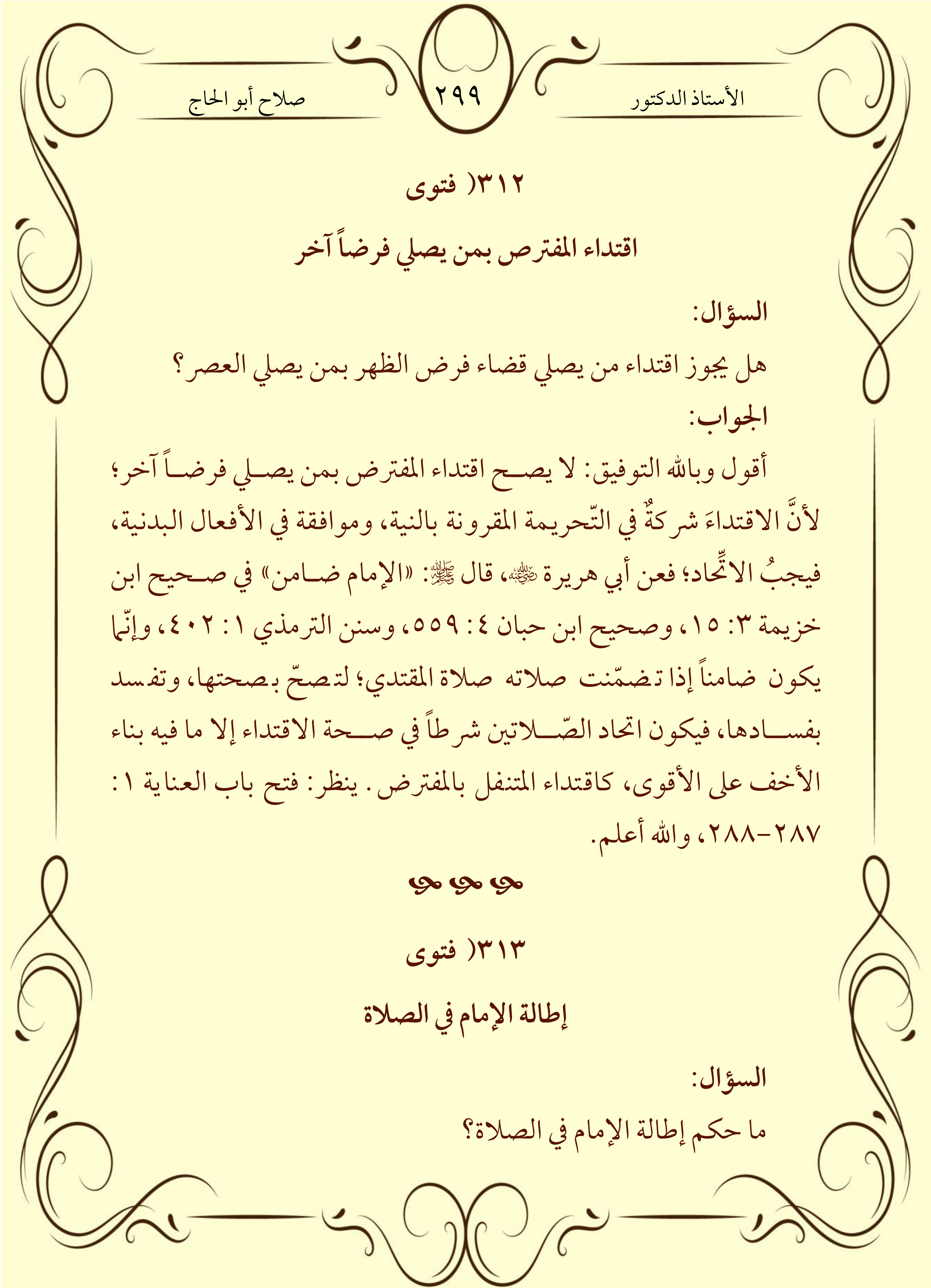
السؤال:

هل يجوز اقتداء من يصلي الفرض بمن يصلي النفل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح اقتداء مفترضٌ بمتنفِّل؛ لأنَّ بناءَ القوي على الضَّعيف لا يجوز؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» في صحيح البخاري ١: ٢٥٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠٩، ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يصلي بكل طائفة صلاة كاملة.

وأما حديث معاذ رضي الله عنه «كان يصلّي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٣٤٠، و صحيح ابن خزيمة ٣: ٦٤، فيجاب عنه بأنّ النية أمر لا يطلع عليه أحد إلا بإخبار النّاوي، فجاز أنّ معاذاً رضي الله عنه كان يصلّي مع النبي ﷺ بنية النفل؛ ليتعلّم منه الصّلاة، ويتبرّك بالصّلاة خلفه ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلّي بهم الفرض، ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال، ومن المعلوم أنّ حمل فعل الصحابي على الوجه المتفق عليه أولى من حمله على المختلف عليه. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٧-٢٨٨، والله أعلم.



٣١٢) فتوى

اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر

السؤال:

هل يجوز اقتداء من يصلي قضاء فرض الظهر بمن يصلي العصر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر؛ لأنَّ الاقتداءَ شركةٌ في التّحريمة المقرونة بالنية، وموافقة في الأفعال البدنية، فيجبُ الاتِّحاد؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «الإمام ضامن» في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢، وإنّما يكون ضامناً إذا تضمّنت صلاته صلاة المقتدي؛ لتصحّ بصحتها، وتفسد بفسادها، فيكون اتحاد الصّلاتين شرطاً في صحة الاقتداء إلا ما فيه بناء الأخف على الأقوى، كاقتداء المتنفل بالمفترض. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٧-٢٨٨، والله أعلم.

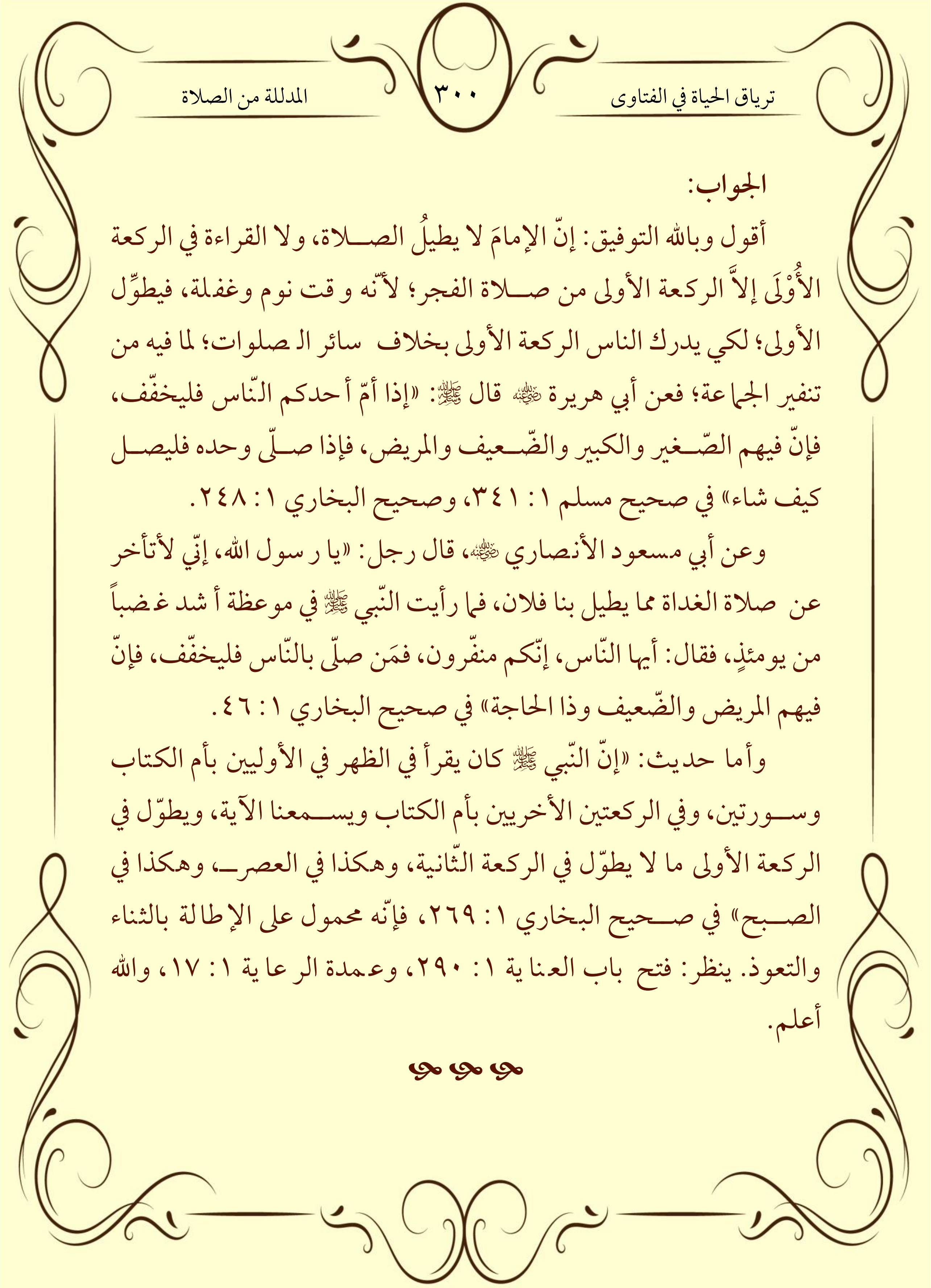
❧ ❧ ❧

٣١٣) فتوى

إطالة الإمام في الصلاة

السؤال:

ما حكم إطالة الإمام في الصلاة؟

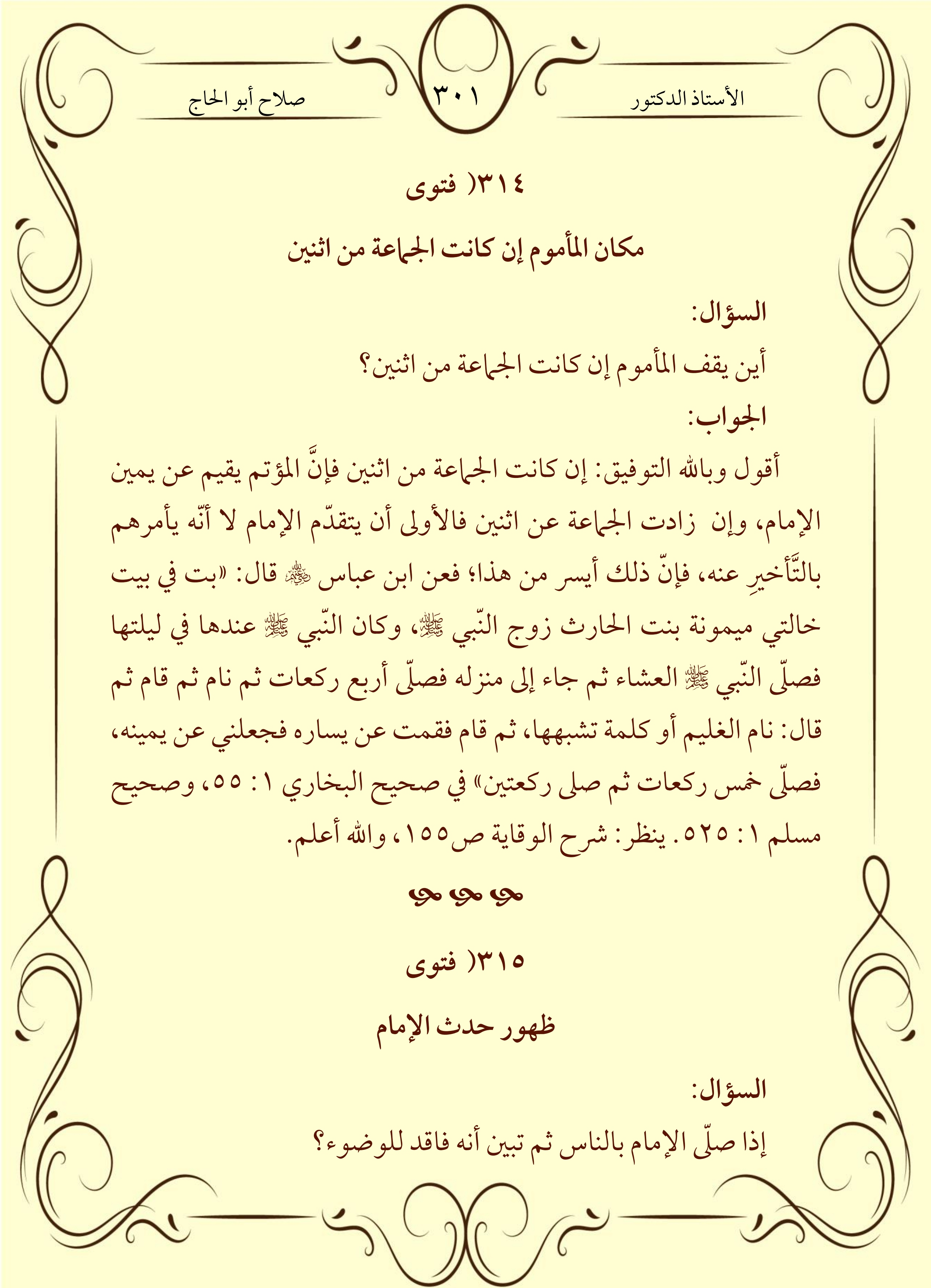


الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ الإمامَ لا يطيلُ الصلاة، ولا القراءة في الركعة الأُوْلَى إلاّ الركعة الأولى من صلاة الفجر؛ لأنّه وقت نوم وغفلة، فيطوِّل الأولى؛ لكي يدرك الناس الركعة الأولى بخلاف سائر الصلوات؛ لما فيه من تنفير الجماعة؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «إذا أمّ أحدكم النّاس فليخفّف، فإنّ فيهم الصّغير والكبير والضّعيف والمريض، فإذا صلّى وحده فليصل كيف شاء» في صحيح مسلم ١: ٣٤١، وصحيح البخاري ١: ٢٤٨.

وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال رجل: «يا رسول الله، إنّي لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان، فما رأيت النّبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذٍ، فقال: أيها النّاس، إنّكم منفّرون، فمَن صلّى بالنّاس فليخفّف، فإنّ فيهم المريض والضّعيف وذا الحاجة» في صحيح البخاري ١: ٤٦.

وأما حديث: «إنّ النّبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثّانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح» في صحيح البخاري ١: ٢٦٩، فإنّه محمول على الإطالة بالثناء والتعوذ. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٩٠، وعمدة الرعاية ١: ١٧، والله أعلم.



٣١٤) فتوى

مكان المأموم إن كانت الجماعة من اثنين

السؤال:

أين يقف المأموم إن كانت الجماعة من اثنين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت الجماعة من اثنين فإنَّ المؤتم يقيم عن يمين الإمام، وإن زادت الجماعة عن اثنين فالأولى أن يتقدّم الإمام لا أنّه يأمرهم بالتَّأخيرِ عنه، فإنّ ذلك أيسر من هذا؛ فعن ابن عباس ﵄ قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النّبي ﷺ، وكان النّبي ﷺ عندها في ليلتها فصلّى النّبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلّى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال: نام الغليم أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلّى خمس ركعات ثم صلى ركعتين» في صحيح البخاري ١: ٥٥، وصحيح مسلم ١: ٥٢٥. ينظر: شرح الوقاية ص١٥٥، والله أعلم.

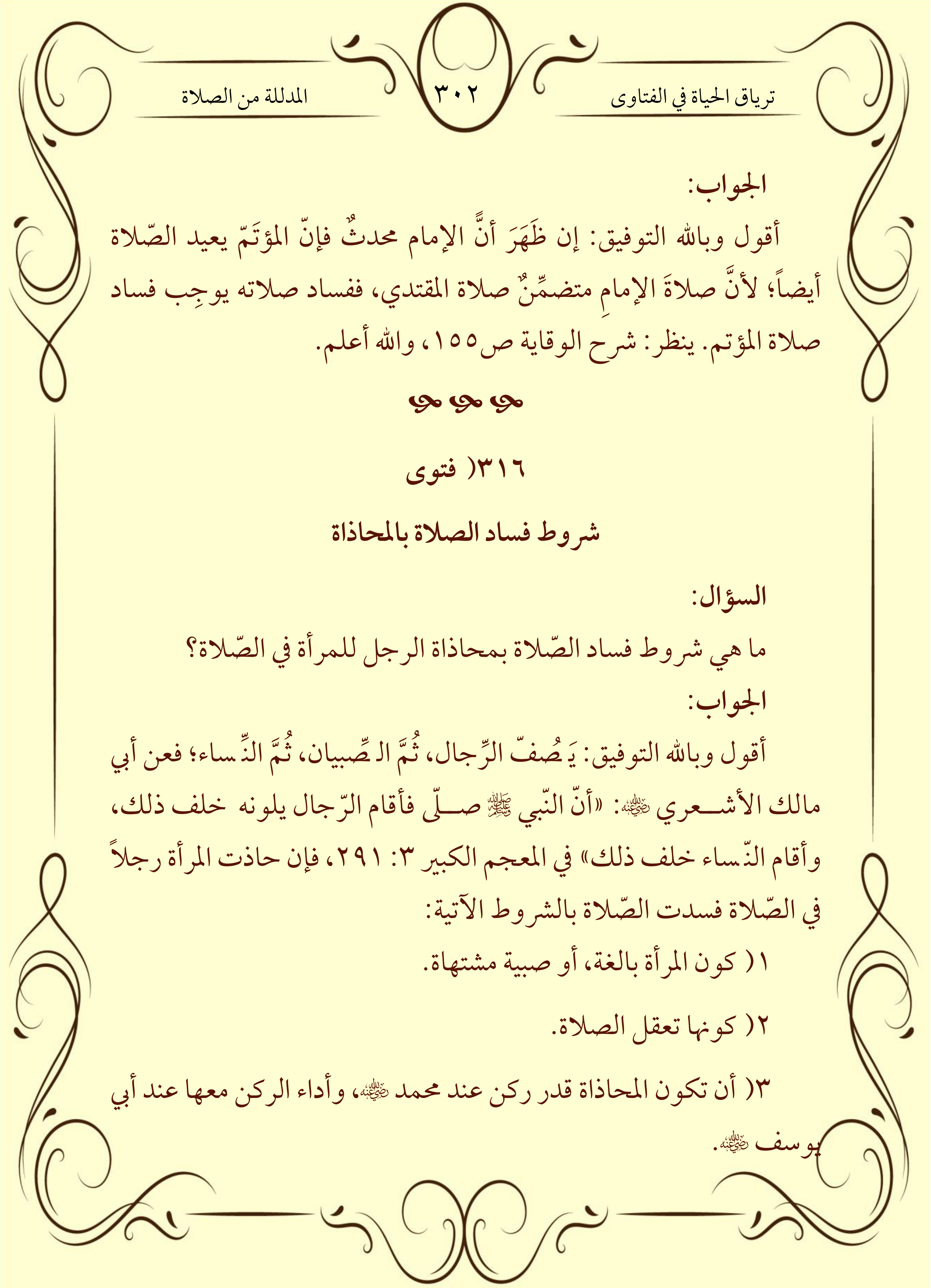
❧ ❧ ❧

٣١٥) فتوى

ظهور حدث الإمام

السؤال:

إذا صلّى الإمام بالناس ثم تبين أنه فاقد للوضوء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن ظَهَرَ أنَّ الإمام محدثٌ فإنّ المؤتَمّ يعيد الصّلاة أيضاً؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ متضمِّنٌ صلاة المقتدي، ففساد صلاته يوجِب فساد صلاة المؤتم. ينظر: شرح الوقاية ص١٥٥، والله أعلم.

٣١٦) فتوى

شروط فساد الصلاة بالمحاذاة

السؤال:

ما هي شروط فساد الصّلاة بمحاذاة الرجل للمرأة في الصّلاة؟

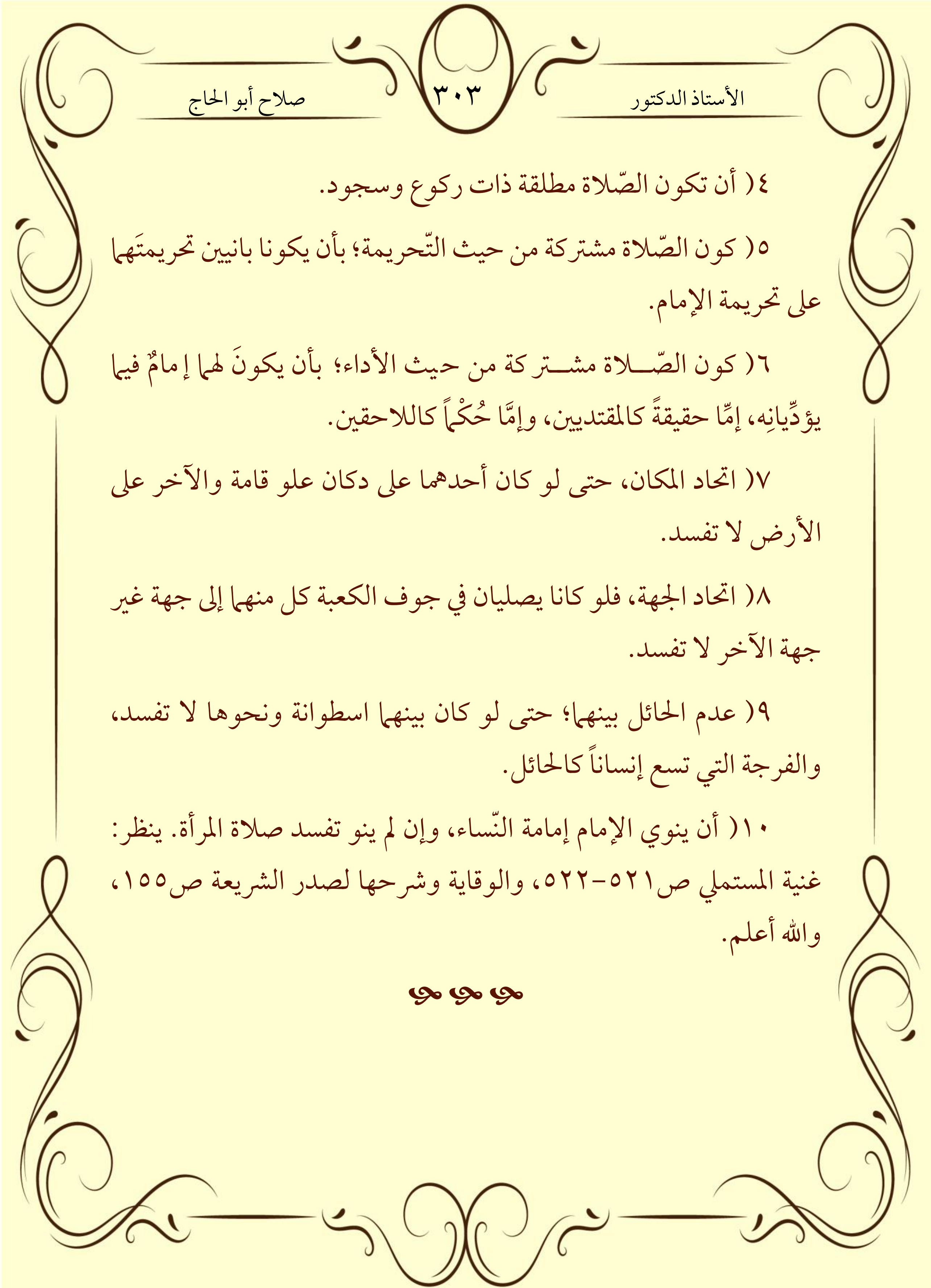
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يَصُفّ الرِّجال، ثُمَّ الصِّبيان، ثُمَّ النِّساء؛ فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «أنّ النّبي ﷺ صلّى فأقام الرّجال يلونه خلف ذلك، وأقام النّساء خلف ذلك» في المعجم الكبير ٣: ٢٩١، فإن حاذت المرأة رجلاً في الصّلاة فسدت الصّلاة بالشروط الآتية:

١) كون المرأة بالغة، أو صبية مشتهاة.

٢) كونها تعقل الصلاة.

٣) أن تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد رضي الله عنه، وأداء الركن معها عند أبي يوسف رضي الله عنه.



٤(أن تكون الصّلاة مطلقة ذات ركوع وسجود.

٥(كون الصّلاة مشتركة من حيث التّحريمة؛ بأن يكونا بانيين تحريمتَهما على تحريمة الإمام.

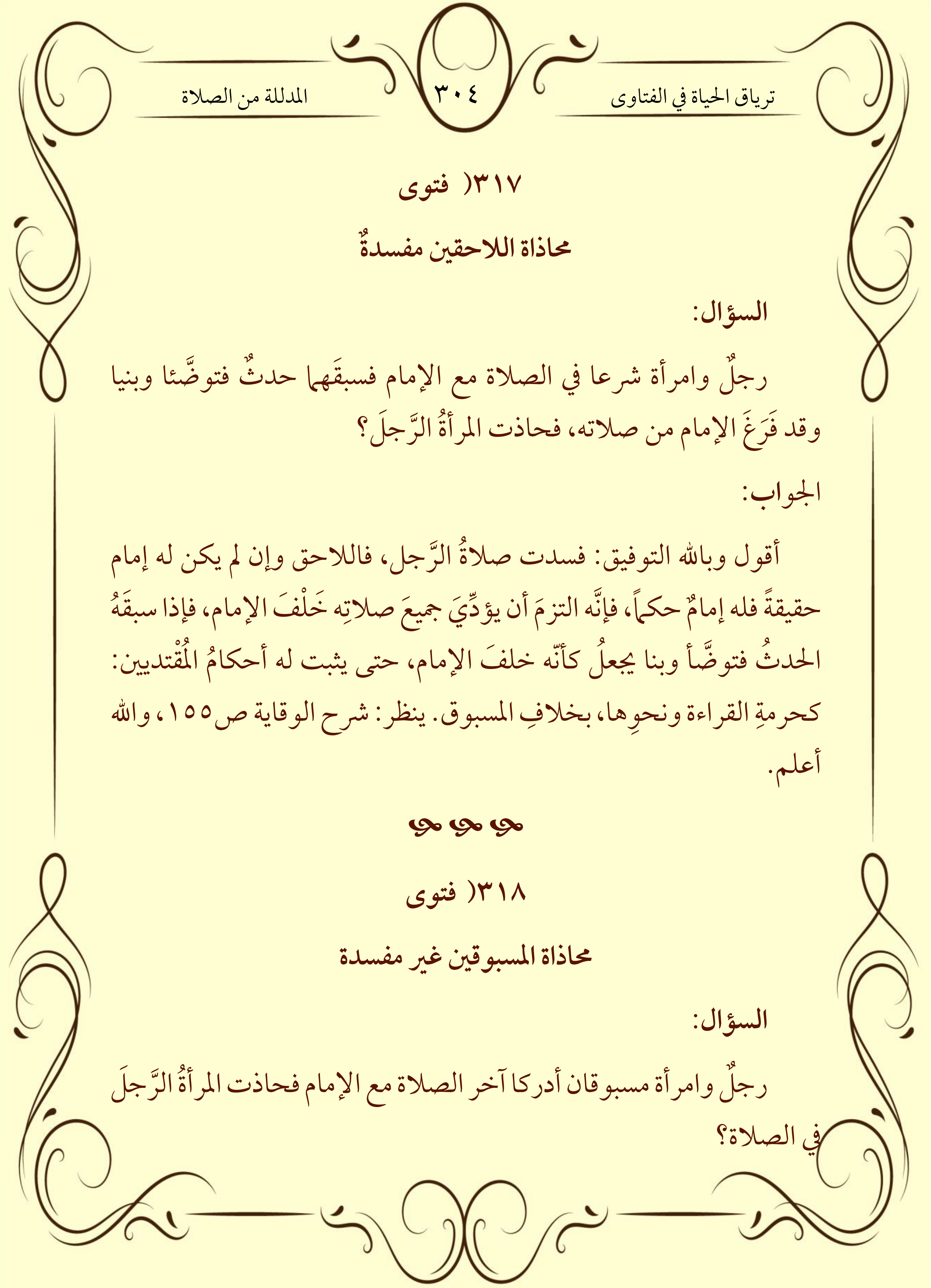
٦(كون الصّلاة مشتركة من حيث الأداء؛ بأن يكونَ لهما إمامٌ فيما يؤدِّيانِه، إمّا حقيقةً كالمقتديين، وإمَّا حُكْماً كاللاحقين.

٧(اتحاد المكان، حتى لو كان أحدهما على دكان علو قامة والآخر على الأرض لا تفسد.

٨(اتحاد الجهة، فلو كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما إلى جهة غير جهة الآخر لا تفسد.

٩(عدم الحائل بينهما؛ حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد، والفرجة التي تسع إنساناً كالحائل.

١٠(أن ينوي الإمام إمامة النّساء، وإن لم ينو تفسد صلاة المرأة. ينظر: غنية المستملي ص٥٢١-٥٢٢، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٥٥، والله أعلم.



٣١٧) فتوى

محاذاة اللاحقين مفسدةٌ

السؤال:

رجلٌ وامرأة شرعا في الصلاة مع الإمام فسبقَهما حدثٌ فتوضَّئا وبنيا وقد فَرَغَ الإمام من صلاته، فحاذت المرأةُ الرَّجلَ؟

الجواب:

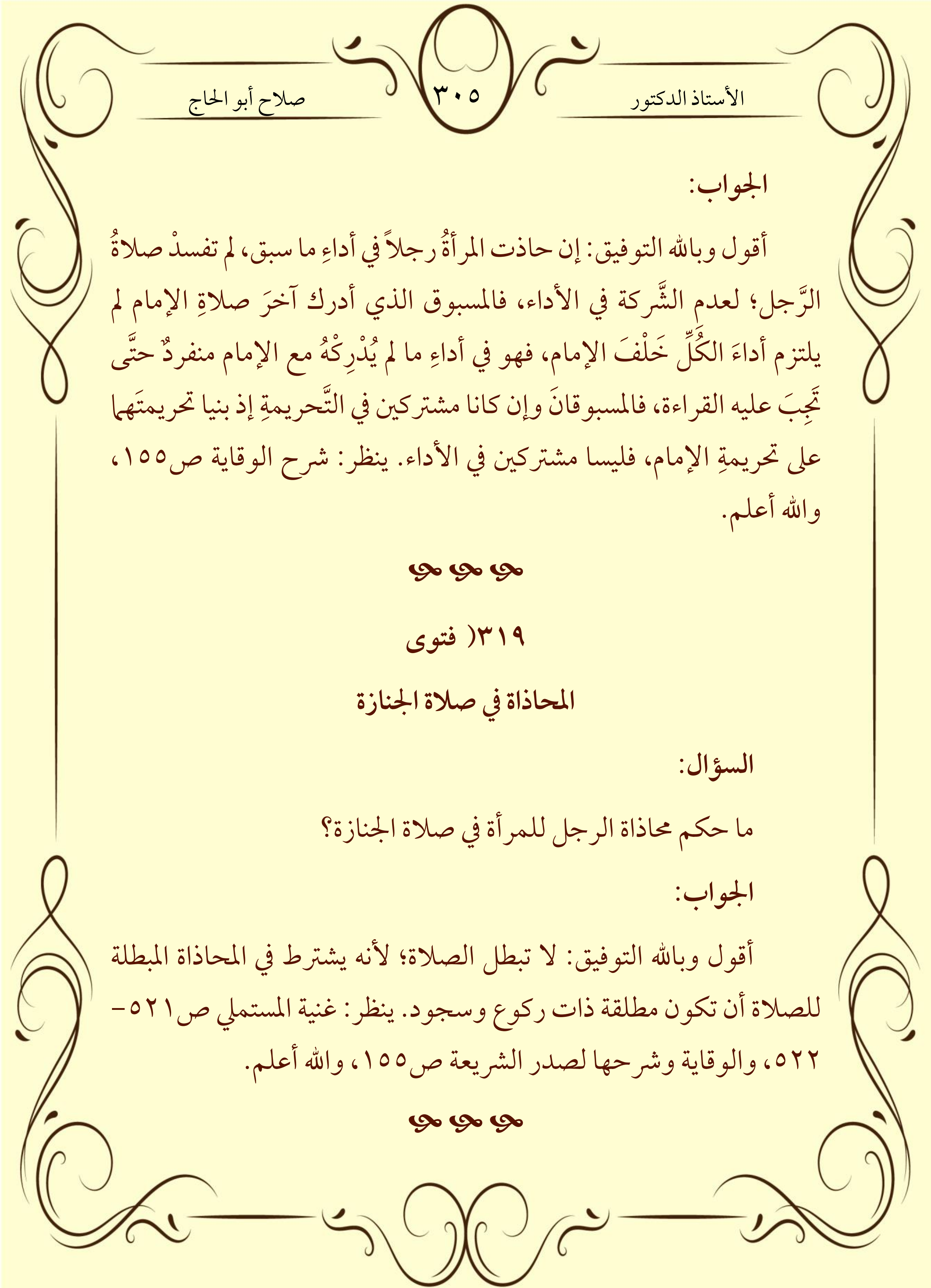
أقول وبالله التوفيق: فسدت صلاةُ الرَّجل، فاللاحق وإن لم يكن له إمام حقيقةً فله إمامٌ حكماً، فإنَّه التزمَ أن يؤدِّيَ جميعَ صلاتِه خَلْفَ الإمام، فإذا سبقَهُ الحدثُ فتوضَّأ وبنا يجعلُ كأنّه خلفَ الإمام، حتى يثبت له أحكامُ الْمُقْتديين: كحرمةِ القراءة ونحوِها، بخلافِ المسبوق. ينظر: شرح الوقاية ص١٥٥، والله أعلم.

٣١٨) فتوى

محاذاة المسبوقين غير مفسدة

السؤال:

رجلٌ وامرأة مسبوقان أدركا آخر الصلاة مع الإمام فحاذت المرأةُ الرَّجلَ في الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن حاذت المرأةُ رجلاً في أداءِ ما سبق، لم تفسدْ صلاةُ الرَّجل؛ لعدمِ الشَّركة في الأداء، فالمسبوق الذي أدرك آخرَ صلاةِ الإمام لم يلتزم أداءَ الكُلِّ خَلْفَ الإمام، فهو في أداءِ ما لم يُدْرِكْهُ مع الإمام منفردٌ حتَّى تَجِبَ عليه القراءة، فالمسبوقانَ وإن كانا مشتركين في التَّحريمةِ إذ بنيا تحريمتَهما على تحريمةِ الإمام، فليسا مشتركين في الأداء. ينظر: شرح الوقاية ص١٥٥، والله أعلم.

❧❧❧

٣١٩) فتوى

المحاذاة في صلاة الجنازة

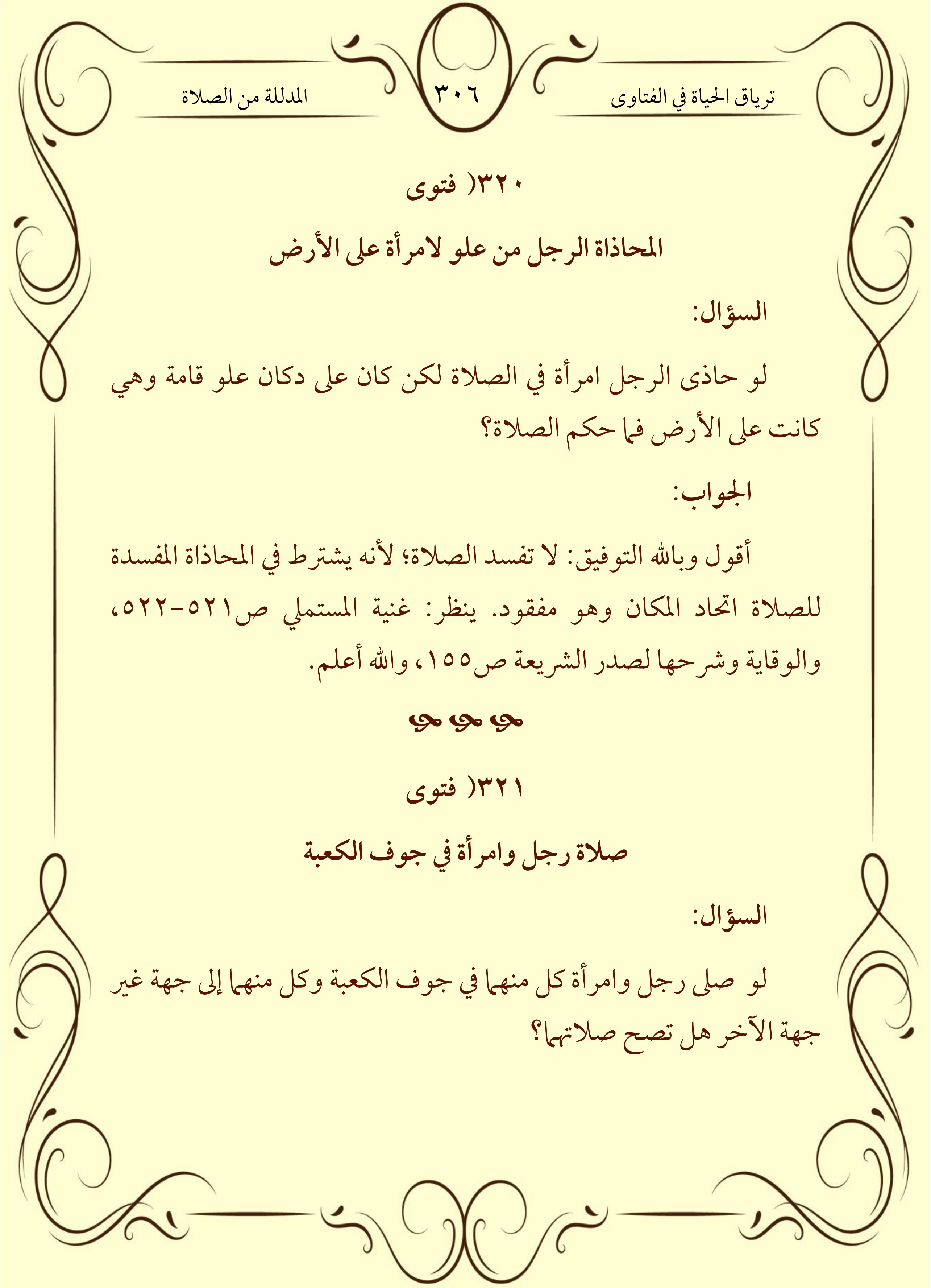
السؤال:

ما حكم محاذاة الرجل للمرأة في صلاة الجنازة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تبطل الصلاة؛ لأنه يشترط في المحاذاة المبطلة للصلاة أن تكون مطلقة ذات ركوع وسجود. ينظر: غنية المستملي ص٥٢١-٥٢٢، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٥٥، والله أعلم.

❧❧❧



٣٢٠) فتوى

المحاذاة الرجل من علو لامرأة على الأرض

السؤال:

لو حاذى الرجل امرأة في الصلاة لكن كان على دكان علو قامة وهي كانت على الأرض فما حكم الصلاة؟

الجواب:

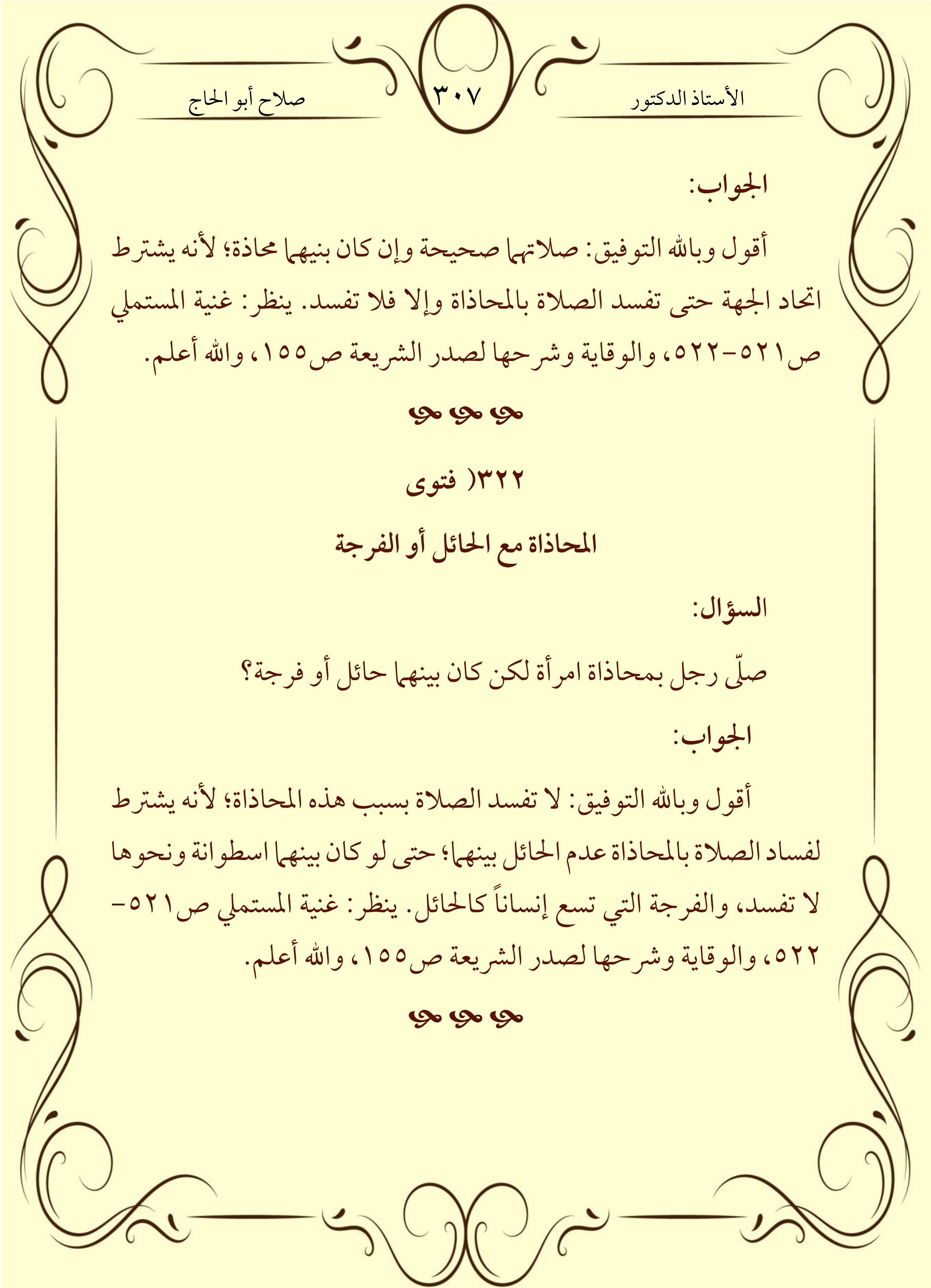
أقول وبالله التوفيق: لا تفسد الصلاة؛ لأنه يشترط في المحاذاة المفسدة للصلاة اتحاد المكان وهو مفقود. ينظر: غنية المستملي ص٥٢١-٥٢٢، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٥٥، والله أعلم.

٣٢١) فتوى

صلاة رجل وامرأة في جوف الكعبة

السؤال:

لو صلى رجل وامرأة كل منهما في جوف الكعبة وكل منهما إلى جهة غير جهة الآخر هل تصح صلاتهما؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صلاتهما صحيحة وإن كان بنيهما محاذة؛ لأنه يشترط اتحاد الجهة حتى تفسد الصلاة بالمحاذاة وإلا فلا تفسد. ينظر: غنية المستملي ص٥٢١-٥٢٢، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٥٥، والله أعلم.

۞۞۞

٣٢٢) فتوى

المحاذاة مع الحائل أو الفرجة

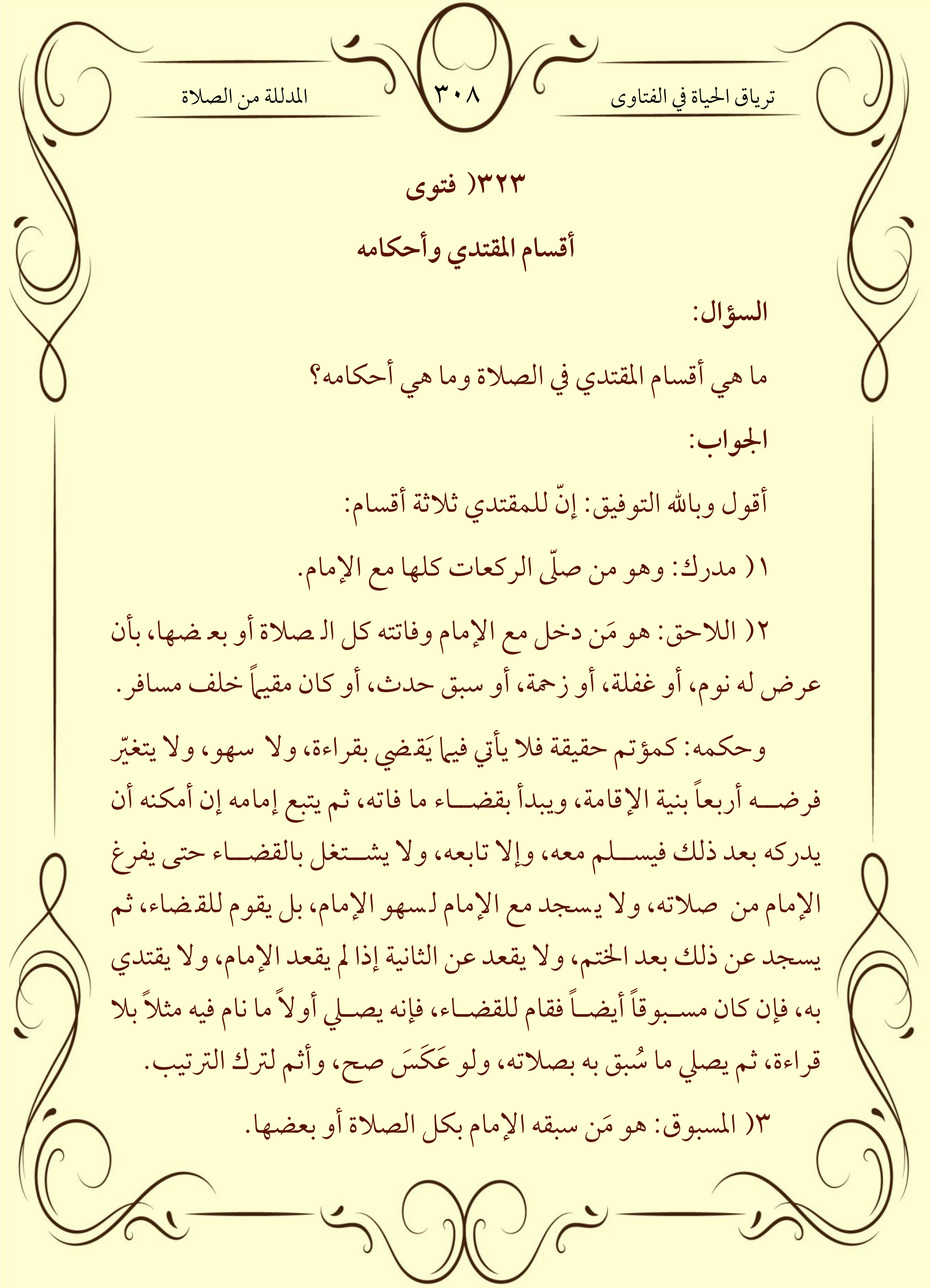
السؤال:

صلّى رجل بمحاذاة امرأة لكن كان بينهما حائل أو فرجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تفسد الصلاة بسبب هذه المحاذاة؛ لأنه يشترط لفساد الصلاة بالمحاذاة عدم الحائل بينهما؛ حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد، والفرجة التي تسع إنساناً كالحائل. ينظر: غنية المستملي ص٥٢١-٥٢٢، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٥٥، والله أعلم.

۞۞۞



٣٢٣) فتوى

أقسام المقتدي وأحكامه

السؤال:

ما هي أقسام المقتدي في الصلاة وما هي أحكامه؟

الجواب:

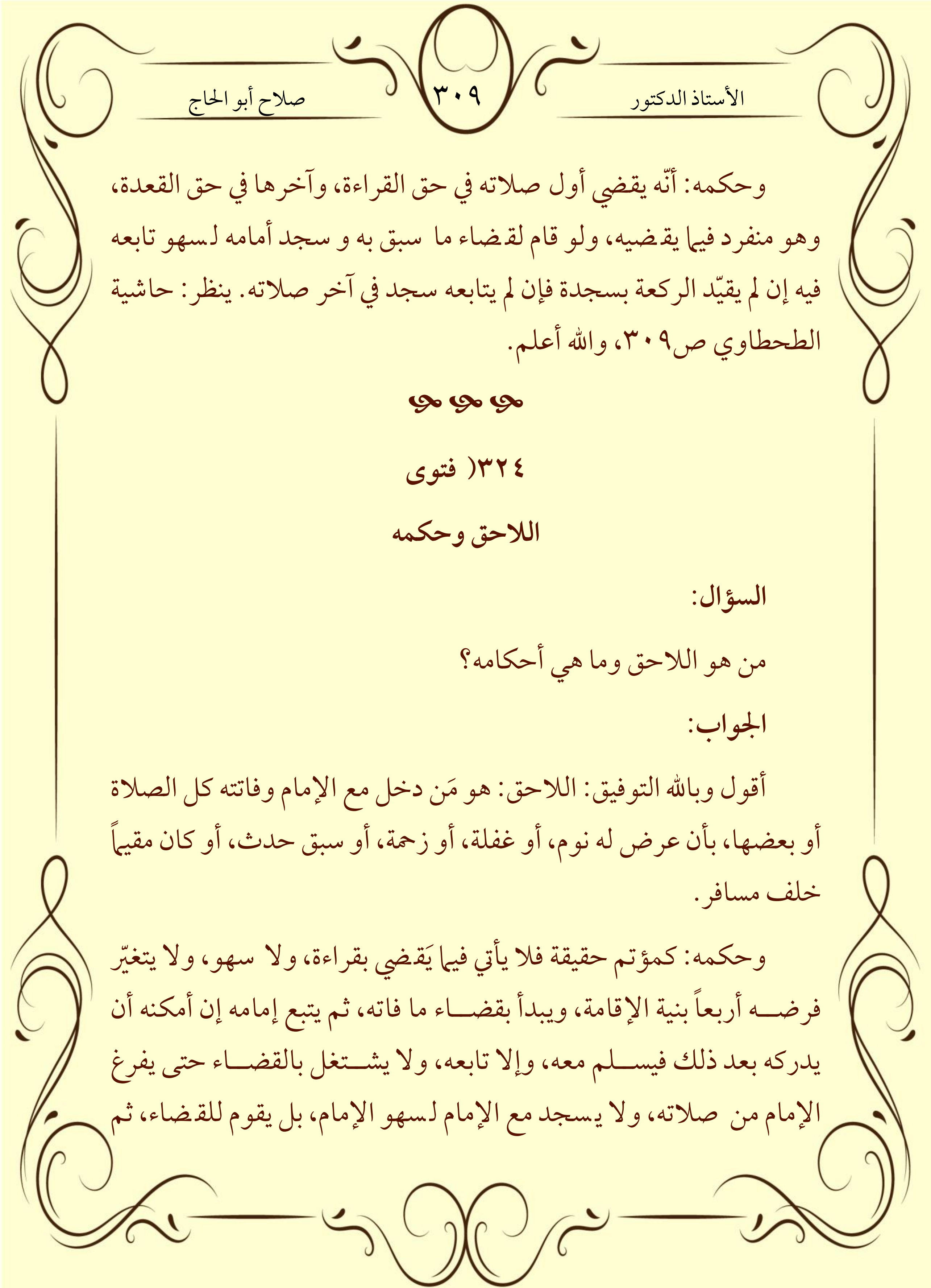
أقول وبالله التوفيق: إنّ للمقتدي ثلاثة أقسام:

١) مدرك: وهو من صلّى الركعات كلها مع الإمام.

٢) اللاحق: هو مَن دخل مع الإمام وفاتته كل الصلاة أو بعضها، بأن عرض له نوم، أو غفلة، أو زحمة، أو سبق حدث، أو كان مقيماً خلف مسافر.

وحكمه: كمؤتم حقيقة فلا يأتي فيما يَقضي بقراءة، ولا سهو، ولا يتغيّر فرضه أربعاً بنية الإقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه، وإلا تابعه، ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته، ولا يسجد مع الإمام لسهو الإمام، بل يقوم للقضاء، ثم يسجد عن ذلك بعد الختم، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام، ولا يقتدي به، فإن كان مسبوقاً أيضاً فقام للقضاء، فإنه يصلي أولاً ما نام فيه مثلاً بلا قراءة، ثم يصلي ما سُبق به بصلاته، ولو عَكَسَ صح، وأثم لترك الترتيب.

٣) المسبوق: هو مَن سبقه الإمام بكل الصلاة أو بعضها.



وحكمه: أنّه يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق القعدة، وهو منفرد فيما يقضيه، ولو قام لقضاء ما سبق به و سجد أمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيّد الركعة بسجدة فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٣٠٩، والله أعلم.

❧❧❧

٣٢٤) فتوى

اللاحق وحكمه

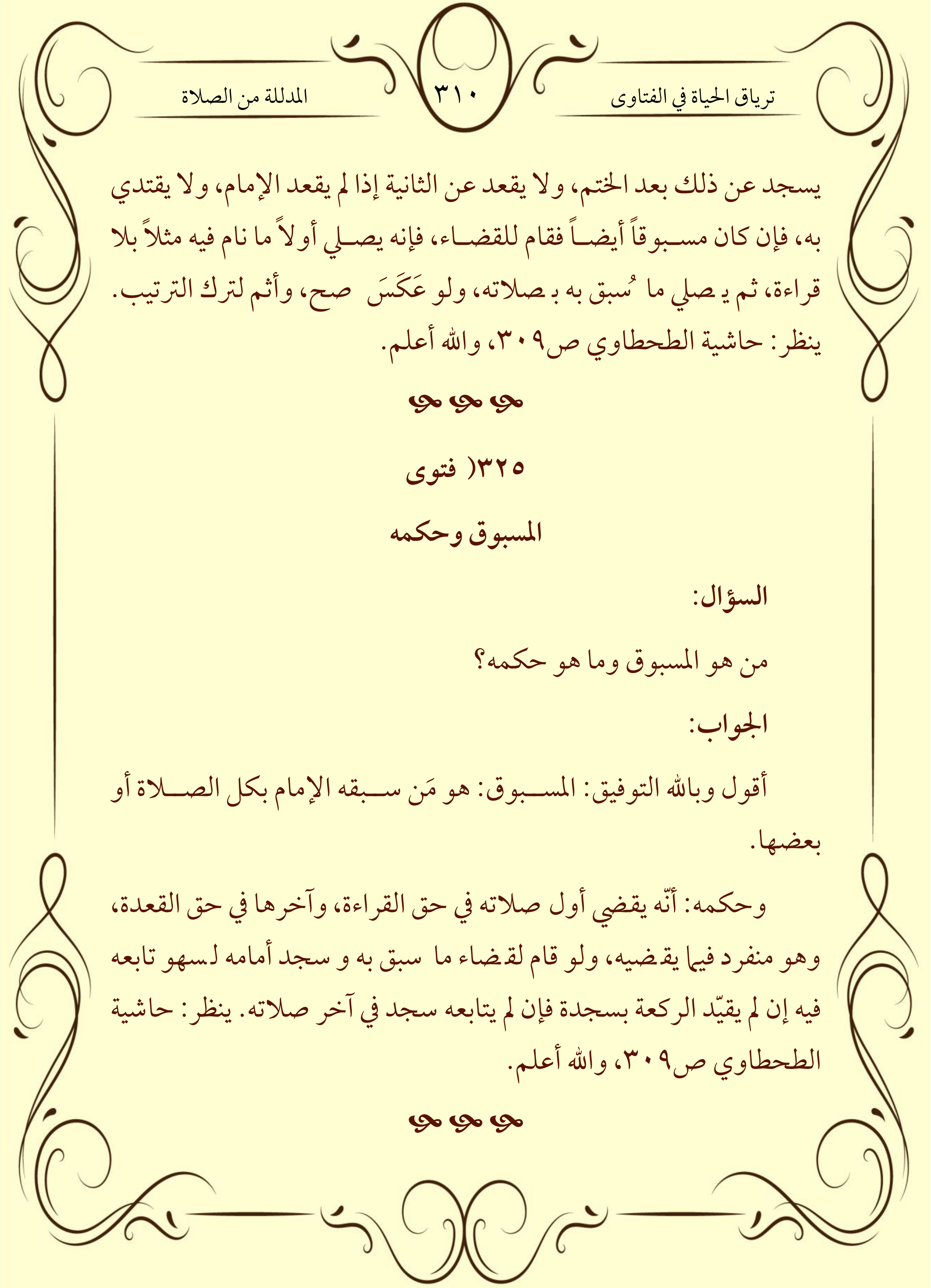
السؤال:

من هو اللاحق وما هي أحكامه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: اللاحق: هو مَن دخل مع الإمام وفاتته كل الصلاة أو بعضها، بأن عرض له نوم، أو غفلة، أو زحمة، أو سبق حدث، أو كان مقيماً خلف مسافر.

وحكمه: كمؤتم حقيقة فلا يأتي فيما يَقضي بقراءة، ولا سهو، ولا يتغيّر فرضه أربعاً بنية الإقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه، وإلا تابعه، ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته، ولا يسجد مع الإمام لسهو الإمام، بل يقوم للقضاء، ثم



يسجد عن ذلك بعد الختم، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام، ولا يقتدي به، فإن كان مسبوقاً أيضاً فقام للقضاء، فإنه يصلي أولاً ما نام فيه مثلاً بلا قراءة، ثم يصلي ما سُبق به بصلاته، ولو عَكَسَ صح، وأثم لترك الترتيب. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٣٠٩، والله أعلم.

❧❧❧

٣٢٥) فتوى

المسبوق وحكمه

السؤال:

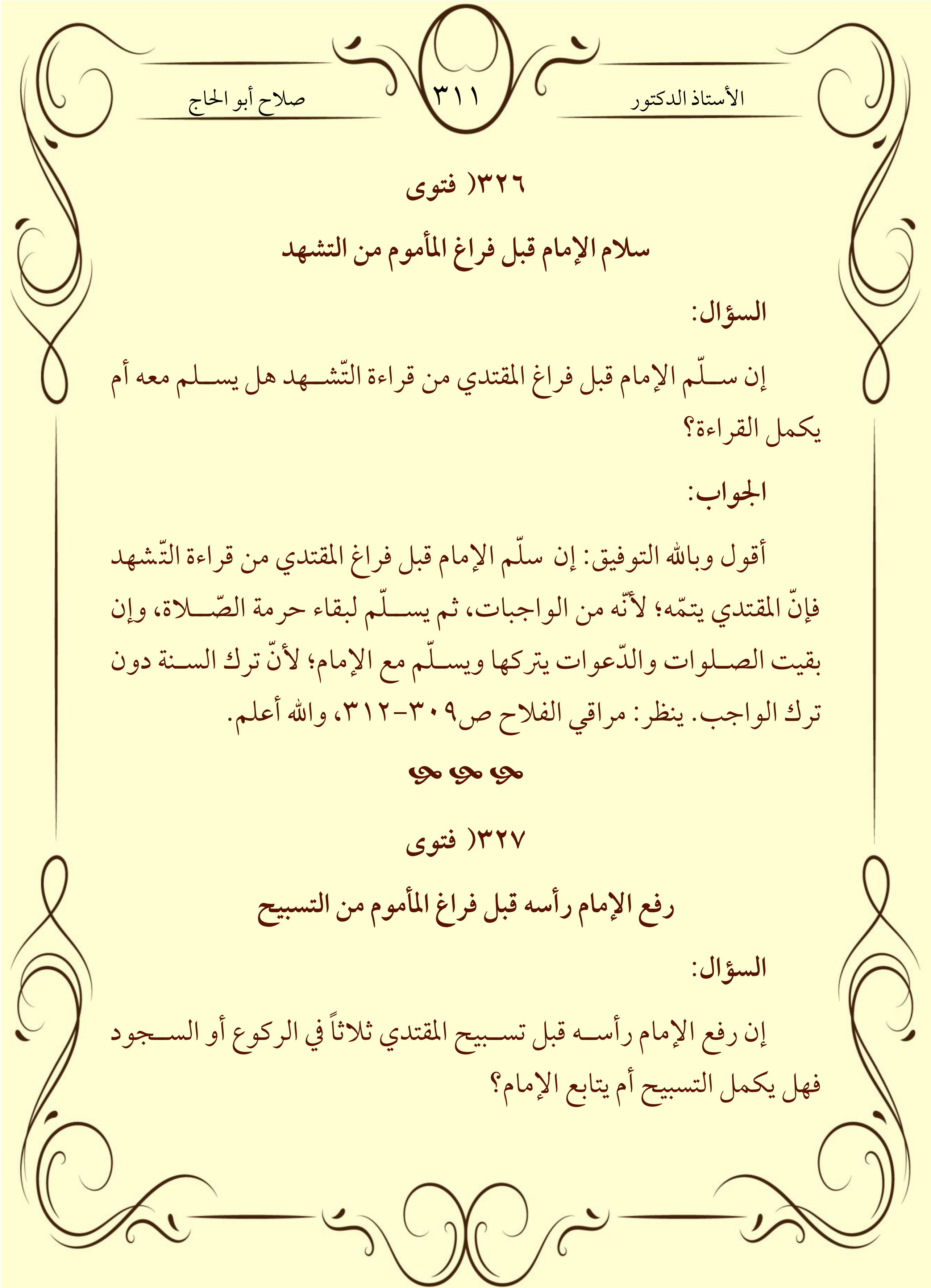
من هو المسبوق وما هو حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المسبوق: هو مَن سبقه الإمام بكل الصلاة أو بعضها.

وحكمه: أنّه يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق القعدة، وهو منفرد فيما يقضيه، ولو قام لقضاء ما سبق به و سجد أمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيّد الركعة بسجدة فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٣٠٩، والله أعلم.

❧❧❧



٣٢٦) فتوى

سلام الإمام قبل فراغ المأموم من التشهد

السؤال:

إن سلّم الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التّشهد هل يسلم معه أم يكمل القراءة؟

الجواب:

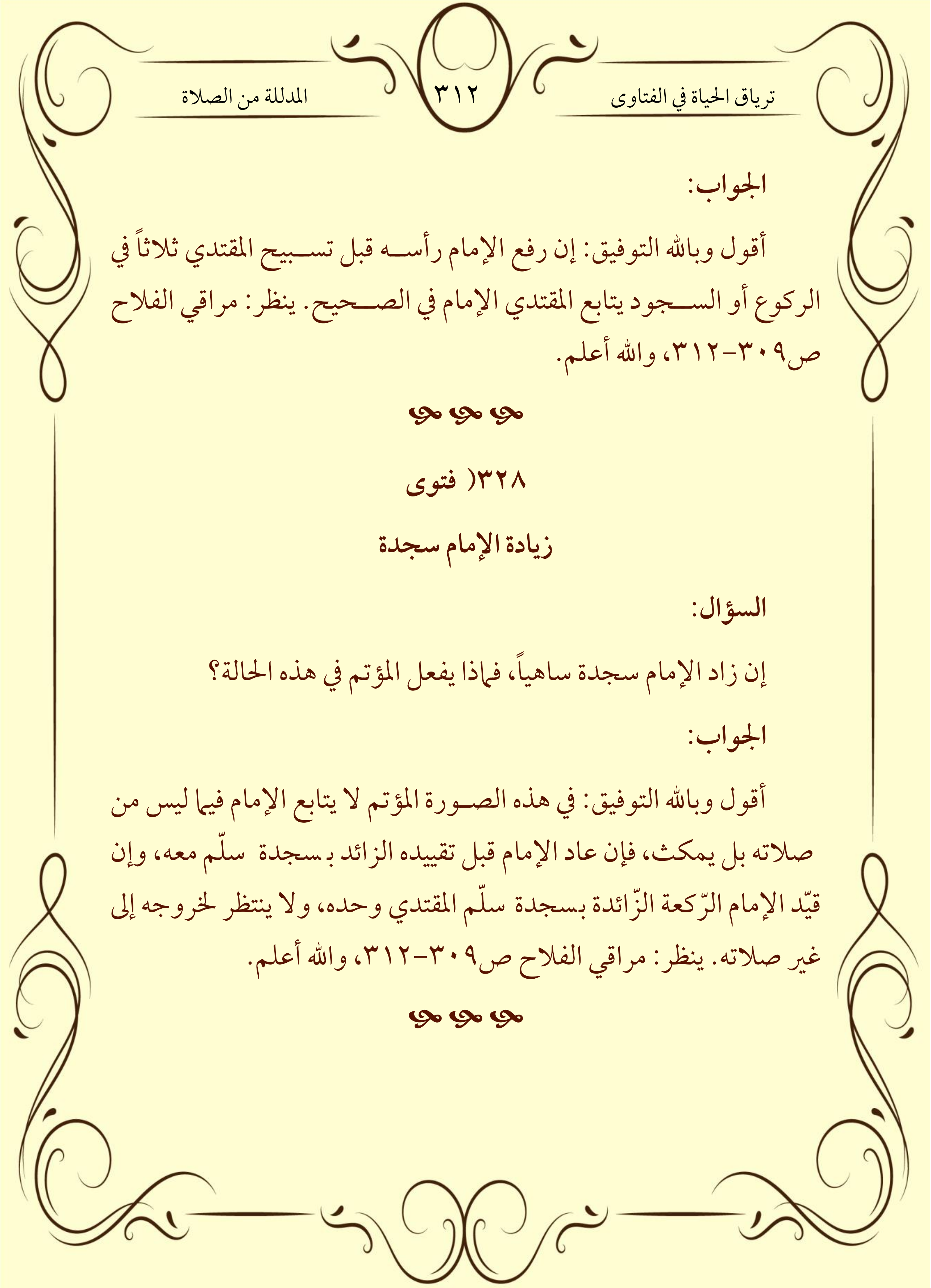
أقول وبالله التوفيق: إن سلّم الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التّشهد فإنّ المقتدي يتمّه؛ لأنّه من الواجبات، ثم يسلّم لبقاء حرمة الصّلاة، وإن بقيت الصلوات والدّعوات يتركها ويسلّم مع الإمام؛ لأنّ ترك السنة دون ترك الواجب. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠٩-٣١٢، والله أعلم.

٣٢٧) فتوى

رفع الإمام رأسه قبل فراغ المأموم من التسبيح

السؤال:

إن رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود فهل يكمل التسبيح أم يتابع الإمام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابع المقتدي الإمام في الصحيح. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠٩-٣١٢، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٣٢٨) فتوى

زيادة الإمام سجدة

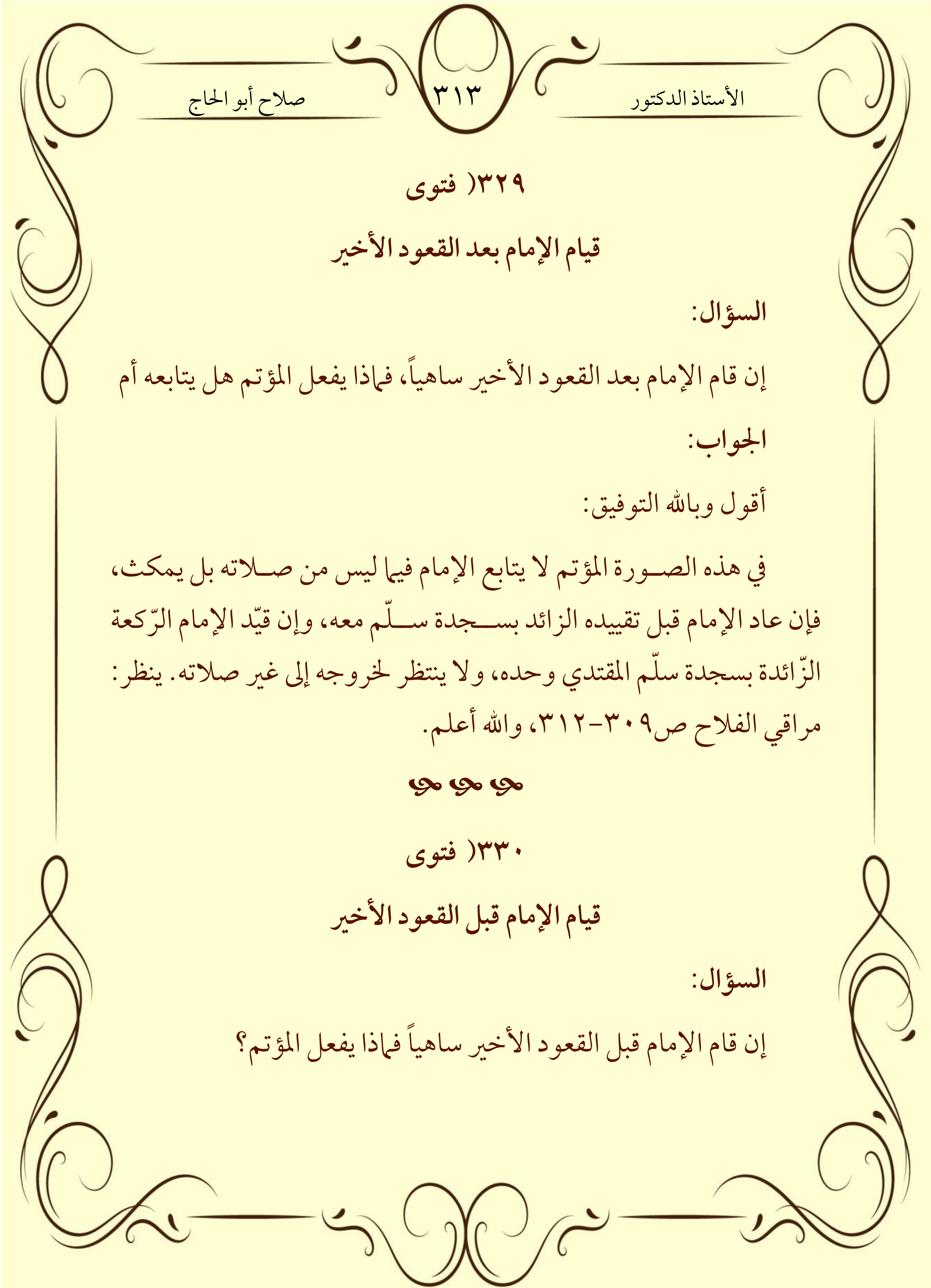
السؤال:

إن زاد الإمام سجدة ساهياً، فماذا يفعل المؤتم في هذه الحالة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: في هذه الصورة المؤتم لا يتابع الإمام فيما ليس من صلاته بل يمكث، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائد بسجدة سلّم معه، وإن قيّد الإمام الرّكعة الزّائدة بسجدة سلّم المقتدي وحده، ولا ينتظر لخروجه إلى غير صلاته. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠٩-٣١٢، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ



٣٢٩) فتوى

قيام الإمام بعد القعود الأخير

السؤال:

إن قام الإمام بعد القعود الأخير ساهياً، فماذا يفعل المؤتم هل يتابعه أم

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

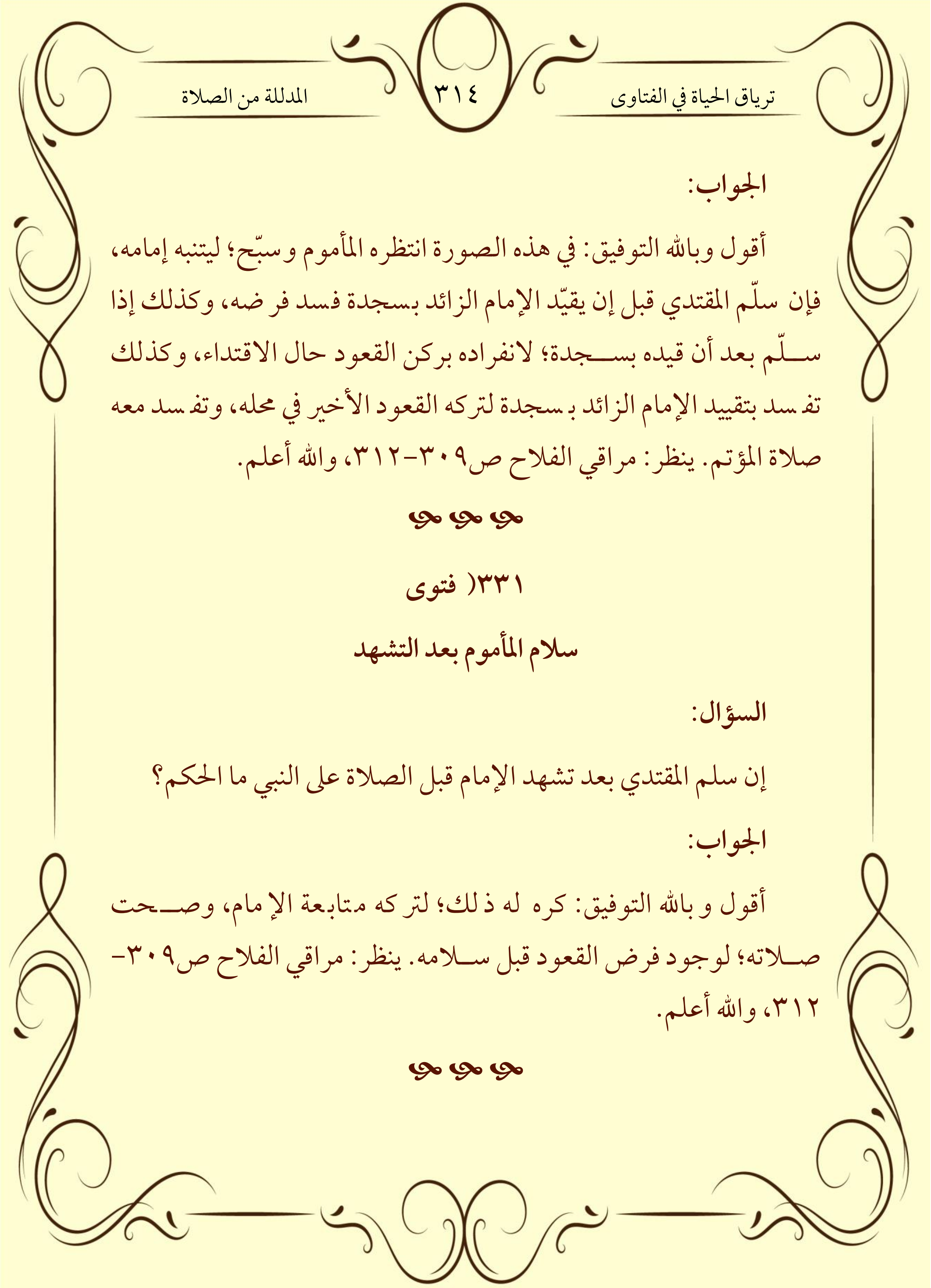
في هذه الصورة المؤتم لا يتابع الإمام فيما ليس من صلاته بل يمكث، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائد بسجدة سلّم معه، وإن قيّد الإمام الرّكعة الزّائدة بسجدة سلّم المقتدي وحده، ولا ينتظر لخروجه إلى غير صلاته. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠٩-٣١٢، والله أعلم.

٣٣٠) فتوى

قيام الإمام قبل القعود الأخير

السؤال:

إن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً فماذا يفعل المؤتم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: في هذه الصورة انتظره المأموم وسبّح؛ ليتنبه إمامه، فإن سلّم المقتدي قبل إن يقيّد الإمام الزائد بسجدة فسد فرضه، وكذلك إذا سلّم بعد أن قيده بسجدة؛ لانفراده بركن القعود حال الاقتداء، وكذلك تفسد بتقييد الإمام الزائد بسجدة لتركه القعود الأخير في محله، وتفسد معه صلاة المؤتم. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠٩-٣١٢، والله أعلم.

🙞🙞🙞

٣٣١) فتوى

سلام المأموم بعد التشهد

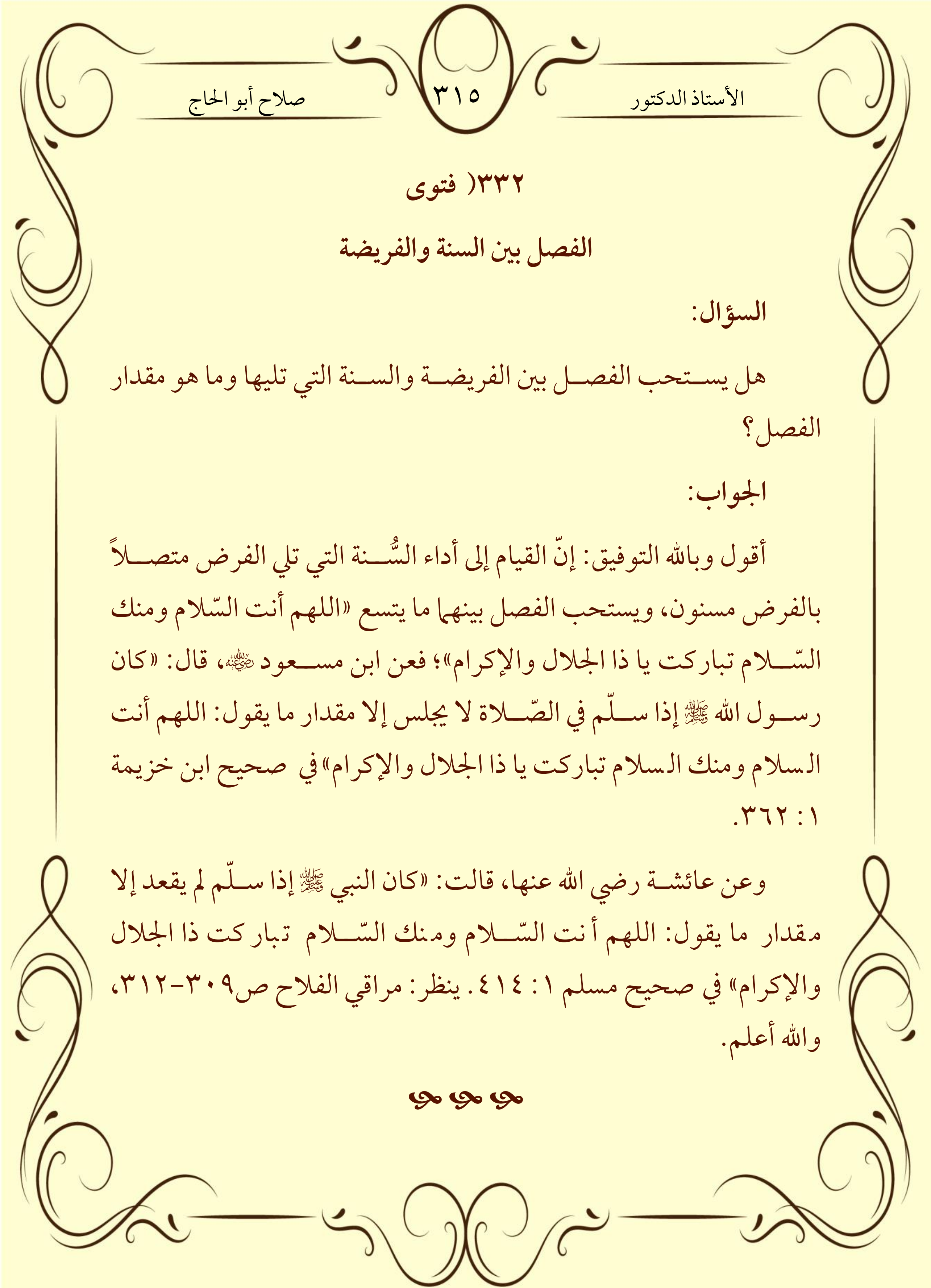
السؤال:

إن سلم المقتدي بعد تشهد الإمام قبل الصلاة على النبي ما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كره له ذلك؛ لتركه متابعة الإمام، وصحت صلاته؛ لوجود فرض القعود قبل سلامه. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠٩-٣١٢، والله أعلم.

🙞🙞🙞



٣٣٢) فتوى

الفصل بين السنة والفريضة

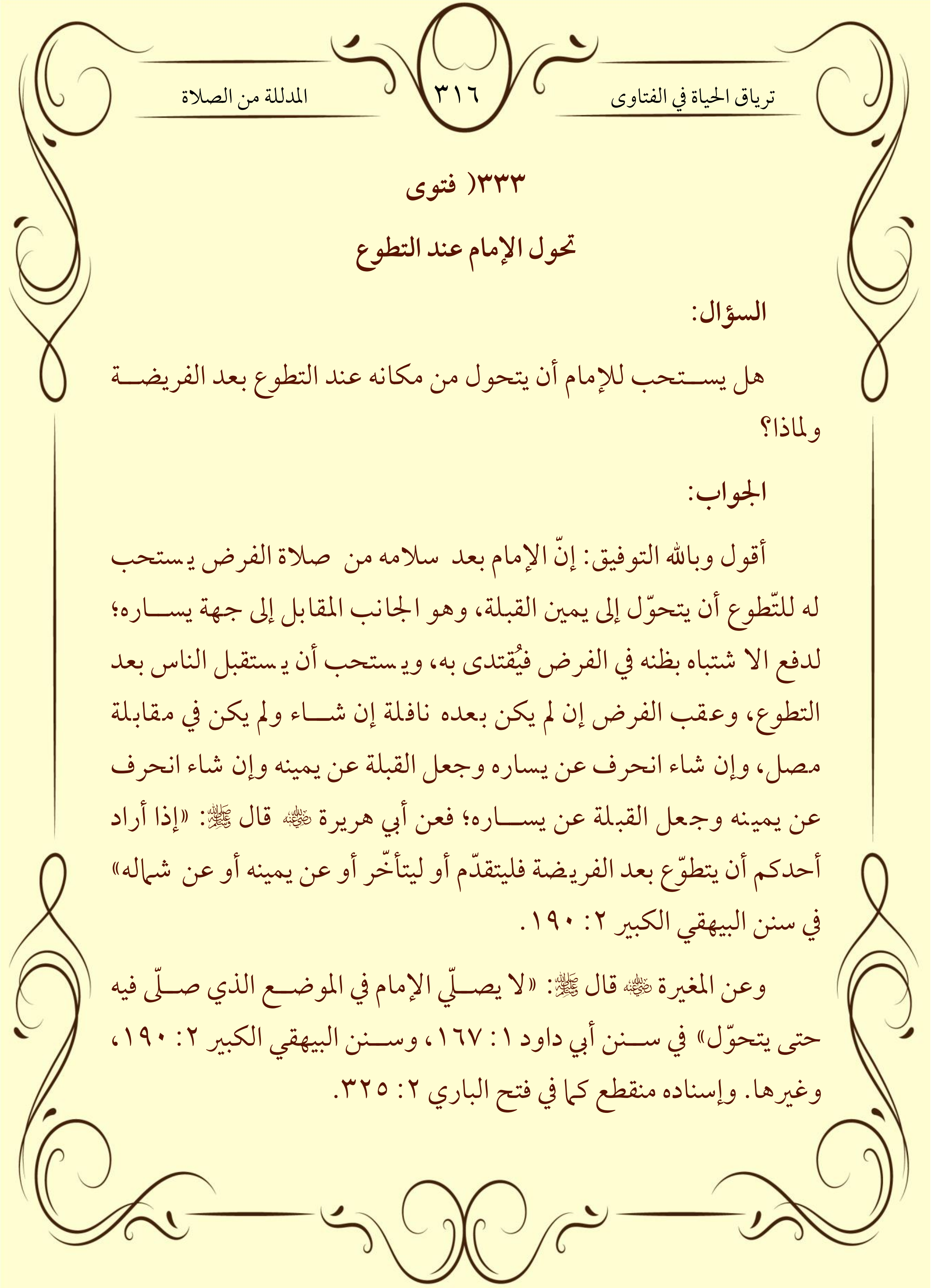
السؤال:

هل يستحب الفصل بين الفريضة والسنة التي تليها وما هو مقدار الفصل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ القيام إلى أداء السُّنة التي تلي الفرض متصلاً بالفرض مسنون، ويستحب الفصل بينهما ما يتسع «اللهم أنت السّلام ومنك السّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»؛ فعن ابن مسعود ﵁، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم في الصّلاة لا يجلس إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٦٢.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السّلام ومنك السّلام تباركت ذا الجلال والإكرام» في صحيح مسلم ١: ٤١٤. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠٩-٣١٢، والله أعلم.



٣٣٣) فتوى

تحول الإمام عند التطوع

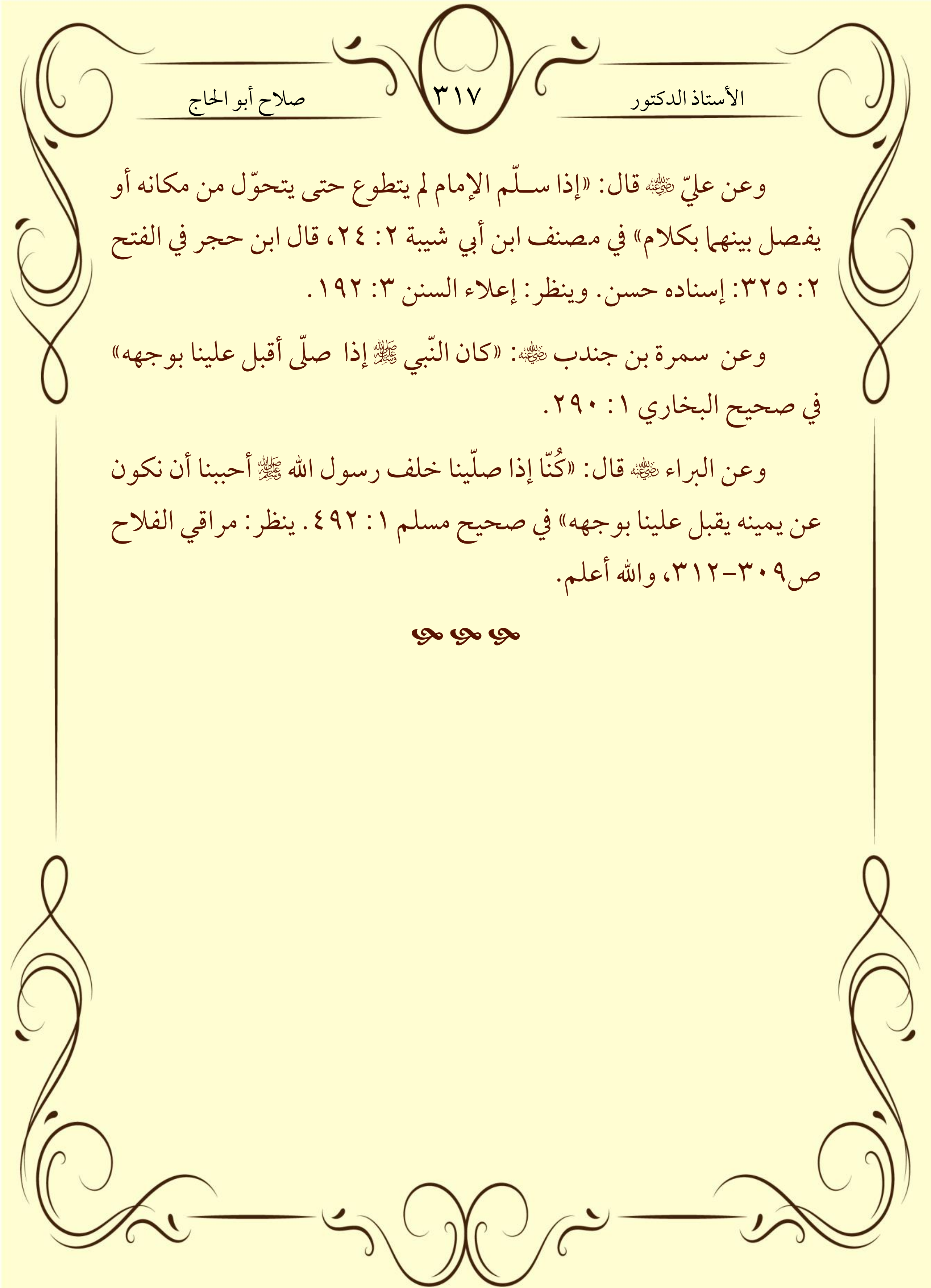
السؤال:

هل يستحب للإمام أن يتحول من مكانه عند التطوع بعد الفريضة ولماذا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ الإمام بعد سلامه من صلاة الفرض يستحب له للتّطوع أن يتحوّل إلى يمين القبلة، وهو الجانب المقابل إلى جهة يساره؛ لدفع الا شتباه بظنه في الفرض فيُقتدى به، ويستحب أن يستقبل الناس بعد التطوع، وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة إن شاء ولم يكن في مقابلة مصل، وإن شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يتطوّع بعد الفريضة فليتقدّم أو ليتأخّر أو عن يمينه أو عن شماله» في سنن البيهقي الكبير ٢: ١٩٠.

وعن المغيرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يصلّي الإمام في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحوّل» في سنن أبي داود ١: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٩٠، وغيرها. وإسناده منقطع كما في فتح الباري ٢: ٣٢٥.



وعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا سلّم الإمام لم يتطوع حتى يتحوّل من مكانه أو يفصل بينهما بكلام» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٤، قال ابن حجر في الفتح ٢: ٣٢٥: إسناده حسن. وينظر: إعلاء السنن ٣: ١٩٢.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كان النّبي صلى الله عليه وسلم إذا صلّى أقبل علينا بوجهه» في صحيح البخاري ١: ٢٩٠.

وعن البراء رضي الله عنه قال: «كُنّا إذا صلّينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه» في صحيح مسلم ١: ٤٩٢. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠٩-٣١٢، والله أعلم.



فهرس الموضوعات:





















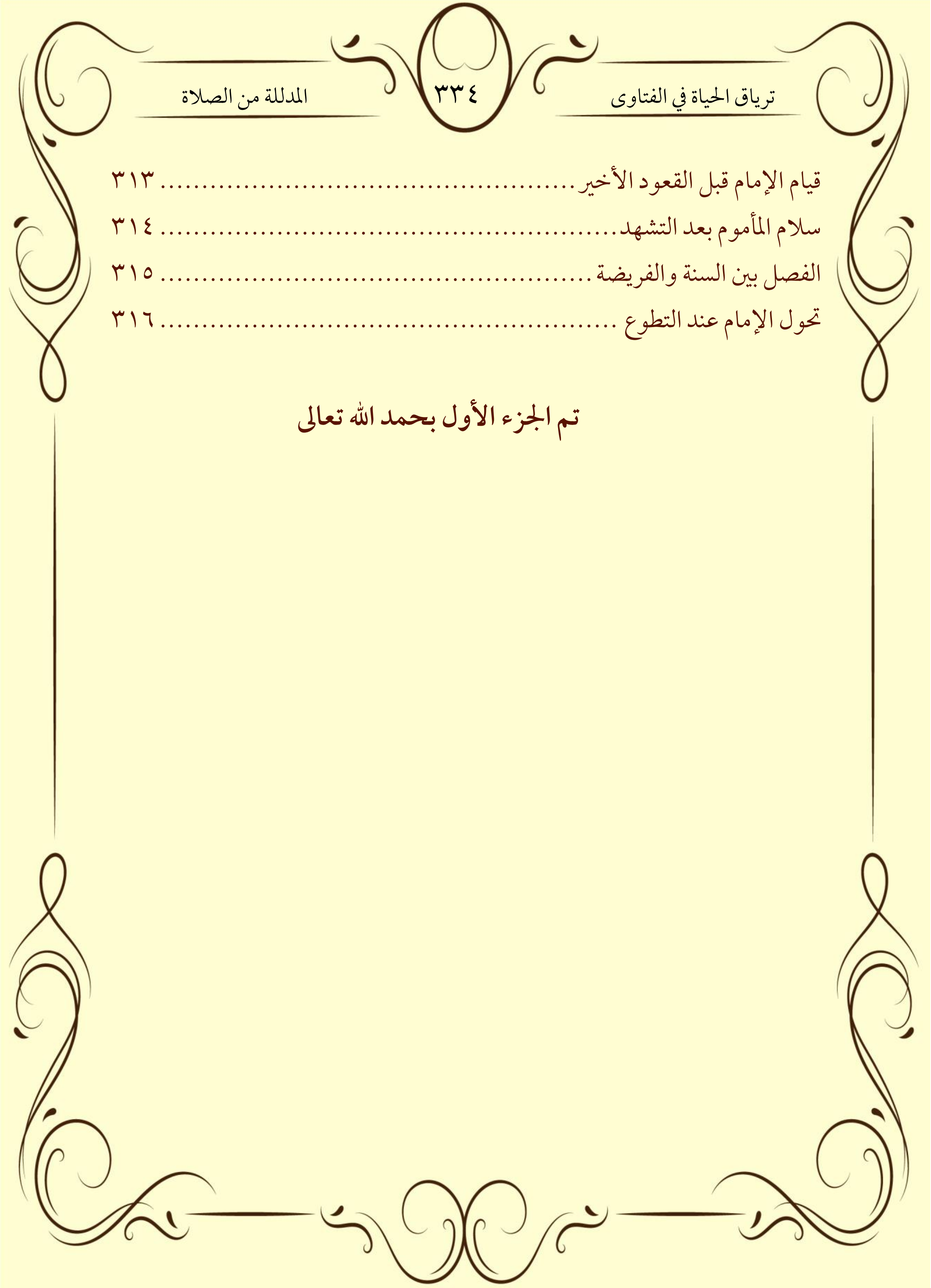












تم الجزء الأول بحمد الله تعالى